نجاح القاري
لصحيح البخاري

أكبر موسوعة شارحة لصحيح البخاري حديثيًا وفقهيًا ولغويًا وتفسيريًا

للإمام المحدث المفسر
أبي محمد عبد الله بن محمد بن يوسف الرومي الحنفي المعروف بـ "يوسف أفندي زاده"
المتوفى سنة 1167 هجرية

اعتنى به مجموعة من المحققين والمراجعين بإشراف
عبد الحفيظ محمد علي بيضون
دراسات إسلامية / كلية الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية

اعتمدنا لترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ترقيم
محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء الثلاثون

المحتوى:

الإكراه - الحيل - التعبير - الفتن - الأحكام - التمني - أخبار الآحاد

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

sales@al-ilmiyah
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب: نجاح القاري لصحيح البخاري

Title: NAJĀḤ AL-QĀRĪ LIṢAḤĪḤ AL-BUḪĀRĪ

التصنيف: شروح - حديث

Classification: Explanations - Prophetic Hadith

المؤلف: الإمام يوسف أفندي زاده (ت ١١٦٧ هـ)

Author: Al-Imam Yousuf Afandi Zada (D. 1167 H.)

المحقق: عبدالحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

Pages(31Parts/31Vols.)23280(٣١جزءًا/٣١مجلدًا)		عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2021 A.D. - 1443 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st (2 Colors)	الطبعة الأولى (لونان)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system,or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque mamière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-8766-6

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

90 - كِتَابُ الإِكْرَاهِ (1)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

90 - كِتَابُ الإِكْرَاهِ

بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو إلزام الغير بما لا يريده.

---

(1) قال الحافظ: الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده، وشروط الإكراه أربعة:
الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار.
الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.
الثالث: أن يكون ما هدده به فوريًا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا لا يعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا أو جرت العادة بأنه لا يحلف.
الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره، كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع، ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق إلى آخر ما بسط.
وفي «الدر المختار»: الإكراه لغة حمل الإنسان على شيء يكرهه، وشرعًا فعل يوجد من المكره فيحث في المحل معنى يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه، وهو نوعان:
تام، وهو الملجئ بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح، وإلا فناقص وهو غير الملجئ، وشرطه أربعة أمور:
قدرة المكره على إيقاع ما هدد به سلطانًا أو لصًا أو نحوه.
والثاني: خوف المكره بالفتح إيقاعه؛ أي: إيقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ.
والثالث: كون الشيء المكره به ملتفًا نفسًا أو عضوًا أو موجبًا غمًا بعدم الرضاء، وهذا أدنى مراتبه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فإن الأشراف يغمون بكلام خشن، والأرذال ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح.
والرابع: كون المكره ممتنعًا عما أكره عليه قلبه إما لحقه كبيع ماله، أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا إلى آخر ما بسط، قلت: ومحل بسط الإكراه وأنواعه وفروعه الفقه وأصوله، وبسط الكلام على أنواعه وفروعه في البدائع وأصول البزدوي، ففيه: الإكراه ثلاثة أنواع:
نوع: يعدم الرضاء ويفسد الاختيار وهو الملجئ. =

وله شروط أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار.

والثاني: أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع أوقع به ذلك.

والثالث: أن يكون ما هدد به فوريا، فلو قال إن لم تفعل ذلك ضربتك غدًا لا يعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًّا أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

= ونوع: يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار، وهو الذي لا يلجئ.

ونوع آخر: لا يعدم الرضاء وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ولده، والإكراه بجملته لا ينافي أهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال، لأن المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب، ألا يرى أنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة، وذلك آية الخطاب، فيأثم مرة ويؤجر أخرى، ولا ينافي الاختيار أيضًا فثبت بهذه الجملة أن الإكراه لا يصلح لإبطال حكم شيء من الأقوال والأفعال جملة إلا بدليل غيره على مثال فعل الطائع، وإنما أثر الكره إذا تكامل في تبديل النسبة وأثره إذا قصر في تفويت الرضاء، وأما في الإهدار فلا، فهذا أصل هذه الجملة خلافًا للشافعي رحمه اللَّه، والجملة عند الشافعي أن الإكراه الباطل متى جعل عذرًا في الشريعة كان مبطلًا للحكم عن المكره أصلا، فعلا كان أو قولا، لما قلنا إن الإكراه يبطل الاختيار، والإكراه بالحبس مثل الإكراه بالقتل عنده، اهـ مختصرًا إلى آخر ما بسطه.

وقال صاحب الفيض: إن الإمام البخاري شدد الكلام في هذا الباب على الإمام أبي حنيفة، وكذا في كتاب الحيل، ووجه ذلك أن البخاري لم يتعلم فقه الحنفية حق التعلم، وإن نقل عنه أنه رأى فقه الحنفية، لكن ما يترشح من كتابه هو أنه لم يحقق فقهنا ولم يبلغه إلا شذرات منه، وهذا الذي دعاه إلى ما أتى عليه في هذا الباب، ولو درى ما الإكراه في فقهنا لما أورد علينا شيئًا.

وجملة الكلام فيه أن الإكراه عندنا لا يتم إلا بتهديد إيقاع الفعل المهدد به على ذاته أو أطرافه أو القريب من أقاربه، فإن سابه أو هدده بإيقاع الفعل على غيره لا يكون مكرهًا، فإن قال له اشرب الخمر وإلا أقتل زيدًا لا يكون مكرهًا، وإن وجب عليه أن يشرب الخمر، وذلك لأن حقن دم امرئ مسلم فريضة ولكنه باب آخر، والبخاري لما عد كله من واد واحد فجعل الإكراه على نفسه وأقاربه والإكراه على الغير والبعيد من أقاربه والتسايب كله من باب واحد، فوقع فيما وقع، ولو تنبه إلى هذا الفرق لما تقدم إلى مثل هذه الإيرادات، وراجع أقسام الإكراه وأحكامه من الهداية، اهـ.

ويسط الكلام ابن الهمام في طلاق المكره في جميع ما يثبت مع الإكراه إذ قال: وجميع ما يثبت مع الإكراه عشرة تصرفات: النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر، وجمعها في بيتين، ثم قال: وهذا في الإكراه على غير الإسلام، وإلا فبالإكراه على الإسلام تتم أحد عشر؛ لأن الإسلام يصح معه، اهـ.

1 ـ باب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

والرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج، وأمكنه أن ينزع، ويقول: أنزلت فيتمادى حتى ينزل، وكمن قيل له طلق ثلاثًا فطلق واحدة، وكذا عكسه، ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد؛ كقتل النفس بغير حق، واختلف في المكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أن المكره على القتل بأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأن يأثم أن قتل من أكره على قتله وذلك يدل على أنه مكلف حالة الإكراه، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره، ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على قتل الكافر وإكراهه على الإسلام أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف وإنما جرى الخلاف في تكليف الملجأ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن ألقي من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله فإنه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه، وإنما هو آلة محضة ولا نزاع في أنه غير مكلف إلا ما أشار إليه الآمدي من التفريع على تكليف ما لا يطاق، وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل؛ كالنائم والناسي وهو أبعد من الملجأ؛ لأنه لا شعور له أصل، وإنما قال الفقهاء: بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في ذمته أو من جهة ربط الأحكام بالأسباب، وقال القفال: إنما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطئ لكون الفعل في نفسه منهيًّا من حيث هو لا أن الغافل نهى عنه حالة الغفلة، إذ لا يمكنه التحفظ عنه، واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد، والحبس الطويل، واختلفوا في تفسير الضرب والحبس كيوم أو يومين.

1 ـ باب

(**باب: وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**) بالجر عطفًا على سابقه وسقطت الواو في رواية

غير أبي ذر من الرفع على الاستيناف في سورة النحل: (﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾) وأول الآية ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ استثناء في من كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهًا لما ناله من الضرب والأذى (﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ﴾) أي: ساكن (﴿بِٱلْإِيمَٰنِ﴾) [النحل: 106] بالله ورسوله وهو وعيد شديد لمن ارتد مختارًا، وأما من أكره على الكفر فهو معذور بالآية؛ لأن الاستثناء من الإثبات فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد.

والمشهور أن الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه قال أبو جرير: عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**كيف تجد قلبك؟**» قال: مطمئنًا بالإيمان، قال: «**فإن عادوا فعد**» وهو مرسل رجاله ثقات أخرجه الطبري، وقبله عبد الرزاق ورواه البيهقي بأبسط من هذا.

وفيه: أنه سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير وأنه قال: يا رسول الله، ما تركت حتى سببتك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: «**كيف تجد قلبك؟**» قال: مطمئنًا بالإيمان، قال: «**إن عادوا فعد**» وفي ذلك أنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ ومن ثمة اتفق على أنه يجوز أن يأتي المكره على الكفر بمهجته ذلك، والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى على قتله، وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي أحد الصحابة رضي الله عنه أنه أسرته الروم فجاؤوا به إلى ملكهم، فقال له: تنصر وأنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي، فقال: لو أعطيتني جميع ما تملك، وجميع ما تملكه العرب على أن أرجع عن دين محمد طرفة عين ما فعلت، فقال: إذًا أقتلك، قال: أنت وذاك، قال: فأمر به فصلب، وأمر الرماة فرموه قريبًا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فأبى ثم أمر به فأنزل ثم أمر بقدر من نحاس حميت ثم جاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر فإذا هو عظام تلوح وعرض عليه فأبى

وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

فأمر به أن يلقى فيها فوقع في البكرة ليلقى فيها فبكي فطمع فيه ودعاه، فقال: إني إنما بكيت؛ لأن نفسي إنما هي نفس واحدة تلقى في هذه القدر الساعة في اللّٰه فأحببت أن يكون لي بعدد كل شعرة من جسدي نفس تعذب هذا العذاب في اللّٰه وروي أنه قبل رأسهم وأطلقه معه جميع أسارى المسلمين عنده، فلما رجع، قال عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد اللّٰه بن حذافة، وأنا أبدأ، فقبل رأسه، وأخرج الطبراني أن المشركين أخذوا عمارًا، وأباه وأمه وصهيبًا وبلالًا وخبابًا، وسالمًا مولى أبي حذيفة فمات ياسر وامرأته في العذاب، وصبر الآخرون.

وفي رواية مجاهد، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما عند ابن المنذر أن الصحابة لما هاجروا إلى المدينة أخذ المشركون خبابًا وبلالًا وعمارًا فأطاعهم عمار، وأبى الآخران فعذبوهما، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم، وأن ذلك وقع من عمار عند بيعة الأنصار في العقبة وأن الكفار أخذوا عمارًا فسألوه عن النبي ﷺ فجحدهم خبره فأرادوا أن يعذبوه، فقال: هو يكفر بمحمد، وبما جاء به فأعجبهم، وأطلقوه فجاء إلى النبي ﷺ فذكره، وفي مسنده ضعف، وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين أن رسول اللّٰه ﷺ لقي عمار بن ياسر رضي اللّٰه عنهما وهو يبكي فجعل يمسح دموعه، ويقول: «أخذك المشركون فغطوك في الماء حتى قلت لهم كذا إن عادوا فعد» ورجاله ثقات مع إرساله، وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضًا.

(﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾) أي: طاب نفسًا واعتقده (﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾) في الدار الآخرة؛ لأنهم ارتدوا عن الإسلام، وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما في قول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قال: أخبر اللّٰه أن من كفر بعد إيمانه؛ فعليه غضب من اللّٰه فأما من أكره بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان؛ لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه أن اللّٰه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليهم قلوبهم.

وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: 28]: «وَهِيَ تَقِيَّةٌ».

قال الحافظ العسقلاني: فعلى هذا الاستثناء مقدم من قوله فعليهم غضب من اللَّه كأنه قيل فعليهم غضب من اللَّه إلا من أكره؛ لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاده، وقد يكون باعتقاده فاستثنى الأول وهو المكره هذا.

وقد اختلف النحاة في قوله من كفر، وفي شرح فقالت: نحاة الكوفة جوابهما واحد وهو قوله فعليهم غضب؛ لأنهما جزءان اجتمعا وأحدهما منعقد بالآخر فجوابهما واحد كقول القائل من يأتنا من حيس نكرمه يعني من يحسن ممن يأتينا نكرمه، وقالت نحاة البصرة: قوله من كفر مرفوع بالرد على الذين في قوله: إنما يفتري الكذب الذين، أي: إنما يفتري الكذب من كفر باللَّه من بعد إيمانه ثم استثنى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

(**وَقَالَ**) جل وعلا في سورة آل عمران: (﴿**إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً**﴾) وأول الآية: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾.

(«**وَهِيَ تَقِيَّةٌ**») أخذه البخاري من كلام أبي عبيدة، وقد قرأ يعقوب كذلك، وهي الحذر عن إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس.

والمعنى: لا يتخذ المؤمن الكافر في الباطن، ولا في الظاهر إلا لتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويفارقه باطنًا، أي: إلا أن تخافوا من جهة الكافرين أمرًا تخافون بأن يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك، فحينئذٍ يجوز إظهار الموالاة وإبطان المعاداة قيل الحكمة في العدول من الخطاب في قوله: لا يتخذ المؤمنون أن موالاة الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجه المؤمنين بالخطاب.

وقال الحافظ العسقلاني: ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة: 51] كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا من كان له غدر في ذلك، فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك، وهو كالآيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الإيمان ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك فافهم.

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: 97] ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75] ....

(وَقَالَ) تعالى في سورة النساء: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾) أي: ملك الموت وأعوانه فتوفاهم ماض أو مضارع أصله تتوفاهم فحذفت تاء المضارعة (﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾) حال من ضمير المفعول في توفاهم، أي: في حال ظلمهم أنفسهم بالكفر وترك الهجرة (﴿قَالُواْ﴾) أي: الملائكة توبيخًا لهم (﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾) أي: في أشيء كنتم من أمر دينكم (﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾) أي: عاجزين عن الهجرة (﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾) أي: أرض مكة أو عاجزين عن إظهار الدين وإعلاء كلمته.

إلى قوله: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ كذا في رواية كريمة، والأصيلي، والقابسي، ولا يخفى ما فيه من التغيير؛ لأن قوله: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ من آية أخرى متقدمة على الآية المذكورة، والصواب ما وقع في رواية أبي ذر (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾) أي: بعباده، قبل أن يخلقهم، (وَقَالَ) تعالى: (﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾) وأول الآية ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ وهو مجرور بالعطف على ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: في سبيل اللَّه، وفي خلاص المستضعفين أو منصوب على الاختصاص أي: واختص من سبيل اللَّه خلاص المستضعفين؛ لأن سبيل اللَّه عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة، فبقوا بين أيديهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد من الرجال والنساء، والولدان بيان للمستضعفين وإنما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتبينها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان إرغامًا لآبائهم وأمهاتهم، وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهم كنت أنا وأبي من المستضعفين (﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾) أي: مكة (﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾) الظالم وصف للقرية إلا أنه مسند إلى أهلها فأعطى أعراب القرية؛ لأنه صفتها (﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾) يتولى أمرنا ويستنقذنا من أعدائنا (﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾) ينصرنا عليهم

فاستجاب دعاءهم بأن يسر لبعضهم الخروج إلى المدينة، وجعل لمن بقي منهم ولي وناصر ففتح مكة على نبيه ﷺ فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتابا ابن أسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا أعزة بأن آيتان.

الأولى: هو قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ وهي أيضًا آيتان.

والثانية: قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ إلى قوله: ﴿مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ وهي متقدمة على الآية الأولى، ووقع في رواية النسفي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ الآيات، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾ وهو صواب وإن كانت الآيات الأولى متراخية، وإنما صدر بالآيات المتراخية للإشارة إلى ما روي عن مجاهد أنها نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم من المدينة فإنا لا نراكم منا إلا أن هاجرتم فخرجوا فأدركهم أهلهم بالطريق ففتنوهم حتى كفروا مكرهين، وروى ابن أبي حاتم بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون إسلامهم فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة، قالوا: ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض، قالوا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: 97].

قال أبو داود، بإسناده إلى سمرة بن جندب، قال رسول اللَّه ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: 97، 98]» عذر من اللَّه عز وجل لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا بسلوك الطريق، وقال عكرمة: يعني نهوضًا إلى المدينة، وقال السدي: يعني مالًا وقال الضحاك: يعني طريقًا ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ أي: يتجاوز عنهم ترك

«فَعَذَرَ اللَّهُ المُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالمُكْرَهُ لا يَكُونُ إِلا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ»، ....

الهجرة وعسى من اللَّه موجبة ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 99] وقال العيني وقد اختلف الشراح في هذا الموضع حتى خرج بعضهم عن مسلك الصواب، فقال ابن بطال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى يعفو عنهم، وقال ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إلى الظالم أهلها، وقال الحافظ العسقلاني: وليس فيه تغيير من التلاوة إلا أن فيه تصرفًا فيما ساقه المصنف انتهى.

وفيه: نظر لا يخفى.

وقال ابن التين: بعد أن تكلم على قصة عمار إلى أن قال: ﴿مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: 106] أي: من شرح صدره لقبوله، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ليس التلاوة كذلك؛ لأن قوله: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ قبل هذا، قال: ووقع في بعض النسخ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وفي بعضها: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ وقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ إلى قوله: ﴿مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ وهذا على نسق التنزيل كذا قال: فأخطأ فالآية التي في آخرها: ﴿نَصِيرًا﴾ أولها: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ بالواو ولا بلفظ إلا وما نقله عن بعض النسخ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؛ لأن آخر الآية التي أولها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ وآخر الآية التي بعدها: ﴿سَبِيلًا﴾ وآخر الآية التي بعدها: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ أواخر الآية التي بعدها: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فكأنه أراد سياق أربع آيات والآية الرابعة قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء: 100] والصواب ما وقع في رواية أبي ذر كما مر.

(فَعَذَرَ اللَّهُ المُسْتَضْعَفِينَ) أي: جعلهم معذورين (الَّذِينَ لا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ) يعني: إلا إذا غلبوا.

(وَالمُكْرَهُ) بفتح الراء (لا يَكُونُ إِلا مُسْتَضْعَفًا) بفتح العين (غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ) أي: ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشربة والغرض أن

وَقَالَ الحَسَنُ: «التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، ....

المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك أي: هو تارك لأمر اللَّه وهو معذور كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره فكلاهما عاجزان.

(**وَقَالَ الحَسَنُ**) أي: البصري: (**التَّقِيَّةُ**) ثابتة (**إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**) لم تكن مختصة بعهده ﷺ، وصله عبد بن حميد، وابن أبي شيبة من رواية عوف الأعرابي، عن الحسن البصري، ومن رواية وكيع، عن هشام عن قتادة عنه قال: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية، ولفظ عبد بن حميد: إلا في قتل النفس التي حرم اللَّه، يعني: لا يقدر من أكره على قتل غيره أن يكون يؤثر نفسه على نفس غيره.

(**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما، (**فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ**) بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امرأته (**فَيُطَلِّقُ**) إياها (**«لَيْسَ بِشَيْءٍ»**) فلا يقع طلاقه، وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته، فقال: قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: ليس بشيء، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنه أنه كان لا يرى طلاق المكره، وهذا كأنه مبني على أن الإكراه يتحقق من كل قادر عليه، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا إكراه إلا من سلطان، وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس رضي اللَّه عنهم أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئًا، وذكره ابن المنذر، عن ابن الزبير، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، وشريح، والقاسم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأجازت طائفة طلاقه روي ذلك عن الشعبي، والنخعي، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، وهو قول الكوفيين، وفيه قول ثالث عن الشعبي كما سيجيء.

(**وَبِهِ**) أي: بقول ابن عباس رضي اللَّه عنهما (**قَالَ ابْنُ عُمَرَ**) عبد اللَّه

وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ، ....

ابن عمر، (**وَابْنُ الزُّبَيْرِ**) عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنهم، (**وَالشَّعْبِيُّ**) عامر بن شراحيل، (**وَالحَسَنُ**) البصري، أما قول ابن عمر، وابن الزبير فأخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه قال: حدثنا سفيان، سمعت عمرًا يعني ابن دينار يقول: حدثني ثابت الأعرج، قال: تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب فدعاني ابنه، ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط، وقال: ليطلقها أو لأفعلن وأفعلن فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير رضي اللَّه عنهم فلم يرياه شيئًا، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الأعرج نحوه، وأما قول الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه، قال: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق وإن أكرهه السلطان وقع.

قال العيني: كذا هو مذهب أبي حنيفة، ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو أن اللص يقدم على قتله والسلطان يقتله، وأما قول الحسن فقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئًا، وهذا سند صحيح إلى الحسن، قال ابن بطال: تبعًا لابن المنذر: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر مطمئنًا بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين من زوجته إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلمًا قال: وهذا قول يغني حكايته عن الرد لمخالفته النصوص، وقال قوم: محل الرخصة في القول دون الفعل كان يسجد للصنم أو يقتل مسلمًا، أو يأكل الخنزير أو يزني وهو قول الأوزاعي وسحنون، وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن أنه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة.

وقالت طائفة: الإكراه في القول والفعل سواء، واختلف في حد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر رضي اللَّه عنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب، ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولفظه أربع كلهن كره السجن والضرب والوعيد، والقيد، وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه ما كلام يدرأ سوطين لا كنت متكلمًا به، وهو قول الجمهور وعند الكوفيين فيه تفصيل.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الأعْمَالُ**) بدون إنما (بِالنِّيَّةِ) بالإفراد هذا طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الإيمان، وكان البخاري أشار بإيراده هنا إلى الرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل؛ لأن العمل فعل وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فالمكره لا نية له بل نية عدم الفعل الذي أكره عليه، والفرق هو مذهب الظاهرية فإنهم فرقوا بينهما فقال ابن حزم: الإكراه قسمان:

إكراه على كلام، وإكراه على فعل.

فالأول: يجب به شيء كالكفر والقذف، والإقرار بالنكاح، والرجعة، والطلاق، والبيع والابتياع، والنذر والإيمان، والعتق، والهبة وغير ذلك.

والثاني: **على قسمين**: **أحدهما**: ما يبيحه الضرورة؛ كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه ممن أكره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء؛ لأنه أتى مباحًا له إتيانه والآخر ما لا تبيحه كالقتل والجرح والضرب، وإفساد الأموال، وروي ذلك عن عمر رضي اللَّه عنه وهو قول مكحول وطائفة من أهل العراق، ثم وجه الاستدلال بالحديث المذكور في التسوية بين القول والفعل، وهو الذي عليه الجمهور وهو أن العمل يتناول فعل الجوارح والقلوب، والأقوال كما مر، فإن قلت: إذا كان كذلك يحتاج كل فعل إلى نية، والمكره لا نية له فلا يؤاخذ قلت له نية وهي نية عدم الفعل الذي أكره عليه، فإن قلت ينبغي على هذا أن لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما؛ لأنه لا نية لهما قلت: بل يؤخذ فيصح طلاقه حتى لو قال: اسقني مثلًا فجرى على لسانه أنتِ طالق، وقع الطلاق؛ لأن القصد أثر باطن لا يوقف عليه فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته، بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أهليته القصد بالبلوغ والعقل فإن قلت ينبغي على هذا أن يقع طلاق النائم قلت: المانع هو قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث**» هذا، واحتج بعض المالكية بأن التفصيل نسبة ما ترك في القرآن؛ لأن الذي أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال هذا ما حكاه ابن بطال.

6940 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ أُسَامَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ،

وتعقبه ابن المنير: بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر، وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك، والتروك أفعال على الصحيح ولم يؤاخذوا بشيء من ذلك، واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل ولو أكره؛ لأنه آثر نفسه على نفس المقتول، ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره فافهم.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) بضم الموحدة، قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام، (**عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ**) من الزيادة الجمحي الإسكندراني، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ**) الليثي المدني، (**عَنْ هِلالِ بْنِ أُسَامَةَ**) هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني نسب إلى جده، ويقال له: هلال بن أبي هلال، (**أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي: ابن عوف رضي اللَّه عنه، (**أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ**) أي: في قنوت الصلاة وتقدم في تفسير سورة النساء من وجه آخر عن أبي سلمة بمثل هذا الحديث وزاد: أنها صلاة العشاء، وفي كتاب الصلاة من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة، الحديث، وفيه قال أبو هريرة: وكان رسول اللَّه ﷺ حين يرفع رأسه يقول: «**سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» يدعو للرجال فيسميهم بأسمائهم فذكر مثل حديث الباب وزاد أهل المشرق يومئذٍ في مضر مخالفون له.

وفي الأدب من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: لما رفع رسول اللَّه ﷺ رأسه من الركوع قال: (**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ**[1] **بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ**) أخا أبي جهل لأمه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة، (**وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ**) أخا أبي جهل (**وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ**) ابن عم

---

(1) بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة.

اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

2 ـ باب مَن اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ

6941 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ

أبي جهل (**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**) من ذكر العام بعد الخاص، ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال: (**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ**) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة هي: الدوس بالقدم وهاهنا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة والعقوبة (**عَلَى مُضَرَ**) أي: على كفار قريش ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة أبو قريش (**وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ**) مجدبة (**كَسِنِي يُوسُفَ**) عليه السلام.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن هؤلاء الذين كان النبي ﷺ يدعو لهم كانوا مكرهين على الإقامة في مكة أو من حيث إن المستضعف لا يكون إلا مكرهًا، ومفهومه: أن الإكراه على الكفر لو كان كفرًا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين، وقد سبق الحديث في مواضع كسورة النساء، وكتاب الأدب.

2 ـ باب مَن اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ

(**باب مَن اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ**) أي: الذلة والضعف (**عَلَى الكُفْرِ**) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وإن كان بلالًا كان ممن اختار الضرب، والهوان على الكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب، ومن ذكر معه وأن والدي عمار ماتا تحت العذاب، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ**) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة (**الطَّائِفِيُّ**) بالفاء نزيل الكوفة، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ**) هو ابن عبد المجيد الثقفي، قال: (**حَدَّثَنَا أيوب**) السختياني، (**عَنْ أَبِي قِلابَةَ**) بكسر القاف عبد اللَّه بن زيد الجرمي، (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاثٌ**) أي: ثلاث خصال: مبتدأ، وسوغ الابتداء به

مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

إضافته إلى الخصال والجملة بعده خبره وهي: (**مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ**) أي: أصاب (**حَلاوَةَ الإِيمَانِ**) باستلذاذه الطاعات: (**أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**) كلمة أن: مصدرية وهو خبر لمبتدأ محذوف، أي: أول الثلاثة كون اللَّه ورسوله في محبته إياهما أكثر محبة من محبة ما سواهما من نفسه وولده ووالده وأهله وماله وكل شيء[1] وثانيها: (**وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**) قال ابن بطال: فيه حجة لأصحاب مالك.

وتعقبه ابن التين: بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر وإنما يكون حجة على من يقول: إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل ونقل عن المهلب: أن قومًا منعوا من ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: 29] ولا حجة فيه؛ لأنه قال: تلو الآية المذكورة، ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة اللَّه ظالمًا ولا متعديًا وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد انتهى.

وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور وإن من قال بأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل وإن كان قائل ذلك معهم فليس بشيء وإن قيده بما لو عرض ما يرجح المفضول كما لو عرض على من تلفظ به نفع متعد ظاهرًا فيتجه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث إنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في باب: حلاوة الإيمان غير أن شيخه هناك محمد بن المثنى.

---

(1) قال الكرماني: قال ﷺ لمن قال: «**ومن عصاها فقد غوى بئس الخطيب أنت**» ثم أجاب بقوله ذمّ لأن الخطبة ليست محل الاختصار فكان غير موافق لمقتضى المقام.

6942 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلامِ، وَلَو انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ، كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ».

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الواسطي الملقب بـ«سعدويه» سكن بغداد، قال: (حَدَّثَنَا عَبَّادٌ) بفتح العين وتشديد الموحدة هو ابن العوام بتشديد الواو جزم به أبو مسعود، (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) هو ابن أبي خالد أنه قال: (سَمِعْتُ قَيْسًا) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول: (سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ)[1] ابن عمرو بن نفيل، وهو ابن عمر بن الخطاب بن نفيل، وزوج أخته العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة، (يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي) بضم الفوقية أي: رأيت نفسي (وَإِنَّ عُمَرَ) أي: ابن الخطاب رضي اللَّه عنه (مُوثِقِي) بضم الميم وسكون الوو وكسر المثلثة والقاف بحبل أو قيد (عَلَى الإِسْلامِ) كالأسير تضييقًا وكراهة وإهانة لكوني أسلمت وفي باب: إسلام عمر، عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، وما أسلم، وفي باب: إسلام سعيد بن زيد، عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول: واللَّه لقد رأيتني وأنا عمر لموثقي[2] على الإسلام قبل أن يسلم عمر.

وموثقي: اسم فاعل من الإيثاق وهو الإحكام، وأصله من الوثاق وهو حبل أو قيد يشد به الأسير أو الدابة.

(وَلَو انْقَضَّ أُحُدٌ) وهو الجبل المشهور بالمدينة وأنقض بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم، وأصل الانقضاض الانصداع والانشقاق، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء بدل القاف أي: تفرق (مِمَّا فَعَلْتُمْ) أي: بسبب ما فعلتم، وفي نسخة: مما فعلتم (بِعُثْمَانَ) أي: ابن عفان رضي اللَّه عنه من المخالفة، والخروج عن طاعته وهو أمير المؤمنين ثم حصرهم إياه ثم قتلهم ظلمًا وعدوانًا (كَانَ مَحْقُوقًا) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبقافين بينهما واو ساكنة أي: جديرًا أو واجبًا (أَنْ يَنْقَضَّ) أي: ينهدم.

---

(1) بكسر العين.

(2) موثقي أنا واخته على الإسلام.

6943 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ ....

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أيضًا: أن ينفض بالفاء أي: يتفرق.

والحاصل: أنه لو تحركت القبائل لطلب ثأر عثمان رضي اللَّه عنه فعلوا واجبًا.

ومطابقته للترجمة من حيث إن سعيد أو زوجته أخت عمر رضي اللَّه عنهما اختارا الهوان على الكفر، ويقال من حيث إن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه اختار القتل على الإتيان بما يرضى به القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الأولى، وقد مضى الحديث في باب: إسلام سعيد بن زيد.

فائدة:

اسم زوجة سعيد أخت عمر رضي اللَّه عنهم فاطمة بنت الخطاب، وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي اللَّه عنها، وقيل: سبقتها أم الفضل زوج العباس رضي اللَّه عنهما.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سعيد القطان، (**عَنْ إِسْمَاعِيلَ**) هو ابن أبي خالد أنه قال: (**حَدَّثَنَا قَيْسٌ**) هو ابن أبي حازم، (**عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ**) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة، وبعد الألف موحدة ثانية والأرت بفتح الهمزة والراء بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة، (**قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ**) أي: والحال أنه (**مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ**) أي: كستار أسود مربع والجمع: برود وأبراد (**فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ فَقُلْنَا**) له: يا رسول اللَّه (**أَلا**) بالتخفيف للتحريض (**تَسْتَنْصِرُ لَنَا**) أي: تطلب لنا من اللَّه تعالى النصر على الكفار، وسقط لفظ: لنا في رواية أبي ذر.

(**أَلا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ**) ﷺ: (**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ**) من الأنبياء وأممهم (**يُؤْخَذُ الرَّجُلُ**) أي: منهم (**فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ**) أي: حفرة (**فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ**) بضم

بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لا يَخَافُ إِلا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

التحتية وفتح الجيم ممدودًا على البناء للمفعول (**بِالْمِنْشَارِ**) بكسر الميم وسكون النون وبالشين المعجمة آخره راء ويروى بالميشا بالتحتية الساكنة بدل النون وهي لغة فيه[1] وهو الآلة التي ينشر بها الأخشاب (**فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ**) بضم التحتية وفتح العين (**نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ**) بضم التحتية وفتح الشين المعجمة (**بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ**) أي: تحته أو عنده (**وَعَظْمِهِ**) ويروى: من دون لحمه بدل ما دون لحمه (**فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ**) من النشر والمشط أي: فما يمنعه (**عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ**) بفتح التحتية وسكر الفوقية وفتح الميم والنون المشددتين واللام للتأكيد (**هَذَا الأَمْرُ**) بالرفع أي: الإسلام (**حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ**) بالمد هي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى (**إِلَى حَضْرَمَوْتَ**) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو، وبضم الميم أيضًا بلدة باليمن أيضًا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة، قيل: أكثر من أربعة أيام وهو كبعلبك في الأعراب (**لا يَخَافُ إِلا اللَّهَ، وَالذِّئْبَ**) بالنصب عطفًا على لفظة: الله (**عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**).

قال ابن بطال: إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60] وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟﴾ [الأنعام: 43]؛ لأنه قد علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى؛ ليوجروا عليها كما جرى به عادة اللَّه تعالى في اتباع الأنبياء فصبروا على الشدة في ذات اللَّه تعالى، ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر قال: فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة؛ لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه الأنبياء انتهى.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأنه ليس في الحديث تصريح بأنه ﷺ لم يدعُ لهم بل يحتمل أنه دعا وأنه قال: «**قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ**» الحديث تسليمة لهم،

---

(1) من وشر الخشبة إذا نشرها غير مهموز، وفيه لغة بالهمز من أشر الخشبة.

وأشار إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدرة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث: «**ولكنكم تستجعلون**».

وتعقبه العيني فقال: هذا احتمال بعيد؛ لأنه لو كان دعا لهم لما قال: «**قد كان من قبلكم**» إلى آخره، وقوله: «**هذا تسليمة لهم**» إلى آخره لا يدل على أنه دعا لهم بل يدل على أنهم لا يستجعلون في إجابة الدعاء في الدنيا على أن الظاهر من ترك الاستجعال في هذا الوقت، ولو كان يجاب لهم فيما بعد هذا.

وقال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند اللَّه ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير أو شرب الخمر مثلًا فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن امتنع من أكل غيرهما فإن يصير كالمضطر إلى أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت، فلم يأكل.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن طلب خباب الدعاء من النبي ﷺ على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلمًا وعدوانًا، وكانوا تحت قهرهم وأذاهم كالمكرهين بما لا يريدون، وقد مضى الحديث في علامات النبوة.

3 ـ باب فِي بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، فِي الحَقِّ وَغَيْـرِهِ

(**باب فِي بَيْعِ المُكْرَهِ**) بضم الميم وفتح الراء، وهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، (**وَنَحْوِهِ**) أي: المضطر (**فِي الحَقِّ**) أي: في الماليات (**وَغَيْرِهِ**) أي: غير الحق[1]، أو المراد بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازمًا أو المراد بقوله وغيره الدين فيكون من ذكر الخاص بعد العام.

قال الخطابي: استدل أبو عبيد اللَّه يعني البخاري بحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره والحديث ببيع المضطر أشبه فإن المكره على البيع شاء أو أبى إذ اليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك، ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم

(1) أي: بجلاء بالجيم أو المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الخبايات.

6944 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ،

اضطروا إلى بيعها كمن رهقه الدين، فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزًا ولو أكره عليه لم يجز.

وقال الحافظ العسقلاني: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره، وإنما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصح بيع المضطر، وقوله: ولو أكره عليه لم يجز مردود؛ لأنه إكراه بحق وكذا تعقبه الكرماني وتوجيه كلام الخطابي أنه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود.

وقال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا الشق الأول، ويجاب بأن مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يعد بيعه لازمًا؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم، وأجاب الكرماني بأن المراد بالحق الجلاء وبغيره الجنايات أو المراد بقوله في الحق الماليات وبقوله وغيره الجلاء.

قال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من ذكر الخاص بعد العام، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي أولى، وقد سبق الإشارة إلى ذلك كله.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن يحيى الأويسي المديني، قال: (**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإفراد (**اللَّيْثُ**) هو ابن سعد الإمام، (**عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ**) بضم الموحدة، (**عَنْ أَبِيهِ**) كيسان، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: بَيْنَمَا**) بالميم (**نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ**) وفي رواية أبي الوقت: إلينا رسول الله، وفي رواية أبي ذر: النبي (ﷺ، **فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»**) غير منصرف (**فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ**) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وآخره سين مهملة على وزن مفعال وزن الآلة وهو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة.

وقال ابن الأثير: مفعال غريب في المكان، والظاهر أنه للمبالغة للرجل.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا ....

قال الكرماني: وإضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص، نحو: شجر الأراك.

وقال الحافظ العسقلاني: المدراس كبير اليهود، ونسب إليه البيت؛ لأنه الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي: قراءتها، قال: والصواب أنه على حذف الموصوف، والمراد: الرجل ووقع في الطريق الماضية في كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدارس بتأخير الراء عن الألف بصيغة الفاعل، وهو يدرس الكتاب ويعلمه غيره، وفي حديث الرجم: فوضع مدراسها الذي يدرسها يده على آية الرجم، وفسر هناك بأنه ابن صوريا فيحتمل أن يكون المراد هنا.

(**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ**) وفي رواية الكشميهني: فنادى: (**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا**) بفتح الهمزة وكسر اللام (**تَسْلَمُوا**) في السلامة جواب الأمر.

(**فَقَالُوا**) له ﷺ: (**قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا**[1] **القَاسِمِ، فَقَالَ**) ﷺ: (**ذَلِكَ**) أي: التبليغ واعترافكم به (**أُرِيدُ**) أي: بقولي أسلموا، أي: إن اعترفتم أنني بلغتكم يسقط عني الحرج.

(**ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ**) «**يا معشر يهود أسلموا تسلموا**»، (**فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ**)، وفي رواية أبي ذر: في الثالثة (**فَقَالَ**) ﷺ: (**اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: إنما الأرض (**لِلهِ وَرَسُولِهِ**) يحكم فيها بما أراد الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ أوامره، وقال الداودي: لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة؛ لأنها مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب (**وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ**)[2] عن أرضهم (**فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا**) ضمن وجد معنى بخل فعداه بالباء أو وجد من الوجدان والباء سببية أي: فمن وجد

---

(1) أصله يا أبا القاسم حذفت الهمزة للتخفيف.

(2) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام من الإجلاء وهو الإخراج.

فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ».

4 ـ باب لا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 33].

منكم بماله شيئًا من المحبة، وقال الكرماني: الباء هنا للمقابلة (**فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا**[1] **فَاعْلَمُوا**) أن الأرض، وفي رواية الكشميهني: (**أَنَّمَا الأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ**).

قال الحافظ العسقلاني: ذكر البخاري حديث أبي هريرة فأوهم أن اليهود المذكورين في حديث أبي هريرة هم بنو النضير، وفيه نظر لأن أبا هريرة رضي اللَّه عنه إنما جاء بعد فتح خيبر، وكان فتحها بعد إجلاء بني النضير وبني قينقاع، وقتل بني قريظة، وقد تقدمت قصة بني النضير في المغازي قبل قصة بدر، وتقدم قول ابن إسحاق أنها كانت بعد بئر معونة، وعلى الحالين فهو قبل مجيء أبي هريرة، وسياق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصة وأنهم لم يكونوا داخل المدينة ولا جاءهم النبي ﷺ وأوصى عند موته أن يخرجوا المشركين في جزيرة العرب ففعل ذلك عمر رضي اللَّه عنه.

وقد مر وجه المطابقة بين الترجمة والحديث أول الباب، وقد أخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود في الجراح، والنسائي في السير.

4 ـ باب لا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

(**باب لا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ**) بفتح الراء، وقوله تعالى: (﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ﴾) أي: إمائكم (﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾) أي: على الزنا[2] (﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾) تعففًا عن الزنا، وإنما قيده بهذا الشرط؛ لأن الإكراه لا يكون إلا مع إرادة التحصن فإن المطيعة للبغاء لا تسمى مكرهة ولا أمره إكراهًا (﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾) أي: لتبتغوا بإكراههن على الزنا أجورهن وأموالهن (﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) أي: لهن وإثمهن على من أكرههن.

---

(1) أي: وإن لم يجدوا شيئاً.

(2) قال ابن الأثير: بغت المرأة تبغي بالكسر إذا زنت فهي بغي فجعلوا البغاء على زنة العيون كالحران والشراد.

6945 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ «فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا».

قال صاحب التوضيح: إدخال البخاري هذه الآية في هذا الباب لا أدري ما وجهه، ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب وهو أنه إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل بالطريق الأولى.

قال الثعلبي: هذه الآية نزلت في معاذة ومسيكة جاريتي عبد اللَّه بن أبي المنافق كان يكرههما على الزنا بضريبة يأخذها منهما وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤاجرون إماءهم، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة: إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين: فإن يكن خيرًا فقد استكثرنا منه، وإن يكن شرًّا فقد آن لنا أن ندعه فأنزل اللَّه سبحانه وتعالى هذه الآية[1]، وساق الآية بتمامها كريمة، وسقط في رواية أبي ذر من قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ﴾ إلى آخره، وقال بعد البغاء إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وكذا للجرجاني.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ**) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي وهو من أفراد البخاري قال: (**حَدَّثَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ**) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ**) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم مفتوحة اسم فاعل من التجميع (**ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ**) بالجيم والراء بعدها تحتية (**الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ**) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة ألف فهمزة (**بِنْتِ خِذَامٍ**) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة ابن وديعة (**الأَنْصَارِيَّةِ**) الأوسيَّة: (**أَنَّ أَبَاهَا**) خذامًا (**زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ**) قد أزيلت بكارتها بنكاح برجل من بني عوف كما في رواية محمد بن إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه عن جدته خنساء.

(**فَكَرِهَتْ ذَلِكَ**) النكاح (**فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ**) فذكرت له ذلك (**فَرَدَّ**) ﷺ (**نِكَاحَهَا**) فيه: أنه لا بد من إذن الثيب في صحة النكاح، وأن نكاح المكره والمكرهة لا يجوز.

---

(1) وفيه توبيخ بالموالي إذا رغبن في التحصن فإنهم أحق بذلك.

6946 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو هُوَ ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المكره وإجازه الكوفيون قالوا: فلو أكره رجل على تزويج امرأة بعشرة آلاف وكان صداق مثلها ألفًا صح النكاح ولزمه الألف، وبطل الزائد.

قال[1] محمد بن سحنون: فلما أبطلوا الزائد على الألف بالإكراه كان أصل النكاح بالإكراه أيضًا باطلًا انتهى.

فلو كان راضيًا بالنكاح، وأكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول ولو أكره على النكاح والوطء لم يحد ولم يلزمه شيء، وإن وطئ مختارًا غير راض بالعقد حد.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في النكاح في باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) الظاهر أنه الفريابي وشيخه الثوري، ويحتمل أن يكون البيكندي وشيخه ابن عيينة فإن كلًّا من السفيانيين معروف بالرواية عن ابن جريج، لكن هذا الحديث إنما هو عن الفريابي، كما جزم به أبو نعيم والفريابي إذا أطلق أراد سفيان الثوري وإذا أراد سفيان بن عيينة نسبه.

(**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) أي: الثوري ويحتمل أن يكون ابن عيينة، (**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز، (**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو عبد اللَّه بن عبيد اللَّه، أو عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي الأحول القاضي على عهد ابن الزبير رضي اللَّه عنهما.

(**عَنْ أَبِي عَمْرٍو**) بفتح العين، (**هُوَ ذَكْوَانُ**) يعني مولى عائشة رضي اللَّه عنها وكانت قد دبرته، (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) أنها (**قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ**) بضم الفوقية أو التحتية على البناء للمفعول (**فِي أَبْضَاعِهِنَّ**) بفتح الهمزة.

---

(1) محمد بن سحنون.

قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».

قال الكرماني: جمع بُضع، قال العيني: ليس كذلك، وليس بجمع، بل هو بكسر الهمزة من أبضعت المرأة إبضاعًا إذا زوجتها انتهى.

وقال الجوهري: البضع بالضم النكاح، عن ابن السكيت يقال: ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة، يعني: يستشار النساء في عقد نكاحهن.

(**قَالَ**) ﷺ: (**«نَعَمْ»**) أي: يستأمر النساء في إبضاعهن بصريح الإذن، قالت عائشة: (**قُلْتُ**): يا رسول اللَّه (**فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ**) على البناء للمفعول، أي: تستشار فيمن تتزوج (**فَتَسْتَحِي**) بكسر الحاء، وفي رواية أبي ذر: فَتَسْتَحْيِي بسكون الحاء وزيادة ياء أخرى لغتان بمعنى.

(**فَتَسْكُتُ؟ قَالَ**) ﷺ: (**سُكَاتُهَا**) هو لغة في السكوت، ووقع(1) في رواية الذهلي، ومحمد بن يوسف عن الفريابي بلفظ: سكوتها.

وفي رواية حجاج، وأبي عاصم أنها إذا سكتت وتقدم في النكاح من طريق الليث، عن ابن أبي مليكة بلفظ: صمتها (**إِذْنُهَا**) للأب وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد.

وفي رواية حجاج بن محمد، وأبي عاصم عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان: سمعت عائشة سألت رسول اللَّه ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها هل تستأمر أم لا؟ فقال: «**نعم تستأمر**»، وفيه تقوية لمضمون الحديث الذي قبله، وإرشاد إلى السلامة من إبطال العقد.

وقد اختلف في صحة إنكاح الولي المجبر البكر الكبيرة، وأما الصغيرة فلا خلاف في صحة إجباره لها.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يفهم منه أن نكاح البكر لا يجوز إلا برضاها، وبغير رضاها يكون حكمها حكم المُكره، وقد سبق الحديث في النكاح.

---

(1) عند الإسماعيلي.

5 ـ باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ».

5 ـ باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

(**باب إِذَا أُكْرِهَ**) بضم الهمزة أي: الرجل (**حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ**) أي: لم يصح الهبة، ولا البيع والعبد باق على ملكه.

(**وَ**) به (**قَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) كذا في رواية أبي ذر.

وفي رواية غيره: وقال، دون لفظ: به، أي: الحكم المذكور قال به بعض الناس وهو عدم جواز هبة المكره عبده، وكذا بيعه، قال العيني: وأراد ببعض الناس الحنفية ومذهبهم ليس كذلك فإن مذهبهم أن شخصًا إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص أو على إقراره بألف مثلًا لشخص ونحو ذلك فباع أو وهب أو أقر ثم زال الإكراه فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء وإن شاء فسخها؛ لأن الملك ثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفًا لا يقبل النقض؛ كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة وإن أجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع.

(**فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي**) بكسر الراء من المكره (**فِيهِ**) أي: في الذي اشتراه (**نَذْرًا، فَهُوَ**) النذر مع أي: البيع والهبة مع الإكراه (**جَائِزٌ**) أي: ماض عليه (**بِزَعْمِهِ**) أي: عنده (**وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ**) أي: دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه أي: ينعق التدبير[1]

نقل ابن بطال عن محمد بن سحنون قال: وافق الكوفيون الجمهور على أن بيع المكره باطل، وهذا يقتضي أن البيع مع الإكراه غير ناقل لملك، فإن سلموا ذلك بطل قولهم: إن نذر المشتري وتدبيره يمنع تصرف الأول فيه، وإن قالوا:

(1) أراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس وإثبات تناقضهم أي: قال بهؤلاء البعض فإن نذر المشتري من المكره في الذي اشتراه نذراً فهو جائز وكذا التدبير وهذا يقتضي صحة البيع.

6947 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ

إنه ناقل فلم خصوا ذلك بالعتق والهبة دون غيرهما من التصرفات.

وقال الكرماني: ذكر المشايخ أن المراد بقول البخاري في هذه الأبواب بعض الناس الحنفية وغرضه أنهم تناقضوا فإن بيع الإكراه إن كان ناقلًا للملك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وإن قالوا: ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضًا، وحاصله أنهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص.

وقال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع، وذكر عن أبي حنيفة أن أعتقه المشتري أو دبره جاز وكذا الموهوب له، وكأنه قاسه على البيع الفاسد؛ لأنهم قالوا: إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافذ.

وقال العيني: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه لما مر وأنا نمنع هذا الترديد في نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من أهله في محل إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره من الشروط المفسدة كما مر أيضًا.

(**حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**) الفضل بن دكين، قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) بفتح العين، (**عَنْ جَابِرٍ**) الأنصاري (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأنْصَارِ**) يقال له: أبو مذكور (**دَبَّرَ مَمْلُوكًا**) له اسمه يعقوب علق عتقه بموته (**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ**) وفي رواية أبي ذر: النبي (**ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ**) أي: يعقوب المدبر (**مِنِّي فَاشْتَرَاهُ**) منه (**نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ**) بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة، وقد وقع في النسخ: نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب نعيم النحام بدون لفظة الابن؛ لأنه ﷺ قال: «**سمعت في الجنة نحمة نعيم**» أي: سعلته فهو صفته لا صفة أبيه.

بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

6 ـ باب مِنَ الإِكْرَاهِ كَرْهٌ وَكُرْهٌ وَاحِدٌ

6948 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ....

(بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ) أي: عمرو بن دينار: (فَسَمِعْتُ جَابِرًا) رضي الله عنه، (يَقُولُ): كان يعقوب (عَبْدًا قِبْطِيًّا) من قبط مصر (مَاتَ عَامَ أَوَّلَ) بالفتح على البناء وهو من إضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين ممتنع عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف أي: عام الزمن الأول، وفيه جواز بيع المدبر، قيل: هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدبر وأجابوا بأن هذا محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبرًا مطلقًا ولا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه؛ لأن المذهب فيه أنه يسعى في قيمته، وجواب آخر أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة لما روى الدارقطني بإسناده عن أبي جعفر أنه قال: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته وأبو جعفر ثقة، وقال الداودي: ما حاصله أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا إكراه فيه، ثم قال: إلا أن يريد أنه ﷺ باعه، وكان كالمكره له على بيعه، وقال ابن بطال: ووجه الرد على القول المذكور أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفهًا من فعله فرد عليه ﷺ ذلك وإن كان ملكه للعبد كان صحيحًا فكان من اشتراه شراء فاسدًا ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولى أن يرد فعله.

6 ـ باب مِنَ الإِكْرَاهِ كَرْهٌ وَكُرْهٌ وَاحِدٌ

(كَرْهٌ وَكُرْهٌ وَاحِدٌ) كَره وكُره واحد بفتح الكاف في الأول وضمها في الثاني، وفي رواية أبي ذر بضمها في الأول وفتحها في الثاني ونصب الهاء فيهما أي: ما تضمنته الآية المذكورة في الباب أعني لفظ كرهًا بضم الكاف وفتحها بمعنى واحد، وقد قرئ بهما وهو الأكثر، وقيل: الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك الغير عليه، وسقط هذا في رواية النسفي.

(حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ) بضم الحاء المهملة النيسابوري[1] قال: (حَدَّثَنَا

---

(1) وليس له في البخاري إلا هذا الموضع مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الشَّيْبَانِيُّ، وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلا أَظُنُّهُ إِلا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: 19] الآيَةَ. قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ».

أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بلفظ الجمع القرشي مولاهم الكوفي، قال: (**حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ**) بفتح الشين المعجمة (**سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ**) وهو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الكوفي، (**عَنْ عِكْرِمَةَ**) مولى ابن عباس، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما، (**قَالَ**) وفي رواية أبي ذر: وقال بالواو (**الشَّيْبَانِيُّ، وَحَدَّثَنِي**) بالإفراد (**عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ**) بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبعد الألف همزة الكوفي نسبة إلى بني سواء بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بطن كبير وهو من إفراد البخاري.

(**وَلا أَظُنُّهُ**) ذكره إلا عن ابن عباس، وفي أكثر النسخ: ولا أظنه (**إِلا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) في قوله تعالى: (﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآيَةَ قَالَ: كَانُوا**) ويروى: قالوا: كانوا، والأول أصح، أي: كان أهل الجاهلية أو أهل المدينة، أو في الجاهلية وأول الإسلام (**إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا**) إن كانت جميلة بصداقها الأول (**وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا**) لمن أرادوا وأخذوا صداقها (**وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا**) بل يحبسوها حتى تموت فيرثوها أو تعزى نفسها.

(**فَهُمْ**) أي: أولياء الرجل ويروى: وهم بالواو (**أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا**) وفي اليونينية كشط على قوله: «وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها».

(**فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ**) المذكورة، وفي رواية أبي ذر (**فِي ذَلِكَ**)، وقال المهلب: فائدة هذا الباب واللَّه أعلم التعريف بأن كل من أمسك امرأته لأجل الإرث منها طمعًا أن تموت لا يحل له ذلك بنص القرآن كذا قال: ولا يلزم من النص على أن ذلك لا يحل أن لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر.

7 ـ باب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 33].

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: كرهًا، وقد مر الحديث في التفسير في سورة النساء.

7 ـ باب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلا حَدَّ عَلَيْهَا

(**باب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا**) بضم الفوقية وسكون الكاف، وكسر الراء على البناء للمفعول (**فَلا حَدَّ عَلَيْهَا**) أي: فلا يجب الحد عليها؛ لأنها مكرهة، لقوله تعالى كذا في رواية أبي ذر، ويروى: (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَى**) والأولى أصوب: (﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ﴾) أي: الفتيات (﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) أي: لهن كما في روايته عن ابن عباس، وفي قراءة ابن مسعود، وجابر، وسعيد ابن جبير.

﴿مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ونسب أيضًا لابن عباس رضي اللَّه عنهما، والمحفوظ عنه تفسيره بذلك، وجوز بعض المعربين: أن يكون التقدير لهم أي: لمن وقع منه الإكراه إذا تاب وضعف بكون الأصل عدم التقدير وأجيب بأنه لا بد من التقدير لأجل الشرط واستشكل تعليق لهن بالمغفرة؛ لأن التي تكره غير آثمة، وأجيب باحتمال أن يكون الإكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرعًا فربما قصرت عن الحد الذي تعذر به فتأثم فيناسب تعليق المغفرة، وقال البيضاوي: الإكراه لا ينافي المؤاخذة، وقال الحافظ العسقلاني: وذكر المغفرة والرحمة لا يستلزم تقدم الإثم فهو كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173] وقال الطيبي: يستفاد منه الوعيد للمكرهين لهن، وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقريره انتهوا أيها المكرهون فإنهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا مغفرة اللَّه ورحمته فكيف بكم أنتم، ومناسبة الآية للترجمة إن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لا يجب عليها الحد، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي اللَّه عنه أن جارية لعبد اللَّه ابن أبي يقال لها: مسيكة وأخرى يقال: أميمة، وكان يكرههما على الزنا فأنزل اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: 33] الآية وقد تقدم شيء من ذلك.

6949 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ، الحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا ....

(**وَقَالَ اللَّيْثُ**) هو ابن سعد الإمام: (**حَدَّثَنِي نَافِعٌ**) مولى ابن عمر رضي اللَّه عنهما: (**أَنَّ صَفِيَّةَ**) ابنته وفي رواية أبي ذر: (**ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ**) بضم العين وفتح الموحدة الثقفية امرأة عبد اللَّه بن عمر، (**أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ**) بكسر الهمزة أي: من مال الخليفة وهو عمر رضي اللَّه عنه (**وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ**) أي: جارية (**مِنَ الخُمُسِ**) أي: من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام، ومعنى وقع عليها زنى بها (**فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا**) بالقاف والضاد المعجمة المشددة من القضة أي: أزال بكارتها، والقضة بكسر القاف عذره البكر، وقض اللؤلؤة ثقبها والافتضاض بالفاء أيضًا بمعناه.

(**فَجَلَدَهُ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه، (**الحَدَّ وَنَفَاهُ**) أي: خمسين جلدة، ونفاه نصف سنة؛ لأن حده نصف حد الحر ويستفاد منه أن عمر رضي اللَّه عنه كان يرى أن الرقيق ينفي من أرض الجناية كالحر، (**وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا**) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم واحد منهما، وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله، وعند ابن أبي شيبة فيه حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال: استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول اللَّه ﷺ عنها الحد وسنده ضعيف، واختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء، والزهري[1]: وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال الشعبي: إذا أقيم عليه الحد فلا صداق لها، وهو قول الكوفيين.

و(**قَالَ الزُّهْرِيُّ**) ابن شهاب: (**فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا**) بالفاء والراء والعين المهملة أي: يقتضها (**الحُرُّ: يُقِيمُ**) قال الكرماني: يقيم إما بمعنى يقوم وأما من قامت الأمة مائة دينار إذا بلغت قيمتها (**ذَلِكَ**) أي: الافتراع (**الحَكَمُ**) بفتحتين أي: الحاكم (**مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ**) أي: البكر (**بِقَدْرِ قِيمَتِهَا**) أي: على الذي

(1) نعم.

وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ».

6950 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، ....

اقتضها ويروى[1] بقدر ثمنها، والمعنى: أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبته قيمتها أي: أرش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرًا وثيبًا.

(**وَيُجْلَدُ**) وفائدة قوله ويجلد دفع توهم من يظن أن العقر يغني عن الجلد.

(**وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ**) بضم الغين أي: غرامة وهو قول مالك كقول الزهري كما نقل عنه المهلب (**وَلَكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ**).

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ**) بالزاي والنون عبد اللَّه بن ذكوان، (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمن بن هرمز، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ**) خليل اللَّه ﷺ قال الكرماني: من العراق إلى الشام.

وقال العيني: قال أهل السري: من بيت المقدس إلى مصر (**بِسَارَةَ**) زوجته أم إسحاق عليهما السلام (**دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً**)[2] قال الكرماني: هي حرّان بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون، وهي كانت مدينة عظيمة تعدل بلاد مصر في حدّ الجزيرة بين الفرات ودجلة، واليوم خراب، قيل: كان مولد إبراهيم عليه السلام بها.

وقال العيني: وقول الكرماني: هي حرّان فيه نظر، والذي ذكره أهل السير هي مصر، وقيل: هي الأردن (**فِيهَا مَلِكٌ**) بكسر اللام (**مِنَ المُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ**) شك من الرواي (**فَأَرْسَلَ**) أي: ذلك الجبار (**إِلَيْهِ**) أي: إلى الخليل عليه الصلاة والسلام (**أَنْ أَرْسِلْ**) بهمزة قطع بعد سكون نون أن (**إِلَيَّ**) بتشديد الياء (**بِهَا**) أي: بسارة (**فَأَرْسَلَ بِهَا**) أي: الخليل إليه بعد إكراه الجبار له على

---

(1) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: بقدر ثمنها.

(2) وهي أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان.

فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

إرسالها إليه (**فَقَامَ إِلَيْهَا**) ليصيبها (**فَقَامَتْ تَوَضَّأُ**) أصله: تتوضأ فحذفت إحدى التاءين (**وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ**) إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليس على الشك؛ لأنها لم تكن شاكة في إيمانها وإنما هو على خلاف مقتضى الظاهر فيأول بنحو إن كنت مقبولة الإيمان عندك (**فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ**) هذا (**الكَافِرَ**) الجبار (**فَغُطَّ**) بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي: خنق وصرع، وقال الداودي: ورويناه بالعين المهملة ويحتمل أن يكون في العطعطة وهي حكاية صوت (**حَتَّى رَكَضَ**) أي: حرك (**بِرِجْلِهِ**).

قال ابن المنير: ما كان ينبغي إدخال هذا الحديث في هذا الباب أصلًا، وليس له مناسبة للترجمة إلا سقطوا الملامة عنها في خلوة الجبار لكونها كانت مكرهة على ذلك[1].

وقال الكرماني: تبعًا لابن بطال وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب مع أن سارة كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا غيرها لو زنى بها مكرهة لا حد عليها، ولم يذكر البخاري حكم إكراه الرجل على الزنا.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا حدّ عليه.

وقال مالك وطائفة: عليه الحد؛ لأنه لا ينتشر إلا له إلا بلذة وسواء أكرهه سلطان أم غيره.

عن أبي حنيفة يحدّان أكرهه غير السلطان وخالفه صاحباه.

واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس والمكرهة بخلافه؛ لأنه خائف.

وأجيب بأن الوطء يتصور بغير انتشاره، وقد مضى الحديث في آخر البيع، وفي أحاديث الأنبياء.

---

(1) لكن ليس الباب معقوداً لذلك وإنما هو معقود لاستكراه المرأة على الزنى ويمكن أن يقال إنه كان لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراها فكذلك المستكرهة على الزنى لا حد عليها فافهم.

8 ـ باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلا قِصَاصَ.

---

8 ـ باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

بأن يقتله الظالم إن لم يحلف اليمين التي أكرهه الظالم عليها.

(أَوْ نَحْوَهُ) كقطع اليد أو قطع عضو من أعضائه أي: لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم لا حنث عليه، وقال الكوفيون: يحنث؛ لأنه كان له أن يوري فلما ترك التورية صار قاصدًا لليمين فيحنث، وأجاب الجمهور: بأنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله: الأعمال بالنيات.

(وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ) بفتح الراء **(يَخَافُ، فَإِنَّهُ)** أي: المسلم **(يَذُبُّ)** بفتح التحتية وضم الذال المعجمة أي: يدفع **(عَنْهُ المَظَالِمَ)** جمع: مظلمة، ويروى: الظالم أي: يدفعه ويمنعه عنه، ويروى: ويدرأ عنه المظالم، **(وَيُقَاتِلُ دُونَهُ)** أي: عنده أو عنده، **(وَلا يَخْذُلُهُ)** بالذال المعجمة المضمومة أي: لا يترك نصرته، **(فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ)** أي: عن غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فأبى الظالم **(فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلا قِصَاصَ)** قال الداودي: أراد لا قود ولا دية، قال: والدية تسمى أرشًا، وقال الكرماني: لم كرر القود إذ هو القصاص بعينه، ثم أجاب بأنه لا تكرار إذا القصاص أعم من أن يكون في النفس ويستعمل غالبًا في القود وهو تأكيد وقال الحافظ العسقلاني: والأولى أن قوله ولا قصاص تأكيد وأطلق القود على الدية.

قال ابن بطال: اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية، فقالت طائفة: لا يجب عليه شيء للحديث المذكور ففيه: ولا يسلمه، وفي الحديث الذي بعده «انصر أخاك» وبذلك قال عمر رضي اللّه عنه.

وقالت طائفة: عليه القود وهو قول الكوفيين وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة، وأجابوا عن الحديث بأن فيه الندب إلى النصرة وليس فيه الإذن بالقتل

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلامِ، وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ» ....

والمتجه قول ابن بطال أن القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه فإذا دفع عنه لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه فلو أبى الدفع على الظالم كان دمه هدرًا وحينئذٍ لا فرق بين الدفع عن نفسه أو عن غيره.

(**وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ**) وأكرهه على ذلك (**أَوْ**) قال: (**لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ**) وأكرهه على أكلها (**أَوْ**) قال: (**لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ**) وأكرهه على بيعه (**أَوْ**) قال: (**تُقِرُّ بِدَيْنٍ**) لفلان على نفسك ليس عليك، (**أَوْ تَهَبُ هِبَةً**) لغير طيب نفس منك، (**وَتَحُلُّ**) بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع (**عُقْدَةً**) بضم العين المهملة وسكون القاف آخره تاء تأنيث بفتحها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ: وكل عقدة بالكاف بدل الحاء مبتدأ مضاف لعقدة وخبره محذوف أي: كذلك.

(**أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلامِ**) إنما قيده بالإسلام ليجعله أعم من الأخ في النسب وزاد أبو ذر عن الكشميهني وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مثل أن يقول: لتعرضن أو لتؤجرن ونحوها (**وَسِعَهُ**) بكسر السين المهملة (**ذَلِكَ**) أي: جاز له جميع ذلك لتخليص أبيه وأخيه المسلم يعني المؤمن عن القتل.

وقال ابن بطال: ما ملخصه مراد البخاري إن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئًا من المعاصي أو يقر على نفسه بدين ليس عليه أو يهب شيئًا لغيره بغير طيب نفسه أو يحل عقدًا كالطلاق والعتاق بغير اختياره أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل وكذا أخوه المسلم ودليله على ذلك ما ذكره في الباب الذي بعده موصولًا ومعلقًا. ونبه ابن التين على توهم وقع للداودي الشارح حاصله أن الراوي وهم في إيراد كلام البخاري فجعل قوله لتقتلن بالتاء وجعل قول البخاري وسعه ذلك لم يسعه ذلك، ثم تعقبه بأنه إن أراد لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم واختلف في الشرب والأكل. قال ابن التين: قرأ لتقتلن بالتاء وإنما هو بالنون.

(**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ**) السابق ذكره في باب المظالم: (**«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»**) لا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لَمْ يَسَعْهُ، لأنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزَمُهُ فِي القِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِهِ، بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ».

يظلمه ولا يسلمه هو دليل قوله: أو أخاك في الإسلام، (**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) قيل: هم الحنفية: (**لَوْ قِيلَ لَهُ**) أي: لو قال ظالم لرجل (**لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ**) بفتح الميم وسكون الحاء أو بضم الميم والتشديد وهو من لا يحل نكاحها أبدًا لحرمته أي: أنه لم تفعل كذا (**لَمْ يَسَعْهُ**) أي: لم يجز له أن يفعل ما أمره به (**لأنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ**) قال ابن بطال: معناه أن ظالمًا لو أراد قتل رجل، فقال: لولد الرجل مثلًا إن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت: أباك، وكذا لو قال له: قتلت ابنك، أو ذا رحم لك ففعل فلم يأثم عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يأثم؛ لأنه ليس بمضطر؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره، بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الابن؛ لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه[1].

(**ثُمَّ نَاقَضَ**) أي: بعض الناس قوله هذا، (**فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ**) أي: إن قال ظالم لرجل (**لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ**) وفي رواية أبي ذر: أو لتقرن (**بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ**) هبة (**يَلْزَمُهُ فِي القِيَاسِ**) لما سبق أنه يصبر على قتل أبيه وعلى هذا يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله: (**وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالهِبَةُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ**) بضم العين (**فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ**) فخالف قياس قوله: الاستحسان الذي ذكره أي: استحسن بطلان البيع ونحوه بعد أن قال: يلزمه في القياس فلذلك قال البخاري بعده.

(**فَرَّقُوا**) أي: الحنفية (**بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَغَيْرِهِ**) من الأجنبي (**بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ**) يعني: أن مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في

---

(1) فليصبر على قتل ابنه فإنه لا إثم عليه فإن فعل يأثم.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ»

الأجنبي، فلو قيل لرجل: لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل يلزمه البيع، ولو قيل له ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده استحسانًا.

والحاصل: أن أصل أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياسًا لكن يستثنى من له منه رحم استحسانًا ورأى البخاري أن لا فرق بين القريب و الأجنبي في ذلك لحديث: «**المسلم أخو المسلم**» وأن المراد به أخوة الإسلام لا النسب ولذلك استشهد بقوله: (**وَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **قَالَ إِبْرَاهِيمُ**) ﷺ (**لامْرَأَتِهِ**) لما طلبها الجبار، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: لسارة: (**هَذِهِ أُخْتِي**) والمراد: إخوة الإسلام وإلا فنكاح الأخت كان حرامًا في ملّة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهذه الإخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزم ما عقده ولا إثم عليه فيما أكله وشربه للدفع عنه فهو كما قيل له: لتفعلن كذا أو لنقتلنك فإنه يسعه إتيانها ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الإثم (**وَذَلِكَ فِي اللَّهِ**) من كلام البخاري يعني قوله: هذه أختي لإرادة التخليص فيما بينه وبين اللَّه تعالى.

وقال العيني: بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا: ببطلان البيع ونحوه استحسانًا فقد ناقضوا إذ يلزم القول بالإكراه، وقد قالوا بعدم الإكراه قلت: هذه المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية، وكذا الفرق بين كل ذي رحم وغيره بطريق الاستحسان و هو غير خارج عن الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: 18]، وأما السنة فقوله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللَّه حسن**»، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون البحث[1] المذكور بأن يقال: إنه ليس بمضطر؛ لأنه مخير في أمور متعددة والتخيير ينافي الإكراه فكما الإكراه في الصورة الأولى، وهي الأكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه في الصورة الثانية، وهو البيع والهبة والقتل ولقائل أن يقول: لم يقولوا بعدم الإكراه أصلًا وإنما أثبتوه بطريق القياس في الجميع

---

(1) أن يقرر البحث.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: «إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ».

لكنهم استحسنوا في أمر المحرم لمعنى قام به، وقوله في أول التقرير في أمور متعددة ليس كذلك بل الذي يظهر أن أو فيه للتنويع لا للتخيير وأنها أمثلة لا مثال واحد.

ثم قال الكرماني: وقوله أي البخاري أن تفريقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه: لا يدل عليه كتاب ولا سنة، أي: ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الإكراه وهو أيضًا كلام استحساني قال: وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه.

وقال الحافظ العسقلاني: وهو عجيب منه فإن كتاب البخاري كما تقدم تقريره لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلًا صرفًا بل ظاهر وضعه أنه يجعل كتابًا جامعًا للأحكام وغيرها وفقهه في تراجمه فلذلك يورد فيه كثير الاختلاف العالي ويرجح أحيانًا ويسكت أحيانًا توقفًا عن الجزم بالحكم ويورد كثيرًا من التفاسير ويشير فيه إلى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض فإذا ورد شيئًا في المباحث لم يستغرب، وأما رمزه إلى أن طريقة البحث ليست من فنه، فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، فللبخاري أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم كالشافعي، وأبي ثور، والحميدي، وأحمد، وإسحاق فهذه طريقتهم في البحث وهي محصلة للمقصود وإن لم يعرجوا على اصطلاح المتأخرين.

وقال العيني: لم يسلك أحد منهم فيما جمعه من الحديث خاصة هذا المسلك، وإنما ذكروا مثل هذه المباحث في مؤلفات مشتملة على الأصول والفروع وإن ذكر أحد منهم هذه المباحث في كتاب الحديث خاصة فالكلام عليه أيضًا، وارد على أن أحدًا لا ينازع أن البخاري لا يقاوم الشافعي في الفقه ولا في البحث عن مثل هذه المباحث انتهى فتأمل فيه.

(**وَقَالَ النَّخَعِيُّ**) بفتح النون والخاء المعجمة إبراهيم: («**إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ**») قال الكرماني: فإن قلت كيف يكون المستحلف مظلومًا قلت: المدعي المحق إذا لم يكن له بينة

6951 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ».

6952 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ،

ويستحلفه[1] المدعي عليه فهو مظلوم، وقال ابن بطال: ويتصور كون المستحلف مظلومًا أن يكون له حق في قبل رجل فيجحده ولا بينة له فيستحلفه فيكون النية نيته لا الحالف فلا تنفعه في ذلك التورية فتأمل.

وهذا الأثر وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورى وإن كان ظالمًا فاليمين على نية من استحلفه[2]، وقال ابن بطال: قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدًا وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة النية نية الحالف أبدًا، ومذهب الشافعي أن الحالف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي راجعة إلى نية صاحب الحق وإن كان في غير الحكم فالنية نية الحالف.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) قال: **(حَدَّثَنَا اللَّيْثُ)** أي: ابن سعد، **(عَنْ عُقَيْلٍ)** بضم العين ابن خالد الأيلي، **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)** الزهري **(أَنَّ سَالِمًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ)** أباه **(عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ)** بفتح أوله **(وَلا يُسْلِمُهُ)**[3] بضم أوله أي: ولا يخذله **(وَمَنْ كَانَ فِي[4] حَاجَةِ أَخِيهِ)** المسلم **(كَانَ اللَّهُ فِي)** قضاء **(حَاجَتِهِ)**، وقد مضى الحديث في كتاب المظالم بهذا الإسناد.

ومطابقته للترجمة من حيث إن المسلم يجب عليه حماية أخيه المسلم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) هو البزار بمعجمتين الأولى مشددة البغدادي

---

(1) الظاهر فيستحلف المدعى عليه.
(2) ووصله ابن أبي شيبة بلفظ إذا كان الحالف مظلوماً فله أن يورّي وإن كان ظالماً فليس له أن يورّي.
(3) من الإسلام. (4) قضاء.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

الملقب بصاعقة وهو من طبقة البخاري في أكثرشيوخه قال: (**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) الواسطي سكن بغداد وهو أيضًا من شيوخ البخاري، وقد روى عنه بغير واسطة في مواضع قال: (**حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ**) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي، وقد أخرج البخاري حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم فنزل فيه هنا درجتين؛ لأن سياقه هنا أتم ولمغايرة الإسناد.

(**أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ**) بضم العين، (**عَنْ**) جده (**أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْصُرْ أَخَاكَ**) المسلم (**ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**)، (**فَقَالَ رَجُلٌ**) لم يعرف اسمه: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ**) بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء (**إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ**) الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة، وفيه نوعان في المجاز أطلق الرؤية وأراد الإخبار وأطلق الاستفهام وأراد الأمر أي: أخبرني (**إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟**[1] **قَالَ**) ﷺ: (**تَحْجُزُهُ**) بالحاء المهملة الساكنة، ثم جيم ثم زاي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: تحجره بالراء بدل الزاي وكلاهما بمعنى المنع أو قال: (**أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ**) المنع (**نَصْرُهُ**) والشك من الراوي، وفي رواية عثمان تأخذ فوق يده، وهو كناية عن المنع، ويروى عن عائشة رضي اللَّه عنها إن كان مظلومًا فخذله بحقه وإن كان ظالمًا فخذله من نفسه، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «أدب الحكماء».

خاتمة:

اشتمل كتاب الإكراه من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثًا المعلق منها ثلاثة وسائرها موصولة، وهي مكررة كلها فيما مضى، وفيه من الآثار من الصحابة فمن بعدهم تسعة آثار.

---

(1) أي: على ظلمه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

91 - كِتَابُ الحِيَلِ(1)

91 - كِتَابُ الحِيَلِ

جمع حِيلَة، وهي ما يتوصل به إلى مقصوده بطريق خفي، وقال الجوهري:

(1) قال العيني: وهو جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي، وقال الجوهري: الحيلة بالكسر اسم من الاحتيال، ذكره في فصل الياء، ثم قال وهو من الواو، يقال: هو أحيل منك وأحول منك؛ أي: أكثر حيلة، وما أحيله لغة في ما أحوله، انتهى. والمعروف بين العلماء أن الحيل كلها محرمة عند مالك وأحمد، وجائزة عند الحنفية والشافعية، وإلى الأول مال البخاري كما يدل عليه كتاب الحيل وأبوابه، قال الموفق: الحيل كلها محرمة غير جائزة، وبه قال مالك، وأباح أبو حنيفة والشافعي بعضها كما بسط، وقد أطال ابن القيم في إبطال الحيل بحثًا طويلا مفصلا، ومع ذلك ذكر في بحث: الرابع أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وقسمه على ثلاثة أقسام، وذكر أمثلتها، وذكر صورة الحيل فيها، وذكر القسم الثاني أن يكون الطريق مشروعة وما يفضي إليه مشروع إلى أن قال: ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار، وقد ألهم اللّٰه تعالى ذلك لكل حيوان، فلأنواع الحيوانات من أنواع الحيل والمكر ما لا يهتدي إليه بنو آدم، وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولا لهذا القسم، بل العاجز من عجز منه، والكيس من كان به أفطن وعليه أقدر، ولا سيما في الحرب، فإنها خدعة، والعجز كل العجز ترك هذه الحيلة، والإنسان مندوب إلى استعاذته باللّٰه تعالى من العجز والكسل، فالعجز عدم القدرة على الحيلة النافعة، والكسل عدم الإرادة لفعلها، فالعاجز لا يستطيع الحيلة، والكسلان لا يريدها، ومن لم يحتل وقد أمكنته هذه الحيلة أضاع فرصته وفرط في مصالحه كما قال:

إذا المرء لم يحتل وقد جاء جده ... أضاع وقاسى أمره وهو مدبر

وفي هذا قال بعض السلف: الأمر أمران: أمر فيه حيلة فلا يعجز عنه، وأمر لا حيلة فيه فلا يجزع منه، انتهى.

وأنت خبير: هذا منه إباحة، بل تحريض على أخذ بعض الحيل، لا يمكن أن يقال الحيل كلها باطلة، والحنفية والشافعية أيضًا لم يقولوا إن الحيل كلها مباحة، وقال الحافظ: وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة، ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول: هل يصح مطلقًا وينفذ ظاهرًا وباطنًا، =

الحيلة بالكسر، اسم من الاحتيال، ذكره في فصل الياء، ثم قال: وهو من الواو يقال: هو أَحْيَل منك، وأَحْوَل منك أي: أكثر حِيلةً، وما أَحْيَلَه لغة في ما أَحْوَلَه،

= أو يبطل مطلقًا، أو يصح مع الإثم، ولمن أجازها مطلقًا أو أبطلها مطلقًا أدلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 44]، وقد عمل به ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2] وفي الحيل مخارج من المضائق، ومنه مشروعية الاستثناء، فإن فيه تخليصاً من الحنث، وكذلك الشروط كلها، فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: بع الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنباً، إلى أن قال: وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابًا، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها يقصد الحق، قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ الآية، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان، انتهى مختصرًا. قلت: وترجم السرخسي في كتابه المبسوط كتاب الحيل مستقلا، وقال فيه: اختلف الناس في كتاب الحيل إنه من تصنيف محمد رحمه اللّه تعالى، كان يقول: هو من تصنيف محمد، وكان يروي عنه ذلك وهو الأصح، فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جميع العلماء، وإنما كره ذلك بعض المتعسفين لحيلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة، ثم بسط في دلائل جواز الحيل من قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: 76]، وفي قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: 69]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: 23، 24]، ومن السنة فما روي أن رسول اللّه ﷺ قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة: «**فلعلنا أمرناهم بذلك**»، فلما قال له عمر في ذلك قال ﷺ: «الحرب خدعة»، وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرج من الإثم بتقييد الكلام بلعل، ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثًا أن لا يكلم أخاه، قال له طلقها واحدة، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها، وهذا تعليم الحيلة، والآثار فيه كثيرة إلى أن قال: فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل، فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به، إلى آخر ما بسطه، قال الراغب: الحيلة والحويلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، ولهذا قيل في وصف اللّه عز وجل: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد: 13]؛ أي: الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة، وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لا على وجه المذموم، تعالى اللّه عن القبيح، اهـ.

وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها إلى إبطال حق أو إثبات باطل، فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بطريق مباح إلى سلامه من وقع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة، ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول، هل يصح مطلقًا وينفذ ظاهرًا وباطنًا أو يبطل مطلقًا، أو يصح مع الإثم، ولمن أجازها مطلقًا أو أبطلها مطلقًا أدلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 44] وقد عمل به النبي ﷺ: في حق الضعيف الذي زنى وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2]، وفي الحيل مخارج من المضائق.

ومنه مشروعيته الاستثناء فإن فيه تخليصًا من الحنث وكذلك الشروط فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وكذا حديث أبي سعيد رضي اللَّه عنه في قصة بلال بع الجمع بالدراهم ثم اتبع الدراهم جنبًا.

ومن الثاني: قصة أصحاب السبت وحديث «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها»، وحديث النهي عن الفحش، وحديث «**لعن المحلل والمحلل له**» والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها فمن قال: بالأول أجاز الحيل ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ باطنًا، ومن قال بالثاني أبطلها، ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية، وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيه كتابًا لكن المعروف عنه، وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق.

قال صاحب المحيط: أصل الحيل قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ وضابطها: إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان، واللَّه تعالى أعلم.

1 ـ باب فِي تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْـرِهَا

6953 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ....

---

1 ـ باب فِي تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

وسقطت في اليونينية لفظة: (فِي)، فـ(باب) مضاف لتاليه، قال ابن المنير: أدخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يتوهم أي: من الترجمة الأولى إجازة الحيل، قال العيني: الترجمة الأولى بعمومها تتناول الحيلة الجائزة، والحيلة الغير الجائزة، وأطلقها؛ لأن من الحيلة ما لا يمنع منها وفي هذه الترجمة أحد النوعين وهو الترك.

(**وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ**) بفتح الهمزة (**وَغَيْـرِهَا**) وفي رواية أبي ذر: عن الكشميهني وغيره بالتذكير على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وهذا قطعة من الحديث الذي يأتي وأيضًا مضى في أول الكتاب، وهو قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» وقوله في الإيمان وغيرها من كلام البخاري لا من الحديث، والحديث محمول على العبادات والبخاري عمم في ذلك حيث يشمل كلامه المعاملات أيضًا.

قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عن النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات وتبع مالكًا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد فلو فسد اللفظ، وصح القصد ألغى اللفظ، وأعمل القصد تصحيحًا وإبطالًا قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع، وإبطال الحيل من أقوى الأدلة، ووجه التعميم أن المحذوف المقدر الاعتبار فمعنى الاعتبار في العبادات إجراؤها، وبيان مراتبها، وفي المعاملات وكذلك الإيمان الرد إلى القصد، وقد تقدم في أول الكتاب تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في هذا الحديث.

(**حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**) محمد بن الفضل، قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) الأزدي الجهضمي، (**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) الأنصاري، وسقط في رواية أبي ذر:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى»

ابن سعيد، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) التيمي، (عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ) بتشديد القاف الليثي المدني أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ**) على المنبر، (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**) بالإفراد والجملة مقول القول، وإنما من أدوات الحصر، قال السكاكي في «إعجاز القرآن»: أن الواقع بعد إنما إذا كان مبتدأ وخبر المحصور هو الثاني فإذا قلنا إنما المال لزيد، فالمال لزيد لا لغيره، وإذا قلنا إنما لزيد المال فالمحصور المال تقديره لا غيره، والأعمال مبتدأ بتقدير مضاف أي: إنما صحة الأعمال، والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية وأفردها؛ لأن المصدر المفرد يقوم مقام الجمع، وإنما يجمع لاختلاف الأنواع (**وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى**) وقد تقدم في بدء الوحي، «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ومفهومه: أن من لم ينو شيئًا لم يحصل له وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره، وكان لم يحج فإنه يصح عنه، ويسقط عند الفرض بذلك عند الشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وقال الباقون: يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه؛ لأنه لم ينوه، واحتج الأول بحديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قصة شبرمة فعند أبي داود حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وعند ابن ماجة فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة، وسنده صحيح.

وأجابوا: بأن الحج خرج عن بقية العبادات، ولذلك يمضي في فاسده دون غيره وقد وافق أبو جعفر الطحاوي على ذلك، ولكن حمله على الجاهل بالحكم وأنه إذا علم في أثناء الحال وجب عليه أن ينويه عن نفسه فحينئذٍ ينقلب وإلا فلا يصح عنه، ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلهي بالقصد من غير عمل كالأجر الحاصل للمرض بسبب مرضه على الصواب لثبوت الأخبار بذلك خلافًا لمن قال: إنما يقع الأجر على الصبر، وحصول الأجر بالوعد الصادق كمن قصد العبادة فعاقه عنها عائق بغير إرادته، وكمن له أوراد فعجز

عنها لمرض مثلًا فإنه يكتب له أجرها كمن عملها، ومما يستثنى على خلف ما إذا نوى صلاة فرض ثم ظهر ما يقتضي فسادها بل ينقلب نفلًا، وهذا عند العذر فأما لو أحرم بالظهر مثلًا قبل الزوال فلا يصح فرضًا، ولا ينقلب نفلًا إذا تعمد ذلك. ومما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما أدركه أو يعم، وهل يثاب من نوى صيام نفل في أثناء النهار على جميعه أو من حين نوى، وهل يكمل الجمعة إذا خرج وقتها في أول الركعة الثانية مثلًا جمعه أو ظهر، أو هل تنقلب بنفسها أو تحتاج إلى تجديد نية، والمسبوق إذا أدرك الاعتدال الثاني مثلًا هل ينوي الجمعة أو الظهر، ومن أحرم بالحج في غير أشهره، بل ينقلب عمرة أولًا، واستدل به من قال بإبطال الحيل، ومن قال بأعماله؛ لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل، وسيأتي في أثناء الأبواب التي ذكرها المصنف إشارة إلى بيان ذلك، والضابط ما تقدمت الإشارة إليه إن كان فيه خلاص المظلوم مثلًا فهو مطلوب، وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم.

وقد نص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه، وقال: كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم، ويدل عليه قوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى فمن نوى**» بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخصله من الإثم صورة البيع.

ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللًا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل اللَّه، أو تحليل ما حرم اللَّه كان إثمًا ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له، والفعل الموضوع لغيره إذا جعله ذريعة، واستدل به على أنه لا يصح العبادة من الكافر ولا المجنون؛ لأنهما ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد؛ لأنه لم يقصد القتل وعلى عدم مؤاخذة المخطئ والناسي، والمكره في الطلاق والعتاق ونحوهما، وقد تقدم ذلك في أبوابه، واستدل به لمن قال كالمالكية اليمين على نية المحلوف له، ولا ينفعه التورية وعكسه غيرهم، وقد تقدم بيانه في الإيمان واستدلوا بما أخرجه مسلم عن

أبي هريرة رضي اللّه عنه مرفوعًا : «**اليمين على نية المستحلف**»، وفي لفظ : «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**» وحمله الشافعية على ما إذا كان المحلف حاكمًا، واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع، واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الإشارة إليه وضبط بعضهم ذلك بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يظهر المطابقة إما يقينًا، وإما ظنًّا غالبًا .

والثاني : أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقينًا، وإما ظنًّا .

والثالث : أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به، أو لم يظهر قصد ما يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته فاستدل للأول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتعاقدين فيها فاسدة لكان إفساد البيع مما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن كما لو نوى رجل بشراء سيف أنه يقتل به رجلًا مسلمًا بغير حق فإن العقد صحيح، وإن كانت نيته فاسدة جزمًا فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع، وإذا كان العقد بمثل هذا لا يفسد، فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى، واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حرامًا، وتارة حلالًا كما يصير العقد بها تارة صحيحًا، وتارة فسادًا كالذبح مثلًا فإن الحيوان إذا ذبح لأجل الأكل يحل، وإذا ذبح لغير اللّه يحرم، والصورة واحدة، والرجل يشتري الجارية لموكله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة، وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتهم واحدة والأول : قربة صحيحة، والثاني : معصية باطلة، وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عن من يتعاطى فيه الحيلة الباطلة في الباطن .

وقد نقل النسفي فالحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال : ليس من

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام اللَّه بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق (**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**) من مكة إلى المدينة (**إِلَى اللَّهِ**) أي: إلى طاعة اللَّه (**وَرَسُولِهِ**) وجواب الشرط قوله: (**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**) ظاهره: اتحاد الشرط والجواب فهو كقوله من أكل أكل، ومن شرب شرب، وذلك غير مفيد، وأجاب عنه ابن دقيق العيد بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله قصدًا فهجرته إلى اللَّه ورسوله ثوابًا وأجرًا.

قال ابن مالك: هو كقوله لو مت مت على الفطرة، قال ابن فرحون: وإعراب قصد أو نية يصح أن يكون خبر كان أي: ذات قصد وذات نية، ويتعلق إلى بالمصدر ويصح أن يكون إلى اللَّه الخبر، وقصدا مصدر في محل الحال، وأما قوله ثوابًا وأجرًا فلا يصح فيه إلا لحال من المضمير في الخبر انتهى.

(**وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا**) بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا ينون على المشهور؛ لأنها فعلى من الدنو وألف التأنيث تمنع من الصرف، وحكى تنوينها.

قال ابن جني: وهي لغة نادرة والدنيا على الأرض من الجو والهواء أو كل مخلوق من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه (**يُصِيبُهَا**) جملة من فعل وفاعل موفعول في موضع صفة لدينا ومتى تقدمت النكرة على الظرف أو المجرورات أو الجمل كانت صفات، وإن تقدمت المعرفة كانت أحوالًا (**أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا**) وجواب الشرط قوله: (**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**).

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن مهاجر أم قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج أم قيس، وقد سبق الحديث في أول الكتاب ومضى شرحه هناك بحيث لا مزيد عليه.

2 ـ باب فِي الصَّلاةِ(1)

2 ـ باب فِي الصَّلاةِ

(1) قال الكاندهلوي: وقريب منه ما في تقرير اللاهوري؛ إذ قال: قوله: «إذا أحدث» فيه تعريض لما أجازت الحنفية أنه إذا حلف أحد لا يسلم في هذه الصلاة، فله أن يفعل فعلا بعد القعدة الأخيرة قبل السلام، أو يقهقه أو يحدث حدثًا آخر عمدًا، اهـ.
وفي تقرير المكي: قوله: «لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم» وجه مطابقة الحديث بكتاب الحيل أن إمامنا أبا حنيفة قال في رجل طلق امرأته وقال لها: إن سلمت لصلاة الظهر مثلا بقولي السلام عليكم ورحمة اللَّه فأنت طالق، ثم اضطر إلى أن لا يقع طلاقه، جاز له أن يحتال بأن يحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد من غير أن يتلفظ بقوله: (السلام عليكم)، فيخرج عن الصلاة ولا يقع طلاقه، وتكون صلاته جائزة أيضًا، إلا أنه يجب عليه أن يعيد صلاته، لترك الواجب وهو لفظ السلام، فقال البخاري: إن من أحدث في الصلاة لا يقبل صلاته، فكيف تجوز هذه الحيلة مع عدم جواز الصلاة؟ قلنا: الإحداث بعد التشهد لا يعد في الصلاة، اهـ.
ما أفاده الشيخ قدس سره في تقاريره من تصوير المسألة أقرب إلى كتاب الحيل وأنسب من وجوه ذكرها الشراح في شروحهم، لخصها القسطلاني؛ إذ قال: وجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لأنه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة، وقالوا إن التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة، وهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث، ووجه الرد أنه محدث في صلاته فلا تصح، لأن التحلل منها ركن فيها، لكن انفصل الحنفية عن ذلك بأن السلام واجب لا ركن، فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمده فالعمد قاطع، وإذا وجد القطع انتهت الصلاة، لكون السلام ليس ركنًا، وقال ابن بطال: فيه رد على أبي حنيفة في قوله: إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني، ووافقه ابن أبي ليلى، قال الحافظ: وللشافعي قول وافق فيه أبا حنيفة، قال القسطلاني: وقال مالك والشافعي يستأنف الصلاة، واحتجا بهذا الحديث، وتعقبه في المصابيح، فقال: وفي الاحتجاج نظر، وذلك لأن الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها، ولا شك أن ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع، وقبولها مشروط بدوام الطهارة إلى حين إتمامها، أو بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في أثنائها وإتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث، وما وقع بعدها مما يكملها، والحديث منطبق على هذا، وليس فيه ما يدفعه، فكيف يكون ردًا على أبي حنيفة فتأمله، اهـ.
وقال العيني: قال ابن بطال: فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة، قال العيني: لا مطابقة بين الحديث والترجمة أصلا، فإنه لا يدل أصلا على شيء من الحيل، وقول الكرماني: فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث كلام مردود غير مقبول أصلا؛ لأن الحنفية ما صححوا صلاة من أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة وما =

6954 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**إِسْحَاقُ**)[1] هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي المروزي، وقيل البخاري، وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده وسقط في رواية غير أبي ذر بن نصر قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) هو ابن همام الصنعاني، (**عَنْ مَعْمَرٍ**) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد، (**عَنْ هَمَّامٍ**) بفتح الهاء والميم المشددة هو ابن منبه، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**) أي: إذا أحدث أحدكم لا يقبل صلاته إلى أن يتوضأ ولا يجوز تقديرها بإلا المشددة؛ لأن المعنى يصير لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إلا أن يتوضأ ومفهومه أنه لو صلى قبل الوضوء، ثم توضأ قبلت فيفسد المعنى كذا قرره القسطلاني فليتأمل.

قال الكرماني: فإن قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت: قالوا مقصود الترجمة الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة، وقالوا: إن التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث، ووجه الرد أنه محدث في صلاته فلا تصح؛ لأن التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما أن التحريم بالتكبير ركن فيها[2] فإذا كان أحد الطرفين ركنًا كان الطرف الآخر ركنًا، ويؤيده أن السلام من جنس العبادة؛ لأنه ذكر اللَّه تعالى ودعاء لعباده فلا يقوم الحديث الفاحش مقام الذكر الحسن قال الكرماني: وحيث قالوا أي: الحنفية المحدث في الصلاة يتوضأ ويبنى وحيث حكموا بصتحها عند عدم النية في الوضوء بعلة أن ليس بعبادة انتهى.

وقال ابن بطال فيه: رد على من قال: «إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها».

= للحيلة دخل أصلا في هذا، بل حكموا بذلك بقوله ﷺ لابن مسعود: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، رواه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، إلى آخر ما بسطه.

(1) ابن نصر.

(2) قال الحافظ العسقلاني.

وقال ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى رد قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدًا في أثناء الجلوس الأخير، ويكن حدثه كسلامه ويكون ذلك من قبيل الحيل لتصحيح الصلاة مع الحديث، وقد انفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم فإن تعمده والعمد قاطع، وإذا وجد القطع انتهت الصلاة، واحتجوا بهذا الحديث وفي بعض ألفاظه: لا صلاة إلا بطهور فقول الكرماني: فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث كلام مردود غير مقبول أصلًا؛ لأن الحنفية ما صححوا صلاة من أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة، وما للحلية دخل أصلًا في هذا، بل حكموا بذلك بقوله ﷺ لابن مسعود رضي اللَّه عنه إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك رواه أبو داود في سننه ولفظه إذا قلت هذا أ وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ورواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وهذا ينافي فرضية السلام في الصلاة؛ لأنه ﷺ خير المصلي بعد الشتهد بقوله: «**إن شئت أن تقوم**» إلى آخره وهو حجة على الشافعي في قوله السلام فرض.

وقوله: وجه الرد أنه محدث في صلاته، فلا تصح غير صحيح؛ لأن صلاته قد تمت، وقوله لحديث وتحليلها التسليم استدلال غير صحيح؛ لأنه خبر من أخبار الآحاد، فلا يدل على الفرضية، وكذلك استدلالهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير**» غير صحيح لما ذكرنا، بل فرضيته بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ [المدثر: 3] والمراد به في الصلاة له ذلًا يجب خارج الصلاة بإجماع أهل التفسير ولإمكان يجب فيه إلا في افتتاح الصلاة.

وقوله: بعلة أنه ليس بعبادة كلام ساقط أيضًا؛ لأن الحنفية لم يقولوا إن الوضوء ليس بعبادة مطلقًا، بل قالوا: إنه عبادة غير مستقلة بذاتها بل هو وسيلة إلى إقامة الصلاة، وقول ابن المنير أيضًا: بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مردود كما ذكرنا وجهه، وقول ابن بطال فيه رد إلى آخره كذلك مردود؛ لأن الحديث لا يدل على ما قاله قطعًا، وقول من قال فإذا كان أحد الطرفين ركنًا كان الطرف الآخر ركنًا غير سديد ولا موجه أصلًا لعدم استلزام ذلك على ما لا يخفى

وما قاله أبو حنيفة: إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني وافقه ابن أبي ليلى، وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث.

وتعقبه في المصابيح، فقال: وفي الاحتجاج نظر، وذلك لأن الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك أن ما تقدم[1] صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة إلى حين إكمالها أو بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في إثباتها وإتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذٍ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها، والحديث منطبق على ذلك، وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردًّا على الحنفية، وما قيل إن الحدث في أثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده وكذا في آخره فهو مردود أيضًا بما مر، ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد «أن من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس الناس بهجرته وخادع الناس وهو يعلم أنه يطلع على ضميره».

قال الحافظ العسقلاني: وقصة مهاجرام قيس إنما ذكرت في حديث الأعمال بالنيات وهو في الباب الذي قبل هذا الباب لا في هذا الباب، وزعم بعض المتأخرين أن البخاري أراد الرد على من زعم أن الجنازة إذا حضرت وخاف فوتها أنه يتيمم وكذا من زعم أنه إذا قام لصلاة الليل فبعد عنه الماء وخشي إذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنه يباح له الصلاة بالتيمم، وكل ذلك تكلف بعيد، وقال ابن حزم في أجوبة: له عن مواضع من صحيح البخاري مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء ظاهرًا متيقنًا أو محدثًا متيقنًا للحدث، وعلى الحالين ليس لأحد أن يدخل في الحقيقة حيلة فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقًا أو نفيه صدقًا فما كان ثابتًا حقيقة فنافيه بحيلة مبطل، وما كان منتفيًا حقيقة فمثبته بحيلة مبطل هذا.

والظاهر أن مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة، وقد مضى الحديث في الطهارة.

(1) قبل الحدث.

3 ـ باب فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

6955 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

3 ـ باب فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

(باب فِي) إسقاط (الزَّكَاةِ) وفيه خلاف سيأتي.

(وَأَنْ لا يُفَرَّقَ) بضم أوله وفتح ثالثة المشدد (بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) بكسر الميم الثانية، (وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) وهو لفظ الحديث الأول في الباب وهوقطعة من حديث طويل مضى في الزكاة بالسند المذكور مضى والكلام فيه.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ)، قال: (حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإفراد (أَبِي) عبد اللَّه بن المثنى بن أنس بن مالك، قال: (حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإفراد (ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ) بضم المثلثة وتحفيف الميم، (أَنَّ أَنَسًا) رضي اللَّه عنه (حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصديق رضي اللَّه عنه (كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلا يُجْمَعُ) بضم أوله وفتح ثالثه عطف على فريضة أي: لا يجمع المالك والمصدق (بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ) بتقديم الفوقية على القاف فلو كان لكل شريك أربعون شاة فالواجب عليهما شاتان لا يجمع بينهما؛ ليكون الواجب شاة واحدة فإذا جمع تحيل لينتقص الزكاة إذ يصير على كل واحد نصف شاة.

(وَلا يُفَرَّقُ) بضم التحية وفتح الراء المشددة (بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) بكسر الميم الثانية (خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) أي: خشية المالك كثرة الصدقة بنصب خشية على أنه مفعول لأجله أي: لو كان بين الشريكين أربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على أحد منهما زكاة[1]

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث في الزكاة.

(1) لأنه حيلة في إسقاطها وتنقيصها.

6956 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» ....

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) أي: ابن سعيد أبو رجاء الثقفي مولاهم، قال: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الأنصاري المدني، (**عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ**) بضم السين المهملة مصغر سهل اسمه نافع بن مالك، (**عَنْ أَبِيهِ**) مالك بن أبي عامر، (**عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين أحد العشرة المبشرة بالجنة التيمي، قتله مروان بن الحكم يوم الجمل.

(**أَنَّ أَعْرَابِيًّا**) اسمه ضمام بن ثعلبة أو غيره (**جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ**) أي: متفرقة من عدم الرفاهية، (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ**) بتشديد الياء (**مِنَ الصَّلاةِ**) في اليوم والليلة، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**») وفي الإيمان فقال: هل علي غيرها قال: «لا إلا أن تطوع» (**فَقَالَ**): أي: الأعرابي: يا رسول الله (**أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ**) ﷺ: («**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**») وفي الإيمان: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا إن تطوع» (**قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلامِ**)، وفي رواية أبي ذر بشرائع الإسلام بزيادة باء موحدة أي: واجبات الزكاة وغيرها (**قَالَ**): أي الأعرابي: (**وَالَّذِي أَكْرَمَكَ**) أي: برسالة العامة (**لا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ**) أي: فاز الأعرابي وظفر (**إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**) وفي رواية أبي ذري عن الكشميهني: إذا دخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي.

وقال الكرماني: مفهوم الشرط يوجب أنه إن تطوع لا يفلح، وأجاب بأن

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ».

شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وهاهنا مفهوم الموافقة ثابت؛ لأن من تطوع يفلح بالطريق الأولى، ومطابقة الحديث للترجمة أن المؤلف رحمه اللَّه فهم من قوله ﷺ: «**أفلح إن صدق**» أن من رام أن ينقص شيئًا من فراض اللَّه بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند اللَّه عذر، وما أجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول، لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة، والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أن لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين مفترق، ثم اختلفوا، فقال مالك: من فوت من ماله شيئًا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم أو شهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله ﷺ: «**خشية الصدقة**»، وقال أبو حنيفة: إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية؛ لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله خشية الصدقة إلا حينئذٍ، قال: وقال المهلب: قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه؛ لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم من حديث طلحة في قوله: «**أفلح إن صدق**» وأن من رام أن ينقص شيئًا من فرائض اللَّه تعالى بحيلة يحتالها أنه لا يفلح، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط[1] وهو لمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرًا لا يحتاج إليه ليفطر فالوعيد إليه متوجه.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) قيل: أراد ببعض الناس أبا حنيفة: (**فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ**) بكسر المهملة وتشديد القاف ثنية حقه وهي التي لها ثلاث سنين (**فَإِنْ أَهْلَكَهَا**) أي: العشرين ومائة (**مُتَعَمِّدًا**) بأن ذبحها، (**أَوْ وَهَبَهَا، أَوِ احْتَالَ فِيهَا**) قبل الحلول بيوم (**فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**) لما مر من أن ذلك لا يلزمه إلا

(1) كما سبق آنفاً.

بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله: خشية الصدقة إلا حينئذٍ.

قال الحافظ العسقلاني: هذا الذي ذكره البخاري على أنه مذهب أبي حنيفة ينسب لأبي يوسف، وقال محمد: يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب، واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط للواجب، واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم، فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره، ولو نوى بتصدقه بالدرهم أن يتم الحول وليس في ملكه نصاب، فلا تلزمه الزكاة، وتعقب بأن من أصل أبي يوسف: أن الحرمة تجامع الفرض كطواف المحدث والعاري فكيف لا يكون القصد مكروهًا في هذه الحالة، وقوله: امتناع من الوجوب فقياسه معترض، فإن الوجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التعجيل قبل الحول، وقد اتفقوا على أن الاحتيال لإسقاط الشعفة بعد وجوبها مكروه وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب، أن يكون في الزكاة مكروهًا أيضًا، والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فإنه قال في كتاب الخراج بعد إيراد حديث: «**لا يفرق بين مجتمع ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها**» بأن يصير لكل واحد منهما ما لا يجب فيه الزكاة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه انتهى.

ونقل أبو حفص الكبير راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن أن محمدًا قال: ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقًّا أو يحقق باطلًا أو ليدخل شبهة في حق فهومكروه والمكروه عنده إلى الحرام أقرب.

وذكر الشافعي أنه ناظر محمد بن الحسن في امرأة كرهت زوجها وامتنع من فراقها فمكنت ابن زوجها من نفسها فإنها تحرم عندهم على زوجها بناء على قولهم إن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا، قال: فقلت لمحمد: الزنا لا يحرم الحلال؛ لأنه ضده ولايقاس شيء على ضده فقال: يجمعهما الجماع فقلت: الفرق بينهما أن الأول حمدت به وحصنت فرجها، والآخر ذمت به ووجب عليها

6957 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ ....

الرجم ويلزم أن المطلقة ثلاثًا إذا زنت حلت لزوجها ومن كان عنده أربع نسوة فزنى بخامسة أن تحرم عليه إحدى الأربع إلى آخر المناظرة، وقد استشكل قول البخاري في الترجمة فإن أهلكها بأن الإهلاك ليس من الحيل بل هو إضاعة المال؛ لأن الحيلة إنما هي لدفع ضرر أو جلب منفعة، وليس واحد منهما موجودًا في ذلك. وقال الحافظ العسقلاني: ويظهر لي أنه يتصور بأن يذبح الحقتين مثلًا وينتفع بلحمها فيسقط الزكاة بالحقتين وينتقل إلى ما دونهما، هذا ثم إن اصطلاح البخاري بإرادة الحنفية ببعض الناس يقتضي اختصاصه بهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك أيضًا، وأجيب بأن الشافعي وغيره وإن قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شيء عليه؛ لأنهم يلومونه على هذه النية لكن قال البرماوي: إنما يلام إذا كان حرامًا ولكن هو مكروه فليتأمل.

حَدَّثَنَا وفي رواية أبي ذر: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**إِسْحَاقُ**) قيل: إنه هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقال الكرماني: قال الكلاباذي يروي البخاري عن إسحاق بن منصور، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وإسحاق ابن إبراهيم السعدي، عن عبد الرزاق، وقال العيني: مقتضى كلام الكرماني: إن إسحاق هنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين بغير تعيين، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) أي: ابن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، قال: (**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أبي ذر: أخبرنا (**مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري، (**عَنْ هَمَّامٍ**) هو ابن منبه، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ**) الكنز المال الذي يجبى ولا تؤدى زكاته (**يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا**) بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس، وربما بلغ الفارس (**أَقْرَعَ**) بالقاف لا شعر على رأسه لكثرة سمعه وطول عمره (**يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ**) وفي رواية أبي ذر ويطلبه بالواو، وفي كتاب الزكاة في رواية أبي صالح، عن

وَيقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ».

6958 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا، فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ،

أبي هريرة رضي اللَّه عنه بلفظ: «من آتاه اللَّه مالًا؛ فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع» فذكر نحوه: (**وَيقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ**) هذا زائد في هذه الطريقة، (**قَالَ**) ﷺ: (**وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: لا يزال (**يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَبْسُطَ**) أي: صاحب المال (**يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا**) بضم التحتية وفتح الميم (**فَاهُ**) أي: يلقم صاحب المال يده فم الشجاع، وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة في الزكاة "فيأخذ بلهزمتيه" أي: يأخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان، (**وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**) هو موصول بالسند السابق (**إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ**) ما: زائدة، والرب المالك، والنعم: بفتحتين الإبل والبقر والغنم، فقط حكاه في المحكم(1)، وقيل: الإبل فقط، ويؤيد الأول قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: 142]، ثم فسر بالإبل والبقر والغنم، ويؤيد الثالث اقتصاره هنا على الأخفاف فإنها للإبل خاصة، وهو المراد هنا قطعًا أي: إذا مالك الإبل (**لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا**) أي: زكاتها (**تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ تَخْبِطُ**) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة، وفي رواية أبي ذر: فَتَخْبِطُ بزيادة الفاء (**وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا**) جمع خف وهو للإبل كالظلف وللشاة، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه منع الزكاة بأي وجه كان من الوجوه المذكورة، وقد مضى الحديث في الزكاة.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) أراد البخاري ببعض الناس أبا حنيفة والتشنيع عليه بإثبات التناقض فيما قاله (**فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ**) الواجبة قبل الحلول (**بِيَوْمٍ احْتِيَالًا**) فلا شيء كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: (**فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ،**

---

(1) وقيل الإبل والغنم فقط.

وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ.

6959 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(**وَهُوَ**) أي: والحال أنه (**يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ**) بسنة، ويروى أو (**بِسِتَّةٍ**) بكسر السين بعدها فوقية مشددة، بدل النون (**جَازَتْ عَنْهُ**)، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «أجزأت عنه» أي: التزكية قبل الحلول، وبيان التناقض هو أنه نقل ما قاله في رجل له إبل إلى آخره، ثم قال: وهو يقول: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول يعني جاز عنده التزكية قبل الحول، فإذا كان التقديم على الحول مجزئًا فكيف يسقط التصرف فيها قبل الحول.

والحاصل: أن من أجاز التقديم لم يراع وجوب الحول من كل جهة فإذا جاز التقديم على الحول؛ فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط، وأجاب عنهم ابن بطال: بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم دينًا مؤجلًا قبل أن يحل انتهى.

والتناقض لازم لأبي يوسف؛ لأنه يقول: إن الحرمة تجامع الفرض كطواف العاري ولو لم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل قبل الحول، وقد اختلف العلماء فيمن باع إبلًا بمثلها في أثناء الحول فذهب الجمهور إلى البناء على حول الأولى؛ لاتحاد الجنس والنصاب، والمأخوذ وعن الشافعي قولان: واختلفوا في بيعها بغير جنسها، فقال الجمهور: يستأنف لاختلاف النصاب، وإذا فعل ذلك فرارًا من الزكاة أثم، ولو قلنا يستأنف، وعن أحمد إذا ملكها ستة أشهر ثم باعها بنقد زكى الدراهم عن ستة أشهرمن بيع المنع.

ونقل الشيخ بن الملقن، عن ابن التين أنه قال: إن البخاري إنما أتى بقوله مانع الزكاة؛ ليدل على أن الفرار من الزكاة لا يحل فهو مطالب بذلك في الآخرة، وقال الشيخ زين الدين العراقي: هذا اللفظ ذكره لم يرو في البخاري، وأجيب بأنه فيه بالمعنى فإن المراد بقوله إذا ما رب النعم لم يعط حقها فهو مانع الزكاة.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال: (**حَدَّثَنَا لَيْثٌ**) هو ابن سعد، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلا شَيْءَ فِي مَالِهِ».

العين (**ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ**) أي: ابن مسعود، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما (**أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ**) عمرة، والنذر إما صيام أو عتق، أو صدقة، أو غيرها.

(**تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»**) قال المهلب: فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة أوكد منه كانت لئلا تسقط بالموت أولى؛ لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها اللَّه أشد لزومًا، وبذلك يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث بتعسف.

وقال العيني: فيه نظر لا يخفى، أما الحديث فإنه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط، وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح؛ لأن النذر حق معين واحد للفقراء والزكاة حق اللَّه فمن أين الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث، والحديثان اللذان قبله لا يطابق الترجمة إذا حققت النظر فيه وأنها بمعزل عنها انتهى، فليتأمل.

وقد مضى الحديث في كتاب الأيمان والنذور.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) أراد به أبا حنيفة أو الحنفية كما مر: (**إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا**) وفي رواية أبي ذر: أو احتيالًا (**لإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**) لأنه زال عين ملكه قبل الحول (**وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ، فَلا شَيْءَ فِي مَالِهِ**) لأن المال إنما يجب فيه الزكاة ما دام واجبًا في الذمة، وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شيء يجب

4 ـ باب الحِيلَة فِي النِّكَاحِ

6960 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: «يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ....

على ورثته، وفاؤه[1] والكلام إنما هو في حل الحيلة لا في لزوم الزكاة إذا فر.

قال الحافظ العسقلاني: وحرف المسألة أنه إذا قصد ببيعها الفرار من الزكاة وبهبتها الحيلة على إسقاط الزكاة، ومن قصده أن يسترجعها بعد كما تقدم فهو أثم بهذا القصد لكن هل يؤثر في إبقاء الزكاة في ذمته أو يعمل به مع الإثم هذا محل الخلاف.

قال الكرماني: ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد وهو أنه إذا زال ملكه عما يجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة سواء كان القصد الفرار عن الزكاة أم لا، ثم أراد بتفريقها عقيب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة انتهى.

وتعقبه العيني: بأن الحنفية إنما قالوا لا شيء عليه في هذه الثلاثة؛ لأنه إذا زال ملكه قبل الحول، فمن أين يكون عليه شيء كما مر، فلا يرد عليهم التشنيع بذلك، ولا فائدة في تكرار هذه الفروع، وذكرها مفرقة مع أن التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز، وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما تراه، وهي بمعزل عما ذهبوا إليه ومن له إدراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق والصواب والله ولي العصمة والتوفيق.

4 ـ باب الحِيلَة فِي النِّكَاحِ

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين العمري أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وعن أبيه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى) نهي تحريم (عَنِ الشِّغَارِ) بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله: (قُلْتُ لِنَافِعٍ) مستفهمًا له (مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ) الرجل (ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ)

---

(1) كذا أجاب بعض الحنفية.

ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ «إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ ....

أي: الآخر (**ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ**) أي: الآخر (**أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ**) بل بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، واختلف في أصل الشغار في اللغة، فقيل: من شغر الكلب إذا رفع رجله؛ ليبول، كان العاقد يقول: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل أختك.

وقيل: مأخوذ من شغر البلد إذا خلا كأنه سمى بذلك لشغوره من الصداق.

وقال ابن الأثير كان يقول الرجل شاغرني أي: زوجني ابنتك أو أختك، أو من تلي أمرها حتى أزوجك ابنتي أو أختي، ولا يكون بينهما مهر.

وقيل الشغر البعد، ومنه بلد شاغر إذا بعد عن الناصر والسلطان وكان هذا العقد بعد عن طريق الحق.

قال ابن المنير: إدخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار، ويوجب مهل المثل، ويمكن أن يقال: إنه أخذه مما نقل عن العرب أنها كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة فرجعوا إلى التلفظ بالشغار لوجود المساواة التي تدفع الأنفة فمحا الشرع رسم الجاهلية فحرم الشغار، وشدد فيه ما لم يشدد في النكاح الخالي عن ذكر الصداق فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار، وأوجبنا مهر المثل لبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة انتهى.

وفيه نظر؛ لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له؛ لأن الشغار في العرب بالنسبة إلى غيره قليل وقضية ما ذكره أن يكون أنكحتهم كلها كانت شغارًا لوجود الأنفة في جميعهم، والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار يتصور في موسر إذا تزوج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر فخدعه بأن قال زوجها فأنا أزوجك ابنتي فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه، فلما وقع العقد على ذلك، وقيل له: إن العقد يصح ويلزم لكل واحد منهما مهر المثل فإنه يندم إذا لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده لسهولة مهر المثل عليه فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيلة.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) أراد أبا حنيفة أيضًا: (**إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ**

فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ» وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: «النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».

(**فَهُوَ**) أي: العقد (**جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ**) فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها[(1)]، قال ابن بطال: قال أبو حنيفة: نكاح الشغار منقعد ويصح بصداق المثل وكل نكاح فساده من أجل صداقه لا يفسخ عنده، وينصلح بمهر المثل، وقال الأئمة: الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث.

(**وَقَالَ**) أي: أبو حنيفة (**فِي الْمُتْعَةِ**) وهي أن يتزوجها بشرط أن يتمتع بها أيامًا ثم يخلي سبيلها[(2)].

(«**النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ**») وهذا بناء على قاعدة الحنفية وهي أن ما لم يشرع بأصله فوصفه باطل، وما شرع باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع بأصله، وجعل البضع صداقًا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها.

(**وَقَالَ بَعْضُهُمْ** «**الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ**»): قال العيني: لم أرد أحدًا من الشراح بين من هؤلاء البعض، وقال صاحب التوضيح: المراد بهم أصحاب أبي حنيفة.

وتعقبه العيني بأنه لم يذكر أحد من أصحاب أبي حنيفة شيئًا من هذا، وقال الحافظ العسقلاني: كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت وألغى الوقت؛ لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

وعقبه العيني بأن مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة، والنكاح صحيح، ويلزم واشتراط المدة باطل، وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل.

---

(1) قال العيني لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار وإنما قالوا صورة نكاح الشغار أن يقول الرجل إني أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك فيكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلها.

(2) كذا ذكره الكرماني وعند الحنيفة صورته أن يقول متعيني نفسك أو أتمتع بك مدة معلومة طويلة أو قصيرة فتقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه وهذا مجمعٌ عليه.

6961 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ:

وقال ابن بطال: لا يكون البضع صداقًا عند أحد من العلماء، وإنما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروط والصداق ليس بركن فيه فهو كما لو عقد بغير صداق، ثم ذكر الصداق فصار ذكر الصداق كلا ذكر انتهى.

وهذا محصل ما قاله أبو زيد من أئمة الحنفية، وتعقبه ابن السمعاني فقال: ليس الشغار إلا النكاح الذي اختلفنا فيه، وقد ثبت النهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن العقد الشرعي، إنما يجوز بالشرع وإذا كان منهيًّا لم يكن مشروعًا، ومن جهة المعنى أنه يمنع تمام الإيجاب في البضع للزوج والنكاح لا ينعقد إلا بما يجاب كامل ووجه قولنا يمنع أن الذي أوجبه الزوج نكاحًا هو الذي أوجبه للمرأة صداقًا وإذا لم يحصل كمال الإيجاب لا يصح فإنه جعل ما أوجبه للزوج صداقًا للمرأة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عنه لشخص آخر فإنه لا يكمل الجعل الأول قال: ولا يعارض هذا ما لو زوج أمته آخر فإن الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقبة الفرج بدليل أنها لو وطئت بشبهة بعد يكون المهر للسيد والفرق أن الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه؛ لأنه جعل ملك التمتع بالأمة للزوج وما عدا ذلك باق له.

وفي مسألة الشغار جعل ملك التمتع الذي جعله للزوج بعينه صداقًا للمرأة الأخرى، ورقبة البضع لا تدخل تحت ملك اليمين حتى يصح جعله صداقًا.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سعيد القطان، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) بضم العين فيهما العمري أنه قال: (**حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ**) ابن شهاب، (**عَنِ الحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا**) محمد ابن الحنفية وعلي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (**أَنَّ**) أباه (**عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ**)[1]:

---

(1) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم القائل.

إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».

(إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه عنهما **(لا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا)** أي: يصححها، **(فَقَالَ)** علي رضي اللَّه عنه: **(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا)** نهي تحريم **(يَوْمَ خَيْبَرَ)** بالخاء المعجمة آخره راء، **(وَعَنْ)** أكل **(لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)** بكسر الهمزة وسكون النون وزاد عمرو ابن العلاء الفلاس في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان فقال: إنه تائه بمثناة فوقية وتحتية بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة، وإنما وصفه بذلك إشارة إلى أنه تمسك بالمنسوخ، وغفل عن الناسخ.

وتقدم بيان مذهب ابن عباس رضي اللَّه عنهما في ذلك في كتاب النكاح مستوفي.

ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة؛ لأن بطلان المتعة مجمع عليه ولا تعرض له إلى الحيلة في المتعة، وقد مضى الحديث في النكاح.

(وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ) أراد أبا حنيفة أو الحنفية: **(إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ)** أي: عقد نكاح متعة **(فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ)** والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال إصلاح بإلغاء الشرط منه، فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قيل في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ) قيل: هو زفر **(«النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ»)** وتقدم أنه لم يجز إلا النكاح المؤقت وإلغاء الشرط.

وأجيب: بأن نسخ المتعة ثبات والنكاح المؤقت في حكم المتعة والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني وقد تقدم الكلام فيه.

5 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَلا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ

6962 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ».

5 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَلا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ

وباب قوله: (**لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ**) أي: الزائد على قدر الحاجة (**لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ**) بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن الحبل وهو ما يرعى من العشب رطبًا ويابسًا ويمنع مبني للمفعول فيهما.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس، قال: (**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أبي ذر حدثني: بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**) عبد اللَّه بن ذكوان، (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمن بن هرمز، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لا يُمْنَعُ**) على البناء للمفعول (**فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ**) على البناء للمفعول أيضًا (**بِهِ فَضْلُ الكَلإِ**) واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى أن من شق ماء بفلاة، وكان حول ذلك الماء كلأ، وليس حوله غيره، ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء، فنهي صاحب الماء أن يمنع فضله؛ لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكلأ، والكلأ لا يمنع لما في منعه من الإضرار بالناس، ويلتحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب؛ لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا عن الرعي هناك.

وقال المهلب: المراد رجل كان له بئر وحوله كلأ مباح فأراد الاختصاص به، فيمنع فضل ماء بئره أن يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له إلى الماء الذي يمنعه، وإنما حاجته إلى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ؛ لأن النعم لا تستغني عن الماء، بل إذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدًا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة انتهى.

وقال فيه معنى آخر: وهو أنه قد يخص أحد معاني الحديث ويسكت عن البقية؛ لأن ظاهر الحديث اختصاص النهي بما أريد به منع الكلأ فإذا لم يرد به

ذلك؛ فلا نهي عن منع الكلأ، والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه؛ لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه، وفي تسميته فضلًا إشارة إلى أنه إذا لم يكن زيادة عن حاجة صاحب البئر منعه.

وقال ابن المنير: وجه مطابقة الترجمة أن الآبار التي في البوادي لمحتفرها أن يختص بما عدا فضلها من الماء بخلاف الكلأ المباح فلا اختصاص له به، فلو تحيل صاحب البئر فادعى أنه لا فضل في ماء البئر عن حاجته؛ ليتوفر له الكلأ الذي بقربه؛ لأن صاحب الماشية حينئذٍ يحتاج أن يحولها إلى ماء آخر؛ لأنها لا تستطيع الرعي على الظمأ لدخل في النهي، ثم قال: ولا يلزم من كون دعواه كذبًا محضًا أن لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح فحجته ظاهرة فيما له مقال وهو الماء تحيلًا على ما لا حق له فيه، ولا حجة وهو الكلأ.

وقال الحافظ العسقلاني: وهذا جواب عن أصل التحيل لا عن خصوص التحيل في البيع، ومن ثمة قال الكرماني: هو من قبيل ما ترجم به وبيض له، فلم يذكر حديثًا[1] يريد أنه ترجم بالتحيل في البيع وعطف عليه، ولا يمنع فضل الماء، وذكر الحديث المتعلق بالثاني دون الأول لكن لا يدفع هذا القدر السؤال عن الحكمة في إيراد منع فضل الماء في كتاب الحيل.

ثم قال الكرماني: لكن يمكن أن يكون المنع أعم من أن يكون بطريق عدم البيع أو بغيره انتهى.

ويظهر أن المناسبة بينهما ما حكاه[2] ابن المنير لكن تمامه أن يقال إن صاحب البئر يدعي أنه لا فضل في ماء البئر؛ ليحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يبتاع منه ماء بئره لسقي ماشيته فيظهر حينئذٍ أن تحيل بالحجة على حصول البيع؛ ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر، وفي توفير الكلأ عليه، وأما ابن بطال فأدخل في هذه الترجمة حديث نهي عن النجش، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين المحدثين.

---

(1) لأنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه.

(2) ما أشار إليه ابن المنير.

6 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

6963 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

7 ـ باب ما يُنْهَى مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ».

---

6 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

أي: كراهة تحريم والتناجش بضم الجيم بعدها شين معجمة هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه؛ ليوقع الغير فيه، وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم أبو طريف الثقفي، (**عَنْ مَالِكٍ**) الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ النَّجْشِ»**) نهي تحريم.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه بلفظ: «**لا تناجشوا**» ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث إن فيه نوعًا من الحيلة لإضرار الغير كما مر، وقد سبق الحديث في كتاب البيوع.

7 ـ باب ما يُنْهَى مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ

وفي رواية الكشميهني: عن الخداع، بدل من[1] الخِداع بكسر الخاء المعجمة وتفتح، ويقال له الخَدع، والخِدع بالفتح والكسر، ورجلٌ خَادِعٌ، وفي المبالغة خَدُوعٌ، ومِخْدَاع.

(**وَقَالَ أَيُّوبُ**) هو السختياني: (**يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا**) وفي رواية أبي ذر: كَأَنَّمَا (**يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا**) بكسر العين.

(**كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ**) قال الكرماني: أي: لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمن

---

(1) وفي رواية أبي ذر: في البيع.

6964 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ».

معانيه بلا تدليس، لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة للخداع[1]، وقول أيوب هذا رواه وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن أيوب.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس، قال: (**حَدَّثَنَا**[2] **مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا**) اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة، والمعجمة بعدها الصحابي ابن الصحابي، وقيل: هو منقذ بن عمرو، وصححه النووي في مهماته.

(**ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ**) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة، (**فَقَالَ**) له ﷺ: (**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ**) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي: لا خديعة في الدين[3]، وقال المهلب: معنى قوله لا خلابة لا يخلبوني أي: لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل.

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي: إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كأنه قال: يشترط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزمني خديعتك[4] قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطناب في مدحتها فإنه متجاوز عنه ولا ينقص به البيع، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في البيوع.

فائدة:

قال ابن القيم في الإعلام: أحدث بعض المتأخرين حيلًا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عرف سير الشافعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل

---

(1) ومن ثمة كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية عند الناس أبغض ممن تظاهر بها وفي قلوبهم أوضع منه وهم عند أشد نفرة.

(2) وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد. (3) لأن الدين نصيحة.

(4) وجعل ﷺ هذا القول منه الخيار له بمنزلة شرط الخيار له ليكون له الرد إذا تبين له الخديعة وقيل عام في كل أحد.

8 ـ باب ما يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا

6965 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا ....

الحيل التي تبنى على الخداع، وإن كان يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر قصد الفاعل إذا خالف لفظ فحاشاه أن يبيح للناس المكر ولا خديعة فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد، وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه خلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه عند اللَّه فإن الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم، وإن كانوا في الباطن شهود زور.

وكذا في مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جزمًا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة ولم يجوز قطُّ أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف ومائتين ثم يحضر أن سلعة يحلل الربا ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها ويتأكد ذلك إذا كانت ليست ملكًا للبائع كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعي أنها ملكة ويصدقه المشتري فيوقعان العقد على الأكثر ثم يستعيدها البائع بالأقل ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى إنكاره؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره، وأطال في ذلك جدًّا وهذا ملخصه، والتحقيق أنه لا يلزم من الإثم بطلانه في ظاهر الحكم فالشافعية يجرون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك أن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله، وباللَّه التوفيق.

8 ـ باب ما يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا

(**باب ما يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ**) أي: الحيلة (**لِلْوَلِيِّ فِي اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ**) أي: التي يرغب وليها فيها، (**وَأَنْ لا يُكَمِّلَ**) بكسر الميم المشددة صداقها وفي رواية أبي ذر: (**لَهَا صَدَاقَهَا**).

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أبي ذر أخبرنا

شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قَالَتْ: «هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 127]» فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

(**شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه (**قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ**) أي: ابن الزبير: (**يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه عنها في معنى قوله تعالى: (﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي﴾) نكاح (﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) [النساء: 3] أي: سواهن وسقط في رواية أبي ذر: من النساء.

(**قَالَتْ**) أي: عائشة رضي اللَّه عنها: (**هِيَ اليَتِيمَةُ**) أي: التي مات أبوها وكانت (**فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا**) بفتح الحاء المهملة وكسرها أي: في رعاية القائم بأمورها، (**فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا**) أي: بأقل من مهر مثلها من أقاربها، (**فَنُهُوا**) بضم النون على البناء للمفعول (**عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ**) بضم التحتية وسكون القاف من الإقساط وهو العدل أي: إلا أن يعدلوا (**فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ**) على عادتهن في ذلك.

قال ابن بطال فيه: إنه لا يجوز للولي أن يزوج يتيمة بأقل من صداقها ولا أن يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها، واختلف في سبب نزول الآية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء، قال القاضي أبو بكر بن الطيب معنى الآية وإن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى الأطفال اللاتي لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن ولا تأمنوا من ترك القيام بحقوقهن؛ لعجزهن عن ذلك فزوجوا من النساء القادرات على تبدير أمورهن ومن لهن أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن.

(**ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ**) بالبناء على الضم أي: بعد ذلك كما في إحدى الروايات، (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ**) تعالى: (﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾) بالواو، وفي رواية أبي ذر: يستفتونك بإسقاطها، والتلاوة بالواو (﴿فِي ٱلنِّسَآءِ﴾)، (**فَذَكَرَ الحَدِيثَ**) أي: باقي الحديث ففي باب: الإكفاء من كتاب النكاح بلفظ: أي ترغبون أن

9 ـ باب إِذَا غَصَبَ جارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ، لأَخْذِهِ القِيمَةَ، وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، ....

تنكحوهن فأنزل اللَّه لهن أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكوحها إذا رغبوا فيه إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها إلا وفى من الصداق.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في التفسير في مواضع في سورة النساء.

9 ـ باب إِذَا غَصَبَ جارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا

(**باب إِذَا غَصَبَ**) رجل (**جَارِيَةً**) لغيره يعني أخذها قهرًا، فلما ادعى عليه الغصب، (**فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ**) أي: فزعم الغاصب: أن الجارية ماتت (**فَقُضِيَ**) عليه بضم القاف وكسر المعجمة على البناء للمفعول، ويحتمل أن يكون على البناء للفاعل أي: فقضى الحاكم (**بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ**) أي: التي زعم الغاصب أنها ماتت (**ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا**) وهو المغصوب منه (**فَهِيَ**) أي: الجارية (**لَهُ**) أي: لصاحبها المالك لها، (**وَيَرُدُّ القِيمَةَ**) التي حكم بها على الغاصب (**وَلا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا**) لها إذ ليس ذلك بيعًا، وإنما أخذها لزعمه هلاكًا، فإذا زال ذلك؛ وجب الرجوع إلى الأصل.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) أراد به الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه اللَّه: (**الجَارِيَةُ**) المذكورة (**لِلْغَاصِبِ، لأَخْذِهِ**) أي: لأخذ مالكها (**القِيمَةَ**) من الغاصب قال البخاري: (**وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا**) منه (**وَاعْتَلَّ**) أي: احتج[1] (**بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا**) أي: مالكها (**قِيمَتَهَا،**

---

(1) أو تعلل واعتذر.

فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

6966 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

فَيَطِيبُ) بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة، وسكون التحتية، أو بضم ففتح وفتح التحتية المشددة بذلك.

(لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ) كذا لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره، وادعى فساده، وكذا لو غصب حيوانًا مأكولًا فذبحه، ثم استدل البخاري لبطلان ذلك بقوله: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) هذا طرف من حديث وصله من حديث أبي بكرة مطولًا في أواخر الحج، قال الكرماني: فإن قلت مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص حرامًا عليه، وليس كذلك ثم أجاب بأنه كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم، أي: قتل بعضهم بعضًا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر، كما علم من القواعد الشرعية، وأجاب العيني بأن معنى أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي وهنا قد وجد بأخذ الغاصب القيمة.

(وَ) قال ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ) بالعين المعجمة والدال المهملة وقد وصله المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب، وأجاب العيني أيضًا بأنه لا يقال للغاصب غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء والغصب هو أخذ شيء قهراً وعدوانًا وقول الغاصب أنها ماتت كذب ثم أخذ المالك القيمة رضي.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: الثوري، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ) أي: علم (يُعْرَفُ بِهِ) ولا ريب أن الاعتلال الصادر من الغاصب أن الجارية ماتت غدر وجناية في حق أخيه المسلم.

وقال ابن بطال: خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بأنه لا يجمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد، واحتج للجمهور بأنه لا يحل مال مسلم إلا

عن طيب نفسه، وبأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت، فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه؛ لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد إلى صاحبها، قال: وفرقوا بين الثمن والقيمة، فإن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك، وكذا في البيع الفاسد، والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضًا عن سلعته وأذن للمشتري بالتصرف فيها فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت والغاصب لم يأذن له الملك فلا يحل له أن يملكه إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته.

قال الحافظ العسقلاني: ومحل الصورة المذكورة أولًا عند الحنفية أن يدعي المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بأنها ماتت فيصدقه أو يكذبه، فيقم الغاصب البينة أو يستحلفه فينكل عن اليمين فيكون للمستحق حينئذٍ على الغاصب مع حلفه أنها ماتت فالمدعي حينئذٍ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء استعاد الجارية ورد العوض، واستدل بأن المالك ملك بدل المغصوب رقبة ويدا فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلًا للنقل فلم يقع الحكم للتعدي محضًا، بل للضمان المشروط ولو نشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة، ولو ترتب الإثم على الغاصب بذلك؛ لأنه لا ينافي صحة العقد.

وقال ابن المنير ما ملخصه: ألزم بعض الحنفية مالكًا بأن يقول في الابن إذا أخذ المالك قيمته ممن وجده فغصبه أن الغاصب يملكه فلو موه الغاصب بأنه مستمر إلا باق أو أوهم موته، ثم ظهر خلاف ذلك فللمالك أخذه، والحديث يتناول التمويه وغيره ويقتضي أن يعود العبد للمالك والقيمة إن كانت ثمنًا لم يعد العبد مطلقًا، وإن لم تكن ثمنًا عاد العبد مطلقًا، وأجيب بأن معنى قوله: أموالكم عليكم حرام إذا لم يقع التراضي، ومع وجود التمويه لم يحصل الرضا بالعوض بخلاف ما إذا لم يكن هناك تمويه فإنه يدل على الرضا بالعوض ويقدر القيمة ثمنًا، والله أعلم، الحديث من أفراد البخاري.

10 ـ باب

6967 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، ....

---

10 ـ باب

كذا في رواية الأكثرين بغير ترجمة، وقد ذكر غير مرة أنه كالفصل لما قبله[1]، وحذفه النسفي والإسماعيلي وابن بطال، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها للباب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر جدًّا لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحل ما حرم اللَّه ورسوله ولنهيه ﷺ عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغيره.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**) بالمثلثة أبو عبد اللَّه البصري أخو سليمان بن كثير، (**عَنْ سُفْيَانَ**) هو الثوري، (**عَنْ هِشَامٍ، عَنْ**) أبيه (**عُرْوَةَ**) أي: ابن الزبير (**عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ**) وفي رواية: أبي زينب (**أُمِّ سَلَمَةَ**) واسم أبي زينب أبو سلمة بن عبد الأسد، (**عَنْ**) أمها (**أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أمية رضي اللَّه عنها، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) يطلق على الواحد كما هنا، وعلى الجمع كما في قوله تعالى: ﴿نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ۝٣٦﴾[2] [المدثر: 36] وليست إنما هنا للحصر التام، بل لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على البواطن ويسمى عند أهل البيان قصر قلب؛ لأنه أتى به ردًّا على من يزعم أن من كان رسولًا يعلم الغيب، ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم أنه ﷺ كالبشر في بعض الصفات الخلقية وإن زاد عليهم بما أكرمه اللَّه من الوحي، والاطلاع على المغيبات في أماكن، وأنه يجوز عليه في الأحكام ما يجوز عليهم، وإنه إنما يحكم بينهم بالظواهر، فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن خلاف ذلك، ولو شاء اللَّه لأطلعه على باطن الخصمين فيحكم بتعيين من غير احتياج إلى حجة من المحكوم له من البينة أو اليمين لكن لما كانت أمته مأمورين باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله جعل له من الحكم في أقضيته ما يكون حكمًا له في أقضيتهم؛ لأن

---

(1) وإنما أفرده لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره.

(2) أي: أنما أنا كواحد من البشر.

وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

الحكم بالظاهر أطيب للقلوب، وأسكن للنفوس، وقال ﷺ: «**ذلك توطئته لما يأتي بعد**»؛ لأنه معلوم أنه ﷺ بشر (**وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ**) زاد أبو ذر عن الكشميهني إِلَيَّ فلا أعلم بواطن أموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية، وإنما أحكم بالظاهر (**وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ**) بالحاء المهملة أفضل تفضيل من لحن بكسر الحاء إذا فطن لحجته أي: السن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحجة (**مِنْ بَعْضٍ**) وهو كاذب، تقدم في المظالم بلفظ أبلغ وهو بمعنى ألحن والمراد أنه إذا كان أفطن كان قادرًا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر، ولعل هي هاهنا بمعنى عسى.

(**وَأَقْضِيَ**) عطف على المنصوب السابق بالواو، وفي رواية أبي ذر: فأقضي بالفاء (**لَهُ**) بسبب بلاغته (**عَلَى نَحْوِ مَا**) أي: الذي (**أَسْمَعُ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: مما أسمع، (**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا**) وفي رواية: بحق أخيه المسلم ولا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي والمعاهد كذلك، وسقط لفظ: حق في رواية أبي ذر فيصير المعنى: فمن قضيت له من أخيه شيئًا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام، (**فَلا يَأْخُذْ**) كذلك في رواية الأكثر بحذف المفعول أي: فلا يأخذ ما قضيت له، وفي رواية أبي ذكر عن الكشميهني: فلا يأخذه، (**فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً**) بكسر القاف أي: طائفة (**مِنَ النَّارِ**) أن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه، وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه ﷺ وهو في الباطن باطل قطعة من النار.

وقال في العمدة: أطلق عليه ذلك؛ لأنه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: 10] وحاصله أنه يأخذ ما يؤدي به إلى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به.

وفي الحديث أن حكم الحاكم لا يحل ما حرم اللَّه ورسوله، ولا يحرمه فلو

11 - باب فِي النِّكَاحِ

6968 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

شهد شاهدًا زور لإنسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر، يخالف الباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على الخطا في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث، وقاعدة الأصول؛ لأن مراد الأصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف، والأكثرون على أنه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره، وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء؛ لأنه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلًا فإن كانا شاهدي زورًا ونحو ذلك فالتقصير منهما، وأما الحكم فلا حيلة له فيه، ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، ولما كان هذا الباب غير مترجم وكان كالفصل لما قبله يكون حديثه مضافًا للباب الذي قبله.

ووجه التطابق ظاهر لنهيه ﷺ عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه لغيره كما سبق، وقد مضى الحديث في المظالم والشهادات، وسيأتي في الأحكام إن شاء اللَّه تعالى.

11 - باب فِي النِّكَاحِ

أي: (باب) حكم شهادة الزور في النكاح تقدم قريبًا باب الحيلة (فِي النِّكَاحِ)، وذكر فيه الشغار والمتعة وذكر هنا ما يتعلق بشهادة الزور في النكاح.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أبو عمرو الفراهيدي الأزدي مولاهم البصري، قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن أبي عبد اللَّه سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة الطائي مولاهم أبو نصر اليماني، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

ابن عوف رضي اللَّه عنه، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: لا تُنْكَحُ البِكْرُ**) بضم الفوقية على البناء للمفعول أي: لا تزوج (**حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**) بالبناء على المفعول أيضًا أي: يؤخذ منها الإذن (**وَلا الثَّيِّبُ**) بالمثلثة أي: التي زالت بكارتها (**حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**) بضم أوله أيضًا، أي: يطلب أمرها وفرق بينهما؛ لأن الأمر لا يكون إلا باللفظ والإذن يكون به وبغيره.

(**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟**) أي: إذن البكر، (**قَالَ**) ﷺ: («**إِذَا سَكَتَتْ**») بفوقيتين؛ لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياء، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث في النكاح.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) يريد الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه اللَّه: (**إِنْ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: إذا (**لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ**) بضم الفوقية على البناء للمفعول (**وَلَمْ تَزَوَّجْ**) أصله تتزوج فحذفت إحدى التائين تخفيفًا (**فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ**) بإضافة لفظ شاهدي إلى لاحقه، وفي رواية أبي ذر شاهدين زورًا، أي: شهادة زور(**أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا**) بشهادتهما ولأبي ذر عن الكشيمهني نكاحه (**وَالزَّوْجُ**) أي: والحال أن الزوج (**يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا**[1]، **وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ**) لأنه مذهبه[2]، وأبو حنيفة رحمه اللَّه إمام مجتهد أدرك صحابة، ومن التابعين خلقًا كثيرًا وقد تكلم في هذه المسألة بأصل وهو أن القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه فلو لم ينفذ القضاء بشهادتهما باطنًا كان تمهيدًا للمنازعة بينهما وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرح ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ باطنًا وأحدهما كاذب بيقين والقاضي إذا حكم بطلاقها بشاهدي زور وهو لا يعلم أنه

---

(1) ولا يأثم بذلك. (2) أن الحكم ينفذ ظاهرًا وباطناً.

6969 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى

كذلك يجوز أن يتزوجها من لا يعلم بطلان النكاح ولا يحرم عليه بالإجماع.

وقال بعض المشنعين: هذا خطأ في القياس ثم مثل لذلك بقوله، ولا خلاف بين الأئمة أن رجلًا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحكام بذلك لا يجوز له وطئها فكذلك الذي شهد على نكاحها هما في التحريم سواء وتعقبه العيني بأن هذا القياس الذي فيه الخطأ الظاهر يفرق بين القياسين من له إدراك مستقيم فليتأمل.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المديني وسقط في رواية أبي ذر بن عبد اللَّه، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بكسر العين الأنصاري، (**عَنِ القَاسِمِ**) أي: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهم(1): (**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ**) وفي رواية ابن أبي عمر، عن سفيان: أن امرأة من آل جعفر أخرجه الإسماعيلي.

قال الحافظ العسقلاني: ولم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويغلب الظن أنه جعفر بن أبي طالب قال: وتجاسر الكرماني، فقال: المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر، وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه انتهى.

وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير؛ لأن مولده سنة ثمانين وكانت وفاه عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقد وقع في نفس الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام فيكيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها انتهى. وتعقبه العيني بأن هذا أيضًا تجاسر حيث قال: ويغلب الظن أنه جعفر بن أبي طالب، والكرماني، لم يقل هذا من عنده وإنما نقله عن غيره فلا ينسب إليه التجاسر ويمكن أن يكون جعفر غير ما قالا.

(**تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ**) أي: والحال أنها (**كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى**

---

(1) وفي رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد حدثنا القاسم أخرجها الإسماعيلي.

شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالا: فَلا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ «أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ خَنْسَاءَ».

شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة.

(**ابْنَيْ جَارِيَةَ**) بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفة بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة، واسم أبيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن أبي عمر تخبرهما أنه ليس لأحد من أمري شيء.

(**قَالا**) لها (**فَلا تَخْشَيْنَ**) بفتح السين المعجمة على أنه خطاب للمرأة المتخوفة ومن معها، وفي رواية ابن أبي عمر فأرسلا إليها أن لا تخافي فدل على أنهما خاطبا من كانت أرسلته إليهما أو من أرسلا وعلى الحالين فكان من أرسل في ذلك جماعة نسوة، وظن ابن التين السفاقسي أنه خطاب للمرأة وحدها، فقال الصواب بكسر الياء وتشديد النون قال: ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون انتهى.

(**فَإِنَّ خَنْسَاءَ**) بفتح الخاء المعجمة، وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودة (**بِنْتَ خِذَامٍ**) بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة المخففة وبعد الألف ميم ابن وديعة الأنصارية الأوسية (**أَنْكَحَهَا أَبُوهَا**) خذام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي: أنه من بني مزينة.

(**وَهِيَ**) أي: والحال أنها (**كَارِهَةٌ**) له، وزاد في النكاح فأتت رسول الله ﷺ وعنده عبد الرزاق أنها قالت: يا رسول الله، إن أبي أنكحني وإن ابن عمي أحب إلي، (**فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ**) أي: النكاح.

(**قَالَ سُفْيَانُ**) ابن عيينة بالسند المذكور: (**وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) يعني ابن القاسم ابن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم (**فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ**) القاسم: (**«إِنَّ خَنْسَاءَ»**) أراد أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه[1]، وقد اختلف الأحاديث في حالها في ذلك الوقت فرواية مالك، عن عبد الرحمن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء أنها

---

(1) قال أبو عمر.

6970 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا».

كانت ثيبًا، ورواية ابن المبارك عن الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد اللَّه بن يزيد بن وديعة، عن خنساء بنت خدام أنها كانت يومئذ بكرًا والصحيح نقل مالك إن شاء اللَّه تعالى كذا قال العيني.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في النكاح في باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) الفضل بن دكين، قال: (**حَدَّثَنَا شَيْبَانُ**) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي، (**عَنْ يَحْيَى**) أي: ابن أبي كثير، (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُنْكَحُ**) بالبناء على المفعول (**الأَيِّمُ**) بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرًا أو ثيبًا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر (**حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**) أي: يطلب أمرها (**وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ**) على البناء للمفعول (**حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**) بالبناء للمفعول أيضًا.

(**قَالُوا**): يا رسول اللَّه (**كَيْفَ إِذْنُهَا؟**) أي: إذن البكر، (**قَالَ**) ﷺ: (**«أَنْ تَسْكُتَ»**) أي: إذنها أن تسكت غالبًا، وإنما وقع السؤال عن الإذن مع أن حقيقته معلومة؛ لأن البكر لما كانت تستحي أن تفصح بإظهار رغبتها في النكاح احتيج إلى كيفية إذنها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في النكاح.

(وقال بعض الناس) أراد به الإمام أبا حنيفة رحمه اللَّه: (**إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ**) أي: يجوز له (**هَذَا النِّكَاحُ، وَلا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا**) بضم ميم المقام، قال الكرماني: وهذا تشنيع عظيم؛ لأنه إقدام

6971 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ،

على الحرام البين عالمًا بالتحريم متعمد الركوب الإثم.

وقال المهلب: اتفق العلماء على وجوب استيذان الثيب، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ [البقرة: 232] فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين، وأمر النبي ﷺ باستئذان نكاح الثيب، ورد نكاح من زوجت كارهة فقول الإمام أبي حنيفة خارج عن هذا كله ذكره الحافظ العسقلاني، وقد مر أن أبا حنيفة رحمه اللَّه بنى هذه الأشياء على أصل عظيم عنده وهو أن حكم الحاكم بشاهدي زور ينفذ ظاهرًا وباطنًا على ما فصل آنفًا.

(**حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مخلد، (**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز، (**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) هو عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم، واسمه زهير، (**عَنْ ذَكْوَانَ**) بفتح الذال المعجمة وبالواو مولى عائشة رضي اللَّه عنها، (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»**) قالت عائشة رضي اللَّه عنها: (**قُلْتُ:**) يا رسول اللَّه (**إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟**)، أي: أن تفصح بذلك (**قَالَ**) ﷺ: (**«إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»**) بضم الصاد المهملة، أي: سكوتها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في النكاح.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) أراد به التشنيع على الإمام أبي حنيفة رحمه اللَّه (**إِنْ هَوِيَ**) بفتح الهاء وكسر الواو، أي: أحب (**رَجُلٌ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستلمي: إنسان (**جَارِيَةً**) أي: فتية من بين النساء (**يَتِيمَةً**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: بنتاً ووقع عند ابن بطال كذلك، بل يتيمة ويؤيد الأول قوله في بقية الكلام فأدركت اليتيمة فظاهره أنها كانت غير بالغة، (**أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ**) أن تتزوجه، (**فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ**) أي: بلغت

فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ، فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الوَطْءُ».

الحلم، (**فَرَضِيَتِ اليَتِيمَةُ**) بذلك، (**فَقَبِلَ القَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: شهادة الزور بحذف الموحدة في أوله.

(**وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلانِ ذَلِكَ**) وفي رواية أبي ذر: بطلان ذلك بدون الباء الموحدة (**حَلَّ لَهُ الوَطْءُ**) أي: مع علمه بكذب الشهادة المذكورة[1]

وقال ابن بطال: لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم اللَّه عليه، وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين أكل المال الحرام ووطء الفرج الحرام.

وقال المهلب: قاس أبو حنيفة هذه المسألة والتي قبلها على مسألة اتفاقية، وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال وكذلك لو علم.

وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلًا ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ولا خلاف بين الأئمة أن رجلًا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانًا عدالتهما أنه لا يحل له و طئها وكذا لو شهدا في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له، وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطئها انتهى ملخصًا.

قال الحافظ العسقلاني: وليس الذي نسبه إلى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيمًا، وإنما حجتهم أن الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح، ولو كان واجبًا فإذا كان كذلك فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عقدًا مستأنفًا فيصح، وهذا قول أبي حنيفة وحده، واحتج بأثر عن علي رضي اللَّه عنه في نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه.

---

(1) ويحتمل أنه يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة.

وقال ابن العربي: اعتمد الحنفية أمرين:

أحدهما: قوله ﷺ للمتلاعنين أحدهما كاذب فرق بينهما على قول يحقق أنه باطل وكذلك البناء على شهادة الزور.

والثاني: أن الفرج يقبل إنشاء الحل فيه، قال: وحاصل الجواب عن ذلك أن المجتهد إنما يحمل الحكم الذي لا أثر فيه على النظر لا على الضد فلا يصح حمل شهادة الزور على اللعان والفرج إنما ينشأ الحل فيه بوجه يستوي فيه باطنه وظاهره، وأما بأثر يظهر باطنه فلا انتهى ملخصًا.

وقال ابن التين: قال أبو حنيفة: إذا شهد الزور على الطلاق فحكم القاضي بها يصير المرأة مطلقة بحكم الحاكم ويجوز لها أن تتزوج، وقال فيما لو أقام شاهدي زور على محرم أنها زوجته أن الحكم لا ينفذ في الباطن ولا يحل له وطئها وهو يعلم وكذا لو شهدا له بمال قال: وفرق بين الموضعين بأن كل شيء جاز أن يكون للحاكم فيه ولاية ابتداء أنه ينفذ حكمه فيه ظاهرًا وباطنًا، وما لا فإنه ينفذ في الظاهر دون الباطن فلما أن كان للحاكم ولاية في عقد النكاح، وولاية في أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهرًا وباطنًا ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوي المحارم ولا في نقل الأموال نفذ ظاهرًا لا باطنًا، وقال: الحجة للجمهور قوله ﷺ: «**فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه**» وهذا عام في الأموال والأبضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي ﷺ أولى وبهذا احتج الشافعي كما سيأتي بيانه عند شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وقد احتج لأبي حنيفة أيضًا بأن الفرقة في اللعان بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذبًا وبأن البيعين إذا اختلفا تحالفا وترادا أو يرد السلعة ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك، ولو كن في نفس الأمر كاذبًا.

وأجيب: بأن الأثر المتقدم عن علي رضي الله عنه لا يثبت وبأنه موقوف

وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح، وبأن الفرقة في اللعان ثبتت بالنص، والذي حكم بالملاعنة لا يعلم أن الملاعن حلف كاذبًا، وأما مسألة البيعين فإنما كان الحكم فيها كذلك للتعارض.

تنبيه:

ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستيذان وينظمها صحة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدم.

وعبر في **الأولى**: بقوله فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح.

وفي **الثانية**: بقوله فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام معها.

وفي **الثالثة**: بقوله يحل له الوطء وهو تفنن في العبارة والمفاد واحد ثم يحتمل أن يكون ذلك وقع في كلام من نقل عنه، ويحتمل أن يكون من تصرفه والله تعالى أعلم.

وقال الكرماني: صور **الأول**: في البكر.

والثاني: في الثيب.

والثالث: في الصغيرة إذ لا يتم بعد احتلام.

وفي الأولين ثبت الرضا[1] بالشهادة إذ كان ذلك قبل العقد.

وفي الثالث[2] بالاعتراف أو أنه بعد العقد ومع ذلك فحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا ويحلل ويحرم وفائدة إيرادها المبالغة في التشنيع لما فيه من حمل الزوج في الثلاثة على الإقدام على الإثم العظيم مع العلم بالتحريم انتهى.

وقد عرفت حقيقة الحال في ذلك المقال.

(1) الوطء.

(2) ثبت.

12 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

6972 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ العَسَلَ، ....

---

12 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

(**باب ما يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ**) جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء، (**وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ**) أي: فيما ذكر من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر.

قال ابن التين: معنى الترجمة ظاهر إلا أنه لم يبين ما نزل على النبي ﷺ وهو قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1] وقد اختلف في المراد بذلك وأن الذي في الصحيح هو العسل وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش حيث قال ﷺ: «**شربت عسلًا ولن أعود**»، وقيل إنما حرم جاريته مارية فحلف أن لا يطأ وأسر ذلك إلى حفصة فأفشته إلى عائشة رضي اللَّه عنهما ونزل القرآن في ذلك.

قال الحافظ العسقلاني: والصحيح أنه نزل في كلا الأمرين ثم وجدت في الطبراني وتفسير ابن مردويه من طريق أبي عامر الخزار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: كان النبي ﷺ يشرب عسلًا عند سودة فذكر نحو حديث الباب وفي آخره فأنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ورواته موثقون إلا أن أبا عمر وهم في قوله سودة.

(**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الألف راء مكسورة فتحتية، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، (**عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير، (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه عنها أنها (**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ**) بالتمر والمد ويقصر فتكتب بالياء بدل الألف، قال الداودي: يريد التمر وشبهه، وعن الثعالبي: أنها الجميع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن.

(**وَيُحِبُّ العَسَلَ**) أفرده لشرفه بما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى:

وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ،

﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: 98].

(**وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ**) بفتح الهمزة والجيم وبعد الألف زاي أي: يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال جاز الوادي جوازًا، وأجازه إذا قطعه، وقال الأصمعي: جاز ومشى فيه وأجازه قعطه وذكر ابن التين لفظ: جاز، قال كذا وقع في المجمل، والصحاح: وجزت الموضع سرت فيه وأجزته خلفته، وقطعته[1]، وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر إذا صلى العصر دخل على نسائه (**فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ**) أم المؤمنين بنت عمر رضي اللَّه عنهما، (**فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ**) أي: أقام أكثر مما كان يقيم قالت عائشة رضي اللَّه عنها، (**فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ**) أي: عن سبب ذلك الاحتباس، فَقَالَ وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: (**فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ**) لَهَا (**امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أهدت لها امرأة. قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمها.

(**عُكَّةَ عَسَلٍ**) بضم العين الآنية من الجلد، (**فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً**) يعني حفصة وقد سبق أن شربة العسل كان عند زينب بنت جحش وهنا أنه عند حفصة، وعند ابن مردويه، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه كان عند سودة فتحمل على التعدد[2]، وقالت عائشة رضي اللَّه عنها: (**فَقُلْتُ: أَمَا**) والألف وفي رواية أبي ذر: أم، بحذفها (**وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ**) أي: لأجله، واللامان في لنحتالن فإن قيل: كيف جاز على أزواجه ﷺ الاحتيال له أجيب: بأن هذا من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنها.

---

(1) ووقع في رواية مسلم والاسمعيلي هنا جاز ويقال جاز على لسانه أي: مر أو سلك.

(2) وقال صاحب التوضيح ذكر حفصة خلاف لأن حفصة هي التي تظاهرت مع عائشة رضي اللَّه عنها في هذه القصة وإنما شربه عند صفية بنت حييّ وقيل عند زينب والأصح أنها زينب وقال الكرماني تقدم في كتاب الطلاق أنه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة رضي اللَّه عنهما ثم قال لعله شرب في بيتهما فهما فقيهتان.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ: وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ، فَرَقًا

(فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ) بنت زمعة، (قُلْتُ) وفي رواية أبي ذر: وقلت أي: لها: (إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ) أي النبي ﷺ: (فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ) أي: سيقرب، (فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ) بالغين المعجمة والفاء جمع: مغفور وهو صمغ كالعسل، وقال ابن قتيبة: صمغ حلو له رائحة كريهة، (فَإِنَّهُ سَيَقُولُ) لك: (لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ) زاد في الطلاق: التي أجد منك.

(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) العرضية، (فَإِنَّهُ سَيَقُولُ) أي: لك: (سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ) بفتح الجيم والراء والسين المهملة أي: لحست باللسان وأكلت (نَحْلُهُ العُرْفُطَ) بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة قيل: هو الشجر الذي ضمغه المغافير.

وقيل: موضع.

وقيل: شجر من العضاه وثمرته بيضاء مدحرجة.

وقال الجوهري: ثمرة كل العضاه صفراء إلا أن العرفط ثمرته بيضاء[1].

(وَسَأَقُولُ) أي: أنا له: (ذَلِكِ: وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ) أي: بنت حيي.

(فَلَمَّا دَخَلَ[2] عَلَى سَوْدَةَ) بنت زمعة، قالت عائشة رضي اللَّه عنها، وفي رواية أبي ذر زيادة قالت: أي: عائشة رضي اللَّه عنها: (قُلْتُ: تَقُولُ سَوْدَةُ) أي: لي: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ) أي: قربت (أَنْ أُبَادِرَهُ) من المبادرة وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني: أن أباديه وفي المبادأة بالنمر وفي رواية ابن عساكر، وأبي الوقت وأبي ذر، عن الكشميهي: أن أناديه بالنون بدل الموحدة (بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ) ﷺ (لَعَلَى البَابِ، فَرَقًا) بفتح الراء أي: خوفًا

(1) والمعنى تغير طعم العسل بشيء بأكل النحل.

(2) ﷺ.

مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لا حَاجَةَ لِي بِهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

(مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا) أي: قرب (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: مني (قُلْتُ) له: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لا») أي: ما أكلت مغافير (قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟) زاد في الطلاق: التي أجد منك، (قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قُلْتُ) وفي رواية أبي ذر عن الحموي قالت: أي: سودة (جَرَسَتْ) أي: رعت وأكلت (نَحْلُهُ العُرْفُطَ) قالت عائشة رضي اللَّه عنها: (فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ) القول الذي قلت لسودة أن تقول له.

(وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ) بنت حُيي، (فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا) بالتخفيف (أَسْقِيكَ مِنْهُ؟) بفتح الهمزة[1] أي: من العسل، (قَالَ: «لا حَاجَةَ لِي بِهِ» قَالَتْ:) عائشة رضي اللَّه عنها: (تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ) بخفيف الراء، أي: منعناه ﷺ من العسل، (قَالَتْ) أي: عائشة رضي اللَّه عنها: (قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي) لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله واللَّه لنحتالن له.

وقال ابن التين: إنما ساغ لهن أن يقلن: أكلت مغافير كأنهن أردن ذلك على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله: ولا واردن بذلك التعريض لا صريح الكذب فهذا وجه الاحتيال الذي قالت عائشة رضي اللَّه عنها لنحتالن له ولو كان كذبًا محضًا لم يسم حيلة إذ لا شبهة لصاحبه.

وقد سبق الحديث في الأطعمة والأشربة، والطب، والطلاق، وأخرجه بقية الجماعة.

---

(1) وضمها في الصحاح سقيته وأسقيته بمعنى.

13 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

6973 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ، بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ،

13 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

بوزن فَاعُول وهو وخز أعدائنا من الجن كما في الحديث، وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه دم رديء يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو، ويؤدي إلى القلب كيفية ردية فيحدث القيء والغثيان، والغشي؛ لأنه لا يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها.

وقال الكرماني: هو بثر مؤلم جدًّا يخرج غالبًا من الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحو ذلك.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**) القعنبي، (**عَنْ مَالِكٍ**) الإمام، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) العنزي حي من اليمن حليف بن عدي أبي محمد المدني ولد على عهد رسول اللَّه ﷺ وروي عنه، وقبض النبي ﷺ وهو ابن أربع أو خمس سنين ومات في سنة تسع وثمانين، وقيل: خمس وثمانين، وذكره الذهبي في الصحابة، وقال: ولد سنة ست من الهجرة، وروي عنه الزهري وغيره وقد وعي عن النبي ﷺ (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ**) في الربيع الثاني سنة ثمان عشرة يتفقد أحوال الرعية، (**فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ**) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة منصرف وغير منصرف وهي قرية بطرف الشام مما يلي الحجاز، وقال البكري: سرغ مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة بن الجراح رضي اللَّه عنه هي واليرموك، والجابية والرمادة متصلة وفي رواية أبي ذر سرغ بإسقاط الباء في أوله.

(**بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ**) بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدودًا وهو المرض العام، ويستعمل مقصورًا أيضًا، وجمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية، والمراد هنا الطاعون المعروب بطاعون عمواس (**وَقَعَ بِالشَّأْمِ**) فعزم على الرجوع بعد أن اجتهد ووافقه بعض الصحابة على ذلك.

فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(**فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ**) رضي اللّه عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ**) بِهِ (**بِأَرْضٍ**) وفي رواية أبي ذر: به أي: بالطاعون بأرض (**فَلا تَقْدَمُوا**) بفتح أوله وثالثه، وفي رواية أبي ذر: فلا تقدموا بضم أوله وكسر ثالثه.

(**عَلَيْهِ**) لأنه إقدام على خطر.

(**وَإِذَا وَقَعَ**) أي: الطاعون (**بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا**) منها (**فِرَارًا مِنْهُ**)، لأنه فرار من القدر فالأول تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم، (**فَرَجَعَ عُمَرُ**) رضي اللّه عنه (**مِنْ سَرْغَ**) قيل: لا يموت أحدًا إلا بأجله ولا يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج، وأجيب بأنه لم ينه عن ذلك حذرًا عليه إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه بل حذرًا من الفتنة بأن يظن أن هلاكه كان من أجل قدومه عليه وأن سلامته كانت من أجل خروجه(1).

وفي التوضيح: ولا يتحيل في الخروج في تجارة أو زيارة أو شبههما ناويًا بذلك الفرار منه، ويبين هذا المعنى قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» قال: والمعنى في النهي عن الفرار منه كأنه يفر من قدر اللّه وقضائه، وهذا لا سبيل إليه لأحد؛ لأن قدره لا يغلب.

(**وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري هو موصول بالسند المذكور، (**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما، (**أَنَّ**) جده (**عُمَرَ**) رضي اللّه عنه (**إِنَّمَا انْصَرَفَ**) من سرغ (**مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) ابن عوف رضي اللّه عنه أشار بهذا إلى أن انصراف عمر رضي اللّه عنه من سرغ كان من حديث عبد الرحمن بن عوف، واستدل به ابن الباقلاني على أن الصحابة رضي اللّه عنهم كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس؛ لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتمادًا على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في السير من المدينة

---

(1) قال الملهب يتصور التحيل من الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو زيارة مثلا ناوياً بذلك الفرار من الطاعون.

6974 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ».

إلى الشام ولم يدخلوا الشام. وروي أن انصراف عمر رضي اللَّه عنه كان من أبي عبيدة بن الجراح وذلك أنه لمّا استقبل عمر قال: جئت بأصحاب رسول اللَّه ﷺ تدخلهم أرضًا فيها الطاعون الذين هم أئمة يقتدي بهم، فقال عمر رضي اللَّه عنه: أشككت فقال أبو عبيدة: كان يعقوب عليه السلام إذ قال لبنيه: ﴿لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ﴾ [يوسف: 67]، فقال عمر رضي اللَّه عنه: واللَّه لأدخلنّها، فقال أبو عبيدة: تدخلها فرده.

وفيه: أنه قد يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند أكبر عنه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وإذا وقع بأرض إلى آخره، وقد مضى الحديث في الطب ومعنى الكلام فيه.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أبي ذر: أخبرنا (**شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه قال: (**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أبي ذر: أخبرني بالإفراد (**عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي اللَّه عنه: (**أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**) أي: ابن حارثة (**يُحَدِّثُ سَعْدًا**) هو ابن أبي وقاص والد عامر: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ**) أي: الطاعون (**فَقَالَ: رِجْزٌ**) بكسر الراء وضمها وبالزاي أي: عذاب، (**أَوْ**) قال: (**عَذَابٌ**) بدل رجز شك من الراوي (**عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ**) لما كثر طغيانهم، (**ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى**)[1]، (**فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فمن سمع به أي: بالطاعون بأرض (**فَلا يُقْدِمَنَّ**) بفتح أوله وثالثه أو بضم أوله وكسر ثالثه.

(**عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ**) أي: من الطاعون.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في ذكر بني إسرائيل.

---

(1) أي: لا تكون دائماً بل في بعض الأوقات.

14 - باب فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً، أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا فَلا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

---

14 - باب فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

أي: باب ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة، والاحتيال في إسقاط الشفعة.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) يريد به الإمام أبا حنيفة رحمه اللَّه: (**إِنْ وَهَبَ**) شخص (**هِبَةً، أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ**) بفتح الكاف وضمها بعدها مثلثة أي: الشيء الموهوب (**عِنْدَهُ**) أي: عند الموهوب له (**سِنِينَ، وَاحْتَالَ**) الواهب (**فِي ذَلِكَ**) قال الحافظ العسقلاني: أي بأن تواطأ مع الموهوب له أن لا يتصرف وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض، وإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطأة بأن لا يتصرف فيهما ليتم الحيلة.

(**ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا**) أي: في الهبة (**فَلا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ**) أي: هذا القائل (**الرَّسُولَ**) أي: ظاهر حديث الرسول[1] (**ﷺ فِي الهِبَةِ**) المنهي عن العود فيها، (**وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ**) بعد أن حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور.

قال ابن بطال: إذا قبض الموهوب له الهبة فهو مالك لها فإذا حال عليها الحول عنده، وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع، وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يولد للولد فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن.

قال الحافظ العسقلاني: فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول وإن كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك.

---

(1) وهو النهي بمعنى العود في الهبة.

وقال ابن التين: مراد البخاري أن مذهب أبي حنيفة أن من سوى الوالدين يرجع في هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده وهو خلاف قوله ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يرجع في عطيته كالكلب يعود في قيئه**».

قال الحافظ العسقلاني: فعلى هذا إنما خرج البخاري حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو مخرج عند أبي داود، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما من وجه آخر كما تقدم بيانه في كتاب الهبة وذهب الجمهور ومنهم الشافعي إلى أن الزكاة تجب على المتهب مدة مكث المال عنده.

قال العيني: أراد التشنيع على أبي حنيفة رحمه اللَّه من غير وجه؛ لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه الصورة بل الذي قاله أبو حنيفة أن الواهب له أن يرجع في هبته ولكن لصحة الرجوع قيود:

الأول: أن يكون أجنبيًّا.

والثاني: أن يكون قد سلمها إليه؛ لأنه قبل التسليم يجوز مطلقًا.

والثالث: أن لا يقترن بشيء من الموانع، وهي مذكورة في موضعها واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ: «**الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها**» أي: ما لم يعوض. رواه أبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي اللَّه عنهم، أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجة في الأحكام من حديث عمرو بن دينار، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وأما حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، فأخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها**»، وأما حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد اللَّه يحدث عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من وهب هبة، فهو أحق بها ما لم يثب منها**»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون أنه خالف الرسول ﷺ وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله

6975 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار، وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري الذي يأتي الآن، ورواه أيضًا الجماعة غير الترمذي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**» فلم ينكره أبو حنيفة بل عمل بالحديثين معًا فعمل بالحديث الأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا، وقد شبه النبي ﷺ رجوعه بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وهو يقول به لأنه مستقبح ولقائل أن يقول: للقائل الذي قال: إن أبا حنيفة خالف الرسول أنت أيضًا خالفت الرسول في الحديث الذي يحتج به على عدم الرجوع؛ لأن هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقًا سواء كان الذي يرجع منه أجنبيًّا أو ولده وما رواه أصحاب السنن الأربعة عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس رضي اللَّه عنهم، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**» فهو بناء على أصلهم أن للأب حق التملك في مال الابن؛ لأنه جزؤه فالتملك منه كالتملك من نفسه من وجه واللَّه الموفق.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) الفضل بن دكين، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو الثوري، (**عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ**) مولى ابن عباس، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**) زاد مسلم في رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه: فيأكله.

(**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**) بفتح السين أي: لا ينبغي لنا معشر المسلمين أن نتصف بصفة ردية ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله، وقد مر الكلام في ذلك آنفًا.

ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة، وقد مضى الحديث في كتاب الهبة.

6976 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ ....

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المعروف بـ«المسندي» قال: (**حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ**) الصنعاني، قال: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أي: ابن شهاب، (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) الأنصاري رضي اللَّه عنهما أنه (**قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ**) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء، وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعًا حق بملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض (**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**) من العقار وما: موصولة بمعنى الذي، والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول الذي لم يسم فاعله، أي: في كل ما يملك ملكًا مشتركًا مشاعًا بين الشركاء.

(**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ**) جمع: حد وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة، (**وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**) بضم الصاد ~~وكسر الراء مشددة وخففت أي:~~ بينت، وقال ابن مالك: أي خلصت وثبتت[1] من الصرف وهو الخالص وجواب إذا قوله: (**فَلا شُفْعَةَ**) لأنه صار مقسومًا وخرج عن الشركة وصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه وظاهره أن لا شفعة للجار؛ لأنه نفي الشفعة في كل مقسوم، ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة، وقد مضى الحديث في البيوع، والشفعة والشركة.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) أراد الإمام أبا حنيفة رحمه اللَّه: (**الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ**) يعني: يشرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة، كما تشرع للشريك.

(**ثُمَّ عَمَدَ**) بفتحات أي: عمد أبو حنيفة (**إِلَى مَا شَدَّدَهُ**) بالشين المعجمة، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: إلى ما سدده بالسين المهملة، وأراد به إثبات

---

(1) وبينت.

فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ».

الشفعة للجار، (**فَأَبْطَلَهُ**) يعني أبطل ما شدده ويريد به إثبات التناقض[1].

(**وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا**) أي: أراد اشتراها كاملة، (**فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ**) أي: إيّاها (**الجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى**) منها (**سَهْمًا**) واحدًا شائعًا (**مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ**) فيصير شريكًا لمالكها، (**ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِيَ، وَكَانَ**) بالواو وسقطت في رواية أبي ذر (**لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلا شُفْعَةَ لَهُ**) أي: للجار (**فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ**) أي: للذي اشترى الدار وخاف أن يأخذها الجار (**أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ**) يعني فتناقض كلامه.

قال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلًا أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهمًا واحدًا شائعًا من مائة سهم، فتصير شريكًا لمالكها ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار؛ لأن الشريك في المشاع أحق من الجار، وإنما أمره بأن يشتري سهمًا من مائة لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض؛ لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث الجار أحق بسقبه ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار انتهى. لكن المعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهة؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر من الشفيع فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته، ثم إن محل هذا إنما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة، ما بعده، كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي وأخذ فإن شفعته تبطل اتفاقًا.

---

(1) أي: حيث قال لا شفعة للجار في هذه الصورة.

6977 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، ....

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ) بفتح الميم والسين المهملة بينهما تحتية ساكنة الطائفي، وفي رواية الحميدي، عن سفيان، حَدَّثَنَا إبراهيم أنه قال: (سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ) بفتح العين والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية وبالدال المهملة الثقفي[1]، (قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ) أي: ابن نوفل القرشي، والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة، وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، وفي حصار الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير أصابه حجر من حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن اثنين وستين، وأبوه مخرمة من مسلمة الفتح وهو أحد المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقد بلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة.

(فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي) بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف.

(فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ) بسكون العين هو ابن أبي وقاص وهو خال المسور ابن مخرمة، وفي رواية الحميدي: أخذ المسور بن مخرمة بيدي، فقال: انطلق بنا إلى سعد بن أبي وقاص فخرجت معه، وإن يده لعلى منكبي فانطلقت معه إلى سعد بن أبي وقاص، وتقدم في كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة بسياق مخالف لهذا فإنه قال عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد ابن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، ويجمع بأن المسور إنما وضع يده على منكب عمر وبعد أن وصل معه إلى منزل سعد كما

(1) عداده في أهل الطائف، له صحبة مع النبي ﷺ ويقال إنه من حضرموت ويقال إنه من همدان حليف لثقيف.

فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، لِلْمِسْوَرِ: أَلا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَمِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»

هو ظاهر رواية الحميدي، ويحتمل أن يكون وضعها أولًا ثم اتفق دخول عمرو قبله، ثم دخل المسور وأعاد وضع يده على منكبه.

(**فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ**) وفي رواية ابن جريج مولى رسول اللَّه ﷺ واسمه أسلم القبطي: (**لِلْمِسْوَرِ**) أي: ابن مخرمة: (**أَلا تَأْمُرُ هَذَا**) يعني سعد بن أبي وقاص، والمراد أن يسأله أو يشير عليه، قال الكرماني: وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء.

(**أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي**) كذا في رواية الأكثرين بالإفراد، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون على التثنية، وفي رواية ابن جريج ما بجزم بالثاني وأن عنده فقال سعد: واللَّه ما ابتاعهما.

(**فِي دَارِي**) وفي رواية أبي ذر: في داره، (**فَقَالَ: لا أَزِيدُهُ**) أي: في الثمن (**عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ**) ويروى، وأما منجمة بالشك من الراوي والمراد بها مؤجلة على نقدات مفرقة، والنجم الوقت المعين المضروب.

(**قَالَ**) أي: أبو رافع: (**أُعْطِيتُ**) بضم الهمزة على البناء للمفعول (**خَمْسَمائَة**) مفعوله الثاني (**نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ**) البيع (**وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ**[1] ﷺ **يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»**) بفتح الصاد المهملة والقاف وتسكن وهو القلب ويروى بالسين المهملة أيضًا، يقال: سبقت داره بالكسر، والمنزل سقب، والسابق القريب، ويقال للبعيد أيضًا جعلوه من الأضداد.

وقال إبراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث»: الصقب بالصاد ما قرب من الدار، ويجوز أن يقال سقب بالسين[2]، واستدل به أصحابنا الحنفية أن للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك، ثم للخليط في حق

---

(1) وفي رواية أبي ذر: رسول اللَّه.

(2) والمعنى أنه أحق بقربه أو بقريبه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثل كذا قيل.

مَا بِعْتُكَهُ أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا، لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا.

المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة للجار وأجاب بأنه لم يقل أحق بشفعته، وهو متروك الظاهر؛ لأنه يستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية.

وأنت خبير بأنه ليس الأمر كذلك فإنك قد عرفت أن أحقية الجار بالشفعة إنما هو بعد الخليط في نفس المبيع أو في حق المبيع.

(**مَا بِعْتُكَهُ**) أي: الشيء، وفي رواية أبي ذر عن المستلمي: ما بعتك بإسقاط الضمير ويروى: ما بعت، (**أو قال: مَا أَعْطَيْتُكَهُ**) شك من الراوي قيل: هو سفيان، ويروى ما أعطيتك بحذف الضمير. قال علي بن المديني.

(**قُلْتُ لِسُفْيَانَ**) أي: ابن عيينة: (**إِنَّ مَعْمَرًا**) كما رواه عبد اللَّه بن المبارك، عن معمر، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه[1] أخرجه النسائي.

(**لَمْ يَقُلْ هَكَذَا**) قال الكرماني: يريد أن معمرًا لم يقل هكذا أي: أن الجار أحق بصقبه، بل قال الشفعة: بزيادة لفظ الشفعة.

وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن الذي قاله لا أصل له، وما أدري ما مستنده فيه، بل لفظ رواية معمر الجار أحق بصقبه كرواية أبي رافع سواء، فالمراد بالمخالفة إبدال الصحابي بصحابي آخر وهو المعتمد انتهى.

وقد أخرج النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، أرضي ليس فيها لأحد شرك، ولا قسم إلا الجوار، فقال: «**الجار أحق بسقبه ما كان**»، وأخرجه الطحاوي أيضًا، وهذا صريح في وجوب الشفعة لجوار لا شركة فيه، فافهم.

(**قَالَ**) أي: سفيان (**لَكِنَّهُ**) أي: إبراهيم بن ميسرة (**قَالَ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستلمي: قاله (**لِي هَكَذَا**) وحكى الترمذي عن البخاري أن

---

(1) بالحديث دون القصة.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ المُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ».

6978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ ....

الطريقين صحيحان وإنما صححهما؛ لأن الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الإسناد، قال المهلب: مناسبة ذكر حديث أبي رافع أن كل ما جعله النبي ﷺ حقًّا لشخص لا يجوز لأحد إبطاله بحيلة ولا غيرها[1].

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة.

(وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ) أراد الإمام أبا حنيفة رحمه اللَّه أيضًا: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ) من البيع، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: أن يقطع وردها القاضي عياض.

وقال الكرماني: يجوز أن يكون المراد بقوله: أن يبيع الشفعة لازم البيع وهو الإزالة عن الملك ويروى إذا أراد أن يمنع الشفعة.

(فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحُدُّهَا) بمهملتين أي: يصف حدودها التي تميزها، وقال الكرماني: ويروى في بعض النسخ ونحوها وهو أظهر.

(وَيَدْفَعُهَا) أي: الدار (إِلَيْهِ) أي: إلى المشتري (وَيُعَوِّضُهُ المُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ) مثلًا، (فَلا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ) أي: ويشترط أن لا يكون العوض المذكور مشروطًا فلو كان أخذها الشفيع بقيمته، وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة؛ لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الإرث.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابي، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: الثوري، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ) الطائفي نزيل مكة، (عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) الثقفي، (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) أسلم مولى رسول اللَّه ﷺ: (أَنَّ سَعْدًا) هو ابن أبي وقاص (سَاوَمَهُ

---

(1) وتعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح أن يقال لا لحل إبطاله.

بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» لَمَا أَعْطَيْتُكَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ».

بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ») بالصاد المهملة[1].

(**لَمَا**) بفتح اللام وتخفيف الميم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: ما بإسقاط اللام (**أَعْطَيْتُكَ**) بحذف الضمير، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: ما أعطيتكه بالضمير، وهذا حديث أبي رافع ذكره مختصرًا من طريق سفيان الثوري، وأورده في آخر كتاب الحيل بأتم منه.

وقال صاحب التوضيح: إنما أراد البخاري أن يلزم أبا حنيفة التناقض؛ لأنه يوجب الشفعة للجار يأخذ في ذلك بحديث: «**الجار أحق بصقبه**» فمن اعتقد مثل هذا وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ وتحيل مثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار فقد أبطل السنة التي اعتقدها انتهى.

وتعقبه العيني: بأن هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم؛ لأنه لا جار في هذه الصورة؛ لأن الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يقدم عليه، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده وبعد الشريك في حق المبيع أيضًا فكيف يحل لهذا القائل أن يفتري على هذا الإمام الذي سبق إمامه، وإمام غيره وينسب إليه إبطال السنة.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) أراد به أيضًا الإمام أبا حنيفة رحمه اللَّه: (**إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ**) ويروى: نصف دار.

(**فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ**) أي: ما اشتراه (**لابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ**) في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير؛ لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في إسقاطها بجعلها للصغير.

قال ابن بطال: إنما قال ذلك؛ لأن من وهب لابنه شيئًا فعل ما يباح له، والهبة

---

(1) وفي رواية أبي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد.

15 ـ باب احْتِيَال العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

6979 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم، يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا،

للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبي فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية، وأنها جرت بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف بخلاف ما إذا وهب للقريب، وعن مالك لا يدخل الشفعة في الموهوب مطلقًا، وهو الذي في المدونة.

15 ـ باب احْتِيَال العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

بضم الياء على البناء للمفعول أي: باب كراهة حيلة العامل لأجل أن يهدى له والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل.

(**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) القرشي الكوفي الهتاري من ولد هتار بن الأسود، واسمه عبد اللَّه وعبيد لقبه غلب عليه قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، (**عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير بن العوام، (**عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ**) بضم الحاء عبد اللَّه أو المنذر (**السَّاعِدِيِّ**) الأنصاري رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم**) بضم السين وفتح اللام (**يُدْعَى**) ذلك الرجل (**ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ**) بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وياء النسبة وقيل بفتح الفوقية، وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام، واسمه عبد اللَّه، واللتبية اسم أمه.

(**فَلَمَّا جَاءَ**) وفي الأحكام: فلما قدم (**حَاسَبَهُ**) أي: النبي ﷺ أي: أمر من حاسبه، (**قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ**) أهديت لي (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) له: (**فَهَلا**) وفي رواية أبي ذر عن المستملي فهل بإسقاط الألف وتخفيف اللام (**جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا**) ﷺ

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصْرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي.

(**فَحَمِدَ اللَّهَ**) عز وجل، (**وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا**) من الصدقة (**بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ**) بنون التأكيد الثقيلة وبعد اللام همزة أي: واللَّه لأعرفن وفي نسخة بألف بعد اللام فلا ناهية للمتكلم صورة، وفي المعنى نهي لقوله: (**أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ**) حال كونه (**يَحْمِلُ بَعِيرًا**) على عنقه (**لَهُ رُغَاءٌ**) بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدودًا صفة لبعير والرغاء: صوت ذات الخلف.

(**أَوْ**) يحمل (**بَقَرَةً**) على عنقه (**لَهَا خُوَارٌ**) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها ألف فراء صوت أيضًا.

(**أَوْ**) يحمل (**شَاةً**) على عنقه (**تَيْعَرُ**) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء أي: تصوت من اليعار بضم التحتية وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة.

(**ثُمَّ رَفَعَ**) ﷺ يديه بالتثنية والذي في اليونينية (**يَدَهُ**) بالإفراد (**حَتَّى رُئِيَ**) براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحتية، وفي رواية أبي ذر بريء بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة.

(**بَيَاضُ إِبْطِهِ**) بالإفراد، وفي نسخة: إبطيه بالتثنية حال كونه (**يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»**) ما أمرتني به (**بَصْرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي**) بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء، وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم، وفتح العين كذا في الفرع، وأصله وضبطه أكثرهم كذلك كما قال القاضي عياض قال: فوجهه النصب على المصدر؛ لأنه لم يذكر المفعول بعده.

وقال الحافظ العسقلاني: بصر عيني وسمع أذني بفتح الموحدة، وضم الصاد المهملة وبفتح السين المهملة وكسر الميم أي: بلفظ الماضي فيهما أي: أبصرت عيناي رسول اللَّه ﷺ ناطقًا ورافعًا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول أبي حميد، وعلى القول بأنهما مصدران مضافان، فمفعول بلغت، ويكون من قول رسول اللَّه ﷺ لكن عند أبي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عينا أبي حميد، وسمع أذناه وحينئذٍ يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن عروة قلت لأبي حميد أسمعته من رسول اللَّه ﷺ قال: من فيه إلى أذني.

وقوله: عيني وأذني بالإفراد فيهما، وفي مسلم من طريق أبي أسامة بصر وسمع بالسكون فيهما، والتثنية في أذني وعيني ومن رواية ابن نمير بصر عيناي، وسمع أذناي. قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق، فلذلك قال هلا جلس في بيت أبيه وأمه؛ لينظر هل يهدى له فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدي له، قال: فأوجب النبي ﷺ أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين.

وقال ابن بطال: دل الحديث على أن الهدية للعامل يكون لشكر معروفه أو للتحبب إليه، وللطمع في وضعه من الحق فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما أهدي له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه، وأنه لا يجوز الاستيثار به، والذي يظهر أن الصورة الثالثة إن وقعت لم تحل للعامل جزمًا، وما قبلها في طرف الاحتمال.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله، وهذا هدية أي: من جهة أن تملكه ما أهدي له إنما كان لعلة كونه عاملًا فاعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له وأن لو أقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحض الحق له وقد سبق الحديث في الهبة والنذور، والزكاة.

6980 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلا فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، ....

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دكين، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو الثوري، (**عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ**) الطائفي، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ**) الثقفي، (**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) أسلم أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ**) وفي رواية أبي ذر: قال لنا النبي (ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**») بالصاد المهملة، وفي رواية أبي ذر بسقبه بالسين المهملة بدل الصاد قيل أي: أحق بقريبه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلًا، وقد سبق ما يتعلق به قريبًا[1].

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) أراد به الإمام أبا حنيفة رحمه اللَّه: (**إِنِ اشْتَرَى**) أي: أراد أن يشتري (**دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ**) مثلًا، (**فَلا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ**) على إسقاط الشفعة (**حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ**) بفتح التحتية أي: ينقد البائع (**تِسْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا**[2] **بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ**) وفي رواية أبي ذر: من العشرين ألفًا يعني مصارفة عنها، (**فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ**) أي: أن طلب الشفيع أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وهو الثمن الذي وقع عليه العقد، (**وَإِلا**) أي: وإن لم يرض (**أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ**) لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذي

---

(1) قال العيني هذا الحديث والذي يأتي في آخر الباب متعلقان بباب الهبة والشفعة فلا وجه لذكرهما في هذا الباب وفي هذا قال الكرماني كان موضعهما المناسب قبل باب احتيال العامل لأنه من بقية مسائل الشفعة وتوسيط هذا الباب بينهما أجنبي ثم قال ولعله في جملة تصرفات النقلة عن الأصل ولعله كان في الحاشية ونحوها فنقلوه إلى غير مكانه انتهى.
وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا إشكال لأنه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل أن يكون في الأصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط أو بيض لها في الأصل.

(2) أي: بمقابلة.

فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ، لأَنَّ البَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ». قَالَ فَأَجَازَ هَذَا الخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

وقع عليه العقد، (**فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ**) بضم الفوفية وكسر الحاء المهملة على البناء للمفعول أي: ظهرت الدار مستحقة لغير البائع.

(**رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ**) لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد، (**لأَنَّ البَيْعَ**) أي: المبيع (**حِينَ اسْتُحِقَّ**) بضم الفوقية على البناء للمفعول أي: للغير (**انْتَقَضَ**) بالضاد المعجمة (**الصَّرْفُ**) أي: الذي وقع بين البائع والمشتري في الدار المذكورة.

(**فِي الدِّينَارِ**) هي رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: في الدار (**فَإِنْ وَجَدَ**) بفتح الواو (**بِهَذِهِ الدَّارِ**) المذكورة (**عَيْبًا، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ**) على البناء للمفعول أي: والحال أنها لم تخرج مستحقه.

(**فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ**) وفي رواية أبي ذر بعشرين ألفًا.

(**قَالَ**) الحافظ العسقلاني: يعني أن هذا تناقض بين؛ لأن الأمة مجتمعة، وأبو حنيفة معهم على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض فذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري، وما قبضه من البائع لا بما عقد وأشار إلى ذلك بقوله: (**فَأَجَازَ**) أي: أبو حنيفة رحمه الله (**هَذَا الخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ**) بكسر الخاء المعجة أي: الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد أن أخذ بالشفعة أو إبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها[1].

قال العيني: إن كان مراده من قوله فأجاز أي: أبو حنيفة ففيه سوء الأدب فحاشا أبو حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك.

---

(1) وإنما أورد البخاري مسألة الاستحقاق التي مضت ليستدل بها على أنه كان قاصدًا للحيلة في إبطال الشفعة وعقب بذكر مسألة الرد بالعيب ليتبين أنه بحكمه وكان مقتضاه أن لا يرد إلّا ما قبضه لا زائد عليه.

وقال الحافظ العسقلاني: والفرق عندهم أن البيع في الأول كان مبنيًّا على شراء الدار وهو منفسخ ويلزم عدم التناقض في المجلس فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه وهو الدارهم والدينار بخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح، وإنما ينفسخ باختيار المشتري، وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحًا فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا.

وقال ابن بطال: إنما خص القدر من الذهب والفضة بالمثال؛ لأن بيع الفضة بالذهب متفاضل إذا كان يدًا بيدٍ جائز بالإجماع فبني القائل أصله على ذلك فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهمًا جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم، وجعل الدنيا بدرهم، ومن ثمة جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصفقة فيترك الأخذ بالشفيعة فليسقط شفعته ولا التفات إلى ما أنقده؛ لأن المشتري تجاوز للبائع عند النقد، وخالف مالك في ذلك. فقال المراعي في ذلك: النقد الذي حصل في يد البائع فبه يأخذ الشفيع بدليل الإجماع على أنه في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع إلا بما نقده وإلى ذلك أشار البخاري إلى تناقض الذي احتال في إسقاط الشفعة حيث قال: فإن استحقت الدار أي: ظهر أنها مستحقة لغير البائع إلى آخره فدل على أنه موافق للجماعة في أن المشتري عند الاستحقاق لا يرد إلا ما قبضه، وكذلك الحكم في الردِّ بالعيب انتهى ملخصًا موضحًا.

وقال الكرماني: النكتة في جعله الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة الآلاف فقط؛ لأن الثمن في الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربا بخلاف ما إذا نقص درهمًا فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد، والألف إلا واحد في مقابلة الألف إلا واحدًا من غير تفاضل.

وقال المهلب: مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة أن الخبر لما دل على أن الجار أحق بالمبيع من غيره مراعاة لحقه لزم أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن، ولا تقام عليه عروض بأكثر من قيمتها، وقد فهم الصحابي راوي الخبر هذا القدر

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ وَلا غَائِلَةَ».

فقدم الجار في العقد بالثمن الذي دفعه إليه على من دفع إليه أكثر منه[1] مراعاة لحق الجار الذي أمر الشارع بمراعاته.

وقال أي: البخاري وسقطت الواو في رواية أبي ذر.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): بَيْعُ المُسْلِمِ، (لا دَاءَ) أي: لا مرض (وَلا خِبْثَةَ) قال ابن التين: ضبطناه بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثلثة، وحكي الضم أيضًا وهما لغتان.

وقال الهروي: الخبثة أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم، وقال ابن التين: وهذا في عهده الرقيق.

قال الحافظ العسقلاني: إنما خصه بذلك؛ لأن الخبر إنما ورد فيه (وَلا غَائِلَةَ) بالغين المعجمة وبالنمرة، أي: لا سرقة ولا أباق[2]، وقيل: هي أن يأتي امرأ سوءًا[3].

وقال الكرماني: للغائلة الهلاك أي لا يكون فيه هلاك مال المشتري، وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع في باب إذا بين البيعان ونصحا بلفظ، ويذكر عن العداء بفتح العين وتشديد المهملة مهموزًا ابن خالد أنه اشترى من النبي ﷺ عبد أو أمة وكتب له العهد هذا ما اشترى العداء من محمد رسول اللَّه ﷺ عبدًا أو أمة لاداء ولا خبثة، ولا غائلة بيع المسلم المسلم.

قال الحافظ العسقلاني: وسنده حسن، وله طرق إلى العداء رواه الترمذي والنسائي، وابن ماجة موصولًا هكذا.

وأما ما سبق في أوائل البيوع من ذلك الكتاب عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى محمد رسول اللَّه ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة، وهذا يقتضي أن يكون المشتري رسول اللَّه ﷺ قال ابن بطال: ويستفاد من هذا الخبر أنه لا يجوز الاحتيار في شيء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره، ووجهه أن الحديث، إن

---

(1) بقدر ربعه.

(2) كذا فسره قتادة.

(3) كالتدليس ونحوه.

6981 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ، سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَ.

كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه النهي، ويؤخذ من عمومه أن الاحتيال في كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل فيدخل فيه صرف دينار بأكثر من قيمته ونحوه ذلك.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سعيد القطان، (**عَنْ سُفْيَانَ**) هو الثوري أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ**) أسلم مولى رسول اللَّه ﷺ (**سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ**) هو ابن أبي وقاص[1] رضي اللَّه عنه (**بَيْتًا**) في داره (**بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ**) أي: أبو رافع بعد أن قال: أعطيت خمس مائة نقدًا فمنعته: (**لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»**) بالصاد، وفي رواية أبي ذر: بالسين. (**مَا أَعْطَيْتُكَ**) أي: البيت، وقد مر الكلام فيه عن قريب عند قوله حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا سفيان إلى آخره، هو بعين ذلك الحديث غير أنه أخرجه هنا عن مسدد، عن يحيى القطان، عن سفيان الثوري، وهناك عن أبي نعيم، عن سفيان، عن إبراهيم إلى آخره.

خاتمة:

اشتمل كتاب الحيل من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثًا المعلق منها واحد وسائرها موصول وكلها مكررة فيه، وفيما تقدم وفيه أثر واحد عن أيوب، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) ابن وهب بن عبد مناف أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل اللَّه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

92 ـ كِتَابُ التَّعْبِيرِ (1)

92 ـ كِتَابُ التَّعْبِيرِ

ثبتت البسملة هنا في جميع الروايات.

---

(1) قال الكاندهولي: بسط الكلام عليه في الفتح، والجملة ما في القسطلاني؛ إذ قال: التعبير تفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، قاله الراغب، وقال في المدارك: حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر أمرها، كما تقول عبرت النهر إذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه وهو عبره، ونحوه أولت الرؤيا إذا ذكرت مآلها وهو مرجعها، وقال البيضاوي: عبارة الرؤيا الانتقال من الصورة الخيالية إلى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة، وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي اعتمده الأثبات، وأنكروا التشديد، يقال: عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها، وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك، انتهى مختصرًا.

وبسط الكلام على الرؤيا لفظًا ولغة وحقيقة في «الأوجز» أشد البسط، وفيه أنه مصدر كالبشرى، وقال النووي: مقصورة مهموزة، ويجوز تركها تخفيفًا، وقال الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة، فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث كما قيل في القربى والقربة، وفي القاموس: الرؤية النظر بالعين والقلب، والرؤيا ما رأيته في منامك، وقال ابن العربي: إن الرؤيا إدراكات علقها اللَّه تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إما بأسمائها؛ أي: حقيقتها، وإما بكناها؛ أي: بعبارتها، وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر، وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة؛ لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل، ولا يقوم عليها برهان، فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط، فيقول: من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء، ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى به بعض النقوش منها انتقش فيها، قال: وهذا أشد فسادًا من الأول، لكونه تحكمًا لا برهان عليه، والصحيح ما عليه أهل السنة أن اللَّه تبارك وتعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان إلى آخر ما بسطه، وأفاد شيخ مشايخنا الشاه ولي اللَّه الدهلوي في المسوى في قوله ﷺ: «**الرؤية الصالحة من اللَّه والحلم من الشيطان**» فيه بيان أنه ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحًا، إنما الصحيح فيه ما كان من اللَّه، يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب، وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها، وهي على أنواع قد تكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان ويريه ما يحزنه، وأمر النبي ﷺ في ذلك بأن يبصق عن يساره، =

1 ـ باب أَوَّل مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

1 ـ باب أَوَّل مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

(أَوَّل مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ) إليه (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ)[1] هكذا

= ويتعوذ باللَّه منه، كأنه يقصد به طرده إخزاء، وقد تكون من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه، وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة، كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والرعاف والحمرة، ومن غلب عليه الصفراء يرى النار والأشياء الصفر، ومن غلب عليه السواد يرى الظلمة والأشياء السود والأهوال والموت، ومن غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه والثلج، ولا تأويل لهذه الأشياء، اهـ.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في تعطير الأنام: وقد قال بإبطال الرؤيا قوم من الملحدين يقولون إن النائم يرى في منامه ما يغلب عليه من الطبائع الأربعة، وهذا الذي قالوه نوع من أنواع الرؤيا، وليست الرؤيا منحصرة في ذلك، فإنا نعلم قطعًا أن منها ما يكون من غالب الطبائع كما ذكروا، ومنها ما يكون من الشيطان، ومنها ما يكون من حديث النفس، وهذا أصح الأنواع الثلاثة وهي الأضغاث، والرؤيا الباطلة سبعة أقسام:

الأول: حديث النفس والهم والتمني والأضغاث.

والثاني: الحلم الذي يوجب الغسل لا تفسير له.

الثالث: تحذير من الشيطان وتخويف وتهويل ولا تضره.

والرابع: ما يريه سحرة الجن والإنس، فيتكلفون منها مثل ما يتكلفه الشيطان.

والخامس: الباطلة التي يريها الشيطان ولا تعد من الرؤيا.

والسادس: رؤيا تريها الطبائع إذا اختلفت وتكدرت.

والسابع: الوجع، وهو أن يرى الرؤيا صاحبها في زمن هو فيه وقد مضت منه عشرون سنة، وأصح الرؤيا البشرى، وإذا كان السكون والدعة واللباس الفاخرة والأغذية الشهية الشافية صحت الرؤيا، وقلت: الأضغاث والرؤيا الحق خمسة أقسام:

الأول: الرؤيا الصادقة الظاهرة، وهي جزء من النبوة، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ [الفتح: 27]، الآية.

الثاني: الرؤيا الصالحة بشرى من اللَّه، كما أن المكروه زاجرة يزجرك اللَّه بها.

والثالث: ما يريه ملك الرؤيا واسمه صديقون على حسب ما علمه اللَّه تعالى من نسخة أم الكتاب.

والرابع: الرؤيا المرموزة، وهي من الأرواح، مثلا رأى إنسان ملكًا من الملائكة، قال له إن امرأتك تريد أن تسقيك السم على يد صديقك فلان، فعرض له من ذلك أن صديقه هذا زنى بامرأته.

والخامس: الرؤيا التي تصح بالشاهد، ويغلب الشاهد عليها، فيجعل الشر خيرًا والخير شرًا، انتهى مختصرًا.

(1) أي: الحسنة والصادقة والمراد بها صمتها.

في رواية النسفي، والقابسي، وكذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني والحموي، وفي روايته عن المستملي كتاب التعبير باب أول ما بدئ به رسول اللَّه ﷺ إلى آخره. وفي رواية غيرهم باب التعبير وأول ما بدئ به رسول اللَّه ﷺ إلى آخره ثم التعبير خاص بتفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها[1].

وقال الكرماني: المنقح العبارة لا التعبير وهي والتفسير والإخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا، وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الأزهري. قال الراغب وأصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال إلى حال وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم إذا فاتوا كأنهم ماتوا، جاوزوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة قال: والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد.

وقال في المدارك: حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر أمرها كما تقول عبرت النهر إذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه ونحوه أولت الرؤيا إذا ذكرت مآلها وهو مرجعها. وقال البيضاوي: عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية إلى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى.

عبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي اعتمده الإثبات، وأنكروا التشديد، لكن قال الزمخشري: عثرت على بيت أنشده المبرد في كتاب «الكامل» لبعض الأعراب:

رأيت رؤيا ثم عبرتها وكنت للأحلام عبارا

وقال غيره: يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك، وفي التنزيل: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: 43] بالتخفيف.

وأما الرؤيا فهي ما يراه النائم في منامه وهي بوزن فعلى، وقد تسهل الهمزة، وقال الواحدي: هي في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسمًا لما يتخيله

(1) قاله الراغب.

النائم أجريت مجرى الأسماء، وقيل الرؤيا كالرؤية غير أنها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما بتاء التأنيث كالقربة والقربى.

وقال الراغب: الرؤية بالهاء إدراك المرئي بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيدًا سافر، وعلى التفكر النظري نحو إني أرى ما لا ترون، وعلى الرأي وهو اعتقاد أحد النقيضين عن غلبة الظن انتهى.

وقال القرطبي في المفهم: قال بعض العلماء: تجيء الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: 60] فزعم أن المراد بها ما رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء من العجائب، وكأن الإسراء جميعه في اليقظة وعكسه بعضهم فزعم أنها حجة لمن قال: إن الإسراء كان منامًا والأول هو المعتمد، وقد تقدم في تفسير الإسراء قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما: إنها رؤيا عين، ويحتمل أن يكون الحكمة في تسمية ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لأمور الشهادة فأشبهت ما في المنام.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: الرؤيا إدراكات علقها اللَّه تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، أما بأسمائها أي: حقيقتها، وأما بكناها أي: بعبارتها، وأما تخليط نظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق في قصد وقد تأتي مسترسلة غير محصلة هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحاق قال: وذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أنها اعتقادات، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائرًا مثلًا، وليس هذا إدراكًا فوجب أن يكون اعتقادًا لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد.

قال ابن العربي: والأول أولى والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات.

وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين: أقاويل كثيرة منكرة؛ لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقوالهم فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط فيقول من غلب عليه البلغم

رأى أنه يسبح في الماء، ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جوزه العقل وجاز أي: يجري اللَّه العادة به لكنه لم يقم عليه دليل، ولا اطردت به عادة والقطع في موضع التجويز غلط، ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها، وهذا أشد فسادًا من الأول لكونه تحكمًا لا برهان عليه والانتقاش من صفات الأجسام وأكثر ما يجري في العالم العلوي الإعراض، والإعراض لا ينتقش فيها قال: والصحيح ما عليه أهل السنة أن اللَّه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان فإذا خلقها فكأنه جعلها علمًا على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد، فهو كما يقع لليقظان ونظيره أن اللَّه خلق الغيم علامة على المطر، وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر، والعلم عند اللَّه تعالى، وروى الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه رضي اللَّه عنهما قال: لقي عمر عليًّا رضي اللَّه عنهما، فقال: يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب. قال: نعم سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ نومًا إلا يخرج بروحه إلى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب**».

قال الذهبي في تلخيصه: هذا حديث منكر ولم يصححه المؤلف ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان وهو أزهر بن عبد اللَّه الأزدي الخراساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال: إنه غير محفوظ.

وقال ابن الأثير: الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء القبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [الأنبياء: 5]

وتضم لام الحلم وتسكن، وفي الحديث الرؤيا من اللَّه والحلم من الشيطان.

وقال التوربشتي: الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما إنما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ، ولم يهتد إليها حكيم، بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل، كأنه كره أن يسمى ما كان من اللَّه، وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من اللَّه، والحلم مما كان من الشيطان؛ لأن الكلمة لم تستعمل إلا فيما تخيل للحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له.

قال الطيبي: ولعل التوربشتي أراد بقوله ولم يهتد إليها حكيم ما عرفتها الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة إلى الحس المشترك والصادقة منها إنما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن أدنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك، ثم إن المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة، ثم إن كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت إلا بأدنى شيء آستغنت الرؤيا عن التعبير وإلا احتاجت إليه انتهى.

قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: 51] قال: ﴿أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ أي: في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي بخلاف غيرهم، فالوحي لا يدخله خلل؛ لأنه محروس بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنها قد يحضرها الشيطان، وقال الحكيم الترمذي وكل اللَّه بالرؤيا ملكاً اطلع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ: فينسخ منها ويضرب لكل على قصته مثلًا فإذا نام مثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة، ليكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة والآدمي قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد إفساد أموره بكل طريق فيلبس عليه رؤياه، إما بتغليطه فيها، وإما بغفلة عنها، ثم جميع المرئي ينحصر في قسمين الصادقة، وهي رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور وهي التي تقع

6982 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ،

في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم، والأضغاث، وهي أنواع:

الأول: تلاعب الشيطان؛ ليحزن الرائي كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه، ورأى أنه وقع في هول ولا يجد من ينجده، ونحو ذلك.

الثاني: أن يرى أن بعض الملائكة يأمره أن يفعل المحرمات مثلًا، ونحوه من المحال عقلًا.

الثالث: ما تنجذب به نفسه في اليقظة أو يتمناه فرآه كما هو في المنام، وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة أو يغلب على مزاحه، ويقع في المستقبل غالبًا، وعن الحال كثيرًا وعن الماضي قليلًا.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد اللَّه بن بكير المخزومي المصري نسب إلى جده، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري.

(ح) تحويل من سند إلى آخر قال البخاري:

(وحَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أي: ابن همام، قال: (حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذر: أخبرنا (مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، ولفظ الحديث له لا لعقيل: (قَالَ الزُّهْرِيُّ) ابن شهاب: (فَأَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) أي: ابن الزبير بن العوام ذكر حروف الفاء إشعارًا بأنه روي له حديثًا، ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدور وقع عند مسلم، عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه، وأخبرني بالواو لا بالفاء وقد بينه البيهقي في دلائله من وجه آخر عن الزهري، عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلًا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: 1] إلى قوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ [العلق: 2] قال محمد بن النعمان: فرجع رسول اللَّه ﷺ بذلك قال الزهري: فسمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة رضي اللَّه عنها فذكر الحديث مطولًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ....

(**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ**) بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة.

(**بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ**) أي: التي ليس فيها ضغث أو التي لا تحتاج إلى تعبير وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة، وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص فرؤيا النبي ﷺ كلها صادقة، وقد تكون صالحة، وهي الأكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا، كما وقع في الرؤيا يوم أحد، وأما رؤيا غير الأنبياء عليهم السلام فقد قيل بينهما عموم وخصوص إن فسر الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير، وأما إن فسرت بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقًا.

وقال الإمام: نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير القادر الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب والصالحة ما يسر.

وقال الكرماني: الصالحة ما صلح صورتها أو ما صلح تعبيرها والصادقة المطابقة للواقع.

(**فِي النَّوْمِ**) ذكره بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الإيضاح أو لرفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة.

(**فَكَانَ**) ﷺ (**لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: إلا جاءته (**مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ**) الفلق بفتح الفاء ضوء الصبح وشقة من الظلمة، وافتراقها منه.

قال ابن أبي جمرة: إنما شبهها بفلق الصبح دون غيره؛ لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادئ أنوارها، فما زال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس فمن كان باطنه نوريًا كان في التصديق بكريًّا كأبي بكر رضي اللَّه عنه، ومن كان باطنه مظلمًا كان في التكذيب خفاشًا كأبي جهل، وبقية الناس بين المنزلتين كل منهم بقدر ما أعطي من النور.

فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ،

وقال البيضاوي: شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقًا لما رآه في المنام بالصبح في إنارته ووضوحه، والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملًا في هذا المعنى وفي غيره أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص.

وقال الطيبي في شرح "المشكاة": للفلق شأن عظيم، ولذا جاء وصفًا لله تعالى في قوله: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: 96] وأمر بالاستعاذة برب الفلق؛ لأنه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة، وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس وإشراقها الآفاق كما أن الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وقود أنوار عالم الغيب وإنارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة.

(**فَكَانَ**) ﷺ (**يَأْتِي حِرَاءً**) بكسر الحاء المهملة وبالمد وهو الأفصح، وحكي بتثليث أوله مع المد، والقصر والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه ونظيره قبا وجزم الخطابي بأن فتح أوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره.

(**فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ**) أي: التحنث (**التَّعَبُّدُ**) بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر أو بما كان يلقى إليه من المعرفة.

(**اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ**) مع أيامهن، وهذا التفسير إدراج من الراوي. وقال الكرماني: الليالي مفعول يتحنث وذوات العدد بالكسر أي: الكثيرة. وقال أيضًا: الليالي ذوات العدد يحتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج إلى العدد، وقال غيره: المراد به الكثرة؛ لأن العدد على قسمين فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة فكأنها قالت ليالي كثيرة أي: مجموع قسمي العدد وهو المناسب للمقام وإن قيل إن الوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة، وقيل الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه دون غيره أن المقيم فيه كان يمكنه فيه رؤية الكعبة فيجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت، وقيل: إن قريشًا كانت تفعله وأول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله، وكان ﷺ يخلو بمكان جده وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم قيل كان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فإن قريشًا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء.

وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، ....

(**وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ**) التعبد، (**ثُمَّ يَرْجِعُ**) إذا نفذ ذلك الزاد (**إِلَى خَدِيجَةَ**) رضي اللّه عنها (**فَتُزَوِّدُهُ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فتزود بحذف الضمير (**لِمِثْلِهَا**) أي: لمثل الليالي، وقيل يحتمل أن يكون للمرة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة، وقد ذكر الشيخ البلقيني أن الضمير للسنة فذكر من رواية ابن إسحاق كان يخرج إلى غار حراء في كل عام شهرًا من السنة يتشكك فيه يطعم من جاءه من المساكين قال: وظاهره أن التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمدة أخرى من ذلك، واعترض عليه من تلامذته الحافظ العسقلاني، وقال: وقد كنت قويت هذا ثم ظهر لي أن مدة الخلوة كانت شهرًا كان يتزود لبعض الليالي فإذ أنفد ذلك الزاد رجع إلى أهله فيتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع إليه الفساد، ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه.

(**حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ**) حتى هنا على أصلها لانتهاء الغاية، والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك، وفجئه بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماضٍ أي: جاءه الوحي بغتة قاله النووي، وقال: فإنه ﷺ لم يكن متوقعًا للوحي، وتعقبه البلقيني بأن في إطلاق النفي نظرًا فإن الوحي كان جاءه في النوم مرارًا واستندا إلى ما ذكره ابن إسحاق، عن عبيد بن عمير أنه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط، والأمر بالقراءة وغيره ذلك انتهى. قال الحافظ العسقلاني: وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالأولى ترك الجزم بأحد الأمرين، وقوله الحق، قال الطيبي: أي: أمر الحق وهو الوحي أو رسول الحق وهو جبريل عليه السلام، وقيل: الحق أي: الأمر البين الظاهر، أو المراد الملك بالحق، أي: الأمر الذي بعث به (**وَهُوَ**) ﷺ (**فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ**) جبريل عليه السلام والفاء تفسيرية. وقال البلقيني: يحتمل أن تكون للتعقيب والمعنى بمجيء الحق انكشاف الحال عن أمر وقع في القلب فجاء الملك عقبه قال: ويحتمل أن تكون سببية.

(**فِيهِ**) أي: في الغار وهذا يرد قول من قال: إن الملك لم يدخل إليه الغار بل

فَقَالَ: اقْرَأْ،

كلمه والنبي ﷺ داخل الغار والملك على باب الغار.

قال البلقيني: الملك المذكور هنا جبريل عليه السلام كما وقع شاهده في كلام ورقة، وكما مضى في حديث جابر أنه الذي جاءه بحراء، وقيل اللام فيه لتعريف الماهية لا للعهد إلا أن يكون المراد به ما عهده ﷺ قبل ذلك لما كلمه في مبناه أو اللفظ لعائشة رضي اللَّه عنها، وقصدت به ما تعهده من يخاطبه به.

وأفاد الشيخ البلقيني أن سن النبي ﷺ كان حين جاءه جبريل في غار حراء أربعين سنة على المشهور، ثم حكى أقوالًا قيل أربعين ويومًا، وقيل وعشرة أيام، وقيل: وشهرين، وقيل: وسنتين، وقيل: وثلاث، وقيل: وخمس، والأول هو المعتمد، قال: وكان ذلك يوم الاثنين نهارًا، قال: واختلف في الشهر فقيل شهر رمضان في سابع عشرة، وقيل في سابعه، وقيل في رابع عشريه. قال الحافظ العسقلاني: ورمضان هو الراجح، وقيل كان في سابع عشرين شهر رجب وقيل في أول شهر ربيع الأول، وقيل في ثامنه ووقع في رواية الطيالسي أن مجيء جبريل كان لما أراد النبي ﷺ أن يرجع إلى أهله فإذا هو بجريل وميكائيل فهبط جبريل إلى الأرض، وبقي ميكائيل بين السماء والأرض الحديث فيستفاد منه أن يكون في آخر رمضان وهو قول آخر يضاف إلى ما تقدم. قال الحافظ العسقلاني: ولعله أرجحها.

(**فَقَالَ: اقْرَأْ**) قال البلقيني: ظاهره أنه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام، ويحتمل أن يكون سلم وحذف ذكره؛ لأنه معتاد فقد سلم الملائكة على إبراهيم عليه السلام حين دخلوا عليه. ويحتمل أن يكون لم يسلم؛ لأن المقصود إذ ذاك تفخيم الأمر وتهويله، أو ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على إبراهيم؛ لأنهم كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا ولإسلامهم لأهل الجنة؛ لأن أمور الآخرة مغايرة لأمور الدنيا غالبًا.

وقد روى الطيالسي أن جبريل سلم أولًا لكن لم ير وأنه سلم عند الأمر بالقراءة. قال البلقيني: إن أفعل ترد للتنبيه ولم يذكروه ويحتمل أن يكون على بابها لطلب القراءة على معنى أن الإمكان حاصل.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ،

(**فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ**): « **مَا أَنَا بِقَارِئٍ**» كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره، (**فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ**) أي: ما أحسن أن أقرأ، والأول هو المناسب لسياق الحديث من أوله إلى هنا بلفظ الإخبار بطريق الإرسال ووقع مثله في التفسير، وفي رواية بدء الوحي اختلاف هل فيه قال: ما أنا بقارئ، أو قلت: ما أنا بقارئ، وجمع بين اللفظين يونس عند مسلم قال: قلت: ما أنا بقارئ، قال البلقيني: وظاهره أن عائشة رضي اللّه عنها سمعت ذلك من النبي ﷺ فلا يكون من مرسلات الصحابة.

(**فَأَخَذَنِي**) أي: جبريل عليه السلام (**فَغَطَّنِي**) من الغط بالغين المعجمة والطاء المهملة وهو العصر الشديد والكبس أي: ضمني وعصرني (**حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ**) تقدم في بدء الوحي أنه روي بنصب الدال ورفعها، وقيل: بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله أي: بلغ الغط مني الجهد، وبضم الجيم ورفع الدال أي: بلغ مني الجهد[1] مبلغه، فالجهد فاعل بلغ[2].

وقال التوربشتي: لا أرى الذي قاله بالنصب إلا وهم فإنه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد فإن البنية البشرية لا تطيق استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الأمر وقد صرح في الحديث بأنه داخله الرعب من ذلك انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وما المانع أن يكون قواه اللّه على ذلك، ويكون من جملة معجزاته، وقد أجاب الطيبي بأن جبريل عليه السلام لم يكن حينئذٍ على صورته الملكة فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاءه بها حين غطه، قال: وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد، وقال الحافظ العسقلاني: الترجيح هنا يتعين لاتحاد القصة ورواية الرفع لا إشكال فيها، وهي التي تثبت عند الأكثر فترجحت وإن كان للأخرى توجيه وقد رجح البلقيني أن فاعل بلغ هو الغط والتقدير بلغ مني الغط جهد أي: غايته فيرجع الرفع والنصب إلى معنى واحد قال وهو أدنى.

---

(1) وهي المرجحة أي: الغاية. (2) وهي القراءة التي عليه الأكثرون.

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي

(**ثُمَّ أَرْسَلَنِي**) أي: أطلقني (**فَقَالَ: اقْرَأْ**) قلت: ويروى: (**فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ**)، فَأَخَذَنِي (**فَغَطَّنِي**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «فأخذني فغطني» (**الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي**) قال الطيبي في شرح المشكاة: قوله: «**ما أنا بقارئ**» أي: حكمي كسائر الناس من أن حصول القراءة إنما هو بالتعلم وعدم بعدمه فلذلك أخذه وغطه مرارًا ليخرجه عنه حكم سائر الناس، ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية، وقال ابن الأثير: قيل إنما غطه ليختبره، هل يقول من تلقاء نفسه شيئًا، وقيل لتنبيه واستحضاره، ونفي منافيات القراءة عنه.

وقال الشيخ زين الدين العراقي: وكان الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن، كما في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما كان يعالج من التنزيل شدة، وكذا في حديث عائشة وعمر، ويعلى بن أمية وغيرهم رضي اللَّه عنهم فهو مقام برزخي من غير موت يحصل له عند تلقي الوحي، ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الأحوال خص اللَّه نبيه ببرزخ في الحياة يلقى إليه فيه كثير من الأسرار، وقد يقع لكثير من الصلحاء عند التنبيه بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار، وذلك مستمد من المقام النبوي، ويشهد له حديث: «**رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**».

وقال السهيلي: تأويل الغطات الثلاث على ما في رواية ابن إسحاق أنها كانت في النوم أنه ستقع له ثلاث شدائد يبتلى بها ثم يأتي الفرح، وكذلك كان فإنه لقي ومن تبعه شدة:

الأولى: بالشعب لما حصرتهم قريش فإنه لقي ومن تبعه شدة عظيمة فيه.

الثانية: لما خرجوا توعدوهم بالقتل حتى فروا إلى الحبشة.

فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: 1] - حَتَّى بَلَغَ - ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: 5]» ....

الثالثة: لما هموا بما هموا به من المكر به، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: 30] الآية، فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث.

وقال الشيخ البلقيني ما ملخصه: إن هذه المناسبة حسنة ولا تتعين للنوم، بل تكون بطريق الإشارة في اليقظة، قال: ويمكن أن يكون المناسبة أن الأمر الذي جاء به ثقيل من حيث القول والعمل والنية أو من جهة التوحيد والأحكام والأخبار بالغيب الماضي، والآتي، و أشار بالإرسالات الثلاث إلى حصول التيسير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والبرزخ والآخرة عليه وعلى أمته ﷺ..

(**فَقَالَ**) له حينئذٍ لما علم المعنى: (﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾) كل شيء وموضع باسم ربك النصب على الحال أي: اقرأ مفتتحًا باسم ربك أي: قل باسم اللَّه ثم اقرأ.

حتى بلغ ما لم يعلم وفي رواية أبي ذر (**حَتَّى بَلَغَ** ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾) قال الطيبي: وفيه إشارة إلى رد ما تصوره ﷺ من أن القراءة إنما تتيسر بطريق التعليم فقط، بل إنها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم اللَّه تعالى بلا واسطة فقوله: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [الفلق: 4] إشارة إلى العلم التعليمي، وقوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ إشارة إلى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾﴾ [النجم: 4، 5].

قال الشيخ البليقني: دلت القصة على أن مراد جبريل عليه السلام بقوله: اقرأ، ولا أن يقول النبي ﷺ نص ما قاله وهو قوله اقرأ، وإنما لم يقل له قل: اقرأ إلى آخره لئلا يظن أن لفظه قل أيضًا من القرآن.

قال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون السر فيه الابتلاء في أول الأمر حتى يرتب عليه ما وقع في الغط وغيره، ولو قال له في الأول قل: اقرأ باسم ربك إلى آخره لبادر إلى ذلك ولم يقع ما وقع، ثم قال الشيخ: ويحتمل أن يكون جبريل عليه السلام أشار بقوله اقرأ إلى ما هو مكتوب في النمط الذي وقع في رواية ابن إسحاق فلذلك قال له: «**ما أنا بقارئ**» أي: أمي لا أحسن قراءة الكتب، ثم قال

فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» ....

الشيخ: المرقوم: يحتمل أن يكون المكتوب في ذلك النمط القدر الذي أقرأه اياه، وهي الآيات الأول من ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ويحتمل أن يكون ذلك جملة القرآن نزلت جملة واحدة باعتبار، ثم نزل منجمًا باعتبار آخر، قال: وفيه إشارة إلى أن أمره يكمل باعتبار الجملة ثم يكمل باعتبار التفصيل، والله تعالى أعلم.

(فَرَجَعَ) رسول الله ﷺ (بِهَا) أي: مصاحبًا بالآيات المذكورة الخمس.

(تَرْجُفُ) أي: تضطرب (بَوَادِرُهُ) جملة حالية وتقدم في بدء الوحي بلفظ يرجف فؤاده. قال البلقيني: الحكمة في العدول عن القلب إلى الفؤاد أن الفؤاد دعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللغة: فإذا حصل الرجفان للفؤاد حصل لما فيه فيكون في ذكره من تعظيم الأمر ما ليس في ذكر القلب، وأما البوادر فجمع بادرة، والمراد بها اللحمة التي بين المنكب والعنق، وقد جرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع.

وقال الجوهري: إن اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع، وتعقبه ابن بري فقال: البوادر جمع بادرة وهي ما بين المنكب والعنق، يعني أنه لا يختص بعضو واحد، وهو جيد فيكون إسناد الرجفان إلى القلب؛ لكونه محله وإلى البوادر؛ لأنها مظهره، وأما قول الداودي البوادر والفؤاد واحد فإن أراد أن مفادهما واحد وإلا فهو مردود، وإنما رجفت بوادره لما فجئه من الأمر المخالف للعادة؛ لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها.

(حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ) رضي الله عنها، (فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي») مرتين أي: غطوني بالثياب ولفوني، (فَزَمَّلُوهُ) بفتح الميم (حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ) بفتح الراء الفزع، (فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي») أي: ما كان الذي حصل لي.

(وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي») وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: قد خشيت عليّ بتشديد الياء أي: من أنه يكون مرضًا أو عارضًا من الجن، وقال الكرماني: قالوا: الأولى إني خشيت أني لا أقوى على

فَقَالَتْ لَهُ: كَلّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، ....

مقاومة هذا الأمر، ولا أقدر على تحمل أعباء الوحي فتزهق نفسي.

(**فَقَالَتْ لَهُ**) خديجة رضي اللَّه عنها: (**كَلّا**) نفي وأبعاد أي: ليس الأمر كما زعمت بل لا خشية ولا خوف عليك، وأصل كلمة كلّا للردع والأبعاد وقد تجيء المعنى حقًّا[1] (**أَبْشِرْ**) خطاب من خديجة للنبي ﷺ وهو أمر من البشارة بفتح الباء وضمها وهو اسم والمصدر بشر وبشور من بشرت الرجل أبشره بالضم، أي: أدخلت له سرورًا أو فرحًا ولم يعين فيه المبشرية.

ووقع في «دلائل النبوة» للبيهقي: من طريق أبي ميسرة مرسلًا مطولًا، وفي آخره فإنك رسول اللَّه حقًّا، وفيه لا يفعل اللَّه بك إلا خيرًا، ومن اللطائف أن كلمة كلّا التي ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكر لها النبي ﷺ من القصة التي وقعت له هي التي وقعت عقب الآيات الخمس من سورة اقرأ في نسق التلاوة فجرت على لسانها اتفاقًا؛ لأنها لم تكن نزلت بعد، وإنما نزلت في قصة أبي جهل وهذا هو المشهور عند المفسرين، وقد ذهب بعضهم إلى أنها تتعلق بالإنسان المذكور، وقيل: لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة فهي عين الأولى، وقد أعيد الإنسان هنا كذلك فكان التقدير كلا لا يعلم الإنسان أن اللَّه هو الذي خلقه وعلمه ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ [العلق: 6].

(**فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا**) بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزي وهو الذلة والهوان، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لا يحزنك اللَّه بالحاء المهملة والنون من الحزن.

(**إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ**) أي: القرابة، (**وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ**) بفتح الكاف وتشديد اللام أي: الثقل من الناس ويدخل فيه الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، (**وَتَقْرِي الضَّيْفَ**) بفتح الفوقية من غير همز أي: تهيء له طعامه ونزله، (**وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ**) النوائب جمع نائبة؛ وهي ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث أرادت أنك لست ممن يصيبه

(1) وبمعنى الاستفتاح.

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ،

مكروه لما جمع اللَّه فيك من مكارم الأخلاق، ومحاسن الشمائل.

وفيه: دلالة على أن مكارم الأخلاق، وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء.

وفيه: مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة.

وفيه: تأنيس من حصلت له مخافة من أمر، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي من طريق أبي ميسرة مرسلًا أنه ﷺ قصّ على خديجة ما رأى في المنام فقالت له: أبشر فإن اللَّه لن يصنع بك إلا خيرًا، ثم أخبرها بما وقع له من شق البطن وإعادته، فقالت له: أبشر إن هذا واللَّه خير، ثم استعلن له جبريل فذكر القصة، فقال لها: «أرأيتك الذي رأيت في المنام فإنه جبريل استعلن لي بأن ربي أرسله إلي». وأخبرها بما جاء به، فقالت: أبشر فواللَّه لا يفعل اللَّه بك إلا خيرًا، فأقبل الذي جاءك من الحق فإنه حق، وأبشر فإنك رسول اللَّه حقًّا، قال الحافظ العسقلاني: هذا أصرح ما ورد في أنها أول الآميين آمن برسول اللَّه ﷺ.

(**ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ**) مصاحبة له (**وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ وَهُوَ**) أي: ورقة (**ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا**) كذا وقع هنا وهو صفة العم، فكان حقه أن يذكر مجرورًا، وكذا وقع في رواية ابن عساكر أخي أبيها، ووجه الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو أخو أبيها، وفائدته دفع المجاز في إطلاق العم فيه.

(**وَكَانَ**) أي: ورقة (**امْرَأً تَنَصَّرَ**) أي: دخل في دين النصرانية (**فِي الجَاهِلِيَّةِ**) أي: قبل البعثة المحمدية، وقد يطلق الجاهلية ويراد بهما ما قبل دخول المحكي عنه في الإسلام.

(**وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ**) وفي باب: بدء الوحي العبراني، (**فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ**[1] **مِنَ الإنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ**) أي: الذي شاء اللَّه كتابته والعبرانية

---

(1) ويروى بالعبرانية.

وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ» ....

بكسر العين، وكذلك العبري قال الجوهري: هو لغة اليهود، وقد تقدم في أول الكتاب في هذا الحديث أن العبراني نسبة إلى العبر[1] وإليه ينسب العبريون في اليهود؛ لأنهم لم يكونوا عبروا الفرات، وقيل غير ذلك.

(**وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ**) أي: لورقة: (**خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمٍّ، اسْمَعْ**[2] **مِنَ ابْنِ أَخِيكَ**) محمد ﷺ إنما قاله تعظيمًا وإظهارًا للشفقة؛ لأنه ﷺ لم يكن ابن أخي ورقة، (**فَقَالَ**) له ﷺ: (**وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي**) بنصب ابن؛ لأنه منادى مضاف أي: يا ابن أخي قاله تعظيمًا له، وإظهارًا للشفقة له أيضًا (**مَاذَا تَرَى؟**) (**فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى**) وفي بدء الوحي: خبر ما رأى.

(**فَقَالَ**) له (**وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ**) جبريل صاحب سر الخير، قال الهروي: سمي به؛ لأن اللَّه خصه بالوحي (**الَّذِي أُنْزِلَ**) بضم الهمزة (**عَلَى مُوسَى**) أي: ابن عمران عليه الصلاة والسلام، ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيًا؛ لأن نزول جبريل عليه متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى.

(**يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا**) أي: في أيام النبوة ومدتها شابًا قويًا، والجذع في الأصل للدواب وهو من الإبل ما لها أربع سنين فهو هاهنا استعارة وهو بالجيم والذال المعجمتين المفتوحتين وانتصابه بكان المقدر أي: ليتني أكون فيها جذعًا أو هو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجزأين أو على الحال من الضمير في فيها، وخبر ليت قوله فيها أي: ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لأنصرك وأبالغ في نصرتك.

(**أَكُونُ**) في بدء الوحي ليتني أكون (**حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ**) من مكة، (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ»**) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف

---

(1) وزيدت فيه الألف والنون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبي ما أخذ على غربي الفرات إلى تربة العرب يسمى العبر.

(2) أي: ابن عمّ.

فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ،

على مقدر بعدها وهم مبتدأ ومخرجيّ[1] مقدمًا خبره وأصله مخرجون فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون والتقدير أمعادي ومخرجي هم. قال السهيلي: يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فإنه ﷺ سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك الحب للوطن وإلفه فيقال: «**أو مخرجي هم**» قال: ويؤيد ذلك إدخال الواو بعد همزة الاستفهام مع اختصاص الإخراج بالسؤال عنه فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع ويؤكد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم اللَّه وجوار بيته وبلد آبائه من عهد إسماعيل عليه السلام انتهى ملخصًا.

ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما أمله من إيمان قومه باللَّه وإنقاذهم به من وضر الشرك وأدناس الجاهلية ومن عذاب الآخرة، ويحتمل أن يكون انزعج من الأمرين معًا.

(**فَقَالَ وَرَقَةُ**) له: (**نَعَمْ**) يخرجونك (**لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ**) بما جئت به، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (**بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ**) من الوحي (**إلا عُودِيَ**) على البناء للمفعول من المعاداة؛ لأن الإخراج عن المألوف سبب لذلك.

(**وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ**) بجزم يدركني بأن الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني أي: يوم انتشار نبوتك (**أَنْصُرْكَ**) بالجزم جواب الشرط (**نَصْرًا**) بالنصب على المصدرية.

(**مُؤَزَّرًا**) بالهمزة في رواية الأكثر وتشديد الزاي بعدها راء من التأزير وهو التقوية وأصله من الأزر وهو القوة، وقال القزاز: الصواب مُوازِرًا بغير همز، من وَازَرْته مُوازَرَةً، إذا عاونته ومنه أخذ وزير الملك، ويجوز حذف الألف فيقال: نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ويرد عليه قول الجوهري أزرت فلانًا عاونته والعامة تقول وازرته.

(**ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ**) بفتح الشين المعجمة أي: لم يلبث (**وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ**) بدل اشتمال من ورقة أي: لم يلبث وفاته.

---

(1) بتشديد الياء.

وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا، حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا،

(**وَفَتَرَ الوَحْيُ**) أي: احتبس وانقطع ثلاث سنين أو سنتين ونصف (**فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ**) بكسر الزاي (**النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَغَنَا**) معترض بين الفعل ومصدره وهو (**حُزْنًا**) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحها والقائل فيما بلغنا هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، والمعنى أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول اللَّه ﷺ في هذه القصة، وهو من بلاغات الزهري، وليس موصولًا[1]، ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي ﷺ فيها حزنًا (**غَدَا**) بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة، وفي نسخة: عدا بعين مهملة من العد وهو الذهاب بسرعة.

(**مِنْهُ**) أي: من الحزن (**مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى**) أي: يسقط (**مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ**) الشواهق جمع شاهق وهو المرتفع العالي من الجبل.

(**فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ**) بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم أعلاه[2].

(**لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ**) أي: من الجبل (**نَفْسَهُ**) المقدسة إشفاقًا أن يكون الفترة لأمر أو سبب يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به أو خوف فوت ما بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن اللَّه أنه رسول اللَّه ومبعوث إلى عباده، وأخرج ابن سعد من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري وقد مكث أيامًا[3] لا يرى جبريل فحزن حزنًا شديدًا حتى كاد يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى يريد أن يلقي نفسه (**تَبَدَّى**) أي: ظهر[4] (**لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا**) وفي حديث ابن سعد فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال إذ سمع صوتًا فوقف فزعًا ثم رفع رأسه، فإذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض متربعًا يقول: يا محمد أنت

---

(1) وقال الكرماني: هذا هو الظاهر.
(2) وذروة كل شيء أعلاه.
(3) بعد مجيء الوحي.
(4) وفي رواية الكشميهني.

فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: 96]: «ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ».

رسول اللَّه حقًّا وأنا جبريل فانصرف وقد أقر اللَّه عينه ثم تتابع الوحي.

(**فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ**) بجيم وهمزة ساكنة ثم شين معجمة أي: اضطراب قلبه ويطلق على النفس أيضًا.

(**وَتَقِرُّ**) بكسر القاف في الفرع وفي غيره بفتحها (**نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ**) وزاد في رواية محمد بن كثير حتى كثر الوحي بعد وتتابع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مر الحديث في أول الكتاب ومضى الكلام فيه مستوفي.

(**قَالَ**) وفي رواية أبي ذر: وقال: (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما في تفسير قوله تعالى: (﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾: **ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ**) أي: الإصباح ضوء الشمس بالنهار، (**وَضَوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ**) ثبت هذا في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني، وكذا للنسفي ولأبي زيد المروزي عن الفربري، ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، واعترض على المؤلف بأن ابن عباس رضي اللَّه عنهما فسر الإصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا؛ لأن المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح والإصباح مصدر[1] سمي به الصبح أي: شاق عمود الصبح عن سواد الليل أو فالق نور النهار، نعم قال مجاهد في تفسير: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: 1] الصبح، وأخرج الطبري عنه أيضًا في قوله: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ قال إضاءة الصبح، وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته فاللَّه سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء ويستنير الأفق ويضمحل الظلام، ومذهب الليل.

وقال بعض أهل اللغة: الفلق شق الشيء وقيده الراغب بإبانة بعضه عن

---

(1) بمعنى الدخول في الصباح.

2 ـ باب رُؤْيا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ

بعض ومنه فلق موسى البحر فانفلق، ونقل الفراء أن فطر وخلق وفلق بمعنى واحد، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: 95] أن المراد به الشق الذي في الحبة من الحنطة وفي النواة، وهذا يرد على تقييد الراغب.

2 ـ باب رُؤْيا الصَّالِحِينَ

أي: بيان عامة رؤيا الصالحين، وهي التي يرجى صدقها؛ لأنه قد يجوز على الصالحين الأضغاث في رؤياهم لكن الأغلب عليهم الصدق والخير وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم أيضًا، لما جعل اللَّه عليهم من الصلاح، وبقي سائر الناس غير الصالحين تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم مثل تحكمه عليهم في اليقظة في أغلب أمورهم، وإن كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك يكون في رؤياهم صدق أيضًا، وفي نسخة الصالحة، وعليها يحتمل أن يكون الرؤيا بالتعريف.

(وَقَوْلِهِ) بالجر، وفي رواية أبي ذر وقول اللَّه (تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾) أي: صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى اللَّه عن الكذب، وعن كل قبح علوًّا كبيرًا. وقال الطيبي: هذا صدق بالفعل وهو التحقيق أي: حقق رؤياه أو حذف الجار وأوصل الفعل كقوله: ﴿صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23].

(﴿بِٱلْحَقِّ﴾) أي: ملتبسًا به، فإن ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له، وهو العام القابل ويجوز أن يكون بالحق صفة مصدر محذوف أي: صدقًا ملتبسًا بالحق وهو القصد إلى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وأن يكون قسمًا إما بالحق الذي هو نقيض الباطل، أو بالحق الذي هو من أسمائه وجوابه (﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾) وعلى الأول هو جواب قسم مقدر (﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾) [الفتح: 27] اختلف في معناه، فقيل: هي إشارة إلى أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة اللَّه تعالى، وقيل هي حكاية لما قيل للنبي ﷺ في منامه، وقيل: هي على سبيل التعليم لمن أراد أن يفعل شيئًا مستقبلًا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: 23، 24] وقيل: على سبيل

ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: 27].

6983 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ،

الاستثناء من عموم المخاطبين؛ لأن منهم من مات قبل ذلك أو قتل (﴿ءَامِنِينَ﴾) حال والشرط معترض (﴿مُحَلِّقِينَ﴾) حال من الضمير في آمنين (﴿رُءُوسَكُمْ﴾) أي: جميع شعرها (﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾) بقص شعورها (﴿لَا تَخَافُونَ﴾) حال مؤكدة (﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾) من الحكمة في تأخير فتح مكة إلى العام المقبل(﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ﴾) من دون فتح مكة (﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾) وهو فتح خبير لتستريح إليه قلوب المؤمنين إلى أن تيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام المقبل، وقد أخرج الفريابي، وعبد بن حميد، والطبري من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في تفسير هذه الآية، قال: أرى النبي ﷺ وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه: أين رؤياك؟ فنزلت[1] ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست، وقد أخرج ابن مردويه في التفسير بسند ضعيف، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في هذه الآية قال: تأويل رؤيا رسول اللَّه ﷺ عمرة القضاء، وقد سقط في رواية أبي ذر ﴿مُحَلِّقِينَ﴾ إلى آخرها، وقال بعد قوله: ﴿ءَامِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾ وسيقت الآية بتمامها في رواية كريمة.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**) أي: ابن قعنب القعنبي، (**عَنْ مَالِكٍ**) الإمام، (**عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاري المدني، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه عنه[2]، (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ**) وفي حديث أبي سعيد الرؤيا الصالحة وهو تفسير المراد بالحسنة هنا، وهذا يقيد ما أطلق غير هذه الرواية كقوله رؤيا المؤمن جزء ولم يقيدها بكونها حسنة، ثم إن حسنها إما باعتبار حسن ظاهرها، أو حسن تأويلها وقسموا الرؤيا إلى حسنة ظاهرًا وباطنًا؛

---

(1) قال.

(2) سيأتي بعد باب من وجه آخر عن أنس عن عبادة بن الصامت ويأتي بيانه هناك إن شاء اللَّه تعالى.

مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

كالتكلم مع الأنبياء عليهم السلام، أو ظاهرًا إلا باطنًا كسماع الملاهي وإلى ردية ظاهرًا وباطنًا؛ كلدغ الحية أو ظاهرًا لا باطنًا كذبح الولد.

(**مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ**) ذكر للغالب فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك. وقال المهلب: المراد غالب رؤيا الصاحلين وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، قال: فالناس على هذا ثلاث درجات الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث: وهم على ثلاثة أقسام: مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم، وفسقه والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيها الصدق، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدًّا، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «**وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا**» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار، كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها قال: وعندي أن رؤيا الفاسق لا تعد من أجزاء النبوة، وقيل تعد من أقصى الأجزاء، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلًا.

وقال القرطبي: المسلم الصادق الصالح، هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به من الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا ولو صدقت رؤياهم أحيانًا فذاك كما قد يصدق الكذوب، وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم (**جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**) مجازًا لأن حقيقة؛ لأن النبوة قد انقطعت بموته ﷺ وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة[1].

(1) لا يكون صلاة.

وقيل: إن وقعت الرؤيا من النبي فهي جزء من النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة مجازًا.

وقال الخطابي: قيل معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنى أنها جزء من علم النبوة؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل أيعبر الرؤيا كل أحد، فقال: أبالنبوة يلعب، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة، وأجيب عنه بأنه لم يرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم.

وقال ابن بطال: كون الرؤيا جزءًا من أجزاء النبوة مما يستعظم، ولو كانت جزءًا من ألف جزء فيمكن أن يقال: إن لفظ النبوة مأخوذ من الأنبياء وهو الأعلام لغة فعلى هذا فالمعنى أن الرؤيا خبر صادق من اللَّه لا كذب فيه، كما أن معنى النبوة نبأ صادر من اللَّه لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر.

وقال المازري: يحتمل أن يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وإن كان يتبع ذاك إنذار أو تبشير الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة وهو غير مقصود لذاته؛ لأنه يصح أن يبعث نبي يقرر الشرع ويبين الأحكام وإن لم يخبر في طول عمره بغيب ولا يكون ذلك قادحًا نبوته ولا مبطلًا للمقصود منها، والخبر بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقًا، ولا يقع إلا حقًّا، وإما كون الرؤيا الصالحة جزءًا من ستة وأربعين جزءًا هو الذي وقع في أكثر الأحاديث، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه «جزء من خمسة وأربعين جزءًا».

وفي رواية له من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما «جزء من سبعين جزءًا» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه موقوفًا، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه مرفوعًا، وله من وجه آخر عنه «جزء من ستة وسبعين جزءًا» وسنده ضعيف، وأخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار، عن ثابت، عن أنس رضي اللَّه عنه مرفوعًا «جزء من ستة وعشرين» وعند الطبري

في «تهذيب الآثار» عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «جزء من خمسين» وللترمذي من طريق أبي رزين العقيلي جزء من أربعين، وللطبري من حديث عبادة: «جزء من أربعة وأربعين» وأخرج الطبري، وأحمد من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما «جزء من تسعة وأربعين» وذكر القرطبي في «المفهم» بلفظ: سبعة، ووقع في شرح النووي.

وفي رواية عبادة «أربعة وعشرون»، وفي رواية ابن عمر «ستة وعشرون»، وقيل جاء فيه اثنان وسبعون، واثنان وأربعون، وسبعة وعشرون، وخمسة وعشرون، فعلى هذا ينتهي العدد إلى ستة عشر وجهًا[1]، قال المازري: وخصوص العدد هو مما اطلع اللَّه عليه نبيه ﷺ؛ لأنه يعلم من حقائق النوبة ما لا يعلمه غيره.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراده النبي ﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة؛ لأن فيها اطلاعًا على الغيب من وجه ما، وأما التفصيل[2] فيختص بمعرفته درجة النبوة.

وقال المازري: لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلًا فقد جعل اللَّه للعالم حدًّا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلًا، ومنه ما يعلمه جملةً لا تفصيلًا، وهذا من هذا القبيل، وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة، و أبدى لها مناسبة فنقل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقسي أن بعض أهل العلم ذكر اللَّه تعالى أوحي إلى نبيه في المنام ستة أشهر، ثم أوحي إليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته ونسبتها من الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزء؛ لأنه عاش بعد النبوة ثلاثًا وعشرين سنة على الصحيح.

قال ابن بطال: هذا التأويل يفسد من وجهين:

أحدهما: أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي ﷺ إلى موته.

والثاني: أنه ينفي حديث السبعين، بقية الأعداد الواقعة، وقد سبقه

(1) والمحفوظ المشهور ستة وأربعون. (2) وأما تفصيل النسبة.

الخطابي إلى إنكار هذه المناسبة فقال: كان بعض أهل العلم يقول في تأويل هذا العدد قولًا لا يكاد يتحقق، وذلك أنه ﷺ أقام بعد الوحي ثلاثًا وعشرين سنة، وكان يوحى إليه في منامه ستة أشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة. قال: وهذا وإن كان وجهًا تحمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على من قاله أن يثبت لما ادعاه خبرًا ولم يسمع فيه أثرًا ولا ذكر مدعيه فيه خبرًا فكأنه قال على سبيل الظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا، ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه فليلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت ذلك منه في أحاديث كليلة القدر والرؤيا في أحد وفي دخول مكة[1] فيزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها فدل ذلك على ضعف تأويله وليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزمنا حجته كأعداد الركعات، وأيام الصيام، ورمي الجمار، فإنا لا يضل من علمها إلى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها، وهو كقوله في حديث آخر: «**الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة**» فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدي الأنبياء وسمتهم فذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا وأنها مما كان الأنبياء عليه وأنها جزء من أجزاء العلم الذي يأتيهم والأنباء التي كانوا ينزل بها الوحي عليهم. وقد قبل جماعة من الأئمة المناسبة المذكورة، وأجابوا عما أورده الخطابي أما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة أشهر، وأن ابتداء الوحي كان على رأس أربعين من عمره ﷺ مما جزم به ابن إسحاق وغيره وذلك في ربيع الأول ونزول جبريل إليه وهو بغار حراء كان في رمضان وبينهما ستة أشهر، وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا.

وقد قال النووي: لم يثبت أن زمن الرؤيا للنبي ﷺ كان ستة أشهر، وأما ما ألزمه به من تلفيق أوقات الرؤيا وضمها إلى المدة فيجاب عنه بأن المراد

(1) وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة أخرى.

وحي المنام المتتابع فما وقع في غضون وهي اليقظة فهو يسير بالنسبة إلى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وهي اليقظة فلم يعتبر بمدته، وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي، وقد أطبقوا على تقسيم النزول إلى مكي ومدني قطعًا، فالمكي ما نزل قبل الهجرة، ولو وقع وهو بغيرها مثلًا كالطائف ونخلة والمدني ما نزل بعد الهجرة، ولو وقع وهو بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة.

قال الحافظ العسقلاني: وهو اعتذار مقبول[1]، ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد أنه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه ﷺ بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين جزءًا إن ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين، ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته، وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف.

ورواية الخمسين يحتمل أن يكون الجبر الكسر.

ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت، وقد أطال الحافظ العسقلاني: الكلام في هذا المقام، والله تعالى أعلم بحقيقة المرام.

فائدة:

فإن قيل: لِمَ عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة؟

فالجواب: أن السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات، وكذلك الرؤيا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه النسائي، وابن ماجة في التعبير.

---

(1) قال.

3 ـ باب الرُّؤْيا مِنَ اللَّهِ

6984 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

3 ـ باب الرُّؤْيا مِنَ اللَّهِ

وسقط لفظ: (باب) في رواية غير أبي ذر أي: (**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ**) مطلقًا، وإن قيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخل للشيطان فيه، وأما ما له فيه دخل فنسبته إليه مجازية مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقديرمن قبل اللَّه.

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو أحمد بن عبد اللَّه بن يونس اليربوعي الكوفي، قال: (**حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ**) هو ابن معاوية أبو خيثمة الكوفي، قال: (**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإفراد (**يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاري، (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ**) الحارث بن ربعي الأنصاري رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: الرُّؤْيَا**) الصَّادِقَةُ أي: التي يراها الشخص في النوم (**مِنَ اللَّهِ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: الصادقة، وفي روايته عن الكشميهني: الصالحة (**وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ**) بضم الحاء واللام، قال ابن التين: كذا قرأناه وضبطه الجوهري بسكون اللام وهو ما يراه النائم من الأمر الفظيع المهول، وحلم بفتح الحاء واللام كضرب يقال: حلمت بكذا، وحلمته، وقال ابن سيدة في مثلثه: ويجمع على أحلام لا غير، وقال الزمخشري: الحالم النائم يرى في منامه شيئًا، وإذا لم ير شيئًا فليس بحالم، وقال الزجاج: الحلم بالضم ليس بمصدر وإنما هو اسم، وحكى ابن التياني في الموعب عن الأصمعي في المصدر: حلمًا.

والحلم بالكسر الأناة يقال منه حلم بضم اللام، وأضيف[1] إلى الشيطان لكونه على هواه ومراده، وقيل: لأنه الذي يخيل بها، ولا حقيقة لها في نفس الأمر وإضافة الرؤيا إلى اللَّه للتشريف وظاهره أن المضافة إلى اللَّه لا يقال لها حلم والمضافة إلى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي، وإلا فالكل

(1) الحلم.

6985 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ،

يسمى رؤيا، وقال ابن نفيس في شامله: قد تحدث الأحلام لأمر في المأكول وذلك بأن يكون كثير[1] التدخين فإذا تصعد ذلك إلى الدماغ، وصادف انتفاخ البطن الأوسط، منه وهو من شأنه أن يكون منتفخًا حال النوم حرك ذلك البخار أو الدخان أرواح الدماغ وغيرها عن أوضاعها فيعوض عن ذلك أن يختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها في بعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذٍ ويلزم من ذلك أن تحكم على تلك الصور بمعان تناسبها فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الأحلام حينئذٍ مشوشة فاسدة.

وقد تحدث الأحلام لأمر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة في ذلك فيكون أكثر ما يرى متعلقًا به، وهذا مثل الصنائع والفكر في العلوم، وكثيرًا ما يكون الفكر صحيحًا؛ لأن القوة تكون حينئذٍ قد قويت بما عرض لها من الراحة وتوفر الأرواح حينئذٍ على القوى الباطنة فلذلك كان كثيرًا ما ينحل حينئذٍ مسائل مشكلة، وشبه معضلة، وكثيرًا ما يستنتج الفكرة حينئذٍ مسائل لم تخطر بالبال أولًا وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة، وهذه الوجوه من الأحلام لا اعتبار لها في التعبير وأكثر من تصدق أحلامه من يجتنب الكذب فلا تكون فكرته مجتلبة عادة لوضع الصور والمعاني الكاذبة فلذلك الشعراء يندر جدًّا صدق أحلامهم؛ لأن الشاعر من عادته التخييل بما ليس بصدق وأكثر فكره إنما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الطب، وأخرجه مسلم والترمذي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجة.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي، قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**ابْنُ الهَادِ**) بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن عبد اللَّه بن شداد بن الهاد الليثي، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ**)

---

(1) التبخير أو.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ».

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى الأنصاري، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الخُدْرِيِّ) رضي اللَّه عنه: (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ) في منامه (رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا)[1] فليتحدث بها، وفي مسلم: «**فإن رأى رؤيا حسنة فليستبشر ولا يخبر إلا من يحب**»، وفي الترمذي من حديث أبي رزين: «**ولا يقصها إلا على واد**» وفي أخرى: «**ولا تحدث بها إلا لبيبًا أو حبيبًا**»، وفي أخرى: «**ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح**» وقيل: لأن العالم يأولها على الخير مهما أمكنه، والناصح يرشد إلى ما ينفع، واللبيب العارف بتأويلها إن عرف خيرًا قاله وإن جهل أو شك سكت (وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ) لأنه الذي يخيل فيها أو أنها تناسب صفة من الكذب بخلاف الرؤيا الصادقة فأضيفت إلى اللَّه إضافة تشريف، و إن كان[2] بخلق اللَّه وتقديره كما أن الجميع عباد اللَّه، وإن كانوا عصاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: 42]، ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: 53] (فَلْيَسْتَعِذْ) باللَّه عز وجل (مِنْ شَرِّهَا) أي: من شر الرؤيا (وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ) وفي مستخرج أبي نعيم «وإذا أراى أحدكم شيئًا يكرهه؛ فلينفث ثلاث مرات، ويتعوذ باللَّه من شرها»، وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف: «فليبصق عن يساره» وفي رواية مسلم «عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات» وعند المؤلف في باب «إذا رأى ما يكره فليتعوذ باللَّه من شرها، ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثًا ولا يحدث بها أحدًا».

(فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ) وفي رواية الكشميهني في باب إذا رأى ما يكره فإنها لن تضره، وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء أن يحمد اللَّه عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لمن لمن يحب دون من يكره.

---

(1) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي.
(2) الكلّ.

وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء:

أن يتعوذ باللَّه من شرها ومن شر الشيطان، ويتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثًا، ولا يذكرها لأحد أصلًا.

ووقع عند المؤلف في باب القيد في المنام عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه خامسة: وهي الصلاة، ولفظه: «**فمن رأى شيئًا يكرهه فلا يقصه على أحد؛ وليقم فليصل**» لكن لم يصرح المؤلف بوصله وصرح به مسلم وغفل القاضي أبو بكر ابن العربي فقال: زاد الترمذي على الصحيحين الأمر بالصلاة انتهى.

وزاد مسلم سادسة: وهي التحول من جنبه الذي كان عليه من رواية جابر رضي اللَّه عنه رفعه: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثًا، وليستعذ باللَّه من الشيطان ثلاثًا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه**» وفي الجملة فيكمل الآداب ستة الأربعة الماضية، والصلاة والتحول.

قال الحافظ العسقلاني: ورأيت في بعض الشروح ذكر سابعة: وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندًا فإن كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «**ولا يقربك شيطان فيتجه**» وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة، وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور فأما الاستعاذة باللَّه من شرها فواضح وهي مشروعة في كل أمر يكره، وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه، وأما التفل، فقال القاضي عياض: أمر به طردًا للشيطان الذي حضر الرؤيا المذكورة تحقيرًا له واستقذارًا وخصت به اليسار؛ لأنها محل الأقذار ونحوها، والتثليث للتأكيد، وقال القاضي: أبو بكر ابن العربي فيه إشارة إلى أنه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس دفعه عليها، وعبر في بعض الروايات بالبصاق إشارة إلى استقذاره وقد ورد ثلاثة ألفاظ: النفث، والتفل، والبصق.

قال النووي في الكلام على النفث في الرقية تبعًا للقاضي عياض اختلف في النفث والتفل، فقيل هما بمعنى ولا يكونان إلا بريق، وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفس وقيل عكسه وسئلت عائشة رضي اللَّه عنها

عن النفث في الرقية فقالت: كما ينفث أكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج معه في بلة بغير قصد.

قال النووي: وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي اللَّه عنه في الرقية بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه قال القاضي عياض: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس للمباشر للرقية المقارنة للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء.

وقال النووي أيضًا: أكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبزق محمولين عليه مجازًا، لكن المطلوب في الموضعين مختلف؛ لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر، والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار احتقاره واستقذاره كما نقل عن القاضي عياض: فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ فيه ريق لطيف فبالنظر إلى النفخ قيل له: نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق، وقال النووي: وأما قوله فإنها لا تضره فمعناه أن اللَّه جعل ما ذكر سببًا للسلامة من المكروه المرتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال[1] انتهى.

وأما الصلاة فلما فيه من التوجه إلى اللَّه تعالى والالتجاء إليه؛ ولأن في التحريم بها عصمة من الأسواء وبها يكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده، وأما التحول فللتفاؤل بتغير تلك الحال التي كان عليها. قال النووي: وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنه فإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن اللَّه تعالى كما صرحت به الأحاديث.

قال الحافظ العسقلاني: لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة منها نعم أشار المهلب إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها وكأنه أخذه من قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [النحل: 98، 99] فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه، ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان.

(1) وسببا لدفع البلاء.

وقال القرطبي في «المفهم»: الصلاة تجمع ذلك كله؛ لأنه إذا قام فصلى تحول عن جنبه، وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء، واستعاذ قبل القراءة ثم دعا اللَّه في أقرب الأحوال إليه فيكفيه اللَّه شرها بمنه وكرمه وقد ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال: إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة اللَّه ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكره من ديني ودنياي، وورد في الاستعاذة من التهويل ما أخرجه مالك.

قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال: يا رسول اللَّه، إني أروع في المنام، فقال: «**قل أعوذ بكلمات اللَّه التامات من غضبه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين أن يحضرون**»، وأخرجه النسائي من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: كان خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه يفزع في منامه فذكر نحوه، وزاد في أوله: «**إذا اضطجعت فقل باسم اللَّه أعوذ بكلمات اللَّه التامات**» فذكره وأصله عند أبي داود والترمذي، وحسنه، والحاكم وصححه، واستثنى الداودي من عموم قوله: إذا رأى ما يكره ما يكون في الرؤيا الصادقة؛ لكونها قد يقع إنذارًا كما يقع تبشيرًا وفي الإنذار نوع ما يكرهه الرائي فلا يشرع إذا عرف أنها صادقة ما ذكر من الاستعاذة ونحوها واستند إلى ما ورد من مرائي النبي ﷺ كالبقر الذي تنحر ونحو ذلك ويمكن أن يقال: لا يلزم من ترك الاستعاذة في الصادقة أن لا يتحول عن جنبه ولا أن لا يصلي فقد يكون ذلك سببًا لدفع مكروه(1) مع حصول مقصود الإنذار وأيضًا فالمنذرة قد ترجع إلى معنى المبشرة؛ لأن من أنذر بما سيقع له ولو كان لا يسره أحسن حالًا ممن هجم عليه ذلك فإنه ينزعج ما لا ينزعج من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفًا عنه ورفقًا به.

وقال الحكيم الترمذي: الرؤيا الصادقة أصلها حق تخبر عن الحق، وهي بشرى وإنذار، ومعاتبة لتكون عونًا لما ندب إليه، قال: وقد كان غالب أمور

(1) الإنذار.

الأولين الرؤيا إلا أنها قلت في هذه الأمة لعظم ما جاء به نبيها من الوحي، ولكثرة من في أمته من الصديقين من المحدثين بفتح الدال، وأهل اليقين فاكتفوا بكثرة الإلهام والملهمين عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدمين.

وقال القاضي عياض: يحتمل قوله الرؤيا الحسنة والصالحة أن ترجع إلى حسن ظاهرها أو صدقها كما أن قوله الرؤيا المكروهة أو السوء تحتمل سوء الظاهر أو سوء التأويل، وأما كتمها مع أنها قد تكون صادقة فخفيت حكمته ويحتمل أن يكون لمخافة تعجيل شر الرائي بمكروه تفسيرها؛ لأنها قد تبطئ فإذا لم يخبر بها أزال تعجيل روعها وتخزينها وتبقى إذا لم يعبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيرًا حسنًا أو الرجاء في أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه واستدل بقوله ولا يذكرها على أن الرؤيا تقع على ما يعبر به وسيأتي البحث في ذلك في باب إذا رأى ما يكره إن شاء اللَّه تعالى، واستدل به على أن للوهم تأثيرًا في النفوس؛ لأن التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا فلو لم يكن للوهم تأثير لما أرشد إلى ما يدفعه، وكذا في النهي عن التحدث بما يكره لمن يكره، والأمر بالتحدث بما يحب لمن يحب واللَّه تعالى أعلم.

ثم إن ظاهر الحصر في قوله: فإنما هي من الشيطان أن الرؤيا الصالحة لا تشمل على شي مما يكرهه الرائي ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم وإضافة الحلم إلى الشيطان وعلى هذا ففي قول أهل التعبيرو من تبعهم أن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون إنذارًا نظر؛ لأن الإنذار غالبًا يكون فيما يكرهه الرائي ويمكن الجمع بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه وبأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا وما تعبر به.

وقال القرطبي في المفهم: ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل أو تخويف، أو تحزين هو المأمور بالاستعاذة منه؛ لأنه من تخييلات الشيطان فإذا استعاذ الرائي منه صادقًا في التجائه إلى اللَّه، وفعل ما أمر به من النفث والتحول والصلاة أذهب اللَّه عنه ما به وما يخافه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شيء، وقيل: بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي يتناول ما يتسبب له

4 ـ باب الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

6986 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ـ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ ـ ....

الشيطان وما لا تسبب له فيه، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء اللَّه وقدره ولكن الأسباب عاديات لا موجبات ولا موجدات، وأما ما يرى أحيانًا مما يعجب الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه فإنه يدخل في قسم آخر، وهو ما كان الخاطر به مشغولًا قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه فهذا قسم لا يضر ولا ينفع. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فإنما هي من اللَّه، وقد أخرجه الترمذي، والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة.

4 ـ باب الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

(باب الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ) هذه الترجمة لفظ آخر من أحاديث الباب فكأنه حمل الرواية الأخرى بلفظ: رؤيا المؤمن على هذه المقيدة وسقطت هذه الترجمة في رواية النسفي، وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) اليماني (وَأَثْنَى) أي: مسدد (عَلَيْهِ خَيْرًا) هي جملة حالية أي: أثنى عليه خيرًا حين تحديثه عنه، وقد أثنى عليه أيضًا إسحاق بن إسرائيل فيما أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال: حَدَّثَنَا عبد اللَّه بن يحيى بن أبي كثير وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين.

(لَقِيتُهُ) كذا في رواية الأكثر، وفي رواية القابسي بعد قوله: خير قال: لقيته (بِاليَمَامَةِ) بتخفيف الميم. قال الجوهري: اليمامة بلاد كان اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو، وقال الكرماني: بين مكة والمدينة، وقال الجوهري[1]: اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، فقيل: أبصر من زرقاء

(1) اليمامة.

عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ» وَعَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

اليمامة، فسميت البلاد المذكورة باسم هذه الجارية؛ لكثرة ما أضيف إليها، وقيل: جو اليمامة.

(**عَنْ أَبِيهِ**) يحيى بن أبي كثير[1] أنه قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، (**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الحارث بن ربعي رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قال: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ**) بفتح المهملة واللام بوزن ضرب (**فَلْيَتَعَوَّذْ**) باللَّه (**مِنْهُ**) أي: من الشيطان؛ لأنه ينسب إليه (**وَلْيَبْصُقْ**) أمر بالبصق طردًا للشيطان الذي حضررؤياه المكروهة وتحقيرًا له واستقذارًا (**عَنْ شِمَالِهِ**)؛ لأنه محل الأقذار والمكروهات (**فَإِنَّهَا**) أي: الرؤيا المكروهة (**لا تَضُرُّهُ**) وقد سبق ما يتعلق به قد اعترض الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من هذا الباب وأخذه الزركشي فقال: إدخاله في هذا الباب لا وجه له، بل هو ملحق بالذي قبله، ويجاب بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءًا من أجزاء النبوة؛ لكونها من اللَّه تعالى. بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة، وأشار البخاري مع ذلك إلى ما وقع في بعض الطرق عن أبي سلمة، عن أبي قتادة من الزيادة وهي ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة (**وَعَنْ أَبِيهِ**) هو عطف على السند الذي قبله أي: وعن أبي عبد اللَّه وهو يحيى بن أبي كثير أنه قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي قتادة الحارث، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ**) أي: مثل الحديث المذكور.

وفي رواية إسحاق بن أبي إسرائيل بعد أن ساق طريق أبي سلمة قال: وحَدَّثَنَا عبد اللَّه بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه مثل حديث أبي سلمة، وكذا أخرجه الإسماعيلي، عن عبد اللَّه بن يحيى بن أبي كثير، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، وهذا يدل على

---

(1) واسم أبي كثير صالح بن المتوكل، وقيل غير ذلك.

6987 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

أن مسددًا له طريقان في الحديث المذكور: **أحدهما**: عن عبد اللَّه بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سلمة، **والآخر**: عن عبد اللَّه بن يحيى، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه، وقال الكرماني: قال أصحاب علوم الحديث: إذا روى الراوي حديثًا بسنده ثم أتبعه بإسناد آخر له، وقال في آخره مثله، أو نحوه: فهل يجوز رواية لفظ الحديث الأول بالإسناد الثاني؟ فقال شعبة: لا، وقال النووي: نعم، وقال ابن معين: تجوز في مثله، ولا تجوز في نحوه.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف بـ«بندار»، قال: (**حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ**) هو محمد بن جعفر، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة السدوسي، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**) قد سبق بيان ذلك قريبًا[1]، قال الغزالي: ولا تظن أن تقدير النبي ﷺ يجري على لسانه كيف ما اتفق، بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق فقوله: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين؛ لأن النبوة عبارة عما يتخص به النبي ويفارق به غيره وهو يختص بأنواع من الخواص منها أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة باللَّه وصفاته وملائكته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره وله صفة يتم له بها الأفعال الخارقة للعادة كالصفة التي بها يتم لغيره الحركات الاختيارية وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت كالصفة التي يفارق بها البصير الأعمى وله صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب ويطالب بها ما في اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها الذكي البليد فهذه صفات كمالات ثابتة للنبي ﷺ يمكن انقسام كل واحدة منها

---

(1) وفي رواية أحمد عن محمد بن جعفر بسنده المذكور سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة وقد خالف قتادة غيره فلم يذكر عباده في السند.

6988 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

إلى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها إلى أربعين وإلى خمسين وإلى أكثر وكذا كان يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءًا بحيث يقع الرؤيا الصحيحة جزءًا من جملتها لكنه لا يرجع إلا إلى الظن والتخمين؛ لا أنه الذي أراده النبي ﷺ حقيقة بنيه انتهى ملخصًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في التعبير، والترمذي، والنسائي في الرؤيا.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ**) بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن، قال: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة تكلم فيه من غير قادح، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**) هو نظير قوله ﷺ: «**السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة**» أي: من أخلاق النبوة، وأما الحصر في الستة والأربعين فالأولى أن يجتنب عن القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هي عليه كما بسط فيه القول آنفًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من أفراده.

وَ(**رَوَاهُ**) أي: راوي الحديث المذكور (**ثَابِتٌ**) هو ثابت بن حميد البناني بضم الموحدة وتخفيف النون، (**وَحُمَيْدٌ**) الطويل، (**وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن أبي طلحة، (**وَشُعَيْبٌ**) هو ابن الحجاب بمهملتين مفتوحتين وموحدتين الأولى ساكنة، (**عَنْ أَنَسٍ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: بغير واسطة لم يقل عن أنس، عن عبادة بن الصامت كما في السابق فأما رواية ثابت فقد وصلها البخاري بعد خمسة أبواب عن معلى بن أسد في باب من رأى النبي ﷺ، وأما

6989 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

رواية حميد فوصلها أحمد، عن محمد بن أبي عدي عنه، وأما رواية إسحاق ابن عبد اللَّه بن أبي طلحة فقد مضت عن قريب، وأما رواية شعيب فوصلها أبو عبد اللَّه بن منده من طريق عبد الوارث بن سعيد.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ**) بالحاء المهملة هو أبو إسحاق القرشي، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**ابْنُ أَبِي حَازِمٍ**) بالمهملة والزاي بينهما ألف هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار، (**وَالدَّرَاوَرْدِيُّ**) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة إلى دراورد قرية من قرى خراسان.

(**عَنْ يَزِيدَ**) من الزيادة وهو المعروف بـ«ابن الهاد»، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ**) بالخاء المعجمة والموحدتين الأولى مشددة بينهما ألف والسند كلهم مدنيون.

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه عنه: (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**) وقوله الصالحة تقييد لما أطلق في الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح، وقوله: من النبوة كذا في جميع الطرق، وليس فيها شيء بلفظ الرسالة بدل النبوة، قيل: وكان السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات كما تقدم، وقد يقرر بعض الأنبياء شريعة من قبله ولا يأتي بحكم جديد مخالف لمن قبله فيؤخذ من ذلك ترجح القول بأن من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بحكم يخالف حكم الشرع المستقر في الظاهر أنه لا يكون مشروعًا في حقه ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه وسيأتي بسط هذه المسألة في الكلام على حديث: «**من رآني في المنام؛ فقد رآني إن شاء اللَّه تعالى**».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

5 ـ باب المُبَشِّرَات

بكسر الشين المعجمة جمع مُبَشِّرَة، قال الحافظ العسقلاني: وهي البُشْرى.

وتعقبه العيني: بأنه ليس كذلك؛ لأن البُشْرى اسم بمعنى البشارة، والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التَّبْشِير وهو إدخال السرور والفرح على المبشَّر بفتح الشين، والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: 64] قال: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى، أو أخرج أيضًا من حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه أنه سأل رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ فقال: «**لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد من أمتي أو أحد قبلك، قال: تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أو ترى له**» وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن عمران بن القطان، عن يحيى بن أبي كثير، وأخرج أيضًا من حديث عمر، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: ﴿ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: «**الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن هي جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، فمن رأى تلك فليخبر بها، ومن رأى سوءًا فإنما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثًا، وليسكت ولا يخبر بها أحدًا**»، وعن ابن جرير من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ: ﴿ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ قال: «**هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له، وفي الآخرة الجنة**» وعنده أيضًا عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه موقوفًا: «**الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم أو ترى له**»، وقد أخرج الترمذي، وابن ماجة، وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه في قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ هي الرؤيا الصالحة، ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة، وأخرجه الترمذي أيضًا من وجه آخر عن أبي سلمة قال: نبئت عن عبادة، وأخرجه ابن مردويه من حديث

6990 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا المُبَشِّرَاتُ» ....

ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: سألت رسول اللَّه ﷺ فذكر مثله.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أخبرنا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا المُبَشِّرَاتُ»**) كذا ذكره باللفظ الدال على المعنى تحقيقًا لوقوعه والمراد الاستقبال أي: لا يبقى، وقيل هو على ظاهره؛ لأنه قال: ذلك في زمانه، واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات ثم فسرها بالرؤيا، وصرح في حديث عائشة رضي اللَّه عنها عند أحمد بلفظ: «**لم يبق بعدي**» وقد جاء في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال: «ذلك في مرض موته» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق إبراهيم بن عبد اللَّه بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي اللَّه عنه، فقال: «**يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له**» وللنسائي من رواية زفر بن صعصعة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «**إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة**» وهذا يؤيد التأويل الأول وظاهر الاستثناء ما تقدم من أن الرؤيا جزء من النبوة أن الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الدنيا بالنبوة أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، كمن قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه رافعًا صوته لا يسمى مؤذنًا، ولا يقال له: إنه أذن وإن كانت جزءًا من الأذان وكذا لو قرأ شيئًا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليًا وإن كانت القراءة جزءًا من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ذهبت النبوة وبقيت المبشرات**» أخرجه أحمد، وابن ماجة، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ولأحمد، عن

قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»[1].

عائشة رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «**لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا وله**»، **وللطبراني من حديث حذيفة بن سيد مرفوعًا**: «**ذهبت النبوة وبقيت المبشرات**» وعن أبي يعلى من حديث أنس رضي اللَّه عنه رفعه: «**أن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المبشرات**» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «**رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة**» قال المهلب: ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فإن من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها اللَّه للمؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وصدقها يكون باعتبار تأويلها.

وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام، فإن فيه أخبارًا بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر رضي اللَّه عنه قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح أيضًا، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا، والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل أحد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعض ومع كون مختصًا فإنه نادر فإنما ذكر في المنام لشموله وكثرة وقوعه ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «**فإن يكن وكان السر في نذور الإلهام**» في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه فكان المناسب أن لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه اللَّه به لا من اللبس في ذلك، وإنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة واللَّه تعالى أعلم.

(**قَالُوا**): يا رسول اللَّه (**وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ**) ﷺ: («**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**»).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من إفراده.

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على انقطاع النبوة ولم يبق منها إلا المبشرات وهي الرؤيا الصالحة.
والكلام عليه من وجوه:
منها: أن يقال كيف نفهم قوله: (لم يبق) وكيف نفهم ما معنى (الصالحة) وهل الذي ما بين =

= هذه الرؤيا والنبوة من تضعيف الأجر او النسبة هل نأخذه تعبدا أو لنا طريق ذلك والتي ليست بصالحة إن كانت حقا فهل تكون من النبوة أم لا وهل هذه المبشرات على عمومها كان الذي يراها كيف كان تقيًّا او غير ذلك وما الحكمة في أن قال (من النبوة) ولم يقل من الرسالة.
(أما قولنا): كيف نفهم قوله عليه السلام: (لم يبق) وهذا إنما يستعمل في الماضي اعلم أن العرب تأتي بالماضي وتريد به المستقبل إذا كان في الكلام ما يدل عليه كقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: 116] وهذا إنما يكون يوم القيامة وقد بين ﷺ هذا في حديث غيره فقال «لم يبق بعد من النبوة إلا المبشرات» او كما قال عليه السلام.
وأما قولنا: ما معنى الصالحة «فمعناها الحسنة كما قال عز وجل في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: 27] ولم يرد شعيب عليه السلام مدح نفسه بالخير وإنما أراد به معنى الخير والإحسان لموسى عليه السلام فما فيه خير لك يسوغ فيه أن يقال هذا صالح لك أو يصلح به أمرك أو شأنك.
وأما قولنا: كيف النسبة بينهما وبين النبوة ومن أين يكون الجمع بينهما وبين النبوة فاعلم أن النسبة بينهما وطريق الجمع من وجهين الواحد من طريق أن النبوة حق لا شك فيها فهذه كذلك حق لا شك فيها وقد نبه ﷺ على ذلك في الحديث بعد هذا بقوله» وما كان من النبوة لا يكذب.
والوجه الآخر: هو أنه لما كانت بداية نبوته عليه السلام قبل أن يأتيه الوحي «بالرؤيا الصالحة» كما هو مذكور اول الكتاب «فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح» فما كان بدؤها أولا هو الذي يبقى منها آخرا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ [الأنبياء: 104].
وأما قولنا: هل التي ليست بصالحة إن كانت حقا تكون من النبوة أم فلا فإن فهمنا من قوله صالحة الخير الذي فيه سرور للنفس وفرح به لا غير فلا نحكم لها بأنها من النبوة فعلى هذا فتقسم الرؤيا على ثلاثة أقسام فما كان منها يسر فمن النبوة وما كان حلما فهو من الشيطان وما كان منها بين ذلك وهو الذي ليس بحكم ويكره فهو محتمل أن يكون حقا فتحلق بالنبوة لأنه حق فجاءت السنة ويحتمل أن تكون باطلا فتحلق بالذي هو من الشيطان وهي الأضغاث والأحلام لكن هذا لا يعلم الحق منه من الباطل إلا بحسب ما تستقر به العاقبة وإن قلنا إن معنى صالحة ما يصلح به حالك فإن مما يصلح به الحال أن يبين للمرء ما يصلح به حاله من خير أو يبشره أو شر يحذر عنه فإن بهذا أتت النبوة معلمة بطريق الخير ومحرضة عليها مبنية لطريق الشر ومحذرة عنها فتكون الرؤيا على هذا على نوعين ما يكون منها حق بحسب دليل التعبير في ذلك فهي من النبوة وما كان مخوفا ولا يعلم له معنى من طريق أدلة العبادة فهي من الشيطان ومما يبين ذلك ما ذكر أنه أتى شخص إلى رسول اللّه ﷺ فقال إني رأيت في المنام كان رأسه قطع والرأس يتدحرج وهو يجري خلفه فزجره وقال له «هذه من الشيطان أحد يقطع رأسه ويبقى حيا يمشي» أو كما قال عليه السلام والوجه الأول أظهر وما ذكرناه من التقسيم =

= بين الحسن وضده يحتاج إلى معرفة علم العبادة على مقتضى الكتاب والسنة وحينئذ نعرف الفرق بينهما وإن لم يكن لنا بذلك علم فلا يحل لنا أن نتكلم في شيء من ذلك بغير علم فهو من باب الهزل بآثار النبوة وهذا ممنوع.
وأما قولنا: هل هذه المبشرات على عمومها كان الذي يراها كيف كان تقيا أو غير ذلك أما هذا الحديث فلا يفهم منه من ذلك شيء وقد جاء هذا عنه ﷺ في حديث غيره بقوله عليه السلام «يراها الرجل الصالح أو ترى له» لأن الغالب من غير الصالح إما أن يكون من شياطين الإنس فكفى بها أو يكون مستغرقا في دنياه فالغالب عليه حديث النفس وشهواتها فلم يبق مع هؤلاء في هذا الباب كلام هذا هو الغالب وعليه تحمل الأحكام وما يندر من ذلك فالنادر لا حكم له وإذا ندر يعلل بوجوده بحسب الحال والوقت وإن كان قد نبهنا على هذا فيما تقدم من الكتاب.
وأما قولنا: ما الحكمة في أنه قال ﷺ: «من النبوة» ولم يقل «من الرسالة» فاعلم أن هذا من أكبر الدلائل على ما خصه اللّه عز وجل به من حسن البلاغة وسرعة الإدراك لغوامض الفوائد البديهة وذلك أن الأنبياء عليهم السلام منهم من هو مرسل للغير ومنهم من تنبأ وليس بمرسل فلما كانت المرائي منها ما يكون فيما يخص المرء في نفسه ومنها ما يراها لغيره كما ذكرنا عنه عليه السلام آنفا بقوله عليه السلام «يراها الرجل الصالح أو ترى له» فلهذه النسبة ذكر عليه السلام «النبوة» ولم يذكر «الرسالة» وإنما هي حق مثل ما هي النبوة وبقي فيها احتمال هل تخص أو تعم كما أن النبوة قد يكون معها الإرسال فتكون عامة أو لا يكون معها إرسال فتكون خاصة.
وفيه دليل: على جواز مراجعة العالم إذا لم يفهم كلامه يؤخذ ذلك من قولهم (وما المبشرات).
ويترتب على هذا من الفقه التثبت في العلوم الشرعية حتى تعلم على تحقيق ويقين والبحث عن ذلك مع الرفيع والوضيع على حد سواء بالأدب لان ذلك هو الطريق اللائق بالعلم وإلا فصاحبه يدعى زائغ عن العلم وسيرة السلف الصالح من الصحابة رضي اللّه عنهم وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين جعلنا اللّه من المتبعين لهم بمنه.
وفيه دليل: على كثرة رحمته ﷺ بأمته يؤخذ ذلك من إدخاله عليه السلام السرور عليهم بتحقيق الرؤيا التي هي خير بوجه لا يبقي فيه شك وهو كونه عليه السلام جعلها من النبوة فتدخل بذلك المسرة عليهم إلى يوم القيامة ونفي عنهم ما يهتمون به ويتخوفون من الحلم فجعله من الشيطان الذي ليس له قدرة غير التخويف أو التهويل وعلمهم المخرج من ذلك حسب ما تقدم ذكره في الكتاب وبحسب ما يذكر في الحديث بعد وترك لهم التي تدل على الشر وليست بحلم من قبيل المحتمل وما هو من قبيل المحتمل فليس يكون عند ذلك له خطر وإذا تتبعت النظر رأيت عظيم الرحمة من المولى الكريم بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة: 128] ربنا تممها نعمة علينا واجعلنا لها من الشاكرين.
ويترتب عليه من الفائدة أن إدخال السرور على المؤمنين من السنة ولأهل السلوك في هذا أقوى دليل لأنهم بنوا طريقهم على جبر القلوب وإدخال السرور على المؤمنين عامة وفيما =

6 ـ باب رُؤْيا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ

6 ـ باب رُؤْيا يُوسُفَ

كذا وقع في رواية الأكثرين ووقع عند النسفي يوسف بن يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم خليل اللّه الرحمن صلوات اللّه وسلامه عليهم.

(**وقوله تعالى**) بالجر عطفًا على ما قبله (﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ﴾ [يوسف: 4]) بدل اشتمال من أحسن القصص أن جعل مفعولًا أو منصوب بإضمار اذكر أي: اذكر حين قال: يوسف، ويوسف عبري ولو كان عربيًّا لانصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف (﴿لِأَبِيهِ﴾) يعقوب (﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ﴾) من الرؤيا إلا من الرؤية؛ لأن ما ذكره معلوم أنه منام (﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾) نصب على التمييز روي عن جرير عن جابر رضي اللّه عنه قال: أتى النبي ﷺ: رجل من اليهود يقال له سبالة اليهودي، فقال له: يا محمد، أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف أنها ساجدة له ما أسماؤها قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه بشيء، ونزل عليه جبريل عليه السلام فأخبره بأسمائها فقال: فبعث رسول اللّه ﷺ فقال: «**نعم جريان والطارق، والذيال، وذو الكتفين، وذو القابس، ووثاب، وعمودان، والفليق، والمصيح، والضروح، وذو الفزع، فقال اليهودي: أي واللّه إنها لأسماؤها**».

ورواه البيهقي في «الدلائل» وأبو يعلى الموصلي، والبزار في مسنديهما (﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾) هما أبواه أو أبوه وخالته(1)، والكواكب، وإخوته قيل الواو بمعنى مع، أي: رأيت الكواكب مع الشمس، والقمر، وأجريت مجرى العقلاء

= تقدم آنفا من استشهادنا بقوله ﷺ: «**يراها الرجل الصالح أو ترى له**».

تنبيه: على أن الخير في هذه المبشرات إنما هو للصالحين وكذلك في كل وجوه الخير في الدارين هم المقصودون به وقد قال تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس: 64] فيا عبد شهوته وأخا غفلته بعت كل خير بصفقة بخس فهلا حكمت حاكم العقل فحل لك عقدة بيعك البخس قبل تصرف يد المنايا في جميع بضائع حسك ومعناك فلا تجد للحل محلا ولا وقتا.

(1) قال السدي: لأن أمّه راحيل كانت قد ماتت.

رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [يوسف: 4 ـ 6].

في قوله: (﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾) لأنه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود أجرى عليها حكمهم كأنها من العقلاء وكررت الرؤية؛ لأن الأولى تتعلق بالذات والثانية بالحال أو الثانية كلام مستأنف على تقدير سؤال وقع جوابًا له كان أباه قال له: كيف رأيتها؟ فقال: رأيتهم لي ساجدين أي: متواضعين ورأى يوسف ذلك وهو ابن اثنتي عشرة سنة يومئذٍ (﴿قَالَ يَا بُنَيَّ﴾) صغره للشفقة أو لصغر سنه (﴿لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ﴾) وهو يهوذا وروبيل، وريالون، وشمعون، ولاوى، ويشجر، وديـنـه، ودان، وي فتالي، وجاد، وآشر[1](﴿فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾) أي: يحتالوا في هلاكك، وهو جواب النهي أي: أن قصصتها عليهم كأدوك فهم يعقوب عليه السلام من رؤياه أن اللَّه يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسد إخوته[2] ونعيهم (﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾) [يوسف: 5] ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد (﴿وَكَذَٰلِكَ﴾) أي: وكما اجتباك بمثل هذه الرؤيا الدالة على شرفك وعزك (﴿يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾) أي: يصطفيك للنبوة والملك (﴿وَيُعَلِّمُكَ﴾) كلام مبتدأ غير داخل في حكم التشبيه كأنه قيل وهو يعلمك (﴿مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾) من تعبير الرؤيا (﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾) يعني يوصل لك نعمته الدنيا بنعمة الآخرة بإرسالك والإيحاء إليك (﴿وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ﴾) أي: أهله وهم نسله وغيرهم (﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ﴾) أراد بهما الجد وأبا الجد (﴿إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾) عطف بيان لأبويك (﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ﴾) يعلم من يستحق الاجتباء (﴿حَكِيمٌ﴾) [يوسف: 6]

---

(1) وهم بنو العلّات وأما يوسف وبنيامين فمن بني الأعيان ولدتهما راحيل.

(2) يهوذا وروبيل وشمعون ولاوي وزيالون ويشجر ودينة من بنت خالته ليّا زوجها يعقوب أولاً فلمّا توفيت تزوج أختها راحيل فولدت له بنيامين ويوسف وقيل جمع بينهما ولم يكن الجمع محرما حينئذ وأربعة آخرون دان ويفتالي وجارّه وآشر من سريتين زلفة وبلهة كذا في تفسير القاضي.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ

يضع الأشياء في مواضعها وسيقت الآيات بتمامها في رواية كريمة، وفي رواية أبي ذر والنسفي سقط من قوله: إن الشيطان إلى آخره، وسقط في رواية منه قوله: ﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ﴾ إلى آخره، وقال بعد: ﴿سَٰجِدِينَ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجر أيضًا عطفًا على ماقبله: (﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا﴾) أي: سجودهم (﴿تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾) أي: التي كان قصها على أبيه يعني قوله: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: 4] ولما وصل أبواه وإخوته إلى مصر ودخلوا عليه وهو في مرتبة الملك؛ سجدوا له، وكان ذلك مباحًا شائعًا في شريعتهم إذا سلموا على الكبير سجدوا له، ولم يزل هذا جائزًا من لدن آدم عليه السلام إلى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية، وقيل التأويل وقع أيضًا في السجود، ولم يقع منهم السجود حقيقة، وإنما هو كناية عن الخضوع، والأول هو المعتمد، وقد أخرج ابن جرير بسند صحيح، عن قتادة في قوله: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ قال: كانت تحية من قبلكم السجود فأعطى اللّه هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة، وفي لفظ وكانت تحية الناس يومئذ أن يسجد بعضهم لبعض.

قال الطبري: أرادوا أن ذلك كان منهم لا على وجه العبادة بل الإكرام، واختلف في المدة التي كانت بين الرؤيا وتعبيرها فأخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي رضي اللّه عنه قال: كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عامًا، وذكر البيهقي له شاهدًا عن عبد اللّه بن شداد وزادوا إليها ينتهي أمد الرؤيا، وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري، قال كان مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف عليهما السلام ثمانين سنة، وفي لفظ: «ثلاثًا وثمانين سنة».

ونقل الثعلبي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه «تسعين سنة»، وعن الكلبي: «اثنين وعشرين» قال: وقيل: «سبعًا وسبعين» ونقل ابن إسحاق قولًا: «إنها كانت ثمانية عشر عامًا» والأول أقوى والعلم عند اللّه تعالى.

(﴿قَدْ جَعَلَهَا﴾) أي: الرؤيا (﴿رَبِّى حَقًّا﴾) أي: صادقة (﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾)

إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ ۞رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ [يوسف: 100 ـ 101]: «فَاطِرٌ وَالبَدِيعُ وَالمُبْتَدِعُ وَالبَارِئُ ....

يقال: أحسن بي، ويقال: أحسن إلي (﴿إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ﴾) ولم يقل من الجب لقوله: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَۖ﴾ [يوسف: 92] (﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾) أي: من البادية؛ لأنهم كانوا أصحاب مواش ينتقلون في المياه والمناجع (﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓۚ﴾) أي: أفسد بيننا وأغوى (﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُۚ﴾) أي: ذو لطف وصنع عالم بدقائق الأمور (﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ﴾) بمصالح عباده (﴿ٱلْحَكِيمُ﴾) في أقواله وأفعاله وقضائه وقدره، وما يختاره ويدبره (﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾) أي: ملك مصر (﴿وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِۚ﴾) أي: تعبير الرؤيا (﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾) أي: يا فاطر السموات والأرض (﴿أَنتَ وَلِيِّۦ﴾) أي: متولي أموري (﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي﴾) أي: اقبضني إليك (﴿مُسْلِمًا﴾) طلب ذلك لقول يعقوب عليه السلام: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102] (﴿وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾) من آبائي أو على العموم، وإنما عابد ليقتدي به قومه من بعده ثم توفاه اللَّه بمصر ودفن في النيل في صندوق من رخام ومات وعمره مائة وعشرون سنة كذا ذكره القسطلاني.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هو البخاري نفسه وسقط هذا وما بعده إلى آخر الباب[(1)].

(فَاطِرٌ) إشارة إلى المذكور في قوله: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.

(وَالبَدِيعُ وَالمُبْتَدِعُ) بفوقية بعد الموحدة وفي رواية أبي ذر والمبدع بإسقاط الفوقية.

(وَالبَارِئُ) بالراء والهمزة وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي والبادئ بالدال المهملة بدل الراء وزعم بعض الشراح أن الصواب بالراء وأن رواية الدال وهم.

---

(1) في رواية النسفي.

وَالخَالِقُ وَاحِدٌ. مِنَ البَدْءِ: بَادِئَةٍ».

وقال الحافظ العسقلاني: وليس كما قال وقد ورد في بعض طرق الأسماء الحسنى[1] المبدئ وقد وقع في العنكبوت ما يشهد لكل منهما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [العنكبوت: 19] ثم قال: فانظروا كيف بدأ الخلق فالأول من الرباعي واسم الفاعل منه مبدئ، والثاني من الثلاثي، واسم الفاعل منه بادئ وهم لغتان مشهورتان.

(**وَالخَالِقُ**) السبعة معناهما (**وَاحِدٌ**) قيل: دعوى البخاري الوحدة لمعنى هذه الألفاظ ممنوعة عند المحققين، ورد عليه الحافظ العسقلاني بأن البخاري لم يرد بذلك أن حقائق معانيها متحدة، وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن. وقد تقدم قول الفراء أن فطر وخلق وفلق بمعنى واحد قبل باب رؤيا الصالحين.

وتعقبه العيني: بأن قوله: واحد ينافي هذا التأويل، ومعنى الفاطر من الفطر وهو الابتداء والاختراع قاله الجوهري: ثم قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما: أنا فطرتها أي: ابتداتها، وقوله: والبديع معناه الخالق المخترع، لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال أبدع فهو مبدع، وكذا في بعض النسخ كما مر، وقوله: والبارئ والخالق قال الطيبي: قيل الخالق البارئ المصور ألفاظ مترادفة وهو وهم؛ لأن الخالق من الخلق وأصله التقدير المستقيم، والبارئ مأخوذ من البرء، وأصله خلوص الشيء عن غيره، إما على سبيل التقصي منه وعليه قولهم برئ من مرضه، وإما على سبيل الإنشاء منه، ومن برأ الله النسمة وهو البارئ لها، وقيل البارئ: هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر ثم إن قوله: (**مِنَ البَدْءِ**) بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كأصله وكذا.

(**بَادِئَةٍ**) بالهمزة أيضًا فإن كان محفوظًا ترجحت رواية الدال في قوله والبادي وفي بعض النسخ بالواو بدل الهمز وبغير همز في بادية وقيل وهو أوجه؛ لأنه

---

(1) كما تقدم في الدعوات وفي الأسماء الحسنى أيضا.

7 ـ باب رُؤْيا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾

يريد تفسير قوله: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ أي: وجاء بكم من البادية وعلى الأول يكون مقصود البخاري أن فاطر معناه البادئ من البدء أي: الابتداء.

7 ـ باب رُؤْيا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ

(باب رُؤْيا إِبْرَاهِيمَ) الخليل (عَلَيْهِ السَّلامُ) وسقط في رواية أبي ذر لفظ باب.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى) مجرور عطفًا على ما قبله وسقطت الواو في الفرع وثبت في أصله، وسيقت الآيات كلها في رواية كريمة وسقط من قوله: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ﴾ [الصافات: 102] إلى آخره، وقال إلى قوله: ﴿نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: 105] في رواية النسفي (﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾) أي: بلغ أن يسعى مع أبيه في إشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معًا حد السعي ولا بالسعي؛ لأن صلة المصدر لا يتقدم عليه فبقي أن يكون بيانًا كأنه قال: فلما بلغ السعي أي: الحد الذي يقدر فيه على السعي، قيل مع من قال مع أبيه، وكان إذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة، والمعنى في اختصاص الأب أنه أرفق الناس به وأعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يتحمله؛ لأنه لم يستحكم قوته: (﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ﴾) أي: إني رأيت (﴿فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾) ورؤيا الأنبياء في المنام وحي رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي اللّه عنهما مرفوعًا: أي: كالوحي في اليقظة، فلهذا قال: إني أرى في المنام أني أذبحك(﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ﴾) من الرأي على وجه المشاورة لا من رؤية العين وإنما شاوره ليأنس بالذبح وينقاد للأمر به (﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ﴾) به (﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾) على الذبح أو على قضاء اللّه (﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾) أي: خضعا وانقادا لأمر اللّه تعالى أو سلما الذبيح نفسه وإبراهيم ابنه (﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾) صرعه عليه ليذبحه من قفاه، ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت السكين ولم تعمل شيئًا بمانع من القدرة

وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات: 102-105] ....

الإلهية (﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾) أي: حققت ما أمرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح، وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحدهما لله وشكرهما على ما أنعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله (﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ﴾) أي: كما جزيناك (﴿نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾) [الصافات: 105] لانقسم بامتثال الأمر بإفراج الشدة عنهم، وقصة أنه كان إبراهيم عليه السلام نذر أن رزقه الله تعالى من سارة ولد أن يذبحه قربانًا فرأى في المنام أن أوف بنذرك أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي قال: فقال إبراهيم لإسحاق عليهما الصلاة والسلام: انطلق بنا نقرب قربانًا وأخذ حبلًا وسكينًا ثم انطلق به حتى إذا كان بين الجبال قال: يا أبت أين قربانك؟ قال: أنت يا بني إني أرى في المنام إني أذبحك. الآيات فقال: اشدد رباطي حتى لا أضطرب واكفف ثيابك حتى لا ينتضح من دمي فتراه سارة فتحزن وأسرع في السكين حلقي ليكون أهون علي ففعل إبراهيم ذلك وهو يبكي وأمر السكين على حلقه فلم تجر وضرب الله على حلقه صفة من نحاس فكبه على جبينه وخرفي قفاه، فذاك قوله: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ فنودي يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا التفت فإذا هو بكبش فأخذه وحل عن ابنه هكذا ذكره السدي ولعله أخذه عن بعض أهل الكتاب فقد أخرج ابن أبي حاتم أيضًا بسند صحيح عن الزهري، عن القاسم قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب فحدث أبو هريرة عن النبي ﷺ، **«أن لكل نبي دعوة مستجابة»** فقال كعب: أفلا أخبرك عن إبراهيم لما أرى أنه يذبح ابنه إسحاق، قال الشيطان: إن لم أفتن هؤلاء عند هذه لم أفتنهم أبدًا فذهب إلى سارة، فقال: أين ذهب إبراهيم بابنك؟ قالت: في حاجته، قال: كلا، إنه ذهب به ليذبحه يزعم أن ربه أمره بذلك، فقالت: اجتبى أن يطيع ربه فجاء إلى إسحاق فأجابه بنحوه فواجه إبراهيم فلم يلتفت إليه فأيس أن يطيعوه وساق نحوه من طريق سعيد، عن قتادة وزاد أنه سد على إبراهيم الطريق إلى المنحر فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة وكان قتادة أخذ أوله

عن بعض أهل الكتاب وآخره مما جاء عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما وهو عند أحمد من طريق أبي الطفيل عنه قال: إن إبراهيم عليه السلام لما أرى المناسك عرض له إبليس عند المسعى فسبقه إبراهيم فذهب به جبريل إلى العقبة فعرض له إبليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب وكان على إسماعيل قميص أبيض، ولما تله للجبين، قال: يا أبت إنه ليس لي قميص تكفنني فيه غيره فاخلعه فنودي من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين فذبحه، وأخرج ابن إسحاق في المبتدأ، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما نحوه، وزاد: «**فوالذي نفسي بيده، لقد كان أول الإسلام وأن رأس الكبش لمعلق بقرنيه في ميزاب الكعبة**»، وأخرجه أحمد أيضًا عن عثمان بن أبي طلحة قال: أمرني رسول اللَّه ﷺ فواريت قرني الكبش حين دخل البيت، وهذه الآثار من أقوى الحجج لمن قال: إن الذبيح إسماعيل عليه السلام وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره، عن العباس، وابن مسعود، وعن علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنهما وعن الأحنف عن أبي ميسرة، وزيد بن أسلم، ومسروق، وسعيد بن جبير في إحدى الروايتين عنه، وعطاء، والشعبي، وكعب الأحبار أن الذبيح إسحاق.

وعن ابن عباس في أشهر الروايتين عنه، وعن علي في إحدى الروايتين عنه، وعن أبي هريرة، ومعاوية، وابن عمر، ،أبي الطفيل، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي في إحدى الروايتين عنهما، ومجاهد، والحسن، ومحمد بن كعب، وأبي جعفر الباقر، وأبي صالح، والربيع بن أنس، وأبي عمرو ابن العلاء، وعمر بن عبد العزيز، وابن إسحاق: أن الذبيح إسماعيل، ويؤيده حديث: «**أنا ابن الذبيحين**» أيضًا من حديث معاوية، ونقله عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه، وابن أبي حاتم عن أبيه، وأطنب ابن القيم في الهدي في الاستدلال لتقويته وفي خط الشيخ تقي الدين السبكي أنه استنبط من القرآن دليلًا وهو قوله تعالى في الصافات: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾﴾ [الصافات: 99] إلى قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: 102] وقوله في هود: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ﴾ [هود: 71] إلى قوله: ﴿وَهَـٰذَا بَعْلِى شَيْخًا﴾ [هود: 72] قال ووجه الأخذ منهما أن سياقهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان

في وقتين الأولى عن طلب من إبراهيم وهو لما هاجر من بلاد قومه في ابتداء أمره فسأل من ربه الولد: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: 101- 102].

والقصة الثانية بعد ذلك بدهر طويل: لما شاخ واستبعد من مثله أن يجيء له الولد وجاءته الملائكة عندما أمروا بإهلاك قوم لوط فبشروه بإسحاق فتعين أن يكون الأول إسماعيل، ويؤيده أن في التوراة أن إسماعيل بكره وأنه ولد قبل إسحاق.

قال الحافظ العسقلاني: وهو استدلال جيد وقد كنت استحسنه فاحتج به إلى أن مر في قوله في سورة إبراهيم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [إبراهيم: 39] فإنه يعكر على قوله إنه رزق إسماعيل في ابتداء أمره وقوته؛ ولأن هاجر والدة إسماعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذي وهبها لها وأنها وهبتها لإبراهيم لما يأست من الولد فولدت هاجر إسماعيل فغارت سارة فيها كما تقدمت الإشارة إليه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء وولدت بعد ذلك إسحاق واستمرت غيرة سارة إلى أن كان من إخراجها وولدها إلى مكة ما كان، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق من المبتدأ مفصلًا، وأخرجه الطبري في تاريخه من طريقه، وأخرج الطبري من طريق السدي قال: انطلق إبراهيم عليه السلام من بلاد قومه قبل الشام فلقي سارة وهي بنت ملك حران فآمنت به فتزوجها، فلما قدم مصر وهبها الجبار هاجر، ووهبتها له سارة، وكانت سارة منعت الولد، وكان إبراهيم قد دعا اللَّه تعالى أن يهب له من الصالحين فأخرت الدعوة حتى كبر، فلما علمت سارة أن إبراهيم وقع على هاجر فحزنت على ما فاتها من الولد ثم ذكر قصة مجيء الملائكة بسبب إهلاك قوم لوط وتبشيرهم إبراهيم بإسحاق فلذلك قال إبراهيم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ ويقال: لم يكن بينهما إلا ثلاث سنين، وقيل: كان بينهما أربع عشرة سنة وما تقدم من كون قصة الذبح كانت بمكة حجة قوية في أن الذبيح إسماعيل بأن سارة وإسحاق لم يكونا بمكة واللَّه تعالى أعلم.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «﴿أَسْلَمَا﴾: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، ﴿وَتَلَّهُۥ﴾ [الصافات: 103]: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ».

8 ـ باب التَّوَاطُؤ عَلَى الرُّؤْيَا

6991 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ ....

(قَالَ مُجَاهِدٌ) هو ابن جبر في تفسير قوله تعالى: (﴿أَسْلَمَا﴾) أي: (سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ) سلم الابن نفسه للذبح والأب ابنه (﴿وَتَلَّهُۥ﴾) أي: (وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ) لأنه قال له: يا أبت لا تذبحني وأنت تنظر في وجهي لئلا ترحمني فوضع جبهته في الأرض، وصل الفريابي في تفسيره تعليق مجاهد عن ورقاء عن ابن نجيح عن مجاهد فذكره، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي، قال: فلما أسلما، أي: سلما لله الأمر، ومن طريق أبي صالح قال: اتفقا على أمر واحد، ومن طريق قتادة سلم إبراهيم لأمر اللّه وسلم إسحاق لأمر إبراهيم، وفي لفظ: أما هذا فأسلم نفسه لله، وأما هذا فأسلم ابنه لله، ومن طريق أبي عمران الجوني تله للجبين كبه لوجهه هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند بل اكتفى فيهما بما أورده من الآيات القرآنية ولعله لم يتفق له حديث فيهما على شرطه.

8 ـ باب التَّوَاطُؤ عَلَى الرُّؤْيَا

(باب التَّوَاطُؤ) أي: توافق جماعة (عَلَى الرُّؤْيَا) أي: الواحدة وإن اختلفت عباراتهم.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) نسبه لجده، وأبوه عبد اللّه، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين ابن خالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري، (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) والد سالم (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وعن أبيه: (أَنَّ أُنَاسًا) بضم الهمزة، وفي رواية أبي ذر، عن الكشميهني أن ناسًا بإسقاط الهمزة.

(أُرُوا) بضم الهمزة على البناء للمفعول وأصله أريوا فأعلت.

(لَيْلَةَ القَدْرِ) أي: في المنام، والرؤية هنا اختلف فيها، فقال ابن هشام:

فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ».

إنها مصدر رأى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال: وعندي لا يختص بها لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: 60].

قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: هي رؤيا عين فدل على أنه مصدر الحلمية والبصرية قال: وقد ألحقوا رأي الحلمية برأي العلمية في التعدي لا عين انتهى.

وقد جعلها أبو البقاء وجماعة بصرية فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد، وينقل بالهمزة إلى الثاني فيكون الثاني هنا ليلة القدر، وقد انتقل عن أصله من الظرفية إلى المفعولية؛ لأنهم لم يروا فيها إنما أروها نفسها بمعنى ألقاها اللَّه تعالى في قلوبهم.

(**فِي**) ليالي (**السَّبْعِ الأوَاخِرِ**) من شهر رمضان جمع آخرة، (**وَأَنَّ أُنَاسًا**) آخرين (**أُرُوا أَنَّهَا فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: التَمِسُوهَا**) أي: اطلبوا ليلة القدر (**فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ**) صفة للسبع كالسابق كذا وقع في هذه الرواية من طريق سالم بن عبد اللَّه بن عمر وتقدم في أواخر الصيام من طريق مالك، عن نافع مثله، لكن لفظه أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحر في السبع الأواخر، ولم يذكر الجملة الوسطى، واعترضه الإسماعيلي فقال: اللفظ الذي ساقه خلاف التواطؤ، وحديث التواطؤ: «**أرى رؤياكم قد توطأت في العشر الأواخر**».

وقال الحافظ العسقلاني: لم يلتزم النبي رأى إيراد الحديث بلفظ التواطؤ وإنما أراد بالتواطؤ التوافق وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه ولك أن إفراد السبع داخلة في إفراد العشر فلما رأى قوم أنها في العشر وقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم بالتماسها في السبع لتوافق الطائفتين عليها؛ ولأنه أيسر عليهم فجرى البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى، والحديث الذي أشار إليه تقدم في كتاب قيام الليل عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

وفيه: وكانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا.

وفيه: «**أرى رؤياكم قد توطأت في العشر الأواخر**»، ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما يستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة.

مطابقة الحديث للترجمة، ظاهرة من التفريق السابق والحديث من إفراده.

9 ـ باب رُؤْيا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ

(**باب رُؤْيا أَهْلِ السُّجُونِ**) هو جمع سِجْن بالكسر، وهو المحبس، وبالفتح مصدر وقد سَجَنَه يَسْجُنُه من باب: نَصَرَ، أي: حبسه.

(**وَالفَسَادِ**) أي: ورؤيا أهل الفساد ورؤيا أهل المعاصي، (**وَالشِّرْكِ**) ووقع في رواية أبي ذر بدل الشرك والشراب بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع شارب أو بفتحتين مخففًا أي: وأهل الشراب المحرم وعطفه على أهل الفساد من عطف الخاص على العام.

وفيه: الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غالبًا بأهل الصلاح لكن قد تقع تغيرهم قالوا: إن الرؤيا الصالحة قد تكون بشرى لأهل السجن بالخلاص وإن كان المسجون كافرًا تكون بشرى له بهدايته إلى الإسلام كما كانت رؤيا الفتيين اللذين مع يوسف عليه السلام صادقة.

وقال أبو الحسين بن أبي طالب، وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم أن الكافر لا يرى رؤيا صادقة.

وقال أهل العلم: بالتعبير إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فإنها تكون بشرى له بهدايته إلى الإسلام مثلًا أو التوبة أو إنذارًا من بقائه على الكفر أو الفسق وقد تكون لغيره ممن ينسب إليه من أهل الفضل، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر نعوذ باللَّه من ذلك.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْآخَرُ إِنِّي أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ٣٦﴾

(لِقَوْلِهِ تَعَالَى) وفي بعض النسخ وقوله تعالى بدون اللام والأول أولى؛ لأنه يحتج بقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ﴾ [يوسف: 36] إلى آخر الآيات على اعتبار الرؤيا الصالحة في حق أهل السجن والفساد والشرك وهو أيضًا يوضح حكم الترجمة فإنه لم يتعرض فيها إلى بيان الحكم.

(﴿وَدَخَلَ مَعَهُ﴾) أي: مع يوسف عليه السلام (﴿ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ﴾) وهما غلامان كانا للوليد بن ريان ملك مصر الأكبر. قال السهيلي: اسم أحدهما: شرهم، والآخر: شرهم كل منهما بمعجمة إحداهما مفتوحة والأخرى مضمومة أحدهما خبازه، والآخر شرابيه سجنهما للاتهام بأنهما يريدان أن يسمماه.

وقال الطبري: اسم الشرابي نبؤ وذكر اسم الآخر فلم أحفظه، وقيل اسمه مخلث بمعجمة ومثلثة، وبه جزم الثعلبي وذكر أبو عبيد البكري في كتاب «المسالك»، أن اسم الخباز راشان والساقي مرطس وحكي أن الملك اتهمهما بأنهما أرادا تسميمه في الطعام والشراب فحبسهما إلى أن ظهرت براءة ساحة الساقي دون الخباز، ويقال: إنهما لم يريا شيئًا، وإنما أراد امتحان يوسف عليه السلام فأخرج الطبري، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: لم يريا شيئًا، وإنما تحاكما ليجربا وفي سنده ضعف وأخرج الحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه نحوه، وزاد فلما ذكر لها التأويل قالا: إنما كنا نلعب قال: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ [يوسف: 41] الآية (﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ﴾) وهو الشرابي (﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ﴾) في المنام (﴿أَعْصِرُ خَمْرًاۖ﴾) أي: عنبًا تسمية له بما يؤول إليه أو بلغه، وقيل لأعرابي: معه عنب ما معك؟ قال: خمر، وقرأ ابن مسعود رضي اللَّه عنه: أعصر عنبًا (﴿وَقَالَ ٱلْآخَرُ﴾) وهو الخباز (﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ﴾) في المنام (﴿أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ﴾) أي: ينتهبن منه (﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ﴾) أي: أخبرنا بتفسيره وتعبيره، وما يؤول إليه أمر هذه الرؤيا (﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾) أي: من العالمين الذين يحسنون عبارة الرؤيا. قال الزجاج: فيه أن أمر الرؤيا صحيح، وأن منها ما يصح ومن دفعه فليس بمسلم؛ لأنه يدفع القرآن والسنة.

وروي عن النبي ﷺ الرؤيا جزء من أربعين جزءًا من النبوة، وتأويله أن

قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ ....

الأنبياء يخبرون عما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون (﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ﴾) أي: في نومكما، وإنما قال ذلك؛ لأنه كره أن يعين لهما ما سألاه لما علم في ذلك من المكروه على أحدهما فأعرض عن سؤالهما وأخذ في غيره فقال لهما: لا، يأتيكما طعام ترزقانه في نومكما (﴿إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾) أي: بتفسيره في اليقظة (﴿قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾) أولًا يأتيكما في اليقظة طعام ترزقانه وتأكلانه إلا أخبرتكما بقدره ولونه، والوقت الذي يصل إليكما قبل أن يصل وأي طعام أكلتم ومتى أكلتم وكم أكلتم، قبل أن يأتيكما، وهذا مثل معجزة عيسى عليه السلام حيث قال: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: 49] فقالا: له هذا من فعل العرافين والكهنة، فقال يوسف عليه السلام: ما أنا بكاهن (﴿ذَٰلِكُمَا﴾) أي: التأويل والإخبار بالمغيبات (﴿مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾) بالإلهام والوحي ولم أقله عن تكهن وتنجم، ثم أعلمهما أنه مؤمن فقال: (﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾) أي: دينهم وشريعتهم يحتمل أن يكون كلامًا مبتدأ وأن يكون تعليلًا لسابقه أي: علمني ذلك؛ لأني تركت ملة أولئك (﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾) [يوسف: 38] وهي الملة الحنيفية وذكر الآباء ليعلمهما أنه من بيت النبوة ليقوي رغبتهما في الاستماع إليه والمراد الترك ابتداء لا أنه كان فيه ثم ترك يقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق آبائي المرسلين صلوات اللّٰه وسلامه عليهم أجمعين، وهكذا حال من سلك طريق الهدى واتبع سبيل المرسلين، وأعرض عن الضالين فإنه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم و يجعله إمامًا يقتدي به في الخير وداعيًا إلى سبيل الرشاد (﴿مَا كَانَ لَنَآ﴾) أي: ما صح لنا معاشر الأنبياء (﴿أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾) أي شيء كان (﴿ذَٰلِكَ﴾) أي: التوحيد والعلم (﴿مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾) فضل

يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ [يوسف: 36-39] وَقَالَ الفُضَيْلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّه: ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ

اللَّه فيشركون به ولا ينتبهون فأراهما دينه وعلمه وفطنته ثم دعاهما إلى الإسلام فأقبل عليهما، وعلى أهل السجن وكان بين أيديهم لا سيما بين أيديهما أصنام يعبدونها من دون اللَّه، فقال الزاما للحجة (﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ﴾) جعلهما صاحبي السجن اتساعًا لكونهما فيه أي: ساكنيه أو يا صاحبي فيه (﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ﴾) أي: شتى متعددة متساوية أي: لا تضر ولا تنفع.

(**وَقَالَ الفُضَيْلُ**) أي: ابن عياض (**لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّه**) وفي رواية أبي ذر، وقال الفضيل ما إلى آخره وقع بعد قوله ارجع إلى ربك وعند كريمة عند قوله أأَرْباب مُتَفرِّقُونَ وهو الأليق وعند غيرهما عند قوله إلا عناب والدهن، (﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾) الذي دل كل شيء لعز جلاله وعظيم سلطانه، ولا يغالب ولا يشارك في الربوبية (﴿مَا تَعۡبُدُونَ﴾) خطاب لهما ولمن كان على دينهما من أهل مصر (﴿مِن دُونِهِۦٓ﴾) أي: من دون اللَّه (﴿إِلَّآ أَسۡمَآءٗ﴾) لا حقيقة لها (﴿سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم﴾) آلهة ثم طفقتم تعبدونها فكأنكم لا تعبدون إلا أسماء لا مسمياتها (﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا﴾) أي: بتسميتها (﴿مِن سُلۡطَٰنٍۚ﴾) أي: حجة وبرهان (﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ﴾) في أمر العبادة والدين (﴿إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ﴾) على لسان أنبيائه (﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾) بيان لقوله إن الحكم إلا للَّه (﴿ذَٰلِكَ﴾) أي: الذي أدعوكم إليه من التوحيد وترك الشرك وإخلاص العمل هو (﴿ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾) أي: الحق المستقيم الذي أمر اللَّه به وأنزل اللَّه به الحجة والبرهان (﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾) فلذا كان أكثرهم مشركين ثم فسر رؤياهما، فقال: (﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا﴾) يعني الشرابي (﴿فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ﴾) أي: سيده (﴿خَمۡرٗاۖ﴾) أي: كما كان يسقيه قبل (﴿وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ﴾) يعني الخباز (﴿فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ﴾) ولما سمعا قول أبي يوسف قالا كذبنا ما

قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ

رأينا شيئًا كنا نلعب، فقال يوسف عليه السلام: (﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾) [يوسف: 41] أي: فرغ الأمر الذي سالتماه ووجب حكم الله عليكما بالذي أخبرتكما به فهو واقع لا محالة فإن الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإن عبرت وقعت وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «الرؤيا الأولى عابر»، (﴿وَقَالَ﴾) أي: يوسف عليه السلام عند ذلك (﴿لِلَّذِي ظَنَّ﴾) أي: يوسف عليه السلام (﴿أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾) وهو الساقي قيل الظان يوسف عليه السلام إن كان تأويله عن اجتهاده وإن كان عن الوحي فالظان الشرابي أو الظن بمعنى اليقين وما تقدم من قوله: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ يقتضي اليقين (﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾) أي: اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة، وقال أبو حيان: إنما قال يوسف للساقي بذلك ليتوصل إلى هدايته وإيمانه بالله كما توصل إلى إيضاح الحق للساقي ورفيقه (﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾) قيل فأنسى الشيطان الشرابي أن يذكر يوسف للملك، وقيل فأنسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره، واستعان بالمخلوق، وعند ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو لم يقل، يعني يوسف، الذي قال ما لبث في السجن طول ما لبث حتى يبتغي الفرج من عند غير الله**»، قال القسطلاني في الحديث: ضعيف جدًا فإن في إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف، وإبراهيم بن يزيد الحوري وهو أضعف من سفيان، فالصواب من الضمير في قوله: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ عائد إلى الناجي كما قاله مجاهد وغيره (﴿فَلَبِثَ﴾) أي: يوسف عليه السلام (﴿فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾) [يوسف: 42] واختلف في معناه، فقال أبو عبيدة: ما بين الثلاثة إلى الخمسة، وقال مجاهد: ما بين ثلاث إلى سبع، وقال قتادة والأصمعي: ما بين الثلاثة إلى التسعة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما دون العشرة، وقال وهب: مكث يوسف عليه السلام سبعًا، وقال الضحاك: عن ابن عباس رضي الله عنهما ثنتي عشرة سنة، وقيل: أربع عشرة سنة، ولما دنا خرج يوسف عليه السلام: رأى ملك وهو ملك مصر الريان بن الوليد رؤيا عجيبة هالته (﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ﴾) في المنام (﴿سَبْعَ

بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿٤٦﴾

بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ﴾) خرجن من نهر يابس (﴿يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ﴾) أي: سبع بقرات (﴿عِجَافٞ﴾) أي: مهازيل فابتعلتهن فدخلن في بطونهن فلم ير منهن شيء (﴿وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ﴾) أي: وأرى سبع سنبلات (﴿خُضۡرٖ﴾) قد انعقد حبها (﴿وَأُخَرَ﴾) أي: وسبعًا آخر (﴿يَابِسَٰتٖۖ﴾) قد احتصدت وأدركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليهن فاستعبرها وجمع والسحرة والكهنة والقافة والحازة وقصها عليهم فلم يجد فيهم من يحسن عبارتها قيل: كان ابتداء بلاء يوسف عليه السلام في الرؤيا ثم كان سبب نجاته أيضًا الرؤيا، فلما دنا فرجه رأى الملك هذه الرؤيا الذي هالته فجمع أعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ﴾) أي: اعبروها (﴿إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ﴾) إن كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام في للرؤيا للبيان (﴿قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ﴾) أي: هذا الذي رأيته أضغاث أحلام أي: أحلام مختلطة مشتبهة أباطيل والأضغاث جمع ضغث وهو الحزمة من أنواع الحشيش (﴿وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾) يعنون بالأحلام المنامات الباطلة أي: ليس لها تأويل، إنما التأويل للمنامات الصحيحة، واعترفوا بقصور علمهم وأنهم ليسوا في تأويل الأحلام بنحارير (﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا﴾) من القتل (﴿مِنۡهُمَا﴾) وهو الشرابي (﴿وَٱدَّكَرَ﴾) أي: تذكر حاجة يوسف وهو قوله: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾، (﴿بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾) أي: بعد حين، وعن عكرمة بعد قرن وعن سعيد بن جبير بعد سنين أي: قال: للملك والذي جمعهم لذلك (﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم﴾) أي: أخبركم (﴿بِتَأۡوِيلِهِۦ﴾) بمن عنده علم بتعبير هذا المنام (﴿فَأَرۡسِلُونِ﴾) أي: فابعثوني إليه لأسأله عنها فأرسلوه إلى يوسف في السجن فأتاه، فقال: (﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾) أي: المبالغ في الصدق والكثير الصدق (﴿أَفۡتِنَا فِي﴾) رؤيا (﴿سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ﴾) أي: إلى الملك ومن عنده (﴿لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾)

قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ....

أي: تأويلها أ وفضلك أو مكانك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تغيفه لذلك الفتى في نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط للخروج قبل ذلك بل (﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾) بسكون الهمزة وقرأ حفص وحده بفتحها لغتان في مصدر دأب يدأب أي: داوم على الشيء ولازمه وهو هنا نصب على المصدر[1] أو بمعنى دائبين على أن يكون حالًا من المخاطبين أو ذوي دأب، وقال الثعلبي أي: كعادتكم (﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ﴾) أي: اتركوه في سنبله إنما قال ذلك ليبقى ولا يفسد إذ ذلك أبقى له ومانع له من أكل السوس (﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾) في تلك السنين فعبر البقرات السمان بالسنين المحضة والسنابل الخضر بالزرع، ثم أمرهم بما هو الصواب نصيحة لهم (﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾[2] ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾) هو من الإسناد المجازي جعل أكل أهلهن مسندًا إليهن (﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾) تحرسون من الحراسة، وعند أبي عبيدة في المجاز تحرزون بزاي بدل السين من الأحراز وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما يحزنون بحاء مهملة ثم زاي ونونين من الحزن (﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾) أي: من بعد أربع عشرة سنة (﴿عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ﴾) من الغيث أي: يمطرون أو من الغوث وهو الفرج فهو في الأول من الثلاثي، وفي الثاني من الرباعي تقول: غاثنا اللَّه من الغيث وأغاثنا من الغوث (﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾) أكثر المفسرين على أن المعنى يعصرون العنب خمرًا والزيتون زيتًا والسمسم دهنًا، وقال أبو عبيدة: يعصرون ينجون من الجدب والكرب العصر، والعصرة المنجاة والملجأ، وقيل يعصرون يمطرون دليله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾ [النبأ: 14] والحاصل أنه عليه السلام تأول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخصبة، والعجاف واليابسات بسنين مجدبة، ثم بشرهم بعد الفراغ من تأويل الرؤيا بأن العام الثامن يجيء مباركًا كثير الخير غزير النعم،

(1) أي: تدأبون دأباً.

(2) يعني سبع سنين جدب وقحط.

وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 39 ـ 50]، ﴿وَٱدَّكَرَ﴾ [يوسف: 45]: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٍ: قَرْنٍ، وَتُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ.

وذلك من جهة الوحي فرجع الساقي إلى الملك وأخبره بما أفتاه يوسف عليه السلام من تأويل رؤياه ودعاه الملك (﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ﴾) أي: بيوسف عليه السلام (﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ﴾) أي: لما جاء يوسف الرسول ليخرجه من السجن، وقال أجب الملك امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءة ساحته ونزاهته مما نسب إليه من جهة امرأة العزيز وإن سجنه لم يكن عن أمر يقتضيه بل كان ظلمًا وعدوانًا (﴿قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾) أي: سيدك يريد الملك فسأله: ﴿مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: 50] الآية، وسقط في رواية أبي ذر من قوله: قال أحدهما إلى آخره، وقال بعد قوله فتيان إلى قوله: ارجع إلى ربك (﴿وَٱدَّكَرَ﴾) بالدال المهملة أشار بهذا إلى آخره إلى تفسير بعض الألفاظ التي وقعت في الآيات المذكورة منها قوله: ﴿وَٱدَّكَرَ﴾ فقال إنه: (**افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ**) يعني أن أصله ذكر بالذال المعجمة فنقل إلى باب الافتعال فصار اذتكر ثم قلبت التاء دالًا مهملة فصار اذدكر ثم قلبت الذال المعجمة دالًا مهملة، ثم أدغمت الدال في الدال فصار ادكر، قال الزمخشري: هذا هو الفصيح، وعن الحسن بالذال المعجمة، ومنها قوله: (**أُمَّةٍ**) ففسرها بقوله: (**قَرْنٍ**) هو قول أبي عبيدة: قاله في تفسير سورة آل عمران، وقال في تفسير يوسف بعد حين، وأخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس مثله، ومن طريق سماك، عن عكرمة قال: بعد حقبة من الدهر، وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير بعد سنين.

(**وَتُقْرَأُ: أَمَهٍ**) بفتح الهمزة المخففة والميم وكسر الهاء المنونة وفسره بقوله: (**نِسْيَانٍ**) أي: تذكر بعد أن كان نسي وهذه القراءة نسبت في الشواذ إلى ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة، والضحاك يقال رجل مأموه أي: ذاهب العقل، قال أبو عبيدة: قرئ: بعد أمة أي: بعد نسيان تقول أمهت آه مه أمها بسكون الميم قال الشاعر:

أمهت وكنت لا أنسى حديثاه

وقال الطبري: روي عن جماعة أنهم قرؤوا بعد أمه ثم ساق بسند صحيح،

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: 49]: الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ، ﴿تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف: 48]: تَحْرُسُونَ».

6992 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ،

عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه كان يقرأها بعد أمه، ويفسرها بعد نسيان، وساق مثله، عن عكرمة، والضحاك، ومن طريق مجاهد نحوه لكن قالها بسكون الميم، ومنها قوله: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ أشار إلى تفسيره بقوله: (**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**: ﴿يَعْصِرُونَ﴾: **الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ**) وصله هكذا ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (٤٩)﴾ قال: الأعناب والدهن.

وفيه: رد على أبي عبيدة في قوله: إنه من العصرة وهي النجاة، فمعنى قوله: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ ينجون ويؤيد قول ابن عباس قوله في أول القصة: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ وقد اختلف في المراد به فقال: الأكثر أطلق عصر الخمر باعتبار ما يؤول إليه وهو كقول الشاعر:

الحمد للعليّ المنان صار الثريد رؤوس القضبان

أي: السنبل فسمي القمح ثريدًا باعتبار ما يؤول إليه، وأخرج الطبري عن الضحاك، قال أهل عمان: يسمون العنب خمرًا.

وقال الأصمعي: سمعت معتمر بن سليمان يقول: لقيت أعرابيًّا معه سلة عنب فقلت: ما معك؟ قال: خمر، وقرأ ابن مسعود رضي اللَّه عنه: إني أراني أعصر عنبًا، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن فكأنه أراد التفسير، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة أن الساقي قال ليوسف عليه السلام: رأيت فيما يرى النائم إني غرست حبلة فتيت فخرج فيها ثلاثة عناقيد فعصرتهن، ثم سقيت الملك، فقال: تمكث في السجن ثلاثًا ثم تخرج فتسقيه أي: على عادتك، ومنها قوله: (﴿تُحْصِنُونَ﴾) وقد فسره بقوله: (**تَحْرُسُونَ**) وقد مر الكلام فيه.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) محمد بن أسماء بن عبيد الضبعي، قال: (**حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ**) أي: ابن أسماء وهو عم السابق، (**عَنْ مَالِكٍ**) الإمام، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب، (**أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ**) بضم العين مصغرًا اسمه سعد بن عبيد مولى

أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ».

عبد الرحمن بن الأزهر بن عوف (**أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ**) أي: مدة لبثه عليه السلام (**ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي**) من الملك يدعوني إليه (**لأَجَبْتُهُ**) أي: لأسرعت في الإجابة ولبادرت إليه ولا اشترطت شرطًا لإخراجي، وقد كان يوسف عليه السلام لما أتاه الداعي يدعوه إلى الملك: ﴿قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ﴾ [يوسف: 50] وفي هذا من التنويه لشرف يوسف عليه السلام وعلو قدره وصبره، ما لا يخفى، وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه واللَّه يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما أجبتهم حتى أشترط أن يخرجوني، ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه واللَّه يغفر له حين أتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه أراد أن يكون له العذر**» هذا الحديث مرسل فإن قيل: إن ثبت أنه ﷺ إنما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام: فما باله يذهب هو بنفسه عن حاله قد مدح بها غيره، فالجواب: أنه ﷺ إنما أخذ لنفسه الشريفة وجهًا آخر من الرأي له وجه أيضًا من الجودة أي: لو كنت أنا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك، وذلك أن هذه القصص والنوازل إنما هي معرضة ليقتدي الناس بها إلى يوم القيامة فأراد ﷺ حمل الناس على الأحزم من الأمور وذلك أن التعمق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن ربما يفتح له من ذلك البقاء في سجنه وإن كان يوسف عليه السلام أمن من ذلك بعلمه من اللَّه فغيره من الناس لا يأمن ذلك فالحالة التي ذهب إليه نبينا ﷺ حالة حزم ومصلحة، وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم ولا يلزم من ذلك تفضيل يوسف عليه السلام على نبينا ﷺ على أنه يمكن أن يقال قاله ﷺ تواضعًا، وقال بعضهم: خشي يوسف عليه السلام أن يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر دينه صفحًا فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون: هذا الذي رواد امرأة العزيز فأراد أن يبين براءته وتحقق منزلته من العفة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وكذا مطابقة الترجمة الآيات، وقد سبق الحديث في التفسير وأحاديث الأنبياء.

10 ـ باب مَن رَأى النَّبِيَّ ﷺ في المَنَامِ

6993 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ،

---

10 ـ باب مَن رَأى النَّبِيَّ ﷺ في المَنَامِ

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد اللَّه بن عثمان المروزي، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي، (عَنْ يُونُسَ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) أي: ابن شهاب أنه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه، وفي رواية الإسماعيلي من طريق الزبيدي عن الزهري، أخبرني أبو سلمة سمعت أبا هريرة، (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ) بفتح القاف زاد مسلم من هذا الوجه أو فكأنما يراني في اليقظة هكذا بالشك، ووقع عند الإسماعيل في الطريق المذكورة فقد رأى في اليقظة بدل قوله فسيراني، ومثله في حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه، عند ابن ماجة وصححه الترمذي، وأبو عوانة ووقع عند ابن ماجة من حديث أبي جحيفة فكأنما رآني في اليقظة فهذه ثلاثة ألفاظ: فسيراني في اليقظة، فكأنما يراني في اليقظة فقد رآني في اليقظة.

وقد اختلف أقوال العلماء في ذلك، فقال المازري: إن كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة، فمعناه ظاهر، وإن كان المحفوظ فسيراني في اليقظة، كما عند البخاري هنا احتمل أن يكون أراد أن أهل عصره ممن لم يهاجر إليه فإنه إذ رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة وأوحى اللَّه تعالى بذلك إليه ﷺ، وقال القاضي معناه: سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة، وصحتها، وقيل معنى الرؤية في اليقظة أنه سيراه في الآخرة.

وتعقب: بأنه في الآخرة يراه جميع أمته من رآه في المنام ومن لم يره؛ فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية، وأجاب القاضي عياض باحتمال أن يكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته في الآخرة وأنه يراه رؤية خاصة في القرب منه أو الشفاعة له بعلو الدرجة ونحو ذلك

من الخصوصيات وعلى هذا ففيه بشارة لرائيه في المنام بأنه يموت على الإسلام، وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه في القيمة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام حقق اللَّه تعالى لنا ولأحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين قال: ولا يبعد أن يعاقب اللَّه بعض المذنبين في القيمة بمنع رؤية نبيه ﷺ مدة أعاذنا اللَّه من ذلك، وحمله ابن أبي جمرة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، أو غيره أنه رأى النبي ﷺ في المنام فبقي بعد أن استيقظ متفكرًا في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة رضي اللَّه عنها فأخرجت له المرآة التي كانت للنبي ﷺ فنظر فيها فرأى صورة النبي ﷺ ولم ير صورة نفسه كذا ذكره الحافظ العسقلاني.

ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك، وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن هذا مشكل جدًّا، ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء أصحابه ولأمكن بقاء الصحابة إلى يوم القيامة ويعكر عليه أن جمعًا جمًّا رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف، وقد اشتد إنكار القرطبي على من قال: من رآه في المنام فقد رأى حقيقة ثم يراها كذلك في اليقظة، وقد فطن ابن أبي جمرة، لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء، فإن يكن كذلك تعين العدول عن العموم في كل من رأى ثم ذكر أنه عام في أهل التوفيق، وأما غيرهم فعلى الاحتمال فإن خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الابتداء والإغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام، وإنما يحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسُّنّة انتهى. فإن قيل: كيف يكون ذلك وهو في المدينة، والرائي في المشرق أو المغرب.

فالجواب: أن الرؤية أمر يخلقه اللَّه تعالى، ولا يشترط فيها عقلًا مواجهة ولا مقابلة ولا مقاربة، ولا خروج شعاع ولا غيره، ولذا جاز أن يرى أعمى العين بقة أندلس فإن قيل كثيرًا يراه على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين، والجسم الواحد لا يكون إلا في مكان واحد،

ولَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا رَآهُ فِي ....

فالجواب أنه يعتبر في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخلية غير مرئية فالإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة، فلا يكون المرئي مدفونًا في الأرض، ولا ظاهرًا عليها، وإنما يشترط كونه موجودًا[1] ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا صفاته المتخيلة لا المرئية[2] **(ولا يتمثل الشيطان بي)** في رواية أنس في الحديث الذي بعده فإن الشيطان لا يتمثل بي، ومعنى في كتاب العلم من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه مثله، لكن قال: «**لا يتمثل في صورتي**»، وفي حديث جابر رضي اللّه عنه عند مسلم، وابن ماجة: «**لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي**» وفي لفظ لمسلم: «يتشبه» بدل «يتمثل»، وفي حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه عند الترمذي، وابن ماجة: «**إن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي**»، وفي حديث أبي قتادة الذي يليه: «**وإن الشيطان لا يتراءى بي**» بالراء بوزن يتعاطى، ومعناه لا يستطيع أن يصير مرئيًّا بصورتي، وفي رواية غير أبي ذر: «يتزايا» بزاي وبعد الألف تحتانية، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب «**فإن الشيطان لا يتكونني**» أما قوله: لا يتمثل بي، فمعناه لا يتشبه بي، وأما قوله في صورتي، فمعناه لا يصير كائنًا في مثل صورتي، وأما قوله لا يتراءى بي فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها أي: لا يظهر في زيي وليست الرواية الأخرى ببعيدة من هذا المعنى، وأما قوله: لا يتكونني، أي: لا يتكون في صورتي فالجميع راجع إلى معنى واحد[3]، وقوله: «لا يستطيع، يشير إلى إن اللّه تعالى وإن مكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لا يمكنه بصورة النبي ﷺ[4]، وقد ذهب إلى هذا جماعة، فقالوا في الحديث إن محل ذلك **(إِذَا رَآهُ)** الرائي على

---

(1) ولم يكن دليل على فناء جسمه ﷺ بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه.

(2) والحاصل أن ذلك ظن الرائي أنه رآه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطاً بما يراه عادة فذاته الشريفة هي حريته قطعاً لا خيال ولا ظن فيدلُّ أنَّ هذه الأمور العارضة قد تكون متخيلة للرائي كذا أجاب النووي حاكياً عن بعضهم.

(3) هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل للشيطان مثال صورتي، ولا يتشبه فيَّ كما منع اللّه الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة لذلك منعه في المنام لئلا يتشبه الحق بالباطل.

(4) قال أبو عبد اللّه، أي البخاري نفسه، وقد وصله إسماعيل بن إسحاق القاضي من طريق حمادة بن زيد عن أيوب، قال ابن سيرين محمد، لا يعتبر رؤيته ﷺ إلا إذا رآه الرائي في =

صُورَتِهِ»(1).

(صُورَتِهِ) التي كان عليها ومنهم من ضيق في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على

= صورته التي جاء وصفه بها في حياته.

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: أنه من رآه ﷺ في النوم فسيراه في اليقظة.

والثاني: الإخبار بأن الشيطان لا يتمثل به عليه السلام، والكلام عليه من وجوه:

أن يقال هل هذا على عمومه في حياته عليه السلام وبعد مماته أو هذا كان في حياته عليه السلام ليس إلا وهل يتمثل بغيره من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين أو هذا من الأمور الخاصة به عليه السلام وهل ذلك لكل من رآه مطلقا أو خاصا لمن فيه الأهلية والاتباع لسنته عليه السلام.

أما قولنا: هل هذا على العموم في حياته عليه السلام وفي مماته أو في حياته لا غير اللفظ يعطي العموم ومن يدعي الخصوص فيه بغير مخصص منه ﷺ فمتعسف وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه وقال علي ما أعطاه عقله وكيف يكون من هو في دار البقاء يرى في دار الفناء وفي هذا القول من المحذور وجهان خطران (أحدهما): أنه قد يقع في عدم التصديق لعموم قول الصادق عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى (والثاني): الجهل بقدرة القادر وتعجيزها كأنه لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا اَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: 73] فضرب قبر الميت أو هو نفسه ببعض البقرة فقام حيا سويا وأخبرهم بقاتله وذلك بعد أربعين سنة على ما ذكره أهل العلم لأن بني إسرائيل تأخر أمرهم في طلب البقرة على الصفة التي نعتت لهم أربعين سنة وحينئذ وجدوها وكما أخبر أيضا في السورة نفسها في قصة العزير وقصة إبراهيم عليه السلام في الأربع من الطير وكيف قص علينا في شأنهما فالذي جعل ضرب الميت ببعض البقرة لحياته وجعل دعاء إبراهيم عليه السلام سببا لإحياء الطيور وجعل تعجب العزير سببا لإحيائه وإحياء حماره بعد بقائه مائة سنة ميتا قادر على أن يجعل رؤيته ﷺ في النوم سببا لرؤيته في اليقظة وقد ذكر بعض الصحابة وأظنه ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ في النوم فتذكر هذا الحديث وبقي متفكرا فيه ثم دخل على بعض أزواج النبي ﷺ وأظنها ميمونة فقص عليها قصته فقامت وأخرجت له جبة ومرآة وقالت له هذه جبته وهذه مرآته ﷺ قال رضي الله عنه فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي ﷺ ولم أر لنفسي صورة وقد ذكر عن السلف والخلف إلى هلم جرا عن جماعة ممن كانوا رأوه ﷺ في النوم وكانوا ممن يحملون هذا الحديث على ظاهره فرأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص والمنكر لهذا لا يخلو أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها فإن كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه فإنه يكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة وقد تكلمنا على هذا أول الكتاب وبيناه بما فيه كفاية بفضل الله تعالى وإن كان مصدقا بها فهذه من ذلك القبيل لأن الأولياء تكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة فلا تنكر هذا مع التصديق بذلك. =

صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين

= وأما قولنا: هل جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام مثله عليه السلام في ذلك لا يتمثل الشيطان على صورهم أو هذا خاص به صلوات اللّٰه وسلامه عليه وعليهم أجمعين فليس في الحديث ما يدل على الخصوص قطعا ولا على العموم قطعا ولا هذه الأمور مما تؤخذ بالقياس ولا بالعقل وما يعلم من علو مكانتهم عند اللّٰه تعالى يشعر أن العناية تعمهم فإنهم صلوات اللّٰه عليهم أجمعين أتوا إلى إزالة الشيطان وخزيه فأشعر ذلك أن الشيطان لا يتمثل بصورهم المباركة كما أخبر عليه السلام في كرامته وكرامتهم: «**أن لحومهم على الأرض حرام**» حتى تخرجهم كما جعلوا فيها كذلك تساويهم في هذه الكرامة واللّٰه أعلم.

وأما قولنا: هل ذلك على عمومه لكل من رآه عليه السلام أو خاص فاعلم أن الخير كله المقطوع به والمنصوص عليه والمشار إليه بأدلة الشرع قواعد إنما هو لأهل التوفيق ويبقى في غيرهم على طريق الرجاء للجهل بعاقبتهم فلعلهم ممن قد سبقت لهم سعادة في الأزل فلا يقطع عليهم باليأس من الخير لا سيما مع قوله عليه السلام: «**إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبين الجنة إلا شبرا أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبين النار إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة**» لكن كيف يراه من لا يصدق بقوله هذا من طريق الأدلة فبعيد وأما من رؤيا النوم هذا فيه ما فيه.

وفي هذا الحديث إشارة: وهي أنه لما أخبر ﷺ أن في آخر الزمان من أمته من يود أنه خرج عن أهله وماله بأن يكون رآه أبقى لهم هذا التأنيس العظيم بأنه من رآه في النوم فسيراه في اليقظة فطمعت لذلك نفوس المحبين الصادقين غير المصدقين فرأوا ما به أخبروا كما أخبروا لكن صاحب الشك لا يثبت له في خير قدم وإذا تتبعت أحوال الذين روي عنهم أنهم رأوه ﷺ تجدهم مع التصديق بهذا الحديث محبين فيه ﷺ حبا يزيدون فيه على غيرهم وقد صح عندي عن بعض الأشخاص الذين ذكرتهم قبل في أول الكلام على الحديث أنه صح عنده من طريق لا شك فيه أنه لما رآه في بعض مرائيه أقبل عليه ﷺ إقبالا عجيبا فقال له يا رسول اللّٰه بما استوجبت أنا هذا فقال له ﷺ: «**بحبك**» في فلم يجعل له سببا إلى رفع منزلته غير حبه له.

وهنا إشارة: لو عرفها المنكر ما أنكر وذلك أن المحب فيمن أحبه فإن قد أخرجه الاشتغال بمن أحب عن هذه الدار وأهلها فلما كان معدودا في الفانين لحق بأهل دار البقاء رؤية أهلها والتنعم بمشاهدتهم وكانت جثته في هذه الدار كظاهر القبر في الدنيا وباطنه في الآخرة لأنه أول منزل من منازل الآخرة وقد تلوح مرارا على ظاهر القبر علامات مما هو داخله من خير أو غيره وهذا من الشهرة بين الناس خلف عن سلف من حيث لا يحتاج أن يذكر له حكاية ولا خبر.

وفيه دليل: على عظم قدرة اللّٰه تعالى كيف جعل للشيطان القدرة على أن يتصور في أي صورة شاء ويتشبه بمن شاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**ولا يتمثل الشيطان بي**» فدل على أنه يتمثل بغيره ومثل ذلك جاء عن الملائكة عليهم السلام أن اللّٰه عز وجل أعطاهم التطوير يتمثلون على أي صورة شاؤوا فانظر إلى حالة ما بين الملائكة وحالة الشيطان وقد أعطيا معا هذه الحالة =

شعرة والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته، أو كهوليته، أو آخر عمره، ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج إلى تأويل كذا، قال القاضي عياض: وقال النووي: هذا الذي قاله القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها.

وقال ابن العربي: رؤيته ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها إدراك للمثال، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن إذا كان على صورته كان ما يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج إلى تعبير، وإذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه، ويحتاج ما يراه في ذلك المنام إلى التعبير، وعلى ذلك جرى علماء التعبير، فقالوا: إذا قال الجاهل رأيت النبي ﷺ فإنه يسأل عن صفته فإن وافق الصفة المعروفة وإلا فلا يقبل منه، وأشاروا إلى ما إذا رآه على هيئة تخالف هيئته، فقال أبو سعد أحمد بن محمد بن نصر: من رأى نبيًّا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره لمن عاداه، ومن رآه متغير الحال عابسًا مثلًا فذاك دليل على سوء حال الرائي.

وقال بعضهم: إن من رآه شيخًا فهو عام سلم أو شابًا، فهو عام حرب، ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بأقواله كما لو رآه أحد يأمر بقتل من لا يحل قتله فإن ذلك يحمل على الصفة المتخيلة لا المرئية، ونحا الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إلى ما اختاره النووي، فقال: بعد أن حكى الخلاف، ومنهم من قال: إن الشيطان لا يتصور على صورته أصلًا؛ فمن رآه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذاك خلل في الرائي

= العجيبة فمن أجل هذا لم يلتفت أهل التوفيق إلى الكرامات بخرق العادة وطلبوا التوفيق لما به أمروا ولطف اللّه بهم في الدنيا والآخرة لأن خرق العادة قد يكون للصديق والزنديق وهي للزنديق من طريق الإملاء والإغواء وإنما تقع التفرقة بينهما ما هو منها كرامة أو بلاء وإغواء بالاتباع للكتاب والسنة وقد تقدم من الكلام في هذا الكتاب ما فيه شفاء والحمد للّه.

من جهة الدين قال: وهذا هو الحق، وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه ﷺ حتى يتبين للرائي هل عنده خلل أم لا؛ لأنه ﷺ نوراني مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر فيها من حسن أو غيره تصور فيها فهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين، وكذلك ما يقال في كلامه ﷺ في النوم أنه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الراوي فرؤيا الذات الكريمة حق، والخلل إنما هو فيسمع الراوي أو بصره قال: وهذا خير ماسمعته في ذلك هذا.

وقد قال القاضي أبو بكر بن الطيب: إن المراد بقوله: «**من رآني في المنام فقد رآني**» إن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثًا ولا من تشبيهات الشيطان قال: ويعضده قوله في بعض طرقه فقد رأى الحق، وفي قوله: «**فإن الشيطان لا يتمثل بي**» إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثًا.

ثم من فوائد رؤيته ﷺ تسكين شوق الرائي لكونه صادقًا في محتبه ليعمل على مشاهدته وإلى ذلك الإشارة بقوله فسيراني في اليقظة، أي: من رآني رؤية معظم لحرمتي مشتاق إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه(1)، وبقي أنه يجوز أن يكون مقصود تلك الرؤية معنى صورته وهو دينه وشريعته فعبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان، أو إساءة وإحسان، واللَّه تعالى أعلم، وقد سقط قوله قال أبو عبد اللَّه الخ في رواية أبي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يوضحها أن رؤية النبي ﷺ في المنام صحيحة لا تنكر، وليست بأضغاث أحلام، وقد أخرجه مسلم في التعبير، وأبو داود في الأدب.

تتمة:

جواز أهل التعبير رؤيته الباري في المنام مطلقًا، ولم يجروا فيها الخلاف

---

(1) وذكر أبو الحسن علي بن أبي طالب في مدخله الكبير رؤية سيدنا ﷺ يدل على الخصب والأمطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة والمقاتلين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين إذا رأى في الصفات المحمودة وربما دل على الحوادث في الدين وظهور الفتن والبدع إذا رأى في الصفات المكروهة.

في رؤيا النبي ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها فتارة يعبر بالسلطان، وتارة بالوالد وتارة بالسيد وتارة بالرئيس في أي قرن كان فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعًا، وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه تحتاج إلى التعبير دائمًا بخلاف رؤية النبي ﷺ فإذا رئي على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الصدق والكذب كانت في هذه الحالة حقًّا محضًا لا تحتاج إلى التعبير.

وقال الغزالي: ليس معنى قوله: «رآني» أنه رأى جسمي وبدني، وإنما المراد أنه رأى مثالًا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، وكذلك قوله: «**فسيراني في اليقظة**» ليس معناه أنه يرى جسمي وبدني قال: والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه ﷺ، بل هو مثال له على التحقيق قال: ومثل ذلك من يرى اللَّه سبحانه وتعالى في المنام، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن ينتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره، ويكون ذلك المثال حقًّا في كونه واسطة في التعريف فقول الرائي رأيت اللَّه تعالى في المنام لا يعني به أني رأيت ذات اللَّه كما يقول في حق غيره.

وقال أبو القاسم القشيري: ما حاصله أن رؤياه على غير صفته لا يستلزم أن لا يكون هو فإنه لو ر أى اللَّه على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل، كما قال الواسطي من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي وغير ذلك.

وقال الطيبي: المعنى أن من رآني في المنام بأي صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من اللَّه، وهي مبشرة لا الباطل وكذا قوله فقد رآني فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الغاية في الكمال، أي: فقد رآني رؤيا ليس بعدها شيء، وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه أنه يؤخذ من قوله: «**فإن الشيطان لا يتمثل بي**» إن من تمثلت صورته ﷺ في خاطره من أرباب القلوب، وتصور له في عالم سره أن يكلمه أن ذلك يكون حقًّا لما منّ اللَّه

به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى. قال الحافظ العسقلاني: وهذا المقام الذي أشار إليه هو الإلهام وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء، ولكن لم أر في شيء من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة، وقد قيل في الفرق بينهما أن المنام يرجع إلى قواعد مقررة، وله تأويلات مختلفة، ويقع لكل أحد بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان.

وتعقب: بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن الخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب، والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا إن ثبت كان فارقًا واضحًا، ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك.

قال أبو المظفر بن السمعاني في القواطع: بعد أن حكي عن أبي زيد الدبوسي من أئمة الحنفية أن الإلهام ما حرك القلب لعلم يدعو إلى العمل به من غير استدلال والذي عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب المباح.

وعن بعض المبتدعة: أنه حجة واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: 8] وبقوله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: 68] أي: ألهمها حتى عرف مصالحها فيؤخذ منه مثل ذلك للآدمي بطريق الأولى، وذكر ظواهر أخرى، ومن الحديث قوله ﷺ: «**اتقوا فراسة المؤمن**» وقوله: «**لوابصة ما حاك في صدرك فدعه، وإن أفتوك**» فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى، وقوله: «**قد كان في الأمم محدثون**» فثبت بهذا أن الإلهام حق وأنه وحي باطن، وإنما حرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه. قال: وحجة أهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجة والحث على التفكر في الآيات والاعتبار، والنظر في الأدلة، وذم الأماني، والهواجس والظنون، وهي كثيرة مشهورة، وبأن الخاطر قد يكون من اللَّه، وقد يكون من الشيطان، وقد يكون من النفس، وكل شيء احتمل أن لا يكون حقًّا لم يوصف بأنه حق قال.

6994 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

والجواب عن قوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ أن معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج، وأما الوحي إلى النحل فنظيره في الآدمي فيما يتعلق بالصنائع، وما فيه صلاح المعاش، وأما الفراسة فنسلمها لكن لا تجعل شهادة القلب حجة لأنا لا نتحقق كونها من اللَّه أو من غيره انتهى ملخصًا.

قال ابن السمعاني: وإنكار الإلهام مردود، ويجوز أن يفعل اللَّه لعبده ما يكرمه به، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية، ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول وإلا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان، ثم قال: ونحن لا ننكر أن اللَّه يكرم عبده بزيادة نور منه ويزداد به نظره، ويقوي به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله ولا نزعم أنه حجة شرعية، وإنما هو نور يختص اللَّه به من يشاء من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى. ويؤخذ من هذا ما تقدم التنبيه عليه أن النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المعتمد.

(**حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) العمى بفتح المهملة وتشديد الميم أبو الهيثم البصري، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ**) الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين، قال: (**حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ**) بضم الموحدة، (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ**) وفي نسخة: رسول اللَّه (ﷺ: **مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي**) قال الكراني: فإن قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه وأجاب بأنه في معنى الإخبار أي: من رآني فأخبره بأن رؤيته رؤية حق ليست من أضغاث الأحلام.

قال الطيبي: هنا اتحد الشرط والجزاء فدل على الغاية في الكمال أي: فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**) لأنها من اللَّه بخلاف

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين: =

التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة، وقد مر الكلام فيه قريبًا، وسقطت

= **أحدهما**: أنه من رآه عليه الصلاة والسلام في النوم فقد رآه حقا فإن الشيطان لا يتمثل به ﷺ.
والثاني: أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة.
والكلام عليه من وجوه:
أن يقال ما معنى (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) وما الحكمة في أن قال في الحديث قبل «ولا يتمثل الشيطان بي» وقال ههنا (ولا يتخيل بي) أي: على إحدى الروايتين.
(أما قولنا): ما معنى جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فقد قال بعض الناس فيه أنه اختلف في كم سنة أوحي إليه ﷺ فقيل عشرين سنة وقيل ثلاثة وعشرين سنة فعلى القول بأنه أوحي إليه ثلاثا وعشرين فيجيء الجزء منها نصف سنة لأن ثلاثا وعشرين إذا قسمت كل سنة منها على جزأين جاءت ستة وأربعين وهذا عندي ما له تلك الفائدة ولا على هذا المعنى تكلم صلوات اللّه عليه وسلامه الذي أيده اللّه بالفصاحة والبلاغة وإنما المتكلم بهذا أراد أن يجعل بين الرؤيا والنبوة نسبة بحسب ذلك المثال كانت له فائدة أم لا وهذا التوجيه الذي رأى لا يجري على الإطلاق في جميع الأحاديث التي جاءت في هذا النوع حتى أنه روي عن بعض القائلين بهذا أنه جاء «أنها جزء من اثنين وسبعين» وقد جاء أنها «جزء من خمسة وأربعين» وجاء «أنها جزء من أربعة وأربعين» وجاء أنها جزء من اثنين وأربعين وجاء أنها جزء من أربعين وجاء أنها جزء من سبعة وعشرين: وجاء أنها جزء من خمسة وعشرين وقد قال بعض الناس إن هذا الاختلاف الذي جاء في هذه الأجزاء إنما هو بحسب الرائي لها وهذا نوع منه آخر وقد ذكرت فيها أقاويل كلها متقاربة في النوع الذي أشرنا إليه والذي يظهر لي واللّه الموفق للصواب أن النسبة التي بينها وبين النبوة من وجهين أحدهما أن النبوة كلها جاءت بالأمور البينة الواضحة ومن الأمور ما يكون بعضها مجملا ثم بينتها النبوة بعد حتى لم يبق في الشريعة شيء فيه إشكال كما أشرنا إليه في أول حديث من الكتاب والمرائي منها ما هو نص لا يحتاج فيه إلى شيء ومنها أشياء مجملة فتلك الأشياء المجملة ما يفهم منها الذي له معرفة بطريق العبارة من الحق الذي يخرج منها إلا كما جاءت الأجزاء منها وذلك الجزء الذي فهمه وهو الحق جزء من النبوة فمرة يكثر ذلك الجزء ومرة يقل فيكون قرب الجزء من النبوة أو بعده بحسب فهم المعبر عنها فأعلاه يكون بينه وبين النبوة خمسة وعشرين وأقلهم فيهما يكون بينه وبين النبوة اثنين وسبعين جزء وما بين هذين الحديثين يتفاوت فيه فهوم الناس ومما يبين هذا الوجه أن شخصا أتى النبي ﷺ وقص عليه رؤيا رآها وأبو بكر قاعد عنده فقال له دعني يا رسول اللّه أعبرها فقال له: «افعل فلما عبرها قال يا رسول اللّه أصبت فيما قلت فقال له ﷺ: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**» فقال أبو بكر أقسمت عليك فقال له النبي ﷺ: «**لا تقسم**» **رواه الترمذي وقد قال أهل العلم بالتعبير لا يطرأ أو على أحد شيء في هذه الدار إلا وهو يراه في نومه علمه من علمه وجهله من جهله فبهذا يقوي ما وجهناه بفضل اللّه تعالى.**
والوجه الآخر: هو أن النبوة لها وجوه من الترفيعات والفوائد دنيوية وأخروية فيما يخص ويعم منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه والرؤيا ما بينها وبين النبوة نسبة إلا في كونها حق فهي ما =

الواو من قوله ورؤيا المؤمن من رواية أبي ذر.

= دلت عليه حق كما أن ما دلت عليه النبوة وأخبرت به حق وبقي لمقام النبوة التفضيل بينها وبين الرؤيا بتلك الأجزاء المذكورة في الحديث ليعلم فضل النبوة إذ الجزء من ستة وأربعين منها: يخبر الحق في الأمور الحاضرة والغائبة، لأن الرؤيا منها: ما يدل على ذلك الذي أنت فيه.
ومنها: ما يدل على ما قد مضى ومنها ما يدل على ما يكون وفي كل الوجوه يدل على الحق ويخبر عنه على ما هو عليه إن كان أو يكون فدل هذا على تعظيم مقام النبوة وأنه ليس لقولنا قوة إلى الوصول لذلك فيقوي بذلك إيماننا ويعظم به أجرنا لأنه كلما زاد في النفوس للأنبياء عليهم السلام تعظيما زاد العبد بذلك لله عز وجل قربة لأن اللّٰه عز وجل يقول في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: 32] وأي شعيرة أرفع من تعظيم مقام أنبياء اللّٰه عز وجل ويكون الفرق بين الأحاديث التي ذكرنا في اختلاف الأجزاء التي هي من خمسة وعشرين جزءا إلى اثنين وسبعين جزءا بحسب ترفيع درجات الأنبياء عليهم السلام بعضهم على بعض لأن الأنبياء عليهم السلام هم مرسلون وغير مرسلين وليس درجة من هو نبي غير مرسل مثل من هو نبي مرسل والمرسلين منهم صلوات اللّٰه عليهم أجمعين بعضهم أعلى من بعض وهذا بحث لا خفاء فيه وكفى فيه قول اللّٰه عز وجل: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: 253] فنسبتها من أعلى الأنبياء المرسلين لنسبة اثنين وسبعين ونسبتها من أقل النبيين غير المرسلين نسبة خمسة وعشرين جزء وما بقي بين هذين الحديثين بحسب تفاوت الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام في الدرجات بينهم ولذلك ذكر ﷺ النبوة على العموم ولم يذكر واحدا منهم ولا ذكر نفسه المباركة ولا أشار إليها واحتمل الوجهين وزيادة لمن زاده اللّٰه في ذلك فهما لأنه لا يكون كلامه صلوات اللّٰه عليه وسلامه إلا تحته من الفوائد لمن زاده اللّٰه في ذلك فهما لأنه لا يكون كلامه صلوات اللّٰه عليه وسلامه إلا وتحته من الفوائد ما يكثر تعدادها وقد تعجز الفهوم عن إحصائها فأقل مراتب الإيمان أن يكون هذا اعتقاد الناظر في كلامه ﷺ وما فتح له فيه من الفهم يقول إلى هذا وصل فهمي ولا يقول هذا هو المعنى الذي يدل عليه هذا لا غير ويمنع الزيادة على ذلك لمن فتح اللّٰه عليه في شيء في ذلك بفضله ومنه.
وأما قولنا: ما الحكمة في أن قال في هذا الحديث على إحدى الروايتين (فإن الشيطان لا يتخيل بي) وفي الذي قبله (ولا يتمثل الشيطان بي) فنقول واللّٰه الموفق وللصواب وذلك أن مقتضى الحديثين يدل على أن الشيطان له مع الذي يتراءى له في النوم حالتان: إحداهما أنه يتصور ويتطور ويتمثل بنفسه للذي يتراءى له على الصورة التي يريد ما عدا صورة سيدنا محمد ﷺ وأنه مرة أخرى توهم للذي يتراءى له على أنه على صورة ما وهو في ذاته على صورته التي هو عليها لم يتغير عنها ومثل هذا يشاهده الناس من الذين يشتغلون بالسحر في هذا العالم يرى الناظرون أشياء على خلاف ما هي عليه والشيء في نفسه على ما هو عليه لم يتغير مثل ما روي عن سحرة فرعون مع موسى عليه السلام أنهم أتو بوقر ثلاثمائة جمل حبالا وعصيا فلما ألقوا حبالهم وعصيهم ظهرت في عين موسى عليه السلام وجميع الناظرين أن =

6995 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ....

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه الترمذي في الشمائل.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) بضم الموحدة وهو جد يحيى، واسم أبيه عبد الله، قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين، (**ابْنِ**

= الأرض قد ملئت ثعابين، وقال الله عز وجل في حقهم: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: 116] وتلك الحبال والعصي باقية على حالها لم تتغير أعيانها كما كانت عليه يشهد لهذا ما ذكرناه في الحديث قبل في الذي أتى النبي ﷺ وقال له إنه رأى في النوم كأن رأسه قطع وهو يتدحرج وهو يجري خلفه فقال له رسول الله ﷺ: «**هذا من الشيطان لا يقطع رأس أحد ويبقى يجري خلفه**» أو كما قال عليه السلام: «**فالشيطان لا يتمثل له في هذه الرؤيا بنفسه على هذه الصورة التي لا تقبلها العقول وإنما خيل ذلك لكي يقرعه**» والحديث الذي نحن بسبيله يدل على هذه التخيلات.

وفيه دليل: على ما ذكرناه في الأحاديث قبل حتى أوردنا من السؤال هل تلحق بذلك تشكله عليه السلام في خواطر المباركين وأصحاب القلوب والخواطر أم لا فهذا يدل على أنه كما يتمثل على صورته عليه السلام كذلك لا يتخيل بها لا في كلام ولا في خاطر ولا في نوع من الأنواع لأنك إذا نظرت تجد ما تخيل به إلا قسمين إما بالذات أو بما يدل على الذات من كلام أو إشارة أو حديث في السر أو خاطر في القلب فدل بالحديث الذي قبل هذا على منعه في التمثل بصورته عليه السلام المباركة وأنه يتصور على صورة غيره ودل بهذا الحديث على أنه لا يتخيل بشيء مما يدل عليه من جهة ما من صفة من الصفات أو لمحة من اللمحات أو خطرة من الخطرات أو إشارة من الإشارات وأن الله عز وجل قد منعه من هذا كله وأنه في غير جهة سيدنا ﷺ يعمل من ذلك كله ما يشاء وأن الله عز وجل قد أعطاه ذلك وهذه بشارة عظيمة والبحث في هذا التخيل في حق غير سيدنا ﷺ من الأنبياء عليهم السلام كالبحث في الحديث قبله وهذا كله بشرط يشترط فيه وهو ما قدمناه ذكره فيما تقدم عن العلماء في أن كل ما يقع من الأمر والنهي والزجر والمخاطبة وغير ذلك كله فإنه يعرض على سنته عليه السلام فما وافقها مما سمعه الرائي فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82] فيكون رؤيا الذات المباركة حقا ويكون الخلل وقع في سمع الرائي وهو الحق الذي لا شك فيه فكذلك فيما نحن بسبيله تشكله عليه السلام للمباركين في أسرارهم ورؤيته عليه السلام في اليقظة ومخاطبته عليه السلام والخواطر تمر بهم ممن قبله وما يقع من هواجس النفوس من قبله عليه السلام وما يقع من التخيل والتمثيل عنه عليه السلام فكل ذلك يعرض على كتاب الله وسنته عليه السلام كما تقدم والله الموفق للصواب.

وفيه دليل: على عظم قدرة القادر سبحانه مثل ما تقدم قبل.

وفيه بشارة: للمحبين فيه عليه السلام المتبعين له فإنه إذا كانت رؤياه عليه السلام حقا فكل ما يكون من إشارة أو خطرة هو عليه السلام فيها أو منه أنت فإنها حق على الشرط المذكور فزادهم بهذا فرحا إلى فرح جعلنا الله منهم بمنه في الدارين في عافية لا رب سواه.

أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَزَايَا بِي».

6996 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَبِي جَعْفَرٍ)[1] الأموي القرشي أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبُو سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، (**عَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) الحارث بن ربعي الأنصاري أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ**) بضم المهملة واللام ويسكن (**مِنَ الشَّيْطَانِ**) وإضافة الرؤيا الصالحة إلى اللَّه إضافة تشريف وإضافة الحلم إلى الشيطان؛ لأنها صفته من الكذب والتهويل، وإنا كانا بخلق اللَّه وتقديره (**فَمَنْ رَأَى**) في منامه (**شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثًا**)[2] طردًا للشيطان وإظاهرًا لاحتقاره وخص الشمال؛ لأنها محل الأقذار وثلاثًا للتأكيد (**وَلْيَتَعَوَّذْ**) باللَّه (**مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ**) لأن اللَّه تعالى جعل ذلك سببًا لسلامته (**وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَزَايَا بِي**) بالزاي المعجمة، أي: لا يقصد بي ليصير مرئيًّا بصورتي، وفي رواية أبي ذر: لا يتراءى بالراء المهملة.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: لا يتزايا بي، وقد مضى الحديث في الطب والتعبير.

(**حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ**) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد التحتية أبو القاسم الحمصي قاضيها وهو من أفراد البخاري، قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ**) أبو عبد اللَّه النيسابوري، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**الزُّبَيْدِيُّ**) نسبة إلى زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة، وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أي: ابن شهاب أنه قال: (**قَالَ أَبُو سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن: (**قَالَ أَبُو قَتَادَةَ**) الحارث بن ربعي (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**):

---

(1) واسم أبي جعفر يسار.

(2) بكسر الفاء بعدها مثلثة أي: فلينفخ نفخا لطيفاً من غير ريق.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

6997 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِي».

(**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَآنِي**) في منامه (**فَقَدْ رَأَى الحَقَّ**) أي: الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث أحلام، ولا خيالات باطلة، وقال الطيبي: الحق هنا مصدر مؤكد، أي: فقد رأى رؤية الحق.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (**تَابَعَهُ**) أي: تابع الزبيدي في رواية عن الزهري (**يُونُسُ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ**) هو محمد بن عبد اللَّه ابن مسلم وصلها مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقها وساقه على لفظ رواية يونس، وأحال برواية ابن أخي الزهري عليه.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التينسي، قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**ابْنُ الهَادِ**) هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى.

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه عنه أنه (**سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَكَوَّنُنِي»**) وهو للتتميم والتعليل للحكم ومعناه لا يتكون كونًا مثل كوني[1] أي: لا يتشكل بشكلي.

وقال الكرماني: التكون لازم فما وجه ثم أجاب بقوله لزومه غير لازم أو معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف، وأوصل المضاف إليه بالفعل يعني أن اللَّه تعالى وإن مكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من إفراده.

---

(1) ولا يتخذ كوني.

11 ـ باب رُؤْيا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ.

6998 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، ....

---

11 ـ باب رُؤْيا اللَّيْلِ

أي: باب بيان الرؤيا التي تكون في الليل، هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار أو تتفاوتان[1]، قال الحافظ العسقلاني: وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد رضي اللَّه عنه أصدق الرؤيا بالأسحار، أخرجه أحمد مرفوعًا، وصححه ابن حبان، وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها من النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل وأن أسرعها تأويلًا السحر، ولا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلًا رؤيا القيلولة.

(**رَوَاهُ**) أي: حديث رؤيا الليل (**سَمُرَةُ**) أي: ابن جندب الفرازي الصحابي المشهور رضي اللَّه عنه، وسيأتي حديثه في آخر كتاب التعبير إن شاء اللَّه تعالى[2].

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ**) بكسر الميم وسكون القاف بعدها دال مهملة فألف فميم (**العِجْلِيُّ**) قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ**) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف واو مكسورة نسبة إلى بني طفاوة، وقيل إلى طفاوة موضع قال: (**حَدَّثَنَا أَيُّوبُ**) هو السختياني، (**عَنْ مُحَمَّدٍ**) هو ابن سيرين، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُعْطِيتُ**) بضم الهمزة (**مَفَاتِيحَ الكَلِمِ**) بنصب مفاتيح مفعول ثان لأعطيت، قال الكرماني: وتبعه البرماوي أي: لفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول إلى مخزونات كثيرة، وعند الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، وعبد اللَّه بن ياسين كلاهما عن أحمد بن المقدام أعطيت جوامع الكلم،

---

(1) وهل بين زمان كل منهما تفاوت.

(2) وفيه أنه أتاني الليلة آتيان.

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

قال البخاري: بلغني أن جوامع الكلم هو أن اللَّه تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، وفي الأمرين ونحو ذلك هذا. والحاصل أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن، ومن أمثلته جوامعه، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: 179]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: 52] ومن ذلك من الأحاديث النبوية حديث عائشة رضي اللَّه عنها: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وحديث: «**كل شرط ليس في كتاب اللَّه؛ فهو باطل**» متفق عليهما.

ووقع في رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه بلفظ: «**بعثت بجوامع الكلم**» (**وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**) على البناء للمفعول، والرعب بضم الراء وسكون العين المهمة وضمها أي: الفزع يقذف في قلوب أعدائي وزاد في التيمم مسيرة شهر أي: ينهزمون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم أو ينقادون بدون إيجاف خيل ولا ركاب (**وَبَيْنَمَا**) بالميم (**أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ**) اسم لليلة الماضية وإن كان قبل الزوال (**إِذْ أُتِيتُ**) على البناء للمفعول (**بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ**) كخزائن كسرى وقصير أو معادن الأرض التي منها الذهب والفضة (**حَتَّى وُضِعَتْ**) على البناء للمفعول أيضًا (**فِي يَدِي**) إما حقيقة أو مجازًا فيكون كناية عن وعد اللَّه تعالى بما ذكر أنه يعطيه اللَّه، وكذا كان ففتح لأمته ممالك فغنموا أموالها، واستباحوا خزائن ملوكها.

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه بالسند السابق: (**فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: توفي (**وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا**) بالقاف المكسورة من انتقل من مكان إلى مكان وهذه رواية أبي ذر عن المستملي، وفي روايته عن الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف أي: تستخرجونها كاستخراجهم خزائن كسرى ودفائن قيصر، وفي بعض الروايات تنتفلونها بالفاء بدل القاف أي: تغتنمونها، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «**وبينما أنا نائم**» والحديث من إفراده.

6999 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى،

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**) القعنبي، (**عَنْ مَالِكٍ**) الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ، عَنْ**) مولاه (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أُرَانِي اللَّيْلَةَ**) أي: أرى نفسي والليلة نصب على الظرفية (**عِنْدَ الكَعْبَةِ**) وسيأتي في باب: الطواف بالكعبة من وجه آخر عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما بلفظ: «**بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة**» (**فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ**) بمد الهمزة أي: أسمر (**كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ**) بضم الهمزة وسكون الدال المهملة جمع آدم وهو أسمر قال الداودي: هو إلى السمرة أميل.

وقال أبو عبد الملك: الآدم فوق الأسمر يعلوه سواد قليل (**لَهُ لِمَّةٌ**) بكسر اللام وتشديد الميم أي: شعر يجاوز شحمة أذنه[1] (**كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ**) بكسر الميم أيضًا جمع لمة (**قَدْ رَجَّلَهَا**) بفتح الراء والجيم المشددة واللام أي: سرحها (**تَقْطُرُ مَاءً**) جملة حالية أي: حال كونها تقطر من الماء الذي سرح به شعره حال كونه (**مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ**) وهو حال من رجلًا وهو نكرة ولكنه وصف بالأوصاف المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة وقوله: (**أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ**) شك من الراوي وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين المنكب والعنق، وقيل هذا جمع فكيف أضيف إلى المثنى، وأجيب بأنه نحو قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 4] وجاز مثله إذ لا التباس (**يَطُوفُ بِالْبَيْتِ**) الحرام (**فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ**): لي هو (**المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ**) عليهما السلام: وَإِذَا وفي رواية أبي ذر: (**ثُمَّ إِذَا**) ويروى إذا بدون الواو (**أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ**) بفتح الجيم وسكون العين أي: غير سبط أو قصير (**قَطَطٍ**) هو المبالغ في الجعودة (**أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى**

---

(1) فإذا بلغ المنكبين في جمَّة والوفرة دون ذلك.

كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

7000 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ

(**كَأَنَّهَا**) أي: عينه (**عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**) بالمثناة التحتية ضد الراسبة أي: بارزة، وقال ابن الأثير: طافية هي الحبة التي قد خرجت عن حد أخواتها، وظهر من بينها وارتفعت، وقيل: أراد بها الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها، يقال: طفا الشيء على الماء يطفو إذا علا فعين الدجال طافية على وجه قد برزت كالعنبة. وقال ابن بطال: من قرأ طافئة بالهمزة فمعناه أن عينه مفقوءة ذهب ضوؤها كأنها عنبة نضجت فذهب ماؤها ومن قرأ بغير همز فمعناه أنها برزت وخرج الباطن الأسود فيها؛ لأن كل شيء ظهر فقد طفا (**فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ**): لي هذا (**المَسِيحُ الدَّجَّالُ**) وفي تسمية الدجال بالمسيح خمسة أقوال، وفي تسميته بالدجال عشرة أقوال، وفي تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح ثلاثة وعشرون وجهًا ذكرها العيني في كتابه الموسوم بزين المجالس، فإن قيل الدجال لا يدخل مكة والحديث أنه كان عند الكعبة، فالجواب أن المنع من دخول مكة إنما هو عند خروجه وإظهار شوكته.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «**أراني الليلة عند الكعبة**» وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء وغيره، وأخرجه مسلم في الإيمان.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) ابن بكير، هو ابن عبد اللَّه بن بكير، قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام، (**عَنْ يُونُسَ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) بتصغير الابن وتكبير الأب أي: ابن عتبة بن مسعود، (**أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما، (**كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا**) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمه (**أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) وفي مسلم منصرفه من أحد وحينئذٍ فهو مرسل؛ لأن ابن عباس رضي اللَّه عنهما كان صغيرًا مع أبيه بمكة؛ لأن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في الثانية.

(**فَقَالَ**): يا رسول اللَّه، (**إِنِّي أُرِيتُ**) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول، وفي رواية الأصيلي: رأيت براء ثم همزة مفتوحة على البناء للفاعل.

اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ» وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ وَسَاقَ الحَدِيثَ**) الذي يأتي إن شاء اللَّه تعالى في باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابًا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه، ولفظه: إن رجلًا أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنظف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث إلى آخره.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**وَتَابَعَهُ**) أي: تابع الزهري في رواية عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه (**سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ**) بالمثلثة وقد وصلها مسلم وسقطت الواو في وتابعه في رواية ابن عساكر.

(وَ) تابعه أيضًا (**ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ**) محمد بن عبد اللَّه بن مسلم، وقد وصلها الذهلي في الزهريات، (**وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ**) الواسطي، وقد وصلها الإمام أحمد، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) أي: ابن عبد اللَّه، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال: إن رسول اللَّه ﷺ كان مما يقول لأصحابه: «**من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له**» قال: جاء رجل فقال: يا رسول اللَّه، إني رأيت ظلة الحديث.

(**وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ**) بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الحمصي (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنهم، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) فذكره بالشك وصله مسلم، وقال: حَدَّثَنَا حاجب بن الوليد، حَدَّثَنَا محمد بن حرب، عن الزبيدي، أخبرني الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه أن ابن عباس أو أبا هريرة كان يحدث أن رجلًا أتى رسول اللَّه ﷺ ثم ساق الحديث بسند آخر، وفي رواية ابن عساكر، وأبا هريرة، يعني أن كليهما روياه عن النبي ﷺ من غير شك، وسقط قوله عن النبي ﷺ في رواية ابن عساكر.

وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ: «لا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ».

12 ـ باب الرُّؤْيا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ».

(**وَقَالَ شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة الحمصي، (**وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى**) الكلبي الحمصي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وهذا وصله الذهلي في الزهريات (**وَكَانَ مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد: (**لا يُسْنِدُهُ**) أي: الحديث المذكور (**حَتَّى كَانَ بَعْدُ**) أي: يسنده وصله إسحاق بن راهويه في مسند، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان أبو هريرة يحدث قال إسحاق: قال عبد الرزاق، وكان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس، يعني ولا يذكر عبيد اللَّه بن عبد اللَّه في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عبيد اللَّه عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد.

قال الحافظ العسقلاني: والمحفوظ قول من قال عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ابن عتبة.

12 ـ باب الرُّؤْيا بِالنَّهَارِ

حكم (**باب الرُّؤْيا**) الواقعة (**بِالنَّهَارِ**) وفي رواية أبي ذر: رؤيا النهار.

(**وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ**) بفتح العين المهملة وسكون الواو هو عبد اللَّه، (**عَنِ ابْنِ سِيرِينَ**) محمد («**رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ**») وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد اللَّه بن عون به، وثبت قوله رؤيا الثاني في رواية أبي ذر، عن الحموي.

وفي التوضيح: قال أبو الحسن علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب «نور البستان وربيع الإنسان» لا فرق بين رؤيا النهار، والليل وحكمهما واحد في العبارة وكذا رؤيا النساء، ورؤيا الرجال، وقال أهل التعبير: إن رؤيا النهار بالعكس؛ لأن الأرواح لا تجول أصلًا والشمس في أعلى الفلك، وذلك أن قوتها تمنع من إظهار أمر الأرواح وتصرفها فيما تتصرف فيه، وقيل: إن رؤيا

7001 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

7002 - قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، ....

النهار أوقى من رؤيا الليل، وأتم في الحال؛ لأن النور سابق لكل ظلمة، والنور يشرح في الضياء ما لا يشرح في سائر الظل، والأرواح تتعارف في الضوء ما لا تتعارف في غيره، وأما الوقت الذي يكون الرؤيا فيه أصح، والذي تكون فيه فاسدة، فقالوا: تكون صحيحة في أيام الربيع في نيسان وذلك وقت دخول الشمس في الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه آدم عليه السلام والوقت الذي سلك فيه الروح، وهو وقت يكون الرؤيا فيه كالأخذ باليد كذا ذكره الإمام القسطلاني، والله تعالى أعلم[1].

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي، قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ**) الأنصاري، (**أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، (**يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ**) بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة، وهي خالة أنس بن مالك من الرضاع (**وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) أي: زوجته، (**فَدَخَلَ**) ﷺ (**عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ**) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام أي: تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه، (**فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) عندها (**ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ**) أي: والحال أنه (**يَضْحَكُ**) فرحًا وسرورًا.

(**قَالَتْ**) أم حرام: (**فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ**) بتشديد الياء وعرضوا بضم العين وكسر اللام على البناء للمفعول (**غُزَاةً**) أي: حال كونهم غزاة (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ**) بفتح المثلثة والموحدة وبالجيم أي: وسط أهواله (**مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ**) قال ابن

---

(1) بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين.

أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» ـ شَكَّ إِسْحَاقُ ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

عبد البر في الجنة، وقال النووي: أي: يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم ونصب ملوكًا بنزع الخافض.

(**أَوْ**) قال: (**مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ـ شَكَّ إِسْحَاقُ ـ**) هو ابن عبد اللَّه بن أبي طلحة.

(**قَالَتْ**) أم حرام: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) بذلك، (**ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ**) فنام (**ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ**) وفي رواية أبي ذر عن المستملي: أناس (**مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»**) بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر، (**فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ**) غزوة (**مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ**) رضي اللَّه عنهما في خلافة عثمان رضي اللَّه عنه مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم احتج بعضهم به على صحة خلافة معاوية رضي اللَّه عنه، ولا يصح لأنه كان في زمنه وهو أمير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه، ولئن سلمنا أن ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح لقوله ﷺ: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة ومعاوية ومن بعده يسمون ملوكًا ولو سموا خلفاء**».

(**فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ**) في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فنام رسول اللَّه ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، وقد مضى الحديث في الجهاد والاستئذان وأخرجهم مسلم في الجهاد.

13 ـ باب رُؤْيا النِّسَاءِ

7003 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلاءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ ابْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ ....

13 ـ باب رُؤْيا النِّسَاءِ

قال ابن بطال: الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة، قال علي بن أبي طالب: القيرواني في كتاب التعبير له لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال، وإذا رأت المرأة ما ليست له أهلًا فهو لزوجها[1].

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ) بضم العين المهملة وفتح الفاء قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (عُقَيْلٌ) بضم العين هو ابن خالد وفي رواية ابن عساكر عن عقيل، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) أحد الفقهاء السبعة (أَنَّ) أمه (أُمَّ العَلاءِ) بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن خلاس بن أمية الأنصارية (امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وكان رسول اللَّه ﷺ يعودها في مرضها (أَخْبَرَتْهُ) أي: أخبرت خارجة (أَنَّهُمُ) أي: أن الأنصار (اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ) يعني أخذ كل منهم واحدًا من المهاجرين حين قدموا المدينة[2] (قُرْعَةً) أي: بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم.

(قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا) أي: وقع في سهمنا (عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ) بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة فواو ساكنة فنون الجمحي القرشي (وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا) فأقام عندنا مدة، (فَوَجِعَ) بكسر الجيم[3] (وَجَعَهُ) بفتحها أي: مرض مرضه (الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ) سنة ثلاث من الهجرة في شعبان (غُسِّلَ) وفي الجنائز وغسل بالواو.

---

(1) وكذا حكم العبد لسيده كما أن رؤيا الطفل لأبويه.

(2) من مكة مهاجرين.

(3) ويجوز ضم الواو وقال ابن التين بالضم رويناه.

وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

(**وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) عليه قالت: (**فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ**) أي: يا أبا السائب، بالسين المهملة، وهي كنية عثمان بن مظعون (**فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ**) أي: لك فشهادتي: مبتدأ وعليك: صلة، والجملة الخبرية خبره، وهي قوله: (**لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ**) أي: شهادتي عليك قولي هذا ومثل هذا التركيب عرفًا يستعمل ويراد به معنى القسم كأنها قالت: اقسم باللَّه لقد أكرمك اللَّه، (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ**) بكسر الكاف أي: من أين علمت (**أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ**) مفدى أو أفديك به (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟**)، إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة، (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا**) بتشديد الميم (**هُوَ**) أي: عثمان (**فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ**) وهو الموت وقسيم أما هو قوله: (**وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي**) وأما مقدر نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: 7] إن لم يكن عطفًا على اللَّه أي: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم، وهذا قاله قبل نزول آية الفتح: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2].

وقال الكرماني: فإن قلت: معلوم أنه ﷺ مغفور له ما تقدم وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره، قلت: هو نفي للدراية التفصيلية، والمعلوم هو الإجمالي.

(**فَقَالَتْ**) أم العلاء: (**وَاللَّهِ لا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا**) هذا مضى في الجنائز، وفيه فنمت فرأيت لعثمان عينًا تجري فأخبرت رسول اللَّه ﷺ فقال: «**ذلك عمله**» ويأتي أيضًا الآن.

وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة.

7004 - **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ» قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

14 ـ باب الحُلْم مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

7005 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ....

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب (**بِهَذَا**) أي: بالحديث المذكور.

(**وَقَالَ**) ﷺ: («**مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ**») أي: بابن مظعون، قال الداودي: الأول ليس بصحيح، والصحيح هذا؛ لأن الرسل لا يشكون، قال: وقال هذا قيل إن يخبر أن أهل بدر يدخلون الجنة.

(**قَالَتْ**) أم العلاء: (**وَأَحْزَنَنِي**) ذلك (**فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ**) أي: ابن مظعون (**عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) بما رأيت، (**فَقَالَ: ذَلِكَ**) بكسر الكاف خطاب لمؤنث ويجوز الفتح، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك بإسقاط اللام ذلك (**عَمَلُهُ**) أي: يجري له؛ لأنه كان له بقية من عمله يجري له ثوابها، فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرًا، وهو السائب، ويحتمل أن يكون عثمان كان مرابطًا في سبيل اللَّه فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد «**كل عبد يختم على عمله إلا المرابط في سبيل اللَّه فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة**» وهذا من الحديث الماضي.

14 ـ باب الحُلْم مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وقد حذف ابن بطال وغيره هذا الباب؛ لأنه سبق مع الكلام عليه.

(**فَإِذَا حَلَمَ**) بفتح الحاء واللام أي: الشخص، وفي رواية الحموي، المستملي: وإذا حلم بالواو بدل الفاء (**فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ**) بالصاد المهملة (**وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**).

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) ابن

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ».

15 ـ باب اللَّبَن

7006 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

سعد، (**عَنْ عُقَيْلٍ**) بضم العين ابن خالد، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه: (**أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ**) رضي اللَّه عنه (**وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) المشهورين (**وَفُرْسَانِهِ**) المعتبرين ومن فروسيته أنه قتل يوم خيبر عشرين رجلًا فنقله الشارع سليم، وقال ذلك تعظيمًا له وافتخارًا به وتعليمًا للجاهل.

(**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: الرُّؤْيَا**) أي: المحبوبة ترى في المنام (**مِنَ اللَّهِ**) عز وجل (**وَالحُلْمُ**) أي: المكروه يرى في المنام (**مِنَ الشَّيْطَانِ**) لكونه على طبعه وإلا فالكل من اللَّه (**فَإِذَا حَلَمَ**) بفتح الحاء واللام (**أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ**) بالصاد، وفي رواية: «فلينفث» وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل؛ لأن التفل يكون معه ريق، وفي أخرى: «فليتفل» وهذه حالات متفاوتة فينبغي أن يفعل الجميع ليستحق الموعود به من عدم الضرر إن شاء اللَّه تعالى (**وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ**) أي: من الشيطان (**فَلَنْ يَضُرَّهُ**).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في العلم.

15 ـ باب اللَّبَن

أي: حكم رؤية اللبن، إذا رأى في المنام بماذا يعبر.

(**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**) هو لقب عبد اللَّه بن عثمان المروزي، قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك المروزي، قال: (**أَخْبَرَنَا يُونُسُ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) بالحاء المهملة

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي - يَعْنِي - عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»[1].

والزاي: (أَنَّ) أباه (ابْنَ عُمَرَ) رضي اللَّه عنهم، (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بَيْنَا) بغير ميم (أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ) بضم الهمزة (بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ) بفتح همزة لأرى واللام للتأكيد وكسر راء الري وتشديد التحتية الاسم وبالفتح المصدر، قال الجوهري: روينا من الماء بالكسر أروى ريًّا ورواء أيضًا.

(يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي) في موضع نصب مفعول ثان لأرى إن قدرت الرؤيا بمعنى الحلم أو حال إن قدرت بمعنى الإبصار، فإن قلت: الري لا يرى أجيب بأنه نزله منزلة المرئي فهو استعارة، وفي رواية الأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت، وأبي ذر في أظافري، وهو جمع: أظفار جمع: ظفر، وقال الكرماني: الخروج يستعمل بمن وقيل معناه: خرج من البدن حاصلًا أو ظاهرًا في الأظافر، فليس صلته أو باعتبار أن بين الحروف مقارضة وهذا السؤال والجواب على كون اللفظ في أظافيري على ما في بعض النسخ على رواية الأكثرين، وأما على نسخة: يخرج من أظفاري على رواية الكشميهني فلا يحتاج إلى هذا التكلف.

(ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي) أي: الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه (يَعْنِي عُمَرَ) أي: ابن الخطاب رضي اللَّه عنه كان بعض روايته شك، وفي رواية صالح ابن كيسان: فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك.

(قَالُوا) أي: من حوله من الصحابة رضي اللَّه عنهم: (فَمَا أَوَّلْتَهُ) أي: عبرته (يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:) أولته («العِلْمَ») لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما،

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي اللَّه عنه وما خصه اللَّه به من العلم.
والكلام عليه من وجوه:
أن يقال ما معنى هذا العلم الذي خص به عمر رضي اللَّه عنه وقد جاء أنه ﷺ قال: «**أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة العلم وعلي بابها**» فهل بين هذين الحديثين تعارض وهل لهما =

وكونهما سببي الصلاح ذاك في الأشباح والآخر في الأرواح.

= وجه يجتمعان به فاعلم وفقنا اللَّه وإياك أن هذين الحديثين ليس بينهما تعارض وأن أحدهما يقوي الآخر وذلك أن العلم في الشريعة علمان؛ **أحدهما**: العلم بقواعد الشريعة وفروعها وأحكامها واستنباط ذلك من الكتاب والسنة وفهم ذلك بالنور الذي يهبه اللَّه من يشاء من خلقه وهؤلاء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام وهذا هو العلم الذي خص علي رضي اللَّه عنه بالزيادة فيه على غيره من الخلفاء بحسب ما شهد له به رسول اللَّه ﷺ ولذلك كان عمر رضي اللَّه عنه يقول: «أعوذ باللَّه من معضلة لا يحضرها علي» وإن كان الكل رضي اللَّه عنهم بذلك علماء لكن خص علي رضي اللَّه عنه بالزيادة فيه **والعلم الثاني**: هو العلم باللَّه وعظم قدرته وجلاله والعلم بأنه الغالب على أمره وهذا العلم لا يعلم حقيقة حتى يكون للعالم به العلم به حالا وهم القليل من الناس كما أخبر اللَّه عز وجل في كتابه حيث يقول: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: 21] وإن كان الصحابة والخلفاء لعمر رضي اللَّه عنهم أجمعين يعلمون ذلك حقيقة لكن أعطى اللَّه عز وجل لعمر رضي اللَّه عنه في ذلك زيادة وتلك الزيادة هي التي أوجبت له الشجاعة في الدين حتى شهد له بها رسول اللَّه ﷺ بقوله: «**أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها**» ولم يعن ﷺ الشجاعة التي هي في القتال في مقارعة الأبطال فإنما خص اللَّه عز وجل بها سيدنا ﷺ في هذا لا يقدر أحد أن يكون لها بابا كما روي عنه عليه السلام في ذلك حتى قال علي رضي اللَّه عنه: «كنا إذا اشتد القتال اتقينا برسول اللَّه ﷺ» وتلك الزيادة التي أوجبت له الشجاعة هي التي أوجبت له أن يسمى فاروقا لأن يوم إسلامه فرق اللَّه فيه بين الحق والباطل وعبد اللَّه جهرا وأعلى اللَّه به كلمة الحق ومناره كما هو الحديث المأثور في ذلك فظهر مما أبديناه كيفية اجتماع الحديثين وتقوية أحدهما الآخر.

(وهنا بحث): وهو أن يقال ما هي الحكمة بأن تأول سيدنا ﷺ اللبن بالعلم الذي أشرنا إليه قبل.

(والجواب): أنه إنما فعل ذلك ﷺ اعتبارا بالذي بين له أول الأمر فأخذ اللبن حين أتى بقدحين قدح خمر وقدح لبن فخير أن يأخذ أيهما شاء فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام: اخترت الفطرة لو أخذت الخمر لغوت أمتك. يعني بالفطرة فطرة الإسلام يعني «فطرة اللَّه التي فطر الناس عليها» وحقيقة الفطرة تقتضي المعرفة بحقيقة الربوبية وجلالها وكمالها وأنها الغالبة على أمرها وما نقص ذلك إلا بالمجاورة للغير كما قال الصادق ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**».

وفيه دليل: على جواز بث الرؤيا لمن هو أقل علما من الرائي يؤخذ ذلك من ذكر سيدنا ﷺ رؤياه للصحابة رضي اللَّه عنهم.

ويترتب على ذلك من الفقه إلقاء العلم المسائل وسؤاله فيها لمن هو دونه في المرتبة.

وفيه دليل: على أن من الأدب في علم العبارة إذا قص الرؤيا من هو أعلم بها على من دونه أن يرد الأمر في ذلك إليه ويسأل عن معناها فإنه يغلب على الظن إنما كان ذكره ذلك لمن دونه إلا أن يسألوه فيعلمهم يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي اللَّه عنهم لما قص سيدنا ﷺ الرؤيا لأنه عليه السلام ما أراد منهم أن يعلموه تأويلها وإنما كان قصده أن يسألوه فيعلمهم فلحسن =

قيل: والظاهر أن السائل هو عمر رضي اللَّه عنه.

ووقع في رواية أبي بكر بن سالم أنه ﷺ قال لهم: «**أولوها**» قالوا: يا نبي اللَّه، هذا علم أعطاك اللَّه فملاك منه ففضلت فضلة فأعطيتها عمر، قال: «أصبتم».

قال الحافظ العسقلاني: ويجمع بأن هذا وقع أولًا، ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك، فقالوا: ما أولته إلى آخره، قال أبو بكر ابن العربي اللبن رزق يخلقه اللَّه طيبًا بين أخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره اللَّه في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام، وقال بعض العارفين: الذي خلص اللبن من بين فرث ودم، قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل، ويحفظ العلم عن غفلة وزلل، وهو كما قال: لكن اطردت العادة بأن

= أدبهم فهموا عنه فعملوا على ما يقتضيه الأدب فاستفادوا وأفادوا وكذلك ينبغي الأدب في جميع العلوم فإن من سنة العلم الأدب فيه ومع أهله إذا كان لله.

وفيه دليل: على أن علم سيدنا ﷺ باللَّه عز وجل وجلاله لا يبلغه فيه غيره يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام شرب كما أخبر حتى رأى الري يخرج من أظفاره ثم أعطي فضله عمر فانظر بنظرك إلى الذي شرب فضله عليه السلام كيف كان قوة علمه الذي لم يقدر أحد من الخلفاء يماثله فيه فكيف بغيرهم من الصحابة رضي اللَّه عنهم وكيف ممن بعد الصحابة ثم انظر كيف يكون من شرب حتى رأى الري يخرج من أظفاره لا يمكن أن يبلغ أحد ذلك المقام فجاء شربه ﷺ وشرب عمر كما مثل ﷺ بقوله: «**أنا مدينة الشجاعة وعمر بابها**» فإن نسبة ما شرب عليه السلام من ذلك اللبن والذي شربه عمر كنسبة المدينة وسعتها من الباب وقدر مساحته وقد سعته فما أحسن عباراته عليه السلام وما أحلى إشاراته وفي تمثيله عليه السلام في اليقظة بالمدينة وبابها وما مثل له في النوم بالشرب على ما هو مذكور في الحديث وكيف ظهرت النسبة بينهما على حد سواء.

وفيه دليل: على أن كلامه عليه السلام كله باللَّه وعن اللَّه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

وفيه دليل: على ما قدمناه في الحديث قبل أن من الرؤيا ما يكون يدل على الحال وعلى الماضي فإن هذا الذي رأى سيدنا ﷺ هو تمثيل أمر قد وقع فإن الذي أعطي عليه السلام من العلم باللَّه قد كان وكذلك عمر فكانت فائدة الرؤيا أن عرف بقدر النسبة التي بين ما أعطي عليه السلام من العلم وما أعطي منه عمر وإن كان عليه السلام السبب فيه لعمر رضي اللَّه عنه وعلى يديه الكريمتين كان ذلك الخير ولأن يعرف به الغير حتى يقدر لكل أحد قدره بحسب ما فتح اللَّه عليه من الخير ولذلك قال ﷺ: «**أنزلوا الناس منازلهم**» أي: بقدر ما جعل اللَّه لهم ولا تبخسوا ولا تتغالوا وأقيموا الوزن بالقسط وكونوا عبيدا ولا تكونوا موالى أو كما قال عليه السلام.

العلم بالتعلم، والذي ذكره قد يقع خارقًا للعادة فيكون من باب الكرامة.

وقال ابن أبي جمرة: تأول النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتبارًا بمن بين له أول الأمر حين أتى بقدح خمر وقدح لبن فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام: «**أخذت الفطرة**» الحديث قال: وفي الحديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه، وإلقاء العالم المسائل، واختيار أصحابه في تأويلها، وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه، قال: والذي يظهر أنه لم يرد منهم أن يعبروها، وإنما أراد أن يسألوه عن تعبيرها ففهموا مراده فسألوه فأفادهم وكذلك ينبغي أن يسلك هذا الأدب في جميع الحالات قال: وفيه أن علم النبي ﷺ باللَّه لا يبلغ أحد درجته فيه؛ لأنه شرب حتى رأى الري يخرج من أطرافه، وأما إعطاؤه فضلة عمر رضي اللَّه عنه ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر رضي اللَّه عنه من العلم باللَّه بحيث كان لا يأخذه في اللَّه لومة لائم، قال: وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل، قال: وهذه دلت على الماضي، فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع؛ لأن الذي أعطيه من العلم كان قد حصل له، وكذلك ما أعطيه عمر رضي اللَّه عنه فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر.

فائدة:

خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الإبل، وأنه يشار به إلى مال حلال، وعلم، قال: ولبن البقر خصب السنة، ومال حلال، وفطرة أيضًا، ولبن الشاء مال وسرور، وصحبة جسم، وألبان الوحش شك في الدين، والبان السباع غير محمودة، إلا أن ألبان اللبؤة مال مع عداوة لذي أمر.

وقال أبو سهل المسجي: لبن الأسد يدل على الظفر بالعدو، ولبن الكلب يدل على الخوف، ولبن السنانير، والثعالب يدل على المرض، ولبن النمر يدل على إظهار العداوة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يوضحها ويبين تعبير اللبن، وقد مضى الحديث في العلم.

16 ـ باب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

7007 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

17 ـ باب القَمِيصِ فِي المَنَامِ

7008 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

---

16 ـ باب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

(باب: إِذَا) رأى الشخص في منامه أنه (جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ) في رواية ابن عساكر: وأظافيره.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني، قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ) أباه (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) أي: ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا) بغير ميم (أَنَا نَائِمٌ) وجواب بينا قوله: (أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي) بكسر همزة أن لوقوعها بعد حتى الابتدائية (لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ) وفي نسخة يجري (مِنْ أَطْرَافِي) وفي نسخة: في «أظفاري» وفي كتاب العلم: في أظفاري أيضًا فيحتمل أن يكون في بمعنى على، يكون المعنى يظهر على أظفاري والظفر أما منشأ الخروج أو ظرفه، (فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ) ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم (فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)، (قَالَ): أولته («العِلْمَ») وهذا هو الحديث الذي سبق قبله.

17 ـ باب القَمِيصِ فِي المَنَامِ

رؤية (القَمِيصِ) بفتح القاف وكسر الميم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: القمص بضمها (فِي المَنَامِ) وتعبيره.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني، قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) قال:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبِي**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (**عَنْ صَالِحٍ**) هو ابن كيسان، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ**) واسمه سعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أدرك النبي ﷺ ويقال: إنه سماه وكناه باسم جده وكنيته ولم يسمع من النبي ﷺ وسمع أباه وأبا سعيد الخدري رضي اللَّه عنهم: (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ**) رضي اللَّه عنه، (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَمَا**) بالميم (**أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ**) من الرؤيا الحلمية على الأظهر أو من البصرية فيطلب مفعولًا وهو الناس وحينئذٍ فقوله: (**يُعْرَضُونَ**) بضم أوله وفتح ثالثه جملة حالية، أو من العلمية من الرأي فيطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون[1] (**عَلَيَّ**) بتشديد الياء، أي: يظهرون لي، وسقط لفظ علي في رواية أبي ذر، وابن عساكر ولكنه مقدر (**وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ**) بضم القاف والميم جمع قميص (**مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ**) بضم المثلثة وكسر المهملة، وتشديد التحتية جمع ثدي، وأصله ثدوي على وزن فعول فاجتمع الواو والياء، وقد سبق إحديهما بالسكون فاعل على القاعدة الصرفية[2]، وفي رواية غير أبي ذر الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة، وظاهر الكلام: إن الثدي يطلق على الرجل، وقال الجوهري: الثدي للرجل والمرأة، وقال ابن فارس: الثدي للمرأة يذكر ويؤنث وتندوة الرجل كثدي المرأة، والمراد ببلوغ الثدي قصره جدًّا بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها.

(**وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ**) فلم يصل إلى الثدي لقلته أو المراد دونه من جهة السفل فيكون أطول، وفي رواية[3] الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث: «**فمنهم كان قميصه إلى سرته ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه**» (**وَمَرَّ عَلَيَّ**)

---

(1) وفي رواية عقيل الآتية بعُد عرضوا.

(2) ويقال أيضاً بكسر المثلثة. (3) الحكيم.

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: مَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»[1].

بتشديد الياء (**عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ**) لطوله.

(**قَالُوا**) أي: الصحابة رضي اللَّه عنهم: (**مَا أَوَّلْتَ**) ذلك[2] (**يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ**): أولته («**الدِّينَ**») بالنصب، ويجوز الرفع، ووقع في رواية الحكيم الترمذي

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على فضل عمر رضي اللَّه عنه في الدين وعلو منزلته فيه، والكلام عليه من وجوه:
أن يقال ما معنى الناس المعرضون هل على العموم أو على الخصوص وما معنى الدين هنا.
(أما قولنا): هل يعني الناس العموم أو الخصوص فالظاهر أن المراد به الخصوص لأنه لا يمكن أن يكون المراد العموم لأنه إذا كان ذلك دخل تحت الكفار ولا يمكن ذلك لأن كل من رآه كانت عليهم قمص منها ما يبلغ الثدي وهو أقلهم حتى إلى الذي يجر قميصه وهو أعلاهم ثم تأول عليه السلام ذلك بالدين والكفار لا يدخلون في هذا لأنه ليس لهم من الدين ما يبلغ لا الثدي ولا لغيره فهو لفظ عام والمعنى به الخصوص وهم أهل الإيمان والإسلام وبقي الاحتمال هل المراد بذلك ناس من أمته عليه السلام لا جميع الأمة محتمل لكل ذلك والآخر هو الأظهر واللَّه أعلم.
وأما قولنا: ما معنى هنا بالدين فهو ما أخبر اللَّه عز وجل في كتابه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: 19] الذي هو اتباع الأمر واجتناب النهي وكان عمر رضي اللَّه عنه في ذلك كما هو المشهور عنه في علمه وزهده وفضله.
وفيه دليل: على ما ذكرناه في كثير من الأحاديث قبل، أن الطريق إلى اللَّه عز وجل باتباع أمره واجتناب نهيه وبه يكون طريق السلوك ورفعة الأحوال لأهل الأحوال وغير ذلك لا شيء وإن ظهر لصاحبه شيء من خرق العادات فذلك من طريق الإملاء له والاستدراج.
وفيه دليل: لما يقوله أهل علم العبارة «إن الرؤيا أقلب تجد» يعنون أن الأمور التي تكون مكروهة في اليقظة إذا رأيت في النوم هي حسنة يعني في بعض الناس وبعض الأحوال يؤخذ ذلك من قوله ﷺ في قميص عمر الذي رآه يجره أنه تأول فيه حسن دينه وهذه الحالة في اليقظة محرمة لقوله ﷺ: «**أزرة المؤمن إلى نصف ساقه فإن زاد فإلى الكعبين وما تحت ذلك ففي النار**» ويترتب على تأويل سيدنا ﷺ بأن جعل القميص يدل على الدين أنه كلما يرى في النوم من حسن أو ضده في القميص يكون ذلك في دين لابسه فهذه قاعدة في علم العبارة وكذلك كلما جاء عنه عليه السلام من تفسير رؤيا من الرائي إن ذلك قاعدة من قواعد علم العبارة لأنه ﷺ دليل الخير كله.
وفيه بحث: وهو أن يقال ما معنى الحكمة في أن جعل القميص دالا على الدين هل ذلك تعبد أو لحكمة فتكون الفائدة بها أكثر فنقول واللَّه الموفق للصواب أعلم أن كل من اتصف بصفة ما إما بملازمته الشيء أو بدعوى فيه فكأنه ألبس نفسه تلك الصفة وهو بصدد أن يخرج عنها أو يتصف بغيرها وحواسه وذاته باقية على حالها فلهذا أشبهه عليه السلام بالقميص فإنك إذا لبست القميص فأنت بالخيار في أن تبقيه على نفسك أو تزيله عنك ولتلك النسبة قال ﷺ لعثمان رضي اللَّه عنه: «**أنهم يطلبون منك أن تخلع ثوبا كساه اللَّه فلا تفعل**» إشارة منه عليه =

قال: على الإيمان، ومناسبة بالدين أنه يستر العورة في الدنيا كما أن الدين يستر الأعمال السيئة في الآخرة، يحجبها عن كل مكروه، وفيه فضيلة عمر رضي اللَّه عنه، ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر رضي اللَّه عنه، ولعل السر في السكوت

= السلام إلى ما طلبوا من عثمان رضي اللَّه عنه من أن يتخلع من الخلافة التي أعطاها اللَّه له وكان أهلا لها وذلك عند قتله رضي اللَّه عنه فلما كان المسلمون ادعوا الإسلام وقد ألبسوا أنفسهم هذه الحالة وجب عليهم بحسب دعواهم أن يكملوا تلك الصفة التي ادعوها فمن كملها جاء ثوبه كاملا ومن أخل بشيء جار ثوبه ناقصا وكان نقص الثوب بحسب ما نقص مما ادعاه من الإيمان والدخول فيه.

(وهنا إشارة): لأهل المرقعة وهي أنه ما حسنت تلك المرقعة على عمر رضي اللَّه عنه الذي كانت في ثوبه إلا لحسن ذلك الثوب الذي كان تحتها حتى أن يجره بحسن ما فضل من طول ذلك الثوب المبارك فعاد بهاؤه وجماله على المرقعة فجاءت كلها حسنة ومما حكي في هذا النوع أن أحد الملوك بنى بيتا وأراد أن يجلب له من الدهانين من له المعرفة الجيدة لأن يصوروا فيه من التصاوير أبدع ما يكون فلما حضروا بين يديه افترقوا على فرقتين كل فرقة تدعي أنها أعرف من الأخرى فقال لهم تأخذ الفرقة الواحدة جانبا من البيت تنفرد به لا تدخل الأخرى معها والفرقة الأخرى الجانب الثاني على هذا الشرط فقالت الفرقة الواحدة بشرط أن تجعل بيننا حجاب حتى لا يروا منا أحدا ولا نرى منهم أحدا فإذا فرغنا ينظر الملك من هو قائل الحق منا فيما ادعاه فأمر بذلك فكانت الفرقة الواحدة تطلب من أنواع الأدهان أشياء عديدة ولا تبالي بمن يدخل عليها لأن يرى ما يظهر من صفتها وكانت الأخرى لا تطلب الأدهان ولا أنواع ما يصنع به شيئا ولا تترك أحدا يدخل عليها واشتغلت بصقالة الحيطان ودلكها فلما فرغ أهل الدهان قيل للآخرين وأنتم فرغتم قالوا نعم قيل لهم فأزيلوا الستر بينكم فقالوا لا نزيله إلا بحضرة الملك كما اشترطنا أولا فلما حضر الملك ونظر إلى حسن ما فعله أهل الدهان والصبغ أعجبه فأزالوا الستر الذي كان بينهم فلحسن صقل الحيطان وبياضها وكثر صقالتها انعكست تلك الصورة التي فعلت في الجانب الثاني وتمثلت في هذا الجانب الآخر فأعجب ذلك الملك ومن كان معه واستحسنوا فسألهم عن فعلهم ذلك فأشاروا إليه بأن قالوا إنما نحن مع النقاء والصفاء فإذا كان هذا في الجهاد فكيف يكون في الغير لكن بشرط أن يكون أهل المرقعة على طريقته رضي اللَّه عنه حالا لا دعوى ومن هذا الباب وقع الفرق بين الناس واللبيب فطن.

تنبيه: يا هذا ثوب دينك فأجده وثيابك فاخلعها ولا تعكس الأمر فتنعكس فما للغرور فائدة إلا زيادة في التوبيخ والخمول.

(2) كذا في رواية الكشميهني بغير ضمير وفي رواية غيره أولته بالضمير وتقدم في الإيمان في أول الكتاب فما أوّلت ذلك ووقع عند الحكيم الترمذي فقال له أبو بكر رضي اللَّه عنه على ما أوّلت هذا يا رسول اللَّه.

18 ـ باب جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

7009 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

عن ذكره الاكتفاء بما علم أفضليته أو ذكر وذهل الراوي عنه، وليس في الحديث التصريح باختصار ذلك في عمر رضي اللَّه عنه فالمراد التنبيه على أنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين، وسيأتي مزيد لذلك.

18 ـ باب جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**) بضم العين وفتح الفاء قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد، عن عقيل بضم العين المهملة، وفتح القاف هو ابن خالد وفي نسخة: (**حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ**) أي: ابن حنيف، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)، أَنَّهُ (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا**) بغير ميم (**أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ**) بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية من علي (**وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ**) جمع قميص (**فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ**) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة مع التخفيف، وفي رواية أبي ذر الثدي بضم ثم كسر مع تشديد التحتية (**وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ**) بتشديد الياء (**عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ**) بسكون الجيم وفتح الفوقية وتشديد الراء وفي رواية ابن عساكر: «يجره» بضم الجيم وإسقاط الفوقية.

(**قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»**) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: 26]، والعرب تكنى بالفضل والعفاف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمان رضي اللَّه عنه: «**إن اللَّه سيلبسك قيمصًا فلا تخلعه**» أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان، واتفق

أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده، وفي الحديث: «**إن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف**» وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعًا أعني: جرّ القميص لما ثبت من الوعيد في تطويله، ومثله ما سيأتي في باب: القيد، وعكس هذا ما يذم في المنام، يحمد في اليقظة.

وفي الحديث: مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها، ولو كان هو الرائي،فيه الثناء على الفاضل بما فيه لإظهار منزلته عند السامعين، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب.

وفيه: فضيلة لعمر رضي اللَّه عنه، وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره وإيضاح أنه لا يستلزم أن يكون أفضل من أبي بكر رضي اللَّه عنه، وملخصه أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثوابًا، والأعمال علامات الثواب فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى، ومن كان دينه أقوى فثوابه أكثر فهو أفضل فيكون عمر رضي اللَّه عنه أفضل من أبي بكر رضي اللَّه عنه.

وملخص الجواب أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب فيحتمل أن يكون أبو بكر رضي اللَّه عنه لم يعرض في أولئك الناس؛ إما لأنه كان قد عرض قبل ذلك، وإما لأنه لا يعرض أصلًا وأنه لما عرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر، ويحتمل أن يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من أفضيلته.

ويحتمل أن يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوي، وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع الاحتمالات فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق رضي اللَّه عنه، وقد تواترت تواترًا معنويًّا فهي المعتمدة، وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر رضي اللَّه عنه عرض مع المذكورين.

والمراد من الخبر التنبيه على أن عمر رضي اللَّه عنه ممن حصل له الفضل

البالغ في الدين، وليس فيه ما يصرح بالخصار ذلك فيه.

وقال ابن العربي: إنما أوله النبي ﷺ بالدين؛ لأن الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب عورة البدن، قال: وأما غير عمر فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر، وإن كان يتعاطى المعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك، وفرجه باد هو الذي لم يستر رجله عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه زائد على ذلك بالعمل الصالح الخالص.

وقال ابن أبي جمرة: ما ملخصه أن المراد بالناس[1] المؤمنون لتأويله القميص بالدين قال: والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية بل بعضها.

والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر، واجتناب المناهي وكان لعمر رضي اللَّه عنه في ذلك المقام العالي قدم عالٍ قال: ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى في القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بدين لابسه، قال: والنكتة في القميص أن لابسه إذا اختار نزعه، وإذا اختار بقاه فلما ألبس اللَّه المؤمنين لباس الإيمان، واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابغ الثوب، ومن لا فلا، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان وقد يكون بسب نقص العمل، واللَّه تعالى أعلم.

وقال غيره: القميص في الدنيا يستر عورة، فما زاد على ذلك كان مذمومًا، وفي الآخرة زينة محصنة فناسب أن يكون تعبيره بحسب هيئته من زيادة ونقص، ومن حسن وضده فمهما زاد من ذلك كان من فضل لابسه وينسب لكل ما يليق به من دين أو علم أو جمال أو حلم، أو لغير ذلك وضده لضده، واللَّه تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وعليه قميص يجره.

---

(1) في هذا الحديث.

19 ـ باب الخُضَر فِي المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

7010 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ ....

---

19 ـ باب الخُضَر فِي المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

بضم الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة.

وقال الحافظ العسقلاني: بضم الخاء وسكون الضاد جمع أَخْضَر وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها، ووقع في رواية النسفي الخضْرَة بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني وبعض الشروح.

(**وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ**) أي: ورؤية الروضة الخضراء. قال القيرواني: الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهجتها وتعبر أيضًا بكل مكان فاضل يطاع اللَّه فيه كقبر رسول اللَّه ﷺ وحلق الذكر، وجوامع الخير، وقبور الصالحين، وقال ﷺ: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**»، وقال: «**ارتعوا في رياض الجنة**» يعني حلق الذكر وقال: «**القبر روضة من رياض أو حفرة من حفر النار**» وقد تعبر بالمصحف، وكتب العلم كقولهم: «**الكتب رياض الحكماء والعالم**» ونحو ذلك.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ**) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بـ«المسندي» نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة من مدحج، وقال الجوهري: أبو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك قال: (**حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ**) بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وبياء النسبة وهو اسم بلفظ النسب وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم قال: (**حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ**) أنه (**قَالَ: قال قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ**) بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة آخره دال مهملة البصري التابعي الكبير الثقة له إدراك قدم المدينة في خلافة عمر رضي اللَّه عنه، ووهم من عدة من الصحابة، ومضى له حديث آخر في تفسير سورة الحج، وفي غزوة بدر أيضًا وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين.

(**كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ**) بسكون اللام ويجمع على حلق بكسر الحاء كقصعة وقصع.

فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلام، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، ....

وقال الجوهري: جمع: الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس (**فِيهَا سَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ**) يعني: سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه، (**وَابْنُ عُمَرَ**) عبد اللَّه رضي اللَّه عنه، (**فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ**) بتخفيف اللام الإسرائيلي، وفي رواية ابن عون الماضية في المناقب بلفظ: كنت جالسًا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، زاد مسلم من هذا الوجه: كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، (**فَقَالُوا**) في عبد اللَّه بن سلام: (**هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**).

وفي رواية ابن عون عند مسلم، فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة وكررها ثلاثًا، وفي رواية خرشة بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة، ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين الفزاري عند مسلم أيضًا: كنت جالسًا في حلقة في مسجد المدينة، وفيها شيخ حسن الهيئة، وهو عبد اللَّه بن سلام فجعل يحدثهم حديثًا حسنًا، فلما قام قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، وفي رواية النسائي من هذا الوجه: فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فذكر نحوه، ويجمع بينهما بأنهما قصتان اتفقتا لرجلين فكأنه كان في مجلس يتحدث، كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبًا مرّ على الحلقة التي فيها سعد بن أبي وقاص، وابن عمر رضي اللَّه عنهم فحضر ذلك قيس بن عباد كما في روايته، وكل من خرشة وقيس اتبع عبد اللَّه بن سلام، ودخل عليه منزله وسأله فأجابه ومن ثمة اختلف الجواب بالزيادة والنقص كما سنذكره سواء كان اجتماعهما في زمن واحد أم لا؟ وإنما قالوا له ذلك؛ لأنهم سمعوا رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنه لا يزال متمسكًا بالإسلام حتى يموت**» وفي آخر الحديث: «**يموت عبد اللَّه وهو آخذ بالعروة الوثقى**». قال قيس: (**فَقُلْتُ لَهُ**) أي: لعبد اللَّه بن سلام (**إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ**) أي: ابن سلام متعجبًا من قولهم: (**سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ**) وفي رواية ابن عون

عند مسلم زيادة، ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحَدَّثْنَا فلما استأنس قلت له: إنك لما دخلت قبل، قال رجل: كذا وكذا وكان نسب القول إلى الجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه.

وفي رواية خرشة، فقلت: واللَّه لاتبعته فلأعلمن مكانته فانطلق حتى كاد يخرج من المدينة، ثم دخل منزله فاستأذنت عليه فأذن لي، فقال: ما حاجتك يا ابن أخي، فقلت: سمعت القوم يقولون فذكر اللفظ الماضي، وفيه فأعجبني أن أكون معك، وسقطت هذه القصة في رواية النسائي، وعنده فلما قضى صلاته قلت: زعم هؤلاء قال سبحان اللَّه الخ. ووقع في رواية خرشة عند مسلم فقال: اللَّه أعلم بأهل الجنة، وسأحدثك مما قالوا: فذكر المنام، وإنما أنكر عبد اللَّه ابن سلام عليهم ما قالوه للتواضع، وكراهة أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب، وقال الكرماني: الأولى أن يقال إنما قاله؛ لأنهم لم يسمعوا ذلك صريحًا بل قالوه استدلالًا، واجتهادًا فهو في مشية اللَّه تعالى، وقال الحافظ العسقلاني: إنه أنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة[1]، وهكذا يكون شأن المراقبين الخائفين المتواضعين، ووقع في رواية النسائي: «**الجنة لله يدخلها من يشاء**» وزاد ابن ماجة في هذا الوجه «**الحمد لله**».

(**إِنَّمَا رَأَيْتُ**) أي: في المنام (**كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ**) وفي رواية ابن عون أن العمود كان في وسط الروضة، ولم يذكر وصف الروضة في هذه الرواية، وتقدم في المناقب من رواية ابن عون «**رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها**» قال الكرماني: يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة، وبالعروة الوثقى الدين، وفي التوضيح: والعمود دال على كل ما يعتمد عليه كالقرآن والسنن والفقه في الدين، وكذلك العروة الإسلام، والتوحيد، وهي العروة الوثقى، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: 256] فأخبر الشارع أن ابن سلام يموت على الإيمان، ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له

(1) ولذا ذكر المنام.

فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ، وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ، فَقِيلَ: ارْقَهْ،

الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الإسلام، وقال الداودي: قالوا لأنه كان بدريًّا[1]، وفيه القطع بأن كل من مات على الإسلام والتوحيد لله بالجنة، وإن نالت بعضهم عقوبات.

(**فَنُصِبَ**) بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة أي: العمود (**فِيهَا**) أي: في الروضة[2]، وفي رواية المستملي: قبضت فيها بقاف وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء متكلم. وقال الكرماني: ويروى: قبضت بلفظ مجهول من القبض وهو بإعجام الضاد.

(**وَفِي رَأْسِهَا**) أي: في رأس العمود (**عُرْوَةٌ**) بضم العين وسكون الراء المهملتين، وفي رواية ابن عون في أعلى العمود عروة، وفي روايته في المناقب ووسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة، وعرف من هذا أن الضمير في قوله: وفي رأسها للعمود، والعمود مذكر وكأنه أنث باعتبار الدعامة[3].

(**وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ**) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وهو الوصيف وقد فسره في الحديث بقوله: (**وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ**) وهو مدرج في الخبر من تفسير ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم: فجاءني منصف قال ابن عون: والمنصف الخادم ووصف أنه رفعه من خلفه بيده، وقال ابن التين: رويناه منصف بفتح الميم، وقال الهروي: يقال نصفت الرجل أنصفه نصافه إذا خدمته، والمراد هنا بالوصيف عون الله له.

(**فَقِيلَ**) أي: قال ابن سلام فقيل لي: (**ارْقَهْ**) هو أمر من رقى يرقى من باب علم يعلم إذا صعد ومصدره رقي فرقيت بكسر القاف[4] أي: في العمود، وفي

---

(1) وسيأتي ما فيه.

(2) في النصب وهو ضد الخفض وفي المطالع وفي رواية العذري انتصب والأول هو الصواب وقال البرماوي ينص من ناص بالمكان أقام فيه وهو بالنون في أوله.

(3) وقيل إنه مؤنث سماعي أو أنث باعتبار العمدة.

(4) على الأفصح.

فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى».

رواية أبي ذر: فَرَقِيتُهُ، بزيادة ضمير المفعول (**فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ**) أي: فاستمسكت بالعروة. زاد في رواية المناقب فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وأنها لفي يدي، ووقع في رواية خرشة عند مسلم: «**حتى أتى بي عمود رأسه في السماء وأسفله في الأرض في أعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت: كيف أصعد فأخذ بيدي فزجل بي**» بزاي وجيم أي: رفعني فإذا أنا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقًا بالحلقة حتى أصبحت.

وفي رواية خرشة عند مسلم زيادة في أول المنام ولفظه قال: قدمت المدينة فجلست إلى مشيخة في مسجد النبي ﷺ فجاء شيخ يتوكأ على عصًا له فقال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه، فقلت له: قال بعض القوم كذا فقال: الجنة لله يدخلها من يشاء وإني رأيت على عهد رسول اللّه ﷺ رؤيا رأيت كأن رجلًا أتاني، فقال: قم فأخذ بيدي فانطلقت معه فإذا أنا بجواد بجيم ودال مشددة جمع جادة وهي الطريق المسلوكة عن شمالي قال: فأخذت لأخذ فيها أي: أسير، فقال: لا تأخذ فيها فإنها طريق أصحاب الشمال، وفي رواية النسائي من طريقه فبينا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي فأردت أن أسلكها، فقال: إنك لست من أهلها، رجعنا إلى رواية مسلم قال: وإذا منهج على يمين، فقال لي: خذها فأتى بي جبلًا، فقال لي: اصعد، قال: فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت حتى فعلت ذلك مرارًا، وفي رواية النسائي، وابن ماجة حتى انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدي فزجل بي فإذا أنا في ذروته ثم انقار فلم أتماسك وإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة، فقال: استمسك فاستمسكت قال: فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة.

(**فَقَصَصْتُهَا**) أي: الرؤيا (**عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ**) أي: ابن سلام (**وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى**) تأنيث الأوثق الأشد الوثيق

من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم باعتقاده، والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدًا وثيقًا لا تحله شبهة، وزاد في رواية ابن عون، فقال: تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة العروة الوثقى، لا تزال مستمسكًا بالإسلام حتى تموت، وزاد في رواية خراشة عند النسائي، وابن ماجة: فقصصتها على رسول اللَّه ﷺ فقال: «**رأيت خيرًا، أما المنهج العظيم فالمحشر، وأما الطريق**». وفي رواية مسلم فقال: «**أما الطرق التي عرضت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال، وطرق أهل النار، ولست من أهلها، وأما الطرق التي عرضت عن يمينك فهي طرق أصحاب اليمين وطرق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء**».

زاد مسلم: «**ولن تناله وأما العمود فهو عمود الإسلام، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام فاستمسك بها حتى تموت قال: فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة**» قال الراوي: فإذا هو عبد اللَّه بن سلام.

وفي الحديث منقبة لعبد بن سلام، وفيه من أعلام النبوة أن عبد اللَّه بن سلام لا يموت شهيدًا فوقع كذلك مات على فراشه في أول خلافة معاوية رضي اللَّه عنه بالمدينة.

ونقل ابن التين عن الداودي أن القوم إنما قالوا في عبد اللَّه بن سلام: إنه من أهل الجنة لأنه كان من أهل بدر كذا قال والذي أورد من طرق القصة يدل على أنهم إنما أخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال إنك لست من أهلها، وإنما قال ما كان يبنغي لهم الخ على سبيل التواضع كما تقدم، وكراهية أن يشار إليه بالأصابع خشية أن يدخله العجب، ثم إنه ليس من أهل البدر أصل، واللَّه تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: في روضة خضراء[1].

(1) وقد رواه النسائي وابن ماجة ومسلم في صحيحه.

20 ـ باب كَشْفِ المَرْأَةِ فِي المَنَامِ

7011 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ،

---

20 ـ باب كَشْفِ المَرْأَةِ فِي المَنَامِ

أي: كشف الرجل المرأة في المنام بأن كشف وجهها ليراها ليتزوج بها.

(حَدَّثَنَا[1] عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بضم العين مصغر عبد بن إسماعيل الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه في الأصل عبد اللَّه، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد ابن أسامة الليثي، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرِيتُكِ) بضم الهمزة وكسر الراء والكاف خطاب لعائشة رضي اللَّه عنها.

(فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ) زاد مسلم أو ثلاثًا بالشك قيل: يحتمل أن يكون الشك من هشام فاقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان.

(إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ) يأتي في الباب الذي يليه رأيت الملك يحملك والتوفيق بينما أن الملك يتشكل بشكل الرجل، والمراد به جبريل عليه السلام.

(فِي سَرَقَةٍ) بفتح السين والراء المهملتين، والقاف أي: قطعة من حرير، وفي التوضيح: السرقة شقة الحرير، وقوله في حرير تأكيد للسرقة وإلا فهي لا تكون إلا حريرًا[2]، وفي الصحاح: السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة، وثبت لفظ من في قوله: (مِنْ حَرِيرٍ) في رواية أبي ذر عن الكشميهني: (فَيَقُولُ) الرجل أي: المفسر بجبريل: (هَذِهِ امْرَأَتُكَ) زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة، (فَأَكْشِفُهَا) بلفظ المتكلم (فَإِذَا هِيَ أَنْتِ) قال القرطبي: يريد أنه رآها في المنام كما رآها في اليقظة فكانت هي المراد بالرؤيا لا غيرها.

---

(1) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإفراد.

(2) كقوله: أساوير من ذهب والأساور لا تكون إلّا من ذهب وإن كانت من فضة تسمى قلبا وإن كانت من قرون أو عاج تسمى مسكة.

فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

21 ـ باب ثِيَاب الحَرِيرِ فِي المَنَامِ

7012 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

(فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا) الذي رأيته (مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ) بضم أوله وكسر ثالثة من الإمضاء جواب الشرط أي: ينفذه ويكمله.

قال الطيبي: وهذا الشرط مما يقول المتحقق لثبوت الأمراء أو بصحة تقريرًا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن هو تحت قهره إن كنت سلطانًا انتقمت منك أي: السلطنة مقتضية للانتقام[1].

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون هذه الرؤيا قبل النبوة، وأن يكون بعدها وبعد العلم بأن رؤياه وحي فعبر عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين إشارة إلى أنه لا دخل له فيه، وليس ذلك باختياره، وقد قدرته، انتهى.

وقال العيني: بين حماد بن سلمة في روايته المراد، ولفظه أوتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها، فإذا هي أنت وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرماني، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأكشفها، وقد أخرجه البخاري في النكاح، وأخرجه مسلم في الفضائل.

21 ـ باب ثِيَاب الحَرِيرِ فِي المَنَامِ

وسقط لفظ: ثياب في رواية ابن عساكر.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) زاد أبو ذر عن الحموي، والكشميهني هو أبو كريب محمد ابن العلاء، وفي رواية أبي ذر عن المستملي محمد بن سلام قال الكلاباذي: هو محمد ابن سلام، أو محمد بن المثنى كل منهما يروى عن أبي معاوية قال[2]: (أَخْبَرَنَا) وفي رواية ابن عساكر: أخبرني بالإفراد (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي، قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ)

---

(1) وهو نوع من أنواع البديع عند أهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين ويمكن أن يكون المراد الرؤيا على وجهها وظاهر بألّا تحتاج إلى تعبير وتفسير يمضه اللّه ويتمه فالشك عائد على أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير وخروج عن ظاهرها.

(2) وجزم السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه محمد بن العلاء أبو كريب.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ».

رضي اللَّه عنها، أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرِيتُكِ**) بضم الهمزة وكسر الراء بعدها على البناء للمفعول (**قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ**) جبريل عليه السلام (**يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ**) أي: لجبريل عليه السلام (**اكشف**) أي: السرقة (**فَكَشَفَ**) وقد مر الرواية الماضية فاكشفها[1]، فالكاشف رسول اللَّه ﷺ ثمه وهنا الملك والتوفيق بينهما أنه يحتمل أن يراد بقوله اكشفها أمرت بكشفها أو كشف كل منهما شيئًا.

وقيل: نسبة الكشف إليه ﷺ لكونه الآمر به، وأن الذي باشر الكشف هو الملك، (**فَإِذَا هِيَ**) وفي رواية ابن عساكر، وأبي ذكر عن الحموي، والكشميهني فإذا هو (**أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ**) بنون بعد الكاف (**هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ**) ينفذه ويتمه، (**ثُمَّ أُرِيتُكِ**) بضم الهمزة أيضًا المرة الثانية (**يَحْمِلُكِ**) الملك (**فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ**) للملك: (**اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ**) وفي رواية ابن عساكر وحده فإذا هو أي: فإذا الشخص الذي في السرقة (**أَنْتِ، فَقُلْتُ:**) إِنْ يكن بالنون في رواية ابن عساكر، وفي رواية غيره: (**إِنْ يَكُ**) بغير نون بعد الكاف (**هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ**) وأعاد صورة المنام بيانًا لقوله: «**أرتيك**» مرتين، ووقع في هذا الطريق عند مسلم والإسماعيلي ثلاث ليال فاقتصر البخاري على المحقق، وهو قوله مرتين.

وقال ابن بطال: رؤية المرأة في المنام تحتم وجوهًا:

منها: أن تدل على امرأة تكون له في اليقظة تشبه التي رآها في المنام، كما كانت رؤية الشارع هذه.

ومنها: أنها قد تدل على الدنيا، والمنزلة فيها والسعة في الرزق.

---

(1) وفي النكاح فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهها.

22 ـ باب المَفَاتِيح فِي اليَدِ

7013 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، ....

ومنها: أنها قد تدل على فتنة بما يقترن بها من دلائل وثياب الحرير تدل على النكاح، وعلى الازدواج، وعلى العز والغنى، ولبس الذهب والفضة واللباس دال على تجشم لابسه لكونه يشتمل عليه ولا سيما واللباس في الفرق دال على أقدار الناس وأحوالهم.

وقيل: ولا خير في لبس الحرير للرجال.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه قبل هذا الباب.

22 ـ باب المَفَاتِيح فِي اليَدِ

قال أهل التعبير المفتاح: مال وعز وسلطان، فمن رأى أنه فتح بابًا بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس، وإن رأى أن بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانًا عظيمًا فإن كان مفتاح الجنة يصيب سلطانًا عظيمًا في الدين أو يعمل كثيرًا من أعمال البر أو يجد كنزًا، أو مالًا حلالًا ميراثًا وإن كان مفتاح الكعبة حجب سلطانًا، وإمامًا، وقس على هذا سائر المفاتيح. وقال الكرماني: وقد يكون إذا فتح بابًا دعا دعاء يستجاب له.

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**) بضم العين، وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم، وقيل: عفير بن سلمة بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم البصري، قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**عُقَيْلٌ**) بضم العين، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ**) بفتح التحتية: (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**) بسكون العين وضمها، أي: الخوف يقع في قلب من أقصده من أعدائي وهو في مسيرة شهر مني نصرًا من اللَّه لي بذلك.

وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ، وَالأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».

(وَبَيْنَا) بغير ميم (**أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ**) بضم الهمزة من غير واو وعلى البناء للمفعول (**بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ**) قال الخطابي: يريد بخزائن الأرض ما فتح على أمته من الغنائم، وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما، (**فَوُضِعَتْ**) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها أي: المفاتيح (**فِي يَدِي**) حقيقة أو مجازًا باعتبار الاستيلاء عليها.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «**أتيت بمفاتيح خزائن الأرض**»، وقد مضى الحديث في الجهاد.

قال محمد وفي رواية أبي ذر قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بدل قوله: (**قَالَ مُحَمَّدٌ**)، وهي رواية كريمة قيل هو البخاري؛ لأن اسمه محمد، وكنيته أبو عبد اللَّه، قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر لي أن الصواب ما عند كريمة فإن هذا الكلام ثبت عن الزهري، واسمه محمد بن مسلم، وقد ساقه البخاري هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه(1) انتهى.

سبق بهذا الكلام صاحب التوضيح، ولا يخلو عن تأمل.

(**وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ**) التي بعث بها ﷺ تفسيرها: (**أَنَّ اللَّهَ**) تعالى (**يَجْمَعُ**) له (**الأُمُورَ الكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ، وَالأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ**).

وحاصله: أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير الزهري كالهروي بأن المراد بجوامع الكلم: القرآن إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني.

وعلى تفنن واصفينه بحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

---

(1) وكان بعضهم لما رأى قال محمد ظنّ أنه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ لأن محمد أبو الزهري وليست كنيته أبا عبد اللَّه بل هو أبو بكر.

23 ـ باب التَّعْلِيق بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ

7014 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح وحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلامِ، وَذَلِكَ ....

---

23 ـ باب التَّعْلِيق بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ

أي: باب بيان من رأى في منامه أنه يتعلق بالعروة أو بالحلقة قال أهل التعبير: الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوة في دينه وإخلاصه فيه.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المسندي قال: (**حَدَّثَنَا أَزْهَرُ**) بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء هو ابن سعد السمان البصري، (**عَنِ ابْنِ عَوْنٍ**) عبد اللَّه، (ح) تحويل من سند إلى آخر قال البخاري: (**وحَدَّثَنِي**) بالإفراد (**خَلِيفَةُ**) هو ابن خياط بفتح الخاء المعجمة، وتشديد التحتية البصري العصفري صاحب كتاب «الطبقات والتاريخ» يقال له: شباب، قال: (**حَدَّثَنَا مُعَاذٌ**) هو ابن معاذ العنبري التميمي بفتح الميم فيهما قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ**) عبد اللَّه، (**عَنْ مُحَمَّدٍ**) هو ابن سيرين أنه قال: (**حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ**) بضم العين وتخفيف الموحدة، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ**) بتخفيف لامه أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ**) في المنام (**كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرَّوْضَةِ**) وفي رواية الأصيلي، وأبي ذر عن الكشميهني: ووسط الروضة (**عَمُودٌ، فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ**) بهاء السكت أي: اصعد، (**قُلْتُ: لا أَسْتَطِيعُ**) رقيه (**فَأَتَانِي وَصِيفٌ**) أي: خادم، (**فَرَفَعَ**) وفي نسخة: يرفع (**ثيابي فَرَقِيتُ**) بكسر القاف، (**فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا**) أي: حالة استمساكي بالعروة وإلا فكيف يستمسك بعد الانتباه، ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة.

(**فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلامِ، وَذَلِكَ**

العَمُودُ عَمُودُ الإسْلامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى، لا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ».

24 ـ باب عَمُود الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

العَمُودُ عَمُودُ الإسْلامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى) المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: 22]، (**لا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: بها بدل قوله بالإسلام.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «**فاستمسكت بالعروة**»، وهو الحديث الذي مر عن قريب في باب: الخضر في المنام.

24 ـ باب عَمُود الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

العمود: بفتح أوله معروف والجمع أعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين ما يرفع به الأخبية من الخشب، والعمود يطلق أيضًا على ما يرفع به البيوت من حجارة؛ كالرخام والصوان ويطلق أيضًا على ما يعتمد عليه من حديث أو غيره، وعمود الصبح ابتداء ضوئه، والفسطاط بضم الفاء ويكسر وبالطاء المهملة مكررة بينهما ألف، وقد تبدل الطاء الأخيرة سينًا مهملة، وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما وفي أحدهما وقد تدغم التاء الأولى في السين وبالسين المهملة في آخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة اقتصر النووي منها على ست: الأولى والأخيرة وبتاء بدل الطاء الأولى، وبضم الفاء وبكسرها وقال الجواليقي: إنه فارسي معرب[1].

(**تَحْتَ وِسَادَتِهِ**) أي: في المنام، وفي رواية النسفي عند بدل تحت كذا في رواية الجميع ليس فيه حديث وبعده عندهم باب الاستبرق، ودخول الجنة في المنام إلا أنه سقط لفظ: باب عند النسفي والإسماعيلي، وأما ابن بطال فإنه جمع بين الترجمتين في باب واحد فقال: باب عمود الفسطاط تحت وسادته، ودخول الجنة في المنام.

قال ابن بطال: سألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم

---

(1) وهو: الخيمة العظيمة.

يذكر فيه حديثًا فيه عمود فسطاط، ولا وسادة، فقال: الذي يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق حديث السرقة شيئًا أكمل مما ذكره في كتابه وهو حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما[1] إذ فيه أن السرقة كانت مضروبة في الأرض على عمود؛ كالخباء وأن ابن عمر أقتلها من عمودها فوضعها تحت وسادته، وقام هو بالسرقة فأمسكها وهي كالهودج من استبرق فلا يرى[2] موضعًا من الجنة إلا طارت به إليه، ولم يرض سنده هذه الزيادة، فلم يدخله في كتابه، وقد فعل مثل هذا في كتابه كثير لا توجد كما يترجم بالشيء ولا يذكره ويشير إلى أنه روى في بعض طرقه، وإنما لم يذكره للين في سنده وأعجلته المنية عن تهذيب كتابه انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طرق أن النبي ﷺ: «**رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه**» الحديث.

وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان، والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فاتبعته بصري فإذا هو قد عمد به إلى الشام إلا وأن الإيمان حين يقع الفتن بالشام**» وسنده ضعيف، وفي رواية فإذا وقعت الفتن فالأمن بالشام وله طريق عند عبد الرزاق رجالها رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعًا بين أبي قلابة، وعبد اللَّه بن عمرو، وأخرج أحمد ويعقوب بن سفيان، والطبراني أيضًا عن أبي الدرداء رفعه: «**بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهوب به فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام**» الحديث، وسنده صحيح، وأخرج يعقوب، والطبراني أيضًا عن أبي أمامة نحوه، وقال: «**انتزع من تحت وسادتي**» وزاد بعد قوله: **بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به إلى الشام وإني أولت أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام**» وسنده ضعيف، وأخرج الطبراني أيضًا بسند حسن، عن عبد اللَّه بن حوالة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**رأيت**

(1) الآتي.
(2) فلا يريد رواية.

25 ـ باب الإِسْتَبْرَق وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ

7015 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ....

ليلة أسري بي عمودًا أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت: ما تحملون؟ قالوا: عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام، قال: وبينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن اللّٰه يخلي عن أهل الأرض فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع وضع بالشام».

وللحديث طرق أخرى عن عمرو، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما يقوي بعضها بعضًا، وقد جمعها ابن عساكر في مقدمة «تاريخ دمشق»، وأقربها إلى شرط البخاري حديث أبي الدرداء رضي اللّٰه عنه إلا أن فيه اختلافًا على يحيى ابن حمزة في شيخه هل هو نور بن يزيد أو يزيد بن واقد وهو غير قادح؛ لأن كلًّا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث؛ لينظر فيه فلم يتهيأ له أن يكتبه واخترمته المنية، وإنما ترجم بعمود الفسطاط، ولفظ الخبر عمود الكتاب[1] إشارة إلى من رأى عمود الفسطاط في منامه فإنه يعبر بنحو ما وقع في الخبر المذكور، وهو قول علماء التعبير، قالوا: من رأى في منامه عمود فإنه يعبر بالدين أو برجل يعتمد عليه فيه، وفسروا العمود بالدين والسلطان، وأما الفسطاط فقالوا: «**من رأى أنه ضرب عليه فسطاط فإنه ينال سلطانًا بقدره أو يخاصم ملكًا فيظفر به**»، واللّٰه تعالى أعلم.

25 ـ باب الإِسْتَبْرَق وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ

(**الإِسْتَبْرَق**) في المنام، وهو الغليظ في الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف وقد يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم؛ لأن الحرير من أشرف ملابس الدنيا، وكذلك العلم بالدين من أشرف العلوم.

(**وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ**) عطف على الاستبرق ورؤية دخول الجنة في المنام تدل على دخولها في اليقظة وتعبر أيضًا بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة.

(**حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**) بفتح اللام المشددة العمي البصري أخو بهز بن أسد

---

(1) وعمود الكتاب: عمود الدين.

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

7016 - فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

قال: (**حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ**) بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري، (**عَنْ أَيُّوبَ**) السختياني، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ**) بفتحات، وقد مرّ أن السرقة قطعة من الحرير، وقيل: شقة منه والإستبرق أيضًا نوع من الحرير، وفي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بـ«ابن علية»، عن أيوب كأنما في يدي قطعة إستبرق فكأن البخاري أشار إلى رواية في الترجمة.

(**لا أَهْوِي**) بفتح الهمزة، وقال الحافظ العسقلاني: وتبعه العيني بضم الهمزة من الإهواء، وثلاثية هوى أي: سقط، وقال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أوميت إليه، ويقال: أهوى له بالسيف (**بِهَا**) أي: بالسرقة (**إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ**) وفي رواية حماد: فكأني لا أريد مكانًا من الجنة إلا طارت بي إليه فكأنها بي مثل جناح الطير للطائر، وقيل: طيران السرقة قوة يرزقه اللَّه تعالى على التمكن من الجنة حيث شاء.

(**فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ**) أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما، (**فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ**) لها ﷺ: (**إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ**) أي: أخاك (**رَجُلٌ صَالِحٌ**) شك من الراوي، ووقع في رواية حماد عند مسلم أن عبد اللَّه رجل صالح بالجزم، وكذا في رواية صخر بن جويرية عن نافع، وزاد الكشميهني في رواية عن الفربري: «لو كان يصلي من الليل»، وسقطت هذه الزيادة من رواية غيره، وفي رواية عبد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم، وقال: «نعم الفتى» أو قال: «نعم الرجل» ابن عمر «لو كان يصلي بالليل» قال ابن عمر: وكنت إذا نمت لم أقم حتى أصبح، قال نافع: فكان ابن عمر بعد يصلي من الليل، أخرج مسلم إسناده، وأصله وأحال بالمتن على رواية سالم وهو

26 ـ باب القَيْد فِي المَنَامِ

7017 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ، رُؤْيَا المُؤْمِنِ ....

غير جيد لتغايرهما فإن لفظه، وكان عبد اللّه بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل[1]

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: رأيت في المنام كأن في يدي سرقة كما تقدم الإشارة إليه الصلاة، وسيأتي ما يؤيده في باب الأمن من وذهاب الروع، وقد مضى الحديث في صلاة الليل.

26 ـ باب القَيْد فِي المَنَامِ

أي: من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره، وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كما لو كان مسافرًا أو مريضًا فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة كمن رأى في رجله قيدًا من فضة فإنه يدل على أنه يتزوج، وإن كان من ذهب[2] فإنه لأمر يكون فيه وهن وإن كان من جبل فالأمر في الدين، وإن كان من خشب فالأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فلتهمة وإن كان من خرقة أو خيط فالأمر لا يدوم.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ**) بتشديد الموحدة وبعد الألف مهملة العطار البصري، وفي شيوخ النجار ابن الصباح ثلاثة عبد اللّه هذا، ومحمد، والحسن، وليس واحد منهم أخا الآخر قال: (**حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ**) هو ابن سليمان التيمي، قال: (**سَمِعْتُ عَوْفًا**) هو الأعرابي بن أبي جميلة بفتح الجيم العبدي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللّه عنه، (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ، رُؤْيَا المُؤْمِنِ**) كذا

---

(1) ووقع في مسند أبي بكر بن هارون الروياني من طريق عبد اللّه بن نافع عن أبيه في هذه القصة من الزيادة وكان عبد اللّه كثير الرقاد وفيه أيضا أن الملك الذي قال له لم ترع قال له لا تدع الصلاة نعم الرجل أنت لولا قلة الصلاة وسيأتي ما يؤيده في باب ذهاب الروع.

(2) فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه وإن كان من صغر فإنه لأمر مكروه أو مال فات وإن كان من رصاص.

في رواية الأكثر ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني بتقديم رؤيا المؤمن على تكذب قال الخطابي في قوله: إذا اقترب الزمان قولان:

أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل، وزمان النهار، وهو وقت استوائها أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع غالبًا، وكذلك هو في الحديث والمعبرون يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك الثمار ونقله في غريب الحديث، عن أبي داود السجستاني، ثم قال: والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأزهار وإدراك الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار.

والثاني: إن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة.

قال الحافظ العسقلاني: يبعد القول الأول التقييد بالمؤمن فإن الوقت الذي يعتدل فيه الطبائع لا يختص به المؤمن، وأيضًا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال، يقتضي عدمه فكيف يفسر الأول بالثاني، وقد صوب ابن بطال أن المراد باقتراب الزمان هو الثاني، واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر، عن أيوب في هذا الحديث بلفظ: «**في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا**» قال: فعلى هذا فالمعنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الأمم قبلنا تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا ﷺ خاتم الأنبياء، وصار الزمان المذكور يشبه زمن الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار انتهى.

ويؤيده ما أخرجه ابن ماجة عن محمد بن سيرين بلفظ: «**إذا قرب الزمان**» وأخرج البزار من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين إذا تقارب الزمان، وسيأتي في كتاب الفتن من وجه آخر، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «**يتقارب الزمان، ويرفع العلم**» الحديث، والمراد اقتراب الساعة قطعًا، وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعات، الأيام والليالي انتهى.

ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث

الآخر عند مسلم وغيره: «**يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة**»، وقيل: إن المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن، وبسط الخير والرزق فإن ذلك الزمان يستقصه لاستلذاذه فيتقارب أطرافه، وأما قوله: لم تكد الخ فيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا، وإن أمكن أن شيئًا منها لا يصدق، والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلًا؛ لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ﴾ [النور: 40] ذكره الطيبي.

وقال القرطبي في المفهم: والمراد والله أعلم بآخر الزمان في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم عليهما السلام بعد قتله الدجال، فقد ذكر مسلم من حديث عبد الله بن عمرو ما نصه: «**فيبعث الله عيسى ابن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته**» الحديث. قال: «**فكان أهل الزمان أحسن هذه الأمة حالًا بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالًا فكانت رؤياهم لا تكذب**» ومن ثمة قال عقيب هذا: وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، وإنما كان كذلك؛ لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه فانتقشت فيه المعاني على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظة استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقًا، وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه، ويظلم فلا يرى إلا تخليطًا وأضغاثًا، وقد يندر المنام أحيانًا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكذاب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم، وهذا يؤيد أن الرؤيا لا تكون من أجزاء النبوة إلا أن صدر عن مسلم صادق صالح، ومن ثمة قيد بذلك في حديث رؤيا المسلم جزء فإنه جاء مطلقًا مقتصرًا على المسلم فأخرج الكافر وجاء مقيدًا بالصالح تارة وبالصالحة أخرى، وبالحسنة والصادقة كما تقدم بيانه فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب حاله حال النبي ﷺ فيكرم بما أكرم به النبي ﷺ وهو الاطلاع على شيء من الغيب فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط، وإن صدقت رؤياهم في

وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ....

بعض الأوقات فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة إذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره في ذلك نبوة، فقد يقول الكاهن كلمة حق، وقد يحدس المنجم فيصيب لكن كل ذلك على الندور والقلة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي جمرة: معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب أنها تقع غالبًا على الوجه المرئي لا تحتاج إلى تعبير فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك فإنها قد يخفي تأويلها فيعبرها العابر فلا يقع، كما قال: فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار قال: والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبًا كما في الحديث: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا**» أخرجه مسلم: «**فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة**» قال: ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال: كلما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حمل على أقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك، قال الحافظ العسقلاني: وينبغي الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات، وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله: «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب**» إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أن العلم بأمور الديانة، لما يذهب غالبة بذهاب غالب أهله، وتعذرت النبوة في هذه الأمة عوضوا بالمرائي الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم.

والثاني: أن المؤمنين لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يونس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكرامًا له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين، بل كلما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين وأهله في الاضمحلال يكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق.

والثالث: أن ذلك خاص بزمان عيسى ابن مريم عليهما السلام وأولهما أولاها والله تعالى أعلم.

(**وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ**) بواو العطف على المرفوع[1] فهو مرفوع أيضًا أي: غير

---

(1) وهو قوله إذا اقترب الزمان، الحديث.

جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

موقوف (**جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**) أي: من علم النبوة **وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لا يَكْذِبُ** وهذا ثابت لأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي، وابن عساكر.

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:
أحدها: أنها إذا اقترب الزمان لم تكد رؤية المؤمن تكذب.
والثاني: أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة.
والثالث: أنه ما كان من النبوة فإنه لا يكذب وإن قلت نسبته وضعفت، والكلام عليه من وجوه:
أن يقال ما معنى اقتراب الزمان وأي زمان هو وقوله: (لم يكد يكذب) هل قبل اقتراب الزمان يكون في رؤيا المؤمن ما يكذب وليس بحق وكيف يجتمع ذلك مع قوله عليه السلام آخر الحديث (وما كان من النبوة فإنه لا يكذب) وكيف نسبة هذه الستة والأربعين من رؤيا المؤمن من أي وجه هي وما الفائدة في تكرار هذه الأحاديث في معنى نسبها من النبوة.
أما قولنا: هو ما معنى اقتراب الزمان وأي زمان هو فأما اقتراب الزمان فهو قربه لقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: 1] أي: قربت ولذلك عرفه بالألف واللام لقوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ [الأنبياء: 1] أي: زمان وقت حسابهم وفي الساعة.
وأما قولنا: هل يدل قوله ﷺ: «**لم تكد تكذب رؤيا المؤمن**» على أنها قبل اقتراب الزمان فيها ما يكذب المسألة فيها خلاف بين أهل الفقه على المفهوم حجة أم لا فإن لم نقل بالمفهوم فلا بحث وإن قال بالمفهوم فعلى هذا يكون البحث في كيفية جمع أول الحديث أوله مع آخره فقد قدمناه في الحديث الذي قبل هذا بحديثين أن الرؤيا فيها ما هو بين لا يخفى على أحد من أهل العلم بعبارة الرؤيا وغيرهم ومنها ما لا يفهمه إلا أهل العلم بعبارة الرؤيا بالرؤيا والذي يفهم منه فقليل فبقلة فهمهم لمعنى تلك الإشارات والأمور المجملة لا مخرج لهم من ذلك التعبير الذي يعبرونه بحسب فهومهم إلا القليل فيصدق لغة أن يقال كذبت رؤيا فلان وإن كنت في نفسها حقا لأنه ما هو من النبوة فليس يكذب بل هو حق لا شك فيه وإنما جاء الكذب من المعبر لها يشهد لهذا قول اللَّه سبحانه في حق كتابه العزيز: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ [البقرة: 26] والكتاب كله في نفسه حق وهدى لكن يسوقهم الضال الذي نظر فيه بغير هدى جاءه الضلال فنسب ضلاله إلى الكتاب لافترائه على الكتاب بتأويله الفاسد والعرب تضيف الشيء إلى الشيء بأدنى ملابسة ما أو شبهة ما فإذا قربت الساعة لم يكن رؤيا المؤمن إلا بالأمور البينة والإشارات الواضحة حتى لا يبقى فيها ولا في تعبيرها على أحد وجه من وجوه الإشكالات فلا يقع تشبيها لأحد ممن تكلم فيها إشكال ولا كذب فيصدق عليها أنها لا تكذب فبهذا الوجه يصح الجمع بين أول الحديث وآخره.
وأما قولنا: كيف نسبة رؤيا المؤمن من النبوة أي وجه يكون؟
فالجواب: على هذا قد تقدم في الحديث الذي قبل هذا بحديثين حيث ذكرنا الأحاديث التي وردت في تنويع عدد الأجزاء التي أتت فيها بين رؤيا المؤمن والنبوة وما يترتب على ذلك من التأويل لجميعها بحسب ما هو مذكور هناك وبقي هذا الحديث الذين نحن بسبيله لم نذكره =

قال الحافظ العسقلاني: لم يتقدم هذا القدر في شيء من طرق الحديث

= هناك وحديث آخر وهو قوله ﷺ في: «الرؤيا أنها من النبوة» ولم تذكر فيه جزء من الأجزاء قليلا ولا كثيرا فالجواب على الحديث الذي لم يذكر فيه جزء من الأجزاء وجاء أن أهل الحديث من عادتهم إذا أتى حديث عام وآخر مقيد جعلوا المقيد مفسرا للمجمل فكيف إذا كانت المقيدات كثيرة والمجمل واحد فمن باب أحرى لكن زدنا هنا لتلك التوجيهات التي وجهناها هناك وجها آخر بمقتضى هذا الحديث وهو أن ذكره ﷺ اختلاف تلك الأجزاء من خمسة وعشرين جزء إلى اثنين وسبعين جزء وقد جاء أثر آخر على ما يغلب على ظني ولا أقطع به في الوقت بخمس وسبعين جزء أن اختلاف تلك الأجزاء تكون بحسب صلاح الزمان وفساده فعند صلاح الزمان وقوة إيمان أهله مثله الصحابة والذين من بعدهم وهم خير القرون كما أخبر ﷺ تكون نسبة الرؤيا من النبوة بعيدة مثل اثنين وسبعين أو خمس وسبعين إن صح لأنهم عاملون على ما جاءت به النبوة لا يلتفتون إلى شيء كما إذا عن سحنون رحمه اللَّه أنه أتاه بعض إخوانه مكروبا من رؤيا رآها فقال له الشيطان أراد أن يحزنك ثم إنه وجه وراء قسيس من قسس النصارى فقال له هل رأى البارحة منكم أحد رؤيا تسره فقال له نعم فلان منا وهو كبير في دينه رأى رؤيا سرته فقال له ألم أقل لك إنها من الشيطان ذهب إليك ليحزنك وذهب لهذا ليثبته على ضلاله أو كما قيل فانظر إلى قوة إيمانه لا يعرجون على شيء بل هم مصدقون لما قيل لهم عاملون على ذلك بلا شيء يعارضهم وإن عارضهم لم يلتفتوا إليه ولا يعرجوا وإذا كان آخر الزمان عند اقتراب الساعة وضعف الإيمان وقلة أهله قويت النسبة بين رؤيا المؤمن وبين النبوة وبسبعة وعشرين جزء وخمسة وعشرين جزء لأن المؤمن في ذلك الوقت غريب كما قال ﷺ: **«بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء»** رواه مسلم فلا يكون للمؤمن في ذلك الوقت أنيس ولا معين إلا من طريق الرؤيا غالبا وما بين ذينك الحديثين تفاوتت أحوال الناس فيما بين الزمانين على الترتيب.

(وهنا بحث): وهو ما الحكمة في هذا التأويل بحسب ما شهد له قول الصادق ﷺ في الحديث الذي نحن بسبيله بقوه (لم تكد تكذب رؤيا المؤمن) فاعلم وفقنا اللَّه وإياك أنه مما قد علم من حكمة اللَّه تعالى أن اللَّه سبحانه ما كان يبعث الرسل إلا بعد الفترات التي كانت تأتي بعد الرسل عليهم السلام فلما كان سيدنا ﷺ آخر الرسل ولا نبي بعده وأن بين موته وقيام الساعة زمان أطول من الفترات التي تقدمته بين الرسل عليهم السلام وعلم الحق وأراد بفضله «أن تبقى من هذه الأمة عصابة على الحق إلى يوم القيامة لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة» وصح بنقل الرسل صلوات اللَّه عليهم عنه جل جلاله كثرة لطفه بعباده المؤمنين ورحمته بهم ورفقه بهم فجعل لهم من أثر النبوة شيئا يتأنسون به ويتقوى إيمانهم به ويجدون فيه شفاء لبرء حالهم وعونا على مخالفهم وهي الرؤيا الحسنة التي بدئ نبيهم ﷺ بها كما جاء في أول حديث من الكتاب «كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح» فبالذي بدئ به هذا الخير به ختم: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: 104].

وفي هذا دليل: على فضيلة سيدنا ﷺ وهو أن أبقى لأمته من الخير الذي أعطى أثرا يهتدون به =

قَالَ مُحَمَّدٌ: ـ وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ ـ ....

المذكور، وظاهر إيراده هنا أنه مرفوع، ولئن كان كذلك فإنه أولى ما فسر به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق ثم ظهر لي أن قوله بعد هذا قال محمد: وأنا أقول هذه إشارة في قوله هذا للجملة المذكورة، وهذا هو السر في إعادة قوله قال بعد قوله: هذه ثم رأيت في بغية النقاد لابن المراق إن عبد الحق أغفل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة وأنه لا شك في إدراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة انتهى.

(قَالَ مُحَمَّدٌ) هو ابن سيرين: (وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ) كذا في رواية أبي ذر، وفي جميع الطرق وكذا ذكره الإسماعيلي، وأبو نعيم في مستخرجيهما، ووقع في شرح ابن بطال: وأنا أقول هذه الأمة، وكان يقال الخ.

قال الحافظ العسقلاني: وليست هذه اللفظة في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرها عبد الحق في جمعه ولا الحميدي، ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب الكتب والمسانيد، وقد ذكره القاضي عياض كذلك كما ذكره ابن بطال وتبعه في شرحه فقال: خشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله:

= ويستريحون إليه حتى لا تخل بركته ولا أثره الجليل عن أمته ويبقى هديه عليه السلام لهم في عالم الحس والمعنى ففي عالم الحس بالثقلين وهما الكتاب والسنة وفي عالم المعنى بالرؤيا الحسنة وكل واحد منهما بصدق صاحبه: ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾ [الحجرات: 8].

(وأما قولنا): ما الحكمة في تكراره ﷺ هذه الأحاديث العديدة في شأن نسبة رؤيا المؤمن من النبوة فذلك لوجوه منها أن يحصل لها قوة ولو كان ذلك كله في حديث واحد لم يكن كذلك ولا يظهر بكثرة ذكره عليه السلام لذلك لأمته كثرة اعتنائه عليه السلام بالرؤيا والبحث عنها لكونها من النبوة لأنه كان من سنته عليه السلام إذا اهتم بالأمر يكرره مرارا.

وفيه من الحكمة: أن الحكم إذا كان لا يظهر حقيقة إلا بجميع الآثار التي وردت فيه فلا يعلم ذلك إلا القليل لأنه لا يعلم جميع تلك الأحاديث كثير من الناس حتى يكون الأمر على ما ذكره عليه السلام أول الكتاب بقوله «إنما أنا قاسم والله يعطي».

وفيه من الحكمة: أن من ظهر له في أحدهما شيء لا يقدر أن يجريه في باقيها فذلك دال على ضعفه وإن كان جريه في جميعها كان ذلك دالا على صلاحه وحسنه لأن كلامه ﷺ كله لا يوجد فيه خلاف ولا تناقض إلا من قلة فهم الناظر فيه ولولا تكرارها وكل واحد منها لا بد أن يوجد فيه معنى زائد على الآخر ما ظهر بتوفيق الله تلك التوجيهات التي وجهناها من الفهم في جميع الأحاديث التي وردت فإذا تأملتها تجدها جملة عديدة ولوجوه من الحكمة عديدة لمن وفق وتأملها جعلنا الله ممن أسعده بما وهبه بفضله.

قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: «الرُّؤْيَا ثَلاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، ....

وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا، أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح، فقال: وأنا أقول هذه الأمة، يعني رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرًا لهم، وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء، وظهور المنكر انتهى. قال الحافظ: وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظ الأمة ولم أجدها في شيء من الأصول، وقد قال أبو عوانة الإسفرائيني: بعد أن أخرجه مرفوعًا موصولًا من طريق هشام، عن ابن سيرين هذا لا يصح مرفوعًا، إلا عن ابن سيرين.

قال الحافظ: وإلى ذلك أشار البخاري في آخره بقوله، وحديث عوف أبين أي: حيث فصل المرفوع من الموقوف.

(**قَالَ**) أي: ابن سيرين بالسند السابق: (**وَكَانَ يُقَالُ**) القائل في هذه الرواية هو أبو هريرة رضي اللَّه عنه: (**الرُّؤْيَا ثَلاثٌ**) وقد رفعه بعض الرواة ووقفه آخرون، وقد أخرجه أحمد عن هودة بن خليفة، عن عوف بسنده مرفوعًا: «**الرؤيا ثلاث**» الحديث مثله، وأخرجه الترمذي، والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الرؤيا ثلاث: فرؤيا حق، ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه، ورؤيا تحزين من الشيطان**»، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين مرفوعًا أيضًا بلفظ: «الرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من اللَّه والباقي نحوه».

(**حَدِيثُ النَّفْسِ**) أي: أولها حديث النفس وهو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام، كمن يكون في أمر أو عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الأمر أو معشوقه في المنام، وهذا الاعتبار لها في التعبير كاللاحقة وهي المذكورة في قوله: (**وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ**) أي: الثاني تخويف الشيطان، وهو الحلم المكروه بأن يريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بها بني آدم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة: 10] ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل.

وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» قَالَ: «وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، ....

(**وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ**) أي: الثالث بشرى من اللَّه أي: المبشرات وهي المحبوبات يأتيه بها ملك الرؤيا، ووقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجة بسند حسن رفعه: «**الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان ليحزن بن آدم**».

ومنها: ما يهم بها لرجل في يقظته فيراه في منامه.

ومنها: جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وقال الحافظ العسقلاني: وليس الحصر مرادًا من قوله ثلاثة لثبوت نوع رابع: وهو حديث النفس كما وقع في الباب الخامس: تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر رضي اللَّه عنه قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه، وفي لفظ: فتدحرج فاشتددت في أثره، فقال: «**لا تخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام**»، وفي رواية: «**إذا تلعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يخبر به الناس**» والسادس: هو رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة كمن كانت عادته أن يأكل في وقت فنام فيه فرأى أنه يأكل، أو بات طافحًا من أكل أو شرب فرأى أنه يتقيّأ وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص، والسابع: الأضغاث.

(**فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ**) بضم الصاد المهملة المشدّدة (**وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ**) وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ باللَّه منه فلن يضره، قال القرطبي: والصلاة تجمع البصق عند المضمضمة والتعوذ قبل القراءة، زاد في رواية هودة «فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه؛ فليقصها لمن شاء، إن رأى شيئًا يكرهه فذكر مثله»، ووقع في رواية أيوب، عن محمد بن سيرين: «فليصل ولا يحدث بها الناس»، وزاد في رواية سعيد بن أبي عروبة، عن ابن سيرين، عند الترمذي، وكان يقول: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» وهذا ورد معناه مرفوعًا في حديث أبي رزين عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجة: «ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي».

(**قَالَ**) أي: ابن سيرين: (**وَكَانَ**) أي أبو هريرة رضي اللَّه عنه (**يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ**) وفي رواية غير أبي ذر يكره بضم أوله على البناء للمفعول، والغل بالرفع

وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ، وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» ....

نائب الفاعل، والغل بضم المعجمة الحديدة التي تجعل في العنق وهو من صفات أهل النار، قال تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: 71]، وقد تدل على الكفر، وقد تدل على امرأة تؤذي يعني يعير بها، وقالوا: إن انضم الغل إلى القيد يدل على زيادة المكروه، وإن جعل الغل في اليدين حمد؛ لأنه كف لهما عن الشر، وقد يدل الغل على النجل بحسب الحال، وقالوا أيضًا: إن رأى أن يديه مغلولتان فإنه بخيل وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في سجن أو شدة.

(**وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ**) كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في يعجبهم وبالإفراد في يكره[1]. قال الطيبي: ضمير الجمع لأهل التعبير، وكذا قوله، ويقال في رواية أخرى، (**وَيُقَالُ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي، وقال، وفي رواية ويقول: (**القَيْدُ**) أي: الذي يراه الرجل في رجله (**ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ**) قال ابن العربي: وإنما جعل القيد ثباتًا في الدين؛ لأن المقيد لا يستطيع المشيء، فضرب مثلًا للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

وقال النووي: قال العلماء: إنما أحب القيد؛ لأن محله الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، وأبغض الغل؛ لأن محله العنق وهو صفة أهل النار، وأما أهل التعبير فقالوا: إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى له ذلك، وقد يكون الغل في بعض الرائي محمودًا، كما وقع لأبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال: مر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه فسأله، فقال: رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر رجل من الأنصار، فقال أبو بكر: جمع إلى ديني إلى يوم الحشر، قال الكرماني: واختلفوا في قوله: وكان يقال إلى قوله في الدين، فقال بعضهم: كله كلام رسول اللَّه ﷺ، وقيل: كله كلام ابن سيرين وفاعل كان يكره هو أبو هريرة رضي اللَّه عنه، وقال بعضهم: لا أدري أهو في الحديث أم كلام ابن سيرين.

وقيل: القيد: ثبات في الدين هو كلام رسول اللَّه ﷺ، وقيل: كان يكره

(1) ويقول في رواية.

وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَأَبُو هِلالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ، ....

فاعله رسول اللَّه ﷺ وهو كلام أبي هريرة هذا، وقد أخذه من كلام الطيبي فإنه قال: يحتمل أن يكون مقولًا للراوي، عن ابن سيرين[1]، فاعل كان يكره أبا هريرة رضي اللَّه عنه، أو النبي ﷺ وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين، وقال في آخره: لا أدري أهو في الحديث، أو قاله ابن سيرين، وقال في آخره: لا أدري أهو في الحديث، أو قاله ابن سيرين.

وقال المهلب: روي عن رسول اللَّه ﷺ القيد ثبات في الدين من رواية قتادة، ويونس، وآخرين وتفسير ذلك أنه يمنع الخطايا ويقيد عنها، وروى ابن ماجة من حديث: وكيع، عن أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين فذكر قصة القيد مرفوعة.

(**وَرَوَى**) أي: أصل الحديث (**قَتَادَةُ**) اي: ابن دعامة، وقد وصله مسلم، والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن أبيه، عن قتادة، (**وَيُونُسُ**) هو ابن عبيد أحد أئمة البصرة، وقد وصله البزار في مسنده، (**وَهِشَامٌ**) هو ابن حسان الأزدي، وقد وصله الإمام أحمد، (**وَأَبُو هِلالٍ**) محمد بن سليم بضم السين الراسبي[2]، قال الكرماني: لم يسبق ذكره.

(**عَنِ ابْنِ سِيرِينَ**) أي: كل هؤلاء رووا أصل الحديث، وأما من قوله: وكان يقال فمنهم من رواه بتمامه مرفوعًا، ومنهم من اقتصر على بعضه وقد فصله الحافظ العسقلاني: تفصيلًا وأطال الكلام فيه.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ**) وفي رواية أبي ذر، عن الحموي والمستملي وأدرج: (**بَعْضُهُمْ كُلَّهُ**) أي: كل المذكور من لفظ: «الرؤيا ثلاث» إلى (**فِي الحَدِيثِ**) أي: جعله كله مرفوعًا، والمراد به رواية هشام بن أبي عبد اللَّه الدستواي عن قتادة، وقال مسلم: حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ:

(1) فيكون اسم كان ضميراً لابن سيرين، وأن يكون مقولًا لابن سيرين.
(2) قال الحافظ العسقلاني لم أقف عليها موصولة.

وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ وَقَالَ يُونُسُ: لا أَحْسِبُهُ إِلا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لا تَكُونُ الأَغْلالُ إِلا فِي الأَعْنَاقِ».

«وأدرجه» في الحديث قوله: وأكره الغل إلى آخره، ولم يذكر «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

قال البخاري: (**وَحَدِيثُ عَوْفٍ**) بالفاء هو الأعرابي (**أَبْيَنُ**) أي: أظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وأنا أقول هذه، فإنه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه، وكان يقال فإن فيه الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه. وقال الكرماني: أبين أي: في أن لا يكون ذلك من الحديث.

(**وَقَالَ يُونُسُ**) هو ابن عبيد: (**لا أَحْسِبُهُ**) أي: لا أحسب الذي أدرجه بعضهم (**إِلا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ**) يعني أنه شك في رفعه قال القرطبي: هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح؛ لأن القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فإذا رآه من هو على حاله كان ذلك دليلًا على ثبوته على تلك الحالة، وأما كراهة الغل؛ فلأن محله الأعناق نكالًا وعقوبة، وقهرًا وإذلالًا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعًا، وعادة فرؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاصي ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته، وقد يكون في دنياه كشدة تعتريه أو تلازمه.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**) هو المصنف رادًا على من قال: كأبي علي القالي، وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق أو اليد والجمع أغلال ويد مغلولة جعلت في الغل ويؤيده قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: 64] كذا استشهد به الكرماني وفيه نظر لأن اليد تغل في العنق.

(«**لا تَكُونُ الأَغْلالُ إِلا فِي الأَعْنَاقِ**») ولا ينهض هذا الرد لما قال ابن سيدة: الغل جامعة تجعل في العنق أو اليد فافهم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله، وكان يعجبهم القيد والحديث من إفراده.

27 ـ باب العَيْـن الجَارِيَةِ فِـي المَنَامِ

7018 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ العَلاءِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ،

---

27 ـ باب رُؤْيَة العَيْـن الجَارِيَةِ فِـي المَنَامِ

قال المهلب: العين الجارية تحتمل وجوهًا؛ فإن كان ماؤها صافيًا عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا.

وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أحدثه.

وقال آخرون: الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورًا وإن كان غير عفيف أصابته مصيبة بكى لها أهل داره.

(**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**) هو لقب عبد اللَّه بن عثمان المروزي، قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك المروزي، قال: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد الأزدي مولاهم، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) الأنصاري المدني الفقيه، (**عَنْ**) أمه (**أُمِّ العَلاءِ**) بفتح العين المهملة والهمز بنت الحارث بن ثابت بن خارجة، واسمها كنيتها[1].

(**وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ**) أي: من نساء الأنصار (**بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ لَنَا**) أي: وقع في سهمنا (**عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ**) بالظاء المعجمة الساكنة (**فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي، والمستملي: حين أقرعت بإسقاط الفوقية بعد القاف (**عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ**) لما قدموا من مكة إلى المدينة (**فَاشْتَكَى**) أي: مرض عثمان بعد أن أقام مدة (**فَمَرَّضْنَاهُ**) بتشديد الراء أي: فقمنا بأمره في مرضه (**حَتَّى تُوُفِّيَ**) كانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة فغسلناه، (**ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ**) أي: كفناه فيها،

---

(1) قال الزهري.

فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ» قُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ» قَالَتْ أُمُّ العَلاءِ: فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

(**فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ**) أي: يا أبا السائب، وهي كنية ابن مظعون، (**فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ**) أي: لك (**لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ**) أي: أقسم لقد أكرمك اللَّه، (**قَالَ**) رسول اللَّه ﷺ: (**«وَمَا يُدْرِيكِ»**) بكسر الكاف أي: من أين علمت زاد في باب: رؤيا النساء إن اللَّه أكرمه.

(**قُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللَّهِ، قَالَ**) ﷺ: (**أَمَّا**) بتشديد الميم (**هُوَ**) أي: عثمان (**فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ**) أي: الموت (**إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي**) وفي رواية أبي ذر، عن الحموي، والمستملي به بالهاء بدل التحتية أي بعثمان (**وَلا بِكُمْ**).

(**قَالَتْ أُمُّ العَلاءِ**) رضي اللَّه عنه: (**فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ**): ورأيت وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر، ورأيت بتقديم الهمزة مضمومة على الراء المكسورة.

(**وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**) الذي رأيته (**لَهُ**) ﷺ (**فَقَالَ: ذَاكِ**) بكسر الكاف (**عَمَلُهُ**) الذي كان عمله في حياته كصدقة جارية (**يَجْرِي لَهُ**) ثوابه بعد موته كذا قيل، وأنكره مغلطاي صاحب «التلويح» وقال: لم يكن لعثمان بن مظعون شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» الحديث وهو نفي مردود فإنه كان له ولد صالح شهد بدرًا وما بعده، وهو السائب مات في خلافة أبي بكر رضي اللَّه عنه فهو أحد الثلاثة، وقد كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون

28 ـ باب نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

7019 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ،

على نساء النبي ﷺ فرأين هيئتها، فقلن: ما لك فما في قريش أغنى من بعلك قالت: أما ليلة فقائم الحديث.

ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطته في جهاد أعداء اللَّه فإنه ممن يجري له عمله، كما ثبت في السنن وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم في حديث فضالة بن عبيد رفعه: «**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل اللَّه فإنه ينمَّى له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر**» وله شاهد عند مسلم والنسائي، والبزار من حديث سلمان رضي اللَّه عنه رفعه: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان**» وله شواهد أخرى فليحمل حال عثمان بن مظعون رضي اللَّه عنه على ذلك ويزول الإشكال من أصله، واللَّه تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ورأيت لعثمان في النوم الخ.

وقد مضى الحديث في باب: رؤيا النساء.

28 ـ باب نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

أي: إخراج الماء للاستقاء، وفي نسخة باليونينية: نزح بالحاء المهملة بدل العين (**مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ**) بفتح الواو، من الرَّي، من باب: عَلِمَ يَعْلَم، والناس بالرفع فاعله.

(**رَوَاهُ**) أي: روي نزع الماء من البئر (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وسيأتي في الباب التالي لهذا موصولاً.

(**حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ**) هو الدورقي، قال: (**حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ حَرْبٍ**) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها مهملة ساكنة[1]، كان أصله من بغداد فسكن المدائن حتى نسب إليها، ثم انتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات

---

(1) المدائني يكنى أبا صالح.

حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا،

بها[1]، وماله في البخاري سوى هذا الحديث، قال: (**حَدَّثَنَا صَخْرُ**) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة (**ابْنُ جُوَيْرِيَةَ**) مصغر جارية بالجيم قال: (**حَدَّثَنَا نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا**) بغير ميم (**أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ**) أي: استخرج (**مِنْهَا**) أي: من البئر الماء بآلة كالدلو (**إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ**) الصديق رضي اللَّه عنه (**وَعُمَرُ**) أي: ابن الخطاب رضي اللَّه عنه، (**فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ**) أي: استخرج من البئر (**ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ**) بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ ماء، والشك من الراوي، (**وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ**) بفتح الضاد المعجم وتضم لغتان، (**فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ**) وليس في قوله: ضعف حط قدره الرفيع، وإنما هو إشارة إلى قصر مدة خلافته، وفي رواية أبي ذر: يغفر اللَّه له، وفي رواية أخرى: واللَّه يغفر له.

(**ثُمَّ أَخَذَهَا**) أي: الدلو عُمَرُ (**ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ**) فيه إشارة إلى أن عمر رضي اللَّه عنه يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه بخلاف أبي بكر فلم يكن خلافته بعهد صريح من النبي ﷺ[2]، ولكن وقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح.

(**فَاسْتَحَالَتْ**) أي: تحولت الدلو (**فِي يَدِهِ**) أي: في يد عمر رضي اللَّه عنه (**غَرْبًا**) بفتح الغين المعجمة وسكن الراء، وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فإذا فتحت الراء، فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض، ونقل ابن التين: عن أبي عبد الملك النوبي: إن الغرب كل شيء رفيع، وعن الداودي قال: المراد أحالت باطن كفيه حتى صار أحمر من كثرة

---

(1) وكان صدوقا شديد الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وآخرون وقد ذكر في الضعفاء شعيب بن حرب فقيل منكر الحديث مجهول قال الحافظ العسقلاني وأظنه آخر وافق اسمه واسم أبيه والعلم عند اللَّه تعالى.

(2) ولذا لم يقل من يدي.

فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

الاستقاء، قال ابن التين: وقد أنكر ذلك أهل العلم وردوه على قائله.

(**فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا**) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة، وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحتية مشددة وهو الكامل الحاذق في عمله[1] (**مِنَ النَّاسِ يَفْرِي**) بفتح أوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة.

(**فَرْيَهُ**) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره فريه بفتح الفاء وسكون الراء أي: يعمل عمله جيدًا صالحًا عجيبًا.

(**حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**) بفتح المهملتين وآخره نون وهو ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل والعطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض، وقال ابن الأثير في الحديث: ضرب الناس بعطن أي: رويت إبلهم حتى بركت وأقامت مكانها، والمعنى: أن الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحوا البلاد حتى قسموا المسك بالصاع، ووقع في رواية همام: «فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض ينفجر»، وفي رواية أبي يونس ملأن ينفجر، قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث إن المراد خلافة عمر، وقيل: هو لخلافتهما معًا؛ لأن أبا بكر رضي اللَّه عنه جمع شمل المسلمين أولًا بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح في زمانه ثم عهد إلى عمر رضي اللَّه عنه فكثرت في خلافته الفتوح، واتسع أمر الإسلام، واستقرت قواعده، وقال غيره: معنى عظم الدلو في يد عمر رضي اللَّه عنه كون الفتوح كثرت في زمانه، ومعنى استحالت انقلبت عن الصغر إلى الكبر.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في فضائل أبي بكر رضي اللَّه عنه.

---

(1) ووقع في رواية النسائي من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال حجاج قلت لابن جريج ما استحال قال رجع قلت ما العبقري قال الأمير قال الحافظ العسقلاني وتفسير العبقري بالأمير غريب قال أبو عمرو السباق عبقري القوم سيدهم وقيمهم وكبيرهم وقال الفراء والعبقري من الرجال الذي ليس فوقه شيء وذكر الأزهري أن عبقر موضع بالبادية وقيل بلدٌ كان ينسج فيه البسط الموشية فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل شيء فائق ونقل أبو عبيد أنها في أرض الجن وصار مثلاً لكل ما ينسب إلى شيء نفيس وقال الفراء العبقري السيد وكل فاخر من حيوان وجوهر وبساط وأطلقوه على كل شيء عظيم في نفسه.

29 ـ باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

7020 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرْيَهُ، ....

29 ـ باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

أي: مع ضعف وسقط قوله: من البئر في رواية أبي ذر.

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو أحمد بن عبد اللَّه بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه المصنف لجده قال: (**حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ**) بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الجعفي، قال: (**حَدَّثَنَا مُوسَى**) ابْنُ عُقْبَةَ بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة في رواية أبي ذر (**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد اللَّه بن عمر ابن الخطاب رضي اللَّه عنهما، (**عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ**[1] **فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**) أي: فيما يتعلق بخلافتهما رضي اللَّه عنهما، (**قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ**) في النوم (**اجْتَمَعُوا**) على بئر، (**فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ**) فيه اختصار يوضحه ما قبله، وأن النبي ﷺ بدأ أولًا فنزع من البئر ثم جاء أبو بكر (**فَنَزَعَ**) من ماء البئر (**ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ**) بالشك من الراوي، (**وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ**) وليس في قوله: وفي نزعه ضعف حط من فضيلة، وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة خلافته، وأما ولاية عمر رضي اللَّه فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين كما تقدم الإيماء إليه، وأما قوله: واللَّه يغفر له فليس فيه نقص له، ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام، وفي الحديث إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة الانتفاع بهما فكان كما قال: (**ثُمَّ قَامَ ابْنُ الخَطَّابِ**) عمر رضي اللَّه عنه فأخذها من أبي بكر، (**فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا**) أي: انقلبت عن الصغر إلى الكبر، (**فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: إلى الناس (**من يَفْرِي فَرْيَهُ**) بسكون الراء وتخفيف التحتية وفي رواية أبي ذر: من يفري فرية بكسر الراء وتشديد التحتية.

---

(1) كأنه تقدم للتابعي سؤال عن ذلك فأخبره الصحابي.

حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

7021 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ،

(حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ) هو موضع بروك الإبل بعد الشرب، قال ابن الأنباري: معناه حتى رووا ورأوا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنًا، وهذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير أنه أخرجه من طريق آخر، وفي الحديثين أن من رأى أنه يستخرج من بئر ماء أنه يلي ولاية جليلة، ويكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة، وقد يعبر البئر بالمرأة، وما يخرج منها بالأولاد وهذا الذي اعتمده أهل التعبير ولم يعرجوا على الذي قبله وهو الذي ينبغي أن يقول عليه لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء[1]، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ) بضم العين وفتح الفاء قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (عُقَيْلٌ) بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد، وفي رواية ابن عساكر عن عقيل، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدٌ) بكسر العين هو ابن المسيب، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، (أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي) أي: رأيت نفسي (عَلَى قَلِيبٍ) بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية موحدة هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي (وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه واسم أبي قحافة عبد الله بن عثمان، وقيل: عثمان (فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ) دلوًا أو دلوين والشك من الراوي (وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ) أي: تحولت الدلو (غَرْبًا) دلوًا عظيمًا كما في المجمل والصحاح، (فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ)

---

(1) وسيجيء ما يتعلق بذلك.

فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

30 ـ باب الاسْتِرَاحَة فِي المَنَامِ

7022 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ....

رضي اللَّه عنه، (**فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا**) حاذقًا في عمله (**مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**) رضي اللَّه عنه، (**حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**) قال بعضهم: العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل للشرب عللًا بعد نهل.

ومعنى ضربت بعطن: بركت، وقال ابن الأعرابي: أصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الإبل قرب الماء إذا شربت لتعاد إليها إن أرادت ذلك.

وقال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ؛ لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر رضي اللَّه عنه فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضي اللَّه عنه، فطالت مدة خلافته فاتسع الإسلام في زمنه فشبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم، وأميرهم بالمستقي لهم منها، وسقيه هو قيامه بمصالحهم فكان عبقريًّا سيدًا لم ير سيد يعمل عمله بهذا.

وقال ابن الدقاق في تعبيره: ومن رأى أنه وقف على بئر واستقى منها ماء طيبًا صافيًا، فإن كان من أهل العلم حصل له منه بقدر ما استقى، وإن كان فقيرًا استغنى، وإن كان أعزب تزوج، وإن كانت زوجته حاملًا أتته بولد خصوصًا إن استقى بدلو وإلا حصل له سبب يستغني به، وإن كان طالب حاجة قضيت حوائجه واللَّه تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في الفضائل.

30 ـ باب الاسْتِرَاحَة فِي المَنَامِ

قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقيًا على قفاه فإنه يقوى أمره، ويكون الدنيا تحت يده؛ لأن الأرض أقوى ما يستند إليه بخلاف ما إذا كان منبطحًا فإنه لا يدري ما وراءه.

(**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) هو المعروف بـ«ابن راهويه» أو هو إسحاق بن

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

إبراهيم بن نصر المروزي[1] قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ**) هو ابن راشد، (**عَنْ هَمَّام**) هو ابن منبه، (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا**) بغير ميم (**أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ**) كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والكشميهني: على حوضي بياء المتكلم والأولى أولى، والفرق بينهما أن معنى الأولى: على حوض من الأحواض، ومعنى الثانية: حوضه الذي أعطاه اللَّه عز وجل وذكره في القرآن، وقيل: يحتمل أن يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الذي في الآخرة.

(**أَسْقِي النَّاسَ**) في الرواية السابقة على بئر، وهنا قال: على حوض فقيل في الجمع بينهما: أن الحوض هو الذي يجعل بجانب البئر يشرب منه الإبل فلا منافاة، وكأنه كان يملأ في البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم.

(**فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ**) الصديق رضي اللَّه عنه، (**فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي**) من كد الدنيا وتعبها، (**فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ**) بالتثنية من غير شك (**وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ**) الدلو، (**فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ**) أي: يستخرج الماء من البئر بالدلو (**حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ**) أي: حتى أعرض الناس (**وَالحَوْضُ**) أي: والحال أن الحوض (**يَتَفَجَّرُ**) أي: يتدفق منه الماء ويسيل، وقد أولوا الذنوبين بالسنتين اللتين، وليهما الصديق وأشهر بعدهما وانقضت أيامه في قتال أهل الردة ولم يفرغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال فذلك ضعف نزعه، وفي قوله: ليريحين إشارة إلى أن الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وإن في الموت على الصلاح والدين راحة منها، وأول بعضهم الحوض بأنه معدن العلم وهو القرآن الذي يغترف الناس كله منه حتى يرووا دون أن ينتقص.

---

(1) لأنّ كلًّا منهما يروي عن عبد الرزاق.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ليريحني والحديث من إفراده.

تتمة:

وأخرج أبو ذر الهروي في كتاب الرؤيا من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه نحو حديث الباب، لكن قال في آخره: فعبرها يا أبا بكر قال إلى الأمر بعدك، ويليه بعدي عمر قال: كذلك عبرها الملك، وفي سنده أيوب بن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكرة.

وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه فأخرج أحمد، وأبو داود، واختاره الضياء من طريق أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي اللَّه عنه أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه، رأيت كأن دلوًا دلّي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء، وهذا يبين أن المراد بالنزع الضعيف والنزع القوي الفتوح والغنائم. وقوله: دلي بضم المهملة وتشديد اللام أي: أرسل إلى أسفل، وقوله بعراقيها جمع عرقوة بفتح العين عرقوة الدلو والعرقوتان الخشبان اللتان تعرضان على الدلو كالصليب لربط الحبل.وقوله تضلع بالضاد المعجمة أي: ملأ أضلاعه كناية عن الشبع، وقوله: انتشطت بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أي: نزعت منه فاضطربت وسقط بعضها ما فيها أو كله.

قال ابن العربي: حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر أو هما خبران.

قال الحافظ العسقلاني: الثاني هو المعتمد فحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما مصرح بأن النبي ﷺ هو الرائي، وحديث سمرة رضي اللَّه عنه فيه أن رجلًا أخبر النبي ﷺ أنه رأى، وقد أخرج أحمد من حديث أبي الطفيل شاهد الحديث ابن عمر، وزاد فيه فوردت على غنم سود وغنم عفر، وقال فيه: فأولت السود العرب، والعفر العجم، وفي قصة عمر فملأ الحوض وأروى الواردة. وفي المغايرة بينهما أيضًا أن في حديث ابن عمر: «نزع الماء من البئر» وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء فهما قصتان تشد أحديهما الأخرى، وكان قصة سمرة

31 ـ باب القَصْرِ فِي المَنَامِ

7023 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، ....

سابقة فنزل الماء من السماء وهي خزائنه فأسكن في الأرض كما يقتضيه حديث سمرة، ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر.

وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النصر من السماء على الخلفاء.

وفي حديث ابن عمر إشارة إلى استيلائهم على كنوز الأرض بأيديهم وكلاهما ظاهر من الفتوح التي فتحوها.

وفي حديث سمرة زيادة إشارة إلى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه فإن الناس أجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل أن خرجوا عليه، وامتنع معاوية في أهل الشام، ثم جاء بصفين ثم غلب بعد بقليل على مصر وخرجت الحرورية على علي رضي اللَّه عنه فلم يحصل له في أيام خلافته راحة فضرب المنام المذكور مثل لأحوالهم رضوان اللَّه عليهم أجمعين.

31 ـ باب القَصْرِ فِي المَنَامِ

قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة، وفتح الفاء الأنصاري مولاهم البصري، قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (عُقَيْلٌ) بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه، (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي) أي: رأيت نفسي (فِي الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ) نقل عن ابن قتيبة، والخطابي أن قوله: تتوضأ

قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» ......

تصحيف؛ لأنه لا عمل في الجنة[1]، والأصل فإذا امرأة شوهاء لكن الكاتب أسقط بعض حروفها فصار تتوضأ، وقال البدر الدماميني: وهذا تحكم في الرواية بالرأي ونسبه الصحيح منها إلى الغلط والوهم بمجرد خيال مبني على أمر غير لازم وذلك لأنه بناه على الوضوء الشرعي المكلف به في دار الدنيا، وأين له ذلك، ولم لا يجوز أن يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة، والنظافة ولا مانع منه[2].

وقال القرطبي والحسن: إنما توضأت لتزداد حسنًا، ونورًا لا أنها تزيل وسخًا ولا قذرًا إذ الجنة منزهة عن ذلك[3].

وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن لا يراد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه منامًا فيكون مثالًا لحالة المرأة المذكورة. قال ﷺ: (**قُلْتُ**) أي: للملائكة (**لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**) رضي اللَّه عنه وسقط في رواية أبي ذر ابن الخطاب، وزاد في النكاح فأردت أن أدخلها.

(**فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ**) بفتح المعجمة (**فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي: فوليت منها مدبرًا.

قال المهلب: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ألا ترى أنه ﷺ لم يدخل القصر مع علمه بأن عمر رضي اللَّه عنه لا يغار عليه؛ لأنه أبو المؤمنين، وكل ما ناله بنوه من الخير فبسببه.

وتعقبه مغلطاي في قوله أبو المؤمنين بأن اللَّه تعالى يقول: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: 40]، وقال ﷺ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد**» ولم يقل أنا لكم أب ولم يأت في ذلك حديث صحيح، وقال غيره: مما يصلح للدلالة انتهى.

---

(1) فإن الجنة ليست دار تكليف.

(2) وقد اعترض على ابن قتيبة والخطابي بأنه ليس في الجنة شوهاء أي: قبيحة ولا يرد ذلك لأن ابن قتيبة ادعى أنها إن المراد بالشوهاء الحسناء كما تقدم في مناقب عمر رضي اللَّه عنه.

(3) ويحتمل أن يكون في الوضوء الشرعي ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَارُ؟

وأجيب: بأن معنى الآية أني رسول اللَّه ﷺ: لم يكن أبا رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبين ما يثبت بين الأب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها، ولكن كان رسول اللَّه، وكل رسول أبو أمته فيما رجع إلى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه في سائر الأحكام الثابتة بين الآباء والأبناء انتهى من الكشاف.

فأثبت له الأبوة المجازية، وقال في الروضة: قال بعض أصحابنا أي الشافعية لا يجوز أن يقال: هو أبو المؤمنين لهذه الآية، قال: ونص الشافعي على أنه يجوز أن يقال أبو المؤمنين، أي: في الحرمة انتهى.

وقال البغوي: من أصحاب الشافعية: كان النبي ﷺ أبا الرجال والنساء جميعًا.

(**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه بالسند السابق: (**فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) رضي اللَّه عنه لما سمع ذلك سروراً به وشوقًا إليه، (**ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ**) بهمزة الاستفهام وسقط في رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) أي: أفديك بأبي وأمي (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَارُ؟**) قيل: إنه مقلوب والقياس أن يقال أعليها أغار منك، وقال الكرماني: لفظ عليك ليس متعلقًا بأغار بل التقدير مستعليًا عليك أغار عليها، قال: ودعوى القياس المذكورة ممنوعة إذ لا يحوج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويحتمل أن يكون أطلق على وارد من كما قيل: إن حروف الجر تتناوب انتهى.

وقد جاء على بمعنى من كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ [المطففين: 2] هذا وقد تقدم في المناقب أن المرأة المذكورة أم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذٍ فرآها النبي ﷺ في الجنة إلى جانب قصر عمر رضي اللَّه عنه فيكون تعبيره أنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير أن من رأى أنه دخل الجنة فإنه يدخلها فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق

7024 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِلا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ» قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

الخلق، وأما وضوءها فيعبر بنظافتها حسًّا، ومعنى وطهارتها جسماً، وحكمًا، وأما كونها إلى جانب قصر عمر ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته، وكان كذلك ولا يعارض هذا ما تقدم في صفة الجنة من بدء الخلق من أن رؤيا الأنبياء حق والاستدلال على ذلك بغيرة عمر؛ لأنه لا يلزم من كون المنام على ظاهره أن لا يكون بعضه يفتقر إلى التعبير فإن رؤيا الأنبياء حق بمعنى أنها ليست من الأضغاث سواء كانت على حقيقتها أو أمثالًا، واللَّه تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في صفة الجنة، وفي فضل عمر رضي اللَّه عنه.

(**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بفتح العين وسكون الميم هو عمرو بن علي بن بحر ابن كثير أبو حفص الباهلي الصيرفي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) ابن طرخان التيمي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ**) بضم العين (**ابْنُ عُمَرَ**) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) الأنصاري رضي اللَّه عنهما أنه قال: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلْتُ الجَنَّةَ**) أي: في المنام (**فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ**) لجبريل ومن معه: (**لِمَنْ هَذَا؟**) القصر (**فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ**) وفي الرواية السابقة قالوا: لعمر ابن الخطاب (**فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، إِلا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ**) قال الكرماني: علم النبي ﷺ: أنه عمر بن الخطاب إما بالقرائن، وإما بالوحي.

(**قَالَ**) عمر رضي اللَّه عنه: (**وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة أيضًا، وقد مضى الحديث في النكاح.

32 ـ باب الوُضُوء فِي المَنَامِ

7025 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ.

---

32 ـ باب الوُضُوء فِي المَنَامِ

قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة، وإن تعذر لفجر الماء مثلًا أو توضأ بما لا تجوز به الصلاة فلا، والوضوء للخائف أمان، ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) هو يحيى بن عبد اللَّه بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري، قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد، (**عَنْ عُقَيْلٍ**) بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ**) بفتح التحتية المشددة، أو كسرها لقول سيب اللَّه من سيبني.

(**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: بَيْنَمَا**) بالميم (**نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا**) بغير ميم (**أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي**) أي: رأيت نفسي (**فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ**) فأردت أن أدخله (**فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ**) بضم الغائب وفي النكاح وهو في المجلس (**فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ**) سرورًا بما منحه اللَّه أو تشوقًا إليه (**وَقَالَ: عَلَيْكَ**) بإسقاط أداة الاستفهام (**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ**) وقوله: بأبي أنت وأمي جملة معترضة أي: أنت مفدى بأبي وأمي، وسقط لفظ: أنت في رواية ابن عساكر.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فإذا امرأة تتوضأ، وقد قيل: إنما ذكر الوضوء إشارة إلى أن الوضوء يوصل إلى الجنة، وإلى ذلك النعيم المقيم، وقد

33 ـ باب الطَّوَاف بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ

7026 - **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبْطُ الشَّعَرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، ....

مضى الحديث في الباب السابق غير أنه هنا عن جابر رضي اللَّه عنه، وهناك عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

33 ـ باب الطَّوَاف بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ

(**باب الطَّوَاف**) أي: من رأى أنه يطوف (**بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ**) قال أهل التعبير: الطواف يدل على الحج، وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام، وعلى برّ الوالدين، وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الإمام لأن الكعبة إمام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرًا من الذنوب لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج: 26] قيل: وقد يكون لمن يريد التسرّي والتزوج بامرأة حسناء دليلًا على تمام إرادته فإن كان الرائي رقيقًا دل على نصحه لسيده.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ**) أباه (**عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا**) بغير ميم (**أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي**) أي: رأيت نفسي (**أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ**) أي: أسمر (**سَبْطُ الشَّعَرِ**) بسكون الموحدة، وكسرها أي: مسترسلة غير جعد يمشي متمائلًا (**بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ**) بضم الطاء وكسرها أي: يقطر (**رَأْسُهُ مَاءً**) بالنصب على التمييز.

وقال المهلب: النطف الصب وكان ينطف؛ لأن تلك الليلة كانت ماطرة.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون أثر غسله بزمزم ونحوه أو الغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف.

وقال أبو القاسم الأندلسي: وصف عيسى عليه السلام بالصورة التي

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ» وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

خلقه اللَّه تعالى عليه، ورآه يطوف وهذه رؤيا حق والشيطان لا يتمثل في صورة الأنبياء عليهم السلام ولا شك أن عيسى عليه السلام في السماء وهو حي ويفعل اللَّه في خلقه ما يشاء، وقال الكرماني مر في الأنبياء في باب مريم، وأما عيسى فأحمر جعد، وقيل ليس ذلك في الطواف، بل في وقت آخر ويراد به جعودة الجسم أي: اكتنازه (**فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ**) عليهما السلام (**فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ**) أي: أحمر اللون (**جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ**) أي: جعد شعر الرأس (**أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**) بارزة عن نظائرها (**قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ**) بفتح القاف والطاء المهملة آخره نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد ابن عامر بن مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعد أخي كعب وعدي أولاد عمر بن ربيعة وهي لحي بن حارثة بن عمرو مزيقيا.

(**وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ**) بسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف.

(**مِنْ خُزَاعَةَ**) بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾ [مريم: 16] من أحاديث الأنبياء قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث: «**إن الدجال يدخل مكة دون المدينة؛ لأن الملائكة الذين على أبوابها عيون من دخولها**» ورده بعضهم بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك والنفي الوارد بأنه لا يدخلهما محمول على الزمن الآتي وقعت ظهور شوكته لا السابق.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «**رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ**»، ومضى الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام.

34 ـ باب إِذَا أَعْطى فَضْلَهُ غَيْـرَهُ فِـي النَّوْمِ

7027 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ».

---

34 ـ باب إِذَا أَعْطى فَضْلَهُ غَيْـرَهُ فِـي النَّوْمِ

أي: إذا أعطى شخص ما فضل منه من اللبن غيره في المنام.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) المخزومي، قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) بن سعد، (**عَنْ عُقَيْلٍ**) بضم العين ابن خالد، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) أي: ابن الخطاب المدني شقيق سالم، (**أَنَّ**) أباه (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما، (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بَيْنَا**) بغير ميم (**أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ**) بضم الهمزة (**بِقَدَحِ لَبَنٍ**) بالإضافة أي: بقدح فيه لبن (**فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي**) بكسر الهمزة (**لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي**) زاد في الرواية السابقة قريبًا في أظفاري، وفي العلم من أظفاري وارى بفتح الهمزة والرأي بكسر الراء وتشديد التحتية أي: ما يتروى به وهو اللبن أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة وإسناد الجري إليه قرينة، وقيل الري اسم من أسماء اللبن (**ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ**) أي: فضل اللبن (**عُمَرَ**) وسقط في رواية ابن عساكر لفظة: فضلة، (**قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ**): أولته (**«العِلْمُ»**) قال المهلب: رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن؛ لأنه أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق معاه وبه يقوم حياته كما يقوم بالعلم حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه، وقد تدل على الحياة؛ لأنها كانت به في الصغر وإنما أوله الشارع في عمر رضي اللَّه عنه بالعلم، واللَّه أعلم لعلمه بصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في باب اللبن.

35 ـ باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ

7028 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، ....

---

35 ـ باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ

الرَّوْع بفتح الراء وسكون الواو وبالعين بالمهلمة الخوف، وأما الرُّوع بضم الراء فهو النفس قال أهل التعبير: من رأى أنه خائف من شيء أمن منه، ومن رأى أنه قد آمن من شيء فإنه يخاف منه.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ**) بضم العين في الأول وكسرها في الثاني أبو قدامة اليشكري، قال: (**حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الصفار البصري روى عنه البخاري في الجنائز بلا واسطة، قال: (**حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ**) بضم الجيم مصغرًا أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال، قال: (**حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ**) مولاه (**ابْنَ عُمَرَ**) عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما، (**قَالَ: إِنَّ رِجَالًا**) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على أسمائهم (**مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ**)، وفي رواية أبي ذر: النبي (**ﷺ، كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا**) أي: يعبرها (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ**) أي: صغيره، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: حدث السن بفتح الدال المهملة، (**وَبَيْتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ**) أي: كنت أسكن في المسجد وآوي إليه قبل أن أتزوج، (**فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ**) ذاتَ (**لَيْلَةً**) وفي رواية أبي ذر، عن الحموي والمستملي: ذات ليلة وعزاه الحافظ العسقلاني للكشميهني.

(**قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ**) بتشديد الياء (**خَيْرًا فَأَرِنِي**) بفتح الهمزة وكسر الراء أي: في منامي (**رُؤْيَا**) غير منصرف.

فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، ....

(**فَبَيْنَمَا**) بالميم (**أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ**) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمهما، قال ابن بطال: يؤمنه الجزم بالشيء وإن كان للاستدلال؛ لأن ابن عمر رضي اللَّه عنهما استدل على أنهما ملكان بأنهما «وقفاه على جهنم ووعظاه بها، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير».

قال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكونا أخبراه بأنهما ملكان (**فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ**) بكسر الميم الأولى[1] وسكون القاف والجمع مقامع وهي كالسياط (**مِنْ حَدِيدٍ**) رؤوسها معوجة.

قال الكرماني: هي العمود أو شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل، وأغرب الداودي، فقال المقمعة: والمقرعة واحد (**يُقْبِلانِ**) بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة، وبعد اللام ألف فموحدة فتحتية من الإقبال ضد الإدبار[2]، وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر يقبلان (**بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ**) أعوذ، وفي رواية الأصيلي: (**إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أُرَانِي**) بضم الهمزة (**لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ**) لي (**لَنْ تُرَاعَ**) هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره لم ترع فعلى الأولى المراد إنك لا روع عليك[3]، وعلى الثانية ليس المراد أنه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكأنه لم يفزع. قال ابن بطال: إنما قال له ذلك لما رأى منه من الفزع ووثق بذلك منه؛ لأن الملك لا يقول إلا حقًّا انتهى.

ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه الملك وهو يرعد فقال: لم ترع، ووقع عنه كثير من الرواة لن ترع بحرف لن مع الجزم ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الألف

---

(1) والذي في اليونينية بفتحها.

(2) أو من أقبلته الشيء إذا جعلته يلي قبالته.

(3) بعد ذلك.

نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تُكْثِرُ الصَّلاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ.

7029 - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» فَقَالَ نَافِعٌ: «لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ».

قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة حكاها الكسائي.

(**نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ**) لو تكثر الصلاة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني (**لَوْ**) كُنْتَ (**تُكْثِرُ الصَّلاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ**) وفي رواية أبي ذر: «حتى وقفوا بي وجهنم مطوية فأسقط على شفير» وقوله: فإذا هي وزاد الواو قبل جهنم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لها بضمير المؤنث قرون (**كَقَرْنِ البِئْرِ**) وهي جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي فيها تعلق فيها البكرة والعادة أن لكل بئر قرنين (**بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ**) بالموحدة في اليونينية (**مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى**) بفتح الهمزة (**فِيهَا**) أي: في جهنم (**رِجَالًا مُعَلَّقِينَ**) بفتح اللام المشددة (**بِالسَّلاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ**) أي: منكسين (**عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ**) وفي رواية سلام التي بعد هذا فإذا فيها ناس عرفت بعضهم، قال الحافظ العسقلاني: لم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم (**فَانْصَرَفُوا**) أي: الملائكة (**بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ**) أي: عن جهة اليمين (**فَقَصَصْتُهَا**) بعد أن استيقظت من منامها (**عَلَى حَفْصَةَ**) بنت عمر أم المؤمنين رضي اللَّه عنها، (**فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**) زاد أبو ذر عن الكشميهني لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، (**فَقَالَ**) وفي رواية ابن عساكر قال: (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر: (**لَمْ**) وفي رواية أبي ذر فَلَمْ (**يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ**) اي: عبد اللَّه بن عمر (**يُكْثِرُ الصَّلاةَ**) قال ابن بطال: في هذا الحديث أن

بعض الرؤيا لا يحتاج إلى التعبير وإن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة؛ لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسر به الملك، وهو قوله: نعم الرجل أنت لو كنت تكثر الصلاة، يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث: «**إن عبد اللَّه رجل صالح**» ووقع في الباب الذي بعده أن الملك قال له: «**لم ترع إنك رجل صالح**» وفي آخره أن النبي ﷺ قال: «**إن عبد اللَّه رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل**».

قال ابن بطال: وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن، وجواز وقوع العذاب على ذلك.

وقال الحافظ العسقلاني: هو مشروطه بالمواظبة على الترك رغبة عنها، فالوعيد والتعذيب، إنما يقع على المحرم، وهو الترك بقيد الأعراض قال: وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء عليهم السلام ولذلك تمنى ابن عمران يرى رؤيا فيعبرها له الشارع؛ ليكون ذلك عنده أصلًا، قال: وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير التوقيف من قبل الأنبياء عليهم السلام وعلى ألسنتهم، وهو كما قال: لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك وإن كان أصلًا فلا يعم جميع المرائي، فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل، ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل أصلًا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه.

وفيه جواز المبيت في المسجد، ومشروعية النيابة في قص الرؤيا، وتأدب ابن عمر رضي اللَّه عنهما مع النبي ﷺ، ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه، وكأنه لما هالته لم يؤثران يقصها بنفسه فقصها على أخته لا دلالة عليها، وفضل قيام الليل وغير ذلك كما تقدم في كتاب التهجد.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لن تراع، وأخرجه البخاري في الصلاة، وفي مناقب ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

فائدة:

قال أبو سهل عيسى بن يحيى المسبحي الفيلسوف العابر: اعلم أن لكل

علم أصولًا لائقة وأقيسة مطردة لا تضطر إلا تعبير الرؤيا فإنها تختلف باختلاف أحوال الناس وهيئاتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم وأديانهم ونحلهم، ومذاهبهم، وعاداتهم، وربما يؤخذ تعبير الرؤيا من الأمثال والأشباه والعكوس والأضداد، وكل صاحب صناعة وعلم فإنه يستغني بآلات صناعته، وأدوات علمه من الآيات صناعة أخرى، وأسباب علم آخر إلا صاحب علم التعبير فإنه ينبغي أن يكون مطلعاً على جميع العلوم عارفًا بالأديان والملل، والمراسم والعادات المستمرة، فيما بين الأمم عارفًا بالأمثال والنوادر ومآخذ اشتقاق الألفاظ، وأن يكون فطنًا ذكيًّا حسن الاستنباط خبيرًا بعلم الفراسة، وكيفية الاستدلال من الهيئات الخلقية على الصفات الخلقية، حافظًا للأمور التي يختلف باختلافها تعبيرًا الرؤيا فمن أمثلته التعبير بحسب الألفاظ المشتقة أن رجلًا رأى في منامه أنه يأكل السفرجل، فقال له: المعبر يتفق لك سفرة عظيمة؛ لأن أول حرفي السفرجل هو السفر ورأى رجل أن رجلًا أعطاه غصنًا من أغصان السوسن، فقال له المعبر: يصيبك من جهة هذا المعطي سوء تبقى في ورطة؛ لأن السو يدل على السوء، والسن اسم للعام التام الذي هو اثنى عشر شهرًا لكن قال المسبحي: إن هذا التعبير الذي بحسب الاشتقاق للألفاظ العربية إنما يعتبرها العرب، ومن يكون في بلادهم دون غيرهم؛ لأن للسفرجل والسوسن أسامي أخر لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسنة لا يدل على السفر والسوء في حق من لا يكون من العرب ولا يستوطن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق الألفاظ وكيفية الاستدلال منها على هذا التعبير قانوناً ودستورًا مستعملًا في سائر اللغات، ويشتق في سائر اللغات من الألفاظ والأسماء المستعملة فيها ما يوافق الاشتقاق في تلك اللغة دون غيرها كما إذا فارسي رأى في نومه أنه يأكل السفرجل فإنه يدل على صلاح شأنه وانتظام أحواله ولا يدل على السفر في حقه؛ لأن اسم السفرجل في لغة الفرس إنما هوية وهذا بعينه اسم الخير واللَّه تعالى أعلم.

36 ـ باب الأَخْذ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ

7030 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ غُلامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي، فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ،

---

36 ـ باب الأَخْذ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ

أي: باب من أخذ في نومه عن جانب يمينه يعبر له بأنه من أهل اليمين، ويروى باب الأخذ باليمين.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد وفي رواية أبي ذر بالجمع (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المسندي، قال: (**حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ**) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي، قال: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن شهاب بن عبد اللَّه بن الحارث القرشي أبو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه.

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) أبيه رضي اللَّه عنهما أنه (**قَالَ: كُنْتُ غُلامًا شَابًّا عَزَبًا**) بفتح العين المهملة، والزاي وبالباء الموحدة، ويقال له: الأعزب وهو من لا زوجة له، ويقال: من لا أهل له.

(**فِي عَهْدِ النَّبِيِّ**) وفي رواية أبي ذر: في عهد رسول اللَّه (ﷺ **وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ**) فيه أنه لا كراهة في النوم في المسجد، (**وَكَانَ**) بواو العطف وفي رواية أبي ذر: فكأن بالفاء (**مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) بضم التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها عبرًا وعبرها مخفف ومثقل والتخفيف أكثر.

(**فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ**) في منامي (**مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي**) بالنون (**فَانْطَلَقَا بِي**) بالموحدة، (**فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ**) نصب بـ«لن» أي: لا روع عليك ولا ضرر، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر، وأبي ذر عن الحموي، والمستملي:

إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

7031 - فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ، أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

37 ـ باب القَدَح فِي النَّوْمِ

7032 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

«لم ترع» جزم بلم أي لم تفزع (**إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ**) أي: قائم بحقوق اللَّه وحقوق العباد (**فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ**) بالحجارة والآجر (**وَإِذَا فِيهَا**) أي: في النار (**نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي**) بالموحدة (**ذَاتَ اليَمِينِ**) طريق أهل الجنة (**فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ**) الذي رأيته في المنام (**لِحَفْصَةَ**) بنت عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما.

(**فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ، أَنَّهَا**) أي: قالت إنها (**قَصَّتْهَا**) أي: رؤياي (**عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ**) ابن شهاب المذكور بالسند السابق.

(**وَكَانَ**) بالواو وفي رواية أبي ذر فكان بالفاء (**عَبْدُ اللَّهِ**) أي: ابن عمر رضي اللَّه عنهما (**بَعْدَ ذَلِكَ**) أي: بعد قوله ﷺ: «**إن عبد اللَّه رجل صالح**» إلى آخره (**يُكْثِرُ الصَّلاةَ مِنَ اللَّيْلِ**) قال الحافظ العسقلاني: ولعل الزهري سمع ذلك من نافع أو من سالم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فأخذا بي ذات اليمين، وقد سبق الحديث قريبًا في الباب الذي قبل هذا.

37 ـ باب القَدَح فِي النَّوْمِ

رؤية (**القَدَح**) يقطاه الرجل (**فِي النَّوْمِ**) قال أهل التعبير: القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة، وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الذهب والفضة ثناء حسن.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة، وسكون

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

38 ـ باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي المَنَامِ

7033 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

المعجمة، قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد، وفي رواية أبي ذر: ليث، (**عَنْ عُقَيْلٍ**) بضم العين هو ابن خالد، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ**) أبيه (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بَيْنَا**) بغير ميم (**أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ**) بضم الهمزة (**بِقَدَحِ لَبَنٍ**) بالإضافة أي: بقدح فيه لبن (**فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي**) الذي من اللبن (**عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه، (**قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ**): أولته (**«العِلْمَ»**) لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم، وقوة الأبدان بعد ذلك، وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والآخرة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث مرارًا.

38 ـ باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي المَنَامِ

أي: الذي ليس من شأنه أن يطير وجواب إذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق به، قال أهل التعبير: من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء من غير تعريج ناله ضرر فإن غاب في السماء ولم يرجع مات وإن رجع أفاق من مرضه وإن كان يطير عرضًا فسار ونال رفعة بقدر طيرانه فإن كان بجناح فهو مال، أوسلطان يسافر في كنفه، وإن كان بغير جناح دل على التعزير فيما يدخل فيه.

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) أبو عبد الله الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء، وثبت أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجَرْمِيُّ في رواية أبي ذر قال: (**حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**)[1]

---

(1) كان على قضاء بغداد.

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

7034 - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ ....

قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان، (عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ) بضم العين اسمه عبد اللَّه، (ابن نشيط) بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة كذا وقع في رواية الكشميهني عن أبي عبيدة بالكنية. قال الحافظ العسقلاني: والصواب ابن[1].

(قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة.

(سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ)[2] على البناء للمفعول.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي) بضم أوله على البناء للمفعول، وعدم ذكر الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم، وفي باب وقد طي في المغازي أن المبهم هنا هو أبو هريرة رضي اللَّه عنه ولفظه قال ابن عباس: فأخبرني أبو هريرة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (أَنَا نَائِمٌ) وجواب بينا قوله: (رَأَيْتُ) وفي رواية أبي ذر: أريت بتقديم الهمزة على الراء وضمها.

(أَنَّهُ وُضِعَ) بضم الواو (فِي يَدَيَّ) بالتثنية (سِوَارَانِ) تثنية سوار، وقال الكرماني: ويروى أسواران بهمزة مكسورة قبل السين وهي رواية أبي ذر، وفي التوضيح: وقع هنا أسواران بالألف ويأتي بدون الألف وهو الأكثر عند أهل اللغة. وقال ابن التين في باب: النفخ قوله: فوضع في يدي سوارين كذا عند الشيخ أبي الحسن وعند غيره: أسواران وهو الصواب قال صاحب التوضيح

(1) عبيدة عبد اللَّه أخو موسى بن عبيدة يقال بينهما في الولادة ثمانون سنة وعبد اللَّه الأكبر قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة ويقال فيهما الربذي بفتح الراء والباء الموحدة وبالذال المعجمة وليس لعبد اللَّه هذا سوى هذا الحديث وأخوه موسى هو المحدث المشهور بالضعف.

(2) وفي رواية أبي ذر: ذكر.

مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِاليَمَنِ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ».

والذي في الأصول سواران بحذف الألف وإن كان ابن بطال ذكره بإثباتها وقال أبو عبيدة السوار بالضم والكسر.

(مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا) بفاء العطف، ثم فاء أخرى، ثم طاء معجمة مكسورة، أي: استعظمت أمرهما (وَكَرِهْتُهُمَا) لكون الذهب من حلية النساء، ومما حرم على الرجال، وقيل: من رأى عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق في ذات يده فإن كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي إلا التاج والقلادة والخاتم.

(فَأُذِنَ لِي) بضم الهمزة وكسر المعجم أن انفخ السوارين (فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ) أي: يظهر شوكتهما ومحاربتهما.

قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها، وإنما هي من ضرب المثل، وإنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين؛ لأن الكذب إخبار عن الشيء بخلاف ما هو به، ووضع الشيء في غير موضعه، والسوار في يده ليس في موضعه؛ لأنه ليس من حلي الرجال، بل هو من حلي النساء، فلما رأى ذلك عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له وكونه من ذهب مشعر بأنه شيء يذهب ولا بقاء له؛ لأنه مشتق من الذهاب والطيران عبارة عن عدم ثبات أمرهما والنفخ إشارة إلى أن زوالهما بغير كلفة شديدة؛ لسهولة النفخ على النافخ.

(فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) ابن عبد الله المذكور بالسند السابق: (أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ) بفتح العين المهملة وسكون النون، وبالسين المهملة واسمه الأسود الصنعاني(1)، وكان يقال له ذو الحمار؛ لأنه عمل حمارًا إذا قال له اسجد يخفض رأسه كذا قال الكرماني: وقال الحافظ العسقلاني: فعلى هذا هو بالحاء المهملة والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ: الثوب الذي يختمر به(2).

(الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ) الديلمي، (بِاليَمَنِ وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ) الكذاب هو ابن حبيب

---

(1) وقيل: هو لقبه واسمه عيهلة بن كعب.

(2) لزعمه أن الذي يأتيه ذو خمار.

الحنفي اليمامي، وكان صاحب نارنجيات وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، ويصل جناح الطير وهو من جملة سحره وكان أصيغر أخينس[1] ذميم الخلقة، وكان يعرف أنواعًا من السحر فاستهوى أهل اليمامة، وادعى النبوة في عهد رسول اللَّه ﷺ وهو بمكة وكتب إليه من مسيلمة رسول اللَّه إلى محمد رسول اللَّه سلام عليك، أما بعد. . . فإني قد أشركت في الأمر معك بأن لنا نصف الأرض ولقريش نصفها، ولكن قريشًا يعتدون علينا فكتب إليه رسول اللَّه ﷺ: «**من محمد رسول اللَّه إلى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى، أما بعد. . .فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين**»، فكتم الكتاب، وقال لغوايته: وصل إلي كتاب رسول اللَّه ﷺ بالشركة معه وزوّر كتابًا معه قرأه عليهم وكذبه ثمامة بن مالك بقوله:

مسيلمة ارجع ولا تمحك[2] ... فإنك في الأمر لم تشرك
كذبت على اللَّه في وحيه ... هواك هوى الأحمق الأنوك
فما في السما لك مصعد ... وما لك في الأرض من مبرك

وكان يرسل الجواسيس إلى رسول اللَّه ﷺ فينقلون إليه ما يسمعون من القرآن فيقرأ على رهطه، ويقول لهم: نزل علي هذا القرآن وسمي فيهم رحمانًا، وقيل سمي به لما سمعه فلما تواتر القرآن من النبي ﷺ على ألسنة القراء ومن اشتدت عداوته لهم بطلت دعواه فأنشأ كلامًا وأوهمه قرآن فمجت غثالته ركاكته الأسماع، ونبت عن سماعه منافرة الطباع، وهو الزارعات زرعًا، والحاصدات حصدًا، والطاحنات طحنًا، والخابزات خبزًا، والثاردات ثردًا، يا ضفدع بنت ضفدعين إلى كم تنفين لا الماء تكدرين ولا الشراب تمنعين وهو مسروق الأسلوب، ثم إنه قدم المدينة مع وفد بني حنيفة إلى النبي ﷺ فبلغ النبي ﷺ أنه قال: «**لو جعل الأمر لي من بعده لاتبعته**» فقال له النبي ﷺ: «**لو سألتني هذه الشطبة[3] ما أعطيتكها وهي التي تسقط من العصا، وما أراك إلا الذي رأيته في**

(1) الخنس محركة تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الأرنبة «قاموس».
(2) أي: لا تلج.
(3) الشطبة: السعفة الخضراء الرطبة أي: غصن النخل.

المنام، كان في يدي سوارين من ذهب فنفختهما فطارا فأولت ذلك بكذابين يكونان من بعدي» ثم رجع مع بني حنيفة على غيه فلما قضى رسول اللَّه ﷺ نحبه واتصل بربه، وولي أبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه الخلافة وسوست لمسيلمة نفسه الأمارة بالسوء أن مخاريفه تتبع وخزعبلاته تسمع وظهر لأبي بكر رضي اللَّه عنه من تماديه في تعديه أن شيطانه مريد، وكيده عتيد جهز إليه سرية أشداء على الكفار رحماء بينهم أمر عليهم ذا البأس الشديد خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه فساروا إليه لتكون كلمة اللَّه هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، فلما تراءت الفئتان استعرت نار الحرب بينهم وتأخر الفتح فانهزم المسلمون وبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وكانوا ألفًا ومائتين، وجرح من بقي من المسلمين منهم زيد بن الخطاب حمل البراء بن مالك على مسيلمة وزمرته.

وجاء نصر اللَّه فانهزموا وتبعهم المسلمون إلى أن دخلوا حديقة وغلقوا أبوابها فأخذ البراء بن مالك درقة[1] وقاتلهم حتى دخل المسلمون عليهم فاستأصلوا شأفتهم برمتهم، ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: 81]، فسميت حديقة الموت، وكان أكثر الشهداء يومئذٍ قراء، وقد روي أن عدة من قتل من القراء يومئذٍ سبعمائة، وكان قتل مسيلمة على يد وحشي قاتل حمزة رماه بالحربة التي ضرب بها حمزة رضي اللَّه عنه، وضربه رجل من الأنصار بالسيف فربكم أعلم أيهما قتله، وأما الأسود العنسي فقد اختلف هل كان قتله في حياة النبي ﷺ أو في خلافة أبي بكر رضي اللَّه عنه فمن قال بالأول فحجته ما رواه ابن عساكر وساق بسنده إليه، سمعت رسول اللَّه ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وذكر العنسي فقال: «قتله الرجل الصالح فيروز».

ومن قال بالثاني: فحجته ما روى ابن إسحاق قال: كان الأسود قد ظهر باليمن، وتنبأ بصنعاء يزعم أنه أوحي إليه ويدعي سجعًا صنعه، فمن سجعاته المموهة الباطلة لقد أنعم اللَّه على الحبلى أخرج منها نسمة تسعى من بين شغاف وحشًا، فلما كان في خلافة أبي بكر رضي اللَّه عنه كان سبب قتله أن امراته عمرة بنت عبد يغوث الغطفانية سباها وهي أخت قيس بن الملوح وامرأة تسمى نهراته

(1) الدرقة: محركة الحجفة محركة أيضًا وهي الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشبة «جويري».

39 ـ باب: إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

7035 – حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ

أخت فيروز فكان فيروز وقيس يدخلان عليه لمكان أخت كل وكان قيس لما سمع أن رسول اللَّه ﷺ قال للمسلمين: «**إنكم ستقتلون الأسود طمع في قتله وتشاوروا في قتله مع رجل يسمى داودية فأسر قيس لأخته ذلك فجعلت له بنجا فلما غلب على عقله أقبلوا حتى انتهوا إلى الباب توقف داودية به ودخلا فمسكه فيروز وقتله قيس واجتز رأسه**». قال ابن عبد البر: والصحيح أنه قتل قبل وفاة المصطفى ﷺ فأخبر به في مرض موته.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فنفختهما فطارا، وقد مضى الحديث بهذا السند في أواخر المغازي في قصة العنسي.

39 ـ باب: إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

(باب: إِذَا رَأَى) شخص في منامه (بَقَرًا تُنْحَرُ) وجواب إذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق به والنبي ﷺ لما رأى بقرًا تنحر كان تأويل رؤياه قتل الصحابة الذين قتلوا بأحد، وقال المهلب: وفي رؤياه بقرًا ضرب المثل؛ لأنه رأى بقرًا تنحر فكانت البقر أصحابه فعبر ﷺ عن رجال الحرب بالبقر من أجل ما لها من السلاح فالقرون شبهت بالرماح، ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن أنفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب وشية ﷺ النحر بالقتل.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) أبو كريب الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم أيضًا قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، (عَنْ بُرَيْدٍ) بضم الموحدة مصغرًا هو ابن عبد اللَّه، (عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة واسمه الحارث أو عامر، (عَنْ) أبيه، (أَبِي مُوسَى) عبداللَّه بن قيس الأشعري، (أُرَاهُ) بضم أوله أي: أظنه، وقد تقدم في غزوة أحد أن القائل: أراه هو البخاري وأن مسلمًا وغيره رووه عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه، وقيل: القائل هو الراوي عن أبي موسى، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ) بضم الهمزة (مِنْ

مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللَّهِ خَيْرٌ، ....

مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي) أي: وهمي.

قال ابن التين: رويناه بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها تقول: وهلت بالفتح أهل وهلا إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره مثل وهمت ووهل يوهل وهلا بالتحريك إذا فزع قال: ولعله وقع في الرواية على مثل ما قالوه في البحر بحر، وفي النهر نهر، والشعر شعر انتهى.

وبهذا جزم أهل اللغة ابن فارس والفارابي، والجوهري، والقالي، وابن القطاع، إلا أنهم لم يقولوا أو أنت تريد غيره، وقال النووي: يقال: وهل بفتح الهاء يهل بكسرها، وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضربًا، أي: غلط، وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما وهلت بكسرها أوهل وهلا بالتحريك فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووي هنا بالتحريك كحذر احذر حذراً وقال معناه: الوهم والاعتقاد، وأما صاحب النهاية فجزم بأنه بالسكون.

(**إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ**) بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم الأولى، وهي بلاد الجو بني مكة واليمن سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، فقيل: أبصر من زرقاء اليمامة يضرب به المثل في حدة البصر(**أَوْ هَجَرٌ**) بفتح الهاء والجيم غير منصرف والذي في اليونينية الصرف وهي قاعدة أرض البحرين أو بلد باليمن، وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة لام التعريف.

(**فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ**) الشريفة التي اسمها في الجاهلية (**يَثْرِبُ**) بالمثلثة، (**وَرَأَيْتُ فِيهَا**) أي: في الرؤيا (**بَقَرًا**) بفتح القاف[1] زاد أحمد من حديث جابر رضي اللَّه عنه تنحر وبهذه الزيادة يقع المطابقة بين الحديث والترجمة، ويتم تأويل الرؤيا.

(**وَاللَّهِ خَيْرٌ**) مبتدأ وخبر أي: ثواب اللَّه للمقتولين خير لهم من مقامهم في

---

(1) وبالموحدة ومنهم من ضبطها بسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء والمشهور هو الأول بل هو الصحيح والصواب.

فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي أَتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

الدنيا أو صنع اللَّه خير لهم، قيل: والأولى أن يقال إنه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر، وفي رواية لأحمد، عن جابر رضي اللَّه عنه قال: «كأني في درع حصينة ورأيت بقرًا تنحر» فأولت الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر بقر واللَّه خير وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره، ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء.

(فَإِذَا هُمُ) أي: البقر **(الْمُؤْمِنُونَ)** الذين قتلوا، **(يَوْمَ)** غزوة، **(أُحُدٍ)** بضم الهمزة والحاء المهملة، وقال السهيلي: يعني أن البقر يعبر برجال متسلحين يتناطحون في القتال، وقد ذكر أهل التعبير للبقر في النوم وجوهًا أخرى منها أن البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة والخادم، والأرض، والثور مفسر بالثائر لكونه تثير الأرض فيحرك عاليها وسافلها، فكذلك من يثور في ناحية لطلب ملك أو غيره، ومنها أن البقر إذا وصلت إلى بلده فإن كانت بحرية فسرت بالسفن وإلا فبعسكر أو بأهل بادية أو بئس يقع في تلك البلدة [1].

(وَإِذَا الخَيْرُ مَا) أي: الذي، **(جَاءَ اللَّهُ)** به **(مِنَ الخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي أَتَانَا اللَّهُ بِهِ)** بمد همزة آتانا أي: أعطانا اللَّه **(بَعْدَ يَوْمِ)** غزوة **(بَدْرٍ)**[2] الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين.

قال الكرماني: ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة وبعد أي: بعد الخير والثواب، والثواب والخير حصل في يوم بدر.

قال الحافظ العسقلاني: وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر واللَّه خير من جملة الرؤيا، قال: والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إيراده، وأن المحرر هي رواية ابن إسحاق إني رأيت واللَّه خيرًا رأيت بقرًا، وأنه رأى بقرًا، ورأى خيرًا فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب

---

(1) وقال ابن أبي طالب العابر إذا دخلت البقر المدينة كانت سنين رخاء إذا كانت سمانا وإذا كانت عجافا كانت شدادًا.

(2) والمراد بها بعد بدر فتح خيبر ثم مكة ووقع في رواية بعد بالضم أي: بعد أحد ونصب يوم أي: ما جاء اللَّه به يوم بدر.

40 ـ باب النَّفْخ فِي المَنَامِ

7036 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

الصدق في القتال، والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة، والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر واحد نبه عليه ابن بطال: ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد فإن بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم اللَّه تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى.

قال المهلب: وهذه الرؤيا فيها نوعان من التأويل: الأول: وقوعها على ما رأيت وهو قوله أهاجر إلى أرض بها نخل، وكذا هاجر فخرجت على ما رأى، والثاني ضرب المثل وهو أنه رأى بقرًا فأولها ﷺ بأصحابه الذين قتلوا كما مر.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ورأيت بقرًا، وأما التقييد بالنحر في الترجمة فإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه أحمد من حديث جابر رضي اللَّه عنه من قوله: «ورأيت بقرًا تنحر» وقد تقدم، وقال النووي: بهذه الزيادة على ما في الصحيحين يتم تأويل الرؤيا، وقد مضى الحديث بهذا السند بتمامه في علامات النبوة، وبعض منه في المغازي بهذا السند أيضًا، وعلق منه قطعة في الهجرة فقال: وقال أبو موسى: وذكر بعضه هنا وبعضه بعد أربعة أبواب ولم يذكر بعضه.

40 ـ باب النَّفْخ فِي المَنَامِ

قال أهل التعبير: النفخ يعبر بالكلام، وقال ابن بطال: يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد؛ لسهولة النفخ على النافخ، وقد أهلك اللَّه الكذابين المذكورين بكلامه ﷺ وأمره بقتلهما.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ**) هو المعروف بـ«ابن راهويه» قال: (**حَدَّثَنَا**[1] **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) هو ابن همام بن نافع

---

(1) وفي رواية أبي ذر: أخبرنا.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

7037 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ ....

ابن نافع الحميدي مولاهم أبو بكر الصنعاني قال: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد، (**عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ**) بتشديد الميم وبالموحدة المكسورة اسم فاعل من التنبه أنه (**قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أنه (**قَالَ: نَحْنُ الآخِرُونَ**) زمانًا في الدنيا (**السَّابِقُونَ**) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة، وأشار بهذا إلى أن همامًا ما ورى هذا عن أبي هريرة على ما هو المعهود في الروايات، وقد تقدم في أوائل كتاب الأيمان والنذور التنبيه على هذا الصنيع، وأن نسخة همام عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه كانت عند إسحاق بهذا السند، وأول حديث فيها حديث: «**نحن الآخرون السابقون**»(1)

وبقية أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**فكان إسحاق إذا أراد التحديث بشيء منها بدا بطرف من الحديث**» الأول وعطف عليه ما يريد ولم يطرد هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة، وأما مسلم فاطرد صنيعة في ذلك، وقد تقدم هذا الحديث في باب وقد بنى حنيفة في أواخر المغازي عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، لكن قال في روايته عن همام أنه سمع أبا هريرة ولم يبدأ إسحاق بن نصر فيه بقول: «**نحن الآخرون السابقون**».

(**وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا**) بغير ميم (**أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ**) بضم الهمزة من الإتيان بمعنى المجيء في رواية أبي ذر، وعند غيره أوتيت بزيادة الواو من الإيتاء بمعنى الإعطاء والإشكال في حذف الباء على هذه الرواية وفي رواية أحمد، وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق: «**أتيت بخزائن الأرض**» بإثبات الباء.

قال الخطابي: المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، وقال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك (**فَوُضِعَ**) بضم الواو على البناء للمفعول (**فِي يَدَيَّ**) بالتثنية، وفي رواية إسحاق بن نصر في كفي (**سِوَارَانِ**) رفع

---

(1) وقد مضى في الجمعة.

مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ».

بالألف مفعول ناب عن الفاعل، وفي رواية أبي ذر فوضع بفتح الواو على البناء للفاعل أي: وضع الآتي بخزائن الأرض في يدي سوارين بالنصب بالياء على المفعولية (**مِنْ ذَهَبٍ**) صفة للسوارين (**فَكَبُرَا عَلَيَّ**) بضم الموحدة وتشديد التحتية في علي أي: عظم أمرهما، وشق علي.

وقال القرطبي: إنما عظما عليه لكون الذهب من حلية النساء، ومما حرم على الرجل (**وَأَهَمَّانِي**) أي: أحزناني وأقلقاني (**فَأُوحِيَ إِلَيَّ**) كذا في رواية الأكثر على البناء للمفعول، وفي رواية الكشميهني في رواية إسحاق بن نصر "فأوحى اللَّه إلي"، وهذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي.

(**أَنِ انْفُخْهُمَا**) بهمزة وصل (**فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا**)[1] زاد إسحاق بن نصر فذهبا، وفي رواية ابن عباس الماضية قريبًا: «فطارا» وكذا في رواية المقبري وزاد فوقع واحد باليمامة، والآخر باليمن، قيل وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما[2] لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة، ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله.

وقال الحافظ العسقلاني: وهو كذلك لكن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية، وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما كما تقدم (**فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا**)[3] قال القاضي عياض: لما كان رؤيا السوارين في اليدين جميعًا من الجهتين، وكان النبي ﷺ حينئذٍ بينهما فتأول السوارين عليهما لوضعهما في غير موضعها؛ لأن الذهب ليس من حلية الرجال، وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وفي كونهما من ذهب أشعار بذهاب أمرهما.

---

(1) وسقط في رواية أبي ذر لفظ فطارا.

(2) وإنهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس اللَّه حتى يصير كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء.

(3) **صاحب صنعاء**: عيهلة بن كعب العنسي، **وصاحب اليمامة**: مسيلمة الكذاب واسمه ثمامة ومسيلمة لقب له.

وقال ابن العربي: السوار من حلي الملوك الكفار، كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أُلْقِىَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ﴾ [الزخرف: 53] واليد لها معان: منها: القوة والسلطان والقهر قال: ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأسوار، وهو من أسماء ملوك الفرس قال: وكثيرًا ما يضرب المثل بحذف بعض الحروف.

وقال القرطبي في المفهم ما ملخصه: ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء، وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالساعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه، والزخرف من أسماء الذهب، ثم إن ظاهر قوله للذين أنا بينهما أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين[1]، وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «يخرجان بعدي» والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر؛ لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ فادعى النبوة وعظمت شوكته، وحارب المسلمين، و فتك فيهم، وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر رضي اللَّه عنه فأما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله بعدي أي: بعد نبوتي، وتعقبه العيني فقال في نظره: نظر لأن كلام ابن عباس رضي اللَّه عنهما يصدق على خروج مسليمة بعد النبي ﷺ، وأما كلامه في حق الأسود فمن حيث إن اتباعه، ومن لاذ به تبعوا مسليمة وقووا شوكته فأطلق عليهم الخروج من بعد النبي ﷺ بهذا الاعتبار انتهى. فليتأمل.

تتمة:

قال ابن العربي: يحتمل أن يكون ماتا، وله النبي ﷺ في السوارين بوحي،

---

(1) قال الحافظ العسقلاني.

41 ـ باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

7038 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلالٍ،

ويحتمل أن يكون تفأل بذلك عليهما دفعًا لحالهما فأخرج المنام المذكور عليهما؛ لأن الرؤيا إذا عبرت وقعت، والله أعلم.

تنبيه:

أخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رفعه: «**رأيت كأن في يدي سوراين من ذهب فكرهتها فذهبا كسرى وقيصر**» وهذا إن كان الحسن أخذه عن ثبت فظاهر يعارض التفسير بمسيلمة والأسود فيحتمل أن يكون تعدد أو التفسير من قبله بحسب ما ظنه أدرج في الخبر والمعتمد ما ثبت مرفوعًا أنهما مسليمة والأسود.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في باب: وفد بني حنيفة في أواخر المغازي، وقد سبق قريبًا أيضًا.

41 ـ باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

(**باب إِذَا رَأَى**) أي: الشخص في منامه (**أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ**) بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث، وهي الناحية كذا في رواية الأكثر[1]، ووقع في رواية أبي ذر من كوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة من غير راء.

وقال الجوهري: الكوفة بالفتح نقب البيت، وقد تضم الكاف. قال الحافظ العسقلاني: وبالراء هو المعتمد (**فَأَسْكَنَهُ**) أي: ذلك الشيء الذي أخرجه (**مَوْضِعًا آخَرَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) هو ابن أبي أويس قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ**) هو ابن أبي أويس، (**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ**) التيمي مولاهم المدني، وفي رواية إبراهيم بن المنكدر، عن أبي بكر بن أبي أويس، وهو

---

(1) قال الخليل في العين الكور الرحل بالحاء المهملة الساكنة كذا اقتصر عليه ابن بطال وقال غيره الرحل بأداته فإن فتح أوله فهو رحل بغير أداة والكور بالضم أيضاً موضع الزنابير وكور الحداد ما يبنى من طين.

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ ـ ....

عبد الحميد المذكور، حَدَّثَنَا سليمان، وهو ابن بلال المذكور، (عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ) أي: ابن عياش بتحتية ومعجمة الأسدي الإمام في المغازي، (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما، (عَنْ أَبِيهِ) وفي رواية فضيل ابن سليمان في الباب بعده حدثني سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ) في المنام، وفي رواية فضيل في المدينة، وفي رواية الإسماعيلي من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن موسى بن عقبة مثله لكن قال في رؤيا المدينة[1] بحذف قال: قال الحافظ العسقلاني: وهو خطأ والتقدير قال: رأيت، وثبت في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ البخاري فيه، ولفظه عن رؤيا رسول اللَّه ﷺ في المدينة قال رسول اللَّه ﷺ: «رأيت إلى آخره»[2] (كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ) وفي رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أحمد، وأبي نعيم: ثائرة الشعر، والمراد شعر الرأس، وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية، وكسر الفاء بعدها لام أي: كريهة الرائحة، وقوله: ثائرة من ثأر الشيء إذا انتشر (خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ) النبوية كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن أبي الزناد، أخرجت بزيادة همزة مضمومة على البناء للمفعول ولفظه: «أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة» وهو الموافق للترجمة، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج هو النبي ﷺ وكأنه نسب اليد؛ لأنه دعا به فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحج من حديث عائشة رضي اللَّه عنها أنه ﷺ قال: «اللَّهم حبب إلينا المدينة» الحديث. وفيه وانقل حماها إلى الجحفة، قالت عائشة رضي اللَّه عنها: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض اللَّه.

(حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تأنيث[3] وفسرها بقوله: (وَهِيَ الجُحْفَةُ) بضم الجيم وسكون الحاء

---

(1) رأيت.

(2) وفي رواية عبد العزيز ابن المختار موسى بن عقبة لقد رأيت.

(3) وقيل: بوزن عظيمة.

فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات أهل مصر، وقال الحافظ العسقلاني: وأظن قوله وهي الجحفة مدرجًا من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلت عن هذه الزيادة، وثبتت في رواية سليمان، وابن جريج، ووقع في رواية ابن جريج عن موسى عند ابن ماجة حتى قامت بالمهيعة.

قال ابن التين: ظاهر كلام الجوهري أن مهيعة تصرف؛ لأنه أدخل عليها الألف واللام، ثم قال: إلا أن يكون أدخلهما للتعظيم وفيه بعد.

(**فَأَوَّلْتُ**) ذلك (**أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا**) أي: إلى الجحفة، وفي رواية ابن جريج فأولتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة أي: لعدوان أهلها وإذا هم للناس وكانوا يهود.

قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء، السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتناول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة.

وقيل: لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد، ومعنى الاقشعرار الاستيحاش، فلذلك يخرج ما يستوحش النفوس منه كالحمى.

وقال الحافظ العسقلاني: وكأن مراده بالاستيحاش أن رؤيته موحشة وإلا فالاقشعرار في اللغة يجمع الشعر ويقبضه، وكل شيء تغير عن هيئته يقال: اقشعر مثل اقشعرت الأرض بالنبات، وقد قال القيرواني: المعبر كل شيء غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه.

وقال غيره: ثوران الرأس يأول بالحمى؛ لأنها مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لا سيما من السوداء فإنها أكثر استيحاشاً فعبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها فكأنه قال: الذي يسوء ويثير الشرح يخرج من المدينة.

ومطابقة الحديث للترجمة من قوله: أخرجت موضع خرجت كما سبق التنبيه عليه.

وقد أخرجه الترمذي في التعبير، وكذا النسائي وابن ماجة فيه.

42 ـ باب المَرْأَة السَّوْدَاءِ

7039 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ» وَهِيَ الجُحْفَةُ.

43 ـ باب المَرْأَة الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

7040 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ،

---

42 ـ باب المَرْأَة السَّوْدَاءِ

يراها الشخص في المنام.

حَدَّثَنَا أبو بكر المُقَدَّمِيُّ البصري، وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ**) بدل قوله أبو بكر وهو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال: (**حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) بالنون المضمومة وفتح الميم أبو سليمان البصري، قال: (**حَدَّثَنَا مُوسَى**) هو ابن عقبة قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ**) أبيه، (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ**) قال: (**رَأَيْتُ**) سقط لفظ قال في الخط، وقد مر الكلام في (**امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ**) منتفشًا شعر رأسها (**خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ**) وفي رواية ابن عساكر مهيعة بإسقاط الموحدة، وقد تقدم ضبطها (**فَتَأَوَّلْتُهَا**)، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فأولتها بإسقاط الفوقية بعد الفاء (**أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ**) منها (**إِلَى مَهْيَعَةَ، وَهِيَ الجُحْفَةُ**) بتقديم الجيم على المهملة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهذا هو الحديث المذكور قبل هذا الباب.

43 ـ باب المَرْأَة الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

رؤية (**المَرْأَة الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ**) أي: شعر الرأس في المنام.

حَدَّثَنِي بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ**) هو إبراهيم

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ» وَهِيَ الجُحْفَةُ».

44 ـ باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي المَنَامِ

7041 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ ....

ابن عبد اللَّه بن المنذر بن المغيرة الخزامي، قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) هو عبد الحميد بن عبد اللَّه بن أبي أويس الأصبحي، قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (سُلَيْمَانُ) هو ابن بلال، (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) الأسدي، (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ) في المنام (امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ) زاد أبو ذر: وهي الجحفة (فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ» وَهِيَ الجُحْفَةُ) وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر نقل إليها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث هو الحديث الماضي.

44 ـ باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي المَنَامِ

(باب إِذَا) رأى الشخص أنه (هَزَّ سَيْفًا فِي المَنَامِ) وجواب إذا محذوف يقدر فيه بما يليق للذي يهزه؛ لأن للسيف وجوهًا في التعبير.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ) هو أبو كريب، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بضم الموحدة مصغرًا، (ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء، (عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد اللَّه بن قيس الأشعري رضي اللَّه عنه، (أُرَاهُ) بضم الهمزة أي: أظنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا)، وفي رواية أبي ذر: في رُؤْيَايَ بزيادة تحتية بعد الألف (أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا) هو ذو الفقار بفتح الهاء والراء الأولى وسكون الثانية بعدها فوقية (فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا) أي: تأويله ما (أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ) من القتل (يَوْمَ)

أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ».

45 ـ باب مَن كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

غزوة (**أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ**) مرة (**أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ**) أي: تأويله: (**مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ**) وإصلاح حالهم.

قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان النبي ﷺ يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم. ولأهل التعبير في السيف تصرف على أوجه منها أن من تقلد سيفًا فإنه ينال سلطانًا، إما ولاية وإما وديعة يعطاها، وأما زوجه ينكحها، وأما ولدًا فإن سله من غمده فانثلم سلمت زوجته، وأصيب ولده فإن انكسر الغمد وسلم السيف، فبالعكس وإن سلما أو عطبا فكذلك، وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات، ونصله بالأم وذوي الأرحام، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة، وربما عبر السيف بسلطان جابر انتهى ملخصًا.

وقال بعضهم: من رأى أنه أغمد السيف فإنه يتزوج، أو ضرب شخصًا بسيف فإنه ينبسط لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه، ومن رأى سيفًا عظيمًا فهي فتنة، ومن قلد سيفًا قلد أمرًا فإن كان قصيرًا لم يدم أمره، وإن رأى أنه يجر حمائله فإنه يجر عنه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في غزوة أحد، وهو طرف من حديث مضى في علامات النبوة بكماله.

45 ـ باب مَن كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

أي: (**باب**) إثم (**مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ**)، والحلم بضم الحاء المهملة، وسكون اللام ما يراه النائم، وأشار بقوله كذب في حلمه مع أن لفظ الحديث تحلم إلا ما ورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه رفعه: «**من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة**» وسنده حسن وقد صححه الحاكم، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عامر ضعفه أبو زرعة.

7042 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ،

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) هو ابن المديني، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**عَنْ أَيُّوبَ**) السختياني، وفي رواية الحميدي عن سفيان حَدَّثَنَا أيوب، وقد وقع في الأصل ما يدل على ذلك وهو قوله في أخرة، قال سفيان: وصله لنا أيوب، (**عَنْ عِكْرِمَةَ**) مولى ابن عباس، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما[1]، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: مَنْ تَحَلَّمَ**) بتشديد اللام من باب التفعل أي: من تكلف الحلم؛ لأن باب التفعل للتكلف (**بِحُلْمٍ**) بضم اللام وسكونها (**لَمْ يَرَهُ**) جملة وقعت صفة لقوله: بحلم، وجزاء الشرط قوله: (**كُلِّفَ**) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة، وزاد الترمذي من حديث علي رضي اللَّه عنه يوم القيامة (**أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ**) بكسر العين ثنيته شعيرة (**وَلَنْ يَفْعَلَ**) أي: ولن يقدر أن يفعل ذلك؛ لأن اتصال إحديهما بالأخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق؛ لأنه ليس في دار التكليف، وعند أحمد من رواية عباد بن عباد، عن أيوب «عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدًا»، وعنده من رواية همام، عن قتادة: «من تحلم كاذبًا دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد»، وفي اختصاص الشعير بذلك لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق قال الطبري، وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد يكون شهادة في قتل أو حد أو أخذ مال؛ لأن الكذب في المنام كذب على اللَّه أنه أراه ما لم يره، والكذب على اللَّه أشد من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: 18] الآية، وإنما كان الكذب في المنام كذبًا على اللَّه لحديث «**الرؤيا جزء من النبوة**» وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل اللَّه تعالى انتهى ملخصًا.

---

(1) ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو من ابن عباس مرفوعا أو موقوفا أو هو عن أبي هريرة موقوفا كما سيأتي.

وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[1].

(**وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ**) أي: لمن استمع (**كَارِهُونَ**) لا يريدون استماعه (**أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ**) شك من الراوي وعند أحمد من رواية عباد بن عباد، وهم يفرون ولم يشك (**صُبَّ**) بضم المهملة وتشديد الموحدة (**فِي أُذُنِهِ**) بالإفراد، وفي رواية ابن عساكر في أذنيه (**الآنُكُ**) بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب، وقيل هو خالص الرصاص[2] (**يَوْمَ القِيَامَةِ**) جزاء من جنس عمله (**وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً**) حيوانية (**عُذِّبَ، وَكُلِّفَ**) يحتمل أن يكون عطفًا تفسيريًّا لقوله عذب، وأن يكون نوعًا آخر (**أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا**) أي: الروح (**وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**) أي: ليس بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر؛ لأنه نازع الخالق في

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:
أحدها: أنه من قال أنه رأى رؤيا وهو في ذلك كاذب (كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) ومعناه أنه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر أن يعقد بينهما وهو لا يعقد فعذابه دائم.
والثاني: أنه (من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة) وهو الرصاص المذاب.
والثالث: أنه (من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ) ومعناه أنه يعذب طول الزمان الذي لا يقدر أن ينفخ فيها وهو ليس بنافخ وقد جاء من طريق آخر «وليس بنافخ أبدا» فدل على دوام عذابه مثل الأول.
والكلام عليه من وجوه:
أن يقال ما الحكمة في أن سماه عليه السلام: (حلما) وما معنى (يعقد) في هذا الموضع وما نسبة هذا مما فعله بمقتضى الحكمة لأن في الحديث يدل على أن عذاب كل واحد مناسب لذنبه ولم جعل هذا من أعظم الذنوب لأن من طال مقامه في النار فهو دال على عظم ذنبه وكيف استماع الحديث الذي يترتب عليه هذا العذاب المؤلم هل هو كيف ما سمعه أو هو على وجه خاص وكيف يكلف أن يعلم كراهيتهم لسمعه هل يطلب بذلك بحسب قرينة الحال أو بعلم قطعي وقوله (صورة) هل هي على العموم أو الخصوص.
أما قولنا: ما الحكمة في أن سماه عليه السلام حلما ولم يسمه رؤيا فلأنه لما كان هذا الرائي ادعى أنه رآها ولم ير شيئا فكانت كذبا والكذب إنما هو من الشيطان وقد قال ﷺ في غير هذا الحديث «إن الحلم من الشيطان» وهو غير حق فعبر عنه بحقيقة معناه لأنه غير حق ولأنه من الشيطان، وفي هذا دليل لما قلناه في الحديث قبله إن كلامه كله ﷺ ليس فيه تناقض وأنه يصدق بعضه بعضًا.
وأما قولنا: ما معنى يعقد بين شعيرتين فمعناه يصل إحداهما بالأخرى وهذا لا يقدر عليه أحد. =

قدرته.

= وأما قولنا: ما نسبة ما كلف مما فعل بمقتضى الحكمة وذلك أنه لما كذب على اللّه في خلقه لأن الرؤيا خلق من خلق اللّه فأدخل في الوجود صورة معنوية لم تقع كما فعل الذي صور الصورة الحسية لأنه أدخل في الوجود في عالم الحس صورة ليست بحقيقة لأن حقيقة الصورة المقصودة منها ما جعل فيها من الروح والحياة فكلف صاحب الصورة الكثيفة أن يتم ما خلقه بنفخ الروح فيها وكلف صاحب الحلم الذي أتى بالصورة اللطيفة أمرا لطيفا وهو أن يعقد بين شعيرتين.
وفي هذا دليل على أن كل ما هنا من الأمور المعنويات يكون الأمر فيها في الآخرة حسيا غير أنه يكون بينهما مناسبة ما كما جاء في الحسنات والسيئات ومنها ما هو معنى وكلها تكون في الآخرة حسيات لأنها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان المحسوس إلا حسي لكن يبقى بينهما نسبة ما وهي من وجهين الخفة والثقل بحسب قدرها يكون في عالم الحس هناك قدرها أيضا واللون أيضا كذلك فجنس الحسنات نوري وجنس السيئات سواد وظلمة فلما ادعى هنا معنى لم يخلقه اللّه وهو تلك الرؤيا التي زعم قيل له كما فعلت هناك أمرا لطيفا لم يخلقه اللّه فافعل هنا أمرا لطيفا لم يشأه اللّه فإن اللّه عز وجل قد شاء أن تكون هاتان الشعيرتان منفصلتين فاخلق أنت بينهما اتصالا حتى يرجعا واحدة وهذا أمر لطيف ومهما لم تقدر على هذا مع لطافته تعذب ولن تقدر على ذلك حتى يرجعا واحدة وهذا أمر لطيف ومهما لم تقدر على هذا مع لطافته تعذب ولن تقدر على ذلك الأمر مع وقته ولطافته أبدا.
وفي هذا دليل لأهل السنة الذين يقولون إن الخلق كله لله فلو لم يكن كذلك لكان هذا يصل بين تينك الشعيرتين وقد تقدم في الكتاب في هذا ما فيه كفاية فأغنى عن بسطه هنا.
وأما قولنا: ما الحكمة بأن جعل هذا من أعظم الذنوب فلأنه نازع الحق جل جلاله في قدرته وخلقه أما قدرته فلأنه ادعى بلسان حاله أنه خالق ومنازعته لله في ادعائه أنه خلق خلقا يشبه خلق اللّه وليس الأمر حقا في ذاته فامتحن بأن يخلق أهون الأشياء وهو العقد بين شعيرتين:

كل من ادعى ما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان

والوجه الثاني فلأنه كذب على النبوة لأن الرؤيا جزء من النبوة وقد قال ﷺ: «**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**» فلجمعه بين هذين الأمرين العظيمين عظم ذنبه وقوله ﷺ: «**ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون**» هل هذا الاستماع على العموم على أي وجه كان أو على الخصوص الظاهر أنه على الخصوص لأنه لو كان على العموم لكان الأكثر منه من تكليف ما لا يطاق ومولانا سبحانه قد من علينا ولم يكلفنا هذا الأمر في العلم بكراهية للسامع لو كنا نطلب بالعلم بحقيقة ذلك كان أيضا بعضه من تكليف ما لا يطاق وإنما كلفنا في العلم بذلك بحسب قرائن الحال التي تدل على كراهيتهم بسمعنا إلى حديثهم فالاستماع على وجه خاص وليس على عمومه وذلك مثل قوم يتحدثون في منزلهم فإن استمعت إلى حديثهم فقد دخلت تحت هذا الحد لأنهم بقرينة حالهم وهو كونهم في منزلهم وقد أغفلوا دونك بابهم فدل ذلك على أنهم إنما أرادوا أن ينفردوا بحديثهم دونك ودون غيرك ممن خلف بابهم وكذلك إذا تسارر شخص مع آخر ومع جماعة دونك فقد كرهوا أن يسمعوك حديثهم فإن =

=

استمعت إليهم دخلت تحت هذا الحد ولذلك نهى ﷺ: «**أن يتناجى اثنان دون واحد**» لما كان الواحد ممنوعا أن يسمع إلى حديثهما منعا أيضا أن يتناجيا دونه فيقع عنده منهما توهم ويظن بهما فمنعا من ذلك بقوله ﷺ: «**لا يتناجى اثنان دون واحد**» وأما إن كانوا يتحدثوا أمامك جهرا وإن كان في قلوبهم كراهية منك أن تسمع كلامهم فهذا لا يلزمك منه شيء ولا أنت مطلوب بأن تعلم كراهيتهم لاستماعك حديثهم وفيما مثلنا به كفاية في الجواب عن المسألتين وقوله ﷺ: «**من صور صورة**» هل هو على العموم في كل صورة من الصور أو على الخصوص اللفظ محتمل وقرينة الحال التي بعد تقتضي الخصوص وهي قوله ﷺ: «**كلف أن ينفخ فيها**» فإنه لا ينفخ في صورة من الصور إلا صورة لها روح فتخصص بهذه القرينة أنها كل صورة لها روح من أي أنواع المخلوقات كانت وقد جاء معنى هذا أظنه عن عبد اللّه بن عباس حين سأله شخص كان يتعاني هذا فقال له «**صور كل ما شئت مما ليس له روح مثل الشجر والفواكه وشبههما**» أو كما قال رضي اللّه عنه وإذا كان الأمر كذلك فهذه التصاوير التي تعمل من الخبز والحلواء وغيرها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها والمشتري أعظم في المنع لأنه معين للبائع على التصوير والوقوع في المخالفة لا سيما وإن كان ممن له بال في دين أو دنيا الأمر عليه أشد لاقتداء الناس به فيكون عليه إثم كل من اتبعه فيدخل في «الأريسيين» وقد تقدم ويجوز الانتفاع بها بعد كسرها وتهشيمها والتغير على فاعلها بما أمكن من ضرب أو غيره بحسب حاله حتى تعلم توبته وفي الحديث بتضمنه.

إشارة لطيفة: وهي أنه من خرج عن وصف العبودية وجب عقابه ويكون عقابه بقدر جرمه.

وفيه تنبيه: على أن الجاهل لا يعذر بجهله يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أخبر عن أصحابه هذه الذنوب كيف عذابهم ولم يفرق فيه بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه فالكل مؤاخذون بذنوبهم جهلوها أو علموها.

وفيه تنبيه: على أن الذي يعمل على تأويل ليس على الوجه المأمور به أنه لا يعذر بذلك التأويل وإن كانت المسألة فيها خلاف بين العلماء.

وفيه تنبيه: على أنه من سئل في مسألة فأفتى فيها بغير علم وعمل عليه أنه ليس له في ذلك عند اللّه عذر وأنه يعذب على المخالفة التي وقعت منه يؤخذ ذلك من عموم الأخبار من الصادق ﷺ بعذاب هؤلاء ولم يستثني فيه نوعا من هذه الأنواع ولا إشارة إليه وقد جاء النص منه عليه السلام على هذه الإشارة التي أشرنا إليها بقوله عليه السلام «**اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**».

(وفي مجموع هذه دليل) على طلب علم الكتاب والسنة لأنه لا تعلم هذه وأمثالها إلا من هذا العلم المبارك الذي جعله اللّه عز وجل طريقا إلى معرفته ومعرفة أحكامه وغيره ضلال أو بطالة كما قال ﷺ في علم الأنساب: «**علم لا ينفع وجهالة لا تضر**» وفقنا اللّه إلى علم كتابه وسنة نبيه ﷺ وجعلنا ممن سعد به لا رب سواه وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وسلم.

(2) وفي رواية همام ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذيب في أذنه الآنك.

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنا أَيُّوبُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ» وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ».

(**قَالَ سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة: (**وَصَلَهُ**) أي: الحديث المذكور (**لَنا أَيُّوبُ**) السختياني المذكور، (**وَقَالَ قُتَيْبَةُ**) هو ابن سعيد، (**حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري، (**عَنْ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة، (**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه: (**قَوْلَهُ**) أي: قول أبي هريرة: (**«مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ»**) وهذا وصله في نسخة قتيبة عن أبي عوانة النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي، عن محمد بن عبد اللَّه بن زكريا بن حبويه عن النسائي، ولفظه عن أبي هريرة قال: «من كذب في رؤياه كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة، ومن استمع» ومن صور الحديث، ووصله أيضًا أبو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام، عن أبي عوانة بهذا السند كذلك موقوفًا، وقد أخرج أحمد والنسائي من طريق همام، عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعًا: ولكن اقتصر منه النسائي على قوله من صور.

(**وَقَالَ شُعْبَةُ**) هو ابن الحجاج: (**عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ**) بالف بعد الهاء يحيى بن دينار، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي عن أبي هشام بألف بعد الشين. قال الحافظ العسقلاني: وهو غلط، والرماني بضم الراء وتشديد الميم، وبعد الألف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط فنسب إليه.

(**سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ**) يقول: (**قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه: (**قَوْلَهُ: مَنْ صَوَّرَ**) زاد أبو ذر: (**صُورَةً، وَمَنْ تَحَلَّمَ**) كاذبًا كلف أن يعقد شجرة (**وَمَنِ اسْتَمَعَ**) كذا وقع في الأصل مختصرًا اقتصر على أطراف الأحاديث الثلاثة، وجزاء هذه الشروط المذكورة هو كلف وصب وعذب، كما تقدم، وكذا وصله الإسماعيل في مستخرجه من طريق عبيد اللَّه بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي هاشم بهذا السند فاقتصر على قوله عن أبي هريرة من تحلم، ومن طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة فذكره كذلك ولفظه: «من تحلم كاذبًا كلف أن يعقد شعيرة».

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «من تحلم بحلم»، وقد أخرجه أبو داود

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ.

تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.

في الأدب، والترمذي في اللباس وفي الرؤيا، والنسائي في الزينة، وابن ماجة في الرؤيا.

(**حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ**) هو ابن شاهين بن الحارث أبو بشر الواسطي قال: (**حَدَّثَنَا خَالِدٌ**) هو ابن عبد اللَّه الطحان، (**عَنْ خَالِدٍ**) الحذاء، (**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما أنه (**قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ» نَحْوَهُ**) أي: نحو الحديث السابق، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد اللَّه فذكره بهذا السند إلى ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ فرفعه ولفظه: «من استمع» إلى حديث قوم وهم له: «كارهون صب في أذنه الآنك، ومن يحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها، وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل»، ثم أخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن خالد، ومن طريق عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند مرفوعًا.

(**تَابَعَهُ**) أي: تابع خالد الحذاء (**هِشَامٌ**) هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة، وبعد الواو سين مهملة.

(**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ**) يعني قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما يعني موقوفًا، وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام:

أولها: الكذب على المنام.

ثانيها: الاستماع لحديث من لا يريد استماعه.

ثالثها: التصوير[1]، وقال المهلب في قوله: كلف أن يعقب بين شعيرتين حجة للأشعرية في تجويزهم تكلف ما لا يطاق ومثله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [القلم: 42] وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] وحملوه على أمور

---

(1) أما الكذب على المنام فقد مضى الكلام فيه.

الدنيا، وحلموا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة انتهى ملخصًا.

والمسألة مشهورة فلا نطيل بها، والحق أن التكليف المذكور في قوله: ~~كلف أن يعقد ليس هو التكليف المصطلح، وإنما هو كناية عن التعذيب كما~~ تقدم، وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود فالأمر فيه على سبيل التعجيز والتوبيخ لكونهم أمروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فأمروا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجيزًا وتوبيخًا وتعذيبًا.

وأما الاستماع فتقدم التنبيه عليه في الاستيذان في الكلام على حديث: «**لا يتناجى اثنان دون ثالث**» وقد قيل في حديث الباب: لمن يكون كارهًا لاستماعه فأخرج من يكون راضيًا، وأما الوعيد على ذلك بصب الآنك في أذنه فمن الجزاء من حسن العمل، وأما التصوير فقد تقدم في أواخر اللباس من طريق النضر بن أنس، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما حديث: «**من صور صورة**» **وتقدم شرحه هناك**.

وقال ابن أبي جمرة: إنما سماه حلمًا ولم يسمه رؤيا؛ لأنه ادعى أنه رأى، ولم ير شيئًا فكان كاذبًا، والكذب إنما هو من الشيطان، وقد قال: إن الحلم من الشيطان كما مضى في حديث أبي قتادة: وما كان من الشيطان فهو غير حق فصدق بعض الحديث بعضًا قال: ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه، وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق اللَّه تعالى، وهي صورة معنوية فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقة؛ لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمرًا لطيفًا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمرًا شديدًا، وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام.

وقال: والحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول كذب على جنس النبوة، وأن الثاني نازع الخالق في قدرته. وقال في مستمع حديث: «**من يكره استماعه يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره**»، فإن قرينة حاله تدل على

7043 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أنه لا يريد للأجنبي أن يسمع حديثه: «فمن يستمع أن يدخل تحت هذا الوعيد هو كمن ينظر إليه من خلل الباب»، فقد ورد الوعيد فيه وأنهم لو فقؤوا عينه لكانت هدرًا. قال: ويستثنى من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرًا وهناك من يكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد؛ لأن قرينة الحال، وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع. قال: وفي الحديث: «إن من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر جرمه» وفيه تنبيه على أن الجاهل بذلك لا يعذر بجهله، وكذا من تأويل فيه تأويلًا باطلًا إذ لم يفرق في الخبر من يعلم تحريم ذلك، وبين من لا يعلمه كذا قال: (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ**) هو الطوسي نزيل بغداد مات قبل البخاري بثلاث سنين قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ**) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وقد أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يرى البخاري، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ**) وعبد الرحمن مختلف فيه.

قال ابن المديني: صدوق، وقال يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف، وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس، وليس بمتروك، وقال الحافظ العسقلاني عمدة البخاري: فيه كلام شيخه علي، وأما قول ابن معين: فلم يفسره، ولعله عنى حديثًا معينًا، ومع ذلك فما أخرج له البخاري شيئًا إلا وله فيه متابع، أو شاهد، فأما المتابع فأخرجه أحمد من طريق حيوة، عن أبي عثمان الوليد بن أخي الوليد المدني عن عبد اللَّه بن دينار به وأتم منه، ولفظه: «**أفرى الفري من ادعى إلى غير أبيه، وأفرى الفري من أرى عينيه ما لم تر**»، وذكر ثالثة وسنده صحيح، وأما شاهده فقد مضى في مناقب قريش من حديث واثلة بن الأسقع بلفظ: «**إن من أعظم الفري أن يدعى الرجل إلى غير أبيه، أو يرى عينيه ما لم تر**» وذكر فيه ثالثة غير الثالثة التي في حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما عند أحمد.

(**عَنْ أَبِيهِ**) عبد اللَّه بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

46 ـ باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلا يُخْبِرْ بِهَا وَلا يَذْكُرْهَا

7044 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، ....

رضي اللَّه عنهما: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ مِنْ**) كذا في رواية أبي ذر، وابن عساكر، وسقط لفظ أن في رواية غيرهما: (**أَفْرَى الفِرَى**) أفرى: أفعل تفضيل أي: أعظم الكذبات وأكذبها، والفرى بكسر الفاء والقصر جمع: فرية وهي الكذبة.

قال ابن بطال: هي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها، قال الطيبي: ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل أليل (**أَنْ يُرِيَ**) بضم الياء وكسر الراء من الإراءة وهو فعل وفاعل أي: يرى الشخص (**عَيْنَيْهِ**) بالنصب مفعوله الأول وقوله: (**مَا لَمْ تَرَ**) مفعول ثان، وفي رواية ابن عساكر: ما لم تره، ويروى: ما لم تريا بالتثنية باعتبار رؤية عينية، ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنهما لم تريا شيئًا أنه أخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من أفراده.

46 ـ باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلا يُخْبِرْ بِهَا وَلا يَذْكُرْهَا

(**إِذَا رَأَى**) أحد في منامه (**مَا يَكْرَهُ فَلا يُخْبِرْ بِهَا**) أي: بالرؤية لأحد (**وَلا يَذْكُرْهَا**) وجمع في الترجمة بين لفظي الحديثين لكن في الترجمة فلا يخبر بها ولفظ الحديث ولا يحدث وهما متقاربان.

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ**) الهروي أبو زيد كان يبيع الثياب الهروية من أهل البصرة، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ**) الأنصاري هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ**) هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، (**يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا**) وفي رواية ابن عساكر: أرى يعني الرؤيا (**فَتُمْرِضُنِي**) بضم الفوقية، وسكون الميم، وكسر الراء من الأمراض، وعند مسلم في رواية سفيان عن الزهري، عن

حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ إِلا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاثًا،

أبي سلمة: «كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أن لأزمل» قال النووي: معنى أعرى وهو بضم الهمزة وسكون المهملة، وفتح الراء: أحم لخوفي من ظاهرها في ظني، يقال: عرى بضم أوله وكسر ثانيه مخففًا يعرى بفتحتين إذا أصابه عرواء بضم ثم فتح ومد وهو نفض الحمى، ومعنى لا أزمل وهو بزاي وميم ثقيلة أتلفف من برد الحمى، ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة لكن قال: ألقى منها شدة بدل أعرى منها، وفي رواية سفيان، عن الزهري غير أني لا أعاد، وعند مسلم أيضًا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من جبل.

(**حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ**) الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمر الأنصاري (**يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى**) باللام، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي أرى (**الرُّؤْيَا**) في منامي (**تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ**) في منامه (**مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثْ بِهِ**) أي: بما رأى وفي نسخة بها أي: بالرؤيا (**إِلا مَنْ يُحِبُّ**) أي: من يحبه؛ لأن الحبيب إن عرف خيرًا قاله، وإن جهل أو شك سكت فلا يعبرها إلا بخير، وإذا حدث بها من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضًا وإما حسدًا فقد تقع على تلك الصفة أو تجعل لنفسه حزنًا ونكدًا فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك والعبادة لأول عابر قال ﷺ: «**الرؤيا لأول عابر**» وكان أبو هريرة رضي اللَّه عنه يقول: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح[1]

(**وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا**) أي: شر الرؤيا (**وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ**) لأنه الذي يخيل بها (**وَلْيَتْفِلْ**) بالفوقية وضم الفاء، وفي رواية غير أبي ذر بكسرها، أي: ليبصق أي: عن يساره (**ثَلاثًا**) أي: ثلاث مرات طردًا للشيطان، واستقذارًا له كما يفعل الإنسان عند الشيء القذر يراه أو يذكره، ولا شيء أقذر من الشيطان

---

(1) وفي الترمذي: ولا يحدّث بها إلا لبيبًا أو حبيباً.

وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[1].

فأمر بالتفعل عند ذكره، وكونه ثلاثًا مبالغة في إخسائه، (**وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا**) أي: الرؤيا المكروهة (**لَنْ تَضُرَّهُ**) لأن ما ذكر من التعوذ وغيره سبب

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أربعة أحكام:
أحدها: إخباره ﷺ بأن الرؤيا الحسنة من اللَّه.
الثاني: الأمر منه ﷺ أنه: «**إذا رأى ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب**».
الثالث: أمره ﷺ لمن رأى ما يكره: «**أن يتعوذ باللَّه من شرها ومن شر الشيطان ويتفل ثلاثًا ولا يحدث بها أحدًا**».
والرابع: : إعلامه ﷺ أنه من امتثل أمره عليه السلام في الرؤيا التي يكرهها فإنها لا تضره.
والكلام عليه من وجوه:
أن يقال ما معنى الحسنة وما الحكمة في نسبتها إلى اللَّه سبحانه وما الحكمة أيضا في أن لا يحدث بالحسنة إلا من يحب وكيفية التعوذ وصفة التفل وما الحكمة أيضا في أن لا يحدث بالمكروهة أحدا لا من يحب ولا غيره.
أما قولنا: ما معنى الحسنة فمعناها كل ما يكون لك فيها خير ويحتاج ذلك إلى العلم بالتعبير إن كانت مما يحتاج إلى تعبير لأنه قد يكون ظاهرها خيرا وهو غير ذلك وقد يكون الأمر فيها بالعكس إلا إن أتت بينة لا تحتاج إلى تعبير فحينئذ يجري على هذا الحكم.
وأما قولنا: ما الحكمة في نسبتها إلى اللَّه تعالى فهذا جار على أدب العبودية وعلى ما جاء به القرآن من قوله عز وجل: ﴿مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 79] ويشهد لذلك أيضا قوله عليه السلام: «**إنها من النبوة**» كما ذكر في الأحاديث قبل لأن النبوة من اللَّه أي: من عند اللَّه.
وفيه إشارة: إلى أن الخير الذي من اللَّه به على العبد من الرؤيا الحسنة أو أي نوع كان من أنواع الخير إنه من عند اللَّه أي بفضله ورحمته لا يحق لازم عليه لأحد من العباد كان العبد أي نوع كان من أنواع عبيده ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [آل عمران: 73، 74].
وأما قولنا: ما الحكمة في أن لا يحدث بالحسنة إلا من يحب فاعلم أن المحادثة على وجهين إما مع من تحبه ويحبك أو مع من تحبه وهو يكرهك لأنه لا بد في الذي تحبه وهو لا يبغضك أن يكون له إليك ميل ما فهذان الشخصان هما اللذان تحدثهما برؤياك الحسنة.
وأما قولنا: ما الحكمة في منعك أن تحدث بها من يبغضك أو تبغضه أما من تبغضه أنت فلا بد أن يجد لك بغضا ما لأن الحكمة الإلهية جرت بأن تكون بين القلوب مادة تجذب بعضها من بعض بحسب ما في هذا يجد الآخر منه نسبة ما إما أقل أو أكثر أو بالتساوي هذا متعارف عند أرباب القلوب حتى أن من كلامهم في هذا النوع «انظر إلى فؤادك كما تجدنا نجدك» يعنون كما تجدنا فيه من حسن أو قبح كذلك نجدك وجاء هذا الحديث شاهدا لهم وقد ذكر مما يقوي هذا النوع أن بعض التجار في مدينة مراكش كان يجلس عنده أحد أبناء الدنيا ممن له تعلق بالملك ويظهر له التوادد فإذا انفصل عنه يقول لأصحابه هذا الرجل يعاملني بالبر =

للسلامة من ذلك.

= وأجد له في نفسي كراهة فلما كان يوم عيد من الأعياد فذلك التاجر خارج إلى الصلاة بزينة العيد وكان أثر مطر وإذا بذلك الشخص خارج وهو راكب جوادا فلما قرب منه لوثت الدابة التي كان عليها ثياب ذلك التاجر وشوهتها ورجع إلى بيته على حالة مسكينة فقال لأصحابه ظهر الموجب للكراهية التي كنت أجدله فإن المبغض لك إما مبغض ظاهر وإما باطن الغالب أنه لا يقصر عنك في إذاية إن قدر عليها فعل إن قدر عليها فلعلك إن قصصت عليه الرؤيا أن يعبرها لك على وجه مكروه وهي حسنة وقد جاء «أن الرؤيا مثل الطائر فإذا عبرت وقعت ولزمت» ومما يقوي هذا قصة يوسف عليه السلام لما أتاه الشخصان قد أبدل كل واحد منهما رؤياه برؤيا صاحبه فلما عبرها يوسف عليه السلام ورأى الذي كانت رؤياه دالة على الخير وهو قد أبدلها مع صاحبه فقال لم يكن الذي رأى هذه إلا صاحبي هذا ولم تكن رؤياي إلا حسنة فقال لهما يوسف عليه السلام: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: 41] أي: بالتعبير قد وجب لكل واحد منكما ما عبر له فكان الأمر كذلك.
ولوجه آخر: وهو أنه إن كانت قد عبرت لك بخير يحتال عليك في ذلك الخير الذي بشرت به كيف يشوش عليك لعله يدفعه عنك فمن أجل هذين الأمرين نهى ﷺ أن لا تحدث برؤيا الخير إلا من تحب ولأن الغالب ممن يحبك أو يميل إليك بقلبه من أجل حبك إليه أنه لا يحسدك ولا يريد لك إلا خيرا ولذلك منعه عليه السلام من أن يحدث بها من لا يحبه وإن كان لا يبغضك خوفا أن يحدث لك الشيطان عنده بذلك حسدا أو يتلفظ في تفسيرها بلفظ يلحق منه إذاية كما ذكر عن ابن سيرين الذي كان مشهورا بعلم التعبير أنه جاءه شخص برؤيا فلم يجده في الدار فقال له الخادم وما كنت تريده فقال له يعبر لي رؤياي فقال وما هي فقال إني رأيت كأني أشرب البحر فقال له الخادم ولم ينفتق بطنك فولى عن الدار وإذا بابن سيرين فذكر له الرؤيا فسأله هل ذكرتها لأحد فقال له خادمك وقال كيت وكيت فقال احتفظ على نفسك فولى عنه فعنده بذلك حسدا أو يتلفظ في تفسيرها بلفظ يلحق منه إذاية كما ذكر عن ابن سيرين الذي كان مشهورا بعلم التعبير أنه جاءه شخص برؤيا فلم يجده في الدار فقال له الخادم وما كنت تريده فقال له يعبر لي رؤياي فقال وما هي فقال إني رأيت كأني أشرب البحر فقال له الخادم ولم ينفتق بطنك فولى عن الدار وإذا بابن سيرين فذكر له الرؤيا فسأله هل ذكرتها لأحد فقال له خادمك وقال كيت وكيت فقال احتفظ على نفسك فولى عنه فإذا ببقرة شرودة قد فلتت لصاحبها وهو خلفها يجري فتعرض لها فنطحته بقرنها فشقت بطنه كما قال.
وفي هذا دليل على كثرة شفقته ﷺ على أمته.
وفيه دليل: على التحضيض على اتباع أثر الحكمة يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن أن تحدث برؤياك من لا تحب وهو عمل سبب من أثر الحكمة في دفع الضرر عنك وإن كان لا يرد من القدر المحتوم شيئا لكن نحن بها مخاطبون فنفعلها امتثالا ونعلم مع ذلك أنه لا ينفع منها إلا ما وافق القدر من ذلك وإلا القدر هو النافذ لذلك لا محالة ولذلك قال بعضهم «إذا فررت من مقدور فأينما توجهت فنحوه تتوجه» وهذه أجل الطرق لأنها جمعت بين الشريعة والحقيقة ومن أجل =

7045 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ،

وقال الداودي: يريد ما كان من الشيطان، وأما ما كان من اللَّه من خير أو شر فهو واقع لا محالة[1].

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ولا يحدث بها أحدًا»، وحديث أبي سلمة، عن أبي قتادة مر في باب من رأى النبي ﷺ وفي باب الحلم من الشيطان.

(**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ**) بالحاء المهملة والزاي هو ابن محمد بن حمزة بن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام أبو إسحاق القرشي الأسدي الزبيري المدني قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**ابْنُ أَبِي حَازِمٍ**) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار، (**وَالدَّرَاوَرْدِيُّ**) عبد العزيز بن محمد، (**عَنْ يَزِيدَ**) من الزيادة وفي رواية

= ذلك أثنى اللَّه على يعقوب عليه السلام وقال في حقه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ [يوسف: 68].
وأما كيفية التعوذ: فاعلم أن صفة التعوذ قد جاء عنه ﷺ في غير هذا الحديث وهو أن يقول «أعوذ باللَّه من شر ما رأيت أن يضرني في ديني ودنياي» والتعوذ من الشيطان معلوم.
وأما صفة التفل: فقد عبر عنه بعض العلماء يشبهك إذا ألقيت نوى الزبيب من فيك حين تأكله وهو وجه حسن من التمثيل وقد جاء عنه ﷺ في حديث غير هذا أن تتحول عن الجنب الذي رأيت فيه ما تكره إلى الجنب الثاني وقوله ﷺ: «**فليتعوذ باللَّه من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثًا**» عطفه بالواو توسعة بأيها بدأت لا شيء عليك فيه.
وأما قولنا: ما الحكمة في أن لا تحدث بالتي تكرهها أحدا لا من تحب ولا من لا تحب فإن كان تعبدا فلا بحث وإن كان لحكمة وهو الأظهر فما هي فاحتملت وجوها منها أن يكون عدم تحدثك بها حتى تلقيها عن قلبك فلا يبقى لك منها حزن فيكون هذا من باب الشفقة واحتمل أن يكون هذا من أجل الغير فتحزن الذي يودك بشيء لا يضرك وإن كان مما يبغضك فيسر بها فلسروره بتحزين مسلم يكون مأثوما وتكون أنت سببا لأن تدخل على أخيك المسلم سوء في عمله بشيء لا يضرك واحتمل أن يكون عليه السلام جعل عدم ذكرك لها دالا على تصديقه عليه السلام في الذي أخبرك به فتصديقك له ﷺ وامتثالك لأمره هو الذي يدفع عنك ذلك الضرر الذي يلحقك منها واحتمل مجموع التوجيهات كلها والآخر منها هو أظهرها واللَّه أعلم ولذلك قال العلماء أن الرؤيا إذا كانت تدل على شر ولم تكن حلما وامتثل صاحبها السنة كما أخبر ﷺ في هذا الحديث أنها لا تضره ببركة اتباعه السنة وهو الحق الذي لا شك فيه لأن اللَّه عز وجل يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: 107] وهذا لفظ عام فلا يقصر على جهة واحدة ولا معنى واحد بل يبقى على عمومه لأن ذلك فضل من اللَّه وما كان من طريق فضل الربوبية يعتقد فيه أكمل وجوه الخير لأن ذلك هو اللائق بجلاله سبحانه جعلنا اللَّه ممن تمسك بالكتاب والسنة وتوفي على ذلك مغفورا لنا بفضله وصلى اللَّه على محمد وآله وسلم.

(1) كرؤيا النبي ﷺ البقر والسيف.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

أبي ذر عن المستملي زيادة ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِيِّ بالمثلثة، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه عنه، (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا**) أي: على الرؤية، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي عليه أي: على المرئي (**وَلْيُحَدِّثْ بِهَا**) أي: من يحبه (**وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ**) بفتح التحتية وسكون الكاف (**فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ**) أي: من طبعه وعلى وفق رضاه (**فَلْيَسْتَعِذْ**) أي: باللَّه (**مِنْ شَرِّهَا، وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**) نصب بلن وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره، قال الداودي: وقوله: ولا يذكرها لأحد يدل على أنها إن ذكرت فربما أضرت، فإن قيل: قد مر أن الرؤيا قد تكون مقدمة ومنبهة للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقًا من اللَّه بعباده لئلا يقع في غرة فإذا وقع على مقدمة وتوطين كان أقوى للنفس وأبعد لها من أذى البغتة فما وجه كتمانها.

فالجواب: أنه إذا أخبر بالرؤيا المكروبة لم يأمن أن تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه، ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها، ويجعل ذلك نصب عينيه، وقد كان ﷺ داواه من هذا البلاء الذي عجله لنفسه بما أمره به من كتمانه والتعوذ باللَّه من شرها، وإذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء فلا يجزع؛ لأنها من قبل الشيطان أو لأن لها تأويلًا آخر محبوبًا فأراد ﷺ أن لا تتعذب أمته بانتظارهم خروجها بالمكروه وهذه حكمة بالغة فجزاه اللَّه عنا ما هو أهله.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في باب الرؤيا من اللَّه.

47 ـ باب مَن لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

47 ـ باب مَن لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

في وجه العبارة، وقال الكرماني: المعتبر، وقال الكرماني: المعتبر في أقوال العابرين قول العابر الأول فيقبل إذا كان مصيبًا في وجه العبارة، وأما إذا لم يصب فلا يقبل إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب.

وقال الحافظ العسقلاني: كأنه يشير إلى حديث أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ فذكر حديثًا فيه والرؤيا لأول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت لفظ أبي داود في رواية الترمذي سقطت، وفي مرسل أبي قلابة عند عبد الرزاق الرؤيا تقع على ما تعبر مثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، وأخرجه الحاكم موصولًا بذكر أنس وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء كان يقال: الرؤيا على ما أولت.

وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف يعني في التجارة فأتت رسول اللّه ﷺ فقالت: إن زوجي غائب وتركني حاملًا فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وإني ولدت غلامًا أعور[1]، فقال: «**خير يرجع زوجك إن شاء اللّه صالحًا وتلدين غلامًا برًّا**» فذكرت ذلك ثلاثًا جاءت ورسول اللّه ﷺ غائب فسألتها فأخبرتني بالمنام فقلت: «لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلامًا فاجرًا» فقعدت تبكي فجاء رسول اللّه ﷺ فقال: «**مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها**».

وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: إني رأيت كأن حائط بيتي انكسر وكان زوجها غائبًا، فقال: «**رد اللّه عليك زوجك فرجع سالمًا**» الحديث، ولكن فيه أبا بكر أو عمر

---

(1) فرأت ذلك ثانياً فجاءت.

الذي عبر لها الرؤيا الأخيرة وليس فيه الخبر الأخير المرفوع فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبًا في تعبيره وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر رضي اللَّه عنه في حديث الباب: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول**» قال أبو عبيد غيره: معنى قوله الرؤيا لأول عابر إذا كان العابر الأول عالمًا فعبر فأصاب وجه التعبير وإلا فهي لمن أصاب بعده إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام؛ ليتوصل بذلك إلى مراد اللَّه فيما ضربه من المثل فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الأول.

وقال الحافظ العسقلاني: وهذا التأويل لا يساعده حديث أبي رزين أن الرؤيا إذا عبرت وقعت إلا أن يدعي تخصيص عبرت بأن يكون عابرها عالمًا مصيبًا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها أحدًا فقيل في حكمة النهي أنه ربما فسرها تفسيرًا مكروهًا على ظاهرها مع احتمال أن تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر ويمكن الجواب بأن ذلك يتعلق بالرائي فله إذا قصها على أحد ففسرها له على المكروه أن يبادر فيسأل غيره ممن يصيب فلا يتحتم وقوع الأول بل يقع تأويل من أصاب فإن قصر الرائي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الأول.

ومن أدب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر رضي اللَّه عنه أنه كتب إلى أبي موسى رضي اللَّه عنه «فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل خير لنا وشر لأعدائنا»، ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع وأخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل، من حديث ابن زمل بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه أبو عمر في «الاستيعاب» عبد اللَّه الجهني قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح قال: «**هل رأى أحد منكم شيئًا؟**» قال ابن زمل: فقلت: أنا يا رسول اللَّه، قال: «**خيرًا تلقاه وشرًّا توقاه، وخير لنا و شر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك**» الحديث، وسنده ضعيف جدًّا، وذكر أئمة التعبير أن من أدب الرائي أن يكون صادق اللَّهجة وأن ينام على وضوء على جنبه

7046 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا

الأيمن ويقرأ عند نومه والشمس والليل، والتين، وسورتي الإخلاص والمعوذتين ويقول: «**اللَّهم إني أعوذ بك من سيئ الأحلام وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام، اللَّهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللَّهم أرني في منامي ما أحب**».

ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل، ومن أدب العابر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال، ولا في الليل.

(**حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) هو يحيى بن عبد اللَّه بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده، قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد المصري، (**عَنْ يُونُسَ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بالتصغير، (**ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ**) أي: ابن مسعود (**أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) كذا الأكثر أصحاب الزهري وتردد الزبيدي، هل هو عن ابن عباس، أو أبي هريرة رضي اللَّه عنهم واختلف على سفيان بن عيينة ومعمر فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس أو أبي هريرة قال عبد الرزاق: كان معمر يقول: أحيانًا عن أبي هريرة، وأحيانًا يقول عن ابن عباس، وذكر الحميدي أن سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس(1) قال: فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس أخرجه أبو عوانة في صحيح من طريق الحميدي هكذا.

(**كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا**) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم زيادة في أوله من طريق سليمان بن أبي كثير عن الزهري، ولفظه: أن رسول اللَّه ﷺ كان مما يقول لأصحابه: «**من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها**» فجاء رجل فقال الخ.

---

(1) وأخرج أبو داود وابن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال فيه عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يحدث وبكذا أخرجه البزار عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وقال لا نعلم أحدا قال عن عبيد اللَّه عن ابن عباس عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق عن معمر رواه غير واحد فلم يذكروا أبا هريرة انتهى.

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا،

قال القرطبي: «**فليقصها**» بالتذكير ليذكر قصتها ويتبع جزئياتها حتى لا يترك شيئًا من قصصت الأثر إذا اتبعته «**وأعبرها**»، أي: أفسرها ووقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم أيضًا، ولفظه جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من أحد وعلى هذا فهو من مرسل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن أبي هريرة أو من رواية ابن عباس، عن أبي هريرة لأن كلًّا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة أما ابن عباس فكان صغيرًا مع أبويه بمكة فإن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في السنة الثالثة، وأما أبو هريرة فإنما قدم المدينة زمن خيبر في أوائل سنة سبع.

(**أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ**): يا رسول اللَّه (**إِنِّي رَأَيْتُ**) كذا في رواية الأكثر وفي رواية ابن وهب إني أرى كأنه لقوة تحققه الرؤيا كانت ممثلة بين يديه وعينيه حتى يتجه كأنه يراها حينئذٍ (**اللَّيْلَةَ**) أي: البارحة كما في نسخة.

(**فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً**) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام أي: سحابة لها ظلة وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة. قاله الخطابي، وقال ابن فارس: الظلة أول شيء يظل، وزاد سليمان بن كثير في رواية عند الدارمي وأبي عوانة وكذا في رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجة بين السماء والأرض.

(**تَنْطُفُ**) بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها أي: تقطر من نطف الماء إذا سال. وقال ابن فارس: ليلة نطواف أمطرت إلى الصبح.

(**السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ**) أي: يأخذون بأكفهم (**مِنْهَا**) وفي رواية ابن وهب بأيديهم، قال الخليل: تكفف بسط كفه ليأخذ، ووقع في رواية الترمذي من طريق معمر يستقون بمهملة ومثناة وقاف أي: يأخذون في الأسقية.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون معنى يتكففون يأخذون كفايتهم وهو أليق بقوله بعد ذلك فالمستكثر والمستقل.

وتعقبه الحافظ العسقلاني وقال: وما أدري كيف جوز أخذ كفى من كف ولا حجة فيما احتج به.

فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا،

(فَالْمُسْتَكْثِرُ) أي: فمنهم المستكثر في الأخذ ومنهم (وَالْمُسْتَقِلُّ) فيه أي: منهم الآخذ كثيرًا والآخذ قليلًا ووقع في رواية سليمان بن كثير بغير ألف ولام فيهما، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد بين مستكثر ومستقل وبين ذلك.

(وَإِذَا سَبَبٌ) أي: حبل (وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ) وفي رواية ابن وهب: وأرى سببًا واصلًا من السماء إلى الأرض، وفي رواية سفيان بن كثير ورأيت لها سببا واصلاً وفي رواية سفيان بن حسين وكان سببًا دلي من السماء قال العيني: وأصل من الوصول، وقيل هو بمعنى الموصول كقوله: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: 21] أي: مرضية.

(فَأَرَاكَ) يا رسول اللَّه (أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ) وفي رواية سليمان بن كثير: فأعلاك اللَّه، (ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ) أي: بالسبب في رواية ابن عساكر: ثم أخذه، زاد ابن وهب في روايته من بعد، وفي رواية ابن عيينة، وابن حسين من بعدك في الموضعين[1].

(فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ) وفي رواية ابن عساكر أيضًا: ثم أخذه (رَجُلٌ آخَرُ فَعَلا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ) وفي رواية ابن عساكر أيضًا: ثم أخذه (رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ) زاد ابن وهب هنا به وفي رواية سفيان، وابن حسين: ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به فقطع (ثُمَّ وُصِلَ) بضم الواو وكسر الصاد، في رواية ابن وهب فوصل له وفي رواية سليمان فقطع به ثم وصل له فاتصل، وفي رواية سفيان، وابن حسين ثم وصل له، (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصديق رضي اللَّه عنه: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ) مفدى[2]، (وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي) بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركني، وفي رواية سليمان: ايذن لي (فَأَعْبُرَهَا) بضم الموحدة وفتح الراء، وفي رواية ابن وهب: فلأعبرنها بزيادة التأكيد باللام والنون ومثله في رواية الزبيدي،

---

(1) زاد سليمان بن كثير: فأعلاه اللَّه وهكذا في رواية سفيان وابن حسين.
(2) وفي رواية معمر: بأبي وأمي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالقُرْآنُ، حَلاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ،

وزاد سليمان في رواية: وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول اللَّه ﷺ.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**اعْبُرْ**») أمر من عبر يعبر، وفي رواية أبي ذر: «اعْبُرْهَا» بالضمير المنصوب، وفي رواية سفيان عند ابن ماجة عبرها بالتشديد، وفي رواية سفيان وابن حسين فأذن له.

(**قَالَ**) أبو بكر رضي اللَّه عنه: (**أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلامُ**) وفي رواية ابن وهب وكذا المعمر والزبيدي: فظلة الإسلام؛ لأن الظلة نعمة من نعم اللَّه على أهل الجنة، وكذلك كانت على بني إسرائيل، وكذلك كان ﷺ: تظلله الغمامة قبل نبوته، وكذلك الإسلام نفي الأذي وينعم به المؤمن من الدنيا والآخرة كذا قال المهلب: (**وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالقُرْآنُ، حَلاوَتُهُ**) ويروى: حلاوة (**تَنْطُفُ**) وفي رواية ابن وهب: حلاوته ولينه، وكذا في ورواية سفيان، ومعمر، وبينه سليمان بن كثير في روايته فقال: وأما العسل والسمن فالقرآن في حلاوة العسل ولين السمن.

وقال المهلب: وأما العسل فإن اللَّه تعالى جعله شفاء للناس، قال تعالى في حقل العسل شفاء للناس، وفي القرآن: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: 57] ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو في الأسماع كحلاوة العسل في المذاق بل أحلى، وكذلك جاء في الحديث: «**إن في السمن شفاء**».

(**فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ**) منه وفي رواية سفيان فالآخذ من القرآن كثيرًا أو قليلًا، وفي رواية سليمان بن كثير فهم حملة القرآن.

(**وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ**) أي: يرفعك به وفي رواية سفيان، وأما السبب فما أنت عليه تعلو فيعليك اللَّه، (**ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ**) وفي ونسخة: ثم يأخذه (**رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ**) زاد سفيان: على منهاجك (**فَيَعْلُو بِهِ**) فسر بالصديق رضي اللَّه عنه؛ لأنه يقوم بالحق بعده ﷺ

ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» ....

في أمته، (**ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ**) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: ثم يأخذه رجل آخر هو عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه[1].

(**فَيَعْلُو بِهِ**) ثم يأخذ به كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني[2] وفي رواية غيره: (**ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ**) هو عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه، (**فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ**)[3] يعني أن عثمان رضي اللَّه عنه كان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم[4]، (**فَأَخْبِرْنِي**) بكسر الموحدة وسكون الراء (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ**) مفدى (**أَصَبْتُ**) في هذه التعبير (**أَمْ أَخْطَأْتُ**) وفي رواية سفيان: هل أصبت يا رسول اللَّه، أو أخطأت.

(**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) له: (**«أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»**) قال المهلب: الخطأ فيه حيث زاد له والوصل لغيره وكان ينبغي له أن يقف حيث وقفت الرؤيا ويقول ثم يوصل على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له، وقال القاضي عياض: قيل خطؤه في قوله: فيوصل له، وليس في الرؤيا إلا أنه يوصل وليس فيها له، ولذلك لم توصل لعثمان رضي اللَّه عنه وإنما وصلت الخلافة لعلي رضي اللَّه عنه.

وقال الحافظ العسقلاني: لفظه له ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره، وقيل الخطأ هنا بمعنى الترك أي: تركت بعضًا لم تفسره، وقال الإسماعيلي: قيل السبب في قوله أخطأت بعضًا أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق بتعبيرها من غيره فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ، فقال: أخطأت بعضًا لهذا المعنى، والمراد بقوله قال ابن قتيبة

---

(1) زاد ابن وهب: من بعدكما.

(2) زاد سفيان فيعليه اللَّه.

(3) كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بأن هذا خلاف لما يقتضيه معنى قوله ثم يوصل له فيعلو به فافهم.

(4) فان المعنى أن عثمان رضي اللَّه عنه انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أي: وصلت الخلافة لغيره.

فإنه السابق لذلك فقال: إنما أخطأ في مبادرته بغيرها قبيل أن يأمره به، ووافقه على ذلك جماعة وتعقبه النووي تبعًا لغيره، فقال: هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك، وقال: اعبرها.

وقال الحافظ العسقلاني: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداء، بل بادر فهو فسال أن يأذن له في تعبيرها فأذن له، وقال: أخطأت في مبادرتك للسؤال إلى أن تتولى تعبيرها؛ لا إن أراد أخطأت في تعبيرك لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر؛ لأنه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله: هل أصبت فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في تعبيره لا لكونه التمس التعبير، ومن ثمة قال ابن التين: ومن بعده الأشبه بظاهر الحديث إن الخطأ في تأويل الرؤيا أي: أخطأت في بعض تأويلك ويؤيده تبويب البخاري حيث قال: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ونقل ابن التين عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي محمد الأصيلي والداودي نحو ما نقله الإسماعيلي ولفظهم أخطأ في سؤاله أن يعبرها وفي تعبيره لها بحضرة النبي ﷺ، وقال ابن هبيرة: إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرنها بحضرة النبي ﷺ، ولو كان في التعبير لم يقره عليه، وأما قوله: لا تقسم فمعناه إنك إذا تفكرت فيما اخطأت به علمته قال: والذي يظهر لي أن أبا بكر رضي اللَّه عنه أراد أن يعبرها فيسمع رسول اللَّه ﷺ ما يقوله: فيعرف أبو بكر بذلك معرفة علم نفسه لتقرير رسول اللَّه ﷺ.

قال ابن التين: وقيل: أخطأ لكون المذكور شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة ذكر ذلك عن الطحاوي، وحكاه الخطيب عن أهل العلم بالتعبير، وجزم به ابن العربي فقال: قالوا: وهم أبو بكر رضي اللَّه عنه فإنه جعل السمن والعسل بمعنى واحد، وهما معنيان القرآن والسنة قال: ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ وأيد ابن الجوزي ما نسب للطحاوي بما أخرجه أحمد، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما قال: رأيت فيما يرى النائم لكان في إحدى أصبعي سمنًا، وفي الأخرى عسلًا فأنا ألعقهما فلما أصبحت ذكرت

قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لا تُقْسِمْ».

ذلك للنبي ﷺ فقال: «**تقرأ الكتابين: التوراة والفرقان فكأن يقرأهما ففسر العسل بشيء والسمن بشيء**» ويؤيده أيضًا أنهما بيان للكتاب المنزل عليه والسنة وبهما يتم الأحكام كتمام اللذة بهما.

وقيل: وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول ﷺ: هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة.

وقال في المصابيح: لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا إلى تعيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك وامتناعه منه عند سؤال أبي بكر رضي اللَّه عنه له في ذلك حيث (**قَالَ: فَوَاللَّهِ**) يَا رَسُولَ اللَّهِ (**لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ**) فيه وثبت قوله: يا رسول اللَّه، في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(**قَالَ**) ﷺ: («**لا تُقْسِمْ**») فكيف لا يسمع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي ﷺ وماذا يترتب على ذلك من الفائدة، فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى.

وحكى ابن العربي: أن بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكر رضي اللَّه عنه فقال: من الذي يعرفه ولئن كان تقدم أبو بكر رضي اللَّه عنه بين يدي النبي ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك، وأجاب الكرماني بأنهم إنما أقدموا على تعيين ذلك مع أنه ﷺ سكت عنه؛ لأن هذه الاحتمالات لا جزم فيها أو كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك.

قال الحافظ العسقلاني: إثابة اللَّه جميع ما ذكر من لفظ الخطأ والوهم ونحوهما إنما أحكيه عن قائليه ولست راضيًا بإطلاقه في حق الصديق رضي اللَّه عنه انتهى. وقوله ﷺ: «**لا تقسم بعد إقسام أبي بكر رضي اللَّه عنه لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك**» وقيل معناه: إنك إذا تفكرت فيما أخطأت به حملته.

قال النووي: قيل: إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر رضي اللَّه عنه لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا إبرار ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان

رضي اللَّه عنه وهو قتله وتلك الحروب الفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له للزم منه أن يوبخه بين الناس لمبادرته، ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم ولم يؤمر بذلك إذ لو عينهم لكان نصًّا على خلافتهم وقد سبقت مشيئة اللَّه أن الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية أن يقع في ذلك مفسدة[1]، وقيل: هو علم غيب فجاز أن يختص به ولا يجوز الاطلاع عليه[2]، وفي الحديث: «**أنه لا يستحب إبرار القسم إذا كان فيه مفسدة**».

وفيه: أن من قال اقسم لا كفارة عليه؛ لأن أبا بكر لم يزد على قوله أقسمت كذا، قال القاضي عياض: ورده بأن الذي في جميع النسخ أنه قال: فواللَّه يا رسول اللَّه، لتحدثني وهذا صريح يمين.

وفيه: الحث على علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك إغفال السؤال عنه وفضيلتها لما يشمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات.

قال ابن هبيرة: وفي السؤال عن أبي بكر أولًا وآخر وجواب النبي ﷺ دلالة على انبساط أبي بكر رضي اللَّه عنه معه ﷺ وإدلاله عليه.

وفيه: أن الرؤيا لا يعبرها إلا عالم ناصح أمين حبيب.

وفيه: أن العابر قد يخطئ وقد يصيب وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان على الذكر.

قال المهلب: ومحله إذا كان في ذلك عموم فأما لو كانت مخصوصة لواحد مثلًا فلا بأس أن يخبر ليفيد الصبر ويكون على أهبة من نزول الحادثة.

وفيه: جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نية، وأمن العجب.

وفيه: جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل إذا كان مشارًا إليه بالعلم والإمامة إذا أذن له صريحًا أو دلالة.

---

(1) أي: لكل أحد فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهاراً، وأن يكون أعلمه بذلك سراً.

(2) وفي التوضيح وكذا إذا أقسم على أن لا يجوز ان يقسم عليه كشرب الخمر والمعاصي ففرض عليه أن لا يبرّه.

48 ـ باب تَعْبِيـر الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

7047 - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، ....

وفيه: أن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يعيده الحكم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث، وقد أخرجه مسلم في التعبير، وأبو داود في الأيمان والنذور، والنسائي، وابن ماجة في الرؤيا.

48 ـ باب تَعْبِيـر الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

قبل طلوع الشمس أي: جوازه أو استحبابه.

قال الحافظ العسقلاني: فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض علمائهم قال: لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس، وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل الغروب فإن الحديث يدل على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في لو قال في أوقات كراهة الصلاة.

قال المهلب: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها، وقلما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكر فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فكيف عنها، وربما كانت إنذار الأمر فيكون له مترقبًا قال: فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار انتهى ملخصًا.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ**) بألف بعد الشين فيهما، وفي رواية أبي ذر[1]: أبو هاشم، وقال الصواب: أبو هشام وكذا هو عند غير أبي ذر وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه ومؤمل على وزن محمد اليشكري البصري وهو ختن إسماعيل بن إبراهيم روى البخاري عنه

---

(1) عن بعض مشايخه.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ،

هنا وفي الزكاة والحج والتهجد وبدء الخلق وتفسير براءة قال: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المشهور بـ«ابن علية»، قال: (**حَدَّثَنَا عَوْفٌ**) هو المشهور بالأعرابي، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ**) عمر أن العطاردي والسند كلهم بصريون، قال: (**حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ**) بضم الدال وفتحها (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ**) وفي رواية أبي ذر: يعني مما يكثر (**أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ**)، وفي رواية محمد بن جعفر مما يقول لأصحابه: (**«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا»**) قال الطيبي: قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول: وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أي: رسول اللَّه ﷺ كائنًا من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيمًا وتعظيمًا لجانبه كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [الشمس: 5]، وسبحان ما سخركن لنا وتحريره كان رسول اللَّه ﷺ: يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم؛ لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه ووثق بإصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 36] أي: المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك مما رأياه منه، هذا من حيث البيان، وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله: هل رأى أحد منكم رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول اللَّه ﷺ أن يقوله: ولكن أين الثريا من الثرى انتهى. فأشار بقوله: ولكن أين الثريا من الثرى إلى ترجيح الوجه السابق، والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين.

(**قَالَ**) أي: سمرة بن جندب: (**فَيَقُصُّ**) بفتح الياء وضم القاف يقال: قصصت الرؤيا على فلان إذا أخبرته بها أقصها قصا واقتص البيان (**عَلَيْهِ**) ﷺ (**مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ**) كذا في رواية النسفي وفي رواية غيره: ما شاء اللَّه بالألف بدل النون وهي للمقصوص ومن للقاص.

وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ،

(**وَإِنَّهُ قَالَ**) لنا لفظ لنا ثابت في بعض الأصول المعتمدة ساقط من اليونينية (**ذَاتَ غَدَاةٍ**) لفظ ذات زائد وهو من إضافة الشيء إلى نفسه اسمه، وفي رواية جرير بن حازم كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه وفي رواية يزيد بن هارون عنه إذا صلى صلاة الغداة، وفي رواية وهب بن جرير، عن أبيه عند مسلم: إذا صلى الصبح وبه يظهر مناسبته الترجمة، وذكر ابن أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي رضي اللَّه عنه قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة الفجر فجلس الحديث. بطوله نحو حديث مسرة والراوي له عن زيد ضعيف، وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ: كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «**هل رأى أحد الليلة رؤيا**» وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة رضي اللَّه عنه قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ بعد صلاة الصبح فقال: «**إني رأيت الليلة رؤيا هي حق فأعقلوها**» فذكر حديثًا فيه أشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر فإن في أوله: «**أتاني رجل فأخذ بيدي فاستتبعني حتى أتى جبلًا طويلًا وعرًا فقلت: لا أستطيع، قال: إني سأسهله لك فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة حتى استويت على سواء الجبل ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء مشققة أشداقهم فقلت من هؤلاء؟ قال: هم الذين يقولون ما لا يعلمون**» الحديث ووقع في رواية جرير بن حازم فسأل يومًا فقال: هل أرى أحد رؤيا فقلنا لا، قال: «لكني رأيت الليلة» قال الطيبي: وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا: ما رأينا شيئًا كأنه قال: أنتم ما رأيتم شيئًا لكن رأيت، وفي رواية أبي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد ابن دينار عن أبي رجاء، عن سمرة أن النبي ﷺ دخل المسجد يومًا فقال: «**هل رأى أحد منكم رؤيا فليحدث بها فلم يحدث أحد بشيء**» فقال: «**إني رأيت رؤيا فاسمعوا مني**» أخرجه أبو عوانة.

(**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ**) بالنصب على الظرفية (**آتِيَانِ**) بمد الهمزة وكسر الفوقية، وفي رواية هوذة عن عوف عند ابن أبي شيبة: آتيان، أو اثنان بالشك. وفي رواية جرير: «**رأيت رجلين آتيان**»، وفي حديث علي رضي اللَّه عنه: رأيت ملكين

وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالا لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ ....

وسيأتي في آخر الحديث: «**أنهما جبريل وميكائيل عليهما السلام**».

(**وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي**) بموحدة ساكنة وفوقية مفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة وبعد الألف نون أي: أرسلاني يقال: بعثته وابتعثته أي: أرسلته[1]، وفي رواية الكشميهني بنون ثم موحدة.

(**وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا**) معطوف على قوله: وإنهما قالا لي زاد جرير بن حازم في روايته إلى الأرض المقدسة وعند أحمد إلى أرض فضاء مستوية وفي حديث علي رضي اللَّه عنه فانطلقا بي إلى السماء.

(**وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ**) وفي رواية جرير مستلق على قفاه. قال الطيبي: وذكر ﷺ أن المؤكدة أربع مرات تحققًا لما رآه وتقريرًا لقوله: «**الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**».

(**وَإِذَا**)[2] رجل (**آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ**) وفي رواية جرير بفهر أو صخرة، وفي حديث علي رضي اللَّه عنه: «فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي».

(**وَإِذَا هُوَ يَهْوِي**) تفتح أوله وكسر الواو بينهما هاء ساكنة أي: يسقط يقال: هوى يهوي هويًا سقط إلى سفل وضبطه ابن التين بضم أوله من الرباعي يقال: أهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب.

(**بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ**) بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها غين معجمة أي: يشدخ، وفي رواية جرير فيشدخ، الشدخ كسر الشيء الأجوف[3].

(**رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ**) أي ينحط من علو إلى سفل يقال: مدهده يتدهده

---

(1) على أن منامه كاليقظة لكن لما رأى مثالاً كشفه التعبير دل على أنه كان مناماً كذا في الصحاح ويقال ابتعثه إذا أثاره واذهبه وقال ابن هبيرة معنى ابتعثاني أيقظاني ويحتمل ان يكون رأى في المنام أنهما أيقظاه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق.

(2) للمفاجأة.

(3) قال ابن الأثير: الثلغ ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى يتشدخ.

هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأولَى» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ» قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، ....

بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة، وفي رواية الكشميهني فيتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين وفي رواية النسفي وكذا هو في رواية جرير بن حازم فيتدهدأ بهمزة في آخره بدل الهاء والكل بمعنى والهمزة تبدل من الهاء كثيرًا أي: فيتدحرج الحجر (**هَاهُنَا**) أي: إلى جهة الضار، (**فَيَتْبَعُ**) بالتخفيف أي: الرجل القائم (**الحَجَرَ**) أي: الذي رمي به، (**فَيَأْخُذُهُ**)[1] وفي رواية جرير فإذا ذهب ليأخذه (**فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ**) أي: إلى الذي شدخ رأسه (**حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ**) وفي رواية جرير: حتى يلتئم وعند أحمد عاد رأسه (**كَمَا كَانَ**) وفي حديث علي «فيقع دماغه جانبًا وتقع الصخرة جانبًا»، (**ثُمَّ يَعُودُ**) أي: الرجل (**عَلَيْهِ**) أي: على المضطجع، وفي رواية جرير: فيعود إليه (**فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأولَى**) وفي رواية أبي ذر والنسفي: مرة الأولى، والمراد المرة الأولى، وفي رواية جرير: فيصنع مثل ذلك. قال ابن العربي: جعلت العقوبة في رأس في هذا لنومه عن الصلاة، والنوم موضعه الرأس.

(**قَالَ**) ﷺ: (**قُلْتُ لَهُمَا**) أي: للملكين: (**سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟**) الرجلان، (**قَالَ**) ﷺ: (**قَالَا**) أي: الملكان (**لِي: انْطَلِقِ**) انْطَلِقْ كذا في المواضع كلها بالتكرير مرتين وسقط في بعضها التكرار لبعضهم كذا قال الحافظ العسقلاني: وفي الفرع كأصله في الأولى بغير تكرار، وأما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله وفيها انطلق مرة واحدة.

(**قَالَ**) ﷺ: (**فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا**) رجل (**آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ**) بفتح الكاف وتشديد اللام وجاء الضم في الكاف ويقال: الكلاب والجمع: الكلاليب وهو المنشال من حديث نشل بها اللحم من القدر.

وقال الداودي: هو كالسكين ونحوها، وقيل: له شعب يعلق بها اللحم،

(1) ليصنع به كما يصنع أولا ولا يرجع.

وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ـ قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ ـ» قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأولَى» قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقْ، ....

وفي حديث علي رضي اللَّه عنه: «فإذا أنا بمالك وإمامة آدمي وبيد الملك كلوب من حديد فيضعه في شدقه الأيمن فيشقه» الحديث.

(وَإِذَا) أي: الرجل القائم (هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ) أي: وجه المستلقي لقفاه (فَيُشَرْشِرُ) بمعجمتين ورائين، قال صاحب العين: شرشر قطع وشق (شِدْقَهُ) بكسر المعجمة وسكون المهملة جانب الفم.

(إِلَى قَفَاهُ) أي: يقطعه شقًّا، وفي رواية جرير: فيدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ قفاه، (وَمَنْخِرَهُ) كذا بالإفراد وهو المناسب، وفي رواية جرير: ومنخريه بالتثنية أي: ويقطعه (إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ) بإفراد العين كالمنخر.

(فقَالَ) أي: الراوي: (وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ) العطاردي راوي الحديث: (فَيَشُقُّ) بدل فيشرشر وهذه الزيادة ليست عند محمد بن جعفر.

(قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ) من شق.

(مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ) أي: الرجل (عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ) به (مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأولَى قَالَ: قُلْتُ) لهما: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَانِ؟) الرجلان، أي: ما شأنهما؟ (قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقْ) انطلق اختصره في رواية جرير بن حازم، ولفظه ثم يخرجه فيدخله في شقه الآخر ويلتئم هذا الشق فهو يفعل ذلك به. قال ابن العربي: شرشرة شدق الكذاب إنزال العقوبة بمحل المعصية وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا ووقعت هذه القصة مقدمة في رواية جرير على قصة الذي يشدخ رأسه. قال الكرماني: الواو لا ترتب والاختلاف في كونه كان مستلقيًا وفي الآخر مضطجعًا وفي الآخر كان جالسًا وفي الآخر قائمًا يحمل على اختلاف حال كل منهم.

فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ ـ قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ» قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا:

(**فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ**) بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه، وفي رواية محمد بن جعفر مثل بناء التنور زاد جرير[1] أعلاه ضيق وأسفله واسع توقد تحته نارًا كذا فيه بالنصب ووقع في رواية أحمد يتوقد تحته نار بالرفع وهي رواية أبي ذر وعليها اقتصر الحميدي في جمعه وهو واضح، وقال ابن مالك: في كلامه على مواضع من البخاري توقد تحته نارًا بالنصب على التميز وأسند توقد إلى ضمير عائد على الثقب كقولك مررت بامرأة يتضوع من أردانها طيبًا والتقدير يتضوع طيب من أردانها فكأنه قال توقد تحته ناره فيصح نصب نارًا على التمييز، قال: ويجوز أن يكون فاعل توقد موصولًا بتحته فحذف وبقيت صلته لوضوح المعنى، والتقدير يتوقد الذي تحته ناراً و هو على التمييز أيضًا وذكر لحذف الموصول في مثل هذا عدة شواهد.

(**قَالَ: فَأَحْسِبُ**) بالفاء وفي رواية أبي ذر: وأحسب بالواو (**أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ**) بالمعجمة ثم المهملة أي: جلبة وصيحة لا يفهم معناها.

(**وَأَصْوَاتٌ قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ**) أي: في الثقب (**فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ**) بفتح الهاء وهو لسان النار أو شدة اشتعالها (**مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا**) بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره واو أخرى ساكنة أيضًا بلا همز للأكثر[2]، وحكى الهمز على لفظ الماضي أي: صاحوا ورفعوا أصواتهم مختلطة، ومنهم من سهل الهمزة قال في النهاية: الضوضاة أصوات الناس ولغطهم، وكذا الضوضا بلا هاء مقصور.

وقال الحميدي: المصدر بغير همز، في رواية جرير فإذا اقتربت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا فإذا خمدت رجعوا وعند أحمد فإذا أوقدت بدل اقتربت.

(**قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا**) وفي رواية أبي ذر: لهم فافهم.

---

(1) في الجنائز: فانطلقت إلى ثقب مثل التنور.

(2) أصله ضوضووا فاستثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الأولى.

مَا هَؤُلاءِ؟» قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ» قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ» قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ،

(**مَا هَؤُلاءِ؟**) الرجال والنساء العراة، (**قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ**) مرتين، (**قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ـ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ**) وفي رواية جرير بن حازم: على نهر من دم، (**وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ**) بفتح أوله وسكون المهملة بعد موحدة مفتوحة ثم جاء مهملة أي: عائم يعوم.

(**وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ**) يصيغة المضارع فيهما.

(**ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ**) الرجل (**الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ**) ففاعل يأتي هو الرجل السابح، وذلك الرجل في موضع نصب على المفعولية.

(**فَيَفْغَرُ**) بفتح التحتية وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة أي: فيفتح (**لَهُ فَاهُ**) أي: فمه[1] (**فَيُلْقِمُهُ**) بضم التحتية[2] (**حَجَرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ**) في النهر، (**ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ**) وفي رواية الحموي والمستملي: كما بدل كلما (**فَغَرَ**) أي: فتح (**لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا**) ووقع في رواية جرير بن حازم: فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ورده حيث كان ويجمع بين الروايتين أنه إذا أن يخرج فغرفاه وأنه يلقمه الحجر برميه إياه.

(**قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟**) الرجلان (**قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ**) مرتين. (**قَال: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ**) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة مممدودة بعدها هاء تأنيث.

قال ابن التين: أصله المراية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا ووزنه

---

(1) يقال فغرَ فاه وفغرَ يتعدى ولا يتعدى ومادته فاء وغين معجمة وراء.

(2) من الإلقام.

كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ،

مفعلة، أي: كريه المنظر، وأما المرآة بكسر الميم فهي الآلة (**كَأَكْرَهِ**) بفتح الراء وكسر الهاء (**مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلا مَرْآةً**) بفتح الميم أيضًا.

(**وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا**) بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين أي: يحركها ليتقد ويوقدها يقال حششت النار احشها حشًا إذا أوقدتها وجمعت الحطب إليها[1]، وحكي في المطالع بضم أوله من الاحشاش، وفي رواية جرير ابن حازم يحششها بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة، وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر نار له يحشها (**وَيَسْعَى حَوْلَهَا**) أي: حول النار، وفي رواية جرير: ويوقدها وهو تفسير لقوله: يحشها.

(**قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟»**) الرجل (**قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ**) مرتين، (**فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ**) بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية، وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث، ويروى بفتح المثناة وتشديد الميم من اعتم البنت إذا كثر.

وقال الداودي: اعتمت الروضة غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس[2]، وقال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه، وقال الحافظ العسقلاني: الذي يظهر لي أنه من العتمة، وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة، كقوله تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمن: 64] انتهى.

أخذه من المصابيح، حيث قال: يلوح لي وجه مقبول وذلك أن خضرة الزرع إذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴿٥﴾﴾ [الأعلى: 4، 5] وقد ذهب الزجاج إلى أن أحوى حال من المرعى آخر عن الجملة المعطوفة، وأن المراد وصفه بالسواد لأجل خضرته فلذلك يقال: وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد، وقيل معتمة من قولك: اعتم الليل إذا أظلم انتهى.

---

(1) قال في التهذيب حششت النار بالحطب ضممت ما تفرق من الحطب إلى النار وقال ابن العربي حتى ناره حرّكها.

(2) وهذا كله على رواية بتشديد الميم.

فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هَؤُلاءِ؟» ....

وضبط ابن بطال: روضة مغنة بكسر الغين المعجمة وتشديد النون، ثم نقل عن ابن دريد وادٍ أغن ومغن إذا كثر شجره. وقال الخليل: روضة غناء كثيرة العشب[1]، وفي رواية جرير بن حازم روضة خضراء، وإذا فيها شجرة عظيمة.

(**فِيهَا**) أي: في الروضة (**مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ**) بفتح النون وهو نوار الشجر أي: زهرة ونورت الشجرة أخرجت نورها وهي رواية الكشميهني وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ باللام والواو والنون.

(**وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ**) تثنية ظهر، وفي رواية يحيى بن سعيد: بين ظهراني الروضة، وهما بمعنى والمراد وسطها (**رَجُلٌ طَوِيلٌ**) زاد النضر: قائم (**لا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا**) بالنصب على التمييز.

(**فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ**) قال الطيبي: أصل هذا الكلام، وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت، ولدًا ناطق أكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم أر روضة قط أعظم منها، ولما أن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جاز زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي، وقال ابن مالك: جاء استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جائز وعقل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي. وقال الكرماني: يحتمل أنه اكتفى بالنفي الذي لزم من التركيب إذ معناه ما رأيته أكثر من ذلك أو يقال: إن النفي مقدر[2]، وقال الحافظ العسقلاني: والذي وجهه به الطيبي حسن جدًّا.

(**قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا**) الرجل الطويل؟ (**مَا هَؤُلاءِ؟**) الولدان؟ قال الطيبي: ومن حق الظاهر أن يقال: من هذا فكأنه ﷺ لما رأى حال من الطول المفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس هو أبشر أم لا، أم غير ذلك، وسقط في رواية أبي ذر: ما هذا.

---

(1) وقرية غناء: كثيرة الأهل.

(2) وسبق نظيره في قوله في صلاة الكسوف فصلى بأطول منام رأيته قط.

قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ» قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلا أَحْسَنَ» قَالَ: «قَالا لِي: ارْقَ فِيهَا» قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ»

(**قَالَ: «قَالا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ»**) مرتين.

(**قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلا أَحْسَنَ»**) وفي رواية أحمد والنسائي وأبي عوانه والإسماعيلي: إلى دوحة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة.

(**قَالَ: قَالا لِي: ارْقَ[1] فِيهَا**) أي: في الشجرة (**قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا**) وفي رواية أحمد والنسائي، فصعدا بي في الشجرة وهي التي تناسب الرقى والصعود، (**فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ**) من مدن بالمكان إذا أقام به على وزن فعيلة، ويجمع على مدائن بالهمزة وقيل: هي مفعلة من دنت أي: ملكت فعلى هذا لا يهمز جمعها فإذا نسب إلى مدينة الرسول ﷺ قلت مدني وإلى مدينة منصور قلت مديني وإلى مدينة كسرى قلت مدائني.

(**مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ**) اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة وأصلها ما يبنى به من طين.

(**فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا**) أي: فاستفتحناها، (**فَفُتِحَ لَنَا**) بضم الفاء على البناء للمفعول (**فَدَخَلْنَاهَا**)، وفي رواية جرير بن حازم: فادخلاني دارًا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وفتيان ثم أخرجاني منها فادخلاني دارًا هي أحسن منها.

(**فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ**) أي: نصف (**مِنْ خَلْقِهِمْ**) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أي: هيئتهم (**كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ**) قوله: شطر مبتدأ وكأحسن: خبره والكاف: زائدة والجملة صفة رجال.

(**وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ**) يحتمل أن يكون المراد أن نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله، ويحتمل أن يكون كل واحد منهم نصفه حسن ونصفه قبيح،

---

(1) أمر من رقي يرقى ويروى أرقه بهاء السكت.

قَالَ: «قَالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ» قَالَ: «وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» قَالَ: «قَالا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ» قَالَ: «فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ» ....

والثاني هو المراد ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء قوم خلطوا أي: عمل كل منهم عملًا صالحًا وخلطه بعمل سيئ.

(**قَالَ: قَالا**) أي: الملكان (**لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا**) بفتح القاف وضم العين أمر لجماعة بالوقوع أصله أوقعوا لأنه من وقع يقع حذفت الواو تبعًا لحذفها في المضارع واستغنى عن الهمزة فبقي قعوا على وزن علوا.

(**فِي ذَلِكَ النَّهَرِ**) والمراد أنه ينغمسون فيه لغسل تلك الصفة بهذا الماء الخالص.

(**قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ**) أي: يجري عرضًا (**يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ**) المحض بفتح الميم وسكون المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوًا كان أو حامضًا، وقد بين وجه التشبيه بقوله في البياض. قال الطيبي: كأنهم سموا اللبن بالصفة ثم استعمل في كل صاف قال: ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو اللَّه عنهم أو التوبة منهم كما في الحديث: «**اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**».

(**فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ**) أي: في النهر، (**ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا**) حال كونهم (**قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ**) أي: صار شطر القبيح كالشرط الحسن.

(**فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ**) ﷺ: (**قَالا لِي: هَذِهِ**) أي: المدينة (**جَنَّةُ عَدْنٍ**) أي: إقامة (**وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ**) ﷺ: (**فَسَمَا**) بفتح السين المهملة والميم المخففة أي: نظر إلى فوق (**بَصَرِي صُعُدًا**) بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة أي: ارتفع كثيرًا، وقال الكرماني: صعدًا بمعنى صاعدًا، وقيل صعداء بضم الصاد وفتح العين وبالمد ومنه تنفس الصعداء أي: تنفس تنفسًا ممدودًا، وكذا ضبطه ابن التين (**فَإِذَا قَصْرٌ**) كلمة إذا للمفاجأة (**مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ**) الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدتين المفتوحتين هي: السحابة البيضاء ويقال: كل سحابة

قَالَ: «قَالا: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قَالا: أَمَّا الآنَ فَلا، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ....

منفردة دون السحاب ولو لم تكن بيضاء.

وقال الخطابي: الربابة السحابة التي ركب بعضها على بعض، وقال صاحب العين: الرباب: السحاب قد يكون أبيض، وقد يكون أسود، وقال الداودي: الربابة السحابة البعيدة في السماء، وفي رواية جرير: فرفعت رأسي فإذا هو في السماء (**قَالَ**: «**قَالا**) لِي: (**هَذَاكَ مَنْزِلُكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي**) بفتح الذال والراء أي: دعاني واتركاني أمر من ذر يذر كقولك دع من ودع يدع وأميت ماضي هذا الفعل ولم يستعمل (**فَأَدْخُلَهُ**) جواب الأمر منصوب بتقدير أن بعد الفاء ويروى أدخله بالجزم والرفع، أما الجزم فلأنه جواب الأمر، وأما الرفع فعلى تقدير: أنا أدخله.

(**قَالا: أَمَّا الآنَ فَلا، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ**) في الأخرى، وفي رواية جرير بن حازم فقلت في الجنائز: ~~دعاني أدخل منزلي قالا: إنه بقي لك~~ عمر لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك، وقد قيل: إنه ﷺ رفع بعد موته إلى الجنة وعورض بقوله ﷺ: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض**» فإنه مشعر بأنه في قبره الشريف، وأجيب باحتمال أن لروحه الشريفة انتقالات من مكان إلى آخر وتصرفات في الكون كيف شاء اللَّه تعالى.

(**قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا**) وسقط لفظ: قد في رواية أبي ذر، (**فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالا لِي: أَمَا**) بفتح الهمزة وتخفيف الميم، (**إِنَّا**) بكسر الهمزة وتشديد النون (**سَنُخْبِرُكَ**) عنه.

وفي رواية جرير فقلت: «طوفتماني الليلة» وهي بموحدة أو بنون فأخبراني عما رأيت قالا: نعم.

(**أَمَّا**) بفتح الهمزة وتشديد الميم (**الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ**) بكسر الفاء ويقال بضمها أي:

وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الحجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا،

يتركه[1] ولما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس.

(**وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ**) هذا أوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ: «علمه اللَّه القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار»، فإن ظاهره أنه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل بخلاف رواية عوف فإنه على ترك الصلاة المكتوبة، ويحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين ترك القراءة وترك العمل، وقيل: جعلت العقوبة في رأسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الرأس.

(**وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرْشَرُ**) بفتح الشينين (**شِدْقُهُ**) بكسر الشين (**إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو**) بالغين المعجمة أي: يخرج (**مِنْ بَيْتِهِ**) مبكر (**فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ**) بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة (**تَبْلُغُ الآفَاقَ**) وفي رواية جرير بن حازم: «فكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيضع به إلى يوم القيامة، وإنما استحق التعذيب لما ينشأ من تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها[2] غير مكره».

وقال ابن العربي: شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية. وقال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينها في العقوبة (**وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ**) جمع: عارٍ (**الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ**[3] **فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ**) جمع: زان (**وَالزَّوَانِي**) جمع زانية ومناسبة العرى لهم؛ لأن عادتهم أن يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك والحكمة في إتيان العذاب لهم من تحتهم كون خبايتهم من أعضائهم السفلى (**وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ**[4] **فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا**) بمد همزة أكل

---

(1) قال ابن هبيرة رفض القرآن بعد خفضه جناية عظيمة لأنه يتوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه.
(2) مختار لا لملجأ.
(3) وفي رواية جرير: والذي رأيته في الثقب.
(4) بضم التحتية وفتح القاف والخبر مفعول ثان وفي رواية أبي ذر وابن عساكر الحجارة.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ» قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ؟

وكسر الكاف. قال ابن هبيرة: إنما عوقب أكل الربا بسباحته في النهر الأحمر والقامة الحجر؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر، وأما التام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أن لا يغني عنه شيئًا، وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ما له يزداد واللَّه من رواء يمحقه (**وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ**) بفتح الميم وسكون الراء وبالمد (**الَّذِي عِنْدَ النَّارِ**) [1] وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: عنده النار (**يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ**) وإنما كان كريه المنظر؛ لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار.

(**وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ**)[2]

وفي رواية جرير: والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام وإنما اختص إبراهيم عليه السلام؛ لأنه أبو المسلمين قال اللَّه تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: 78]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [إبراهيم: 68] الآية، وفي رواية النضر بن شميل: ولد على الفطرة وهي أشبه بقوله في الرواية الأخرى وأولاد المشركين، وفي رواية أخرى فأولاد الناس وقد وقع في حديث أبي أمامة: «ثم انطلقنا فإذا نحن بجواري وغلمان يلعبون بين نهرين فقلت: ما هؤلاء؟ قال: ذرية المؤمنين».

(**قَالَ**) أي: سمرة رضي اللَّه عنه: (**فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ**) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسمه (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ؟**) الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان سقطت الواو الأولى من قوله: وأولاد في رواية ابن عساكر.

---

(1) بزيادة الضمير وبالرفع.

(2) الإسلامية.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) مجيبا: (**وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ**) فيهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله: إنهم من آبائهم؛ لأن ذلك في الدنيا، وقد تقدم البحث فيه مستوفى في أواخر الجنائز.

(**وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرٌ**) منهم (**قَبِيحًا**) وفي رواية أبي ذر: كانوا شطرًا منهم حسن وشطرًا منهم قبيح بنصب شطرًا في الموضعين، ورفع حسن وقبيح ولكل وجه، وفي رواية النسفي والإسماعيلي بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي في جمعه على أن كان تامة، والجملة حالية وإن كان بدون الواو كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [الأعراف: 24].

(**فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ**) وزاد جرير بن حازم في روايته: والدار الأولى دخلت دار عامة المؤمنين، وهذه الدار دار الشهداء وأنا جبريل، وهذا ميكايل، وفي حديث أبي أمامة رضي اللَّه عنه: «ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء أقبح شيء منظرًا وأنتنه ريحًا كأنما ريحهم المراحيض قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزواني والزناة، ثم انطلقنا فإذا نحن بموتى أشد شيء انتفاضًا وانتنه ريحًا، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء موتى الكفار، ثم انطلقنا فإذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء موتى المسلمين ثم انطلقنا فإذا نحن برجال أحسن شيء وجهًا وأطيبه ريحًا، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون».

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الإسراء وقع مرارًا يقظة ومنامًا على إنحاء شتى.

وفيه: أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ.

وفيه: نوع من تلخيص العلم وهي أن يجمع القضايا جملة ثم نفصلها على الولاء ليجتمع تصورها في الذهن.

وفيه: التحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة، وعن رفض القرآن لمن يحفظه وعن الزنى، وأكل الربا وتعمد الكذب، وأن الذي له قصر في الجنة لا

يقيم فيه وهو في الدنيا، بل إذا مات حتى النبي والشهيد.

وفيه: الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك.

وفيه: فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام، لاحتمال أن يكون إقامته هناك بسبب كفالته للولدان كما تقدم في الإسراء أنه رأى آدم عليه السلام في السماء الدنيا وإنما كان ذلك لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير، ومن أهل الشر فيضحك، ويبكي مع أن منزلته في عليين فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته.

وفيه: أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز اللَّه عنه اللمم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين.

وفيه: الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها، وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعًا.

وفيه: استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة وأراد أن يعظم أو يفتيهم أو يحكم بينهم.

وفيه: أن استدبار القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب.

وقال الكرماني: مناسبة العقوبات المذكورة فيه للجنايات ظاهرة الا الزنى فيها خفاء وبيانه أن العرى فضيحة كالزنا والزاني من شأنه طلب الخلوة فناسب التنور، ثم هو خائف جذر حال الفعل كان تحته النار، وقال أيضًا: الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول على وجود ما لا ينبغي منه أو ترك ما ينبغي منه، أن يقال، والثاني إما بدني أو مالي فذكر لكل منها مثال ينبه به على ما عداه كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب وأنهم أربع درجات، درجة النبي ودرجات الأمة أعلاها للشهداء، وثانيها من بلغ، وثالثها من كان دون البلوغ انتهى ملخصًا، واللَّه تعالى أعلم[1].

(1) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ذات غداة لأن الغداة ما قبل طلوع الشمس وقد أخرجه البخاري مقطعا في الصلاة والجنازة والبيوع والجهاد وبدء الخلق وصلاة الليل =

خاتمة:

اشتمل كتاب التعبير من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثًا الموصول منها: اثنان وثمانون، والبقية ما بين معلق ومتابعة.

المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقًا.

والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث أبي سعيد: «**إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها**».

وحديث الرؤيا الصالحة: «**جزء من ستة وأربعين**».

وحديث عكرمة، عن ابن عباس وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث: من تحلم، ومن استمع، ومن صور.

وحديث ابن عمر: من أفرى الفِرَى أن لا يرى عينيه ما لم ير، فيه من الآثار على الصحابة والتابعين عشرة آثار.

= والأدب والتفسير ولم يخرجه تامًّا إلا هنا وفي أواخر كتاب الجنائز وأخرجه مسلم في الرؤيا والترمذي فيه والنسائي فيه وفي التفسير بأكثره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

93 - كِتَابُ الفِتَنِ (2)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

93 - كِتَابُ الفِتَنِ

بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة. قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب النار لتظهر جودته في رداءته ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب، كقوله تعالى: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: 14] وعلى ما يحصل عنه العذاب، كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: 49]، وعلى الاختبار كقوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: 40] وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء وفي الشدة أظهر معنى، وأكثر استعمال ونبلوكم بالشر والخير فتنة، قال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: 73] أي: يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحي إليك. وقال أيضًا: الفتنة تكون في الأفعال الصادرة من الله

---

(1) وفي رواية كريمة والأصيلي تأخير البسملة وفي رواية غيرهما تقديمها.

(2) هي بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة، قال الحافظ: قال الراغب أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب، كقوله: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾، وعلى ما يحصل عند العذاب، كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾، وعلى الاختبار كقوله: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالا، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: 35]، وقال أيضًا الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد والبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله تعالى فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191]، وقال غيره أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة، والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه، كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك، اهـ.

ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات فإن كانت من اللَّه فهي على وجه المصلحة والحكمة، وإن كانت من الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 191]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البروج: 10]، وقوله: ﴿مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ۝١٦٢﴾ [الصافات: 162]، وقوله: ﴿بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ ۝٦﴾ [القلم: 6]، وكقوله: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: 49] وقال غيره: أصل الفتنة لاختبار، ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغيره ذلك.

1 ـ باب ما جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: 25]
وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ

أي: اتقوا ذنبًا يعمكم إثره كإقرار المنكر بين أظهركم والمداهنة في الأمر بالمعروف وافتراق الكلمة، وظهور البدع على أن قوله: ﴿لَّا تُصِيبَنَّ﴾ أما جواب الأمر على معنى أن أصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة وفيه أن جواب الشرط متردد، فلا يليق به النون المؤكدة؛ لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ [النمل: 18] وأما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ؛ لأن النون لا تدخل النفي في غير القسم والنهي على إرادة القول كقوله:

حتى إذا جن الظلام واختلط ... جاؤوا بمذق هل رأيت الذئب قط

وأما جواب قسم محذوف كقراءة من قرأ: لتصيبن وإن اختلفنا في المعنى، ويحتمل أن يكون نهيًا بعد الأمر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فإن وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه، ومن في منكم على الوجه الأول للتبعيض وعلى الآخرين للتبيين وفائدته التنبيه على أن الظلم منكم أقبح من غيركم.

7048 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، ....

ذكر أحمد في تفسيره وهو ما عزاه إليه ابن الجوزي في حدائقه، وأخرجه البزار أيضًا من طريق مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير قال: قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا أبا عبد اللَّه، ما جاءكم بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان رضي اللَّه عنه بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة، فقال الزبير: أنا قرآنا على عهد رسول اللَّه ﷺ: (﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ﴾) خاصة لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت، وعند أحمد من حديث عدي ابن عميرة سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب اللَّه الخاصة والعامة**»، وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال: قال الزبير: لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول اللَّه ﷺ: «**وما ظننا أنا خصصنا بها**» وأخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق أخرى عن الزبير عند الطبري وغيره، ومن جملة الطرق ما أخرجه أحمد قال: حَدَّثَنَا أسود نا جرير سمعت الحسن قال: قال الزبير بن العوام رضي اللَّه عنه: نزلت هذه الآية ونحن متوافرون مع رسول اللَّه ﷺ فجعلنا نقول: ما هذه الفتنة وما نشعر أنها تقع حيث وقعت، وعنه أنه قال: يوم الجمل ما لقي ما توهمت أن هذه الآية نزلت فينا أصحاب محمد اليوم، وقال السدي: فيما أخرجه الطبري عنه قال: نزلت في أهل بدر خاصة فأصابتهم يوم الجمل، وعند ابن أبي شيبة نحوه، وعند الطبري من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «أمر اللَّه المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم وأنذرهم بالعذاب فيعمهم العذاب» وقيل: إنها تعم الظالم وغيره، وقال المبرد: إنها نهي بعد نهي لأمر الفتنة والمعنى في النهي للظالمين أن لا يقربوا الظلم واللَّه تعالى أعلم.

(**وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: وباب ما كان ﷺ (**يُحَذِّرُ**) بتشديد الذال المعجمة (**مِنَ الفِتَنِ**) يشير بهذا إلى ما تضمنه أحاديث الباب من الوعيد على التبديل والأحداث فإن الفتن غالبًا إنما تنشأ عن ذلك.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) هو ابن المديني، قال: (**حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة، والسري بفتح السين المهملة، وكسر الراء

حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي، فَيَقُولُ: لا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَى» قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ».

وتشديد التحتية البصري سكن مكة، وكان يقلب بالأفوه ثقة كان صاحب مواعظ وليس له في البخاري، سوى هذا الموضع، قال: (**حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ**) أي: ابن عبد الله القرشي من أهل مكة، وقال أبو داود: مات سنة تسع وستين ومائة.

(**عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله واسم أبي مليكة زهير، وكان عبد الله قاضي مكة أيام عبد الله بن الزبير أنه (**قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ**) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: أَنَا عَلَى حَوْضِي**) يوم القيامة (**أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ**) بتشديد التحتية أي: من يحضرني ليشرب، (**فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي**) أي: من عندي ومن القرب مني، (**فَأَقُولُ: أُمَّتِي**) وفي باب الحوض من الرقاق فأقول: يا رب مني ومن أمتي.

(**فَيَقُولُ**) أي: الله عز وجل وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: فَيُقَالُ: (**لا تَدْرِي**) يا محمد، (**مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَى**) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصور الرجوع إلى خلف، وقال الأزهري: وهو الارتداد عما كانوا عليه.

(**قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ**) عبد الله بالسند السابق: (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ**) أي: نرتد (**عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ**) على البناء للمفعول وزاد في باب الحوض عن ديننا.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وقد مضى الحديث في ذكر الحوض.

تنبيه:

بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ المذكور في رجال الحديث ثقة عند الجميع إلا أنه كان تكلم في شيء يتعلق برؤية الله تعالى في الآخرة، فقام عليه الحميدي فاعتذر وتصل فتكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين: رأيته بمكة يدعو على من ينسبه لرأي جهم، وقال ابن عدي: له أفراد وغرائب.

7049- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لأنَاوِلَهُم اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

7050 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) المنقري[1] التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**) بفتح العين المهملة الوضاح اليشركي، (**عَنْ مُغِيرَةَ**) بضم الميم وكسرها هو ابن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي، (**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة أنه (**قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن مسعود رضي اللَّه عنه: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا فَرَطُكُمْ**) بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة أي: أنا أتقدمكم (**عَلَى الحَوْضِ**) لا هيئة لكم والفرط من يتقدم الواردين فيهيئ لهم الأرشاء والدلاء وأعد الحياض ويسقي لهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع.

(**لَيُرْفَعَنَّ**) على البناء للمفعول المؤكد بالنون الثقيلة أي: ليظهرن، وفي رواية أبي ذر: فليرفعن (**إِلَيَّ**) بتشديد الياء (**رِجَالٌ مِنْكُمْ**) لأراهم (**حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ**) أي: ملت وامتددت (**لأنَاوِلَهُم اخْتُلِجُوا**) بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم على البناء للمفعول (**دُونِي**) أي: سلبوا من عندي واجتذبوا، واقتطعوا يقال: خلجه واختلجه إذا جذبه وانتزعه.

(**فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَصْحَابِي**) أي: أمتي، (**يَقُولُ**) أي: اللَّه عز وجل إنك (**لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**) أي: من الأمور التي لا يرضى اللَّه بها من الارتداد عن الإسلام، أو من المعاصي الكبيرة البدنية أو الاعتقادية وجميع أهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في ذكر الحوض أيضًا.

(**حَدَّثَنَا يحيى بن بكير**) هو يحيى بن عبد اللَّه بن بكير المخزومي المصري

---

(1) أبو سلمة.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، ـ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا ـ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي،

نسبه لجده، قال: (**حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي: ابن محمد بن عبد القاري بتشديد الياء نسبه إلى قارة حي من العرب أصله مد في سكن الإسكندرية.

(**عَنْ أَبِي حَازِمٍ**) سلمة بن دينار أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ**) بسكون العين الساعدي الأنصاري رضي اللَّه عنه، (**يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ**) أي: إنا أتقدمكم عليه، وفي الدعاء للطفل الميت اللّهم اجعله لنا فرطًا أي: أجرًا يتقدمنا حتى نرد عليه.

وفي رواية أبي ذر: (**فمن وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ**) بلفظ الماضي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: يشرب بلفظ المضارع، (**وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ**) أي: لم يعطش (**بعده أبدًا**) وسقط في رواية أبي ذر لفظ: بعده قيل: هو كناية عن أنه يدخل الجنة؛ لأنها صفة من يدخلها.

(**لَيَرِدُ**) وفي رواية أبي ذر: ليردن (**عَلَيَّ**) بتشديد الياء (**أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي**) وفي رواية أبي ذر: ويعرفونني بنونين (**ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**) قال الكرماني: قال أولًا من ورد شرب وآخر ليردن على أقوام ثم يحال فما وجهه قال الورود في الأول إنما هو على الحوض وفي الثاني عليه ﷺ.

(**قَالَ أَبُو حَازِمٍ**) سلمة بالسند السابق: (**فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ**) بتشديد التحتية وبالشين المعجمة الزرقي.

(**وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا**) الحديث، (**فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا**) بفتح سمعت وهو استفهام حذفت أداته، قال أبو حازم: (**فَقُلْتُ: نَعَمْ**) سمعته هكذا.

(**قَالَ**) أي: النعمان: (**وَأَنَا ـ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه عنه (**لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: إِنَّهُمْ مِنِّي**) أي: الذين يحال بيني وبينهم من أمتي،

فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

2 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ».

7052 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ،

(**فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا**) في رواية الكشميهني: ما أحدثوا (**بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا**) أي: بعدًا بعدًا (**لِمَنْ بَدَّلَ**) دينه (**بَعْدِي**) أي: أسقحه اللَّه وأبعده من سحق الشيء بالضم، فهو سحيق أي: بعيد، وكرر لفظ سحقًا للتأكيد وحاصل ما حمل عليه حال هؤلاء المذكورين أنهم إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لا يرتد لكن أحدثوا معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب فقد أجابوا بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعًا لأمر اللَّه فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم، ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار، فليس فيه دلالة على أنه لا يشفع لهم بعد؛ لأن اللَّه تعالى قد يلقى لهم ذلك في قلبه، وقتًا ليعاقبهم بما يشاء إلى وقت يشاء ثم يعطف قبله عليهم فيشفع لهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم أيضًا في فضل النبي ﷺ.

2 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

هذا اللفظ بعض متن الحديث المذكور في ثاني أحاديث الباب.

(**وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ**) أي: أبي عاصم الأنصاري العاصمي: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْبِرُوا**) أي: على ما تلقون بعدي من الأثرة.

(**حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**) وهذا طرف من حديث وصله البخاري في غزوة حنين من كتاب المغازي.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القَطَّانُ ثبت لفظ القطان في رواية أبي ذر، قال: (**حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران قال:

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ».

(**حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ**) أبو سليمان الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل[1].

(**سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ**) أي: ابن مسعود رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ**) وفي رواية: ستلقون من أمراء (**بَعْدِي أَثَرَةً**) بفتح الهمزة والمثلثة والراء أي: استيثارًا في الحظوظ الدنياوية واختصاصًا واختيارًا لهم ولأنفسهم أو يؤثرون بها غيركم.

(**وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**) من أمور الدين وسقطت الواو من بعض الروايات[2]فهو بدل من إثرة، وفي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه الماضي في ذكر بني إسرائيل عن منصور هنا زيادة في أوله قال: "كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام بعده نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء تنكرون" الحديث وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه.

(**قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟**) أي: أن نفعل إذا وقع ذلك.

(**قَالَ**) وفي نسخة: فقال: (**أَدُّوا إِلَيْهِمْ**) أي: إلى الأمراء (**حَقَّهُمْ**) أي: الذي لهم المطابقة به وقبضة سواء يختص بهم أو يعم، وفي رواية الثوري عن الأعمش في علامات النبوة تؤدون الحق الذي عليكم أي: بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التعيين ونحوه.

(**وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ**) وفي رواية الثوري وتسألون الذي لكم أي: بأن يلهمهم أنصافكم أو يبدلكم خيرًا منهم.

وقال الداودي: «سلوا اللَّه أن يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه

---

(1) وللأعمش فيه شيخ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن علي الرملي عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه مثل رواية زيد بن وهب.

(2) وهي رواية ابن عساكر.

إليكم»، وقال زيد: تسألون اللَّه سرًّا؛ لأنهم إن سألوه جهرًا أدى إلى الفتنة، وظاهر الحديث العموم في المخاطبين، ونقل ابن التين السفاقسي عن الداودي أنه خاص بالأنصار وكأنه أخذه من حديث عبد اللَّه بن زيد الذي قبله ولا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض فالمستأثر هو الذي يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا خط للأنصار فيه خوطب الأنصار بأنكم ستلقون بعدي أثرة وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر فقد ورد ما يدل على التعميم.

وفي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال: يا رسول اللَّه، إن كان علينا أمراء يأخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتلهم؟ قال: «**لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**»، وأخرج مسلم من حديث أم سلمة رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «سيكون أمراء فيعرفون وينكرون فمن كره برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وبايع» قالوا: فلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا».

ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث في هذا المعنى: قلنا يا رسول اللَّه، أفلا ننابذهم عند ذلك، قال: «**لا ما أقاموا الصلاة**» وفي رواية له: بالسيف وزاد: «**وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فأكرهوا علمه ولا تنزعوا يدًا من طاعة**».

وفي حديث عمر رضي اللَّه عنه في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح، عن عمر رضي اللَّه عنه رفعه قال: «أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرائهم يمنع الأمراء الحقوق الناس فيطلبون حقوقهم فيفتتنون ويبتع القراء أهل الأهواء فيفتتنون، قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوا تركوه».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في باب علامات النبوة.

7053 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(1).

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل أبو الحسن الأسدي البصري، عن عبد الوارث هو ابن سعيد، وفي رواية ابن عساكر (**عَنْ عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ**) بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو أبو عثمان الصيرفي، (**عَنْ أَبِي رَجَاءٍ**) العطاردي واسمه عمران، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا**) من أمر الدين (**فَلْيَصْبِرْ**) زاد في الرواية الثانية: عليه أي: فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان.

(**فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ**) أي: من طاعته (**شِبْرًا**) أي: قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بادني شيء. وقال الحافظ العسقلاني: هي كناية عن معصية السلطان ومحاربته، وفي رواية مسلم: «فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان»، وفي الرواية الثانية: «من فارق الجماعة» قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بادني شيء فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

(**مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**) وفي الرواية الأخرى: «فمات إلا مات ميتة جاهلية»

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: الأمر لمن رأى من أميره ما يكرهه بالصبر على ذلك ولا ينكث في بيعته.
والثاني: إخباره ﷺ أنه من فارق جماعة المسلمين قدر شبر مات على سنة الجاهلية.
والكلام عليه من وجوه:
منها: الشيء الذي يكرهه من أميره هل هو على العموم في أمور الدنيا والآخرة أو هو على الخصوص في أمور الدنيا وما يتعلق بالأمور النفسانية وما صفة هذه الجماعة هل هم الذين تسموا باسم الإسلام كانوا على أي حالة كانوا عليها أو معناه الخصوص وكيفية هذه المفارقة وما معنى تحديدها بالشبر وما هو معنى (ميتة جاهلية) هل يكون معناه على الكفر المحض أو على صفة من صفات الجاهلية مع بقاء الإيمان.
أما قولنا: الشيء الذي يكرهه من أميره وأمره بالصبر عليه هل ذلك على العموم أو على الخصوص اللفظ محتمل لكن يتخصص بالأحاديث المبينة لهذا العموم بأنه مما يتعلق بالأمور الدنيوية والأمور النفسانية تحفظا على أمر الدين هو طريق الآخرة فمنها قوله عليه السلام في الصحيح: «**اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**» وهذه كلها أمور =

وفي رواية مسلم: «فميتته ميتة جاهلية» وعنده في حديث عمر رضي اللّه عنه رفعه: «من خلع يدًا من طاعة لقي اللّه ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

والميتة بكسر الميم حالة الموت كالجلسة بيان لهيئة الجلسة وحالة أي: كموت أهل الجاهلية على ضلال وفرقة، وليس لهم إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهليًّا أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، وظهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: **«من فارق الجماعة شبرًا فكأنه خلع**

=

نفسانية ودنيوية أو كما قال والحديث الآخر ذكر فيه أنهم قالوا «أرأيت إن ولي علينا أمراء فساق أنقتلهم؟» قال ﷺ: «**لا ما صلوا**» فدل بقوله عليه السلام لا ما صلوا إنهم إذا لم يصلوا لا سمع لهم ولا طاعة وكذلك قال عمر رضي اللّه عنه على المنبر حين بيعته قال «ما أطعت اللّه ورسوله وإلا فلا سمع لي عليكم ولا طاعة» أو كما قال فدل بهذا أن الأمور التي يكون فيها مخالفة في الدين لا يطاع فيها أمير ولا غيره لأنه ما جعلت الإمارة أن ينقل الناس لها إلا من أجل أن «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وقد قال علماء الدين أنه لا يجوز لشرطي أن يؤدب أحدا بقول أميره حتى يعلم أن ذلك حق عليه بأمر اللّه واجبا والأحاديث في هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه كافية.

وأما قولنا: ما صفة هذه الجماعة هل على العموم حتى في الدين تسموا باسم الإسلام أو ذلك على الخصوص في المسلمين حقا البحث في هؤلاء والجواب عليه كالجواب على الأمير وحديث حذيفة الذي بعد بين الجماعة وهو شرح هذا الموضع حيث قال له ﷺ: **«فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»**.

وأما قولنا: كيف صفة هذه المفارقة فمعناها أن تسعى في حل تلك البيعة التي للأمير ولو بأوفى شيء فعبر عليه السلام عنه بمقدار الشبر لأن الأخذ في حل تلك البيعة المخالفة لجماعة المسلمين المنعقدين عليها وهو مع ذلك أمر يؤول إلى سفك الدماء بغير حق وقد قال ﷺ: **«من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة اللّه»** أو كما قال عليه السلام.

وأما قولنا: ما معنى قوله عليه السلام فمات (إلا مات ميتة جاهلية) هل ذلك كفر صراح أو إنه مات على صفة من صفات الجاهلية وإيمانه باق اللفظ محتمل وقد جاء ما بينه وهو قوله عليه السلام: «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عتقه» أو كما قال عليه السلام فشبهه عليه السلام بالمرتد عن الإسلام وهذا أمر خطر اللّهم عافنا من الخطر.

7054 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

ربقة الإسلام من عنقه» أخرجه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل، وأخرجه البزار، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي سنده خليد ابن دعلج، وفيه مقال، وقال: «من رأسه بدل من عنقه»، قال ابن بطال في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جاء، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخير وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك، بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده، والحاصل أن في الحديث: «أن السلطان لا ينعزل بالفسق إذ في عزله سبب للفتنة وإراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة في عزله أكثر منها بقائه».

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد أخرجه البخاري في الأحكام، ومسلم في المغازي.

(**حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**) محمد بن الفضل السدوسي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ**) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، (**عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ**) الصيرفي البصري ابن دينار اليشكري أنه قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبُو رَجَاءٍ**) ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة (**العُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ**) أي: الشأن (**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ**) أي: جماعة الإسلام وخرج عن طاعة الإمام (**شِبْرًا**) أي: ولو بادني شيء.

(**فَمَاتَ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**) أي: مات على هيئة كما يموت عليها أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا لا يرجعون إلى أمر أمير ولا يتبعون هدي إمام، بل كانوا

7055 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ.

مستنكفين عن ذلك مستبدين بالأمور، ومن استفهامية والاستفهام إنكاري فحكمه حكم النفي فكأنه قال: ما فارق أحد الجماعة شبرًا إلا مات ميتة جاهلية، أو حذف ما النافية فهي مقدرة أو إلا زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس المذكور.

ومطابقته للترجمة كمطابقة (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد اللَّه المصري، (**عَنْ عَمْرٍو**) بفتح العين هو ابن الحارث، وعند مسلم حَدَّثَنَا عمرو بن الحارث، (**عَنْ بُكَيْرٍ**) بضم الموحدة مصغر بكر بن عبد اللَّه بن الأشج، (**عَنْ بُسْرٍ**) بضم الموحدة وسكون المهملة[1] (**ابْنِ سَعِيدٍ**) بكسر العين مولى الحضرمي، (**عَنْ جُنَادَةَ**) بضم الجيم وتخفيف النون (**ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ**) السدوسي، وقيل: الدوسي، والأول هو الصواب، واسم أبي أمية كثير مات جنادة سنة سبع وستين، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرًا حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه، (**قَالَ**) أي أنه قال: (**دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) رضي اللَّه عنه، (**وَهُوَ مَرِيضٌ**) أي: والحال أنه مريض، (**قُلْنَا**)[2] له (**أَصْلَحَكَ اللَّهُ**) يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه أو أعم من ذلك؛ وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب.

(**حَدِّثْ**) أي: حَدِّثْنَا (**بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ**) فبايعنا يعني ليلة العقبة كما تقدم إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان أول الصحيح، وقوله: فبايعنا بفتح العين أي: النبي ﷺ، وروي فبايعنا بإسكان العين أي: فبايعنا نحن النبي ﷺ، وفي رواية أبي ذر والأصيلي (**فَبَايَعْنَاهُ**) بإثبات

---

(1) ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وبكسر المعجمة وتصحيف.

(2) وفي نسخة: فقلنا.

7056 - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ،

ضمير المفعول، (**فَقَالَ**) ﷺ: (**فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا**) أي: فيما اشترط علينا: (**أَنْ بَايَعَنَا**) بفتح العين وكلمة أن مفسرة (**عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**) له (**فِي مَنْشَطِنَا**) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما أي: في حالة نشاطنا.

وقال ابن الأثير: المنشط مفعل من النشاط وهو الأمر الذي ينشط له ويخف له ويؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط.

(**وَمَكْرَهِنَا**) بفتح الميم والراء أي، وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به، ونقل ابن التين عن الداودي: أن المراد الأشياء التي يكرهونها.

قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل ولا مشقة ليطابق قوله: نشطنا، ويؤيده ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن عبادة عند أحمد في النشاط والكسل، وقيل: المكره أيضًا مصدر وهو ما يكره الإنسان ويشق عليه.

(**وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا**) وفي رواية إسماعيل بن عبيد وعلى النفقة في العسر واليسر، وزاد وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(**وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا**) بفتح الهمزة والمثلثة أو بضم الهمزة وسكون المثلثة أي: على استيثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم، وحاصل الكلام أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم.

(**وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ**) عطف على قوله إن بايعنا، والمراد بالأمر الملك والإمارة[1]، وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ، عن جنادة وإن رأيت أن لك أي: وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقًّا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة، وعند ابن حبان وأحمد من طريق أبي النضر عن جنادة، وإن أكلوا مالك و ضربوا ظهرك، وزاد في رواية الوليد بن

---

(1) قال الطيبي هو كالبنيان لسابقه لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة.

إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

عبادة عن أبيه: وأن نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في اللَّه لومة لائم.

(**إلا أَنْ تَرَوْا**) فإن قيل: كان المناسب أن يقال: إلا أن نروا بنون المتكلم أجيب بأن التقدير بايعنا قائلًا إلا أن تروا (**كُفْرًا بَوَاحًا**) بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة. قال الخطابي: معنى قوله بواحًا يريد ظاهرًا باديًا من قولهم: بَاحَ بالشيءِ يَبُوح به بَوْحًا وبَوَاحًا، إذا أذاعه وأظهره، وأنكر ثابت في الدلائل بواحًا قال: وإنما يجوز بَوْحًا بسكون الواو بُؤوحًا بضم أوله ثم همزة ممدودة، وقال الخطابي: من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح الأرض القفر الذي لا أنيس فيها ولا أبناء، وقيل: البراح البيان يقال: برح الخفاء إذا ظهر، وقال النووي: هو في معظم النسخ من مسلم بالواو، وفي بعضها بالراء انتهى.

ووقع عند الطبراني من رواية أحمد بن صالح، عن ابن وهب في هذا الحديث "كفرًا صراحًا" بصاد مهملة مضمومة ثم راء ووقع في رواية حبان أبي النضر إلا أن يكون معصية لله بواحًا، وعند أحمد من طريق عمير بن هانئ، عن جنادة: ما لم يأمروك بإثم بواح، وفي رواية إسماعيل بن عبيد عند أحمد، والطبراني، والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة رضي اللَّه عنه: «سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ولا طاعة لمن عصى اللَّه» وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد اللَّه بن عبادة رفعه: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون وتفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة».

(**عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**) أي: نص آية من قرآن أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أن لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: «لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعرضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم» انتهى.

وقال غيره: المراد بالإثم هنا والمعصية الكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.

7057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل راية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرًا، ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا اختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وقد أخرجه مسلم في المغازي.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ**) القرشي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه، (**عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ**) بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك بن عتيك أبو عبيد الأنصاري الأشهلي: (**أَنَّ رَجُلًا**) هو أسيد الراوي (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا**) أي: قلدته عملًا وهو عمرو بن العاص (**وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ**) ﷺ مجيبًا للسؤال: (**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ**) بفتح الفوقية (**بَعْدِي أَثَرَةً**) بضم الهمزة وسكون المثلثة أي: استيثارًا للخط الدنيوي، (**فَاصْبِرُوا**) إذا وقع لكم ذلك (**حَتَّى تَلْقَوْنِي**) والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «**سترون بعدي إثرة**» أنه أراد نفي ظنه أنه آثر الذي ولاه عليه فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه وإن لم يخصه بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين وأن الاستيثار للخط الدنيوي إنما يقع بعده وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه، وقد مضى الحديث في فضائل الأنصار.

3 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

7058 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ....

3 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

(**هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ**) بالتثنية (**أُغَيْلِمَةٍ**) بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تأنيث مصغر أغلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال للصبي من حين يولد إلى أن يحتلم غلام وجمعه غلمان وغلمة، ولم يقولوا أغلمة مع كونه القياس كأنهم استغنوا عنه بغلمة وأغرب الداودي فيما نقله عن ابن التين فضبط أغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وهو غلط محض، وقد يطلق لفظ غلام على الرجل المستحكم القوة تشبيهًا له بالغلام في قوته.

وقال ابن الأثير: المراد بالأغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم.

قال الحافظ العسقلاني: وقد يطلق الصبي والغليم على الضعيف العقل والتدبير، والدين، ولو كان محتلمًا وهو المراد هنا فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ، وكذلك من أقروه على الأعمال إلا أن يكون المراد بالإغيلمة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنسب إليهم، والأولى الحمل على أعم من ذلك.

(**سُفَهَاءَ**) أي: ضعفاء الأحلام، وزاد في بعض النسخ في رواية أبي ذر من قريش ولم يقع لأكثرهم وروى أحمد والنسائي من رواية سماك عن أبي ظالم، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه بلفظ: «**إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش**» ولم يقف عليه الكرماني فقال: لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ: «**سفهاء**» فلعله بوب به ليستذكره ولم يتفق له أو إشارة إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه[1]، والثاني هو المعتمد وقد أكثر البخاري من هذا.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) التبوذكي قال: (**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى**) بفتح العين وزاد في علامات النبوة عن أحمد بن محمد المكي، ثنا عمرو بن يحيى

(1) قال الحافظ العسقلاني.

ابْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» ....

الأموي (ابْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] جَدِّي) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، وقد نسب يحيى في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمرو بن يحيى إلى جد جده الأعلى فوقع في رواية حَدَّثَنَا عمرو بن يحيى بن العاص سمعت جدي سعيد بن العاص فنسب سعيدًا أيضًا إلى والد جد جده، وأبوه عمرو بن سعيد هو المعروف بالأشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين.

(قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه، وكان ذلك زمن معاوية رضي اللَّه عنه (فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلي لمعاوية إمرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمرو يليها لمعاوية تارة.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه: (سَمِعْتُ الصَّادِقَ) في نفسه (المَصْدُوقَ) من عند اللَّه أو بمعنى المصدق من عند الناس ﷺ.

(يَقُولُ: هَلَكَةُ أُمَّتِي) بفتحتين بمعنى الهلاك، وفي رواية المكي هلاك أمتي، قال الحافظ العسقلاني: وهو المطابق لما في الترجمة، وفي رواية عبد الصمد: «هلاك هذه الأمة»، والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر، ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة.

(عَلَى يَدَيْ) بالتثنية في رواية الأكثر، وفي رواية السرخسي والكشميهني: أيدي بزيادة همزة بصيغة الجمع.

(غِلْمَةٍ) بكسر المعجمة وسكون اللام (مِنْ قُرَيْشٍ) قال ابن بطال: جاء المراد بالهلاك مبنيًّا في حديث آخر لأبي هريرة رضي اللَّه عنه أخرجه علي بن معبد، وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «أعوذ

---

(1) بالإفراد.

فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً،

باللَّه من إمارة الصبيان» قالوا: وما إمارة الصبيان؟ قال: «إن أطعتموهم هلكتم» أي: في دينكم «وإن عصيتموهم أهلكوكم» في دنياكم بإزهاق النفس أو بإذهاب المال أو بهما، وفي رواية ابن أبي شيبة أن أبا هريرة رضي اللَّه عنه كان يمشي في السوق، ويقول: اللَّهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان، وقد استجاب اللَّه دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة.

قال الحافظ العسقلاني: وفي هذا إشارة إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين وهو وكذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها، وبقي إلى سنة أربع وستين فمات، ثم ولي ولده معاوية، ومات بعد أشهر، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في علامات النبوة، بلفظ: «يهلك الناس هذا الحي من قريش» وهم الأحداث منهم لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك، والقتال لأجله فيفسد أحوال الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كذلك، وزاد في رواية: «لو أن الناس اعتزلوهم» وهو محذوف الجواب تقديره لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن، ويحتمل أن يكون لو للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب، ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك.

قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارًا وقد صنع ذلك جماعة من السلف.

(**فَقَالَ مَرْوَانُ**) أي: ابن الحكم المذكور: (**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً**) بالنصب على الاختصاص، وفي رواية عبد الصمد لعنة اللَّه عليهم من أغيلمة، وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي، قال مروان: غلمة كذا، اقتصر على هذه الكلمة فدلت رواية الباب أنها مختصرة من قوله: لعنة اللَّه عليهم غلمة، فكان التقدير غلمة عليهم لعنة اللَّه أو ملعونون أو نحو ذلك، ولم يرد التعجب ولا الاستثبات.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلانٍ، وَبَنِي فُلانٍ، لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟

قال العيني: والعجب من لعن مروان، الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده فكان اللَّه تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره[1].

(**فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عن: (**لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلانٍ، وَبَنِي فُلانٍ، لَفَعَلْتُ**) وفي رواية الإسماعيلي بني فلان وبني فلان لقلت، وكان أبا هريرة رضي اللَّه عنه كان يعرف أسماءهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يفشه ولم يحدث به فلم يبين أسامي أمراء الجور وأحوالهم نعم كان يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفًا على نفسه، وتقدم في كتاب العلم قوله لو حدثت به لقطعتهم بهذا البلعوم.

(**فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي**) قائل هذا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو، وكان مع أبيه لما غلب على الشام ولما قتل تحول سعيد بن عمرو إلى الكوفة فسكنها إلى أن مات.

(**إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ**) إنما خص الشام مع أنهم لما ولوا الخلافة ملكوا غير الشام أيضًا؛ لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية رضي اللَّه عنه، وفي رواية أبي ذكر ملكوا بضم الميم وكسر اللام المشددة.

(**فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا**) جمع حدث أي: شبابًا وأولهم يزيد عليه ما يستحق كما يدل عليه قول أبي هريرة رضي اللَّه عنه رأس الستين، وإمارة الصبيان فإن يزيد كان غالبًا ينزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه.

(**قَالَ**) أي: جد عمر بن يحيى (**لَنَا: عَسَى هَؤُلاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟**) فقال

---

(1) غالبها فيه مقال وبعضها جيد.

قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

أولاده وأتباعه: ممن سمع منه ذلك.

(قُلْنَا) له: (أَنْتَ أَعْلَمُ) وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في آخر دولة بني مروان وإن بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع ذلك منه، وقد ذكر ابن عساكر أن سعيد بن عمرو وبقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك، وذلك قبل الثلاثين ومائة.

ووقع في رواية للإسماعيلي أن بين تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة، وإنما تردد عمرو في أنهم المراد بحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه من جهة كون أبي هريرة رضي اللَّه عنه لم يفصح بأسمائهم والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم وأن أولهم يزيد كما مر.

وقال ابن بطال: وفي هذا الحديث حجة لترك القيام على السلطان، ولو جار لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمر بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستفصال من طاعتهم فاختار أخف المفسدتين.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هلاك أمتي على أيدي غلمة، وقد سبق الحديث في علامات النبوة، وقد أخرجه مسلم.

تنبيه:

قال التفتازاني: وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية؛ فقال في الخلاصة وغيرها: أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة، وأما ما نقل عنه ﷺ من اللعن لبعض أهل القبلة، فلما أنه يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره.

وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي اللَّه عنه وإهانة أهل البيت النبوي مما تواتر معناه، وإن كان تفاصيله آحادًا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمان لغة اللَّه عليه وعلى أنصاره وأعوانه انتهى.

4 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَـرَبَ»

7059 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيْلٌ

4 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَـرَبَ»

إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام وللإيذان بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم.

(**حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) هو ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي، قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان، (**أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ**) ابن شهاب، (**عَنْ عُرْوَةَ**) أي: ابن الزبير، (**عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، (**عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ**) وفي الحديث: ثلاث من الصحابيات: زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي ﷺ، وأم حبيبة رملة زوجته ﷺ، وزينب بنت جحش أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة، عن أمها أم حبيبة وقال في آخره: قال الحميدي: قال سفيان: حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربعة نسوة: زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة وهما ربيبتا النبي ﷺ، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي ﷺ. وقال الكرماني: قالوا: هذا الإسناد منقطع، وصوابه كما في صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة، وكذا في النسائي وابن ماجة ثم قال الكرماني ليحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها وكلاهما صواب.

(**أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ**) وفي آخر الفتن من طريق ابن شهاب، عن عروة أن رسول اللَّه ﷺ دخل عليهما فزعًا فيحتمل أنه دخل عليهما بعد أن استيقظ من نومه فزعًا، وكانت حُمرة وجهه من ذلك الفزع، وعند أبي عوانة من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري: فزعًا محمرًّا وجهه (**يَقُولُ**) أي: حال كونه يقول: (**لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيْلٌ**) لفظ: ويل مثل: ويح إلا أن

لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً ....

ويلًا يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويحًا يقال لمن لا يستحقها.

(**لِلْعَرَبِ**) وأراد بالعرب أهل دين الإسلام، وإنما خص بذكرهم لأن معظم شرهم راجع إليهم.

(**مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**) أي: قرب أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي اللَّه عنه، وما وقع بين علي ومعاوية رضي اللَّه عنهما.

(**فُتِحَ اليَوْمَ**) بضم الفاء على البناء للمفعول ونصب اليوم على الظرفية.

(**مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ**) الردم السدّ الذي بيننا وبينهم الذي بناه ذو القرنين (**مِثْلُ هَذِهِ**) وقال الكرماني: يقال إن يأجوج ومأجوج هم: الترك، وجرى ما جرى ببغداد زمنهم.

وتعقبه العيني بأن هذا القول غير صحيح؛ لأن الترك ما لهم ردم، والردم بيننا وبين يأجوج ومأجوج، وهما من بني آدم من أولاد يافث بن نوح عليه السلام والذي جرى ببغداد كان منه هلاكو من أولاد جنكيزخان فإنه هو الذي قتل الخليفة المستعظم باللَّه العباسي وخرب بغداد في سنة ست وخمسين وست مائة.

(**وَعَقَدَ سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة (**تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً**) كذا هنا، وفي رواية حلق بأصبعه الإبهام والتي تليها، وفي لفظ عقد سفيان بيده عشرة، وفي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه وعقد وهيب بيده تسعين، وقيل المراد: التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد، وقال الداودي: في رواية سفيان، يعني جعل طرف السبابة في وسط الإبهام. قال العيني: وليس كما ذكره، وقد علم من مقالة أهل العلم بالحساب أن صفة عقد التسعين أن ثني السبابة حى يعود طرفها عند أصلها من الكف ويعلق عليه الإبهام.

وقال القسطلاني في بيان عقد تسعين: بأن جعل طرف أصبعه السبابة اليمنى في أصلها وضمها ضمًا محكمًا بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحية المطوقة وعقد مائة بأن عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع فيها الشك.

قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ».

7060 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ،

(**قِيلَ**): وفي آخر الفتن قالت زينب: فقلت: يا رسول اللَّه (**أَنَهْلِكُ**) بكسر اللام (**وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟**) الواو للحال.

(**قَالَ**) ﷺ: («**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**») بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثلثة، أي: الزنى أو أولاد الزنى أو الفسوق والفجور ورجح الأخير؛ لأنه قابله بالصلاح.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء، وفي علامات النبوة، وأخرجه بقية الجماعة ما خلا أبا داود.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) الفضل بن دكين قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب، وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة، حَدَّثَنَا الزهري، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه.

(ح) تحويل من سند إلى آخر قال البخاري: (**وحَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَحْمُودٌ**) هو ابن غيلان، قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) أي: ابن همام بن نافع، الحافظ أبو بكر الصنعاني أحد الأعلام، قال: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد الأزدي مولاهم، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) حب رسول ﷺ.

وفي رواية الحميدي في مسنده، عن ابن عيينة، عن الزهري أخبرني عروة أنه سمع أسامة بن زيد (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ**) من الإشراف وهو الاطلاع من علو، وفي رواية عند الإسماعيلي في رواية معمر أو في وهو بمعنى أشرف (**عَلَى أُطُمٍ**) بضم الهمزة والطاء المهملة وهو الحصن والقصر.

(**مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ**) بمد الهمزة والطاء المهملة، وفي علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا السند بلفظ: على أطم من الآطام فاقتضى ذلك أن اللفظ الذي ساقه هنا لفظ معمر.

فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ».

(**فَقَالَ**) ﷺ: («**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى» قَالُوا: لا**) يا رسول اللَّه، (**قَالَ: فَإِنِّي لأَرَى الفِتَنَ**) ببصري بأن كشف في فأبصرت ذلك عيانًا حال كونها (**تَقَعُ خِلالَ**) بكسر الخاء المعجمة أي: أوساط (**بُيُوتِكُمْ**) أو الخِلال بمعنى النواحي، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان: إني لأرى مواقع الفتن والمراد بالمواقع مواضع السقوط، وقال الطيبي: تقع مفعول ثاني (**كَوَقْعِ القَطْرِ**) وفي رواية المستملي والكشمهني: المطر.

وفي روايات علامات النبوة: كمواقع القطر، وهما بمعنى، والتشبيه في الكثرة والعموم لا خصوصية لها بطائفة، إنما خصت المدينة بذلك؛ لأن قتل عثمان رضي اللَّه عنه كان بها ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك فالقتال بالجمل وصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر إنما هو تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه ثم إن قتل عثمان رضي اللَّه عنه كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم وأول ما نشأ ذلك من العراق، وهي من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي أن الفتنة من قبل المشرق وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم؛ لأنه إذا وقع في أرض معينة عمّها ولو وقع في بعض جهاتها.

قال ابن بطال: أنذر النبي ﷺ في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن يهجم عليهم، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذلك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «**ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا إن استطعتم**» قال: وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرًا من مباشرتها وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها، ويسألوا اللَّه الصبر والنجاة من شرها.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه، وقد أخرجه البخاري في الحج، والمظالم، وعلامات النبوة، وأخرجه مسلم في الفتن.

5 ـ باب ظُهُور الفِتَنِ

7061 - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، ....

5 ـ باب ظُهُور الفِتَنِ

هو جمع: فتنة.

(**حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ**) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة الرقام البصري، قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى**) هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري، قال: (**حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب، (**عَنْ سَعِيدٍ**) بكسر العين هو ابن المسيب، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ**) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية السرخسي: الزمن، وهي لغة فيه، وكذا في رواية مسلم.

قال الخطابي: يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر، وهو كالجمعة وهو كاليوم، وهو كالساعة، ففي حديث أنس رضي اللَّه عنه عند الترمذي مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، ويكون اليوم كالساعة، ويكون الساعة كاحتراق السعفة».

قال الخطابي: وهو من استلذاذ العيش كأنه واللَّه أعلم يريد خروج المهدي، وبسط العدل في الأرض، وكذلك أيام السر وقصار.

وقال الكرماني: هذا لا يناسب إخواته من ظهور الفتن، وكثرة الهرج، وقيل: تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار، وقيل: دنو قيام الساعة، وقيل: يقصر الأيام والليالي، وقيل: يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول: اللَّه اللَّه.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه تقلب أحوال أهله في ترك طلب العلم خاصة، والرضا بالجهل، ولذلك؛ لأن الناس لا يتساوون في العلم لتفاوت درجاته، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 76] وإنما يتساوون إذا كانوا جهالًا.

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول في الانقضاء، والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم.

وَيَنْقُصُ العَمَلُ،

وقال ابن بطال: معناه تفاوت أحوالهم في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق، وظهور أهله، وقد جاء في الحديث: «**ولا يزال الناس بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح، وخوف لله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بآرائهم ويتبرك بدعائهم، ويؤخذ بقولهم وآثارهم**» وقيل: المراد قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة، فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارًا من الطبقة الأخيرة التي قبلها، قال القسطلاني: وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فإنا نجد من سرعة الأيام ما لم نجده في العصر الذي قبله، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وهذا من علامات قرب الساعة.

وقال النووي: المراد بقصره عدم البركة فيه، وأن اليوم مثلًا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة.

(**وَيَنْقُصُ العَمَلُ**) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة، وصاد مهملة، والعمل بالعين والميم بعدها لام، وفي رواية أبي ذر والكشميهني مما هو في فرع اليونينية وأصلها «ويقبض العلم» بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة، والعلم بتقديم اللام على الميم، وفي فتح الباري: «وينقص العلم» يعني بالنون والصاد المهملة، كذا الأكثر، وفي رواية المستملي والسرخسي العمل بدل العلم قال: ومثله في رواية شعيب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عند مسلم، وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق: «ويقبض العلم» ووقع مثله في رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه كما سيأتي في أواخر كتاب الفتن، وهي تؤيد رواية من رواه بلفظ: «وينقص العلم» ويؤيده أيضًا الحديث الذي بعده بلفظ: «ينزل الجهل ويرفع العلم» قيل: نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم، وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة إلى الراحة، وتحن إلى جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن.

وَيُلْقَى الشُّحُّ،

وأما قبض العلم، فقال الطحاوي: معناه ترك طلب العلم، والرضا بالجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم؛ لأن ردجات العلم تتفاوت، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ وإنما يستاوون إذا كانوا جهالًا، وكأنه يراد غلبة الجهل، وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء، قال ابن بطال: ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم؛ لأنهم يكونون حينئذٍ مغمورين في أولئك ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجة بسند قوي عن حذيفة رضي اللَّه عنه «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صدقة ولا نسك، ويسري على الكتاب في ليلة فلا يبقى منه في الأرض آية»، وعند الطبراني، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسري عليه ليلًا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء» وسنده صحيح لكنه موقوف، واللَّه تعالى أعلم.

(**وَيُلْقَى الشُّحُّ**) بتثليثة الشين أي: البخل والحرص، ويلقى بضم الياء من الإلقاء، والمراد إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد وجود أصل الشح؛ لأنه لم يزل موجودًا، فالمراد غلبته وكثرته فإن قيل تقدم في نزول عيسى عليه السلام في كتاب أحاديث الأنبياء عليهم السلام: «أنه يفيض المال حتى لا يقبله أحد»، وفي كتاب الزكاة: «**لا تقوم الساعة حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها**».

فالجواب أن كلًّا منهما من أشراط الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان الآخر، والمحفوظ من الروايات يلقى بضم أوله من الرباعي[1]، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم، ويتواصى به كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: 80] أي: ما يعلمها ولا يثبت عليها، قال: والرواية بسكون اللام مخففًا تفسد المعنى؛ لأن الإلقاء بمعنى

---

(1) وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف.

وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ».

الترك، ولو ترك لم يكن موجودًا، وكان مدحًا، والحديث ينبئ بالذم.

قال الحافظ العسقلاني: وليس المراد بالإلقاء هنا أن الناس يلقونه، وإنما المراد أنه يلقى إليهم أي: يوقع في قلوبهم منه ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾ [النمل: 29] فيكون حينئذٍ موجودًا لا معدومًا. قال الحميدي: ولو قيل بالفاء مع التخفيف لم يستقم؛ لأنه لم يزل موجودًا.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأنه لو ثبتت الرواية بالفاء لكان مستقيمًا، والمعنى أنه يوجد كثيرًا مستفيضًا عند كل أحد انتهى، فتأمل.

ويقال يحتمل أن يكون إلقاء الشح عامًّا في الأشخاص والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة، والشحيح شرعًا هو من منع ما وجب عليه[1].

(**وَتَظْهَرُ الفِتَنُ**) المراد كثرتها وانتشارها وعدم التكاتم بها، والمراد بها ما يؤثر في أمر الدين، (**وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم.

(**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ**) بفتح الهمزة وتشديد التحتية المضمومة وفتح الميم مخففة وأصله أيما مخففة أي: شيء (**هُوَ؟**) أي: الهرج، وقعت للأكثر بغير ألف بعد الميم وفي رواية أبي ذر أيما بالألف، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء، كما قالوا: ايش في موضع أي شيء، وفي رواية الإسماعيلي: وما هو.

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قالوا: يا رسول اللَّه، وما الهرج؟ وهذه رواية أكثر أصحاب الزهري، وفي رواية عنبسة، عن خالد، عن يونس، عند أبي داود، قيل: يا رسول اللَّه، ايش هو.

(**قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ»**) بالتكرار مرتين، وهذا صريح في أن تفسير الهرج مرفوع، وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود القتل والكذب، وقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما سمعت أبا هريرة رضي اللَّه عنه فذكر نحو حديث الباب دون قوله: «يتقارب الزمان» ودون قوله: «ويلقى

---

(1) وإمساك ذلك يمحق المال ويذهب ببركته ويؤيده ما نقصت صدقة شيئا من مال وفي رواية ما نقص مال من صدقة فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ومن ثمة سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة.

وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ،

الشح»، وزاد فيه ويظهر الجهل، وقال في آخره: قيل: يا رسول اللَّه، وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فجرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه بعض كما وقع لهم في الأمور المذكورة، وجاء تفسير أيام الهرج، فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه أن رجلًا قال له: يا أبا سليمان اتق اللَّه، فإن الفتن قد ظهرت، فقال: أما وابن الخطاب حي، فلا إنما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكانًا لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة، والشر فلا يجد فتلك الأيام التي ذكر رسول اللَّه ﷺ: «**بين يدي الساعة أيام الهرج**».

قال ابن بطال: ما تضمنه الحديث من الأشراط قد رأيناها عيانًا فقد نقص العلم، وظهر الجهل، وألقى الشح في القلوب، وعمت الفتن، وكثر القتل.

وقال الحافظ العسقلاني: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير يقبض العلم والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة رضي اللَّه عنهم ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك، وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال: ما قال نحو ثلاث مائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر البعض الكثير في التي تليها وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده: «**لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه واللَّه المستعان**».

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وتظهر الفتن، وقد أخرجه مسلم في القدر، وابن ماجة في الفتن.

(**وَقَالَ شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**وَيُونُسُ**) هو ابن يزيد، (**وَاللَّيْثُ**) هو ابن سعد الإمام، (**وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ**) محمد بن عبد اللَّه بن مسلم أربعتهم، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) محمد بن مسلم بن شهاب، (**عَنْ حُمَيْدٍ**) بضم الحاء وفتح الميم ابن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(1).

عبد الرحمن بن عوف، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللّٰه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) يعني أن

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام:
الأول: الإخبار بتقارب الزمان.
والثاني: نقص العمل.
والثالث والرابع: ظهور الفتن.
والخامس: كثرة الهرج وهو القتل.
والكلام عليه من وجوه:
أن يقال ما معنى تقارب الزمان وكيف يكون نقص العمل وما معنى هذا الشح الملقى هل هو على العموم أو على الخصوص وما الفتن المشار إليها وما صفة القتل الذي يكثر هل هو بحق أو بغيره وما معنى الهرج.
أما قولنا: ما معنى تقارب الزمان فمعناه أن يقصر ويقل طوله وقد جاء في حديث غير هذا كقوله ﷺ: «**تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالنفس**» أو كما قال عليه السلام ولا يخلو هذا القصر أن يكون المراد به معنويا أو حسيا فأما المعنوي فقد ظهر وله سنون عديدة يعرف ذلك أهل الأعمال ومن له فطنة ما من أهل الدنيا المشتغلين بالأسباب فيها فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدرون أن يبلغوا من عمل أسباب الدنيا قدر الذي كانوا يعملون ويشكون ذلك ولا يدرون العلة من أين هي وكذلك أهل الأعمال الآخرة قد وجدوا نقص العمل ونقص تلك المعاني الخاصة بالقلوب الحاملة على الأعمال فالعلة في ذلك واللّٰه أعلم ما دخل في الإيمان من الضعف من كثرة إظهار الأمور المخالفة للسان العلم من وجوه عديدة من حيث لا يخفى على ذي بصيرة ومما دخل من أجلها في الأقوات من الشبه بل من الحرام المحض حتى أن كثيرا من الناس ما يتوقف في هذا الباب عن شيء وكيف قدر أن يصل إلى شيء فعل ولا يبالي فإن البركة في الزمان والرزق والبدن من طريق قوة الإيمان واتباع الأمر واجتناب النهي يشهد بذلك قوله جل جلاله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 96] وأما إن كان المقصود بتقارب الزمان أن يكون حسا ظاهرا فهذا لم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون عند قرب الساعة ولعله عليه السلام عني ذلك الوجهين معا فيكون الواحد وهو المعنوي قد ظهر وبقي الآخر وهو الحسي حتى يصل وقته مع ما بقي من الشروط وأما كيفية نقص العمل فعلى وجهين إن كان في الحسي الذي لم يظهر بعد فهذا بين لا يحتاج فيه إلى تعليل لأن الزمان ظرف الأعمال فإذا نقص بعض العمل لا محالة وأما نقصه في المعنوي فمن وجهين؛ **أحدهما**: ما أشرنا إليه آنفا وهو من جهة المطعم وما دخل فيه من الخلل وقلة الباعث الذي هو حامل على الأعمال ومحرض عليها وذلك من ضعف الإيمان، **والثاني**: من قلة المساعد على ذلك في الخارج والنفس من طبعها أنها ميالة إلى جنسها ولذلك قال اللّٰه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2] ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر عليك من الشيطان الرجيم اللّٰهم إلا تلك العصابة التي شاء سبحانه وتعالى بقاءها على الحق لا يضرها من خالفها فهي محمولة بالقدرة واللطف الرباني وإنما جاءت الأخبار على الغالب من أحوال الناس. =

هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا في قوله في الحديث السابق عن الزهري، عن سعيد

=

وأما قولنا: ما معنى الشح الذي يلقى هل هو على العموم أو على الخصوص محتمل والظاهر العموم لأن الشح الخاص المستعمل عند الناس فيما عدا الفرائض لا يعود منه ذلك الضرر المخوف وإنما الشح الذي يخاف منه ومن وباله الشح بالفرائض ومن يشح بها فمن باب أولى أن يشح بغيرها فيكون عاما والله أعلم يشهد لهذا بقوله ﷺ: «**لا تزداد الدنيا إلا إدبارا ولا الناس إلا شحا**» أو كما قال عليه السلام فجاء لفظ عام في الحديثين معا ولا يسمى الفقهاء شحيحا إلا الذي يشح بالفرائض والناس يسمون الشحيح كل من لا يجود عليهم ولا ينظرون هل أدى فرضه أم لا كما يزعمون أن الكنز هو ما جعل من المال تحت الأرض والعلماء يقولون الكنز هو المال الذي لم تخرج زكاته كان على وجه الأرض أو في بطنها مدفونا وإذا كان مدفونا وهو يخرج زكاته فليس عندهم بكنز وأمثال حقوق الأموال سبب إلى ذهابها وقلة بركتها وطرو الجوائح عليها ولذلك قال ﷺ: «**لا ينقص مال من صدقة**» أو كما قال عليه السلام قال أهل العلم معناه إن المال الذي يخرج منه الزكاة لا يلحقه عاهة ولا يتلف ولا يلحقه شيء من الأشياء التي تأتي على الأموال فينقص بها فإن الزكاة تحرسه من ذلك ولذلك سميت زكاة فإن المال يزكو بها وينمو وكذلك صاحبه ولذلك قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103] وفي هذا إشارة لأهل الطريق الذين بنوا أمرهم على الإيثار لكي يسلموا من الشح على كلا الوجهين ولذلك لما لقي الشافعي شيبان رحمهما الله فسأله عن الزكاة في الغنم في كم تجب فقال له عندكم ففي أربعين شاة عندنا كلها زكاة فقال الإمام لأصحابه وفق لما علمناه أو كما قال.

وأما قولنا: ما الفتن التي قد عرفها بالألف واللام فهي والله أعلم التي قد بينها ﷺ بقوله: «**فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا**» أو كما قال عليه السلام لأن كل فتنة يسلم فيها الدين فليست بفتنة مخوفة أعاذنا الله من جميعها بمنه وفضله والهرج يحتمل معنيين: **أحدهما**: الفتن التي تقع بين الناس ويخوض بعضهم في بعض، **والثاني**: القتل ولذلك استفهم الصحابة رضي الله عنهم سيدنا ﷺ بقولهم (أيم هو) فأزال عليه السلام الاحتمال الأول بقوله القتل ثم أكده لزوال الاحتمال الأول.

وأما قولنا: ما معنى كثرة القتل هل يكون ذلك لحقوق لازمة أو لغير ذلك فاعلم أن القتل الذي هو في الحقوق اللازمة شرعا رحمة للعباد والبلاد يشهد لذلك قوله ﷺ: «**لأن يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من أن تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل أربعين يوما**» أو كما قال عليه السلام فهذا في حد واحد فكيف إذا كثر القيام بالحدود وفشي أمرها وتعدد وإنما يكون القتل والله أعلم في الوجهين اللذين قد ذكرهما ﷺ في أحاديث متفرقة منها قوله عليه السلام: «**لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيم قتل ولا القاتل فيما قتل**» أو كما قال عليه السلام ولا يكون ذلك إلا لكثرة القتل بغير لسان العلم حتى لا يعرف القاتل ولا المقتول لم وقع بهم ذلك الأمر.

والوجه الثاني: قوله عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى ينحسر الفرات عن جبل من ذهب =

فجعلوا شيخ الزهري حميد إلا سعيد أو صنيع البخاري يقتضي أن الطريقين

يقتل عليه من كل مائة تسعة وتسعون» أو كما قال عليه السلام.

(وهنا بحث): وهو ما الفائدة بأن أخبرنا بهذه الفتن فنقول والله الموفق لوجوه منها أن نستعيذ منها كما قال ﷺ: «**اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ونعوذ بك من فتنة القبر ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات**» وهو ﷺ معا في من جميعها لكن ذلك على طريق التعليم لنا وعلى جهة الأدب منه عليه السلام مع الربوبية حتى يجعل نفسه المكرمة من جملة العبيد الذين يخافون الفتن ومنها لأن يستعمل منها من رأى منها شيئا الدواء الذي قد علمناه وهو قوله ﷺ لما سأله بعض الصحابة عند ذكره ﷺ الفتن قال له ما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان فقال ﷺ: «**الجؤوا إلى الإيمان والأعمال الصالحات**» فبين ﷺ كيف العمل فيها وقد جاء من طريق آخر أنه لا يسلم منها إلا «من يكون حلسا من أحلاس بيته» ومنها لأن يتبين لنا الوجوه التي منها الفتن فنأخذ في سد تلك الطرق مستعينين بالله على ذلك ومنها لأن تكون معجزاته ﷺ متابعة إلى يوم القيامة لأنه كلما خرجت واحدة مما ذكر عليه السلام في هذا الحديث وغيره هي معجزة له عليه السلام في الوقت وفي ظهورها متابعة إلى يوم القيامة حق الله تعالى وحق له عليه السلام وحق لأمته فالحق الذي هو لله سبحانه وتعالى هو استصحاب ظهور حجته عز وجل على عباده لأن ظهور معجزة الرسول عليه السلام حجة الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15] وحجة الرسل في تصديق ما جاؤوا به وتصديق رسله حجه على عباده وزيادة قوة في إيمانهم وأما الذي هو حق له ﷺ فدوام معجزاته ودوام إنذاره إلى يوم القيامة بالطريقين العظيمين بالكتاب لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: 19] فإنذاره عليه السلام عليه باق إلى يوم القيامة بإظهار معجزاته عليه السلام وفي ظهور كل ما أخبر به عليه السلام فإن على ظهور كل واحدة منها علما بتصديقه عليه السلام مقو لما جاء به وهذا مما خص به عليه السلام دون غيره من الأنبياء عليهم السلام وأما الذي هو حق لأمته فهو أن يكون هذا الخير الذي جاء به عليه السلام متساويا في أمته من أولها إلى آخرها من طريقين بالكتاب العزيز الذي حفظ عليهم ولم يوكلوا في ذلك إلى أنفسهم فكان يقع فيه التغيير والتبديل كما وقع في الكتب المتقدمة وبمعجزاته عليه السلام التي هي من أول أمته إلى آخرها على نوعين منها ما هي ظاهرة لأهل الزمان ومنها ما يصدقون به ولم يروها حتى يكون الشاهد منها ما يصدق الغائب وإن كانت كلها صدق لكن فاق الصحابة رضي الله عنهم غيرهم بزيادة الصحبة وعاينوا ما كان في وقتهم منها وآمنوا بما أخبر به عليه السلام أنه يكون بعدهم ومن جاء بعدهم آمن بالذي شاهد منها الصحابة رضي الله عنهم وبالتي أتت بعدهم إيمان تصديق فحصل لهم بها إيمان ومشاهدة والذين يأتون في آخر الزمان يؤمنون بما تقدم منها تقليدا وبما في زمانهم معاينة فجاء هذا الخير الذي جاء به ﷺ في أمته من أولها إلى آخرها ولبقاء هذا الخير دائما أخبر ﷺ أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة أو كما قال عليه السلام بقوله: «**أمتي مثل المطر لا يدري أيه أنفع أوله أو آخره**» والكلام عليه من وجوه.

صحيحان فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في الأدب وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح؛ لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ فأما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الأدب عن أبي اليمان عنه، وقال في رواية: «يتقارب الزمان وينقص العمل» وفي رواية الكشميهني: العلم والباقي مثل لفظ معمر، وقال في روايتي يونس، وشعيب، عن الزهري: حدثني حميد بن عبد الرحمن، وأما رواية يونس فوصلها مسلم[1]، ولفظه: ويقبض العلم، قدم «وتظهر الفتن» على «ويلقى الشح»، وقالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل» ولم يكرر لفظ القتل، وأما رواية الليث فوصلها الطبراني في الأوسط، من رواية عبد اللّه بن صالح عنه مثل رواية ابن وهب، وأما رواية ابن أخي الزهري فوصلها الطبراني أيضًا في الأوسط من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن جابر، عن ابن أخي الزهري، وقال: في روايته سمعت أبا هريرة رضي اللّه عنه ولفظه لفظ ابن وهب إلا أنه قال: قلنا: وما الهرج يا رسول اللّه؟

تتمة:

وقد أخرج مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب، وهمام بن منبه،

= وهنا بحث: وهو أنه لا يكون هذا الخير إلا للذين يعلمون علم الكتاب والسنة فإنه لا يعلم ما أخبر ﷺ به إلا من سمع الحديث واعتنى به فمن اشتغل بغير ذلك من العلوم فاته هذا الخير وبقيت الحجة عليه قائمة بتضييعه لأثر النبوة التي بها الخير بدأ وعودا وأصلا وفرعا ومنها أن تكون النفوس تراض على دفعها وكراهيتها حتى إن ظهر منها شيء تجد النفس لها كراهية فإذا كرهتها أولاً ووقيت أولها كفيت فيما بقي منها لقوله ﷺ: «**تعرض الفتن على القلب عودا عودا فأي قلب آثر بها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا يضره فتنة ما دامت السماوات والأرض والآخر أسود مرباد كالكوز مجخنا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشربا من هواه**» والأسود المربد هو شدة البياض في سواد والكوز المجخن هو الكوز المنكوس ولذلك قيل قلبك قلبك فاحفظه من الفتن وإلى اللّه فالجأ في ذلك وأد من عافانا اللّه منها أجمعين بفضله.

(1) من طريق أبي وهب عنه.

7062، 7063 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَي ....

وأبي يونس مولى أبي هريرة ثلاثتهم، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: بمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير أنهم لم يذكروا: «ويلقى الشح» وساق أحمد لفظ همام وأوله «يقبض العلم ويقترب الزمن».

وقد جاء عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة فأخرج الطبراني في الأوسط: من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه: «**لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش، والبخل، ويخون الأمين، ويؤتمن الخائن، ويهلك الوعول، ويظهر التحوت**» قالوا: يا رسول اللَّه، وما التحوت والوعول؟ قال: «**الوعول وجوه الناس وأشرافهم، والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم**» وله من طريق أبي علقمة سمعت أبا هريرة رضي اللَّه عنه يقول: «**إن من أشراط الساعة**» نحوه، وزاد كذلك يا عبد اللَّه بن مسعود سمعته قال: نعم قلنا، وما التحوت؟ قال: «**فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة**»، قلنا: وما الوعول؟ قال: «**أهل البيوت الصالحة**».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ هو ابن مسرهد، (**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى**) بضم العين أبو محمد العبسي الحافظ أحد الأعلام، كذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة، وسقط في غيرها، وقال القاضي عياض: ثبت للقابسي عن أبي ذر المروزي، وسقط مسدد للباقين وهو الصواب.

وقال الحافظ العسقلاني: وعليه اقتصر أصحاب الأطراف، وفي هامش الفرع ما عزاه للأصيلي في نسخة أبي ذر حَدَّثَنَا مسدد وقال في الحاشية: سقط ذكر مسدد في نسخة وإسقاطه صواب وهو في نسخة عند الأصيلي، وكذا في اليونينية.

(**عَنِ الأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران، (**عَنْ شَقِيقٍ**) بفتح المعجمة أبي وائل بن سلمة أنه (**قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ**) هو ابن مسعود رضي اللَّه عنه، (**وَأَبِي مُوسَى**) عبد اللَّه بن قيس الأشعري رضي اللَّه عنه، (**فَقَالا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَي**

السَّاعَةِ لأيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالهَرْجُ: القَتْلُ.

7064 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالهَرْجُ: القَتْلُ.

السَّاعَةِ لأيَّامًا[1]**، يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ)** معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان العالم ينفرد به عن بقية العلماء.

(**وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ وَالهَرْجُ**) هو: (**القَتْلُ**).

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه.

(**حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ**) بضم العين قال: (**حَدَّثَنَا أَبِي**) حفص بن غياث، قال: (**حَدَّثَنَا الأعْمَشُ**) سليمان، قال: (**حَدَّثَنَا شَقِيقٌ**) أي: ابن وائل، (**قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن مسعود رضي اللَّه عنه، (**وَأَبُو مُوسَى**) الأشعري رضي اللَّه عنه، (**فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ**) أي: قبلها على قرب منها (**أَيَّامًا**) والتنوين للتقليل، وفي رواية الحموي والمستملي: لأيامًا بزيادة اللام (**يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ**[2]، **وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ وَالهَرْجُ: القَتْلُ**) يحتمل أن يكون قوله: والهرج القتل مرفوعًا، وهو الظاهر وأن يكون في تفسير الراوي وظاهره أن القائل هو أبو موسى وحده بخلاف الرواية السابقة فإنها صريحة في أن أبا موسى وابن مسعود رضي اللَّه عنهما قالاه، ولا يعارض في ذلك الرواية الثالثة من طريق واصل عن أبي وائل، عن عبد اللَّه وأحسبه رفعه قال: «**بين يدي الساعة**» فذكره لاحتمال أن يكون أبو وائل سمعه من عبد اللَّه أيضًا لدخوله في قوله في رواية الأعمش قالا: وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه عن عبد اللَّه، وأبي موسى معًا، ورواه أبو معاوية، عن الأعمش فقال: عن أبي موسى ولم يذكر عبد اللَّه أخرجه مسلم وأشار ابن أبي خيثمة إلى ترجيح

---

(1) وفي رواية الكشميهني بحذف اللام.

(2) بظهور الحوادث المقتفية لترك الاشتغال بالعلم.

7065 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: ـ إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: القَتْلُ.

قول الجماعة، وأما رواية عاصم المعلقة التي ختم بها الباب فلولا أنه دون الأعمش وواصل في الحفظ لكانت روايته هي المعتمدة لأنه جعل لكل من أبي موسى وعبد اللَّه لفظ متن غير الآخر لكن يحتمل أن يكون المتن الآخر كان عند عبد اللَّه بن مسعود مع المتن الأول.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقة فإنه طريق آخر له.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد، (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة أنه (قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود، (وَأَبِي مُوسَى) الأشعري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السابق (وَالهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ[1] القَتْلُ) قال الحافظ العسقلاني: نسب التفسير في رواية، وأصل الآتية لأبي موسى وأصل الهرج في اللغة العربية: الاختلاط، يقال هرج الناس: اختلطوا، واختلفوا وهرج القوم في الحديث إذا كثروا أو خلطوا، وأخطأ من قال: نسبته تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة، وهم من بعض الرواية، وإلا فهي عربية صحيحة، ووجه الخطأ أنها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرًا إلى القتل، وكثيرًا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول إليه واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة وكيف يدعي على مثل أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه الوهم في تفسير لفظة لغوية، بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة، وأن ورد استعمالها في الاختلاط، والاختلاف لحديث معقل بن يسار رضي اللَّه عنه رفعه: «**العبادة في الهرج كهجرة إلي**» أخرجه مسلم، وذكر صاحب المحكم للهرج معان أخر، ومجموعها تسعة شدة القتل، وكثرة القتل، والاختلاط والفتنة في آخر الزمان،

---

(1) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: بلسان الحبش.

7066 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ العِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ» قَالَ أَبُو مُوسَى: «وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ».

7067 - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ، ....

وكثرة النكاح، وكثرة الكرب وكثرة النوم، وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الإتقان للشيء، وقال الجوهري: أصل الهرج الكثرة في الشيء يعني حتى لا ينهر، وهذا طريق آخر في الحديث السابق.

(حَدَّثَنَا) محمد لم ينسبه أكثر الرواة وقال الكلاباذي محمد كثير محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد رووا عن غندر في الجامع وقيل يشير بذلك الى أن محمد الذي ذكر هنا غير منسوب يحتمل ان يكون أحد الثلاثة المذكورين ولكن نسبه أبو ذر في روايته، وقال (مُحَمَّدُ) ابْنُ بَشَّارٍ بالمعجمة المشددة وهو الملقب ببندار[1] قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) محمد بن جعفر، قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ وَاصِلٍ) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الكوفي، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال أبو وائل: (وَأَحْسِبُهُ) أي: أحسب عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه (رَفَعَهُ) أي: رفع الحديث إلى النبي ﷺ، (قَالَ: بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ) بإضافة أيام إلى الهرج، (يَزُولُ) فِيهَا (العِلْمُ) بزوال أهله، كذا في رواية أبي ذر والأصيلي، وابن عساكر وسقط لفظ: فيها في رواية غيرهم: (وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ) لذهاب العلماء والاشتغال بالفتن عن العلم.

(قَالَ أَبُو مُوسَى) الأشعري رضي اللَّه عنه: (وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ) وهذا طريق آخر أيضًا في الحديث المذكور.

(وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ) الوضاح بن عبد اللَّه اليشكري، (عَنْ عَاصِمٍ) هو ابن أبي النجود أحد القراء السبعة المشهورين، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق، (عَنِ الأَشْعَرِيِّ) أبي موسى رضي اللَّه عنه وحديث أبي عوانة، عن عاصم في المعنى سند آخر أخرجه ابن أبي خيثمة، عن عفان، وأبي الوليد جميعًا عن أبي عوانة،

---

(1) وهو الظاهر لأنه كثيرا ما يروي عن غندر.

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ؟ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

عن عاصم، عن شقيق، عن عروة بن قيس، عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها فأولئك الأيام التي ذكر النبي ﷺ: «**بين الساعة أيام الهرج**» وذكر فيه أن الفتنة تدهش حتى ينظر الشخص هل يجد مكانًا ينزل به فلا يجد وقد وافقه على حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه الأخير زائدة أخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم، عن شقيق، عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن من شرار الناس من يدركهم الساعة وهم أحياء**».

(**أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن مسعود رضي اللَّه عنه: (**تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ؟ نَحْوَهُ**) أي: نحو الحديث المذكور: «**بين يدي الساعة أيام الهرج**»، وقد رواه الطبراني من طريق زائدة، عن عاصم متقصرًا على حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه المرفوع دون القصة ووقع عند أحمد، وابن ماجة من رواية الحسن البصري عن أسيد بن المشمش عن أبي موسى رضي اللَّه عنه في المرفوع زيادة قال رجل: يا رسول اللَّه، إن نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا، فقال: «**ليس بقتلكم المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضًا**».

(**قَالَ**) وفي رواية أبي ذر وقال (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) رضي اللَّه عنه بالسند السابق: (**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»**) وعند مسلم من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه أيضًا مرفوعًا: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**».

قال ابن التين: هذا إخبار عن أن الكفار والمشركين والمنافقين شرار الخلق، وهم يومئذٍ أحياء. وقال ابن بطال: هذا وإن كان لفظه لفظ العموم، فالمراد به الخصوص، ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بدليل قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة**» فظاهره أنها تقوم أيضًا على قوم صالحين.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأنه لا يتعين ما قال فقد جاء ما يؤيد العموم

6 ـ باب لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

7068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، ....

المذكور كما ذكر من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس**» عند مسلم وعنده أيضًا من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «**إن اللَّه يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته**» وعنده أيضًا في آخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج «**إذ بعث اللَّه ريحًا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة**» وقد اختلفوا في المراد بقوله: يتهارجون فقيل: يتسافدون، وقيل: يتثاورون، والذي يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو أعم من ذلك ويؤيد حمله على التقاتل حديث الباب، وعند مسلم أيضًا: «**لا تقوم الساعة على أحد يقول: لا إله إلا اللَّه**»، والجمع بينه وبين حديث: لا تزال طائفة الحديث حمل الغاية فيه على وقت هو هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة، واللَّه تعالى أعلم.

6 ـ باب لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) الفريابي كذا قال القسطلاني، وقال العيني: هو أبو أحمد البخاري البيكندي، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو الثوري كذا قال القسطلاني وكذا العسقلاني، وقال العيني: هو ابن عيينة، (**عَنِ الزُّبَيْرِ**) بضم الزاي (**ابْنِ عَدِيٍّ**) بفتح العين بعدها دال مهملة وهو كوفي همداني بسكون الميم ولي قضاء الري ويكنى أبا عدي وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير عربي بفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصري يكنى أبا سلمة، وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما.

(**قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي اللَّه عنه، (**فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ**) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور من ظلمه وتعدية، وفي رواية

فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»

أبي ذر، وابن عساكر: «ما يلقون ففيه التفات»، وفي رواية الكشميهني: فشكوا وهو على الجادة، وفي رواية ابن أبي مريم عن الفريابي شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم نشكو بنون بدل الفاء، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عند الإسماعيلي شكونا إلى أنس ما نلقى من الحجاج، وذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال: كان عمر رضي اللَّه عنه فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج، قال: هذا كله لعب فقتل بالسيف.

(**فَقَالَ**) أنس رضي اللَّه عنه: (**اصْبِرُوا**) أي: عليه، وقد زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته: «اصبروا عليه» (**فَإِنَّهُ**[1] **لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ**) وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي: لا يأتيكم عام، وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه نحو هذا الحديث موقوفًا عليه، قال: ليس عام إلا والذي بعده شرّ منه، وله عنه بسند صحيح، قال: «أمس خير من اليوم واليوم خير من غد» وكذلك: «حتى تقوم الساعة» (**إِلا الَّذِي بَعْدَهُ**) و كذا في رواية أبي ذر بالواو وسقطت الواو للباقين وثبتت لابن مهدي.

(**شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**) أي: حتى تموتوا[2] كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر والنسفي: أشر بوزن أفعل، وعليه شرح ابن التين، فقال: كذا وقع أشر بوزن أفعل، وقد قال في الصحاح: فلان شرّ من فلان، ولا يقال أشرّ إلا في لغة ردية[3].

قال الحافظ العسقلاني: ووقع في رواية محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري ومالك بن مغول، ومسعود، وأبي سنان الشيباني أربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ: «**لا يأتي على الناس زمان إلا شر من الزمان الذي قبله**» سمعت ذلك من رسول اللَّه ﷺ أخرجه الإسماعيلي، وكذا أخرجه ابن مندة من طريق مالك

(1) أي: الشأن والحال.

(2) وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر: «**واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا**».

(3) وقال العيني: إن صحة الرواية بأفعل التفضيل لا يلتفت إلى ما قال الجوهري وغيره.

سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

ابن مغول بلفظ: « "**إلا وهو شر من الذي قبله**» وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من رواية مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن الزبير بن عدي، وقال: تفرد به مسلم عن شعبة.

(**سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ**) وفي رواية أبي نعيم: سمعت ذلك.

قال ابن بطال: هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي انتهى.

وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله ولو لم يكن إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر خيرته زمانه، بل لو قيل إن الشر اضمحل في زمانه لما كان بعيدًا فضلًا عن أن يكون شرًّا من الزمان الذي قبله لكفى في الاستشكال فلذا حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال: لا بد للناس من تنفيس.

وقال بعضهم: المراد بالتفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ: «**خير القرون قرني**» وهو في الصحيحين وقوله ﷺ: «**أصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**» أخرجه مسلم.

قال الحافظ العسقلاني: ثم وجدت عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع فأخرج يعقوب بن شبه من طريق الحارث ابن حصيرة عن زيد بن وهب قال: سمعت عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه يقول: «**لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة**» لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالًا يفيده، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علمًا من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر فعند ذلك يهلكون، ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه إلى

7069 - **حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،** ....

قوله: شر منه قال: «فأصابتنا سنة خصب» فقال: ليس ذلك أعني إنما أعني ذهاب العلماء، ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه: «**لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشد مما قبله أما أني لا أعني أميرًا خيرًا من أمير، ولا عامًا خيرًا من عام، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يفتون برأيهم**»، وفي لفظ عنه من هذا الوجه: «**وما ذاك بكثرة الأمطار، وقلتها، ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يفتون الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه**»، وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ: «لست أعني عامًا أخصب من عام» والباقي مثله، وزادوا: خياركم، قبل قوله وفقهاؤكم، واستشكل أيضًا زمان عيسى ابن مريم عليهما السلام بعد زمان الدجال، وأجاب الكرماني: بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى عليه السلام، أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمرا ء، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المعصوم لا شر فيه.

وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات العظام؛ كالدجال وما بعده، ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم ولأجل ذلك أجاب من شكى إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر وهم أوجلهم من التابعين، واستدل ابن حبان في صحيحه؛ لأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي «وأنه يملأ الأرض عدلًا بعد أن ملئت جورًا»، وقد مر عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يصلح الله يفسر به الحديث فتذكر والترجمة المذكورة هي عين الحديث المذكور، وقد أخرجه الترمذي في الفتن عن ابن بشار أيضًا.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ،

(**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب.

(ح) تحويل من سند إلى آخر قال البخاري: (**وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَخِي**) أبو بكر عبد الحميد، (**عَنْ سُلَيْمَانَ**)، وفي رواية أبي ذر زيادة ابْنِ بِلالٍ، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ**) عتيق هو محمد بن عبد اللَّه بن أبي عتيق، واسم أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه التيمي المدني نسبه لجده.

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ**) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة نسبة إلى بني فراس بطن من كنانة، وهم إخوة قريش وكانت هند زوج معبد بن المقداد، وقد قيل: إن لها صحبة.

(**أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ**) أي: انتبه[1] (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً**) نصب على الظرفية حال كونه (**فَزِعًا**) بفتح الفاء وكسر الزاي أي: خائفًا حال كونه (**يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ**) وفي رواية سفيان، فقال: سبحان اللَّه، وفي رواية ابن المبارك عن معمر في اللباس: استيقظ من الليل وهو يقول: لا إله إلا اللَّه.

(**مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ**) وفي رواية الكشميهني هكذا، وفي رواية غيره: ماذا أنزل بضم الهمزة من الخزائن أي: الخيرات وهو جمع: خزانة، وهو الموضع والوعاء الذي يحفظ فيه الشيء، والمراد خزائن فارس والروم مما فتح على الصحابة رضي اللَّه عنهم، وقوله: سبحان اللَّه، ماذا استفهام متضمن معنى التعجب، وفي رواية ابن عساكر إسقاط ليلة، واسم الجلالة الشريف من قوله: «أنزل اللَّه» وفي رواية أبي ذر: أنزل بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من الخزائن.

(**وَمَاذَا أُنْزِلَ**) بضم الهمزة (**مِنَ الفِتَنِ**) أي: الشرور، وفي رواية سفيان ماذا أنزل من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، وفي رواية شعيب: ما أنزل من

---

(1) من نومه وليست السين في استيقظ الطلب.

الخزائن، وماذا أنزل من الفتن، وفي رواية ابن المبارك مثله: لكن بتقديم وتأخير، وقال: من الفتنة بالإفراد.

و(مَنْ يُوقِظُ) أي: من ينتدب فيوقظ كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية سفيان: «أيقظوا» بصيغة الأمر[1] (صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ) بالنصب على المفعولية، وجوز الكرماني: ايقظوا بكسر أوله وفتح ثالثة، وصواحب منادي، ودلت رواية ايقظوا على أن المراد بقوله من يوقظ الندب والتحريض على إيقاظهن، والصواحب جمع: صاحبة، والحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية بضم الجيم جمع: حجرة وهو الموضع المنفرد في الدار.

(يُرِيدُ) ﷺ: (أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ) ويستعذن مما رآه اللَّه من الفتن النازلة كي يوافقن المرجو فيه الإجابة وخصهن؛ لأنهن الحاضرات حينئذٍ، وفي رواية شعيب حتى يصلين وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة.

(رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا) بالثياب لوجود الغنى، وفي رواية سفيان: "فرب كاسية" بزيادة فاء في أوله، وفي رواية ابن المبارك: "يا رب كاسية" بزيادة حرف النداء في أوله، وفي رواية هشام كم من كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن مالك: رب أكثر ما ترد للتكثير، فإنه قال أكثر النحويين: إنها للتقليل وإن معنى ما يصدر بها المضي، والصحيح أن معناها في الغالب والتكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فإنه قال في باب كم وأعلم أن كم في الخبر لا تعمل إلا ما يعمل فيه رب لأن المعنى واحد إلا أن كم اسم، ورب غير اسم، ولا خلاف أن معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع في كتابه ما يعارض ذلك فصح أن مذهبه ما ذكرت، وحديث الباب شاهد لذلك فليس مراده أن ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير، ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث كما بينه ومما وردت فيه للتكثير قول حسان رضي اللَّه عنه:

رب حلم أضاعه عدم المال   وجهل غطّى عليه النعيم

(1) في الإيقاظ.

عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

وقول عدي:

رب مـأمـول وراج أمـلا قـد ثـنـاه الـدهـر عـن ذاك الأمـل

قال: والصحيح أيضًا أن الذي يصدر برب لا يلزم كونه ما ضي المعنى، بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله، وقد اجتمع في الحديث الحضور والاستقبال، وشواهد المضي كثيرة انتهى ملخصًا، وأما تصدير رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فقيل المنادى فيه محذوف، والتقدير يأسًا معين.

(**عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**)[1] قال القاضي عياض: الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب، وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت أي: هي عارية، والفعل الذي يتعلق به رب محذوف.

وقال السهيلي: الأحسن الخفض على النعت؛ لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام، وهو رأي سيبويه والكسائي هو اسم مبتدأ، والمرفوع خبره وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى.

واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على أوجه:

أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثوب لعدم العمل في الدنيا كما تقدم.

ثانيها: كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك.

ثالثها: كاسية من نعم اللَّه عليها عارية من الشكر الذي يظهر بموته في الآخرة بالثواب.

رابعها: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة.

خامسها: كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: 101] ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام واللفظة وردت

---

(1) من الثواب لعدم العمل في الدنيا.

7 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

7070 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

في زواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد سبقه لنحوه الداودي فقال: كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل الشريف، وعارية في الآخرة يوم القيامة، قال: ويحتمل أن يراد عارية في النار قيل، وفي ذلك إشارة إلى تقديم المرء ما يفتح عليه من الخزائن الدنيوية للآخرة يوم يحشر الناس فيه عراة فلا يكتسي إلا الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل اللَّه.

وقال ابن بطال في هذا الحديث: إن الفتوح في الخزائن ينشأ عنها فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يبخل به فيمنع الحق ويبطر صاحبه فيسرف فأمر ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك، وأراد بقوله: يوقظ بعض خدمه، كما قال يوم الخندق: «**من يأتيني بخبر القوم**» وأراد أصحابه لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم، وهنا لم يذكر، وفي الحديث الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لكشف أو ليسلم الداعي، ومن دعا له وباللَّه التوفيق.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: وماذا أنزل من الفتن أي: الشرور فيكون تلك الليلة التي استيقظ فيه النبي ﷺ أشر من الليلة التي قبلها، وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل.

7 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

(**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ**) وهو ما أعد للحرب من آلة الحديد (**فَلَيْسَ مِنَّا**)[1].

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) أبو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي، قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) هو ابن أنس الأصبحي الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ**) الفقيه مولى ابن عمر من أئمة التابعين وأعلامهم، عن مولاه ابن عمر رضي اللَّه عنهما كذا في رواية ابن عساكر، وفي رواية غيره: (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**:

---

(1) أي: ليس على طريقتنا.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ) وفي رواية سلمة بن الأكوع عند مسلم في «سل علينا السيف» ومعنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.

قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله: علينا، وجاء الحديث بلفظ: «**من شهر علينا السلاح**» أخرجه البزار من حديث أبي بكرة، ومن حديث سمرة، ومن حديث عمرو بن عوف، وفي سند كل منها لين لكن يعضد بعضها بعضًا، وعند أحمد من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه بلفظ: «**من رمانا بالنبل**» وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ الليل بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة مثله.

(فَلَيْسَ مِنَّا) أي: ليس على طريقتنا أو ليس متبعًا طريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره «**من غشنا فليس منا، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب**».

وقال الكرماني: أي ليس ممن يتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا أنه يريد ليس من ديننا وهذا في حق من لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال ما هو مقطوع بتحريمه لا بمجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك أولى من تأويله، والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين، وأن الإيمان لا يزيله إلا الشرك باللَّه ورسله نِعم الوعيد المذكور في هذا الحديث: «**لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة**» وعلى من بدا بالقتال ظالمًا.

والترجمة عين الحديث، وقد أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في المحاربة.

7071 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

7072 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ،

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ**) أي: ابن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته أبي كريب، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، (**عَنْ بُرَيْدٍ**) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد اللَّه، (**عَنْ**) جده (**أَبِي بُرْدَةَ**) بضم الموحدة وسكون الراء عامر أو الحارث، (**عَنْ**) أبيه (**أَبِي مُوسَى**) عبد اللَّه بن قيس الأشعري رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**) هذا أيضًا مثل ما قبله، وقد أخرجه مسلم في الإيمان، وأخرجه الترمذي في الحدود، وكذا ابن ماجة فيه.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**) هكذا وقع غير منسوب في الأصول، وكذا ذكر أبو علي الجياني أنه وقع هنا، وفي العتق محمد غير منسوب عن عبد الرزاق، وجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي.

وقال الحافظ العسقلاني: يحتمل أن يكون هو محمد بن رافع فإن مسلمًا أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وتعقبه العيني، فقال: هذا الاحتمال بعيد فإن إخراج مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، لا يستلزم إخراج البخاري لذلك قال: حَدَّثَنَا ويروى: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) هو أبو بكر ابن همام بن نافع الصنعاني أحد الأعلام، (**عَنْ مَعْمَرٍ**) هو ابن راشد، (**عَنْ هَمَّامٍ**) بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الألف فميم ابن منبه أنه قال: (**سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**عن النبي ﷺ**) أنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ**) كذا بإثبات الياء في يشير بعد المعجمة على أنه نفي بمعنى النهي، وفي رواية بإسقاط الياء بلفظ النهي، قال الحافظ العسقلاني: وكلاهما جائز.

(**فَإِنَّهُ**) أي: الذي يشير (**لا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ**) بفتح التحتية

فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

وكسر الزاي بعدها عين معجمة، قال الخليل في العين: نزغ الشيطان بين القوم نزغًا حمل بعضهم على بعض بالفساد، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓۚ﴾ [يوسف: 100] وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة، ومعناه قلع نزع بالسهم رمي به، ونقل القاضي عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة، ومعناه على الأول أنه يغري بينهم أي: يزين أن يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له، وقال ابن التين: معنى ينزعه بالعين المهملة يقلعه من يده فيصيب به الآخر، أو يشد يده فيصيبه.

وقال النووي في شرح مسلم ضبطناه بالعين المهملة، ومعناه يرمي في يده، ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من الإغراء أي: يزين له تحقيق ضربته.

(**فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**) هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار، وفي الحديث النهي: عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققًا سواء كان ذلك في جد وهزل، وقد وقع في حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن ابن أبي شيبة وغيره مرفوعًا من رواية ضمرة بن ربيعة، عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عنه الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة، وإن كان له أخاه لأبيه وأمه، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه موقوفًا من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه، وأخرج الترمذي أصله مرفوعًا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ: «من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة» وقال حسن: صحيح غريب، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه، وقال في طريق ضمرة منكر، وأخرج الترمذي بسند صحيح، عن جابر رضي اللَّه عنه نهى رسول اللَّه ﷺ «**أن يتعاطى السيف مسلولًا**»، ولأحمد والبزار من وجه آخر عن جابر رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ مر بقوم في مجلس يسلون سيفًا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: «**ألم أزجر عن هذا إذا سل أحدكم السيف؛ فليغمده ثم ليعطه أخاه**»، ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكرة رضي اللَّه عنه نحوه وزاد: «**لعن اللَّه من فعل هذا إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه**».

7073 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ.

قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها، وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارة تهديد سواء كان جادًّا أم لاعبًا، وإنما أخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن أثم الهاذل دون إثم الجاد، وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولًا لما يخاف من الغفلة عن التناول فيسقط فيؤذي.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإن فيه معنى الحمل عليه، والحديث أخرجه مسلم في الأدب.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن المديني، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو**) هو ابن دينار: (**يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ**) بفتح التاء (**جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**) الأنصاري رضي اللَّه عنهما، (**يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ**) لم يعرف اسمه (**بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ**) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين (**بِنِصَالِهَا**) جمع: نصل، وهو حديدة السهم، ويجمع أيضًا على نصول.

(**قَالَ**) عمرو بن دينار جوابًا بسؤال سفيان: (**نَعَمْ**) سمعته يقول ذلك، وسقط قوله: نعم، في باب: يأخذ بنصول النبل إذا مرّ بالمسجد من كتاب الصلاة.

وقال ابن بطال: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سفيان لم يقل أن عمرًا قال له: نعم، فبان بقوله نعم في الرواية الأخرى: نعم إسناد الحديث.

وقال الحافظ العسقلاني: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم، إذا قال له القارئ مثلا: أحدثك فلان؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين أن ذلك لا يشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظًا.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «**أمسك بنصالها**» فإن في تركه ربما يحصل خدش، وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين، وقد مضى الحديث في الصلاة.

7074 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، «فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لا يَخْدِشُ مُسْلِمًا».

7075 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا،

(**حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**) محمد بن الفضل السدوسي، قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أي: ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق، أحد الأعلام، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ**) أبو محمد الجمحي مولاهم المكي، (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي اللَّه عنه: (**أَنَّ رَجُلا مَرَّ فِي المَسْجِدِ**) النبوي (**بِأَسْهُمٍ**) جمع: سهم في القلة، وفيه دلالة على أن المراد بقوله في الطريق الأولى: بسهام، أنها سهام قليلة، وقد وقع في رواية لمسلم: أن المار المذكور كان يتصدق بها.

(**قَدْ أَبْدَى**) أي: أظهر (**نُصُولَهَا**) وفي رواية الأصيلي وأبي ذر، عن الكشميهني: بدا نصولها، وهو جمع: نصل كما سبق.

(**فَأُمِرَ**) ﷺ الرجل (**أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا**) أي: يقبض عليها بكفه، يفسره قوله في الرواية الأخرى: أمسك بنصالها، وفي نسخة: فأُمر، بضم الهمزة.

(**لا يَخْدِشُ مُسْلِمًا**) بالخاء والشين المعجمتين من خدش يخدش من باب: ضرب يضرب خدشًا بالفتح، وخدش الجلد قشره بعود أو نحوه، وهو أول الجراح، أي: لا يقشر جلد مسلم، وهذا تعليل للأمر بالإمساك على النصال، وهذا طريق آخر في حديث جابر رضي اللَّه عنه.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ**) أبو كريب الهمداني، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، (**عَنْ بُرَيْدٍ**) بضم الموحدة ابن عبد اللَّه، (**عَنْ**) جده (**أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ**) أبيه (**أَبِي مُوسَى**) الأشعري رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ**) بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية، لا واحد لها من لفظها، وأو للتنويع لا للشك، والواو في قوله: ومعه نبل للحال، (**فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا**) عدّاه بـ «على» للمبالغة، وإلا

ـ أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ ـ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ».

8 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ:
«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

7076 – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا ....

فالأصل: فليمسك بنصالها، (أَوْ قَالَ) ﷺ: (فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ) عليها، وليس المراد خصوص ذلك بل يحرض على أن لا يصيب مسلمًا بوجه من الوجوده كما دلَّ عليه التعليل بقوله: (أَنْ يُصِيبَ) بفتح الهمزة، أي: كراهة أن يصيب، ووقع في رواية مسلم: لئلا يصيب بها. وهو يؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف في مثله نحو: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: 176] أي: لئلا تضلوا.

(أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ) وفي رواية أبي ذر والأصيلي: بشيء، بزيادة حرف الجر.

وزاد مسلم في آخر الحديث: سددنا بعضنا إلى وجوه بعض. وهي بالسين المهملة، أي: قوّمناها إلى وجوههم. وهي كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضًا في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين.

وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه.

وفيه: حجة للقول بقطع الذرائع.

ثم حديث أبي موسى بخلاف حديث جابر؛ لأن الحكم فيه عام في جميع المكلفين، وحديث جابر واقعة حال، لا يستلزم التعميم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فليمسك على نصالها، وقد مضى في الصلاة أيضًا.

8 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ:
«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (أَبِي) حفص بن غياث، قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، قال: (حَدَّثَنَا

شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِباب المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

شَقِيقٌ) هو أبو وائل بن سلمة، (**قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن مسعود رضي اللَّه عنه: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سِباب المُسْلِمِ**) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، الأولى مصدر مضاف للمفعول يقال: سبّ يسبّ سبًا وسبابًا.

قال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السبِّ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه.

وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة.

وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة: سباب المؤمن (**فُسُوقٌ**) وهو في اللغة: الخروج. وفي الشرع: الخروج عن طاعة اللَّه ورسوله، وهو في الشرع أشد العصيان قال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: 7] ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق.

(**وَقِتَالُهُ**) أي: مقاتلته (**كُفْرٌ**) ظاهره غير مراد فلا ممسك به للخوارج؛ لأنه لما كان القتال أشد من السباب؛ لأنه مفض إلى إزهاق الروح عبّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر الذي هو الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير لينزجر السامع عن الإقدام عليه معتمدًا على ما تقدّر من القواعد، والمعنى إذا كان مستحلًا، أو أن قتال المؤمن من شأن الكافر، أو المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى هذا الحق.

وقد سبق الحديث في الإيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبي وائل، وقد اختُلِفَ في رفعه ووقفه.

وقد ورد لهذا الحديث سببًا خرجه البغوي والطبراني من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني، قال: انتهى رسول اللَّه ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار، ورجل من الأنصار كان عُرف بالبذاء ومشاتمة الناس، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

زاد البغوي في روايته: فقال ذلك الرجل: لا أساب رجلًا.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث بالتعسف.

7077 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(**حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ**) بكسر الميم، الأنماطي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**وَاقِدُ**) بالقاف، وفي رواية أبي ذر: وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أي: ابن زيد بن عبد اللَّه بن عمر العمري، (**عَنْ أَبِيهِ**) محمد بن زيد، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما: (**أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: لا تَرْجِعُوا**) بصيغة النهي، وهو المعروف، وفي رواية أبي ذر: لا ترجعون، بصيغة الخبر، أي: لا تصيروا (**بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**) برفع يضرب في الفرع كأصله، قيل: وهو الذي رواه المتقدمون والمتأخرون، وفيه وجوه:

أن يكون جملة صفة لـ (**كُفَّارًا**) أي: لا ترجعوا كفارًا متصفين بهذه الصفة القبيحة، يعني: يضرب بعضهم رقاب بعض.

وأن يكون حالاً من ضمير.

لا ترجعوا أي: لا ترجعوا بعدي كفارًا حال ضرب بعضكم رقاب بعض.

وأن تكون جملة استئنافية كأنه قيل: كيف يكون الرجوع كفارًا؟ فقال: يضرب بعضكم رقاب بعض.

وقد يروى بالجزم على بعضكم رقاب بعض.

وفي معنى قوله: كفارًا أقوال كثيرة ذُكرت في أوائل كتاب الديات، وجملة الأقوال فيه ثمانية.

وقيل: المراد من الستر، يعني: لا ترجعوا بعدي ساترين الحق؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره، فلما سابه أو قاتله فكأنه غطى على حقه الثابت له عليه.

وقيل: إن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر؛ لأن من اعتاد الهجون على كبائر المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشدّ منها، فيُخشى أن لا يُختم له بخاتمة الإسلام.

ومنهم: من حمله على التحقيق؛ أي: لا ترجعوا عن الدين بعدي، فتصيروا

7078 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ـ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ ....

مرتدين تقاتلون، يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق.

ومنهم: من حمله على التشبيه، أي: لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضًا بحذف أداته.

ويحتمل أن يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأمر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق، وأن يكون لا ترجعوا إلى المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر وإثارة الفتن بغير إشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب.

وقال الداودي: معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حرامًا، واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوي الخبر أبو بكرة فَهِمَ خلاف ذلك؟

والجواب: أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث، فيحتمل أن يكون توقفه من الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ولا غير ذلك، مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقة الكفر.

والترجمة عين الحديث، وقد سبق في أول الديات.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سعيد القطان، قال: (**حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ**) بضم القاف وفتح الراء المشدّدة السدوسي، قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ**) محمد، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ**) أبيه (**أَبِي بَكْرَةَ**) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي، نزل البصرة وتحوّل إلى الكوفة.

(**وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ**) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري، كما وقع مصرحًا به في كتاب الحج في باب: الخطبة أيام مِنى.

وقال الكرماني: هو ابن عوف.

وقال الحافظ العسقلاني: هو حميد، وكلاهما سمع من أبي بكرة، وسمع منه محمد بن سيرين.

هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ ....

(**هُوَ**) أي: حميد (**أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ**) لأنه دخل في الولايات، وكان حميد زاهدًا.

(**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) رضي اللَّه عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ**) يوم النحر بِمِنَى، صرح به في الحج، (**فَقَالَ: أَلا تَدْرُونَ**) بتخفيف اللام (**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ**) وفي باب الخطبة من كتاب الحج: فسكتَ (**حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ»**) بالموحدة قبل التحتية في يوم.

(**قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ**) ﷺ، وفي رواية أبي ذر: فقال: (**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا**) بالتذكير.

(**أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ**) وفي رواية أبي ذر زيادة: الحَرَامِ، بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها، وذلك أن لفظ الحرام اضمحلَّ منه معنى الوصفية وصار اسمًا، والبلدة اسم خاص بمكة، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل: 91] وخصها من بين سائر البلاد بإضافة اسمه إليها؛ لأنها أحب بلاده إليه وأكرمها عليه، وأشار إليها تعظيمًا لها ودلالة على أنها موطن نبيه ومهبط وحيه.

(**قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ**) ﷺ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ**) جمع عرض وهو الحسب، وموضع المدح والذم من الإنسان.

(**وَأَبْشَارَكُمْ**) بموحدة ومعجمة جمع البشرة، وهي ظاهر جلد الإنسان، وأما البشر الذي هو الإنسان فلا يُثنى ولا يُجمع، وأجازه بعضهم لقوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: 47].

(**عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**) إذا كان بغير حق (**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا**) يوم النحر، (**فِي شَهْرِكُمْ**

هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ ....

هَذَا) شهر ذي الحجة، **(فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)** مكة، وشبّه الدماء والأموال والأعراض والأبشار في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد؛ لاشتهار الحرمة فيها عندهم، وإلا فالمشبّه إنما يكون دون المشبه به؛ ولذا قدّم السؤال عنها مع شهرتها؛ لأن تحريمها أثبت في نفوسهم؛ إذ هي عادة سلفهم، وتحريم الشرع طارئ، وحينئذ إنما شبّه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقدّر عندهم، وهذا وإن كان سبق في موضعين فذكره هنا لبعد العهد به.

وقال الكرماني: لم يذكر في هذه الرواية أي: شهر، فكيف شبهه به فيما قال: في شهركم هذا؟

فأجاب بقوله: كأن السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم، وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم.

فإن قلت: فكذا حرمة البلد؟

قلت: هذه الخطبة كانت بمنى، فربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم، أو دفع من يتوهم أن البلدة لم تبق حرامًا لقتال رسول الله ﷺ يوم الفتح فيها، أو اقتصر الراوي اعتمادًا على سائر الروايات مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه، انتهى.

وسقط في رواية ابن عساكر لفظ هذا من قوله: يومكم هذا، ثم قال ﷺ: **(أَلا)** بفتح الهمزة وتخفيف اللام، يا قوم **(هَلْ بَلَّغْتُ)** ما أمرني به ربي **(قُلْنَا: نَعَمْ)** بلغت، **(قال اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ)** أي: الحاضر هذا المجلس.

(الغَائِبَ) عنه، وهو نصب مفعول سابقه.

(فَإِنَّهُ) أي: الشأن **(رُبَّ مُبَلَّغٍ)** بفتح اللام المشددة بلغه كلامي بواسطة.

(يُبَلِّغُهُ) بكسر اللام، أي: غيره، كذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى الحافظ العسقلاني في شرحه.

وقال الكرماني: بكسر اللام فيهما، والضمير الراجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له، ومن هو أوعى مفعول ثان له، واللفظان من التبليغ ومن الإبلاغ.

مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ،

وصوّبه العيني متعقبًا للحافظ العسقلاني.

قال القسطلاني: وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما.

(**مَنْ**) بفتح الميم، وفي رواية أبي ذكر عن الكشميهني: لِمَنْ (**هُوَ أَوْعَى**) أي: أحفظ (**لَهُ**) زاد في الحج: منه، أي: ممن بلغه.

(**فَكَانَ كَذَلِكَ**) جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة، أي: وقع التبليغ كثيرًا من الحافظ إلى الأحفظ. والذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد أو يكون.

(**قَالَ**) ﷺ بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي اللَّه عنه.

(**لا تَرْجِعُوا**) أي: لا تصيروا (**بَعْدِي**) بعد موقفي أو بعد موتي (**كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**) وقال البزّار بعد تخريجه بطوله: لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا قُرأ عن محمد بن سيرين.

(**فَلَمَّا كَانَ**) وفي رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى القطان عن الإسماعيلي قال: فلما كان، وفاعل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكرة.

(**يَوْمُ حُرِّقَ**) بضم الحاء المهملة على البناء للمفعول من التحريق، ووقع في خط الدمياطي الصواب: أحرق، بالهمزة المضمومة، وتبعه بعض الشراح.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأنَّ أهل اللغة جزموا بأنهما لغتان: أحرقه وحرّقه بالتشديد للتكثير، والتقدير هنا: يوم حرّق ابن الحضرميّ ومن معه.

وتعقبه العيني فقال: هذا كلام من لا يذوق من معاني التركيب شيئًا، وتصويب الدمياطي باب الأفعال؛ لكون المقصود حصول الإحراق، وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل، وفيه شيء فليتأمل.

(**ابْنُ الحَضْرَمِيِّ**) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء هو فيما ذكره العسكري: عبد اللَّه بن عمرو الحضرمي، وأبوه عمرو هو أول من قُتِلَ من المشركين يوم بدر، وعلى هذا فلعبد اللَّه رؤية، وقد ذكره بعضهم في

حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، ....

الصحابة، ففي الاستيعاب: قال الواقدي: وُلِدَ على عهد رسول اللَّه ﷺ، وروى عن عمر رضي اللَّه عنه، وعن المدائني أنه عبد اللَّه بن عامر بن الحضرمي، وهو ابن عمرو المذكور، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه، واسم الحضرمي: عبد اللَّه بن عمار، وكان حالف بني أمية في الجاهلية، وأم ابن الحضرمي المذكور: أرنب بنت كريز بن ربيعة، وهي عمة عبد اللَّه بن عامر ابن كريز الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان رضي اللَّه عنه.

(**حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ**) بجيم وتحتانية، وقدامة بضم القاف هو ابن مالك بن زهير بن الحصن التميمي السعدي، وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة قال: كان جارية يلقب محرقًا؛ لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية رضي اللَّه عنه وجّه ابن الحضرمي إلى البصرة يستفزهم على قتال عليّ رضي اللَّه عنه، فوجّه عليّ جارية بن قدامة فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار، فأحرقها جارية عليه.

وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدائني، وكذا أخرجه عمر بن شبّة في أخبار البصرة: أن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما خرج من البصرة وكان عاملها لعلي رضي اللَّه عنه، واستخلف زياد ابن سمية على البصرة، فأرسل معاوية عبد اللَّه بن عمرو الحضرمي ليأخذ له البصرة، فنزل في بني تيم، وانضمت إليه العثمانية، فكتب زياد إلى عليّ رضي اللَّه عنه يستنجده، فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي فقُتِلَ غيلة، فبعث علي رضي اللَّه عنه بعده جارية بن قدامة، فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها، ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه، وكانوا سبعين رجلا أو أربعين، وأُنشد في ذلك أشعارًا. فهذا هو المعتمد.

وأما ما حكاه ابن بطال عن المهلب: أن ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة، فأخرج إليه جارية بن قدامة جيشًا، فظفر به في ناحية من العراق كان أبو بكرة الثقفي رضي اللَّه عنه يسكنها، فأمر جارية بصلبه فصلبه، ثم ألقى النار في الجذع الذي صُلب عليه.

قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ،

فقال الحافظ العسقلاني: فما أدري ما مستنده فيه، وكأنه قال بالظن، والذي ذكره العسكري والطبري هو الذي ذكره أهل العلم بالأخبار.

وكان الأحنف يدعو جارية عمًّا؛ إعظامًا له. قاله الطبراني.

ومات جارية في خلافة يزيد بن معاوية، قاله ابن حبّان.

ويقال: إنه جويرية بن قدامة الذي روى قصة قتل عمرو، والله أعلم.

(**قَالَ**) جواب فلما، أي: قال جارية لجيشه: (**أَشْرِفُوا**) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء.

(**عَلَى أَبِي بَكْرَةَ**) أي: اطلعوا من مكان مرتفع عليه، يعني: أن جارية لما أحرق ابن الحضرمي أمر جيشه أن يشرفوا على أبي بكرة، هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا؟ فرأوه.

وزاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان: وهو في حائط له.

(**فَقَالُوا**) له: (**هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ**) أي: فقال له جيشه: هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي، فربما أنكره عليك بسلاح أو بكلام، فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في عليّة له، قال: لو دخلوا على داري ما رفعت عليهم قصبة؛ لأني لا أرى قتال المسلمين، فكيف أن أقاتلهم بسلاح؟!

هذا ويقتضي ما ذكره أهل العلم بالأخبار كالمدائني: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان استنفر أهل البصرة بأمر عليّ رضي الله عنه؛ ليعاودوا محاربة معاوية بعد الفراغ من أمر التحكيم، ثم وقع أمر الخوارج فسار ابن عباس إلى عليّ فشهد معه النهروان، فأرسل بعض عبد القيس في غيبته إلى معاوية يخبره أن بالبصرة جماعة من العثمانية، ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان، فوجّه ابن الحضرمي، فكان من أمره ما كان.

فالذي يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرّق ابن الحضرمي ومن معه، استنفر الناس بأمر عليّ رضي الله عنه، وكان من رأي أبي بكرة ترك القتال في الفتنة، كرأي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فدلّ بعض الناس على أبي بكرة؛ ليلزموه الخروج إلى القتال، فأجابهم بما قال، والله أعلم بحقيقة الحال.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ.

(قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) أي: ابن أبي بكرة بالسند السابق: **(فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي)** هالة بنت غليط العجلية كما ذكره خليفة بن خياط في تاريخه، وتبعه أبو أحمد الحاكم وجماعة، وقال ابن سعد: اسمها هولة، وذكر البخاري في تاريخه وابن سعد: أن عبد الرحمن كان أول مولود ولد بالبصرة بعد أن بُليت سنة أربع عشرة، وذلك في أوائل خلافة عمر رضي اللَّه عنه.

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نفيع، **(أَنَّهُ قَالَ)** لما سمع قولهم: ربما أنكر عليك بسلاح أو كلام.

(لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ) بتشديد الياء **(مَا بَهَشْتُ)** بكسر الهاء وسكون المعجمة، وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء، وهما لغتان، أي: ما دافعتهم **(بِقَصَبَةٍ)** كأنه قال: ما مددت يدي إلى قصبة ولا تناولتها أدافع بها عني، وقال ابن التين: ما قمت إليهم بقصبة.

يقال: بهش له؛ إذا ارتاح له وخف إليه، وقيل: معناه ما رميته.

وقيل: معناه ما تحركت. وقال صاحب النهاية: المراد ما أقبلت إليهم مسرعًا أدافعهم عني ولا بقصبة.

ويقال لمن نظر إلى شيء فأعجبه واشتهاه أو أسرع إلى تناوله: بهش إلى كذا. ويستعمل أيضًا في الشر والخير، يقال: بهش إلى معروف فلان في الخير، وبهش إلى فلان تعرض له بالشر.

ويقال: بهش القوم بعضهم إلى بعض إذا ابتدروا إلى القتال.

وهذا الذي ذكره أبو بكرة رضي اللَّه عنه يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه في ذكر الفتنة: «قلت: يا رسول اللَّه؛ فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: كف يدك ولسانك وادخل دارك، قلت: يا رسول اللَّه؛ أرأيت إن دخل عليّ رجل داري؟ قال: فادخل بيتك، قال: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي؟ قال: فادخل مسجدًا ـ وقَبَضَ بيمينه على الكوع ـ وقل: ربّي اللَّه حتى تموت على ذلك».

وعند الطبراني من حديث جندب: «ادخلوا بيوتكم وأخملوا ذكركم، قال:

7079 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

7080 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ،

إن دخل على أحدنا بيته؟ قال: ليمسك بيده، وليكن عبد اللّٰه المقتول لا القاتل».

ولأحمد وأبي يعلى من حديث خرشة بن الحر: «فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَمْشِ بِسَيْفِهِ إِلَى صَفَاةٍ، فَلْيَضْرِبْهُ بِهَا حَتَّى يَنْكَسِرَ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعَ لَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

وفي حديث أبي بكرة عند مسلم: «قال رجل: يا رسول اللّٰه؛ أرأيت إن أُكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، فجاء سهم، أو ضربني رجل بسيف، قال: تبوء بإثمه وإثمك».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنها قطعة منه، وقد سبق في كتاب الحج.

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ**) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة، وبعد الألف موحدة، مصروف، الصفار الكوفي، قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة، (**عَنْ أَبِيهِ**) فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي، (**عَنْ عِكْرِمَةَ**) مولى ابن عباس، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَرْتَدُّوا**) تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ: لا ترجعوا، وسياقه هناك أتم.

(**بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ومعناه قد مرَّ.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزدي الواشحي البصري قاضي مكة، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ**) بضم الميم وكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من الإدراك النخعي الكوفي، أنه قال: (**سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ**) بضم الزاي اسمه هرم (**ابْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ**) بضم الجيم، كذا قيل، والصواب أنه بفتح الجيم، هو ابن عبد اللّٰه البجلي رضي اللّٰه عنه. أنه

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

9 ـ باب تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

7081 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ....

(قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ) عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره: («اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ) ﷺ بعد أن أنصتوا: (لا تَرْجِعُوا) كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: لا ترجعُنَّ بضم العين وبنون ثقيلة.

(بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) قال المظهري: يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى، ولا تظلموا أحدًا، ولا تحاربوا المسلمين.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد تقدم الحديث في العلم وفي أواخر المغازي وفي الديات.

وقال الحافظ العسقلاني: وليس لأبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة.

9 ـ باب تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

وهذه ترجمة بعض الحديث.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين مصغرًا، هو ابن محمد بن يزيد مولى عثمان بن عفان، الأموي أبو ثابت القرشي المدني الفقيه، قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، (عَنْ أَبِيهِ) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عَنْ) عمه (أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف رضي اللَّه عنه، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ) أي: ابن سعد: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) بفتح الكاف، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري، (عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي،

ابْنِ المُسَيِّبِ) سقط في رواية ابن عساكر لفظ: سعيد، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي اللَّه عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَكُونُ فِتَنٌ)** بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع، وفي رواية أبي ذر عن المستملي فتنة بالإفراد، والمراد هو الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام، ولا يكون المحق فيه معلومًا بخلاف زمان علي ومعاوية رضي اللَّه عنهما.

(القَاعِدُ فِيهَا) أي: في الفتن، أو الفتنة عنها **(خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي)** يعني أن شرها يكون بحسب التعلق بها، وزاد الإسماعيلي: والنائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القاعد.

ولمسلم: اليقظان فيها خير من القائم.

وللبزار: ستكون فتن، ثم تكون فتن، بزيادة: والمضطجع خير من القاعد فيها.

ولأبي داود: المضطجع فيها خير من الجالس، والجالس خير من القائم.

قال بعض الشراح: ومعنى القاعد خير من القائم الذي لا يستشرفها.

والمراد بالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه.

وقال الداودي: الظاهر أنه إنما أراد أن يكون فيها قاعدًا.

وحكى ابن التين عنه: أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرًا لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون محسنًا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرًا ممن فوقه على التفضيل المذكور.

وفي حديث أبي بكرة عند مسلم زيادة: أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَت لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ.

مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ».

(**مَنْ تَشَرَّفَ**) بفتح المثناة الفوقية والمعجمة والراء المشددة على وزن تفعّل، أي: تطلّع (**لَهَا**) بأن يتصدق ويتعرض لها، ولا يُعرض عنها، وضبط أيضًا من الإشراف.

(**تَسْتَشْرِفْهُ**) بالجزم أي: تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك، يقال: أشرف المريض إذا أشفى على الموت. ويقال: استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه يريد من انتصب لها انتصبته وصرعته، ومن أعرض عنها أعرضت عنه.

وحاصله: أن من اطلع فيها بشخصه قابلته بشرها، وقيل: هو من المخاطرة والإشفاء على الهلاك، أي: من خاطر فيها بنفسه أهلكته.

ونحوه قول الفائق: من غالبها غلبته، قال الطيبي: ولعل هذا الوجه أولى لما يظهر اللام. وعليه كلام الفائق.

وقال التوربشتي: أي من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها، والتشرف التطلع واستعير هنا للإصابة بشرها، وأريد به أنها تدعوه إلى زيادة النظر إليها.

(**فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: مِنْهَا (**مَلْجَأً**) بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة آخره همزة، أي: موضعًا يلجأ إليه من شرها، (**أَوْ مَعَاذًا**) بفتح الميم وبالذال المعجمة، وهو موضع العوذ وهو بمعنى الالتجاء أيضًا. وقال ابن التين: رويناه بضم الميم.

(**فَلْيَعُذْ بِهِ**) أي: ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة، وفي رواية سعد بن إبراهيم: فليستعذ به.

ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكرة ولفظه: فإذا نزلت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، وذكر الغنم والأرض، قال رجل: يا رسول اللَّه؛ أرأيت من لم يكن له؟ قال: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ.

وفيه: التحذير عن الفتنة والحض على اجتناب الدخول فيها، وأن شرها يكون بحب التعلق بها.

والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يُعلم المحق من المبطل.

قال الطبري: اختلف السلف، فحمل بعضهم ذلك على العموم، ومنهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين كسعد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة في آخرين، وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها.

ثم اختلف هؤلاء؛ فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بل بالتجوّل عن بلد الفتن أصلاً، ثم اختلفوا؛ فمنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكفّ يده ولو قُتِلَ، وقال آخرون: إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو حاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور.

وفصّل آخرون؛ فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة، فالقتال حينئذ ممنوع ويتأول الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك، وهو قول الأوزاعي.

وقال الطبري: والصواب أن يقال أن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على من قدر عليه، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أُشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين، وأن النهي مخصوص بمن خُوطب بذلك.

وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، وقد وقع في حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه: قلت: يا رسول اللَّه؛ ومتى ذلك؟ قال: «**أيام الهرج**».

قلت: ومتى قال: حين لا يأمن الرجل جليسه؟

ثم إن هذا الحديث أورده البخاري هنا من رواية سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة، ولم يذكر لفظ رواية سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة، وذكرها مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد، وفي أوله: تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان خير من القاعد.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في الفتن أيضًا.

7082 - **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ».

10 ـ باب إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

7083 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي: ابن عوف، (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي**) في الرواية الأولى: والقائم فيها. وفي حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه عند أحمد وأبي داود: النائم فيها خير من المضطجع. وهو المراد باليقظان في رواية الإسماعيلي؛ لأنه قابله بالقاعد، وفيه: والماشي فيها خير من الراكب.

(**مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ**) قد مر الكلام فيه.

(**فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ**) قد سبق الكلام فيه أيضًا، وهذا طريق آخر في الحديث السابق.

10 ـ باب إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

وجواب إذا محذوف لم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث إذا تواجه المسلمان بسيفيهما في معنى الالتقاء.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ**) أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري، من أفراد البخاري، قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادٌ**) بفتح الحاء المهملة والميم المشددة، هو ابن زيد بن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق، وقد نسبه في أثناء الحديث (**عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُسَمِّهِ**) حماد، وقال الحافظ العسقلاني: هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيِّئ الضبط، هكذا

عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ....

جزم المزيّ في التهذيب بأنه المبهم في هذا الموضع، وجوّز غيره المغلطاي أن يكون هو هشام بن حبّان، وفيه بُعد، انتهى.

وتعقبه العيني فقال: قال صاحب التوضيح: هو هشام بن حبان أبو عبد اللَّه القردوسي، وتبعه على ذلك صاحب التوضيح.

وكذا قاله الكرماني ناقلاً عن قوم، وقال بعضهم: وفيه بُعد.

قلت: ليت شعري؛ ما وجه البُعد؟ ووجه البعد فيما قاله، ويؤيد ما قاله هؤلاء ما قاله الإسماعيلي في صحيحه: نا الحسن نا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا هشام عن الحسن، فذكره. ويوضحه رواية النسائي عن عليّ بن محمد عن خلف بن تميم عن زائدة عن هشام عن الحسن. الحديث.

(**عَنِ الحَسَنِ**) البصري أنه (**قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلاحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ**) كذا وقع في هذه الرواية، وسقط الأحنف بين الحسن وأبي بكرة كما سيأتي، والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين عليّ ومن معه وعائشة ومن معها، وهي وقعة الجمل، وكذا وقعة صفين.

وفي رواية عمر بن شبّه عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف قال: التحقت عليًّا بسيفي لآتي عليًّا فأنصره.

(**فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ**) نفيع بن الحارث الثقفي رضي اللَّه عنه، (**فَقَالَ**) لي: (**أَيْنَ تُرِيدُ؟**) زاد مسلم: يا أحنف (**قُلْتُ**) له: (**أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) يعني: عليًّا رضي اللَّه عنه (**قَالَ**) أي: أبو بكرة: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية مسلم: قال: فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: (**إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا**) ويروى: توجّه.

وقال الكرماني: تواجه، أي: ضرب كل واحد منهما وجه الآخر، أي: ذاته بسيفيهما (**فَكِلاهُمَا**) أي: القاتل والمقتول (**مِنْ أَهْلِ النَّارِ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: في النار.

قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» ....

وفي رواية مسلم: فالقاتل والمقتول في النار، أي: يستحقانها، وقد يعفو اللَّه عنهما، أو ذلك محمول على من استحلَّ ذلك، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار؛ لأنه لا يلزم من قوله: فهما في النار، استمرار بقائهما فيها.

(**قِيلَ**) القائل: أبو بكرة رضي اللَّه عنه، وقد جاء مبينًا في رواية مسلم فقال: قلت أو قيل. ووقع في رواية أيوب عند عبد الرزاق: قالوا: يا رسول اللَّه (**فَهَذَا القَاتِلُ**) مبتدأ وخبره محذوف، أي: فهذا القاتل يستحق النار.

(**فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟**) أي: فما ذنبه حتى يدخلها.

(**قَالَ**) ﷺ: (**إِنَّهُ أَرَادَ**) وفي رواية أبي الوقت: قد أراد (**قَتْلَ صَاحِبِهِ**) وتقدم في الإيمان بلفظ: أنه كان حريصًا على قتل صاحبه، أي: جازمًا بذلك مصممًا عليه، وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل، وأجاب من لم يقل بذلك: أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط، فلم يقع التعذيب على العزم المجرّد.

وفي الحديث: إن اللَّه تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا.

والحاصل أن المراتب ثلاثة:

الهم المجرّد: وهو لا يُثاب عليه ولا يؤاخذ به.

واقتران الفعل بالهم أو بالعزم: ولا نزاع في المؤاخذة به.

والعزم: وهو أقوى من الهم، وفيه النزاع.

وقال الكرماني: فإن قلت: عليّ رضي اللَّه عنه ومعاوية رضي اللَّه عنه كلاهما كان مجتهدًا، غاية ما في الباب أن معاوية رضي اللَّه عنه كان مخطئًا في اجتهاده وله أجر واحد، وكان لعلي رضي اللَّه عنه أجران؟

قلت: المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه، انتهى.

وقال العيني: كيف يقال: كان معاوية مخطئًا في اجتهاده، فما كان الدليل في اجتهاده وقد بلغه الحديث الذي قال ﷺ: «**ويح ابن سمية؛ تقتله الفئة الباغية**». وابن سمية هو عمار بن ياسر وقد قتله فئة معاوية أفلا يرضى معاوية سواء بسواء حتى يكون له أجر واحد، وروى الزهري عن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني اللَّه.

فإن قلت: كان عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ممن روى الحديث المذكور، وأخبر معاوية بهذا فكيف كان مع فئة معاوية؟

قلت: روي عنه أنه قال: لم أضرب بسيف ولم أطعن برمح، ولكن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أطع أباك فأطعت**».

وقيل لإبراهيم النخعي: مَنْ كان أفضل علقمة أو الأسود؟

فقال: علقمة؛ لأنه شهد صفين وخضب سيفه بها.

وقيل: كان أويس القرني مع علي رضي اللَّه عنه في الرجالة قاله إبراهيم بن سعد انتهى.

والأولى ما قاله الكرماني.

وقال الحافظ العسقلاني: واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا اللَّه تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا، وأن المصيب يؤجر أجرين، كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام.

وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل لمجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع عليّ رضي اللَّه عنه؛ لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه إلى الامتناع، والمنع احتياطًا لنفسه، ولمن نصحه.

وقال الكرماني: لعل الأمر لم يكن بعد ظاهرًا عليه، فلذا امتنع ومنع،

والحاصل: أن الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد إن كانوا مجتهدين فيها، وكان اعتقاد كل طائفة أنه على الحق وخصمه على خلافه ووجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر اللَّه، لكن عليّ رضي اللَّه عنه كان مصيبًا في اجتهاده وخصومه على الخطأ، ومع ذلك كانوا مأجورين فيه أجرًا واحدًا رضي اللَّه عنهم أجمعين، وأما من امتنع ذلك فلأن اجتهاده لم يؤدّ إلى ظهور الحق عنده وكان الأمر مُشكلًا عنده فرأى التوقف فيه خير، إلا أنه قال: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يدفعه عن نفسه، بل قال: لا يدخل في الفتنة، فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين، وحملوا الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق.

قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل، وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أُبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلًا إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم، بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها. وهذا يخالف الأمر بالأخذ على أيدي السفهاء، انتهى.

وقد أخرج البزار في حديث: «**القاتل والمقتول في النار**» زيادة تبين المراد وهي: «**إذا قتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار**»، ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ: «**لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتَلَ، ولا المقتول فيم قُتِلَ، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار**».

قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب دنيا، أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله: القاتل والمقتول في النار.

قال الحافظ العسقلاني: ومن ثمة كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددًا من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء اللَّه تعالى بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا، كما سيأتي عن أبي برزة الأسلمي،

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لأيُّوبَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ: الحَسَنُ، عَنِ الأحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

ومما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقُتِلَ فمقتله جاهلية» واللَّه أعلم.

هذا وقال الكرماني: اعلم أن المتواجهين إما أن يكونا مخطئين في الاجتهاد والتأويل، أو أحدهما مصيب والآخر مخطئ، ولا ثالث لهما؛ إذ محال أن يكونا محقين إن الحق عند اللَّه واحد، أو لا يعلم شيء منهما، ففي الأول يجب الإصلاح بينهما إذا كان رِخوًا وإلا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف، وفي الثاني يجب مساعدة المصيب، وحكم الثالث كالأول، وههنا قسم وهو أنهما لا يكونان متأولين بل ظالمين صريحًا متواجهين عصبية وتغلبًا فهو أيضًا كالأول، واللَّه تعالى أعلم.

(**قَالَ حَمَّادُ**) هو (**ابْنُ زَيْدٍ**) بالسند السابق: (**فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لأيُّوبَ**) السختياني، (**وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ**) بضم العين ابن دينار القيسي البصري، (**وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ: الحَسَنُ، عَنِ الأحْنَفِ**) بفتح الهمزة، وسكون الحاء المهملة، وفتح النون بعدها فاء (**ابْنِ قَيْسٍ**) السعدي التميمي البصري، واسمه الضحاك، والأحنف لقبه وشهرته، (**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) نفيع، يعني أن عمرو بن عبيد الذي لم يسمّ في السند السابق أخطأ حيث أسقط الأحنف بين الحسن البصري وأبي بكرة، لكن وافقه قتادة. أخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن، عن أبي بكرة، إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة، فكأن الحسن كان يرسله عن أبي بكرة فإذا ذكر القصة أسنده، وقد رواه سليمان التيمي، عن الحسن، عن أبي موسى أخرجه النسائي أيضًا.

وتعقب به بعض الشراح قول البزار: لا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكرة وهو ظاهر، ولكن لعلّ البزار يرى أن رواية التيمي شاذة؛ لأن المحفوظ عن الحسن رواية من قال عنه عن الأحنف عن أبي بكرة، ثم إن

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

7083م - وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، وَهِشَامٌ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

~~الأحنف دعا له النبي ﷺ مات سنة سبع وستين بالكوفة، وقال أبو عمر: الأحنف~~ ابن قيس أدرك النبي ﷺ ولم يره ودعا له، وإنما ذكرناه في الصحابة؛ لأنه أسلم على عهد النبي ﷺ.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ**) هو ابن حرب الواشحي، قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادٌ**) هو ابن زيد ابن درهم (**بِهَذَا**) الحديث المذكور على موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد، عن أيوب، ويونس بن عبيد.

(**وَقَالَ مُؤَمَّلٌ**) بالهمز وفتح الميم الثانية المشددة، قال العيني كالكرماني: هو ابن هشام بن اليشكري بتحتية ومعجمة أبو هشام البصري أحد مشايخ البخاري، علقه عنه.

وقال الحافظ العسقلاني في المقدمة والشرح: هو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة أدركه البخاري ولم يلقه؛ لأنه مات سنة ست ومائتين، وذلك قبل أن يرحل البخاري ولم يخرج عنه إلا تعليقًا وهو صدوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي قال: وقد وصل هذا الطريق الإسماعيلي من طريق أبي موسى محمد بن المثنى قال: حَدَّثَنَا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام، عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة فذكر الحديث دون القصة. ووصله أيضًا من طريق يزيد بن سنان، حَدَّثَنَا مؤمل، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، ويونس، والمعلى بن زياد قالوا: حَدَّثَنَا الحسن فذكره، وأخرجه أحمد، عن مؤمل عن حماد، عن الأربعة، فكأن البخاري أشار إلى هذه الطريق فقال: وقال مؤمل: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) السابق قال: (**حَدَّثَنَا أَيُّوبُ**) أي: السختياني، (**وَيُونُسُ**) هو ابن عبيد، (**وَهِشَامٌ**) هو ابن حسان الأزدي مولاهم الحافظ، (**وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ**) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القرشي، (**عَنِ الحَسَنِ**) البصري، (**عَنِ الأَحْنَفِ**) أي: ابن قيس، (**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) نفيع، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال الدارقطني: رواه أيوب، ويونس، وهشام،

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ....

ومعلى، عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة، وقال أبو خلف عبد اللّه بن عيسى، ومحبوب بن الحسن، عن موسى، عن الحسن، عن أبي بكرة. ورواه قتادة ومعروف الأعور، عن الحسن، عن أبي بكرة ولم يذكروا فيه الأحنف، والصحيح حديث أيوب، حدث به عن حماد بن زيد.

(**وَرَوَاهُ**) أي: الحديث المذكور (**مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد الأزدي مولاهم، (**عَنْ أَيُّوبَ**) أي: السختياني، وصله مسلم، وأبو داود، والنسائي، والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود، وساقه النسائي والإسماعيلي بلفظ عن أيوب، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة: سمعت رسول اللّه ﷺ فذكر الحديث دون القصة، وفي هذا السند لطيفة وهي أن رجاله بصريون، وفيهم ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أيوب.

(**وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي بكرة، وعبد العزيز وقع منسوبًا عند ابن ماجة، منهم من نسبه إلى جده فقال: عبد العزيز ابن أبي بكرة، وليس له ولابنه بكار في البخاري إلا هذا الحديث.

(**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) نفيع، ووصله الطبراني من طريق خالد بن خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة وبالشين المعجمة، قال: حَدَّثَنَا بكار بن عبد العزيز بالسند المذكور، ولفظه: سمعت النبي ﷺ أن فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار، أن المقتول قد أراد قتل القاتل.

(**وَقَالَ غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ مَنْصُورٍ**) هو ابن المعتمر، (**عَنْ رِبْعِيٍّ**) بكسر الراء وسكون الموحدة، وهو اسم بلفظ النسبة (**ابْنِ حِرَاشٍ**) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالسين المهملة هو الأعور الغطفاني التابعي المشهور، وقد سقط ابن حراس في رواية ابن عساكر.

(**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) ووصله الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعًا، ولفظه: إذا التقى المسلمان حمل أحدهما

وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

11 ـ باب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

7084 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ،

على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم، فإذا قتله وقعا فيها جميعاً. وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، ومن طريقه أبو عوانة في صحيحه.

(وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ) أي: الثوري، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر بالسند المذكور إلى النبي ﷺ، وقد وصله النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند المذكور إلى أبي بكرة رضي اللَّه عنه قال: إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على حرف جهنم، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار.

قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى اللَّه تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل: هو محمول على من استحل ذلك.

11 ـ باب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

(باب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ) أي: لم يوجد (جَمَاعَةٌ) وكان تامة، والمعنى: ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن تقع الجماعة على خليفة، وحاصل معنى الترجمة: أنه إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة، كيف يفعل المسلم؟ وفي حديث الباب بيّن ذلك بأنه يعتزل الناس كلهم، ولو بأن يَعَضَّ بأصل شجرة حتى يدركه الموت، وذلك خير له من دخوله بين طائفة لا إمام لهم خشية ما يؤول إليه من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وبسبب الآراء.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) أبو موسى، قال: (حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الحافظ أبو العباس عالم أهل الشام، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه،

حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ ابْنَ اليَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» ....

قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم الموحدة وسكون المهملة، وعبيد اللَّه بالتصغير (الحَضْرَمِيُّ) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ) عائذ اللَّه بالذال المعجمة (الخَوْلانِيَّ) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو، (أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ) رضي اللَّه عنه، (يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ) قال الطيبي: أي الفتنة ووهن عُرى الإسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة.

(مَخَافَةَ) أي: لأجل مخافة (أَنْ يُدْرِكَنِي) أي: الشر. وكلمة أن: مصدرية، وعند ابن أبي شيبة: وعرفت أن الخير لن يسبقني.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ) يشير به إلى ما كان عليه قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضًا ونهب بعضهم بعضًا وارتكاب الفواحش، (فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ) يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش ببعثك وتشييد مباني الإسلام وهدم قواعد الكفر والضلال. وزاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة: فنحن فيه.

(فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ) الذي نحن فيه (مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ) ﷺ: («نَعَمْ») وفي رواية نصر بن عاصم: فتنة، وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبي شيبة: فما العصمة منه؟ قال: السيف، قال: فهل بعد السيف من بقية، قال: نعم، هُدْنة.

والمراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان رضي اللَّه عنه وهلم جرا، وما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة، كذا قال الحافظ العسقلاني.

(وَفِيهِ دَخَنٌ) بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة، وهو مصدر دخنت النار تدخن إذا أُلقي عليها حطب رطب؛ فإنه يكثر دخانها وتفسد، وقيل: المراد الدخان، قيل: وهو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» ....

الثلاثة متقارب، أراد أنه ليس خيرًا خالصًا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار، وقيل: الدخن كل أمر مكروه.

وقال النووي: المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفا، والحاصل أنه يحصل فساد واختلاف.

قال حذيفة: قلت يا رسول اللَّه.

(**قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ**) بفتح أوله (**بِغَيْرِ هَدْيِي**) بياء الإضافة بعد الياء عند الأكثرين، وبياء واحدة بالتنوين عند الكشميهني، أي: بغير سُنتي وطريقتي.

وفي رواية أبي الأسود: يكون بعدي أئمة يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي.

(**تعْرِفُ مِنْهُمْ**) أي: من القوم المذكورين الخير من أعمالهم.

(**وَتُنْكِرُ**) أي: من أعمالهم الشر وهو من المقابلة المعنوية.

قال القاضي عياض: المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان رضي اللَّه عنه، وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، وبالذين يُعرف منهم ويُنكر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل، وفيهم من يدعو إلى البدعة والضلالة كالخوارج ويعمل بالجود.

وقال الكرماني: يحتمل أن يراد بالشر الأول: زمان قتل عثمان رضي اللَّه عنه، وبالخير بعده: خلافة عليّ رضي اللَّه عنه، والدخن: الخوارج ونحوهم، والشر بعده: زمان الذين يلعنونه على المنابر.

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع على معاوية، وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الأمراء كزياد العراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج واللَّه تعالى أعلم.

وقيل: قوله: وتنكر خبر بمعنى الأمر، أي: أنكر عليهم صدود المنكر عنهم.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» ....

قال حذيفة رضي اللَّه عنه: **(قُلْتُ)**: يا رسول اللَّه **(فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ)** بضم الدال، جمع داع من دعاة **(عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ)** أي: جماعة يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع التلبيس، وأُطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم كما يقال لمن أمر بفعل محرم: وقف على شفير جهنم.

(مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ) بالذال المعجمة **(فِيهَا)** أي: في النار.

قال حذيفة: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ)** ﷺ: **(هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا)** بكسر الجيم وسكون اللام، أي: من قومنا وعشيرتنا، وهي في الأصل غشاء البدن، **(وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا)** أي: من أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب، وقال الداودي: من بني آدم، وقال القاضي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون، قيل: ويؤيد إرادة العرب أن السمرة غالبة عليهم، واللون إنما يظهر في الجلد.

ووقع في رواية أبي الأسود: «فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس».

وجثمان: بضم الجيم وسكون المثلثة هو الجسد ويطلق على الشخص.

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أن المراد بهم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم وإلى ذلك الإشارة بقوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم».

قال حذيفة: **(قُلْتُ)**: يا رسول اللَّه **(فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ)** ﷺ: **(تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ)** بكسر الهمزة، أي: أميرهم، أي: وإن جار.

وعند مسلم من طريق أبي الأسود عن حذيفة: «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»(1).

وعند الطبراني من رواية خالد بن سبيع: «فإن رأيت خليفة فالزمه؛ وإن ضرب ظهرك، فإن لم يكن خليفة فالهرب».

قال حذيفة: (**قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ**) ﷺ: (**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ**) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة، من عضَّ يعضّ من باب علم يعلم، أي: ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض.

(**بِأَصْلِ شَجَرَةٍ**) ولا تعدل عنه، ولفظ تعض منصوب عند الرواة كلهم، وجوّز بعضهم الرفع، ولا يجوز ذلك إلا إذا جعل أن مخففة من الثقيلة، إلا أنه قال في المغني: لا تلي لو.

قال التوربشتي: أي تمسك بما يصبرك وتقوي به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكًا.

وقال الطيبي: هذا شرط تعقب به الكلام تتميمًا ومبالغة، أي: اعتزل الناس اعتزالاً لا غاية بعده، ولو قنعت فيه بعضِ الشجرِ افعل؛ فإنه خير لك (**حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**) العضّ وهو كناية عن شدة المشقة.

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:
أحدهما: الإخبار بالخلل الواقع في الدين.
والثاني: الأمر بالتمسك به مع جماعة المسلمين وإمامهم فإن عدم ذلك فتبقى عليه وحدك وتفارق كل من ليس على طريقة الإسلام الحقيقي وإن آل الأمر بك إلى الخروج إلى البرية منفردا وترك الأهل والمال والقرابة والعشيرة وجميع أهل الوقت من قريب وبعيد وإن كان الأمر يضيق عليك في البرية حتى لا تجد أين تأوي حتى تنحصر إلى أصل شجرة مع سلامة دينك فلتعض بها أي: تشد عليها حتى يأتيك وأنت على ما أمرت به من أمر اللَّه تعالى واجتناب نهيه ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: 24] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].
والكلام عليه من وجوه:
النظر في حكمة اللَّه تعالى في عباده كيف يعطي لكل شخص ما شاء اللَّه أن يقيمه فيه يؤخذ ذلك من أنه عز وجل حبب الصحابة رضي اللَّه عنهم سؤالهم له ﷺ عن وجوه الخير كي يقتبسوها =

وفي رواية عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة عند ابن ماجة: «فلأن تموت

= ويكونوا بابا لها وحبب لهذا السيد سؤاله له ﷺ عن وجوه الشر كي يحذرها ويكون سببا في سدها عمن قدر اللّه تعالى له النجاة منها ومنها النظر والاعتبار فيما أعطى اللّه تعالى سيدنا ﷺ من سعة الصدر والمعرفة بحكمة الحكيم الذي يجاوب كل شخص عما سأل ويعلم أن ذلك الذي شاء الحكيم أن يقيمه فيه ويسده له ويدخل هذا تحت متضمن قوله ﷺ: «**إنما أنا قاسم واللّه يعطي**» فهو ﷺ الذي أرسل لقسمة الأمور على ما اقتضتها الحكمة الربانية واللّه يقيم من يشاء فيما شاء فهو عليه السلام المبين لوجوه الخير والشر واللّه يعطي منها ما شاء لمن شاء كيف شاء ويترتب على هذا من الحكمة والنظر أن الذي حبب لشخص هو الذي يفوق فيه غيره يؤخذ ذلك من حال حذيفة رضي اللّه عنه لأنه لما حبب اللّه له معرفة وجوه الشر كي يتقيه ويحذر عنه غيره فضل فيه عشرة من الصحابة رضي اللّه عنهم أجمعين ولما علم سيدنا ﷺ هذا الذي أشرنا إليه خصه بأن أعلمه بجميع أسماء المنافقين لأنه من هذا النوع الذي حبب إليه حتى كان عمر رضي اللّه عنه وهو خليفة يأتيه ليلا ويناشده اللّه هل هو ممن سماه اللّه ﷺ من المنافقين أم لا فيحلف له أنه ليس منهم ورتب أهل الحكمة على هذا من الفائدة أنك إذا كان لك ابن أو غلام أو من لك عليه كفالة وأردت أن تشغله بشغل من الأشغال أو علم من العلوم أن تعرض عليه أنواع الأشغال إن أردت أن تشغله أو أنواع العلوم إن أردت به طريق ذلك وكانت تلك الأنواع مما تجيزها الشريعة فالذي تراه يحب ويعجبه من ذلك ففيه اجعله فإنه يفوق فيه أهل زمانه لأن الذي حبب إليه هو المراد منه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: 191] واختبروا ذلك بعلم التجربة فوجدوه لا ينعكس ومن جمع اللّه له من دعاء علي رضي اللّه عنه: «اللّهم اجعلني مفتاحا للخير ومغلاقا للشر طيبا مباركا حيث كنت» أو كما قال رضي اللّه عنه وفي هذا بيان الطريق لأهل السلوك والمعاملات مع اللّه تعالى فإنهم يقولون المبتدئ حاله الكسب والمنتهي حاله الترك ومعناه أن المبتدئ يسأل عن جوه الخير ويعمل عليها كما كان حال الصحابة رضي اللّه عنهم في الحديث الذي نحن بسبيله وأن المنتهي يسأل عن الشر كله وأنواع المفاسد كلها فيتركها ويتقيها كما كان حال حذيفة وحقيقة المعنى فيما أشاروا إليه أن هذا هو الغالب على أحوالهم لأن المبتدئ يقع في الشر أعوذ باللّه ولو كان ذلك ما صح فله فعل خير وكذلك حال الصحابة رضي اللّه عنهم وأن المنتهي الغالب عليه تنقية النفس والبحث عن المقاصد كلها ولأنهم أيضا يتركون عمل الخير ولو كان كذلك ما صحب منهم ترك الشر وكذلك كان حذيفة رضي اللّه عنه.

وفيه دليل: على أن كلما كان يهدي إلى طريق الآخرة ويهدي إلى أنواع الرشاد وكلما يقرب إلى اللّه سبحانه يسمى خيرا لغة وشرعا وأن كل كفر وضلالة أي نوع كان كبرى أو صغرى وكلما دعي إليها يسمى شرا لغة وشرعا يؤخذ ذلك من قول حذيفة: (كنا في جاهلية وشر فجاءنا اللّه بهذا الخير) وكرر ذلك في الحديث مرارا ووافقه على ذلك رسول اللّه ﷺ إما من طريق أنه لغة فلأنهم عرب وإما من طريق أنه شرع فلأن رسول اللّه ﷺ وافقه على ذلك بأن سلم له فيه وجاوبه عليه بأن جعل فيه اسم الشر سواء للكفر والجاهلية التي كانوا عليها وسواء =

وأنت عاض على جِذل خير لك من أن تتبع أحدًا منهم».

= للضلال الذي طرأ في الإسلام بعده ﷺ من الفتن والمعاصي غير أن الفرق بينهما من طريق النظر أن الأولى هي الكفر كبرى والتي بعد وفيها الخلل في الدين من طريق المعاصي صغرى.
وفيه دليل: على أنه لا يطلق عليه اسم خير حتى يكون تاما لا عوج فيه ويستدل بذلك على أنه لا يطلق عليه اسم مسلم إلا من هو كامل الإيمان وأن لا يكون إيمانه فيه دخن كما أخبر الصادق عليه السلام بقوله: «**وفيه دخن**».
وفيه دليل: على أن كل هدى أو علم إنما معياره وما يختبر به ما جاء به رسول الله ﷺ من الكتاب والسنة فالذي يكون على ذلك بلا زيادة ولا نقصان فهو طريق الحق والمبلغ إلى الله عز وجل وأن لا يكون من أحد القسمين إما من القسم الذي فيه الدخن وإما من أهل القسم الذين من على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**وفيه دخن**» ثم فسر ذلك الدخن بكونهم يهدون بغير هديه ﷺ فاحذر هدى قوم جعلوا للدين أصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلوا الكتاب والسنة له فرعا لقد عم دخنهم الأرض حتى تناهى فيه قوم فوقفوا به على باب جهنم فمن أجابهم إليها قذفوه فيها.
وفيه دليل: على قبول الحق حيث كان وتحقيقه يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «**تعرف منهم وتنكر**».
وفيه دليل: على وجوب رد الباطل وكل ما خالف هديه ﷺ ولو قال له من كان من رفيع أو وضيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**تعرف منهم وتنكر**».
وهنا بحث: وهو ما هو هذا الشر الذي أشار إليه ﷺ وما هو هذا الخير الذي فيه الدخن فنقول والله الموفق يحتمل أن يكون الشر الذي أشار إليه صلى الله عليه الصلاة والسلام هو ما كان بعده من الفتن إلى زمان قتل العلماء وقد أخبر عليه السلام به في حديث آخر أعني بقتل العلماء فإنه عليه السلام قال فيه: «**يا ليت العلماء تحامقوا**» أو كما قال عليه السلام معناه لو أظهروا ذلك سلموا من القتل وأما الهدى الذي فيه الدخن فهو ما ظهر في الأمة من الشيع والبدع يفسر ذلك قوله عليه السلام: «**افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**» فكل من حصل له من الاثنين والسبعين ولو مسألة واحدة وإن كان لا يعلم بها فقد دخل في دينه دخن وبالحديث الآخر وهو قوله عليه السلام: «**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**» وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**كل من أحدث من أمرنا ما ليس منه فهو رد**» أو كما قال عليه السلام فكل من حصل على بدعة من البدع فقد حصل في دينه وهديه دخن ولا يغيره كثرة عمل الناس لتلك البدعة وانتشارها فإنها من جملة الدخن وقد قال ﷺ في شأن تجنب الفتن: «**وعليك بخويصة نفسك**» أو كما قال عليه السلام ولا يغرك صاحب البدع وإن كانت لديه علوم جمة أو أعمال صالحة ونسك وتعبد ومجموعها فقد قال ﷺ في القدرية: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا سبق الفرث الدم» أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام: «**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**» =

والجِذْل: بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام، عود ينصب ليحتك به

= أي: أنهم يرشدون إلى الطرق التي يدخل بها النار من الاعتقادات والأعمال المخالفة للسنة وهم يظهرون أنها هي المبلغة إلى اللّه تعالى وهم الذين قال عليه السلام فيهم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا فمن صدقهم واتبعهم دخل النار وفي قوله عليه السلام: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» دليل على أنهم من هذه الملة وبزيها وعلى طريقها ولونها لأن معنى من جلدتنا أي: على لغة العرب حتى لا يتنكر أحد منهم شيئا.
وفيه دليل: على أن أهم ما على المرء في الدين نفسه يؤخذ ذلك من قول حذيفة رضي اللّه عنه (فما تأمرني، أدركني ذلك) فما سأل إلا عن نفسه كيف يكون خلاصه.
ويترتب على هذا من الفقه أن كل وجه يعلمه الشخص من وجوه الخير كان يدركه أو لا يدركه يعتقد فعله إن أدركه فيكون على ذلك مأجورا وأي وجه عمله من وجوه الشر يكون بحيث يلحقه أولا يلحقه يعتقد أنه لا يفعله وأن يتبع السنة في الأعمال والأسباب المنجية منه فإن هذا هو طريق السنة ومن كان مرتكبا طريق السنة فإنه مأجور ويقوي ذلك قوله ﷺ: «**نية المؤمن أبلغ من عمله**» لأنه ينوي عملا من أعمال الخير أو ترك عمل من أعمال الشر وقد لا يدرك من ذلك شيئا لقصر عمره فكانت نيته أكثر من عمله ولكونه ﷺ كان يستعيذ من فتنة الدجال وهو بالعلم القطعي عنده أنه لا يدركه وقد قال عليه السلام: «**إن يخرج وأنا فيكم فأنا أكفيكموه**» فقد علمه عليه السلام أنه إن لحقه فلا يضره ذلك هو عليه السلام يكفي المسلمين ضرره ومع ذلك كان عليه السلام يستعيذ من فتنته فهذا من باب الإرشاد لنا إلى ما أشرنا إليه وقوله ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين**» يعني الفرقة الناجية من الثلاثة والسبعين الذين هم على ما هو عليه وأصحابه صلوات اللّه عليه وعليهم أجمعين جعلنا اللّه منهم ومعهم في الدارين بمنه وفضله وقوله (وإمامهم) يعني الذي يقتدون به ويكون على تلك الطريق المباركة أيضا.
وفيه دليل: على أن من السنة أن لا يكون جماعة إلا ولها إمام وقوله: «**فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام**» يعني أن الموضع الذي يكون فيه ليس فيه من أهل الخير جماعة ولا إمام لأن هذه الأمة لا تزال جماعة من أهل الخير فيها باقية وكذلك آية الخير لا ينقطعون منها لكن قد يقلون أو يكونون في موضع من الأرض دون غيره يشهد لهذا قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر اللّه**».
والكلام عليه من وجوه: وقوله عليه السلام في نزول عيسى بن مريم عليه السلام: «**وإمامكم منكم**» أي: أنه يكون على طريق هديي متبع للكتاب والسنة.
وفيه بحث: وهو إن كان واحدا لأحد الطرفين إما جماعة على الخير ولا إمام معهم أو إمام على خير ولا جماعة له فالبقاء مع أحدهما خير من الانفراد لأنه أعون على الدارين ولفظ الحديث يدل على ذلك فإن الأمر بأن تتبع الجماعة والإمام لا ينفي إذا لم يجد إلا الواحد منهما أن لا يتبعه غير أنه يأخذ أولا الأكمل فالأكمل فإذا كانا في موضع مجتمعين وكان في موضع آخر أحدهما فحيث جمعهما أولى فإن لم يجد إلا أحدهما فهو خير من أصل الشجرة فإن تلك هي الغاية في الهروب والاحتياط للدين وقد قال ﷺ: «**الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة** =

الإبل، وقيل: قوله وأنت على ذلك، وقال الطبري: وفيه لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، فإن لم يكن ثمة إمام وافترق الناس فِرقًا فليعتزل الجميع إن استطاع؛ خشية الوقوع في الشر، هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا.

وقال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم: فلان يعض الحجارة من شدة الألم، والمراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر: "عضوا عليها بالنواجذ".

وقال ابن بطال: فيه حجة لجميع الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم، ولم يقل فيهم يعرف وينكر كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم.

واختلفوا في صفة الأمر بذلك؛ فقال بعضهم: هو أمر ندب. وقال آخرون: هو أمر إيجاب بلزوم الجماعة وهي السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سعى له لما قُتِلَ عثمان: عليك بالجماعة؛

= **خير من الجليس السوء»** ففقه الموضع أن يكون صلاح الدين هو المعول عليه ويكون الصلاح على مقتضى الكتاب والسنة فإن قدر على الاجتماع بإخوانه المسلمين وبالإمام أو بأحدهما إن أمكنه ذلك مع الإقامة مع الأهل فحسن وإن لم يكن ذلك وأمكنه الجلوس في العمارة منفردا فحسن أيضا وإلا فالبرية على هذه الحالة الموصوفة في الحديث يقوي ذلك قوله ﷺ: «**بشر الفرارين بدينهم من قرية إلى قرية ومن شاهق إلى شاهق أنهم معي ومع إبراهيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى**» أو كما قال عليه السلام فقدم عليه السلام الفرار من العمارة إلى العمارة على الفرار إلى الجبال ويقويه أيضا من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: 97] وفي تسمية ما جاء به ﷺ خيرا دليل على ما سمينا به الكتاب الذي هذا شرحه بجمع النهاية في بدء الخير وغايته أن ذلك موافق بفضل الله لما قاله الصحابي رضي الله عنه ووافقه عليه سيدنا ﷺ فقوي عند ذلك رجائي في فضل الله أن يكون كل ما سلكت فيه وفي شرحه موافق لما يرضي الله ورسوله ودالا على الخيرات وأبوابها ومسدا للشر وأبوابه بفضل الله ورحمته.

فإن اللَّه لم يكن ليجمع أمة محمد على الضلالة.

وقد احتج بعضهم على أن المراد بالجماعة هم العلماء برواية ابن ماجة من حديث أنس رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «**أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وأن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**». وهي الجماعة التي أمر الشارع بلزومها، وهي جماعة أئمة العلماء؛ لأن اللَّه تعالى جعلهم حُجة على خلقه، وإليهم يفزع العامة في دينهم وهم تبع لها، وهم المعنيون بقوله: «**إن اللَّه لن يجمع أمتي على الضلالة**».

وقال آخرون: هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوّموا عماده وثبتوا أوتاده.

وقال آخرون: هم جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل اتباعه، فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين.

قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة اللَّه في عباده، كيف أقام كلا منهم فيما شاء، فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببًا في دفعه عن من أراد اللَّه له النجاة.

وفيه: سعة صدر النبي ﷺ، ومعرفته بوجوه الحكم كلها، حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثمة كان حذيفة صاحب السّر الذي لا يعلمه غيره حتى خُصّ بمعرفة أسماء المنافقين، ويكثر من الأمور الآتية.

ويؤخذ منه أن من آداب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة؛ فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به وإن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يسمى خيرًا وكذا بالعكس.

ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أصلا خلاف الكتاب والسنة وجعلهما فرعًا لذلك الأصل الذي ابتدعوه.

12 ـ باب مَن كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ

7085 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، ـ فَأَخْبَرْتُهُ ....

وفيه: وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدي النبوي، ولو قاله من قاله من رفيع أو وضيع.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «**فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام... إلخ**»، وقد مضى الحديث في علامات النبوة، وأخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجة.

12 ـ باب مَن كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ

(**كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ**) بتشديد المثلثة، وقيل: من الإكثار (**سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ**) أي: أهلها، والسواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو: الأشخاص، وقد جاء عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «**من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به**». أخرجه أبو يعلى.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ**) من الزيادة، قال: (**حَدَّثَنَا حَيْوَةُ**) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة، ابن شريح (**وَغَيْرُهُ**) قال الحافظ العسقلاني: كأنه يريد ابن لهيعة؛ فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أيضًا، وقد رواه عنه أيضًا الليث.

(**قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ**) محمد بن عبد الرحمن الأسدي، يتيم عروة، (**وَقَالَ اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام، (**عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ**) أي: أبو الأسود: (**قُطِعَ**) بضم القاف وكسر الطاء، أي: أقر (**عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ**) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة، أي: جيش عينوا من غيرهم للغزو وليقاتلوا أهل الشام في خلافة عبد اللَّه بن الزبير على مكة.

(**فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ**) أي: في البعث، واكْتُتِبْتُ بضم الفوقية على البناء للمفعول.

(**فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ**) مولى ابن عباس رضي اللَّه عنهما، (**فَأَخْبَرْتُهُ**) أي: اكتتابي

فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُنَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: 97]».

في هذا البعث (**فَنَهَانِي**) عن ذلك (**أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما: (**أَنَّ أُنَاسًا**) بالهمزة (**مِنَ المُسْلِمِينَ**) منهم عمرو بن أمية ابن خلف، والحارث بن زمعة، وغيرهما (**كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ**) من التكثير، ويروى من الإكثار.

(**سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى**) بضم التحتية وفتح الميم على البناء للمفعول، ويروى: «فيرمى به»، قيل: هو من المقلوب، والتقدير: فيرمى بالسهم فيأتي. وقيل: ويحتمل أن يكون الفاء الثانية زائدة كما في سورة النساء: فيأتي السهم يرمى به. وقال الكرماني: وفي بعض الرواية لفظ فيرمى مفقود وهو ظاهر.

(**فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ**) عطف على فيأتي لا على فيصيب، والمعنى: يُقتل إما بالسهم وإما بضرب السيف ظالمًا بسبب تكثيره سواد الكفار، وإنما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك.

(**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾**) لخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم.

قال مغلطاي: إن هذا الحديث مرفوع؛ لأن تفسير الصحابي إذا كان مسندًا إلى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحًا، ويؤخذ منه أن من جالس أهل الفسق مثلا كارهًا لهم ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفًا على نفسه أو لعذر منعه فيرجى له النجاة من إثم ذلك بذلك، كذا قيل.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في التفسير وأخرجه النسائي فيه أيضًا.

13 ـ باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

7086 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ ....

---

13 ـ باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

(**حُثَالَةٌ**) بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة، وهي رديء كل شيء، وما لا خير فيه، والمراد الذين لا خير فيهم، وجواب إذا محذوف، أي: ماذا يصنع.

قال الحافظ العسقلاني: وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري، وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كيف بك يا عبد اللَّه بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قال: فما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم**».

وقال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه؛ لأن العلاء ليس من شرطه، فأدخل معناه في حديث حذيفة.

وقال الحافظ العسقلاني: يجتمع معه في قلة الأمانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف، وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**) بالمثلثة العبدي، قال: (**أَخْبَرَنَا**) وفي رواية ابن عساكر: حَدَّثَنَا (**سُفْيَانُ**) هو الثوري، قال: (**حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران الكوفي، (**عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ**) بفتح الواو وسكون الهاء الجهني، أنه قال:

(**حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ**) ابن اليمان رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ**) في ذكر الأمانة ورفعها، (**رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا: أَنَّ الأَمَانَةَ**) أي: المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الأحزاب: 72] وهي عين الإيمان، أو كل ما يخفى ولا يعلمه إلا اللَّه من المكلف، أو المراد بها التكليف الذي كلف اللَّه تعالى عباده أو العهد الذي أخذ عليهم.

نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ،

(**نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ**) بفتح الجيم وكسرها لغتان، وسكون الذال المعجمة بعدها راء، أي: في أصل قلوبهم.

(**ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ**) بفتح العين وكسر اللام مخففة، أي: بعد نزولها في أصل قلوبهم.

(**ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**) كذا في هذه الرواية بإعادة، ثم يعني أن الأمانة لهم بحسب الفطرة، ثم بطريق الكسب من الشريعة، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجبًا كان أو مندوبًا.

(**وحَدَّثَنَا**) أي: النبي ﷺ (**عَنْ رَفْعِهَا**) أي: عن ذهابها أصلًا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر.

وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره ولا ينكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من يُنسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: ما كنت أبايع إلا فلانًا وفلانًا هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

(**قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ**) بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة.

(**فَيَظَلُّ أَثَرُهَا**) بالظاء المعجمة (**مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ**) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية: سواد في اللون، وقيل: اللون المخالف للّون الذي قبله. يقال: وكت البسر إذا بدت فيه نقطة الإرطاب.

(**ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ**) أي: الأمانة من قلبه، فيبقى أثرها وفي رواية الأكثرين: (**فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ**) بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام: هو النقط الذي يحصل في اليد من العمل، وقيل: هو غلظ الجلد من

كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلا فُلانًا وَفُلانًا.

أثر العمل (**كَجَمْرٍ**) بفتح الجيم وسكون الميم (**دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ**) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة، أي: صار متيقظًا ولم يؤنث الضمير باعتبار العضو.

(**فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا**) بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة، أي: منتفخًا من الانتبار، وهو الارتفاع، ومنه المنبر.

(**وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ**) أي: السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهما من الآخر، (**فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ**) يعني: أنه يرفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنًا بعد أن كان أمينًا، وهذا إنما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة؛ فإنه يصير خائنًا لأن القرين يقتدي بقرينه.

(**فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ**) بالعين المهملة والقاف، (**وَمَا أَظْرَفَهُ**) بالظاء المعجمة، (**وَمَا أَجْلَدَهُ**) بالجيم، (**وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**) وإنما ذكر الإيمان؛ لأن الأمانة لازمة لها لا أن الأمانة هي الإيمان.

قال حذيفة: (**وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ**) بتشديد الياء (**زَمَانٌ**) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (**وَلا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ**) أي: بعت أو اشتريت غير مبال بحاله، وليس المراد بالمبايعة المبايعة بالخلافة ولا الإمارة.

(**لَئِنْ كَانَ**) بفتح اللام وكسر الهمزة (**مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ**) بتشديد الياء (**الإِسْلامُ**)، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: إسلامه، فلا يخونني بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة فأنا راض واثق بأمانته.

(**وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا**) أو يهوديًا (**رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ**) أي: الوالي عليه يقوم بولايته فينصفني ويستخرج حقي، لأني لا أثق بأحد في بيع ولا في شراء.

(**وَأَمَّا اليَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ**) وفي رواية: لأبايع (**إِلا فُلانًا وَفُلانًا**) أي:

14 ـ باب التَّعَرُّب فِي الفِتْنَةِ

أفرادًا من الناس قلائل ممن أثق به، فكان يثق بالمسلم لذاته وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قلّ أو حلّ إلا المسلم، فكان واثقًا بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الآخر الذي أشار إليه، فإنه صار لا يبايع إلا أفرادًا من الناس يثق بهم.

وفيه: إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة رضي اللَّه عنه أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي اللَّه عنه بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير، فأشار إليه.

وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حذيفة رضي اللَّه عنه الإيمان، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تضعف الإيمان حتى إذا تناهى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشبهه بالأثر في ظاهر البدن، وكنى عن ضعف الإيمان بالنوم، وضرب مثلا لزهوق الإيمان عن القلب حالاً حالاً بزهوق الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه، وقد سبق هذا الحديث بعينه متنًا وسندًا في باب رفع الأمانة من كتاب الرقاق.

14 ـ باب التَّعَرُّب فِي الفِتْنَةِ

(التَّعَرُّب) بالعين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة، أي: السكنى مع الأعراب والإقامة في البادية والتكلف في صيرورته أعرابيًّا.

وفي رواية أبي ذر: (التغرب) بالغين المعجمة.

وفي رواية كريمة: (التعزب) بالعين المهملة والزاي.

قال صاحب المطالع: وجدته بخطي في البخاري بالزاي، وأخفى أن يكون وهمًا؛ فإن صحَّ فمعناه البعد والاعتزال، والمعنى أن ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر إليه فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته أعرابيًّا، وكان ذلك محرمًا إلا

7087 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، **تَعَرَّبْتَ؟**

لمن أذن له الشارع في ذلك، وقيّده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن، ونظر السلف اختلف في ذلك؛ فمنهم من اعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر، وطائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو رجاء البلخي، قال: (**حَدَّثَنَا حَاتِمٌ**) بالحاء المهملة وبعد الألف فوقية مكسورة، هو ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة، (**عَنْ يَزِيدَ**) من الزيادة، هو (**ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ**)، بضم العين مصغرًا كذا في نسخة، وفي أخرى: عن ابن أبي عبيد، ويؤيده ما في رواية القعنبي: عن حاتم، أنا ابن أبي عبيد، أخرجها أبو نعيم، وهو مولى سلمة بن الأكوع، (**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**) الأسلمي، وقد كلمه الذئب: (**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ**) هو ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، وكان ذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة، وذلك في سنة أربع وسبعين، وقيل: أن سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين، ولم يدرك زمن إمارة الحجاج، والله تعالى أعلم.

(**فَقَالَ**) له: (**يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ**) بلفظ التثنية، وهو مجاز عن الارتداد.

(**تَعَرَّبْتَ؟**) بالعين المهملة والراء، أي: تكلفت في صيرورتك أعرابيًّا، يريد أنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحي القتل، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه بغير عذر يجعلونه كالمرتد، وكأنه أشار بهذا إلى ما جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه النسائي مرفوعًا: «**لعن الله آكل الربا وموكله**» الحديث. وفيه: «**والمرتد بعد هجرته أعرابيًّا**».

وقيل: وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره.

ويقال: إنه أراد قتله، فبيّن الجهة التي يريد أن يجعله مستحقًّا للقتل بها.

قَالَ: لا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ» وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، ....

وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة، رفعه: «**لعن اللَّه من بدا بعد هجرته إلا في فتنة؛ فإن البدو خير من المقام في الفتنة**».

(**قَالَ**) أي: ابن الأكوع مجيبًا للحجاج: (**لا**) أي: لم أسكن البادية رجوعًا عن هجرتي، (**وَلَكِنَّ**) بالتشديد (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي**) في الإقامة (**فِي البَدْوِ**) وفي رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة: «أنه استأذن رسول اللَّه ﷺ في البداوة، فأذن له».

أخرجه الإسماعيلي، وفي لفظ له: «استأذنت رسول اللَّه ﷺ».

وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن إياس بن سلمة: أن أباه حدثه، قال: قدم سعد المدينة، فلقيه بريدة بن الخصيب، فقال: ارتددت عن هجرتك؟ فقال: معاذ اللَّه؛ إنّ لي إذن من رسول اللَّه ﷺ، سمعته يقول: «**ابدو يا أسلم**» أي: القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو برزة وبريدة المذكور، قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: «أنتم مهاجرون حيث كنتم».

وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال: سمعت رجلا يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول اللَّه ﷺ؟ قال: أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة فقد ارتدّ عن هجرته، فقال: لا تقل ذلك؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لأسلم: «**ابدو**» فقالوا: إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، قال: «أنتم مهاجرون حيث كنتم». وسند كل واحد منهما حسن.

(**وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ**) مولى سلمة بالسند السابق أنه (**قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ**) رضي اللَّه عنه (**خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ**) رضي اللَّه عنه من المدينة (**إِلَى الرَّبَذَةِ**) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة، قاله الحافظ العسقلاني.

وقال العيني: الربذة هي التي جعلها عمر رضي اللَّه عنه لإبل الصدقة، وهي بالقرب من المدينة على ثلاث مراحل منها، قريبة من ذات عرق.

وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ».

(**وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا**) أي: بالربذة، وفي رواية الكشميهني: هناك (**حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ**) وفي رواية المستملي والسرخسي كذلك بالفاء. وفي رواية غيرهما: نزل بلا فاء. وفي رواية: حتى أقبل قبل أن يموت.

وعلى الرواية الأولى فيه حذف كان بعد حتى، وقبل قوله: قبل، وهي مقدرة، وهو استعمال صحيح، وهذا يشعر بأن سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن مندة في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من الصحابة، بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن أبي عبيد هذه، وبذلك جزم أبو عبد اللَّه بن مندة في معرفة الصحابة.

ويستفاد منه أن مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الأربعين سنة؛ لأن قتل عثمان رضي اللَّه عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح كما سيأتي.

وفي الحديث رد على من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين؛ فإن ذلك كان في آخر خلافة يزيد بن معاوية، ولم يكن الحجاج يومئذ أميرًا، ولا ذا أمر ولا نهي.

وكذا فيه رد على الهيثم بن عدي حيث زعم أنه مات في آخر خلافة معاوية، وهو أشد غلطًا من الأول إن أراد معاوية بن أبي سفيان، وإن أراد معاوية بن يزيد ابن معاوية فهو عين القول الذي قبله.

وقد مشى الكرماني على ظاهره فقال: مات سنة ستين، وهي السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان، كذا جزم به، والصواب خلافه، وقد اعترض الذهبي على من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين؛ لأنه يلزم منه أن يكون له في الحديبية اثنتا عشرة وهو باطل؛ لأنه ثبت أنه قاتل يومئذ وبايع.

قال الحافظ العسقلاني: وهو اعتراض متجه، لكن ينبغي أن ينصرف إلى سند وفاته لا إلى مبلغ عمره، فلا يلزم منه رجحان قول من قال: مات سنة أربع وستين؛ لأن حديث جابر رضي اللَّه عنه يدل على أنه تأخر عنها لقوله: لم يبق من

7088 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

الصحابة إلا أنس وسلمة. وذلك لائق بسنة أربع وسبعين، وقد عاش جابر بن عبد اللَّه بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح، وقيل: مات في التي بعدها، وقيل: قبل ذلك، واللَّه تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في المغازي، والنسائي في البيعة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي الكلاعي الحافظ، قال: **(أَخْبَرَنَا مَالِكٌ)** الإمام، **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ)** عمرو بن زيد الأنصاري المازني، **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد اللَّه بن أبي صعصعة، **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ)** بكسر الشين المعجمة وفتحها، قال الجوهري: لغة ردية أي: يقرب **(أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ)** نكرة موصوفة مرفوعة على الأشهر في الرواية اسم يكون مؤخر، وخير مال خبر مقدم، وفائدة تقديم الخبر الاهتمام إذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم، فلذا أخرها.

(يَتْبَعُ بِهَا) بسكون الفوقية، أي: يتبع بالغنم **(شَعَفَ الجِبَالِ)** بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء جمع شعفة كأكم وأكمة رؤوس الجبال للمرعى فيها والماء ولا سيما في بلاد الحجاز، ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله وفتح ثانيه وبالموحدة جمع شعبة وهي ما انفرج بين الجبلين، ولم يختلفوا في أن الشين معجمة، ووقع في رواية غير مالك كالأول لكن السين مهملة وهو بمعنى رأس الجبال وأعلاها.

(وَمَوَاقِعَ القَطْرِ) بفتح القاف، أي: المطر، ومواقع جمع موقع اسم مكان، وأراد بها الأودية والبراري موضع العشب والكلأ حال كونه **(يَفِرُّ بِدِينِهِ)** بسبب دينه **(مِنَ الفِتَنِ)** وقال الكرماني: هذه الجملة حالية، وذو الحال الضمير المستتر

في يتبع، أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه، فقد وجه شرطه وهو شدة الملابسة، فكأنه جزء منه، ويجوز أن تكون استئنافية.

وفي الحديث دلالة على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام كالجمعة والجماعات وغيرها وتكثير سواد المسلمين، وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك.

وقال قوم: العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين.

وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية؛ وإذا أشكل الأمر فالعزلة أولى.

وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص؛ فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالفة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينًا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: 25] ويؤيده التفصيل المذكور حديث أبي سعيد رضي اللَّه عنه أيضًا: «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شِعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره»، واللَّه تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث، وقد مضى الحديث في الإيمان في باب من الدين الفرار من الفتن، وفي باب العزلة من كتاب الرقاق، وأخرجه مسلم في المغازي، والنسائي في البيعة.

15 ـ باب التَّعَوُّذ مِنَ الفِتَنِ

7089 – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْم المِنْبَرَ فَقَالَ: «لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا بَيَّنْتُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لاحَى يُدْعَى ....

---

15 ـ باب التَّعَوُّذ مِنَ الفِتَنِ

قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: سلوا رسول الفتن فإن فيها حصاد المنافقين، وزعم أنه ورد في حديث لا يثبت رفعه على الصحيح، بل الصحيح خلافه، وقد أخرج أبو نعيم من حديث علي رضي اللَّه عنه بلفظ: «لا تكرهوا الفتن في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين» وفي سنده ضعيف ومجهول، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغني، والاستعاذة من فتنة الفقر، والاستعاذة من أراذل العمر، ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار، وغير ذلك، قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته.

(**حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ**) بضم الميم وفتح الفاء والمعجمة أبو زيد البصري، قال: (**حَدَّثَنَا هِشَامٌ**) هو الدستوائي، (**عَنْ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة، (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ**) وفي رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أنسًا حدثهم.

(**سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ**) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفاء أي: ألحوا عليه في السؤال وبالغوا، (**بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ**) بكسر العين (**النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْم المِنْبَرَ**) وفي رواية الكشميهني: على المنبر، (**فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي**) أي: اليوم كما في الرواية الأخرى في الرقاق (**عَنْ شَيْءٍ**) من الغيب (**إِلا بَيَّنْتُ**) أي إياه.: (**لَكُمْ**) قال أنس رضي اللَّه عنه: (**فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ**) أي: إلى الصحابة (**يَمِينًا وَشِمَالا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ**) أي: حاضر منهم رأسه وفي رواية الكشميهني: لافٌّ (**رَأْسَهُ**) بألف بعد اللام وتشديد الفاء ونصب رأسه، وضبطه العيني بالمثلثة من اللوث وهو الطي والجمع.

(**فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ**) أي: بدا بالكلام، وفي رواية الإسماعيلي فقام رجل، وفي لفظ فأتى رجل (**كَانَ إِذَا لاحَى**) بفتح الحاء المهملة من الملاحاة، أي: جادل وخاصم أحدًا (**يُدْعَى**) بضم التحتية وسكون الدال، وفتح العين المهملتين

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ» قَالَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ

أي: ينسب **(إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**[1]**، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ)** ﷺ: **(«أَبُوكَ حُذَافَةُ»)** بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الألف فاء فهاء تأنيث، أي: ابن قيس، واسم الرجل قيل قيس بن حذافة، وقيل خارجة: وقيل: عبد اللَّه، وقال الحافظ العسقلاني: والمعروف أن السائل عبد اللَّه أخو خارجة، وقد تقدم في تفسير المائدة من قال: إنه قيس بن حذافة، وعند أحمد من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «**لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به**» فقال عبد اللَّه بن حذافة: من أبي يا رسول اللَّه، قال حذافة بن قيس.

(ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ) رضي اللَّه عنه لما رأى في وجه النبي ﷺ من الغضب، **(فَقَالَ)** شفقة على المسلمين: **(رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ)** ﷺ **(رَسُولًا)** أي: رضينا بما عندنا من كتاب اللَّه وسنّة رسول اللَّه ﷺ واكتفينا به عن السؤال.

(نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ) بضم السين وبالهمزة، وفي رواية الكشميهني: من شر الفتن بفتح الشين المعجمة وتشديد الراء.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ) أي: يومًا مثل هذا اليوم **(قَطُّ، إِنَّهُ)** بكسر الهمزة أي: الشأن **(صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ)** على البناء للمفعول وسقط قوله لي في غير رواية الكشميهني.

(حَتَّى رَأَيْتُهُمَا) أي: رؤية عين **(دُونَ الحَائِطِ)** أي: بيني وبين الحائط وهو حائط محرابه ﷺ.

(قَالَ قَتَادَةُ) أي: ابن دعامة بالسند السابق **(يَذْكُرُ هَذَا الحَدِيثَ)** بضم التحتية وفتح الكاف على البناء للمفعول، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح التحتية من يذكر وضم الكاف، والحديث بالنصب على المفعولية **(عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ**

---

(1) يعني يقولون له ابن فلان وهو خلاف أبيه.

أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: 101].

7090 - وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا، وَقَالَ: «كُلُّ رَجُلٍ لافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي» وَقَالَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ» أَوْ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ».

أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾) الآية أي: لا تسألوا رسول اللَّه ﷺ عن أشياء إن تظهر لكم تغمكم وإن تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال وهو أنه مما يغمهم، والعاقل لا يفعل ما يغمه.

(**وَقَالَ عَبَّاسٌ**) بموحدة ثم مهملة، وهو ابن الوليد بن نصر الباهلي (**النَّرْسِيُّ**) بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة.

(**حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) مصغر زرع قال: (**حَدَّثَنَا سَعِيدٌ**) هو ابن أبي عروبة، قال: (**حَدَّثَنَا قَتَادَةُ**) أي: ابن دعامة: (**أَنَّ أَنَسًا**) رضي اللَّه عنه (**حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا**) الحديث السابق، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من رواية محمد بن عبد اللَّه بن رسته بضم الراء وسكون السين المهملة وبالمثناة الفوقية، قال: حَدَّثَنَا العباس بن الوليد به.

(**وَقَالَ**) أي: أنس رضي اللَّه عنه: (**كُلُّ رَجُلٍ**) أي: كان هناك حال كون (**لافًّا**) بالفاء (**رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي**) خبر كل رجل؛ لأنه مبتدأ، ويروى لاف قيل وهو إلا وجه لما ألحوا على رسول اللَّه ﷺ في المسألة كره مسائلهم وعز على المسلمين الإلحاح والتعنت عليه وتوقفوا نزول عقوبة اللَّه عليهم فبكوا خوفًا منها؛ لكثرة سؤالهم له ﷺ فمثل اللَّه تعالى له الجنة والنار، وأراه كل ما يسأل عنه.

(**وَقَالَ**) أي: كل رجل منهم (**عَائِذًا بِاللَّهِ**) أي: حال كونه مستعيذًا باللَّه (**مِنْ سُوءِ الفِتَنِ**) بالسين المهملة والواو ثم الهمزة، وفي رواية ابن عساكر: «من شر الفتن» بالشين المعجمة والراء.

(**أَوْ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ»**) بضم السين وسكون الواو، شك من الراوي، ويحتمل أن يكون الشك بين قوله عائذًا باللَّه، وقوله: أعوذ باللَّه، ويحتمل أن يكون بين قوله: من سوء الفتن، وقوله من شر الفتن، قال البخاري.

7091 - وقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ».

16 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

7092 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ فَقَالَ: «الفِتْنَةُ هَاهُنَا الفِتْنَةُ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ،

(**وقَالَ لِي خَلِيفَةُ**) هو ابن خياط بطريق المذاكرة: (**حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) قال: (**حَدَّثَنَا سَعِيدٌ**) هو ابن أبي عروبة، (**وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ**) سليمان بن طرخان، (**عَنْ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة: (**أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا**) أي: بالحديث المذكور.

(**وَقَالَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ»**) بالشين المعجمة والراء.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «نعوذ باللَّه من سوء الفتن».

16 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

بكسر القاف وفتح الموحدة أي: من جهة المشرق.

(**حَدَّثَنِي**) وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المسندي قال: (**حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ**) الصنعاني، (**عَنْ مَعْمَرٍ**) بفتح الميمين هو ابن راشد، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) أي: ابن شهاب (**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ**) وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي أن النبي ﷺ قام على المنبر، وفي رواية شعيب، عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش بسنده سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: وهو على المنبر، وفي رواية يونس بن يزيد، عن الزهري عند مسلم أن رسول اللَّه ﷺ قال: وهو مستقبل المشرق.

(**فَقَالَ: الفِتْنَةُ هَاهُنَا الفِتْنَةُ هَاهُنَا**) بالتكرار مرتين[1]، (**مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**) وفي رواية مسلم من طريق فضيل بن غزوان، عن سالم بلفظ: «**إن الفتنة**

---

(1) وفي رواية يونس أن الفتنة هنا أعادها ثلاث مرات.

ـ أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ ـ».

7093 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ المَشْرِقَ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

7094 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ،

تجيء من هاهنا» وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية، وقد قال الداودي: إن للشيطان قرنين في الحقيقة، وذكر الهروي أن قرنيه ناحيتا رأسه، وقيل هذا مثل أي حينئذٍ يتحرك الشيطان ويتسلط، وقيل القرن أهل حزبه[1]، وإنما أشار ﷺ إلى المشرق؛ لأن أهله يومئذٍ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذلك كان وهي وقعة الجمل، ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق، وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي اللَّه عنه وكان ﷺ يحذر من ذلك، ويعلم به قبل وقوعه، وهذا من أعلام نبوته ﷺ وشرف وكرم.

(**أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ**) أي: أعلاها، وقيل: إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها؛ ليقع سجدة عبدتها له.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه الترمذي في الفتن أيضًا.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) أبو رجاء البلخي، قال: (**حَدَّثَنَا لَيْثٌ**) هو ابن سعد الإمام، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ**) أي: والحال أنه (**مُسْتَقْبِلٌ المَشْرِقَ**) وفي رواية أبي ذر: الشرق بالجر.

(**يَقُولُ: أَلا**) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (**إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا**) مرة واحدة من غير تكرار (**مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**) من غير شك بخلاف الرواية الأولى.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقة.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المديني، قال: (**حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ**) بفتح

---

(1) ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال قال الحافظ العسقلاني وهو الأوجه.

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء وسعد بسكون العين وهو السمان، **(عَنِ ابْنِ عَوْنٍ)** عبد اللَّه واسم جده أرطبان البصري، **(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** رضي اللَّه عنهما أنه **(قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ)** بفتح الذال المعجمة والكاف: **(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا)** بهمزة ساكنة.

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا، قَالُوا:) يا رَسُولَ اللَّهِ، **(وَفِي نَجْدِنَا؟)** بفتح النون وسكون الجيم، قال الخطابي: نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجدة بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة اليمن، وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي أن نجدًا من ناحية العراق فإنه يوهم أن نجدًا موضع مخصوص، وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدًا، والمنخفض غورًا.

(قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا») بتكرار اللَّهم أربعًا.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟) قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما: **(فَأَظُنُّهُ)** ﷺ **(قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»)** والفتن تبدو من المشرق، ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج، والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين، وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشرق الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وهناك الزلازل والفتن[1]، وقد أخرجه الترمذي في المناقب، وقال حسن صحيح غريب.

---

(1) وقد سبق الحديث في الاستسقاء.

7095 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 39] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ ....

(**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ**) وفي رواية ابن عساكر: إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الوَاسِطِيُّ قال: (**حَدَّثَنَا خَالِدٌ**) هو ابن عبد اللَّه الطحان، وقال العيني: ووقع في بعض النسخ خلف بدل خالد، وما أظن صحته، (**عَنْ بَيَانٍ**) بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الألف نون هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الأحمسي بالمهملتين، (**عن وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي[1]، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) أنه (**قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما، وسقط عبد اللَّه في رواية ابن عساكر.

(**فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا**) يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة.

(**قَالَ: فَبَادَرَنَا**) بفتح الراء فعل ومفعول (**إِلَيْهِ رَجُلٌ**) اسمه حكيم، (**فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) حذف الألف للتخفيف، وأبو عبد الرحمن كنية عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما، (**حَدِّثْنَا**) بكسر الدال وسكون المثلثة (**عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَاللَّهُ**) تعالى (**يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾**) ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة وردا على من ترك ذلك كابن عمر رضي اللَّه عنهما فإنه كان يرى ترك القتال في الفتنة، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة.

(**فَقَالَ**) أي: ابن عمر رضي اللَّه عنهما: (**هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ**) بفتح المثلثة وكسر الكاف، أي: فقدتك وعدمتك (**أُمُّكَ**) وهو وإن كان على صورة الدعاء، لكنه ليس مقصودًا، وإنما ترد للزجر كما هنا.

(**إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ**) يعني أن الضمير في قوله: وقاتلوهم للكفرة فأمر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر.

---

(1) قال القاضي عياض: ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة.

وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ».

17 ـ باب الفِتْنَة الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: ....

(وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً) وقد تقدم في سورة الأنفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة فقال: بدل قوله: وكان الدخول في دينهم فتنة، فكان الرجل يفتن عن دينه، إما يقتلونه، وإما يوثقونه حتى كر الإسلام فلم تكن فتنة أي: فلم يبق فتنة، أي: من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين.

(وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ) وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر: بقتالكم (عَلَى المُلْكِ) بضم الميم وسكون اللام أي: في طلب الملك، وأشار به إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه، وبين ابن الزبير، وما أشبه ذلك، وكأن رأى ابن عمر رضي الله عنهما ترك القتال في الفتنة، كما مر، وقيل: الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما إذا علمت الباغية فلا يسمى فتنة ويجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة، وهذا قول الجمهور.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه سئل عن ابن عمر رضي الله عنهما أن يحدثهم بحديث حسن فحدثهم بحديث الفتنة، وقد سبق الحديث في التفسير.

17 ـ باب الفِتْنَة الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه في هذه الأمة خمس فتن فذكر الأربعة، ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي: لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى يذهب عقول أكثر ذلك الزمان، وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال: لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل.

(وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان وقد وصله البخاري في «التاريخ الصغير» عن عبد الله بن محمد المسندي، حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة: (عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ) بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة بوزن جعفر، وكان خلف من أهل الكوفة، روي عن جماعة من كبار التابعين، وأدرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم، وكان عابدًا من عباد أهل الكوفة، وثقه

كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

العجلي، وقال النسائي: لا بأس به، وأثنى عليه ابن عيينة، والربيع بن أبي راشد، وروى عنه أيضًا شعبة، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع أنه قال: (**كَانُوا**) أي: السلف (**يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ**) أي: عند نزولها، (**قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ**) الكندي كان في زمن النبي ﷺ كذا وقع عند أبي ذر في نسخة والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب الزبيدي، كما جزم به أبو العباس المبرد في «الكامل»، وبذلك جزم السهيلي في الروض، وكان خلف يقول: ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة وهي.

(**الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً**) بفتح الفاء وكسر الفوقية، وتشديد التحتية أي: شابة حكى ابن التين عن سيبويه الحرب مؤنث، وعن المبرد قد يذكر، وفي «المصابيح»، ويروى فتية بضم الفاء وفتح التاء مصغرًا، ويجوز فيه أربعة أوجه الأول: رفع أول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد أخطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدأ أول وأول ما تكون مبتدأ ثان، وفتية حال سادة مسد الخبر، والجملة المركبة من المبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول، والمعنى الحرب أول أكوانها إذا كانت فتية، الثاني نصب أول ورفع فتية وهو أن يكون الحرب مبتدأ وفتية خبره وأول ما تكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة أي الحرب في أول أحوالها فتية، الثالث رفع أول فتية على أن الحرب مبتدأ وأول بدل منه، وما مصدرية وتكون تامة، فتية: خبر أول ومبتدأ ثان، وفتية: خبره أنت مع أن المبتدأ الذي هو أول مذكر؛ لأنه مضاف إلى الأكوان، الرابع نصبها جميعًا على أن أول ظرف وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر أي: الحرب موجودة في أول أكوانها على هذه الحالة، والخبر عنها قوله: (**تَسْعَى**) أي: الحرب في حال ما هي فتية أي: في وقت وقوعها تغر من لم يجر بها حتى يدخل فيها فتهلكه (**بِزِينَتِهَا**) بكسر الزاي وسكون الياء وبالنون ورواه سيبويه ببزتها بالباء الموحدة، والزاي المشددة والبزة اللباس الجيد (**لِكُلِّ جَهُولِ**).

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

7096 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، ....

(**حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ**) بالشين المعجمة والعين المهملة يقال: اشتعلت النار إذا ارتفع لهيبها، وإذا شرطية وجوابها قوله: ولت ويجوز أن تكون ظرفية.

(**وَشَبَّ**) بالشين المعجمة والموحدة المشددة يقال: شب الحرب إذا اتقدت (**ضِرَامُهَا**) بكسر الضاد المعجمة وبالراء والميم وهو ما اشتعل من الحطب.

(**وَلَّتْ**) حال كونها (**عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ**) بالحاء المهملة واللام وهو الزوج[1] ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر.

(**شَمْطَاءَ**) من الشمط بالشين المعجمة وهو اختلاف الشعر الأبيض بالشعر الأسود[2]، ويجوز في إعرابه النصب على أن يكون صفة لعجوز أو الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي: هي شمطاء (**يُنْكَرُ**) على البناء للمفعول (**لَوْنُهَا**) وفي رواية أبي ذر: تنكر بالفوقية بدل التحتية أي: تبدل حسنها بقبح ووقع في رواية الحميدي شمطاء جزت رأسها بدل قوله تنكر لونها، وكذلك أسنده السيهلي في الروض.

(**وَتَغَيَّرَتْ**) حال كونها (**مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ**) يصف فاها بالبخر مبالغة في التنفير عنها، والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك ليصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولًا.

(**حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) قال: (**حَدَّثَنَا**) وفي نسخة: أخبرنا (**أَبِي**) حفص، قال: (**حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، قال: (**حَدَّثَنَا شَقِيقٌ**) هو أبو وائل بن سلمة الأسدي، قال: (**سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ**) أي: ابن اليمان رضي اللَّه عنه: (**يَقُولُ: بَيْنَا**) بغير ميم (**نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ**) أي: ابن الخطاب رضي اللَّه عنه

(1) أي: لا يرغب أحد في تزويجها.
(2) قال الداودي وهو كناية عن كثرة الشيب.

قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، ....

إذْ (**قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قَالَ**) أي: حذيفة: قلت: هي (**فِتْنَةُ الرَّجُلِ**) وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الأعمش قال رسول اللَّه ﷺ: وفتنة الرجل (**فِي أَهْلِهِ**) بالميل إلى ما لا يحل في حقهن (**وَمَالِهِ**) بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير حقه (**وَوَلَدِهِ**) بفرط محبته والشغل عن كثير من الخيرات.

(**وَ**) في (**جَارِهِ**) بالحسد والمفاخر وكلها (**تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**) أي: تكفر الصغائر فقط لحديث: «**الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**» ويحتمل أن يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها تكفرة للمذكورات، كلها لا لكل واحد منها، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلًا الفتنة في الأهل، وهكذا إلى آخره وخص الرجل بالذكر؛ لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم.

(**قَالَ**) أي: عمر رضي اللَّه عنه لحذيفة رضي اللَّه عنه: (**لَيْسَ عَنْ هَذَا**) أي: الذي ذكرته (**أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ**) أي: التي أسألك عنها الفتنة (**الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ**) أي: تضطرب كاضطرابه عند هيجانه وهي كناية عن شدة المخاصة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

وفيه: دليل على جواز إطلاق اللفظ العام، وإرادة الخاص إذ تبين أن عمر رضي اللَّه عنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة، وفي رواية ربعي بن خراش، عن حذيفة عن الطبراني فقال حذيفة: سمعته يقول: «**يأتيكم بعدي فتن كموج البحر يدفعه بعضها بعضًا**» ويؤخذ منه جهة التشبيه بالموج، وأنه ليس المراد منه الكثرة فقط، وفي رواية ربعي فرفع عمر يده فقال: اللَّهم لا تدركني.

(**قَالَ**) أي: حذيفة رضي اللَّه عنه: (**لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا**) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام صفة لبابًا،

قَالَ عُمَرُ: أَيُكسَرُ الباب أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذًا لا يُغْلَقَ أَبدًا، قُلْتُ: أَجَلْ. قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الباب؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الباب؟ قَالَ: عُمَرُ.

أي: لا يخرج شيء منها في حياتك، وفي رواية ربعي، فقال حذيفة: لا تخف ليس عليك، قال ابن المنير: آثر حذيفة الحرص على حفظ السر فلم يصرح لعمر رضي اللَّه عنه بما سأل عنه، وإنما كنى عنه كناية، وكأنه كان مأذونًا له في مثل ذلك، وقال ابن بطال: وإنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الأخبار بالفتنة الكبرى إلى الأخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغم، ويشتغل باله ومن ثمة قال: له إن بينك وبينها بابًا مغلقًا ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما فهمه، ولم يصرح وذلك من حسن أدبه.

(**قَالَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه مستفهمًا لحذيفة رضي اللَّه عنه: (**أَيُكْسَرُ الباب أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ**) أي: حذيفة: (**بَلْ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: لا بل (**يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه: (**إِذًا**) بالتنوين، أي: إن انكسر (**لا يُغْلَقَ**) نصب بإذا.

(**أَبَدًا**) وتقدم في الصيام ذاك أجدر أن لا يغلق ~~إلى يوم~~ القيامة، ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح، وعن القتل بالكسر قال حذيفة: (**قُلْتُ: أَجَلْ**) بالجيم واللام المخففة أي: نعم قال سفيان: (**قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ**) حذيفة: (**نَعَمْ**) يعلمه كما أعلم وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: (**كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً**) أي: علمًا ضروريًّا مثل هذا.

(**وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ**) جمع: أغلوطة بالغين المعجمة، والطاء المهملة ما يغالط به أي: حدثته حديثًا صدقًا محققًا من حديثه ﷺ لا عن اجتهاد ولا أرى قال شقيق: (**فَهِبْنَا**) أي: فخفنا (**أَنْ نَسْأَلَهُ**) أي: نسأل حذيفة (**مَنِ الباب**) أي: من هو الباب؟ (**فَأَمَرْنَا**) بسكون الراء (**مَسْرُوقًا**) هو ابن الأجدع أن يسأله[1] (**فَسَأَلَهُ، فَقَالَ**) أي: مسروق لحذيفة: (**مَنِ الباب؟ قَالَ: عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه.

---

(1) وفيه: أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء.

7097 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ اليَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ البِئْرِ،

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في باب المواقيت من الصلاة، وفي الزكاة والصوم، وعلامة النبوة.

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سلام أبي مريم الجمحي بالولاء، قال: (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) المدني، (**عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) هو ابن أبي نمر المدني، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ**) أي: ابن حزن الإمام أبي محمد المخزومي، (**عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ**) إلى وفي رواية أبي ذر: يَوْمًا (**إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ**) هو بستان أريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفي بئره سقط خاتم النبي ﷺ من أصبع عثمان رضي اللَّه عنه.

(**وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ**) أي: البستان المذكور (**جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ اليَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي**) بأن أكون بوابًا، قال الداودي: وفي الرواية الأخرى أمرني بحفظ الباب وهو اختلاف ليس بالمحفوظ، ولكن سبق في مناقب عثمان رضي اللَّه عنه أنه ﷺ أمر بذلك فيحتمل أنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن أولًا لأبي بكر رضي اللَّه عنه، وكان ﷺ كشف عن ساقيه مره بحفظ الباب ويحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمره ﷺ بذلك.

(**فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى**) في وراية أبي ذر عن الحموي والمستملي: في (**قُفِّ البِئْرِ**) بضم القاف وتشديد الفاء ما ارتفع من متن الأرض.

وقال الداودي: ما حول البئر، والمراد هنا: مكان يبنى حول البئر

فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَامْتَلأَ القُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاءٌ يُصِيبُهُ»

للجلوس، والقف أيضًا: الشيء اليابس، وفي أودية المدينة واد يقال له: القف وليس مرادًا هنا.

(**فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ**) رضي اللَّه عنه حال كونه (**يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ**) له اثبت وقف (**كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ**) النبي ﷺ، (**فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ**) في الدخول (**عَلَيْكَ، فقال: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»**) زاد في المناقب: فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول اللَّه ﷺ يبشرك بالجنة.

(**فَدَخَلَ، فَجَاءَ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فجلس (**عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ**)[1] موافقة له ﷺ وليكون أبلغ في بقائه ﷺ على حالته وراحته بخلاف ما إذا لم يفعل ذلك فربما استحيى منه فرفع رجليه، (**فَجَاءَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه أي: يستأذن أيضًا (**فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ**) فاستأذنته له، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَاءَ**) عمر رضي اللَّه عنه فجلس (**عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَامْتَلأَ**) بالفاء، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: وامتلأ بالواو (**القُفُّ**) به ﷺ وصاحبيه.

(**فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ**) رضي اللَّه عنه، (**فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ**) فاستأذنته، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلاءٌ يُصِيبُهُ»**) وهو قتله في الدار، وكونه شهيدًا فيها، قال ابن بطال: وإنما خص

---

(1) أي: ارسلهما فيها.

فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَاهُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ».

عثمان رضي اللَّه عنه بذكر البلاء مع أن عمر رضي اللَّه عنه قتل أيضًا؛ لأن عمر رضي اللَّه عنه لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان رضي اللَّه عنه من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع عن الإمام بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم مع تنصله عن ذلك واعتذاره عن كل ما نسبوه إليه ثم هجومهم عليه داره وهتكهم ستر أهله وكل ذلك زيادة على قتله، وفي رواية أحمد بسند صحيح من طريق كليب بن وائل، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: ذكر رسول اللَّه ﷺ فتنة فمر رجل فقال: «**يقتل فيها يؤمئذٍ ظلمًا**» فنظرت فإذا هو عثمان رضي اللَّه عنه فدخل رضي اللَّه عنه.

(**فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ**) اسم مكان فتحًا واسم فاعل كسر (**عَلَى شَفَةِ البِئْرِ**) بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة.

(**فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي البِئْرِ**) قال أبو موسى: (**فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي**) هو أبو بردة أو أبو رهم، (**وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ**) سعيد (**فَتَأَوَّلْتُ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فأولت أي: فتفرست (**ذَلِكَ**) أي: اجتماع الصاحبين معه ﷺ وانفراد عثمان.

(**قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ**) عنهم في البقيع، والمراد بالاجتماع مطلقة لا خصوص كون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر ويؤخذ منه أن التمثيل لا يستلزم التسوية نعم أخرج أبو نعيم عن عائشة رضي اللَّه عنها في صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه، وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو أصح منه، وعند أبي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة، يا أمتاه اكشفي عن قبر رسول اللَّه ﷺ وصاحبيه فكشفت لي الحديث.

وفيه: فرأيت رسول اللَّه ﷺ فإذا أبو بكر رأسه بين كتفيه وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ.

7098 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ: أَلا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ،

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «**وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه**» وهذا من جملة الفتن التي تموج كموج البحر ولهذا خصه ﷺ بالبلاء ولم يذكر ما جرى على عمر رضي اللَّه عنه، وقد سبق الحديث في فضل أبي بكر رضي اللَّه عنه، وأخرجه مسلم في الفضائل.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد ويروى: حَدَّثَنَا (**بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ**) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة اليشكري، قال: (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر، (**عَنْ شُعْبَةَ**) أي: ابن الحجاج الحافظ، (**عَنْ سُلَيْمَانَ**) هو ابن مهران الأعمش أنه قال: (**سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة، (**قَالَ: قِيلَ لأُسَامَةَ**) أي: ابن زيد حب رسول اللَّه ﷺ.

(**أَلا**) بالتخفيف (**تُكَلِّمُ هَذَا**) لم تبين هنا من هو القائل لأسامة ولا من هو المشار إليه بقوله: هذا قال العيني وقد بينه في رواية مسلم قيل له: لا تدخل على عثمان رضي اللَّه عنه وتكلمه في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شربه الخمر[1].

(**قَالَ**) أي: أسامة: (**قَدْ كَلَّمْتُهُ**) في ذلك سرًّا (**مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا**) من أبواب الفتن.

(**أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ**) بدل من أفتح ويفتحه بصيغة المضارع، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فتحه على الماضي أي: كلمته على سبيل المصلحة والأدب والسراء الإعلان بالإنكار على الأئمة ربما أدى إلى افتراق الكلمة كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان رضي اللَّه عنه بالتكبير فالتلطف والنصيحة سرًّا أجدر بالقبول.

---

(1) وقال الكرماني تكلم فيما يقع بين الناس من الفتنة والسعي في إطفاء نائرتها وتقدم في صفة النار في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش بلفظ لو أتيت فلانا فكلمته وجزاء الشرط محذوف والتقدير لكان صوابا ويحتمل أن يكون لو للتمني.

وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ».

قال المهلب: إن المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه العيني، بل صرح بأنه في مسلم، ولفظه وقد بينه في رواية مسلم كما سبق، وقال القسطلاني: وقد رأيت الحديث في باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس فيه ما قاله العيني.

وقال الحافظ العسقلاني: مستعقباً للمهلب جزمه بأن المراد الوليد بن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير، عن الأعمش يدفعه، ولفظه عن أبي وائل كنا عند أسامة بن زيد فقال له رجل: ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع، قال وساق الحديث بمثله أي: بمثل الحديث الذي ساقه أول الباب من طريق ابن معاوية، عن الأعمش بلفظ: قيل له ألا يدخل على عثمان فتكلمه، فقال: أترون أي: أتظنون أني لا أكلمه إلا أسمعتكم أي: إلا بحضوركم حيث تسمعون واللَّه لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمر إلا أحب أن أكون أول من فتحه يعني لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة ثم عرفهم أسامة بأنه لا يداهن أحدًا، ولو كان أميرًا بل ينصحه في السر جهده، فقال: (**وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ**) من الناس، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل أمر من الإتيان خيرًا بالنصب على المفعولية.

(**بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُجَاءُ**) بضم الياء (**بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ**) وفي رواية سفيان بعد شيء سمعته من رسول اللَّه ﷺ قالوا: وما سمعته يقول: قال: «**سمعته يقول يجاء بالرجل**»، وفي رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عند أحمد: يجاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي اللَّه فيقذف في النار (**فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الحِمَارِ بِرَحَاهُ**) وفي رواية الكشميهني كما يطحن الحمار.

قال الحافظ العسقلاني في كذا رأيت في نسخة معتمدة بضم أوله على البناء للمفعول، وفي أخرى بفتح أوله وهو أوجه فقد تقدم في رواية سفيان، وأبي معاوية «فيندلق أتقابه فيدور كما يدور الحمار» والأقتاب جمع قتب بكسر

فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

القاف وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة، وهي الأمعاء واندلاقها خروجها بسرعة يقال: اندلق السيف من غمده من غير أن يسله وهذا يشعر بأن هذه الزيادة كانت أيضًا عند الأعمش فلم يسمعها شعبة منه، وسمع منعاها من منصور انتهى.

وقال القسطلاني: والذي رأيته في فرع اليونينة كأصله عن أبي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح الياء مبنيًّا للفاعل الحمار برحاه.

(**فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ**) أي: يجتمعون حوله (**فَيَقُولُونَ**) له: (**أَيْ فُلانُ**) ما شأنك؟ (**أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ**:) لهم: (**إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ**) قال المهلب: أرادوا منه أسامة أن يتكلم عثمان رضي اللَّه عنه وكان من خاصة وممن يحث عليه في شأن الوليد بن عقبة؛ لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه وكان يستعمله فقال أسامة: قد كلمته سرًّا دون أن أفتح بابًا أي: باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن يفترق الكلمة ثم عرفهم أنه لا يداهن أحدًا، ولو كان أميرًا بل ينصح له في السر جهده وذكره لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه الوليد بن عقبة، وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن قوله أن السبب في حديث أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به ليس بواضح بل الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن أن يقع منه تقصير فكأن أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد وإلى ذلك أشار بقوله لا أقول للأمير أنه خير الناس أي: هل غايته أن ينجو كفافًا.

وقال القاضي عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالتكبير على الإمام لما يخشى من عاقبته ذلك بل يتلطف به وينصحه سرًّا، وقوله: لا أقول لأحد يكون أميرًا أنه خير الناس فيه ذم مداهنة الأمراء في الحق وإظهار ما يبطن

خلافه كالتملق بالباطل[1] وتصويب الباطل ونحو ذلك.

وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف فقالت طائفة: يجب مطلقًا واحتجوا بحديث طارف بن شهاب رفعه «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» وبعموم قوله: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**» الحديث، وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء من قتل، ونحوه، وقال آخرون: ينكر بقلبه لحديث أم سلمة رضي اللّه عنهما مرفوعًا: «يستعمل عليكم أمراء بعدي فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ومن رضي» وتابع الحديث قال: والصواب اعتبار الشرط المذكور، ويدل عليه حديث: «**لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه**» ثم فسره بأن يتعرض من البلاء بما لا يطيق انتهى ملخصًا.

وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررًا، ولو كان الأمر متلبسًا بالعصبية؛ لأنه في الجملة يوجر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إذا كان مطاعًا أما إثمه الخاص به فقد يغفره اللّه له وقد يؤاخذه به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمه فإن أراد أنه الأولى فجيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره.

قال الطبري: فإن قيل كيف صار المأمورون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار فالجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه، وفي الحديث: «تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بتلطف وحسن تأديبه بحيث يبلغ المقصود من غير إذنه للغير».

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من كلام أسامة وهو أنه لم يرد فتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤدي إلى أن تموج كموج البحر، وقد مضى الحديث في صفة النار، وأخرجه مسلم في آخر الكتاب.

---

(1) فأشار أسامة الى المداراة المحمودة والمداهنة المذمومة وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين والمداهنة المذمومة أن يكون فيها تزيين القبيح.

18 ـ باب

7099 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

---

18 ـ باب

كذا وقع من غير ترجمة وقد ذكر غير مرة أن هذا كالفصل للكتاب ولا يعرب إلا إذا قيل: هذا باب؛ لأن الإعراب لا يكون إلا في المركب.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة مؤذن البصرة، قال: (حَدَّثَنَا عَوْفٌ) بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء الأعرابي، (عَنِ الحَسَنِ) البصري، (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نفيع رضي اللَّه عنه أنه (قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ) عز وجل (بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ) وقعة (الجَمَلِ) بالجيم التي كانت بين علي وعائشة رضي اللَّه عنهما بالبصرة وكانت عائشة رضي اللَّه عنها على جمل فنسبت الوقعة إليه[1].

(لَمَّا) بتشديد الميم (بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا) بالصرف في جميع النسخ، وقال ابن مالك: الصواب عدم الصرف، وقال الكرماني: هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأول: يجب الصرف إلا أن يقال المراد القبيلة وعلى الثاني: جاز الأمران كسائر البلاد.

(مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى) شيرويه بن إبرويز بن هرمز، قال الكرماني: كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباذ بضم القاف وتخفيف الموحدة، واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو بعدها راء فألف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة أشهر.

(قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً») قوله: قوم مرفوع؛ لأنه فاعل لن يفلح وامرأة نصب على المفعولية، وفي رواية حميد: «ولي أمرهم امرأة» بالرفع واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يقضي فيما فيه تقبل شهادتهن، وأطلق بعض المالكية الجواز، وزاد الإسماعيل من طريق النضر بن شميل عن عمرو في آخره، قال أبو بكرة: فعرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا.

---

(1) وأخرج الترمذي والنسائي عن أبي بكرة بلفظ عصمني اللَّه بشيء سمعته من رسول اللَّه ﷺ.

7100 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، ....

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أيام الجمل كانت فتنة شديدة، وقد مضى الحديث في المغازي.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المسندي، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ**) أبو سليمان الكوفي، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ**) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ**) بفتح الهمزة والمهملة، (**قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ**) أي: ابن عبد اللَّه، (**وَالزُّبَيْرُ**) أي: ابن العوام، (**وَعَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي اللَّه عنهم (**إِلَى البَصْرَةِ**) وكانت عائشة رضي اللَّه عنها بمكة فبلغها قتل عثمان رضي اللَّه عنه فقامت في الناس تحضهم على القيام بطلب دم عثمان، وكان الناس قد بايعوا عليًّا بالخلافة وممن بايعه طلحة، والزبير، واستأذنا عليًّا في العمرة فخرجا إلى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلة عثمان فسارت عائشة رضي اللَّه عنها على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية من رجل من عرينة بمائتي دينار في ثلاثة آلاف رجل ألف من أهل مكة، والمدينة، ومعها طلحة، والزبير، فلما نزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب، فقالت أي: ما هذا؟ قالوا: الحوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة وبالموحدة قالت: ما أظنني إلا راجعة، فقال لها: بعض من كان معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح اللَّه ذات بينهم، فقالت: إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم: «**كيف بإحداكن ينبح عليها كلاب الحوأب**». وأخرج هذا أحمد، وأبو يعلى، والبزار، فقال لها الزبير: تقدمين فذكره.

ومن طريق عثمان بن قدامة عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال لنسائه: «**أيتكن صاحبة الجمل الأدبب**» بهمزة متفوحة ودال ساكنة ثم موحدتين الأولى مفتوحة «**تخرج حتى ينبحها كلاب الحوأب**

بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ».

يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت» وهذا رواه البزار، ورجاله ثقات، وكان علي رضي اللَّه عنه بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج في أربعة آلاف فيهم أربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الأنصار[1]، وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي رضي اللَّه عنهم فقدما الكوفة وهو الذي ذكره البخاري بقوله: (**بَعَثَ عَلِيٌّ**) رضي اللَّه عنه (**عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ**) رضي اللَّه عنهم، (**فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ**) فدخلا المسجد، (**فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلاهُ**) لأنه ابن الخليفة وابن بنت رسول اللَّه ﷺ؛ ولأنه كان الأمير على من أرسلهم علي رضي اللَّه عنه وإن كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلًا عن مساواته وفعله عمار تواضعًا وإكرامًا لجده ﷺ.

(**وَقَامَ عَمَّارٌ**) على المنبر (**أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاكُمْ**) بها، (**لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ**) أي: عليًّا رضي اللَّه عنه.

(**تُطِيعُونَ أَمْ**) تطيعون (**هِيَ**) رضي اللَّه عنها قيل، والمناسب أن يقول: أم إياها لا هي وأجاب الكرماني بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض، وقيل: إن ضمير إياه له تعالى، وقوله ليعلم على البناء للمفعول، وفي فرع اليونينية على البناء للفاعل ولذلك قال الكرماني: والمراد به العلم الوقوعي أو تعلق العلم أو إطلاقه على سبيل المجاز عن التميز؛ لأن التميز لازم للعلم وإلا فاللَّه تعالى عالم أزلًا وأبدًا بما كان وما يكون، وعند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش

---

(1) في آخر شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين.

صعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج في قتال عائشة رضي اللّه عنها، وفي رواية ابن أبي ليلى فقال الحسن: إن عليًّا يقول: إني أذكر اللّه رجلًا رعى للّه حقًّا أن لا يفرقان كنت مظلومًا ما أعانني، وإن كنت ظالمًا أخذ مني واللّه إن طلحة والزبير لأول من بايعني ثم نكثنا ولم استأثر بمال ولا بدلت حكمًا، وفي رواية إسحاق بن راهويه، عن يحيى بن آدم فقال عمار: إن أمير المؤمنين بعثنا إليكم ليستنفركم فإن أمنا قد سارت إلى البصرة[1]، وعند عمر ابن شبة، عن حبان بن بشير، عن يحيى بن آدم في حديث الباب: فكان عمار يخطب والحسن ساكت، ومراد عمار بذلك من الصواب في تلك القصة كان مع علي رضي اللّه عنه وأن عائشة رضي اللّه عنها مع ذلك لم تخرج عن الإسلام، ولا أن لا تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة وكان ذلك يعد من أنصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق.

وقال ابن هبيرة في هذا الحديث: إن عمارًا كان صادق اللَّهجة، وكان لا تستخفه الخصومة إلى تنقيض خصمه فإنه شهد لعائشة رضي اللّه عنها بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب. وقال العيني: فلما تواثب الفريقان بعد استقرارهم في البصرة وقد كان مع علي رضي اللّه عنه نحو من عشرين ألفًا، ومع عائشة رضي اللّه عنها نحو من ثلاثين ألفًا فأتت الغلبة لعسكر علي رضي اللّه عنه، وقال الزهري: ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي السباع، وجاء طلحة سهم غرب فحملوه إلى البصرة ومات، وحكى سيف، عن محمد بن ظلمة كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من أصحاب علي ونصفهم من أصحاب عائشة، وقيل قتل من أصحاب عائشة ثمانية آلاف، وقيل ثلاثة عشر ألفًا، ومن أصحاب علي ألف وقيل من أهل البصرة عشرة آلاف، ومن أهل الكوفة خمسة آلاف، وقيل سبعون شيخًا من بني عدي كلهم قد قرؤوا القرآن سوى الشباب، واللّه أعلم بالصواب.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه.

---

(1) هذا وإنها واللّه زوج محمد ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن اللّه ابتلانا ليعلم إياه نطيع أو إياها.

19 ـ باب

7101 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَامَ عَمَّارٌ، عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ».

7102، 7103، 7104 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ ....

---

19 ـ باب

كذا وقع بلا ترجمة في رواية النسفي وكذا عند الإسماعيلي، وسقط في رواية الباقين وهو المناسب إذ الحديث اللاحق طرف من سابقه وإن كان فيه زيادة في القصة.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) الفضل بن دكين، قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ**) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية وهو عبد الملك بن حميد الكوفي أصله من أصبهان، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث.

(**عَنِ الحَكَمِ**) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرًا، (**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة أنه قال: (**قَامَ عَمَّارٌ**) هو ابن ياسر (**عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ**) رضي اللّٰه عنها، (**وَذَكَرَ مَسِيرَهَا**) ومن معها إلى البصرة، (**وَقَالَ: «إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ»**) على البناء للمفعول، أي: امتحنتم به، أراد البخاري بإيراده تقوية حديث أبي مريم لكونه مما انفرد عنه أبو حصين.

(**حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ**) بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففًا، والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة بعدها راء اليربوعي، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**عَمْرٌو**) بفتح العين أي: ابن مرة، قال: (**سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة، (**يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى**) عبد اللّٰه بن قيس الأشعري، (**وَأَبُو مَسْعُودٍ**) عقبة بن عامر البدري الأنصاري[1]

---

(1) وكان يلي يومئذ لعلي بالكوفة كما كان أبو موسى يلي لعثمان رضي اللّٰه عنهم.

عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ» وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ.

7105، 7106، 7107 - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى،

(**عَلَى عَمَّارٍ**) هو ابن ياسر (**حَيْثُ**) بالمثلثة وفي رواية الكشميهني: حين (**بَعَثَهُ عَلِيٌّ**) رضي اللَّه عنه (**إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ**) أي: يطلب منهم الخروج لعلي على عائشة رضي اللَّه عنهما، وفي رواية الإسماعيلي: يستنفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة.

(**فَقَالا**:) أي: أبو موسى وأبو مسعود لعمار: (**مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟**[1] **فَقَالَ عَمَّارٌ**: «**مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ**») قال ابن عمار: فيما دار بينهم دلالة على أن كلًّا من الطائفتين كان مجتهدًا ويرى أن الصواب معه.

(**وَكَسَاهُمَا**) أي: أبو مسعود والدليل أن الذي كسا أبو مسعود ما صرح به في الرواية الآتية.

(**حُلَّةً حُلَّةً**) والحلة اسم لثوبين (**ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ**) وعند الإسماعيلي، ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة[2]، وإنما كسا عمارًا تلك الحلة ليشهد بها الجمعة؛ لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى، ولا يكسو أبا موسى فكساه أيضًا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**) هو لقب عبد اللَّه بن عثمان بن جبلة بن أبي داود العتكي المروزي الحافظ، (**عَنْ أَبِي حَمْزَةَ**) الحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري محدث من، و(**عَنِ الأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران، (**عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ**) أنه قال: (**كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عامر، (**وَأَبِي مُوسَى**) الأشعري،

---

(1) الخطاب لعمار. (2) قال ابن بطال.

وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إلا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنَ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ.

(وَعَمَّارٍ) أي: ابن ياسر رضي اللّه عنهم، **(فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ)** لعمار: **(مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إلا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي)** بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحية موحدة أفعل تفضيل من العيب وفيه رد على القائل أن أفعل التفضيل من الألوان والعيوب لا يستعمل من لفظه.

(مِنَ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ) وإنما قال ذلك؛ لأنه رأى رأي أبي موسى في الكف عن القتال تمسكًا بالأحاديث الواردة، وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد.

(قَالَ) ويروى: فقال **(عَمَّارٌ: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ»)** لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال أمره، فقاتلوا التي تبغي فكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين، والتمسك بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: 9] وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديًا على صاحبه فكل حمل الإبطاء والإسراع على أنه عيب بالنسبة لما يعتقده.

(فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلامُ هَاتِ) بكسر الفوقية **(حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّارًا)** بين في هذه الرواية أن فاعل كسا في الرواية السابقة هو أبو مسعود كما مر.

(وَقَالَ) لهما: **(رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ)** بتذكير فيه مصححًا عليه في الفرع أي: إلى صلاة الجمعة ذكر عمر بن شبة بسنده: أن وقعة الجمل كانت في

النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وذكر أيضًا من رواية المدائني عن العلاء بن محمد عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء؟ قال: على الحق، قال: فإنهم يقولون إنهم على الحق، قال: أقاتلهم على الخروج على الجماعة، ونكث البيعة، وعند الطبراني إن أول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فشبت الحرب وكانوا خندقوا على البصرة فقتل قوم وخرج آخرون، وغلب أصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرًا ولا تجهزوا جريحًا ولا تدخلوا دار أحد ثم جمع الناس وبايعهم، واستعمل ابن عباس رضي اللَّه عنهما على البصرة، ورجع إلى الكوفة، وعند ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزى قال: انتهى عبد اللَّه بن بديل ورقاء الخزاعي إلى عائشة رضي اللَّه عنها يوم الجمع وهي في الهودج فقال: يا أم المؤمنين، أتعلمين أني أتيتك عند ما قتل عثمان فقلت: ما تأمريني فقلت: الزم عليًّا فسكتت، فقال: اعقروا الجمل فعقروه فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فأمر بها فأدخلت بيتًا وعند ابن أبي شيبة، والطبري من طريق عمر بن حاوان عن الأحنف فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل.

وقال الزهري: ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مصر فهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه إلى البصرة، ومات.

وحكى شعبة كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من أصحاب علي رضي اللَّه عنه، ونصفهم من أصحاب عائشة رضي اللَّه عنها.

وقيل: قتل من أصحاب عائشة ثمانية آلاف.

وقيل: ثلاثة عشر ألفًا، ومن أصحاب علي ألف.

وقيل: من أهل البصرة عشرة آلاف، ومن أهل الكوفة خمسة آلاف.

20 ـ باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

7108 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ»(1).

---

20 ـ باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

وجواب إذا محذوف اكتفاء بما في الحديث.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ) الملقب عبدان، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك، قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بالحاء المهملة والزاي، (أَنَّهُ سَمِعَ) أباه (ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا) أي: عقوبة لهم على سيّئ أعمالهم (أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ) ممن ليس هو على منهاجهم، ومن من صيغ العموم فالمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم، وعند الإسماعيلي من طريق أبي النعمان، عن ابن المبارك أصاب به من بين أظهرهم.

(ثُمَّ بُعِثُوا) بضم الموحدة (عَلَى) حسب (أَعْمَالِهِمْ) إن كانت صالحة فعقباهم

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن العذاب إذا أرسل على قوم عمهم الجميع ويبعثون في الآخرة على قدر أعمالهم وعليها يجازون، والكلام عليه من وجوه:
منها: أن يقال ما معنى (قوم) هل يكونون مؤمنين أو غير مؤمنين وما معنى (من كان فيهم) وما الحكمة بأن يأخذ القوم ومن فيهم في هذه الدار على حد سواء ثم عند البعث تقع الفرقة بينهم بحسب الأعمال هل هذا تعبد أو لحكمة تعلم فيتحذر من هذا الأمر العظيم.
أما قولنا: ما معنى قوم هل يكونوا مؤمنين أو غير مؤمنين أما المومنون حقيقة فلا يرسل اللَّه عليهم عذابا بل بهم يدفع اللَّه العذاب كما جاءت في ذلك الآثار والآي تبين ذلك أما الآي فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: 59] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: 33] وأما الآثار فمثل قوله ﷺ: «**إن اللَّه يحفظ الرجل الصالح في أهله ودويرات من جيرانه**».
والكلام عليه من وجوه: فقوله ﷺ هنا «على قوم» يعم الكفار والعصاة وغيرهم ممن هم على ما يشبه حال هؤلاء الذين يرسل عليهم العذاب (وأما قولنا) ما معنى «من كان فيهم». =

صالحة، وإلا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة

= فالجواب: إن معناه أن يكون معهم وليس على حالهم لأنه لما خالف المجالس معهم الأمر لأن اللّه عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: 113] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 144] وقال اللّه تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: 140] وقال ﷺ: «**من والى قوما فهو منهم**» أو كما قال عليه السلام والآي والآثار في هذا كثيرة وهذه سنة اللّه تعالى أبدا في عباده وقد ذكر عن عيسى عليه السلام أنه مر في سياحته على قرية وأهلها صرعى موتى فقال للحواريين لو كان موت هؤلاء من غير أخذ بلاء لدفن بعضهم بعضا ثم ناداهم يا أهل القرية فلم يجب منهم أحد ثلاث مرات ثم جاوبه واحد فقال له عليه السلام ما شأنكم قال لو كانوا في عافية فأصبحوا وهم في الهاوية فقال له ما بالك أنت تكلمت وأصحابك لم يتكلموا قال إني لم أكن منهم وإنما مررت عليهم فبت عندهم فأخذني الأمر معهم فكل واحد منهم ملجم بلجام من نار لا يقدر أن يتكلم وأنا ليس مثلهم فتعجب هو والحواريون وتركوهم وذهبوا أو كما جرى.

(ويترتب على هذا من الفقه) الهروب من بين الكفار ومن بين الظالمين لأنفسهم بالمعاصي لأن الجلوس بينهم من إلقاء النفس إلى التهلكة هذا إذا كان معهم ولم يعينهم على ما هم فيه أو يرضى من أفعالهم شيئا فإن وقع في واحد من ذلك فهو منهم وباللّه العياذ ولذلك كان سيدنا ﷺ حين مر هو وأصحابه على حجر ثمود قال لهم: «**أسرعوا في الخروج من هذا ولا تدخلوها إلا وأنتم باكون**» أو كما قال عليه السلام وحين عجنوا العجين من بئر ذلك الموضع أمرهم عليه السلام أن لا يأكلوه ويطعمونه للبهائم وهذا منه ﷺ خوفا من أجل أن يعود عليهم من شؤم تلك البقعة وبال جميع ما ذكر كله خوف من القرب من أهل المخالفات والمغضوب عليهم وإن كان قد دفنوا وأما قولنا: ما الحكمة في أن يؤخذ في هذه الدار مع أهل البلاء من كان فيهم ثم في الآخرة يبعث على عمله كل منهم بحسب ما كان عليه فهذا حكم بمقتضى ما دلت عليه الشريعة لأن اللّه تعالى يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: 7، 8] وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ ومس النار لهم إذا ركنوا إليهم بقدر ركونهم فلما لم يكن هؤلاء الذين أرسل عليهم العذاب إلا بالجلوس معهم أصابهم من النار أن أخذوا معهم وكانوا في البرزخ الذي هو ما بين موتهم إلى حين بعثهم في ذلك العذاب الذي هم فيه ثم يبعثون عند البعث كل على ما كان عليه من خير أو ضده فدل ذلك على أن قدر عذابهم على ذلك الجزء اليسير وهي الإقامة معهم هو أن يؤخذوا معهم وأن يكونوا معهم على حالهم المهلكة حتى إلى وقت البعث فعند ذلك يرجع كل إلى حاله المختص به أولا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «**ثم بعثوا على أعمالهم**» واحتمل البعث هنا أن يكون بعث سؤال القبر لأنه إن حملنا ثم على المهلة الطويلة فيكون بعثهم على أعمالهم عند بعث النفخ في الصور واللّه أعلم لأن سؤال القبر مع الموت بسرعة ليس بينهما طول زمان وإن حملنا ثم على المهلة القصيرة في الزمان =

رضي اللَّه عنها مرفوعًا: «**إن اللَّه تعالى إذا نزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم**» صححه ابن حبان، وأخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت، الاشتراك في الثواب أو العقاب، بل يجازي كل أحد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم بالعدل؛ لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة، وأما في الدنيا فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيرًا لما قدموه من عمل سيئ كترك الأمر بالمعروف، وفي السنن الأربعة في حديث أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم اللَّه بعذاب**» وكذا رواه ابن حبان، وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازي بعمله فأما من أمر ونهى فلا يرسل اللَّه عليهم العذاب بل يدفع اللَّه بهم العذاب، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: 59] ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر، وإن كان لا يتعاطاه قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: 140] ويستفاد منه[1] مشروعية الهرب من الظلمة؛

= فيكون بعث سؤال القبر لأن ذلك هو الذي بعد الموت لا شيء آخر بينهما واللَّه أعلم ومما يقوي ما قلناه قوله ﷺ في غير هذا الحديث: «**يموت المرء على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه**» فهؤلاء أخذوا على ما كانوا عليه من مخالطة أهل العذاب فماتوا على تلك الحالة ثم عند البعث لم يبعثوا عليها وبعثوا كل منهم على حالته التي كانوا عليها قبل إرسال العذاب وذلك كان على قدر عذابهم على مخالطتهم بالجلوس بينهم ولا يكون هؤلاء المأخوذون مع أهل العذاب المرسل الذين قد عذرهم اللَّه عز وجل بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: 98] لأن من جعل اللَّه له عذرا فلا يؤخذ على ما قد عذرهم أن نقول هو عام ومعناه الخصوص فيمن لم يقدره اللَّه سبحانه وتعالى (وفيه تخويف عظيم) بالضمن وهو أن إرسال العذاب على المخالفين لأمره سبحانه وتعالى ونهيه باق متوقع كما كان فيمن تقدم ومما يقوي هذا قول عائشة رضي اللَّه عنها لرسول اللَّه ﷺ: «**أنهلك وفينا الصالحون قال: نعم إذا كثر الخبث**» فيا اللَّه يا اللَّه يا رباه أغثنا فقد كثر الخبث ولا مهرب إلا إليك يا أرحم الراحمين وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) وفيه تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي نسأل اللَّه السلامة.

لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة[1]، وأخرج البيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن عائشة رضي اللّه عنها مرفوعًا: «إذا ظهر الشر في الأرض أنزل اللّه بأسه فيهم» قيل: يا رسول اللّه، وفيهم أهل طاعته؟ قال: «**نعم، ثم يبعثون إلى رحمة اللّه تعالى**».

وفي حديث زينب بنت جحش قالت: أنهلك وفينا الصالحون، قال: «نعم، إذا كثر الخبث فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي» وأخرج مسلم من حديث عائشة رضي اللّه عنها مرفوعًا: «العجب أن ناسًا من أمتي يؤمون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم» فقلت: يا رسول اللّه، إن الطريق قد يجمع الناس، فقال: «نعم فيهم المستنصر والمجبور، وابن السبيل يهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم اللّه على نياتهم» ومن حديث أم سلمة رضي اللّه عنها مثله ولفظه فقلت: يا رسول اللّه، فكيف بمن كان كارهًا؟ قال: «**يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته**»، ومن حديث جابر رضي اللّه عنه رفعه: «يبعث كل عبد على ما مات عليه» وقال الداودي: معنى حديث ابن عمر رضي اللّه عنه في الباب أن الأمم التي تعذب على الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم، ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على أعمالهم، ويقال: إذا أراد اللّه عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشرة سنة، قبل أن يصابوا لئلا يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: وهذا ليس له أصل وعموم حديث عائشة رضي اللّه عنها يرده، وقد شوهدت السفينة ملئت من الرجال والنساء والأطفال تغرق فيهلكون جميعًا، ومثله الدار الكبيرة تحرك والرفقة الكثيرة يخرج عليهم قطاع الطريق فيهلكون جميعًا أو أكثرهم، والبلد من بلاد المسليمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في أهلها، وقد وقع ذلك من الخوارج قديمًا، ثم من القرامطة واللّه المستعان، وعند ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف، عن إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: أوحى اللّه تعالى إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك أربعين ألفًا من خيارهم وستين ألفًا من شرارهم، قال: يا رب، هؤلاء الأشرار،

(1) فكيف بمن عاون.

21 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:
«إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

7109 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى،

فما بال الأخيار ؟ فقال : إنهم لم يغضبوا الغضبى ، وكانوا يأكلونهم ويشاربونهم ، وقال مالك بن دينار : «أوحى اللَّه تعالى إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدنية كذا وكذا على أهلها ، قال : يا رب ، إن فيهم عبدك فلان ولم يعصك طرفة عين ، فقال : أقلبها عليه وعليهم فإن وجهه لم يتمعر في ساعة قط» ، رواه الطبراني ، وغيره من حديث جابر رضي اللَّه عنه مرفوعًا. والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر ، وقيل إنه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلت القلوب فور التميز ، والإنكار؛ لأن المنكرات إذا كثر على القلب ، ورودها وتكرر في المعنى شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئًا فشيئًا إلى أن يراها الإنسان فلا يخطر بباله إنها منكرات ولا يمر بفكره أنها معاصي لما أحدث تكرارها من تألف القلوب بها ، وفي القوت لأبي طالب المكي عن بعضهم أن مر يومًا في السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة إنكارها له بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها كان اليوم الثاني مر فرآها بال دمًا صافيًا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بوله المعتاد؛ لأن حدة الإنكار التي أثرت في بدنه ذلك الإثر ذهبت فعاد المزاج إلى حاله الأول ، وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة مستقرة لا يمكن جحوده ، واللَّه أعلم .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد أخرجه مسلم في صفة النار.

21 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:
«إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

(**باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) رضي اللَّه عنهما : (**إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ**) بلام التأكيد ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني : سيد بإسقاطها .

(**وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**).

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المديني ، قال : (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة ، قال : (**حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ**) هو ابن موسى وكنيته (**أَبُو مُوسَى**) وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه ، وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة قال سفيان :

وَلَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، قَالَ: ـ لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ،

(**وَلَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ**) والجملة حالية.

جاء وفي رواية أبي ذر (**وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ**) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد اللَّه قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في زمنه سنة أربع وأربعين ومائة، وكان صارمًا عفيفًا ثقة فقيهًا.

(**فَقَالَ**) له: (**أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى**) هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن عباس ابن أخي المنصور وكان أميرًا على الكوفة إذ ذاك.

(**فَأَعِظَهُ**) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة ونصب الظاء المعجمة المشالة من الوعظ.

(**فَكَأَنَّ**) بالهمزة تشديد النون (**ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ**) أي: على إسرائيل (**فَلَمْ يَفْعَلْ**) أي: فلم يدخله على عيسى بن موسى، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعًا بالحق فخشي أنه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك وفيه دلالة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(**قَالَ**) إسرائيل: (**حَدَّثَنَا الحَسَنُ**) البصري، (**قَالَ: ـ لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ**) أي: ابن أبي سفيان (**بِالكَتَائِبِ**) بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة بالمكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الجيش يجمع وسميت؛ لأن إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه، وكان ذلك بعد قتل علي رضي اللَّه عنه، واستخلف الحسن، وعند الطبري بسند صحيح، عن يونس بن زيد، عن الزهري أن عليًّا جعل على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة، وكانوا أربعين ألفًا بايعوه على الموت، فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة، وكان لا يحب القتال، ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه فعرف أن قيس بن سعد لا يوافقه على الصلح فنزعه وأمر عبيد اللَّه بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن،

وعند الطبري بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمة في اثنى عشر ألفًا من الأربعين فسار قيس إلى جهة الشام، وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام، وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن، وقال الحسن البصري: كان علي رضي اللَّه عنه لما انقضى أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة تجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالنهروان وذلك في سنة ثمان وثلاثين ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتهيأ ذلك لافتراق آراء أهل العراق عليه ثم وقع الجد منه في سنة أربعين، وأخرج إسحاق من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية قال: لما خرج الخوارج قام علي فقال أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلى هؤلاء خلفوكم في دياركم قالوا بل نرجع إليهم فذكر قصة الخوارج قال: فرجع علي إلى الكوفة فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية.

وقال ابن بطال: ذكر أهل العلم بالأخبار أن عليًّا رضي اللَّه عنه لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة فنظر الحسن إلى كثرة من معه فنادى يا معاوية إني اخترت ما عند اللَّه فإن يكن هذا الأمر لك فلا ينبغي لي أن أنازعك فيه، وإن يكن لي فقد تركته لك فكبر أصحاب معاوية.

وقال المغيرة عند ذلك: أشهد أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن ابني هذا سيد**» الحديث. وقال في آخره: «**فجزاك اللَّه عن المسلمين خيرًا**».

قال الحافظ العسقلاني: وفي صحة هذا نظر من أوجه:

الأول: أن المحفوظ أن معاوية هو الذي بدأ بطلب الصلح كما في حديث الباب.

الثاني: أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكرين حتى يمكن أن يخاطبا وإنما تراسل فيحمل قوله فنادى يا معاوية على المراسلة ويجمع بأن الحسن راسل معاوية بذلك سرًّا فراسله معاوية جهرًا والمحفوظ أن كلام الحسن الأخير إنما وقع بعد الصلح والاجتماع كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في

قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا،

الدلائل من طريقه، ومن طريق غيره بسندهما إلى الشعبي قال: لما صالح الحسن ابن علي معاوية، قال له معاوية: قم فتكلم فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن أكيس الكيس التقى وإن أعجز العجز الفجور ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرئ كان أحق به مني أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين، وحقن دمائهم، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ثم استغفر ونزل، وأخبر يعقوب بن سفيان ومن طريقه البيهقي أيضًا في الدلائل من طريق الزهري فذكر القصة وفيها فخطب معاوية، ثم قال: قم يا حسن فكلم الناس فتشهد ثم قال: «**أيها الناس إن اللَّه هداكم بأولنا، وحقن دماءكم بآخرنا، وإن هذا الأمر مدة والدنيا دول**» وذكر بقية الحديث.

والثالث: أن الحديث لأبي بكرة لا للمغيرة فإن الجمع ممكن بأن يكون المغيرة حدث به عندما سمع مراسلة الحسن بالصلح، وحدث به أبو بكرة بعد ذلك.

وقد روى أصل الحديث جابر أخرجه الطبراني، والبيهقي في الدلائل من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى جابر وأورده الضيا في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، وقال ابن بطال: سلم الحسن الأمر لمعاوية وبايعه على إقامة كتاب اللَّه وسنة نبيه، و دخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب، وبايع معاوية كل من كان معتزلًا للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأجاز معاوية الحسن بثلاث مائة ألف وألف ثوب، وثلاثين عبدًا ومائة جمل، وانصرف إلى المدينة، وولي معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة، والبصرة عبد اللَّه بن عامر، ورجع إلى دمشق.

(**قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لا تُوَلِّي**) بتشديد اللام المكسورة أي: لا تدبر.

(**حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا**) أي: التي تقابلها وهي التي لخصومهم ونسبها إليها لتشاركهما في المحاربة أو الكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم، ومن ورائهم أي: ينهزمون إذ عند الانهزام يرجع الآخر أولًا قاله الكرماني.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا،

وفي المصابيح تدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار أي: حتى يجعل آخرها من مقدمها دبرا لها أي: يخلفها، ويقوم مقامها. وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون تدبر من دبر يدبر بفتح أوله وضم الموحدة أي: يقوم مقامها، يقال: دبرته إذا تبعت بعده، وقد تقدم في الصلح أني لأرى كتائب لا تولى حتى تقتل أقرانها، وهي أبين، وقال القاضي عياض: هي الصواب ومقتضاه أن الأخرى خطأ، وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم.

(**قَالَ مُعَاوِيَةُ**) لعمرو: (**مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟**) بالذال المعجمة وتشديد التحتية أي من يكلفهم إن قتل آباؤهم وزاد في الصلح فقال له معاوية: وكان والله خير الرجلين يعني معاوية أي: عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم يشير إلى أن رجال العسكرين معظم من في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس، وفسد حال أهلهم بعدهم، وذراريهم والمراد بقوله ضيعتهم الأطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول إليه أمرهم؛ لأنهم لو تركوا أضاعوا لعدم استقلالهم بأمر المعاش، وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذه القصة من لي بأمورهم من لي بدمائهم من لي بنسائهم.

وأما قوله هنا: (**فَقَالَ: أَنَا**) أي: أكفلهم فظاهره يوهم أن المجيب بذلك عمرو بن العاص.

قال الحافظ العسقلاني: ولم أر في طرق الحديث ما يدل على ذلك فإن كانت محفوظة فلعلها كانت فقال: إني بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في بعث ذات السلاسل فذكر أخبارًا كثيرة من التاريخ إلى أن قال: وكان قيس بن سعيد بن عبادة على مقدمة الحسن بن علي فأرسل إليه معاوية سجلًا قد ختم في أسفله، فقال: اكتب فيه ما تريد فهو لك، فقال له عمرو بن العاص: بل نقاتله، فقال معاوية: وكان خير الرجلين على رسلك يا عبد الله لا تخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عدوهم من أهل الشام فما خير الحياة بعد ذلك، وإني والله لا أقاتل حتى لا أجد في القتال بدًا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ ـ ....

(**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ**) واسم جده كريز العبشمي، (**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ**) وكلاهما من قريش من بني عبد شمس (**نَلْقَاهُ**) أي: نجد معاوية (**فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ**) أي: نحن نطلب الصلح أي: يشير إليه بالصلح وهذا ظاهره أنهما بدأ بذلك، والذي تقدم في كتاب الصلح أن معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما فقال معاوية: اذهبا إلى هذا الرجل فأعرضا عليه أي: ما شاء من المال، وقولا له: أي في حقن دماء المسلمين بالصلح، واطلبا منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية، وابذلا له في مقابلة ذلك ما شاء. قال: فقال الحسن بن علي: أنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وأن هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قال: لا نحن لك به فما سألهما شيئًا إلا قالا: نحن لك به فصالحه.

قال ابن بطال: هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح وأنه عرض على الحسن المال، ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره وما وعده به جده ﷺ من سيادته في الإصلاح به، فقال له الحسن: أنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال، أي: إنما جبلنا على الكرم والتوسعة على اتباعنا من الأهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة، وقوله: إن هذه الأمة أي: العسكرين الشامي والعراقي قد عاثت بالمثلثة، أي: قتل بعض بعضًا، ولا يكفون عن ذلك إلا بالصفح عما مضى منهم، والتألف بالمال وإراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة، وتفرقه المال على من لا يرضيه إلا المال فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك، والتزما له من المال في كل عام، والثياب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكره، وقوله: من لي بهذا، أي: من يضمن لي الوفاء من معاوية، فقال: نحن نضمن؛ لأن معاوية كان فوض لما ذلك، ويحتمل أن يكون قوله أصبنا من هذا المال أي: فرقنا منه في حياة علي، وبعده ما رأينا في ذلك صلاحًا فنبه على ذلك خشية أن يرجع بما يصرف فيه، وفي رواية إسماعيل بن راشد عند الطبري فبعث إليه معاوية عبد اللَّه بن عامر، وعبد اللَّه بن سمرة بن حبيب كذا قال عبد اللَّه وكذا وقع عند الطبراني والذي في الصحيح

قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

أصح، ولعل عبد اللَّه كان مع أخيه عبد الرحمن، قال: فقدما على الحسن بالمدائن فأعطياه ما أراد وصالحاه على أن يأخذه من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف في أشياء واشتراطها، وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق عبد اللَّه بن سودب قال: لما قتل علي سار الحسن بن علي في أهل العراق، ومعاوية في أهل الشام فالتقوا فكره الحسن القتال، وبايع معاوية على أن يجعل العهد للحسن من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له: يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار.

(**قَالَ الحَسَنُ**) هو البصري وهو موصول بالسند السابق: (**وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ**) نفيعًا رضي اللَّه عنه.

(**قَالَ: بَيْنَا**) بغير ميم (**النبي ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الحَسَنُ**) وقع في رواية علي بن زيد، عن الحسن في «الدلائل» للبيهقي يخطب أصحابه يومًا إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر، وفي رواية عبد اللَّه بن محمد رأيت رسول اللَّه ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، وفي رواية ابن أبي عمر، عن سفيان، وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه أخرى.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**) وفي رواية عبد اللَّه بن محمد «أن ابني هذا سيد»، وفي رواية مبارك بن فضالة ر أيت رسول اللَّه ﷺ ضم الحسن بن علي إليه، وقال: «**إن ابني هذا سيد**»، وفي رواية علي بن زيد فضمه إليه، وقال: إلا أن ابني هذا سيد وفيه إطلاق الابن على ابن البنت.

(**وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**) طائفة الحسن، وطائفة معاوية رضي اللَّه عنهما، واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء، والأشهر في خبر لعل بغير أن كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ﴾ [الطلاق: 1] وزاد عبد اللَّه بن محمد في رواية عظيمتين، وأخرج البيهقي من طريق أشعث ابن عبد الملك، عن الحسن كالأول لكن قال: وإني لأرجو أن يصلح اللَّه به، وفي هذه القصة من الفوائد أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس؛ لكونه علق السيادة بالإصلاح، وأن فيه علمًا من أعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي

رضي اللَّه عنهما؛ لأنه ترك الخلافة لا لعلة ولا لذلة بل لرغبة فيما عند اللَّه لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة، وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليًّا، ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للطائفتين بأنهم من المسلمين وفيها فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة علي رأفة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب، وفيها ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل؛ لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان، قاله ابن التين: وفيها جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين والنزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال بأن يكون المبذول له أولى من الباذل، جواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون المنزول له أولى من النازل، وأن يكون المبذول من مال البازل فإن كان في ولاية عامة، وكان المبذول من بيت المال اشترط أن يكون المصلحة في ذلك عامة أشار إلى ذلك ابن بطال قال: يشترط أن يكون لكل من الباذل والمبذول له سبب في الولاية يستند إليه، وعقد من الأمور يعول عليه، واستدل به على تصويب رأي من قعد عن القتال مع معاوية، وعلي رضي اللَّه عنهما، وإن كان علي أحق بالخلافة، وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد ابن أبي وقاص، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسائر من اعتزل تلك الحروب.

وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامتثال قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: 9] الآية. ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية وقد ثبت أن من قاتل عليًّا كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم أحد من هؤلاء، بل يقولون اجتهدوا فاخطئوا وذهب طائفة قليلة من أهل السنة وهو قول كثير من المعتزلة إلى أن كلًّا من الطائفتين مصيب وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وحديث الحسن سبق في الصلح بأتم من هذا.

7110 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ حَرْمَلَةَ، مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ ـ قَالَ عَمْرٌو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ ـ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: «لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ: قَالَ عَمْرٌو) بفتح العين هو ابن دينار، قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) أي: ابن الحسين بن علي وهو أبو جعفر الباقر، وفي رواية محمد بن عباد عند الإسماعيلي عن سفيان، عن عمرو، عن أبي جعفر، (أَنَّ حَرْمَلَةَ) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (مَوْلَى أُسَامَةَ) أي ابن زيد وحرملة هذا في الأصل مولى أسامة بن زيد وكان يلازم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت، وقيل هما اثنان، وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وأبو جعفر، وحرملة (أَخْبَرَهُ - قَالَ عَمْرٌو) وهو ابن دينار: (قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ) أي: المذكور، أي: وكان يمكنني الأخذ عنه لكني لم أسمع عنه هذا.

(قَالَ) أي: حرملة: (أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ) أي: ابن زيد من المدينة (إِلَى عَلِيٍّ) رضي اللَّه عنه بالكوفة يسأله شيئًا من المال كما يدل عليه قوله: فلم يعطني شيئًا.

(وَقَالَ) أسامة له: (إِنَّهُ) أي: عليًّا رضي اللَّه عنه (سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟) أي: أسامة عن مساعدتي، أي: ما السبب في تخلفه عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم أن عليًّا كان ينكر على من تخلف عنه لا سيما أسامة الذي هو من أهل البيت.

(فَقُلْ لَهُ) أي: لعلي: وفي الفرع مصلحًا على كشط مصححًا عليه، فقلت له: والذي في اليونينية على كشط فقل له: (يَقُولُ لَكَ) أي: أسامة (لَوْ كُنْتَ) بتاء الخطاب (فِي شِدْقِ الأَسَدِ) بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف أي: جانب فمه منه داخل (لأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ) وهو كناية عن الموافقة في حالة الموت؛ لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك، ومع ذلك، فقال: لو وصلت إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه وأواسيك بنفسي، (وَلَكِنَّ هَذَا) أي: قتال المسلمين (أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ)

فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

22 ـ باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ

7111 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ....

وكان قد تخلف لأجل كراهته قتال المسلمين، قال ابن بطال: أرسل أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ويعلمه أنه من أحب الناس إليه وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء إلا أنه لا يرى قتال المسلم قال، وسببه أنه لما قتل مرداسًا وعتبة النبي ﷺ على ذلك آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلمًا أبدًا، قال حرملة: فذهبت إلى علي فبلغته ذلك.

(**فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا**) وعند الإسماعيلي من رواية ابن أبي عمرو عن سفيان فجئت بها أي: بالمقالة فأخبرته فلم يعطني شيئًا، قال السفاقسي: إنما لم يعطه؛ لأنه لعله سأله شيئًا من مال اللَّه فلم يعطه لتخلفه عن القتال معه قال حرملة: (**فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ**) هو عبد اللَّه بن جعفر بن أبي طالب، (**فَأَوْقَرُوا**) بفتح الهمزة و سكون الواو وفتح القاف بعدها راء أي: حملوا (**لِي رَاحِلَتِي**) ما أطاقت حمله ولم يعين جنس ما أعطوه ولا نوعه؛ لأنهم لما علموا أن عليًّا لم يعطه شيئًا، وأنهم كانوا يرونه واحدًا منهم؛ لأنه ﷺ كان يجلسه على فخذه، ويجلس الحسن على فخذه الآخر، ويقول: «**اللَّهم إني أحبهما عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها**»، والراحلة: الناقة التي صلحت للركوب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى وأكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو على ما يحمل البغل، والحمار، وأما حمل البعير فيقال له الوسق.

ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: فذهبت إلى حسن الخ، والحديث من إفراده.

22 ـ باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ

(**باب: إِذَا قَالَ**) أحد (**عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ**) من عندهم (**فَقَالَ بِخِلافِهِ**) وفي التوضيح يعني الترجمة إنما هي في خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، ورجوعهم عن بيعته، وما قالوا له: وقالوا بغير حضرته خلاف ما قالوا بحضرته.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي، قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) أي:

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ،

ابن درهم الأزدي الجهضمي، **(عَنْ أَيُّوبَ)** السختياني، **(عَنْ نَافِعٍ)** مولى ابن عمر أنه **(قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ)** وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب إلى يزيد ببيعة، وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عمار بن محمد بن أبي سفيان فأوفد إلى زيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد اللَّه ابن غسيل الملائكة، وعبد اللَّه بن عمرو المخزومي في آخرين فأكرمهم، وأجازهم فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عمار فأخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك.

(جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ) بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين لخدمته.

(وَوَلَدَهُ، فَقَالَ:) لهم: **(إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يُنْصَبُ)** بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة.

(لِكُلِّ غَادِرٍ) بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد.

(لِوَاءٌ) بالرفع أي: راية يشهر بها على رؤوس الأشهاد **(يَوْمَ القِيَامَةِ)** بقدر غدرته.

(وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ) يريد يزيد بن معاوية **(عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)** أي: على شرط ما أمرا به من بيعة الإمام، وذلك أن من بايع أميرًا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة وأخذ ثمنها.

(وَإِنِّي لا أَعْلَمُ غَدْرًا) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة في الفرع مصلحًا، وفي اليونينية وغيرها غدرًا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة.

(أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ) بفتح التحتية قبل العين.

(رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ) وفي رواية صخر بن جويرية

وَإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلا بَايَعَ فِي هَذَا الأمْرِ، إِلا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

عن نافع عند أحمد، وأن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع الرجل رجلًا على بيع الله ثم ينكث بيعه.

(**وَإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ**) أي: خلع يزيد (**وَلا بَايَعَ**) أحدًا، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ولا نابع بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية.

(**فِي هَذَا الأمْرِ، إِلا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**) بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام المقاطعة[1]

وفيه: وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه، ولو جاز وأنه لا ينخلع بالفسق، ولما بلغ يزيد أن أهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشًا مع مسلم بن عقبة المري، وأمره أن يدعوهم ثلاثًا فإن رجعوا وإلا فقاتلهم وأنه إذا ظهر يبيح المدينة للجيش ثلاثًا ثم يكف عنهم فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة ثلاثة وستين في ربوه وكانوا قد اتخذوا خندقًا وانهزم أهل المدينة، وكان الأمير على الأنصار عبد اللَّه بن حنظلة، وعلى قريش عبد اللَّه بن مطيع، وعلى غيرهم من القبائل معقل بن سنان الأشجعي فقتل ابن حنظلة، وفر ابن مطيع، وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثًا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والأنصار، وخيار التابعين منهم معقل بن سنان، ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة، ويزيد بن عبد اللَّه بن زمعة وهم ألف وسبع مائة، وقيل: من أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان، وقتل بهما جماعة من حملة القرآن، وجالت الخيل في مسجد رسول اللَّه ﷺ وبايع الباقين كرهًا على أنهم خول ليزيد يحكم في دمائهم وأموالهم وأهليتهم بما شاء، وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرة بن أسماء سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له: إن لك من أهل المدينة يومًا فإن فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فإني عرفت نصيحته فلما ولي يزيد وفد عليه عبد اللَّه بن حنظلة وجماعة فأكرمهم

---

(1) وقيل الحاجز والفارق والقاطع وقيل هو بمعنى القطع والياء فيه زائدة لا بد من الفصل وهو القطع يقال فصل الشيء قطعه وإنما انث كانت باعتبار الخلعة والمبايعة ويروى ألا كان بالتذكير وهو الأصل.

7112 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، ....

وأجازهم فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم إلى خلع يزيد فأجابوه فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة فاستقبلهم أهل المدينة بجموع كثيرة نهاهم أهل الشام، وكرهوا قتالهم فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير وذلك أن ابني حارثة أدخلوا قومًا من الشاميين من جانب الخندق فترك أهل المدينة القتال، ودخلوا المدينة خوفًا على أهليهم فكانت النزعة، وقتل من قتل، وبايع مسلم الناس على أنهم خول ليزيد، وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة، ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سألوا الفتنة لأتوها، يعني إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب: وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين، وذكر أن المدينة خلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافي والطير والسباع، كما قال ﷺ: «**ثم تراجع الناس إليها**».

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع عذر وقد سبق الحديث في الجزية وأخرجه مسلم في المغازي.

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو أحمد بن عبد اللَّه بن يونس اليربوعي، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ**) الأصغر عبد ربه بن نافع الحناط بالمهلمة والنون، (**عَنْ عَوْفٍ**) بفتح العين المهملة آخره فاء الأعرابي، (**عَنْ أَبِي المِنْهَالِ**) بكسر الميم وسكون النون يسار بن سلامة أنه (**قَالَ: لَمَّا**) بتشديد الميم (**كَانَ ابْنُ زِيَادٍ**) هو عبد اللَّه بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن أبي سفيان الأموي.

(**وَمَرْوَانُ**) هو ابن الحكم بن أبي العاص ابن عم عثمان والواو فيه للحال.

(**بِالشَّأْمِ**) وقد كان ابن زياد أميرًا بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما بلغه، وفاته ورضي أهل البصرة بابن زياد أن يستمر أميرًا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلًا ثم أخرج من البصرة وتوجه إلى الشام وثبت مروان بها على الخلافة.

(**وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ**) عبد اللَّه على الخلافة أيضًا (**بِمَكَّةَ**) وسقطت الواو

وَوَثَبَ القُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟

الأولى من ووثب في رواية أبي ذر وإثباتها أوجه وإلا فيصير ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام، وليس كذلك وإنما وقع في الكلام حذف وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال: حَدَّثَنَا أبو المنهال قال: لما كان زمن إخراج ابن زياد[1] يعني من البصرة وثب مروان بالشام، ووثب ابن الزبير بمكة، (وَوَثَبَ القُرَّاءُ) وهم الخوارج (بِالْبَصْرَةِ) وجواب قوله لما كان من قوله لما كان ابن زياد قوله: وثب على رواية حذف الواو، وأما على رواية إثباتها فقول أبي المنهال.

(فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي) سلامة الرياحي والفاء قد يدخل في جواب لما كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ﴾ [العنكبوت: 65] فمنهم مقتصد.

(إِلَى أَبِي بَرْزَةَ) بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (الأَسْلَمِيِّ) الصحابي غزا خراسان فمات بها.

(حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ) أي والحال أنه (جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والتحتية وهي الغرفة ويجمع على علالي وأصل علية عليوة فأبدلت الواو ياء وأدغمت في الياء.

(لَهُ مِنْ قَصَبٍ) زاد الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر.

(فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ) أي: يستفتحه ويطلب منه التحديث في وراية أبي ذر عن الكشميهني: بالحديث.

(فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟) وفي رواية أبي ذر الناس بكسرها.

---

(1) وهم طائفة سموا أنفسهم توابين لتوبتهم وندامتهم على ترك مساعدة الحسن رضي اللَّه عنه وكان أميرهم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء الخزاعي كان فاضلًا قارئًا عابدًا وكان دعواهم إنا نطلب دم الحسين غلبوا على البصرة ونواحيها وهذا كله عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية.

فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: «إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ، وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلا عَلَى الدُّنْيَا.

(**فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي**) بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها (**احْتَسَبْتُ**) بفتح السين المهملة آخره فوقية بعد الموحدة الساكنة، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: أحتسِب بكسر السين وإسقاط الفوقية أي: إني أطلب (**عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: إذ (**أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ**) أي: على قبائلهم قيل معناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من اللَّه الأجر على ذلك؛ لأن الحب في اللَّه والبغض في اللَّه من الإيمان، وقوله ساخطًا حال ويروى: لائمًا (**إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ العَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ**) ويروى: قد علمتم، وفي رواية يزيد ابن زريع على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم (**مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ**) بالقاف والذال المعجمة من ذلك (**بِالإِسْلامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ**) من العزة والكثرة والهداية، (**وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ**) يعني مروان بن الحكم.

(**وَاللَّهِ إِنْ**) بكسر الهمزة وسكون النون (**يُقَاتِلُ**) أي: ما يقاتل (**إِلا عَلَى الدُّنْيَا**)، وَإِنَّ بتشديد النون هَؤُلاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وفي رواية يزيد بن زريع: إن الذين حولكم يزعمون أنهم قراؤكم، وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ يعني عبد اللَّه بن الزبير وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلا عَلَى الدُّنْيَا) وقوله: وإن هؤلاء إلى آخره ثابت في رواية أبي ذر ساقط في رواية غيره.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر اللَّه، ونصر الحق وكانوا في الباطن إنما يقاتلون

7113 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، قَالَ: «إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ».

لأجل الدنيا، وذكرنا نافع بن الأزرق، وزاد في آخره فقال أبي: ما تأمرني إذًا فإني لا أراك تركت أحدًا، قال: لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة خماص البطون من أموال الناس خفاف الظهور من دمائهم، وفي رواية سكين إن أحب الناس إلي هذه العصابة الخمصة بطونهم من أموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم، وهذا يدل على أن أبا برزة كان يرى الانعزال في الفتنة وترك الدخول في شيء من قتال المسلمين ولا سيما إذا كان ذلك في طلب الملك.

وفيه: استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن، وهذا العالم النصيحة لن يستشيره.

وفيه: الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه، والله تعالى أعلم.

(**حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ**) أبو الحسن العسقلاني الخراساني في الأصل قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ**) هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة التحتية وتشدد الأسدي الكوفي يقال له بياع السابري بضم الموحدة، (**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة، (**عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ**) واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين آخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه أنه (**قَالَ: إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**) يتعلق بمقدر هو نحو تائبين إذ لا يجوز أن يقال هو متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين إذ الضمير لا يعمل كذا قال العيني.

(**كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ**[1] **وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ**) به فيخرجون على الأئمة، ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم إلى غيرهم.

وقال ابن التين: أراد بهم أنهم أظهروا من الشر ما لم يظهروا أولئك غير

---

(1) أي: الكفر فلا يتعدى سرّهم إلى غيرهم تبعاً للكرماني.

7114 - حَدَّثَنَا خَلادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ».

أنهم لم يصرحوا بالكفر إنما هو النفث يلقونه بأفواههم فكانوا يعرفون به، وعند البزار من طريق عاصم، عن أبي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شرأم على عهد رسول اللَّه ﷺ قال: فضرب بيده على حمته وقال: إنه هو اليوم ظاهر أنهم كانوا يستخفون على عهد رسول اللَّه ﷺ الحديث.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن جهرهم بالنفاق، وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا أولًا، وقد أخرجه النسائي في التفسير.

(حَدَّثَنَا خَلادٌ) بفتح المعجمة وتشديد اللام، وبالدال المهملة هو ابن يحيى ابن صفوان أبو موسى السلمي الكوفي سكن مكة قال: (حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي، (عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ) بالحاء المهملة المفتوحة، واسم أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي، (عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة مؤنث الأشعث واسمه سليم بضم السين المهملة مصغر سلم بن أسود المحاربي، قيل ليس في الكتب الستة لأبي الشعثاء عن حذيفة إلا هذا الحديث معنعنًا، (عَنْ حُذَيْفَةَ) أي: ابن اليمان رضي اللَّه عنه أنه (قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ) أي: موجودًا (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ) بالنصب (فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ) وفي رواية فإنما هو الكفر أو الإيمان، وحكى الحميدي في جمعه أنهما روايتان[1]، قال السفاقسي: كان المنافقون على عهد رسول اللَّه ﷺ آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم وأما من جاء بعدهم فإنه ولد في الإسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى.

---

(1) وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن مسعر فإنما هو يوم الكفر بعد الإيمان قال وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر فضحك عبد اللَّه قال حبيب فقلت لأبي الشعثاء ممّ ضحك عبد اللَّه قال لا أدري قلت لعله عرف مراده فتبسم تعجبا من حفظه أو فهمه.

23 ـ باب لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

7115 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

وكذلك اختلف أحكام المنافقين والمرتدين، والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع، وإنما أراد نفي اتفاق الحكم؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر وإنما اختلف الحكم؛ لأن النبي ﷺ كان يتألفهم فيقبل ما أظهروه من الإسلام، ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئًا فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التالف لعدم الاحتياج إلى ذلك، وقيل غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام أو تفريق للجماعة فهو خلاف قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: 103] وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المنافق في هذه الأزمان قال: بكلمة الإسلام بعد أن ولد فيه وعلى فطرته، ثم أظهر الكفر فصار مرتدًا فدخل في الترجمة من جهة تولية المختلفين.

23 ـ باب لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

بضم التحتية وسكون الغين المعجمة، وفتح الموحدة والطاء المهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقائها لها بخلاف الحسد فإن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود تقول غبطته أغبطه غبطًا وغبطة.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) هو ابن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبد اللَّه المديني إمام دار الهجرة، (**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**) عبد اللَّه بن ذكوان، (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمن بن هرمز الكوفي، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»**) أي: كنت ميتًا.

قال ابن بطال: تغبيط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر انتهى.

وليس هذا عامًّا في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه ويؤيده ما وقع في رواية أبي حازم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عند مسلم: «**لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه فيقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر**»، وليس به الدين إلا البلاء وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمرأة يتصور فيها ذلك[1]، والسبب في ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده وبهذا جزم القرطبي وذكره القاضي عياض: احتمال وأغرب بعض شراح المصباح، فقال: المراد بالدين هنا العادة، والمعنى أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس التمرغ فيها من عادته، وإنما الحامل عليه البلاء.

وتعقبه الطيبي: بأن حمل الدين على حقيقته أولى أي: ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا.

وقال ابن عبد البر: ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للنهي عن تمني الموت، وليس كذلك، وإنما هذا سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهاب لا لضرر ينزل في الجسم كذا قال: وكأنه يؤيد أن النهي عن تمني الموت هو حيث يتعلق بضرر في الجسم، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا، وفي ذلك إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محمودًا ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف.

قال النووي: لا كراهة في ذلك بل فعله خلائق من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما.

وقال القرطبي: كان في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين و يقل الاعتبار بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه

(1) وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت لاشتراه وعليه قول الشاعر:

وهذا العيش ما لا خير فيه إلا موت يباع فاشتريه

24 ـ باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانُ

7116 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، ....

ومعاشه ونفسه وما يتعلق به ومن ثمه عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج هجرة، ويؤخذ من قوله: «**حتى يمر الرجل بقبر الرجل**» أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مرادًا بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت. وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال: عدت أبا هريرة فقلت: اللَّهم اشف أبا هريرة، فقال: اللَّهم لا ترجعها إن استطعت يا أبا سلمة فمت، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر، وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول: ليتني مكانه، وفي كتاب الفتن من رواية عبد اللَّه بن الصامت عن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيراها الرجل فيهز رأسه فيقول: يا ليتني مكان هذا، قلت: يا أبا ذر إن ذلك لمن أمر عظيم قال: أجل.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في الفتن.

24 ـ باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانُ

(**باب تَغْيِير الزَّمَانِ**) عن حاله الأول.

(**حتى يَعْبُدُوا الأَوْثَانُ**) حتى تعبد الأوثان سقط النون فيه من غير جازم وناصب وهو لغة، وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة، ونصب الدال وإسقاط الواو وليست هذه في اليونينية، وفي رواية أبي ذر بضم الفوقية وفتح الموحدة على البناء للمفعول، والأوثان جمع وثن، وهو معروف، وهو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الحبشة والحجارة كصورة الآدمي ينصب ويعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ» وَذُو الخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ».

أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه (**قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ**) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت أن أبا هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: (**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ**) أي: تتحرك ويضرب بعضها بعضًا (**أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ**) بفتح الهمزة واللام جمع إلية وهي العجيزة، ودوس بفتح المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة أبي هريرة المشهورة (**عَلَى ذِي الخَلَصَةِ**).

قال ابن دحية: بضم الحاء المعجمة واللام في قول هل اللغة، وقيل: بسكونها، وقيل: بضمها، وبفتحها قيد في الصحيحين، وكذا قال ابن هشام، وقيده أبو الوليد الوقشي بضم الخاء وسكون اللام وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه اسمه خلصة أي: لا تقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة أي: يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام، وعند الحاكم عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة».

(**وَذُو الخَلَصَةِ**) أي: فيها أو هي (**طَاغِيَةُ دَوْسٍ**) بالطاء المهملة والغين المعجمة أي: أن ذا الخلصة هي طاغية دوس أي: صنمها لكن سبق في أواخر المغازي أن ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم كما مر وحينئذٍ فليس ذا الخلصة الطاغية نفسها وحينئذٍ فيقدر هنا فيها بعد قوله وذو الخلصة أي: فيها طاغية دوس فهما اثنان أو واحد ووقع في رواية معمر وكانت صنمًا يعبدها دوس، وتقدم في كتاب الجهاد في باب: حرق الدور أنه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية (**الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ**) من دون اللَّه (**فِي الجَاهِلِيَّةِ**) قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريبًا كما بدا.

7117 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من أفراده.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) الأوسي، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**سُلَيْمَانُ**) هو ابن بلال، (**عَنْ ثَوْرٍ**) بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء بلفظ: الحيوان المشهور هو ابن زيد الديلمي، (**عَنْ أَبِي الغَيْثِ**) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة اسم سالم مولى عبد اللّه بن مطيع[1]، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللّه عنه، (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»**)[2] وقحطان قبيلة وهو أبو اليمن، قال الرشاطي: قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح.

قال القرطبي في «التذكرة»: ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الآخر عند مسلم، وأصل الجهجة الصياح بالسبع، يقال: جهجهت بالسبع أي: زجرته بالصياح، وهذه الصفة توافق ذكر العصاة.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن إطلاق كونه من قحطان ظاهره أنه من الأحرار وتقييده بأن الجهجاه من الموالي يرد ذلك، وقوله: يسوق الناس بعصاة كناية عن انقيادهم إليه ولم يرد نفس العصا وإنما ضربها مثلًا لطاعتهم واستيلائه عليهم إلا أن في ذكرها دليلًا على خشونة عليهم وعسفه بهم، وقد قيل: إنه يسوقهم بعصاة كما يساق الإبل والماشية وذلك لشدة عنفه وعداوته، وسبق في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطاة ابن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن القحطاني يخرج بعد المهدي، ويسير على سيرة المهدي، وأخرج أيضًا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعًا: «يكون بعد المهدي القحطاني، والذي بعثني بالحق ما هو دونه».

---

(1) والسند كله مدنيون.

(2) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي بعصاً.

25 ـ باب خُرُوج النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ».

قال الحافظ العسقلاني: وهذا الثاني مع كونه مرفوعًا ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقوفًا أصلح إسنادًا منه، فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى ابن مريم عليهما السلام؛ لأن عيسى إذا نزل يجد المهدي إمام المسلمين، وفي رواية أرطاة بن المنذر: «إن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة» واستشكل ذلك بأنه كيف يكون في زمن عيسى عليه السلام يسوق الناس بعصاة، والأمر إنما هو لعيسى عليه السلام وأجيب: بجواز أن يقيمه عيسى نائبًا عنه في أمور مهمة عامة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن سوق القحطاني الناس إنما يكون في تغير الزمان وتبديل أحوال الإسلام؛ لأن هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة، ومن رهط الشرف الذين جعل اللَّه فيهم الخلافة، ولا من فخذ النبوة، وبهذا يرد على الإسماعيلي من قوله هذا ليس من ترجمة الباب في شيء، وقد سبق الحديث في مناقب قريش، وأخرجه مسلم في الفتن.

25 ـ باب خُرُوج النَّارِ

من أرض الحجاز.

(**وَقَالَ أَنَسٌ**) رضي اللَّه عنه: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ**) بفتح الهمزة أي: علامات قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها (**نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ**) وهذا التعليق وصله في إسلام عبد اللَّه بن سلام من طريق حميد بن أنس في أواخر باب الهجرة ولفظه: «وأما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب».

وفي رواية: أنها تخرج من اليمن حتى تؤديهم إلى بيت المقدس، فإن قيل: جاء في حديث حذيفة بن أسيد رضي اللَّه عنه: «لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات فعدها» وعد في الأول خروج الدخان، وفي آخره، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم.

7118 - **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

وفي التوضيح: وقد جاء في حديث: «إن النار آخر أشراط الساعة».

فالجواب: أنه يجوز أن يقال لكل واحد أول التقارب بعضها من بعض، والأول أمر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه، وقد ثبت أن الآيات العظام من طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات، مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز سرعة كما عند أحمد، وفي مرسل أبي العالية الآيات كلها في ستة أشهر، وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه في ثمانية أشهر.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه قال: (**قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ**) المخزومي أحد الأعلام الأثبات الفقهاء الكبار: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ**) أي: تنفجر من أرض الحجاز (**تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى**) بضم الموحدة وفتح الراء مقصورًا نصب أعناق على أنه مفعول تضيء على أنه متعد، والفاعل النار أي: تجعل في أعناق الإبل ضوءًا[1] وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه رفعه: «لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار يضيء له أعناق الإبل ببصرى».

قال الحافظ العسقلاني: وعمر ذكره ابن حبان في الثقات، ولينه ابن عدي والدارقطني، وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وتقدمتها.

قال القطب القسطلاني في كتابه «جمل الإيجاز في الإعجاز بنار الحجاز»

---

(1) قال أبو البقاء ولو روي بالرفع لكان متجهاً أي: تضيء أعناق الإبل بها كما جاء في حديث آخر أضاءت له قصور الشام.

زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه فالأكثر أن ابتداءها كان يوم الأحد مستهل جمادى الآخرة في سنة أربع وخمسين وست مائة، وقيل: ابتدأت ثالث الشهر وجمع بأن القائل بالأول قال: كانت خفيفة إلى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورًا اشترك فيه الخاص والعام، واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الأرض بمن عليها وعجت الأصوات لباريها ودامت حركة بعد حركة حتى أيقن أهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالًا شديدًا، فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع شعاع النار، وعلا حتى غشي الأبصار.

وقال القرطبي في تذكرته: خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الأربعاء بعد العتمة ثالث جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة عند قاع التنعيم ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وأبراج ومواذين ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر وأزرق له دوي كدوي الرعد تأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي إلى محط الركب العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار إلى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي المدينة ببركة النبي ﷺ نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر، وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها.

قال العيني: وقال بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة، وسمعت أنها أريت من مكة، ومن جبال بصرى، وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام، وقال أبو شامة في ذيل الروضتين: وردت كتب من المدينة فيها أنه ظهر نار بالمدينة[1] انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد، وفي بعض الكتب سال منها واد يكون مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال تجري على وجه الأرض

(1) وفي بعضها طولها إلى أن رأوا في مكة وبعضها ظهر في أول جمعة في جمادى الآخرة في شرقي المدينة نارٌ عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم.

7119 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

يخرج منها مهاد وجبال صغار، وفي حمل الإيجاز: وحكي لي جمع ممن حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل، وفنيت من ارتقاب الأجل وثج المجاورون في الجوار بالاستغفار، وعزموا على الإقلاع عن الإصرار والتوبة عما اجترحوا من الأوزار وفزعوا إلى الصدقة بالأموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن ببركة نبينا ﷺ في أمته ويمن طلعته في رفقة بعد فرقته، فقد ظهر أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره، ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس، أو من خارج كصاعقة نزلت، والظاهر الأول، ولعل التنفس حصل من الأرض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الأول وتخلخلت.

وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة أمور:

خروجها من الحجاز.

وسيلان واد منه بالنار، وقد وجدا.

وأما الثالث: وهو إضاءة أعناق الإبل ببصرى فقد جاء من أخبر به فإذا ثبت هذا فقد صحت الأمارات وتمت العلامات، وإن لم يثبت فيحمل إضاءة أعناق الإبل ببصرى على المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ، وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقتضي للغتها السبق في الإعجاز، وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر، وقد جاء من أخبر أنه أبصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين أنها المراد وارتفع الشك والعناد، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من أفراده.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ**) بكسر الكاف وسكون النون هو ابن سعيد الأشج معروف بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري عاش بعد البخاري سنة واحدة قال: (**حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ**) بالقاف السكوني الحافظ، قال: (**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ**) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»، ....

الخطاب العمري، (**عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة، وبعد التحتية الساكنة موحدة أخرى هو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، (**عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ**) أي: ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد اللَّه بن عمر لا لشيخه، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ**) بكسر المعجمة أي: يقرب (**الفُرَاتُ**) النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور، وقيل: يجوز أن يكتب بالهاء كالتابوت والتابوة والعنكبوت والعنكبوة.

(**أَنْ يَحْسِرَ**) بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين آخره راء أي: ينكشف (**عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ**) لذهاب مائه وهو لازم ومتعد (**فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**) بجزم فلا يأخذ على الأمر هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن بأن يكون دنانير أو قطعًا أو تبرًا ولكن وجه منع الأخذ أنه يستعقب البليات وهو آية من الآيات، وقال السفاقسي: إنما نهى عن الأخذ منه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه، وأخرج مسلم من حديث أبي بن كعب رضي اللَّه عنه سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فإذا سمع الناس ساروا إليه فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم لعلي أنا الذي أنجو»** والأصل: أنا الذي أفوز به فعدل إلى قوله أنجو؛ لأنه إذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه فإن قيل وقع عند ابن ماجة فيه فيقتل من كل عشرة تسعة.

أجيب: بأن هذه رواية شاذة، والمحفوظ رواية مسلم ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس إلى طائفتين[1].

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ذكر عقيب الحديث السابق، وبينهما مناسبة في كون كل منهما من أشراط الساعة فالمناسب للمناسب للشيء مناسب

(1) وقيل: إنما نهي عن الأخذ منه لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلّا بحقه واعترض عليه بأنه غير ظاهر فليتأمل.

قَالَ عُقْبَةُ: وَحدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

26 ـ باب

7120 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا» ....

لذلك الشيء، والحديث أخرجه مسلم في الفتن، وأبو داود في الملاحم، والترمذي في صفة الجنة..

(قَالَ عُقْبَةُ) هو ابن خالد السكوتي بالسند المذكور: **(وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ)** بضم العين العمري المذكور قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ)** عبد اللَّه بن ذكوان، **(عَنِ الأَعْرَجِ)** عبد الرحمن بن هرمز، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي اللَّه عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ)** أي: مثل الحديث السابق **(إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَحْسِرُ)** أي: الفرات **(عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ)** بدل عن كنز[1]، وأشار بهذا إلى أن عبيد اللَّه العمري فيه إسنادين.

كذا وقع بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

26 ـ باب

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، قال: **(حَدَّثَنَا يَحْيَى)** هو ابن سعيد القطان، **(عَنْ شُعْبَةَ)** أي: ابن الحجاج أنه قال: **(حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ)** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن خالد القاص، قال: **(سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ)** بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي يعد في الكوفيين رضي اللَّه عنه، **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ)** يمشي بصدقته وفي رواية الكشميهني: **(يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا)** لكثرة الأموال وقلة

---

(1) وتسميته كنزا باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته ويؤيده ما أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه تقيء الأرض أفلاذ كبدها مثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قلت ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يديّ ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا قال ابن التين ومن أخذه وكثر المال ندم لاخذه ما لا ينفعه وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد.

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ.

7121 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة، وقصر الآمال، زاد في باب: الصدقة «يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها».

قيل: وهذا إنما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بأنفسهم عند الفتنة، وهذا من زمن الدجال أو يكون ذلك لفرط الأمن والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد عما عند غيره، وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى عليه السلام.

أما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير الواحد فلا يلتفت أحد إلى شيء بل يقصد نجاة نفسه، ومن استطاع من أهله وولده، ويحتمل أن يكون يمشي بصدقته إلى آخره وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة، وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق حذيفة بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال: لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما ينبرح حتى يرجع بماله فنتذكر من نفعه فيهم فلا نجده فيرجع به قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وإيصال الحقوق إلى أهلها حتى استغنوا، ولما كان هذا الباب كالفصل لما قبله كانت أحاديثه ملحقة بالباب المترجم الذي قبله.

والمطابقة بينهما ظاهرة.

(**قَالَ**) وفي رواية أبي ذر: وقال (**مُسَدَّدٌ**) المذكور: (**حَارِثَةُ**) أي: ابن وهب (**أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين (**ابْنِ عُمَرَ لأُمِّهِ**) هي أم كلثوم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال: وكان الإسلام فرق بينهما وبين عمر.

قَالَهُ أي: قول مسدد هذا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البخاري نفسه، وهذا أي: قوله قال أبو عبد الله ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ**) عبد الله بن ذكوان، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي: ابن هرمز

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ،

الأعرج، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ**) تقدم أن المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه[1] (**يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ**) ذكر ابن خيثمة أن الذي قتل من الفريقين سبعون ألفًا وقيل: أكثر (**دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ**) أي: دينها واحد وهو الإسلام ويتأول كل منهما أنها محققة فالكل مسلمون يدعون الإسلام عند الحرب وهي شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، ويؤخذ منه الرد على الخوارج، ومن معهم في تكفيرهم كلًّا من الطائفتين وكان سبب تقاتل الطائفتين ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال: لما بلغ معاوية غلبة على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه أهل الشام فسار إليه علي فالتقيا بصفين وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تنازع عليًّا في الخلافة أو أنت مثله قال: لا، إني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلومًا وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا عليًّا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم له أمر فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين نحو سبعين ألفًا، وقيل: كانوا أكثر من ذلك، وكان يقال كان بينهم أكثر من سبعين زحفًا وعند ابن سعد أنهم التقيا بصفين في العشر الأول من المحرم وأول ما اقتتلوا في غرة صفر، فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي

---

(1) قال الكرماني وعن ابن مندة أخرجه ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي قال جاء رجل إلى عمي فقال له: إني أبغض معاوية قال: لم؟ قال: لأنه قاتل عليًّا بغير حق فقال له أبو زرعة: رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما، وقيل: الفئتان الخوارج وعلي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه.

وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ، ....

بالخوارج (وَ)لا تقوم الساعة (**حَتَّى يُبْعَثَ**) أي: يظهر (**دَجَّالُونَ**) بفتح الدال جمع: دجال، ويقال: دجل فلان الحق بباطله أي غطاه، ومنه أخذ الدجال ودجله سحره، وقيل: سمي الدجال دجالًا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال: دجل إذا موّه ودلّس والدجال ينطلق في اللغة على أوجه كثيرة منها: الكذاب، كما قال: هنا دجالون (**كَذَّابُونَ**) ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال إلا دجالون كما قال ﷺ هنا وإن كان قد جاء مكسرًا فهو شاذ، كما قال مالك بن أنس في محمد بن إسحاق إنما هو دجال من الدجاجلة. قال عبد اللَّه بن إدريس الأودي: وما علمت أن دجال يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس ثم الفرق بينهم وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة وهو يدعي الإلهية لكن كلهم مشتركون في تمويه وادعاء الباطل العظيم، وقد وجد كثير منهم فضحهم اللَّه وأهلكهم.

(**قَرِيبٌ**) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: عددهم قريب.

قال الكرماني: أو منصوب مكتوب بلا ألف على اللغة الربعية.

(**مِنْ ثَلاثِينَ**) وقد وقع في حديث ثوبان بالجزم: أنهم ثلاثون وهو «سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي»، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

وروى أبو يعلى من حديث عبد اللَّه بن عمرو: «بين يدي الساعة ثلاثون دجالًا كذابًا» وكذا رواه أحمد من حديث علي رضي اللَّه عنه، والطبراني من حديث ابن مسعود وروى أحمد، والطبراني من حديث سمرة المصدر بالكسوف.

وفيه: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا آخرهم الأعور الدجال».

وروى الطبراني من حديث عبد اللَّه بن عمرو: «لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابًا» وسنده ضعيف، وكذا عند أبي يعلى من حديث أنس وهو أيضًا ضعيف وهو وإن ثبت فهو محمول على الكثرة لا على التحديد.

وأما التحرير ففيما أخرج أحمد عن حذيفة بسند جيد: «سيكون في أمتي كذابون دجالون سبعة وعشرون، منهم أربعة نسوة، و إني خاتم النبيين لا نبي

كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ،

بعدي»، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين ما بالجزم على طريق جبر الكسر ويؤيده قوله في حديث الباب قريب من ثلاثين.

قال القسطلاني: وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة في زمنه ﷺ ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على الضلالة لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الأخبار والتواريخ، وجد ذلك، وفي حديث ابن الزبير: «أن بين يدي الساعة ثلاثين كذابًا، منهم الأسود العنسي صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة مسيلمة»، وخرج في زمن أبي بكر رضي اللَّه عنه طليحة بالتصغير ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع إلى الإسلام وتنبأت أيضًا سجاح ثم تزوجها مسليمة ثم رجعت بعده، واللَّه تعالى أعلم.

(**كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ**) هذا ظاهر في أن كلًّا منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي، وإني خاتم النبيين، ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها، وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذابًا فقط لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول اللَّه ﷺ ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال علي لعبد اللَّه بن الكواء: وإنك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض (**وَ**) لا تقوم الساعة (**حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ**) بقبض العلماء وقد وقع مثل ذلك فلم يبق إلا رسمه (**وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ**) وقد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شمولها ودوامها حتى قيل إنها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرًا، وفي حديث سلمة بن نفيل عند أحمد «وبين يدي الساعة سنوات الزلازل» عن أبي سعيد تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة.

(**وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ**) عند زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته؛ لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت أو المراد تقارب أهل الزمان في الجهل

وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ: وَهُوَ القَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي بِهِ،

فيكونون كلهم جهلاء أو المراد الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائمًا بأن ينطبق منطقة البروج على معدل النهار (**وَتَظْهَرَ الفِتَنُ**) أي: تكثر وتشتهر فلا تكتم (**وَيَكْثُرَ الهَرْجُ**) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم، (**وَهُوَ القَتْلُ**) وفي رواية ابن أبي شيبة قالوا: يا رسول اللَّه، وما الهرج؟ قال: «القتل» وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفًا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة.

(**وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ**) بالنصب عطفًا على سابقه من الفيضان وهو أن يكثر حتى يسيل كالوادي (**حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ**) بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم، قال ابن بطال: رب هو مفعوله ومن يقبل فاعله أي: يحزن رب المال الذي يقبل صدقته، وقال النووي: بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء وحينئذٍ يكون الرب فاعلًا أي: يقصد من يقبله. قال الكرماني: وعلى الأول ظاهره أن يقال من لا يقبل وقيل يريد به من شانه أن يكون قابلًا له.

(**وَحَتَّى يَعْرِضَهُ**) عَلَيْهِ قال الطيبي: معطوف على مقدر والمعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه، (**فَيَقُولَ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: يعرضه عليه فيقول: (**الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي بِهِ**) أي: لا حاجة، قال القرطبي في تذكرته: هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتي.

وقال الحافظ العسقلاني: التقييد بقوله فيكم يشعر بأنه محمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتوح، واقتسام أموال الفرس والروم، ويكون قوله فيفيض حتى يهم الخ، إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز من أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته ويكون قوله وحتى يعرضه فيقول الخ إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال:

الأولى: إلى كثرة المال فقط، وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثمة قيل فيه يكثر فيكم.

وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ ـ يَعْنِي آمَنُوا ـ أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا،

الثانية: فيضه بحيث يكثر ويحصل استغناء كل أخذ كثرته عن أخذ مال غيره، ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز.

الثالثة: وحصول الاستغناء عند حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره، ولو كان ممن يستحق الصدقة فيأبى أخذه، وهذا في زمن عيسى عليه السلام، ويحتمل أن يكون هذا الأخير عند خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذٍ إلى المال، بل يقصد أن يتخفف ما استطاع.

(**وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ**) بأن كلًّا ممن يبنى يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد.

(**وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**) لما يرى من عظم البلاء ورياسة الجهلاء، وخمول العلماء واستيلاء الباطل في الأحكام، وعموم الظلم واستحلال الحرام، والتحكم بغير حق في الأموال والأعراض والأبدان كما في هذا الزمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الأحرار من سادات الخلق فباعوا الأحكام، ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا وقوة إلا باللَّه ولا ملجأ من اللَّه إلا إليه، قاله القسطلاني، (وَ) قال: تقوم الساعة (**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ**) وفي نسخة: زيادة (**ـ يَعْنِي آمَنُوا ـ أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**) وفي هذه الآية مباحث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها يبني مسائل من أصول الدين، وذلك أن المعتزلي يقول مجرد الإيمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر الآية كما قال في الكشاف: لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسًا، وقوله أوكسبت في إيمانها خيرًا عطف على آمنت، والمعنى أن أشراط الساعة إذا جاءت وهي آيات مليحة مضطرة ذهب أو أن التكليف عندها فلم ينفع الإيمان

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا،

حينئذٍ نفسًا غير مقدمة إيمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة إيمانها غير كاسبة خيرًا في إيمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان، وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيرًا ليعلم أن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ جمع بين قرينتين لا ينبغي أن ينفك أحدهما من الأخرى حتى يفوز صاحبها و يسعد وإلا فالشقوة والهلاك، انتهى.

وقد أجيب عن هذا الظاهر بأن المعنى بالآية الكريمة أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسًا كافرة إيمانها الذي أوقعته إذ ذاك، ولا ينفع نفسًا سبق إيمانها وما كسبت فيه خيرًا فقد علق نفي نفع الإيمان فقط وأما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الإيمان بأحد وصفين، إما نفي سبق الإيمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم.

وقال ابن المنير ناصر الدين: هو يروم الاستدلال على أن الكافر أو العاصي في الخلود سواء حيث سوى في الآية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات، ولا يتم ذلك فإن هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن مؤمنة، قبل إيمانها بعد ولا نفسًا لم تكسب خيرًا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلها كلامًا واحدًا يجاز أو بلاغة، ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وإن نفع الإيمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل عليه، وعند ابن مردويه عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليالٍ من لياليكم هذه فإذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم أحدهم فيقرأخبره ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا: ما هذا فيفزعون إلى المساجد فإذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها حتى إذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفسًا إيمانها**». قال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة.

(**وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا**) بغير تحتية بعد الموحدة

فَلا يَتَبَايَعَانِهِ وَلا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهَا».

في ثوبهما ليتبايعان، (**فَلا يَتَبَايَعَانِهِ وَلا يَطْوِيَانِهِ**) وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يأيها الناس ثلاثًا يقول في الثالثة أتى أمر اللَّه قال والذي نفسي بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه**» الحديث، ووقع عند مسلم من رواية سفيان، عن أبي الزناد، ويتبايعان الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم، وفي رواية البيهقي في الشعب من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوبًا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه ونسب الثوب إليهما»، في الرواية الأولى باعتبار الحقيقة في أحدهما والمجاز في الآخر؛ لأن أحدهما مالك والآخر مستام، وقوله في الرواية الأخرى يتبايعان أي: يتساومان فيه مالكه والذي يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه (**وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ**) بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة، وهي اللبون من الناقة وقيل: هي القريبة العهد بالولادة.

(**فَلا يَطْعَمُهُ**) أي: فلا يشربه (**وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ**) أي: الرجل (**يُلِيطُ**) بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة خطأ مهملة أي: يصلح بالطين (**حَوْضَهُ**) يقال لاط يليط ويلوط، إذا طينه وأصلحه الصفة، ويقال: لاط حبه بقلبي يليط، ويلوط ليطا لوطًا ولياطة، وقال الجوهري: لطت الحوض بالطين الوطة لوطًا أي: طينه، وقال الراوي: كل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لوطًا ويليط أيضًا.

(**فَلا يَسْقِي فِيهِ**) أي: تقوم الساعة قبل أن يسقي منه.

(**وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ**) أي: الرجل (**أُكْلَتَهُ**) بضم الهمزة أي: لقمته (**إِلَى فِيهِ**) أي: فمه (**فَلا يَطْعَمُهَا**) أي: تقوم الساعة قبل أن يضع لقمته في فمه أو قبل أن يمضغها أو يبتلعها وعند البيهقي في الشعب من طريق محمد بن زياد عن

أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكها فلا يسفها ولا يلفظها»، وهذا كله إشارة إلى أن الساعة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة إلى الفم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من إفراده.

27 ـ باب ذِكْر الدَّجَّالِ

بتشديد الجيم فعال من أبنية المبالغة أي: يكثر منه الكذب والتلبيس وتغطية الحق بالباطل وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الإلهية ابتلى اللَّه به عباده وأقدره على أشياء من مخلوقاته كإحياء الميت الذي يقتله وأمطار السماء، وإنبات الأرض بأمره ثم يفجره اللَّه تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته فتنة عظيمة جدًّا تدهش العقول وتحير الألباب، واختلف في أنه هل هو ابن صياد أو غيره، وعلى الثاني هل كان موجودًا في عهد رسول اللَّه ﷺ أولًا، ومقتضى حديث تميم الداري عند مسلم أنه كان موجودًا في العهد النبوي وأنه محبوس في بعض الجزائر وأنه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية وأنه يخرج من قبل المشرق جزمًا ثم جاء في رواية يخرج من خراسان أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر رضي اللَّه عنه.

وفي رواية أخرى: «أنه يخرج من أصبهان» أخرجه مسلم «وأنه يخرج أولًا فيدعى الإيمان والصلاح ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الإلهية» كما أخرج الطبراني من طريق سليمان بن شهاب قال: إنه نزل على عبد الرحمن بن المعتمر وكان صحابيًّا، فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: «**الدجال ليس به خفاء يجيء من قبل المشرق فيدعو إلى الدين فيتبع ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع، ويحث على ذلك، ثم يدعي أنه نبي فيفزع من ذلك كل ذي لب ويفارقه فيمكث بعد ذلك، ثم يقول أنا اللَّه فتغشى عينه وتقطع أذنه ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**»، وسنده ضعيف، وقد اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم

التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه في الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة.

وأجيب بأجوبة: **أحدها**: أنه ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: 158] فقد أخرج الترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها».

الثاني: أنه قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء: 159]، وفي قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: 61] وصح أنه الذي يقتل الدجال فاكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكنه يلقب المسيح كعيسى عليه السلام لكن الدجال شيخ الضلالة وعيسى عليه السلام شيخ الهدى.

الثالث: أنه ترك ذكره احتقارًا له وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج، وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال وتعقب بأن السؤال باق وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه، وأجاب الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره، وأما من لم يجئ بعد فلم يذكر منهم أحد انتهى.

وينتقض هذا بيأجوج ومأجوج.

وقد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: 57] وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه والعلم عند اللَّه تعالى، وأما متى يهلك ومن يقتله فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى عليه السلام فيقتله أخرجه مسلم، وفي حديث هشام بن عامر سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما بين خلق آدم عليه السلام إلى قيام الساعة**

فتنة أعظم من الدجال» أخرجه الحاكم، وعند الحاكم من طريق قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد رفعه: «أنه يخرج الدجال في خفة من الدين فيرد كل منها وتطوى له الأرض»، وأخرج نعيم بن حماد في كتاب الفتن من طريق كعب الأحبار قال: «يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي ثم يلتمس فلا يقدر عليه، ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يطلب فلا يدري أين توجه، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلافة ثم يظهر السحر، ثم يدعي النبوة فيتفرق الناس عنه فيأتي النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل ثم يأمره أن يرجع فيرجع ثم يأمره أن ييبس فييبس ويأمر جبل طور، وجبل زيتا أن يتنطحا فيتنطحان، ويأمر الريح أن تثير سحابًا من البحر فيمطر الأرض، ويخوض البحر في يوم ثلاث خوضات لا يبلغ حقويه وإحدى يديه أطول من الأخرى فيمد الطويلة في البحر فتبلغ قعره فيخرج من الحيتان ما يريد».

وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من الحلية بسند صحيح إليه قال: لا ينجو من الفتنة إلا اثنا عشر رجلًا وسبعة آلاف امرأة، وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعًا، أرسله ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب هذا.

وقال الكرماني: هو شخص ابتلى اللَّه عباده به وأقدره على أشياء من مقدورات اللَّه تعالى من إحياء الميت واتباع كنوز الأرض، وأمطار السماء، وإنبات الأرض بأمره ثم يعجزه اللَّه عز وجل بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك وهو يكون مدعيًا للإلهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه وعن إزالته الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فإن قيل إظهار المعجز على يد الكاذب ليس بممكن، أجيب بأنه يدع الإلهية، واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعي النبوة فإنه ممكن فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي وفائدة تمكينه من هذه الخوارق امتحان العباد.

7122 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ»، قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ، وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سعيد القطان، قال: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي خالد، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**قَيْسٌ**) هو ابن أبي حازم، (**قَالَ: قَالَ لِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ**) رضي اللّه عنه (**مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ**) ما سألته وفي رواية أبي ذر (**أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ**) وفي رواية مسلم: أكثر مما سألته، (**وَإِنَّهُ**) ﷺ (**قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ»**) أي: من الدجال، وفي رواية مسلم: «وما ينصبك منه» بنون وصاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب ومثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن إسماعيل، وزاد فقال لي: أي: بني وما ينصبك منه، وعنده من طريق هشيم عن إسماعيل وما سؤالك عنه أي: وما سبب سؤالك عنه، وقال أبو نعيم في المستخرج: معنى قوله: وما ينصبك أي: ما الذي يغمك منه من الغم حتى يهولك أمره، وهو تفسير باللازم وإلا فالنصب التعب وزنًا ومعنى ويطلق على المرض؛ لأن فيه تعبًا.

قال ابن دريد يقال: نصبه المرض وانصبه وهو تغير الحال من تعب أو وجع.

(**قُلْتُ: لأَنَّهُمْ**) هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلًا، وفي رواية أبي ذر عن الحموي أنهم وهي رواية مسلم والضمير في أنهم للناس أو لأهل الكتاب (**يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ**) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي، والمراد أن معه من الخبز قدر جبل أو أطلق الخبز وأراد أصله وهو القمح وعند مسلم في رواية هشيم معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء.

وفي رواية إبراهيم بن حميد: أن معه الطعام والأنهار وفي رواية يزيد بن هارون إن معه الطعام والشراب.

(**وَنَهَرَ مَاءٍ**) بفتح النون وسكون الهاء وفتحها.

(**قَالَ**) ﷺ: بل (**«هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»**) سقط لفظ: بل من روايات مسلم قال القاضي عياض: معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مضلًّا

للمؤمنين ومشككًا لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيمانًا ويرتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت أشد بصيرة مني فيك لا أن معنى قوله هو أهون علي الله من ذلك أنه ليس شيء من ذلك معه، بل المراد أهون من أن يجعل شيئًا من ذلك آية على صدقه لا سيما، وقد جعل الله فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من قرأ، ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه، والحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع ومعه جبل من خبز، ونهر من ماء، أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب من طريق جنادة ابن أبي أمية عن مجاهد، قال: انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا: حَدَّثَنَا بما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال، ولا تحَدَّثَنَا عن غيره فذكر حديثًا فيه يمطر المطر وينبت الشجر ومعه جنة ونار فناره جنة، وجنته نار ومعه جبل خبز الحديث بطوله، ورجاله ثقات، وفي رواية أحمد من وجه آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار معه جبال الخبز وأنهار الماء، وعنده من حديث جابر رضي الله عنه معه جبال من خبز، والناس في جهد إلا من تبعه ومعه نهران الحديث، فدل ما ثبت من ذلك على أن قوله هو أهون على الله من ذلك، ليس المراد به ظاهره، وأنه لا يجعل على يديه شيئًا من ذلك، بل هو على التأويل المذكور.

قال ابن العربي: أخذ بظاهره قوله هو أهون على الله من ذلك من رد من المبتدعة الأحاديث الثابة أن معه جنة ونارًا وغير ذلك قال: وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة فلعل الذي جاء في حديث المغيرة كان قبل أن تبين النبي ﷺ أمره ويحتمل أن يكون قوله هو أهون أن لا يجعل له ذلك حقيقة وإنما هو تخييل وتشبيه على الأبصار فيثبت المؤمن ويزل الكافر.

وقال ابن حبان في صحيحه إلى الأخير، فقال: هذا لا يضاد خبر أبي مسعود، بل معناه أنه أهون على الله من أن يكون معه نهر ماء يجري فإن الذي معه يرى أنه ماء، وليس بماء.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم، وابن ماجة في الفتن.

7123 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

7124 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي الحافظ، قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء مصغرًا هو ابن خالد، قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) أي: السختياني، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه عنهما قال البخاري: (أُرَاهُ) بضم الهمزة أي: أظنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وسقط قوله: أُرَاهُ إلى آخره في رواية المستملي، أبي زيد المروزي، وأبي أحمد الجرجاني فتصير صورته موقوفة وبذلك جزم الإسماعيل فقال بعد أن أورده من رواية أحمد بن منصور الرمادي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: وقال رواه البخاري عن موسى فلم يذكر فيه النبي ﷺ، ورواه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن أحمد بن داود المكي عن موسى وصرح برفعه أيضًا، واقتصر المزني على ما وقع في رواية السرخسي وغيره بلفظ أراه، والحديث في الأصل مرفوع فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، فقال فيه عن النبي ﷺ (قَالَ): أي: الدجال: (أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى) من إضافة الموصوف الى الصفة على رأي الكوفيين أو ما أول على الحذف أي: أعور عين الجهة اليمنى، وفي رواية أبي ذر أعور العين اليمنى، وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظ: أعور عينه اليمنى (كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) بلا همز أي: ناتية[1]، ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الإسماعيلي لكنه قال في آخره: يعني الدجال.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث ساقط في رواية الحموي.

(حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ) بسكون العين الطلحي مولاهم أبو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين تحريف قال: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فألف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المؤذن التميمي مولاهم البصري أبو معاوية، (عَنْ يَحْيَى) هو ابن أبي كثير، (عَن إِسْحَاقَ بْنِ

---

(1) بالهمز هي التي ذهب نورها.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ، حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

7125 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ) عمه (**أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَجِيءُ الدَّجَّالُ**) من أرض المشرق يقال لها: خراسان (**حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ**) وفي رواية ابن ماجة ينزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة، وفي رواية حماد بن سلمة عن إسحاق، عن أنس فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه[1] فيخرج إليه كل منافق ومنافقة، والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل، وقيل على ثلاثة أميال، والمراد بالرواق الفسطاط.

(**ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ**) بفتح الجيم ويروى: فترجف بالمدينة وهي أوجه ومعناه تتحرك وتضطرب أي: أهلها.

(**فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ**) قيل: والمراد بالكافرة غلاة الروافض؛ لأنهم كفرة وفي المدينة رفضة كثيرة، وقد تقدم في آخر كتاب الحج من طريق الأزواعي، عن إسحاق إثم من هذا وفيه ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد والحاكم: «يجيء الدجال فيصعد أحدًا فيتطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه: ألا ترون إلى هذا القصر الأبيض هذا مسجد أحمد ثم يأتي المدينة فيجد لكل نقب من نقابها ملكًا مصلتًا سيفه فيأتي سبخة الجرف فيضرب رواقه ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فيخلص المدينة فذلك يوم الخلاص».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من إفراده.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) الأويسي، قال: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**)

---

(1) من حديث أبي أمامة.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

بسكون العين، (**عَنْ أَبِيهِ**) سعد، (**عَنْ جَدِّهِ**) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، (**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) نفيع رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**) المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة، وقال صاحب القاموس: إنه اجتمع له من الأقوال في سبب تسميته المسيح خمسون قولًا[1].

(**وَلَهَا**) أي: للمدينة (**يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ**) قال القاضي عياض: هذا يؤيد أن المراد بالأنقاب في حديث أبي هريرة يعني ثاني أحاديث الباب الذي يليه الأبواب وفوهات الطريق.

(**عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**) زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبيد اللَّه ابن عوف، عن عياض بن مسافع، عن أبي بكرة قال: أكثر الناس في شأن مسيلمة فقام النبي ﷺ فقال: «**إنه كذاب من ثلاثين كذابًا قبل الدجال، وإنه ليس بلد إلا يدخله رعب الدجال إلا المدينة على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح**» وهذا الحديث ثابت هنا في رواية أبي الوقت، وأبي ذر عن المستملي وحده ساقط لغيرهما وقد وقع هنا في بعض[2] الأصول، قال: قال ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي، روى عند مسلم واستشهد البخاري عن صالح هو ابن كيسان عن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن إبراهيم، عن أبيه أنه قال: قدمت البصرة، فقال لي أبو بكرة: سمعت النبي ﷺ بهذا أي: الحديث المذكور، وأراد بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبد الرحمن لأبي بكرة؛ لأن إبراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن أبي بكرة؛ لأنه نزل البصرة من عهد عمر رضي اللَّه عنه إلى أن مات، ووصل هذا التعليق الطبراني في «الأوسط» من رواية محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق بهذا السند وبقيته بعد قوله: فلقيت أبا بكرة فقال: أشهد لسمعت

---

(1) وبالغ القاضي ابن العربي فقال: «ضل قوم» فرووه المسيخ بالخاء المعجمة وشدّد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام.

(2) وفي رواية الكشميهني.

7126 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ» قَالَ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

7127 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، ....

رسول اللَّه ﷺ يقول: «**كل قرية يدخلها فزع الدجال إلا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكًا مصلتًا بالسيف فيرد عنها**» قال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا ابن إسحاق، وصالح المذكور ثقة مقل أخرجا له في الصحيحين حديثًا واحدًا غير هذا.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المديني، قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) بكسر الموحدة، وسكون المعجمة العبدي، قال: (**حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ**) بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي، قال: (**حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بسكون العين، (**عَنْ أَبِيهِ**) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (**عَنْ أَبِي بَكْرَةَ**) نفيع، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ**) الدجال، و(**لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ**) وفي رواية أبي ذر، عن الكشميهني: لكل باب (**مَلَكَانِ**) يحرسونها منه، وهذا الحديث ثبت في رواية المستملي وحده.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) الأويسي، قال: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ**) أي: ابن سعد، (**عَنْ صَالِحٍ**) هو ابن كيسان، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ**) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة، (**وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ**) تحذيرًا لهم من فتنته، وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح، عند أبي داود، وحسنه الترمذي: «لم

وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال» وعند أحمد من وجه آخر عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده، وإنما أنذر نوح وغيره أمته به وإنما كان يخرج بعد وقائع وأن عيسى يقتله؛ لأنهم أنذروا به إنذار غير معين بوقت خروجه فحذروا قومهم فتنة ويدل له قوله نبينا ﷺ في بعض طرق الحديث: «**أن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه**» فقد حملوه على أنه كان قبل أن يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان ﷺ يجوز أن يكون خروجه في حياته ﷺ ثم أعلمه اللَّه تعالى بعد ذلك فأخبر به أمته وخص نوحًا بالذكر؛ لأنه مقدم المشاهير من الأنبياء، كما خص بالتقديم في قوله: «**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا**».

(**وَلَكِنِّي**) وفي رواية الكشميهني: ولكن (**سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ**) والسر في تخصصه ﷺ بذلك؛ لأن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها من الأمم.

(**إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**) يحتمل أن أحدًا من الأنبياء غير نبينا ﷺ لم يخبر بأنه أعور وأخبروه لم يقدر له أن يخبر به كرامة لنبينا ﷺ حتى يكون هو الذي يبين هذا الوصف، وإنما اقتصر على هذا مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة؛ لأن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي، ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وزاد مسلم في رواية يونس، والترمذي في رواية معمر قال الزهري: فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**يومئذٍ للناس وهو يحذرهم تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت**» وعند ابن ماجة نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة، وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب؛ لأن رؤية اللَّه تعالى مقيدة بالموت والدجال يدعي أنه اللَّه ويراه الناس مع ذلك، وفي هذا الخبر رد على من يزعم أنه يرى اللَّه تعالى في اليقظة تعالى اللَّه عن ذلك، ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء؛ لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه اللَّه تعالى القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة.

7128 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ ـ أَوْ يُهَرَاقُ ـ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، ....

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) هو يحيى بن عبد اللَّه بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده، قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) هو ابن سعد الإمام الفقيه الفهمي المصري، (**عَنْ عُقَيْلٍ**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام.

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ**) أبيه (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا**) بغير ميم (**أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ**) زاد في التعبير رأيتني أطوف (**بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ**) بمد الهمزة أي: أسمر (**سَبْطُ الشَّعَرِ**) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد (**يَنْطُفُ**) بضم الطاء المهملة في الفرع، وفي الفتح بكسرها أي: يقطر (**أَوْ**) قال: (**يُهَرَاقُ**) بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من الراوي.

(**رَأْسُهُ مَاءً**) وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء، واللمة بكسر اللام شعر الرأس وكأنه يقطر من الذي سرجه به أو أن المراد الاستعارة، وكنى بذلك من مزيد النظافة والنضارة، وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمة بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء، (**قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا ابْنُ مَرْيَمَ**) عيسى عليهما السلام، (**ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ**) أي: أحمر اللون (**جَعْدُ الرَّأْسِ**) أي: جعد شعر الرأس بفتح الجيم وسكون العين المهملة.

(**أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**) أي: بارزة وهي غير الممسوحة، وهي بغير همز على الراجح، وفي رواية بعضهم بالهمز أي: ذهب ضوؤها، قال القاضي عياض: رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وجزم به الأخفش ومعناه أنها ناتئة نتو حبة العنب من بين أخواتها، وضبطه بعضهم بالهمزة وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره، وإلا فقد جاء في أخرى

ممسوح العين مطموسة وليست حجرًا[1] ولا ناتية، رواه أبو داود، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها.

وقال الحافظ العسقلاني: والصواب أنه بغير همز؛ لأنه قيده في رواية الباب بأنها اليمنى، وصرح في حديث عبد اللَّه بن معقل، وسمرة، أبي بكرة بأن عينه اليسرى ممسوحة والطافية البارزة، هي غير الممسوحة، قال: والعجب ممن يجوز رواية النمر في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد: فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر وزاد في رواية حنظلة اليمنى، وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في التعبير، وفي مسلم عن حذيفة أعور عين اليسرى، ومقتضاه أن كلًّا من عينيه عوراء، وفي حديث حذيفة أيضًا مطموس العين عليهما ظفرة غليظة، وفي حديث سفينة عن أحمد والطبراني أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشى العين إذا لم تقطع عميت العين، وفي حديث عبد اللَّه ابن معقل عند الطبراني ممسوح العين، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «وعينه اليمنى عوراء جاحظة كأنها نخاعة في أصل حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها كوكب دري فوصف عينيه معًا» والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها.

وعند أحمد والطبراني من حديث أبي بن كعب: «إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء» وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد لكن وصف العين بالعور أرجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنه، ويحتمل أن يكون كل من عينيه عوراء فإحديهما بما أصابها من الظفرة الغليظة المذهبة للإدراك والأخرى من أصل الخلقة فيكون الدجال أعمى أو قريب منه، لكن وصف إحديهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال فالأقرب أن الذي ذهب ضوؤها، هي المطموسة الممسوحة، والأخرى معية بارزة مع بقاء ضوئها فلا تنافي؛ لأن كثيرًا ممن يحدث له النتوء يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا القبيل.

وعند الطبراني من حديث عبد اللَّه بن معقل أنه آدم فيجمع بينه وبين وصفه بأنه

(1) بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا أي: عميقة وبتقديم الحاء أي: متصلبة.

قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ».

7129 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

7130 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ،

أحمر بأن أدمته صافية ولا تنافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة؛ لأن كثيرًا من الأدم قد تحمر وجنته، ووقع في حديث عبادة بن الصامت رجل قصير أفحج فاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج، وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخدين وقيل تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين وقيل: هو الذي في رجليه اعوجاج، (قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم القائل معينًا، وفي رواية شعيب قلت: من هذا، قالوا: وفي رواية مالك فقيل المسيح الدجال.

(أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا) بفتح المعجمة والموحدة (ابْنُ قَطَنٍ) بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون، اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق، وأمه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي، والمحفوظ أنه هلك في الجاهلية كما قاله الزهري.

(رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سيق الحديث في كتاب التعبير في باب الطواف بالكعبة في المنام.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي المدني، قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين القرشي، (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري، (عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزبير، (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَعِيذُ) باللَّه (فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ) تعليمًا لأمته إذ لا فتنة أظهر من فتنته وقد مضى الحديث في باب الدعاء قبل السلام قبيل كتاب الجمعة.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد اللَّه بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي، قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عثمان، (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ) هو ابن عمير الكوفي، (عَنْ رِبْعِيٍّ) بكسر الراء وسكون الموحدة

عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ابن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة، (عَنْ حُذَيْفَةَ) أي: ابن اليمان رضي اللَّه عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ فِي) شأن (الدَّجَّالِ: إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ) الذي يراه الرائي نارًا (مَاءٌ بَارِدٌ) في نفس الأمر، (وَمَاؤُهُ) الذي يراه ماء (نَارٌ) في نفس الأمر فذلك راجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي، فيحتمل أن يكون الدجال ساحرًا فيخيل الشيء بصورة عكسه.

وقال الكرماني: فإن قلت النار كيف يكون ماء وحقيقتهما مختلفتان، وأجاب بأن المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال إليها نقمة ومحنة وبالعكس، وفي رواية أبي مالك الأشجعي، عن ربعي عند مسلم فإذا أدركه أحد فليأت النهر الذي يراه نارًا، وليغمض، ثم ليطأطئ على رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد.

وفي رواية شعيب بن صفوان: «فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارًا فإنه ماء عذب طيب»، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «وأنه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار، وهذا من فتنته التي امتحن اللَّه بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه يظهر للناس عجزه».

(قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ) هو عقبة بن عامر البدري الأنصاري، وهذا هو الصواب، فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عامر، وأبي مسعود الأنصاري قال: انطلقت معه إلى حذيفة فقال له عقبة: حدثني ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ في الدجال الحديث، وفي آخره قال عقبة: و(أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) تصديقًا لحذيفة وعنده أيضًا عن ربعي قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: لأنا بما مع الدجال أعلم الحديث، ثم قال في آخره، قال أبو مسعود: هكذا سمعت النبي ﷺ يقول.

وضبطه الحافظ العسقلاني ابن مسعود بالنون، وهو خلاف الصواب.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في أول ذكر بني إسرائيل.

7131 - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ» ....

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ قَتَادَةَ**) ابن دعامة (**عَنْ أَنَسٍ**) ويأتي في التوحيد عن حفص بن عمر، عن شعبة أخبرنا قتادة سمعت أنسًا (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بُعِثَ نَبِيٌّ**) بضم الموحدة على البناء للمفعول (**إِلا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلا**) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه (**إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**) وإنما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع أن أدلة الحدوث كثيرة ظاهرة؛ لأن العور أثر محسوس يدركه كل أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه؛ لأن الإله يتعالى عن النقص.

(**وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ**) كذا في رواية الأكثر برفع مكتوب، فاسم أن محذوف وهو ضمير نصب، أما ضمير الشأن أو عائد إلى الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدأ محذوف، أي: بين عينيه شيء مكتوب، وذلك الشيء هو كلمة كافر، وفي رواية أبي ذر والأصيلي مكتوبًا بالنصب في المصابيح فالظاهر جعله اسم أن وكافر على ما سبق، ولا يحتاج مع هذا إلى أن يرتكب حذف اسم أن مع كونه ضميرًا فإنه قليل أو ضعيف انتهى.

وقول الحافظ العسقلاني: وأما حال قال العيني ليس بصحيح، بل قوله كافرًا عمل فيه مكتوبًا، وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة: «مكتوب بين عينيه ك ف ر» ومن طريق شعيب بن الحجاب، عن أنس مكتوبة بين عينيه كافر ثم هجّاها ك ف ر كفر ويقرأها كل مسلم وفي رواية عمرو بن ثابت عن بعض الصحابة يقرأه كل من كره عمله، أخرجه الترمذي وهذا أخص من الذي قبله، وفي حديث أبي بكرة عند أحمد يقرأه الأمي والكاتب ونحوه في حديث معاذ عند البزار.

وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجة: «يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب». قال ابن العربي في قوله: ك ف ر إشارة إلى أن فاعل من الكفر يكتب بغير ألف، وكذا هو في رسم المصحف وإن كان أهل الخط أثبتوا في فاعل ألفًا فذلك لزيادة

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

البيان، وقوله: «يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب إخبار بالحقيقة» وذلك لأن للإدراك في البصر يخلقه اللَّه تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره، ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر، ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق اللَّه للمؤمن من الإدراك دون تعلم؛ لأن ذلك الزمان يتخرق فيه العادات في ذلك وغيره.

ويحتمل قوله: يقرأه من كره عمله أن يراد به المؤمنون عمومًا، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه.

وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها اللَّه علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر اللَّه المؤمن عليها ويخفيها عمن أراد شقاوته. وحكى القاضي عياض خلافًا، وأن بعضهم قال: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله: «يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا يكون الكتابة حقيقة بل يقدر اللَّه غير الكاتب على الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة، وكأن السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وقد أخرجه البخاري في التوحيد، وأخرجه مسلم في الفتن، والترمذي فيه أيضًا.

(**فِيهِ**) أي: في الباب (**أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: يدخل في الباب حديث لأبي هريرة، وحديث لابن عباس فيحتمل أن يريد أصل الباب فيتناول كلامه كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين، ويحتمل أن يريد خصوص الحديث الذي قبله وهو أن كل نبي أنذر قومه الدجال، وهو أقرب، أما حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه فقد تقدم في ترجمة نوح عليه السلام في أحاديث الأنبياء عليهم السلام من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «**ألا أحدثكم حديثًا عن الدجال ما حدث به نبي قومه أنه أعور وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه**» وأخرج البزار بسند جيد عن أبي هريرة

رضي اللَّه عنه: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق يقول: «يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء اللَّه أن يبلغ من الأرض في أربعين يومًا فيلقى المؤمنون من شدة شديدة».

وأما حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما ففي صفة موسى عليه السلام وفيه ذكر أنه رأى الدجال[1]، ووقع عند أحمد، والطبراني عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال في الدجال: «**أعور هجان**» بكسر الهاء وتخفيف الجيم أي: «**أبيض أزهر كأن رأسه أصلة أشبه الناس لعبد العزى بن قطن**»، وفي لفظ للطبراني «ضخم فيلماني» بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام والميم وبعد الألف نون أي: عظيم الجثة كأن رأسه أغصان شجرة يريد أن شعر رأسه كثير متفرق قائم أشبه الناس لعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة.

وفي حديث النواس بن سمعان، عند مسلم والترمذي، وابن ماجة: «شاب قطط عينه قائمة»، وعند البزار من حديث القلتان بن عاصم أجلى الجبهة عريض النحر ممسوح العين اليسرى، كأنه عبد العزى بن قطن لكن قال: قطن بن عبد العزى، وزاد فقال: يا رسول اللَّه، هل يضرني شبهه؟ قال: لا أنت مؤمن وهو كافر، وهذه الزيادة ضعيفة فإن في سنده المسعودي، وقد اختلط والمحفوظ أنه عبد العزى بن قطن وأنه هلك في الجاهلية، كما قال الزهري والذي قال: هل يضرني شبهه وهو أكتم بن أبي الجون، وإنما قاله في حق عمرو بن لحي، كما أخرجه أحمد، والحاكم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «عرضت علي النار فرأيت فيها عمرو بن لحي» وفيه: وأشبه من رأيت به أكتم بن أبي الجون، فقال: أكتم يا رسول اللَّه، أيضرني شبهة قال: لا إنك مسلم وهو كافر فأما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين أبي يحيى الأنصاري، واللَّه أعلم.

وفي حديث حذيفة عند مسلم: جفال الشعر وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي: كثيرة، وتلك الأوصاف التي ذكرها النبي ﷺ كلها ذميمة تبين لكل ذي

(1) وقد وصف ﷺ الدجال وصفاً لم يبق بعده لذي لبّ إشكال.

28 ـ باب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

7132 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، أَخبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، ....

حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه، وأن الإيمان حق وهو مذهب أهل السنة خلافًا لمن أنكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة، ووافق على إثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا أن ما عنده مخاريق وحيل؛ لأنها لو كانت أمورًا صحيحة لكان ذلك البأس للكاذب بالصادق وحينئذٍ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي، وهذا هذيان لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه فإن هذا إنما كان يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة، وليس كذلك فإنه إنما يدعي الإلهية، ولذا قال ﷺ: «**إن اللَّه ليس بأعور تنبيهًا للعقول على حدوثه ونقصه**».

وأما الفرق بين النبي والمتنبي؛ لأنه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال، وقوله: إن الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق فنقول معزول عن الحقائق؛ لأن ما أخبر به النبي ﷺ من تلك الأمور حقائق والعقل لا يحيل شيئًا منها فوجب إبطاؤها على حقائقها كذا في التذكرة.

28 ـ باب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه قال: (**أَخبَرَنِي**) بالإفراد (**عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) بتصغير الأول وتكبير الثاني (**ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ**) سعد بن مالك الخدري رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) وفي رواية أبي ذر: النبي (**يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي الدَّجَّالُ**) أي: ظاهر المدينة (**وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ**) بكسر النون جمع نقب بفتحها، وسكون القاف مثل خيل وخيال، وكلب وكلاب، وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو بقعة بعينها.

فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا،

(**فَيَنْزِلُ**) بالفاء، وفي رواية أبي ذر عن الحموي، والمستملي ينزل بغير فاء (**بَعْضَ السِّبَاخِ**) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف خاء معجمة جمع: سبخة أرض لا تنبت شيئًا لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي (**الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ**) من قبل الشام، (**فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ**) من المدينة (**يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ـ**) قيل: هو الخضر عليه السلام (**فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ**) وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم: فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه مسالح الدجال فيقولون أو ما تؤمن بربنا؟ فيقول: ما بربنا خفًا فينطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله فإذا رآه قال: يا أيها الناس، هذا الدجال الذي ذكره رسول اللَّه ﷺ.

وفي رواية عطية: «فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه والمؤمنون متفرقون في الأرض فيجعلهم اللَّه فيقول رجل منهم: واللَّه لأنطلقن فلأنظرن هذا الذي أنذرناه رسول اللَّه ﷺ فيمنعه أصحابه خشية أن يفتن به فيأتي حتى إذا أتى أدنى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول: أريد الدجال الكذاب فيكتبونه فيقول: أرسلوا به فلما رآه عرفه فيقول: أنت الدجال الكذاب الذي أنذرناه رسول اللَّه ﷺ؟ فيقول الدجال: لتطيعني فيما آمرك به أو لأشقنّك شقّين فينادي يا أيها الناس، هذا المسيح الدجال الكذاب».

(**فَيَقُولُ الدَّجَّالُ**) أي: لأوليائه كما في رواية عطية وهذا يرد قول من قال: إن المؤمنين يقولون له ذلك أي: قوله إلا كما سيجيء.

(**أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا**) الرجل الذي خرج إليه (**ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟**) أي: الذي يدعيه من الإلهية (**فَيَقُولُونَ**) أي: أولياؤه من اتباعه.

(**لا**) وعلى قول من قال: إن المقول له هم المؤمنون يكون مرادهم لا نشك في كفرك وبطلان قولك وهو خلاف الظاهر أيضًا.

فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، ....

(فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ) وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم: «فيأمر به الدجال فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربًا فيقول أما تؤمن بي؟ فيقول أنت المسيح الدجال الكذاب فيؤمر به فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين، ثم يقول له قم فيستوي قائمًا، ثم يقول له أتؤمن بي».

وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم: «فيدعو رجلًا ممتلئًا شبابًا فيضربه السيف فيقطعه جزلتين ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك».

وفي رواية عطية فيأمر به فيمد رجليه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقين، ثم قال الدجال لأوليائه أرأيتم إن أحييت لكم هذا ألستم تعلمون أني ربكم؟ فيقولون: نعم فيأخذ عصًا فضرب أحد شقيه فاستوى قائمًا فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأيقنوا بذلك أنه ربهم وعطية ضعيف.

وفي حديث عبد اللَّه بن معتمر بسند ضعيف: «ثم يدعي برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضاؤه كل عضو على حدة، فيفرق بينها حتى يراه الناس، ثم يجمعها، ثم يضرب بعصاه فإذا هو قائم فيقول: أنا اللَّه الذي أميت وأحيي، قال وذلك كله سحر يسحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئًا». وهو سند ضعيف.

قال ابن العربي: هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف أو بالمنشار قال: فيجمع بأنهما رجلان يقتل كلًّا منهما قتلة غير قتلة الآخر كذا قال والأصل عدم التعدد، ورواية المنشار تفسير رواية الضرب بالسيف فلعل السيف كأن فيه فلول فصار كالمنشار أو أراد المبالغة في تعديه بالقتلة، المذكورة، ويكون قوله فضربه بالسيف مفسرًا بقوله إنه نشره، وقوله: فيقطعه جزلتين إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره.

قال ابن العربي: وقد وقع في قصة الذي قتله الخضر أنه وضع يده في رأسه فاقتلعه، وفي أخرى فأضجعه بالسكين فذبحه فلم يكن بد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لكون القصة واحدة. وقد تقدم في تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروايتين.

فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

(**فَيَقُولُ**) الرجل: (**وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ**) لأن رسول اللَّه ﷺ أخبر أن ذلك من جملة علاماته، وفي رواية أبي الوداك: «ما ازددت فيك إلا بصيرة، ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس».

وفي رواية عطية: «فيقول له الدجال: ألا تؤمن بي؟ فيقول: أنا الآن أشد بصيرة فيك مني ثم نادى في الناس يا أيها الناس، هذا المسيح الكذاب من أطاعه فهو في النار، ومن عصاه فهو في الجنة».

ونقل ابن التين عن الداودي: «أن الرجل إذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء» كذا قال: والمعروف أن ذلك إنما يحصل إذا رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام.

(**فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ**) وفي رواية أبي الوداك فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاس فلا يستطيع إليه سبيلًا، وفي رواية عطية: «فقال له الدجال لتطيعني أو لأذبحنك، فقال: واللَّه لا أطيعك أبدًا فأمر به فأضجع فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه إلا مرة واحدة»، وفي رواية عطية: «فأخذ يديه ورجليه فألقي في النار وهي غير ذات دخان».

وفي رواية أبي الوداك: «فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس إنما قذفه إلى النار وإنما ألقي في الجنة» وزاد في رواية عطية: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ذلك الرجل أقرب أمتي وأرفعهم درجة**».

وفي رواية أبي الوداك: هذا أعظم شهادة عند رب العالمين، ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة قال أبو إسحاق: يقال: «إن هذا الرجل هو الخضر» كذا أطلق فظن القرطبي أن أبا إسحاق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فإن السند المذكور لم يجر لأبي إسحاق فيه ذكر، وإنما هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد، راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به القاضي عياض والنووي وغيرهما، وقد ذكر

ذلك القرطبي في تذكرته أيضًا قبل فكأن قوله في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم.

قال الحافظ العسقلاني: ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث قال معمر: بلغني أن الذي يقتله الدجال الخضر، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: كانوا يرون أنه الخضر، وقال ابن العربي: سمعت من يقول إن الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى بلا برهان. قال الحافظ بن حجر العسقلاني: وقد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله أن يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي. الحديث، ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها شاب ممتلئ شبابًا ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابًّا ويحتاج إلى دليل انتهى.

قال الخطابي: فإن قيل كيف يجوز أن يجري اللَّه الآية على يدي الكافر فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف ينالها الدجال وهو كذاب مفترٍ يدعي الربوبية فالجواب أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عنده ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يقرأه كل مسلم فدعواه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر إذ لو كان لها لا زال ذلك عن وجهه وآيات الأنبياء وسالمة من المعارضة فلا يشتبهان، وقال الطبري: لا يجوز أن يعطي أعلام الرسل لأهل الكذب والإفك في الحالة التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به إلا الفصل بين المحق منهم والمبطل فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق من الكاذب، فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر إعطاء اللَّه ذلك للكذابين فهذا بيان أن الذي أعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه انتهى.

وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه؛ لأنه ذو أجزاء مؤوّفة وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم فمن يراه من ذوي العقول يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله ويحسنه ولا يدفع النقص عن نفسه فأقل ما يجب أن يقول: يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض

صور نفسك وعدلها وأزل عنها العاهة فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئًا فأزل ما هو مكتوب بين عينيك.

وقال المهلب: ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله ﷺ: «**هو أهون على الله من ذلك**» أي: من أن يمكن من المعجزات تمكينًا صحيحًا فإن اقتداره على قتل الرجل ثم إحياؤه لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول إلا ساعة تألمه بالقتل مع حصول ثواب ذلك له، وقد لا يكون وجد للقتل ألمًا لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه.

وقال ابن العربي: الذي يظهر على يد الدجال من الآيات في إنزال المطر والخصب على من يصدقه والجدب على من يكذبه واتباع كنوز الأرض له وما معه في جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله، واختبار ليهلك المرتاب وينجو المتيقن وذلك كله أمر مخوف، ولهذا قال ﷺ: «**لا فتنة أعظم من فتنة الدجال وكان يستعيذ منها في صلاته تشريعًا لأمته**»، وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم: «**غير الدجال أخوف لي عليكم**» فإنما قال ذلك للصحابة؛ لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان أشد هذا.

وتعقب قول الخطابي الذي ذكر صاحب المصابيح فقال: السؤال ساقط وجوابه كذلك أما السؤال فلأن الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى يكون تلك الآية دليلًا على صدقه، وإنما ادعى الإلهية وإثباتها لمن هو متسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو أقام مالًا يحصر من الآيات إذ حدوثه قاطع ببطلان ألوهيته فما يعينه الآيات والخوارق، وأما الجواب فلأنه جعل المبطل له دعواه كونه أعور مكتوبًا بين عينيه كافر، ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقًا سواء كان هذا معه أم لم يكن لما قررناه انتهى. فليتأمل.

ومطابقة الحديث للترجمة في: وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة، وقد مضى الحديث في آخر باب الحج.

7133 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلا الدَّجَّالُ».

7134 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ» قَالَ: «وَلا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**) ابن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة.

(**عَنْ مَالِكٍ**) الإمام، (**عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) بضم النون وفتح المهملة (**المُجْمِرِ**) بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فراء صفة نعيم لا صفة عبد اللَّه، وكان ينجر المسجد النبوي.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ**) طيبة بهمزة مفتوحة وسكون النون طرقها، والأنقاب: جمع قلة، والنقاب: جمع كثرة.

(**مَلائِكَةٌ**) يحرسونها (**لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلا الدَّجَّالُ**) المسيح وعدم دخول الطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه ﷺ لها بالصحة، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الطب.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**يَحْيَى بْنُ مُوسَى**) هو ابن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية أبو زكريا السختياني البلخي، قال: (**حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) ابن ذازان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة، (**عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: المَدِينَةُ**) طابقة (**يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ**) ليدخلها (**فَيَجِدُ المَلائِكَةَ**) أي: على أنقابها (**يَحْرُسُونَهَا، فَلا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ قَالَ: «وَلا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**) عز وجل وهذا الاستثناء قيل: للتبرك فيشملها وقيل: للتعليق وإنه يختص بالطاعون وأنه يجوز دخول الطاعون المدينة وفيه نظر وقد سبق في الطب بحث ذلك.

تتمة:

وفي حديث أنس في فضائل المدينة في أواخر كتاب الحج ليس في بلد إلا سيطأه الدجال إلا مكة والمدينة، وكذا وقع في حديث جابر رضي اللَّه عنه: «يسيح في الأرض أربعين يومًا يرد كل بلدة غير هاتين البلدتين المدينة ومكة حرمهما اللَّه تعالى عليه، يوم من أيامه كالسنة، ويوم كالشهر، ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه» أخرجه الطبراني وهو عند أحمد بنحوه بسند جيد، ولفظه: «**تطوى له الأرض في أربعين يومًا إلا ما كان طيبة**» الحديث، وأصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ: قلنا يا رسول اللَّه، فما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يومًا» فذكره، وزاد قلنا: يا رسول اللَّه، فذلك اليوم الذي كالسنة يكفينا من صلاة يوم؟ قال: «**لا اقدروا له قدره**» قلنا: يا رسول اللَّه، وما إسراعه في الأرض؟ قال: «**كالغيث استدبرته الريح**» وله عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنه: «**يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يومًا، أو أربعين شهرًا أو أربعين عامًا**» الحديث.

والجزم بأنها أربعون يومًا مقدم على هذا الترديد، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد اللَّه بن عمر بلفظ: «**يخرج، يعني الدجال، فيمكث في الأرض أربعين صباحًا يرد فيها كل منهل إلا الكعبة والمدينة، وبيت المقدس**» الحديث.

ووقع في حديث سمرة رضي اللَّه عنه «يظهر على الأرض كلها إلا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه اللَّه»، وفي حديث جنادة ابن أبي أمية: أتينا رجلًا من الأنصار من الصحابة قال: قام فينا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أنذركم المسيح**» الحديث.

وفيه: يمكث في الأرض أربعين صباحًا يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتي أربعة مساجد: الكعبة، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى، والطور، أخرجه أحمد ورجاله ثقات.

وقال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يبتلي اللَّه به العباد، ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله، وظهور الخصب والأنهار، والجنة، والنار، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء فتمطر والأرض فتنبت وكل ذلك بمشيئة اللَّه تعالى.

ثم يعجزه اللَّه فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ثم يبطل أمره ويقتله عيسى ابن مريم عليهما السلام، وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده، وردوا الأحاديث الصحيحة، وذهب طوائف منهم كالجبائي إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها، وألجأهم إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الأنبياء عليهم السلام، وهو غلط منهم؛ لأنه لم يدع النبوة فيكون الخوارق تدل على صدقه، وإنما ادعى الإلهية وصورة حاله تكذبه لعجزه ونقصه فلا يغتر به إلا رعاع الناس، إما لشدة الحاجة والفاقة، وإما تقية وخوفًا من أذاه وشره مع سرة مروره في الأرض، فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء، ولهذا يقول له الذي يحييه بعد أن يقتله ما ازددت فيك إلا بصيرة.

قال الحافظ العسقلاني: ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجة أنه يبدأ فيقول: أنا نبي ثم يثني فيقول: أنا ربكم فإنه يحمل على أنه إنما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني، ووقع في حديث أبي أمامة المذكور: «وإن من فتنته أن يقول للأعرابي أرأيت أن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك فيقول: نعم فيتمثل له شيطان في صورة أبيه وأمه فيقولان له: يا بني اتبعه فإنه ربك، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة إلا هلكت، ويمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر والأرض أن تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظم، وأمده خواصر وأدره ضروعًا».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

29 ـ باب يَأْجُوج وَمَأْجُوجَ

---

29 ـ باب يَأْجُوج وَمَأْجُوجَ

بغير همز وبه قرأ السبعة إلا عاصمًا فبهمزة ساكنة، وهما اسمان مشتقان من أجيج النار أي: صوتها أو التهابها.

وقيل: من الأجَّة بالتشديد وهي الاختلاط أو شدة الحر.

وقيل: من الأج وهو سرعة العدو.

وقيل: من الأُجَاج وهو الماء الشديد الملوحة. ووزنها يَفْعُول مَفْعُول، وهو ظاهر قراءة عاصم، وكذا قراءة الباقين إن كانت الألف مسهلة من الهمزة.

وقيل: فَاعُول من يج مج.

وقيل: مَاجُوج من مَاج إذا اضطرب، ووزنه أيضًا مَفْعُول قاله أبو حاتم، قال: والأصل موجوج وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم، ويؤيد الاشتقاق وقول من جعله من ماج إذا اضطرب قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: 99] وذلك حين يخرجون من السد، وقرأ العجاج وولده رؤبة آجوج بهمزة بدل الياء منعًا من الصرف للتأنيث والعلمية فإنهما اسما قبيلتين وقيل: هما اسمان أعجميان فمنعا من الصرف للعجمة والعلمية ثم إنهما من نسل آدم عليه السلام كما في الصحيح، والقول بأنهم خلقوا من مني آدم المختلط بالتراب وليسوا من حواء، وذلك أن آدم عليه السلام نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج[1]، فهو مردود بأن النبي لا يحتلم وإن أجيب عنه: بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يجامع فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط، وهو جائز كما يجوز أن يبول ولا يعتمد عليه، إذ لا دليل عليه جدًّا بل هو مما يحكيه بعض أهل الكتاب من الأحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه، والحاكم من حديث حذيفة مرفوعًا: «**يأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح**»، وبه جزم وهب وغيره.

وقيل: إنهم من الترك، قاله الضحاك.

---

(1) كما روي عن كعب.

وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من ديلم، وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي، وابن أبي حاتم، والطبراني في «الأوسط»، وابن مردويه في حديث حذيفة رضي اللَّه عنه رفعه قال: «يأجوج أمة، ومأجوج أمة كل أمة أربع مائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه ويأكلون من مات منهم»، وهو من رواية يحيى بن سعيد القطان، محمد بن إسحاق، عن الأعمش، والعطار ضعيف جدًّا، وهو محمد بن إسحاق قال ابن عدي: ليس هو صاحب المغازي، بل هو العكاشي قال: والحديث موضوع، وقال ابن أبي حاتم رفعه: «إن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألف من الذرية»، وللنسائي من رواية عمرو ابن أوس عن أبيه رفعه: «إن يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاؤوا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفًا فصاعدًا»، وأخرج الحاكم، وابن مردويه من طريق عبد اللَّه بن عمرو: «إن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم ووراءهم ثلاث أمم ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفًا فصاعدًا» وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح، عن عبد اللَّه بن سلام مثله، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد اللَّه بن عمرو قال: الجن والإنس عشرة أجزاء فتسعة أجزاء يأجو ج ومأجوج، وجزء سائر الناس، ومن طريق شريح بن عبيد، عن كعب قال: هم ثلاثة أصناف:

صنف أجسادهم كالأرز بفتح الهمزة وسكون الراء، ثم زاي وهو شجر كبار جدًّا.

وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع.

وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون الأخرى، ووقع نحو هذا في حديث حذيفة، وأخرج أيضًا هو والحاكم من طريق أبي الحوراء عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما يأجوج ومأجور شبرًا شبرًا وشبرين شبرين أطولهم ثلاثة أشبار: وهم من ولد آدم ومن طريق أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «ولد لنوح عليه السلام سام وحام ويافث فولد لسام العرب وفارس والروم وولد لحام القبط والبربر والسودان، وولد ليافث يأجوج ومأجوج، والترك والصقالبة»، وفي سنده ضعف.

7135 - **حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ،** ....

وفي رواية سعيد بن بشير، عن قتادة قال: «يأجوج ومأجوج ثنتان وعشرون قبيلة بني ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الأتراك فبقوا دون السد»، وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال: الترك سرية من سرايا يأجوج ومأجوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجًا.

وفي التيجان لابن هشام أن أمة منهم آمنوا بالله ورسوله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بأرمينية فسموا الترك، لذلك، ووقع في فتاوى الشيخ محيي الدين يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكونون أخوتنا لأب كذا قال.

قال الحافظ العسقلاني: ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار، ويرده الحديث المرفوع «أنهم من ذرية نوح، ونوح من ذرية حواء قطعًا».

قال الحافظ ابن كثير: روى أبو حاتم أحاديث غريبة في أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصرهم وآذانهم لا يصح أسانيدها، والله تعالى أعلم.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب.

(ح) تحويل من سند إلى آخر قال البخاري: (**وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَخِي**) هو أبو بكر عبد الحميد، (**عَنْ سُلَيْمَانَ**) هو ابن بلال، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ**) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكرة نسب لجده، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري وهذا السند كله مدينون وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين ويقال: إنه أطول سند في البخاري فإنه تساعي كما ستعرف.

(**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ**)، وفي رواية أبي ذر: بِنْتَ (**أَبِي سَلَمَةَ**

حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ....

حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ) رملة (**بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ**) صخر بن حرب زوج النبي ﷺ، (**عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ**)، وفي رواية أبي ذر أيضًا بِنْتِ (**جَحْشٍ**) الأسدية أم المؤمنين رضي اللَّه عنها، وقد ذكر في أوائل الفتن الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا**) بفتح الفاء وكسر الزاي خائفًا، وفي رواية ابن عيينة: استيقظ النبي ﷺ من النوم محمرًّا وجهه يقول: فيجمع بأنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي ﷺ فزعًا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة فقال: فزعًا محمرًّا وجهه (**يقول: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**) خص العرب بالذكر؛ لأنهم كانوا حينئذٍ معظم من أسلم وأن الفتن إذا وقعت كان الإهلاك إليهم أسرع، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان رضي اللَّه عنه ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الآكلة كما وقع في الحديث الآخر: «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على القصعة**» وأن المخاطب بذلك العرب.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة رضي اللَّه عنهما: «ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا أنزل من الخزائن» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذا التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه على عثمان رضي اللَّه عنه توليته أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله[1] من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر[2].

(**فُتِحَ اليَوْمَ**) بضم الفاء (**مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**) المراد بالردم السد الذي

(1) وترتب على قتله.

(2) وقال الكرماني وخص العرب بالذكر لأن شرهم بالنسبة إليها أكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يقتل الخليفة العرب وإنما قتله هلاون من أولاد جنكيزخان والخليفة هو المستعصم باللَّه وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة.

مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا»،

بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهو القطعة منه كاللبنة، ويقال: إن كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي أو تزيد عليه وقوله: (مِثْلُ هَذِهِ) بالرفع.

(وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا) أي: جعلها مثل الحلقة وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة، وعقد سفيان تسعين أو مائة وفي رواية سليمان بن كثير، عن الزهري، عند أبي عوانة، وابن مردويه مثل هذه، وعقد تسعين ولم يعين الذي عقد أيضًا، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة، وعقد سفيان عشرة، ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان، وحلق بيده عشرة ولم يعين أن الذي حلق هو سفيان، وأخرجه من طريق يونس، عن الزهري بدون ذكر العقد، وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب، وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل، وسيأتي في الحديث الذي بعده وعقد وهيب تسعين وهو عند مسلم أيضًا قال القاضي عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة.

وقال الحافظ العسقلاني: وكذا الشك في المائة؛ لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمًّا محكمًا بحيث ينطوي عقد تامًّا حتى تصير مثل الحية المطوقة ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل ظهر السبابة في وسط الإبهام، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف، وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيها الشك، وأما العشرة فمغايرة لهما.

قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة يعني الآتي متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب، وقال الحافظ العسقلاني: وفيه نظر لأن لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة، ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن، وأكثر من رواية من روى عشرة وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد وبعد الحمل على التعدد جدًّا. قال ابن العربي في الإشارة المذكورة: دلالة على أنه ﷺ كان

يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر: «أنا أمة لا نحسب ولا نكتب»، فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة، وقال الحافظ العسقلاني: والأولى أن يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاطاه أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك، ومن ثمة قال: ولا نكتب، وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما فشبه ﷺ قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم.

قال الحافظ العسقلاني: وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود، ومن ظريف ما وقفت عليه من النظم في ذلك قول بعض الأدباء:

رب برغوث ليلة بت منه — وفؤادي من قبضة التسعين
أسرته يد الثلاثين حتى — ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمسك شيئًا لطيفًا كالإبرة، وكذلك البرغوث وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقدتي السبابة من باطنها ويلوي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدنيا عند النقد، وقد جاء في خبر معروف: أن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم، وهو فيما أخرجه الترمذي، وحسنه، وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «في السد يحفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدًا فيعيده اللَّه كأشد ما كان حتى إذا بلغ مدتهم، وأراد اللَّه أن يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدًا إن شاء اللَّه تعالى، واستثنى قال فيرجعون فيجدوه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس»، وأخرجه الترمذي، والحاكم من رواية أبي عوانة، وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة، وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلمهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس وقد رواه بعضهم عنه فأدخل بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه، لكن وقع التصريح في

قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ:

رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان، وأخرجه ابن ماجة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: حدث أبو رافع وله طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم، عن أبي صالح عنه لكنه موقوف.

قال ابن العربي في هذا الحديث: ثلاث آيات:

الأولى: أن اللَّه منعهم أن يوالوا الحفر ليلًا ونهارًا.

الثانية: أن يحالوا الرقي على السد بسلم أو آله فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم إياه، ويحتمل أن يكون أرضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك.

قال الحافظ العسقلاني: وهو مردود فإن في خبرهم عند وهب في المبتدأ أن لهم أشجارًا وزروعًا وغير ذلك من الآلات فالأول أولى، وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعه: «إن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤوا وشجر يلقحون ما شاؤوا»، الحديث.

الثالثة: «أنه منع عن أن يقول إن شاء اللَّه حتى يجيء الوقت المحدود».

قال الحافظ العسقلاني: وفيه أن فيهم أهل صناعات، وأهل ولاية وسلاطة ورعية تطيع من فوقها وأن فيهم من يعرف اللَّه ويقر بقدرته ومشيئة، ويحتمل أن يكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الوالي من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود ببركتها، وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وقال فيه: فإذا بلغ الأمر ألقى على بعض ألسنتهم نأتي إن شاء اللَّه غدًا فنفرغ منه، وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة رضي اللَّه عنه نحو حديث أبي هريرة وفيه: «فيصبحون وهو أقوى منه بالأمس حتى يسلم رجل منهم حتى يريد اللَّه أن يبلغ أمره فيقول المؤمن غدًا نفتحه إن شاء اللَّه فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح» الحديث وسنده ضعيف جدًا.

(**قَالَتْ زَيْنَبُ**) ابنته وفي رواية أبي ذر: (**ابْنَةُ جَحْشٍ**) رضي اللَّه عنها هذا يخصص رواية سليمان بن كثير بلفظ قالوا: أنهلك ويعين؟ إن اللفظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش راوية الحديث.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ».

7136 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ، رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ».

(**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ**) بكسر اللام، وفي رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت جحش في نحو هذا الحديث فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة، قلت: يا رسول اللَّه أيعذبنا اللَّه (**وَفِينَا الصَّالِحُونَ**) كأنها أخذت ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: 33].

(**قَالَ**) ﷺ: (**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخُبْثُ**) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة وفي اليونينية بضم ثم سكون فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور وهو أولى؛ لأنه قابله بالصلاح.

قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خبثه وكذلك إذا غير لكن حيث لا يجدي وذلك لأنه يصر الشرير على عمله السيئ ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذٍ القليل والكثير ثم يحشر كل واحد على نيته، وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إذا تمادى على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكًا عامًّا لهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في أوائل الفتن في باب ويل للعرب.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) التبوذكي، قال: (**حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ**) بضم الواو وهو ابن خالد، قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ**) هو عبد اللَّه، (**عَنْ أَبِيهِ**) طاوس، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: يُفْتَحُ الرَّدْمُ**) بالرفع وتقدم في ترجمة ذي القرنين عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب فتح بصيغة الماضي المجهول، وهي رواية أحمد، عن عفان عن وهيب.

(**رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ**) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء، وأخرجه مسلم في الفتن.

قال الكرماني: فإن قلت: قال هاهنا عقد وهيب تسعين، وفي أول الفتن عقد سفيان وفي الأنبياء في باب ذي القرنين وعقد أي: رسول اللَّه ﷺ قلت لا منع للجمع انتهى.

وقد مضى تفصيل ذلك، وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عليه السلام قال: «ثم يأتيه قوم قد عصمهم اللَّه من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة» فبينما هم كذلك إذ أوحى اللَّه تعالى إلى عيسى عليه السلام أني قد أخرجت عبادًا من عبادي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطور ويبعث اللَّه يأجوج ومأجوج وهم كما قال اللَّه تعالى: ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: 96] فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار فيرغب عيسى عليه السلام وأصحابه إلى اللَّه تعالى فيرسل عليهم النغف ـ بفتح النون والغين المعجمة ثم فاء ـ في رقابه فيصبحون موتى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي اللَّه عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا قد ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى عليه السلام وأصحابه إلى اللَّه فيرسل عليهم طيرًا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء اللَّه ثم يرسل اللَّه مطرًا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك ودرّي بركتك فيومئذٍ تأكل العصابة من الرمان ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة من الغنم تكفي أهل البيت قال: «فبينا هم كذلك إذ بعث اللَّه ريحًا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة» انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، وقال الترمذي: حسن صحيح،

هذا والزلفة: بفتح الزاي واللام، وقيل بتسكينها، وقيل: بالقاف هي المرآة بكسر الميم، وقيل: المصنع الذي يتخذ لجمع الماء، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض فينظفها حتى يصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها وفي رواية لمسلم أيضًا: «فيقولون لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم إلى السماء فيردها اللَّه عليهم مخضوبة دمًا».

وعند ابن جريج وابن أبي حاتم عن كعب: «ويفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء، ثم يرمون بسهامهم إلى السماء فترجع مخضوبة بالدماء فيقولون غلبنا أهل الأرض وأهل السماء».

وعند عبد بن حميد من حديث عبد اللَّه بن عمرو: «فلا يمرون بشيء إلا أهلكوه».

ومن حديث أبي سعيد رفعوه: «يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون الأرض وينحاز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض فيقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فنهز آخر حربته إلى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا أهل السماء فبينا هم كذلك إذ بعث اللَّه عليهم دواب كنغف الجراد فتأخذهم بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضًا».

وفي تذكرة القرطبي: وروي أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من الحيات والعقارب، وكل ذي روح مما خلق في الأرض، وفي خبر آخر: «لا يمرون بفيل ولا خنزير إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم اللَّه من مكة والمدينة وبيت المقدس».

خاتمة:

اشتمل كتاب الفتن من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث، والموصول منها سبعة وثمانون، والباقية معلقات ومتابعات المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانون، والخالص أحد وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى

حديث ابن مسعود: «شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء».

وحديث أنس: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه».

وحديث عمار وأبي مسعود في قصة الجمل.

وحديث أبي برزة في الإنكار على من يقاتل للدنيا.

وحديث حذيفة في المنافقين، وحديثه في النفاق.

وحديث أنس في المدينة: «لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء اللَّه تعالى»، وفيه من الآثار من الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر أثرًا.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

94 ـ كِتَابُ الأحْكَامِ[1]

94 ـ كِتَابُ الأحْكَامِ

وهو جمع حكم وهو إسناد أو إلى آخر إثباتًا أو نفيًا وعند الأصوليين خطاب اللَّه تعالى[2] المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وهم البالغون العاقلون من حيث إنهم مكلفون، وخرج بفعل المكلفين خطاب اللَّه تعالى المتعلق بذاته وصفاته، وذوات المكلفين والجمادات كمدلول اللَّه لا إله إلا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره، وإذا تقرر أن الحكم خطاب اللَّه فلا حكم إلا لله خلافًا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل ومادة الحكم من الأحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب، والمراد بيان آدابه وشروطه، ويتناول الحاكم الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلق بكل منهما.

---

(1) قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: الأحكام جمع حكم، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما، والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ومادة الحكم من الأحكام وهو الإتقان للشيء ومنعه من العيب، اهـ.
وقال الكرماني وتبعه العيني: الحكم هو إسناد أمر إلى آخر إثباتًا أو نفيًا.
وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وأما خطاب السلطان للرعية، وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم اللَّه تعالى، اهـ.
قلت: وترجم في «الموطأ» بكتاب الأقضية، وفي «الأوجز» عن «الدر المختار»: القضاء بالمد والقصر لغة الحكم.
وقال الدردير: هو لغة يطلق على معان: منها الفراغ، ومنها الأداء، ومنها الحكم، وهو المراد ههنا، والقاضي الحاكم، وبسط فيه الكلام على أبواب القضاء عن ابن رشد.
(2) أي: كلامه النفسي الأزلي.

1 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]

قول اللَّه تعالى وفي رواية أبي ذر:

1 ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]

والطاعة: هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه، والمعصية خلاف ذلك، والمراد من أولي الأمر الأمراء والولاة قاله أبو هريرة رضي اللَّه عنه، وقال الحسن: العلماء وكذا قال الضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما وهم الذين يعلمون الناس دينهم؛ لأن أمرهم ينفذ على الأمراء ودليلهم ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم، وقيل فإن تنازعتم أي: أنتم وأولوا الأمر منكم في شيء من أمور الدين وهذا يؤيد أن المراد بأولي الأمر أمراء المسلمين إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس إلا أن يقال الخطاب لأولي الأمر على طريقة الالتفات أي: إن تنازعتم في شيء فيرد العلماء إلى الكتاب والسنة.

وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها، ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف فقرأت ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58] فقال: هذه في الولاة والنكتة في إعادة وأطيعوا في الرسول دون أولي الأمر الإيذان بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ﷺ وذلك أن المطاع في الحقيقة هو اللَّه تعالى إلا أن الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة فكان التقدير (﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾) فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما يبين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة أو المعنى أطيعوا اللَّه فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، (﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾) فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن، وأشار بعدم إعادة أطيعوا في أولي الأمر إلى أنه يوجد فيهم من لا يجب طاعته، ثم بين ذلك بقوله: فإن تنازعم الخ، كأنه

7137 - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم اللَّه ورسوله، وقد قال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس اللَّه أمركم أن تطيعونا في قوله: (﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾)، فقال له: أليس قد نزعت عنكم يعني الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

(**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**) هو عبد اللَّه بن عثمان، قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك، (**عَنْ يُونُسَ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي: ابن عوف، (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**) لأني لا آمر إلا بما أمر اللَّه به، فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، (**وَمَنْ عَصَانِي**) فيما أمرته به أو نهيته عنه (**فَقَدْ عَصَى اللَّهَ**) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: 80] لأن اللَّه أمر بطاعته فإذا أطاعه فقد أطاع اللَّه بطاعته، وفي المعصية كذلك.

(**وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**)، وفي رواية همام والأعرج وغيرهما عند مسلم: «ومن أطاع الأمير» ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد فإن كل من يأمر بحق وكان عادلًا فهو أمير الشارع؛ لأنه تولى بأمره وبشريعته ويؤيد توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله فقد أطاعني، أي: عمل بما شرعته وكأن الحكمة في تخصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب ولأنه سبب ورود الحديث، وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ووقع في رواية همام أيضًا: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني» بصيغة

7138 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

المضارعة، وكذا «ومن يعص الأمير فقد عصاني» وهو أدخل إرادة تعميم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك.

قال ابن التين: قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يتمتعون على الأمراء فقال: هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم، والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا، وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا يفترق الكلمة، والحاصل أنهم لا يدينون بغير رؤساء قبائلهم فلما جاء الإسلام وولي عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة فأعلمهم ﷺ بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمره ﷺ عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة.

وقال الحافظ العسقلاني: ما ذكره ابن التين بعنوان قيل عبارة الشافعي في الأم ذكره في سبب نزولها، وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابي، فكيف عبر عنه بصيغة قيل.

ووقع عند أحمد، وأبي يعلى، والطبراني من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: كان رسول اللَّه ﷺ في نفر من أصحابه، فقال: «**ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع اللَّه وأن من طاعة اللَّه طاعتي**» قالوا: بلى نشهد، قال: «**فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم**» وفي لفظ: «**أئمتكم**».

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في المغازي.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلا**) بالتخفيف (**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) قال

فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ،

محيي السنة: الراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه فأمره ﷺ بالنصيحة فيما يلزمه وحذره عن الخيانة فيه بإخباره أنه مسؤول فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.

(**فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ**) أي: الإمام الأعظم ووقع في رواية عبيد اللَّه بن عمر الماضية في العتق، فالأمير بدل الإمام، وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح، ولم يقل الذي على الناس (**رَاعٍ**) يحفظهم ويحيط من ورائهم ويقيم فيهم الحدود والأحكام.

(**وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) وفي رواية سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه الماضية في الجمعة الإمام راع ومسؤول عن رعيته بحذف هو.

(**وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ**) يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة[1].

(**وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا**) بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه، وفي رواية عبيد اللَّه بن عمر على بيت أهلها، وفي رواية سالم في بيت زوجها، ومثله لموسى لكن قال علي.

(**وَوَلَدِهِ**) بحسن تربيته وتعهده، (**وَهِيَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ**) أي: عن بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيهم على غيره.

(**وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ**) بحفظه والقيام بشغله، وفي رواية سالم والخادم راع في مال سيده، وفي رواية عبيد اللَّه، والعبد بدل الخادم، وزاد سالم في روايته وحسبت أنه قال: (**وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ**) وفي رواية الاستقراض سمعت هؤلاء من رسول اللَّه ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: «**والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته**».

قال الخطابي: اشتركوا أي: الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي: في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فرماية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة

---

(1) وفي رواية سالم في أهل بيته.

أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسيته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ورعايته الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

(أَلا) بالتخفيف (فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) فجعل ﷺ كل ناظر في حق غيره راعيًا له، وإذا تقدم لرعاية غيره ممن يأكله فهو الهلال. قال:

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الذئاب لها رعاء

قال الطيبي: قوله «ألا فكلكم راع» تشبيه بليغ أي: كلكم مثل الراعي وقوله: وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه، وهذا مطرد في التفصيل، ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل.

وقال في الحديث: إن الراعي ليس بمطلوب لذاته، إنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم وترك جماعة من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية إلا بإذن اللَّه ورسوله، ولا يطلب أجره إلا من اللَّه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف، ولا أجمع ولا أبلغ منه فإنه أجمل أولًا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررًا، وختم بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل فالفاء في قوله: «فكلكم راع» جواب شرط محذوف، والفذلكة هي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول ذلك كذا وكذا ضبطًا للحساب وتوقيًا عن الزيادة والنقصان فيما فصله.

وقال بعضهم: ومن لم يكن إمام ولا له أهل ولا سيد ولا أب، وأمثال ذلك فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته بل يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا سيد ولا غيرهما فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلًا ونطقًا واعتقادًا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيًا أن لا يكون مرعيًا باعتبار آخر، وجاء في حديث أنس رضي اللَّه عنه مثل حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما فزاد في آخره

فأعدوا للمسألة جوابًا قالوا: وما جوابها قال أعمال البر، أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، وسنده حسن، وله من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر اللَّه أم أضاعه» ولابن عدي بسند صحيح عن أنس رضي اللَّه عنه: «أن اللَّه سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه».

وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتعصبين لبني أمية قرأت في كتاب القضاء لأبي علي الكرابيسي أنبأ الشافعي عن عمه وهو محمد بن علي قال: دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث: «أن اللَّه إذا استرعى عبدًا لخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيئات» فقال له: هذا كذب ثم تلا ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص: 26] فقال الوليد: إن الناس ليفروا منا عن ديننا.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يدل على وجوب أمر الرعية على الأئمة ففي هذا القدر كفاية لوجه المطابقة، وقد مضى الحديث في باب: الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة.

2 ـ باب الأمَرَاء مِنْ قُرَيْشٍ

(**باب الأمَرَاء**) كائنون (**مِنْ قُرَيْشٍ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني الأمر أمر قريش. قال القاضي عياض: وهو تصحيف والأول هو المعروف، ولفظ الترجمة حديث أخرجه يعقوب بن سفيان، وأبو يعلى، والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز ثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي فذكر الحديث الذي أوله: إني أصبحت ساخطًا على أحياء قريش، وفيه سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الأمراء من قريش**»، وفي لفظ للطبراني «**الأئمة**» بدل الأمراء وله شاهد من حديث علي رضي اللَّه عنه رفعه: «**إلا ان الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثًا**» الحديث أخرجه الطبراني، وأخرجه الطيالسي والبزار، والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم، عن أنس رضي اللَّه عنه: «**الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا**» الحديث، وأخرجه النسائي

7139 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، ....

والبخاري أيضًا في التاريخ، وأبو يعلى من طريق بكير الجزري عن أنس رضي اللَّه عنه وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ: «**إن الملك في قريش**» وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتصرًا عليه من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، ومن حديث أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه بلفظ: «الأئمة من قريش» ورجاله رجال الصحيح لكن في سنده انقطاع، وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي رضي اللَّه عنه بهذا اللفظ الأخير، ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه (**قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**) بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشي[1] (**يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ**) أي: ابن أبي سفيان قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على اسم الذي بلغه.

وهم كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية غيرهما (**وَهُوَ**) أي: والحال أن محمد بن جبير أو هو ومن كان معه من الوفد الذين أرسلهم أهل المدينة إلى معاوية رضي اللَّه عنه بالشام ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهما.

قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على أسماء الوفد.

(**عِنْدَهُ**) أي: عند معاوية (**فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ**) قال ابن التين: وفد فلان على الأمير أي: ورد رسولًا والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب.

(**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو**) اي: ابن العاص (**يُحَدِّثُ: أَنَّهُ**[2] **سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ**) وقحطان أبو اليمن قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على لفظ حديث

---

(1) المدني مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز قاله الواقدي.
(2) أي: الشأن.

فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ ....

عبد اللَّه بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو موقوف أو مرفوع، وقد مضى في الفتن من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»، وأورده في باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان، وفي ذلك إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان ورجوع كثير ممن يبقى بعدهم إلى عبادة الأوثان، وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة فإن كان حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص مرفوعًا موافقًا لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه فلا معنى لإنكاره أصلًا وإن كان لم يرفعه، وكان فيه قدر زائد بعشر بأن القحطاني يكون في أوائل الإسلام فمعاوية معذور في إنكاره عليه.

وقال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد اللَّه بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه أن قحطانيًّا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة كذا قال، ونقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يغلب على الناس من غير أن يكون خليفة وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك، إذ لم ينقل أن أحدًا منهم أنكر عليه.

قال الحافظ العسقلاني: ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد اللَّه بن عمرو فقد قال ابن التين: الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله ما أقاموا الدين فربما كان فيهم من لا يقيمه فيتسلط القحطاني عليه وهو كلام مستقيم.

(فَغَضِبَ) أي: معاوية رضي اللَّه عنه، (فَقَامَ) خطيبًا (فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة.

(أَحَادِيثَ) جمع حديث على غير القياس قال الفرابري: إن واحد الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعًا للحديث، والحديث الخبر يطلق على قليل وكثير.

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

(**لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلا تُؤثَرُ**) بضم أوله على البناء للمفعول أي: ولا تنقل (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) والمراد بكتاب اللَّه القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصًا بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية ولم يصرح بذلك معاوية، بل قال: بلغني أن رجالًا منكم على الإبهام ومراده عبد اللَّه بن عمرو مراعاة لخاطر أبيه عمرو بن العاص، وقوله: ولا تؤثر فيه تقوية لكون عبد اللَّه بن عمرو لم يرفعه إذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية أن ذلك لا يؤثر عن رسول اللَّه ﷺ ولعل أبا هريرة رضي اللَّه عنه لم يحدث بالحديث المذكور حينئذٍ فإنه كان يتوقى مثل ذلك كثيرًا أو إنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة، وحيث يأمن الإنكار عليه ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد اللَّه بن عمرو فلا يكون ذلك نصًّا على أن عبد اللَّه بن عمرو لم يرفعه.

(**وَأُولَئِكَ**) أي: الذين يحدثون بأمور من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب والسنة.

(**جُهَّالُكُمْ**) بضم الجيم وتشديد الهاء جمع: جاهل (**فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ**) بالتشديد، ويجوز التخفيف أي: احذروا الأماني (**الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا**) بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الإضلال وأهلها منصوب على المفعولية وروي بفتح الياء وأهلها بالرفع.

(**فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ**) أي: الخلافة (**فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلا كَبَّهُ اللَّهُ**) فِي النَّارِ (**عَلَى وَجْهِهِ**) أي: ألقاه، وفي رواية أبي ذر في النار على وجهه أي: ألقاه فيها وهو من الغرائب إذا أكب لازم، وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهورًا في الدنيا معذبًا في الآخرة.

(**مَا أَقَامُوا الدِّينَ**) أي: مدة إقامتهم أمور الدين فما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه اللَّه قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع

تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

لهم، وقيل: يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إبقاؤهم على ذلك ذكرهما ابن التين ثم قال: وقد أجمعوا أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء، وانتهك الحرم هل يقام عليه أم لا انتهى.

وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا إلى البدعة مردود إلا أن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء بسبب ذلك ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة وما نقله من الاحتمال في قوله: ما أقاموا الدين خلاف ما يدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه وأنهم إذ يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم، وقد ورد في الكتاب الكبير لمحمد بن إسحاق حديث أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه نحو حديث معاوية حيث ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر رضي اللَّه عنه وفيها فقال أبو بكر: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا اللَّه واستقاموا على أمره ومن ثمة لما استخف الخلفاء بأمر الدين تلاشت أحوالهم بحيث لم يبق لهم في الخلافة إلا الاسم[1] وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار فلا حول ولا قوة إلا باللَّه، ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد مضى الحديث في مناقب قريش.

(**تَابَعَهُ**) أي: تابع شعيبًا (**نُعَيْمٌ**) هو ابن حماد، (**عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ**) عبد اللَّه، (**عَنْ مَعْمَرٍ**) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) يعني عن معاوية وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والأوسط مثل رواية شعيب إلا أنه قال بعد قوله:

---

(1) قال الحافظ العسقلاني.

7140 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

فغضب فقال سمعت: ولم يذكر ما قبل سمعت، وقال في روايته: كب على وجهه بضم الكاف على البناء للمفعول، وإنما ذكرها البخاري تقوية لصحة روايته الزهري عن محمد بن جبير حيث قال: كان محمد بن جبير فقد قال صالح الملقب بجوزه لم يقل أحد من روايته عن الزهري عن محمد بن جبير إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد، عن عبد اللَّه بن المبارك قال: صالح ولا أصل له من حديث ابن المبارك، وكان عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول: كأن فلان يحدث، وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد اللَّه بن وهب، عن أبي لهيعة عن عقيل عن الزهري، عن محمد بن جبير.

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) هو أحمد بن عبد اللَّه بن يونس اليربوع الكوفي، قال: (**حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) قال: (**سَمِعْتُ أَبِي**) هو محمد بن زيد بن عبد اللَّه ابن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما، (**يَقُولُ: قَالَ**) أي: جدي (**ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ**) أي: الخلافة (**فِي قُرَيْشٍ**) يلونها (**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**) قال النووي في الحديث: إن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة.

قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم اللقب ولا حجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفًا باللام الجنينة؛ لأن المبتدأ بالحقيقة ها هنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فيصير كأنه قال: «لا أمر إلا في قريش»، وهو كقوله: «الشفيعة فيما لم يقس» والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال: «ايتموا بقريش خاصة» وقوله: ما بقي منهم اثنان، قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنهم لا يبقى

منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه، الناس لهم تبع.

وفي رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث ما بقي من الناس اثنان وفي رواية الإسماعيلي: «ما بقي في الناس اثنان» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى، وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، ويحتمل أن يحمل المطلق على المقيد في الحديث الأول، ويكون التقدير لا يزال في هذا الأمر أي: لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قريش إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقد يحتمل أن يكون المراد بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فإن في البلاد اليمينة وهي النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما لم تزل مملكة تلك البلاد منهم في أواخر المائة الثالثة، وأما في الحجاز فمن ذرية الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي رضي اللَّه عنهما وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجمة وكثير أولئك يقال له الإمام ولا يتولى الإمامة منهم إلا من يكون عالمًا متحريًا للعدل.

وقال الكرماني: لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ في المغرب خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: الذي في مصر لا شك في كونه قرشيًّا؛ لأنه من ذرية العباس والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشيًّا؛ لأنه من ذرية الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما، وأما الذي في المغرب فهو حفص من ذرية أبي حفص صاحب تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وهو قرشي قال: ولحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما شاهد من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما أخرجه البزار بلفظ: لا يزال هذا الدين واصيًا ما بقي من قريش عشرون رجلًا.

وقال النووي: حكم حديث ابن عمر مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه إلى الآن لم يزل الخلافة في قريش من

غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن يكون الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى.

وقال القاضي عياض: اشتراط كون الإمام قرشيًّا مذهب العلماء كافة وقد عدوها من مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة أنه يجوز أن يكون الإمام غير قرشي وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيًّا أو عجميًّا وبالغ ضرار بن عمرو، فقال: تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن بخعله وذلك لما فيه من مخالفة المسلمين.

وقال الحافظ العسقلاني: يحتاج إلى ما نقل من الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر رضي اللَّه عنه من ذلك فقد أخرج أحمد عن عمر رضي اللَّه عنه بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي، وأبو عبيدة حي استخلفه فذكر الحديث.

وفيه: فإنه أدركني أجلي، وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر رضي اللَّه عنه أو تغير اجتهاد عمر في ذلك واللَّه أعلم؟

وأما ما احتج به بعض من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبد اللَّه بن رواحة، وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته واللَّه أعلم.

قال الفقهاء من الشافعية: وغيرهم إذا لم يوجد قرشي يستخلف كناني فإن لم يوجد فمن بنى إسماعيل فإن لم يوجد أحد منهم مستجمع للشرائط فعجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما التتمة وإلا فمن بنى إسحاق ويشترط أن يكون شجاعًا يغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة، وأن يكون أهلًا للقضاء بأن يكون مسلمًا مكلفًا حرًّا عدلًا ذكرًا مجتهدًا إذا رأى وسمع وبصر ونطق وتنعقد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الإمام في رعيته في حياته ويشترط القبول في

3 ـ باب أَجْر مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الإمامة ولو غير أهلها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين هذا وقد استدل بحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما على عدم وقوع ما فرضه الفقهاء، وإنما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلًا وإن كان لا يقع عادة أو شرعًا.

وقال الحافظ العسقلاني: والذي حمل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف وأما من حمله على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل، واللَّه أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجه مسلم في المغازي.

3 ـ باب أَجْر مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

وسقط لفظ أجر في رواية أبي ذر المروزي أي: من قضى بحكم اللَّه تعالى فلو قضى بغير حكم اللَّه فسق، (**لقوله تعالى**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾) أي: الخارجون عن طاعة اللَّه تعالى وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودًا حتى إنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الأجر وحسن الذكر ومفهومه يدل على أنه من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال: إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين، وحكى ابن التين عن الداودي أن البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملًا بقول من قال إن الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى.

وتعقبه ابن التين: بأن لا قائل بذلك وفسق الآية لا يقتضي ما قال. وقال الحافظ العسقلاني: وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره، والذي يظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى

7141 - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ....

كافرًا ولا يسمى أيضًا ظالمًا؛ لأن الظلم قد فسر بالشرك بقيت الصفة الثالثة فمن ثمة اقتصر عليها، قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف في ذلك ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكمًا يخالف به حكم اللَّه وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره.

وقال أبو منصور: يجوز أن يحمل على الجحود في الثلاثة فيكون ظالمًا كافرًا فاسقًا؛ لأن الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر.

وقال ابن بطال: مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل اللَّه استحق جزيل الأجر ودل الحديث على مناسبته فاقتضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يتقرب به إلى اللَّه ويؤيده حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى رفعه: «اللَّه مع القاضي ما لم يجر[1]»، أخرجه ابن المنذر وأخرجه أيضًا ابن ماجة والترمذي، واستغربه، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال النحاس: وأحسن ما قيل فيه أنها كلها في الكفار، ولا شك أن من رد حكمًا من أحكام اللَّه فقد كفر.

(**حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ**) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة العبدي الكوفي وهو شيخ مسلم أيضًا قال: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ**) بضم الحاء ابن عبد الرحمن هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة القيسي الكوفي، (**عَن إِسْمَاعِيلَ**) هو ابن أبي خالد، (**عَنْ قَيْسٍ**) هو ابن أبي حازم، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن مسعود رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ**) أي: خصلتين (**رَجُلٌ**) قال الحافظ العسقلاني: بالجر ولم يبين وجهه قال: ويجوز الرفع على الاستئناف والنصب بإضمار أعني فافهم.

(**آتَاهُ**) أي: أعطاه (**اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ**) بفتحات أي: على إهلاكه وإنفاقه (**فِي الحَقِّ، وَ**) رجل (**آخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً**) بكسر الحاء وسكون الكاف

---

(1) فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان.

فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

علمًا وافيًا، والمراد به علم الدين.

قال الكرماني: وقيل القرآن كما في حديث ابن عمر أو أعم من ذلك وضابطها ما يمنعه الجهل ويزجره عن القبح.

(**فَهُوَ يَقْضِي بِهَا**) أي: بالحكمة بين الناس (**وَيُعَلِّمُهَا**) لهم، قال ابن المنير: المراد بالحسد هنا الغبطة، وليس المراد بالنفي حقيقة وإلا لزم الخلف؛ لأن الناس حسدوا في غيرهما وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرًا، وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال: هما آكد القربات التي يغبط بها وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما فيكون من مجاز التخصيص أي: لا غبطة كاملة التأكيد لتأكيد أجر متعلقها إلا الغبطة بهاتين الخصلتين.

وقيل: وفيه تخصيص لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جبلية محظورة وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة دينية.

قال أبو تمام:

وما حاسد في المكرمات بحاسد

وقيل: معناه لا يحسن الحسد في موضع إلا في هذين الموضعين.

وقال الطيبي: أثبت الحسد في الحديث لإرادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحد من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها وإذا اجتمعتا في امرئ بلغ من العليا كل مكان.

وقال الكرماني: الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد ويطلق أحدهما على الآخر أو معناه لا حسد إلا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: 56] هذا، ففي الحديث الترغيب في التصدق وبالمال وتعليم العلم والترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه، وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانًا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم، وأداء الحق لمستحقه، وكف يد الظالم،

والإصلاح بين الناس، وذلك كله من القربات، وهو من مرتبته ﷺ من بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثمة اتفقوا على أنه من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فقد أخرج البيهقي بسند قوي أن أبا بكر رضي اللَّه عنه لما ولي الخلافة ولي عمر القضاء، وبسند آخر قوي أن عمر رضي اللَّه عنه استعمل عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه على القضاء، وكتب عمر رضي اللَّه عنه إلى عماله أن استعملوا صالحيكم على القضاء، واكفوهم وبسند آخر لين أن معاوية رضي اللَّه عنه سأل أبا الدرداء رضي اللَّه عنه وكان يقضي بدمشق من لهذا الأمر بعدك قال فضالة بن عبيد: وهؤلاء من أكابر الصاحبة وفضلائهم وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه، وعند عدم المعين عليه، وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح واللَّه المستعان.

وهذا حيث يكون هناك غير ومن ثمة كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له، واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أولًا

والثاني: قول الأكثر لما فيه من الخطر والغرر، ولما ورد فيه من التشديد، وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان حاملًا بحيث لا يحمل عند العلم أو كان محتاجًا وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه كان مشهورًا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه، وعن أحمد لا يأثم؛ لأنه لا يجب عليه إذا أخبر به نفع غيره، ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم والفساد.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: آتاه اللَّه حكمة فهو يقضي بها، وقد مضى الحديث في العلم والزكاة، وسيأتي في الاعتصام أيضًا، واللَّه تعالى أعلم.

4 ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

7142 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، ....

---

4 ـ باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

وجوب (**السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ**) الطاعة (**مَعْصِيَةً**) وإنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إمامًا؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكن مؤمرًا من قبل الإمام فالطاعة للإمام بالأصالة، ولمن أمره بالتبعية.

وقوله: ما لم تكن معصية؛ لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، والأخبار الواردة بالسمع والطاعة للأئمة ما لم يكن خلافًا لأمر اللَّه ورسوله فإذا كان خلاف ذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا في معصية اللَّه ومعصية رسوله وبذلك قالت عامة السلف.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) ابْنُ سَعِيدٍ القطان وسقط ابن سعيد في رواية غير أبي ذر.

(**عَنْ شُعْبَةَ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ**) بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة، وفتح الموحدة، وبالعين المهملة البصري، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ**) بضم الفوقية وكسر الميم على البناء للمفعول (**عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**) برفع عبد على أنه نائب الفاعل وحبشي صفته أي: جعل عاملًا بأن إمارة عامة على بلد مثلًا، أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب فقد كان في أيام الخلفاء الراشدين من يجتمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها قيل معناه، وإن استعمله الإمام العظم على القوم إلا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش أو المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالته، وعند مسلم من حديث

كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

أم الحصين: «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب اللَّه»، وفي رواية أبي ذر: «وإن استعمل أي الإمام عليكم عبدًا حبشيًا» بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان، وقد مضى في الصلاة أنه ﷺ قال لأبي ذر رضي اللَّه عنه: «اسمع وأطع» ولو لحبشي وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة فإذا عبد يؤمهم فذهب يتأخر لأجل أبي فقال أبو ذر: أوصاني خليلي فذكر نحوه وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص أبي ذر بالأمر في هذه الرواية.

(**كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**) بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن عن العنب إذا جف وشبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤوس الحبشة توصف بالصغر وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم.

ونقل ابن بطال عن المهلب قال: قوله: «اسمعوا وأطيعوا» يوجب أن لا يكون المستعمل للعيد إلا إمام قرشي لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قريش وقد اجتمعت الأمة على أن الإمامة لا تكون في العبيد ويحتمل أن يكون سماه عبدًا باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإنه طاعته تجب إخمادًا للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره.

وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، وهذا من ذلك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعًا أن يلي ذلك، وقال الخطابي أيضًا: العرب لا يعرفون الإمام فحرضهم رسول اللَّه ﷺ على طاعتهم والانقياد لهم في المعروف إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاه مال بلدان لئلا يترفق الكلمة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مر الحديث في الصلاة.

7143 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

7144 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي، قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادٌ**) هو ابن زيد، (**عَنِ الجَعْدِ**) بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين أبو عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي، (**عَنْ أَبِي رَجَاءٍ**) عمران العطاردي، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما حال كونه (**يَرْوِيهِ**) أي: عن النبي ﷺ، (**قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: يكرهه (**فَلْيَصْبِرْ**) على جوره وظلمه، والأمر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

(**فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا**) أي: قدر شبر (**فَيَمُوتُ**) بالرفع في الفرع كأصله ويجوز النصب نحو: ما تأتينا فتحَدِّثَنا أي: فيموت على ذلك من مفارقته الجماعة (**إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**) بكسر الميم كالقبلة بكسر القاف، أي: الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت والقتل، أي: كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدي إمام، بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الأمور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي، وليس المراد أنه يكون كافرًا بذلك، وقد مضى الحديث في أوائل الفتن.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطان، (**عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين ابن عمر العمري أنه قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن عمر (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ**) ثابت أو واجب للإمام أو نائبه (**عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ**) وفي رواية أبي ذر: أو كره (**مَا لَمْ يُؤْمَرْ**) أي: المسلم من قبل الوالي عليه، (**فَإِذَا أُمِرَ**) بضم الهمزة على البناء للمفعول (**بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ**) أي:

7145 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ

حينئذٍ يجب بل يحرم ذلك على القادر، وهذا تقييد لما أطلق في الحديثين السابقين من الأمر بالسمع والطاعة، ولو لحبشي، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة[1].

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الجهاد، وأخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود في الجهاد.

(**حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**) قال: (**حَدَّثَنَا أَبِي**) حفص، قال: (**حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ**) سليمان بن مهران، قال: (**حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) بكسر العين في الأول وضمها مع فتح الموحدة في الثاني هو أبو حمزة بالزاي ختن أبي عبد الرحمن الذي يروى عنه، (**عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) عبد اللَّه بن حبيب السلمي لأبيه صحبة، (**عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً**) أي: قطعة من الجيش نحو ثلاثمائة أو أربعمائة سنة تسع، (**وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ**) هو عبد اللَّه ابن حذافة السهمي المهاجري وفيه مجاز إذ يكون بالمعنى الأعم ممن نصر النبي ﷺ في الجملة أو كان أنصاريًّا لمخالفة، وفي ابن ماجة ومسند الإمام أحمد تعيين عبد اللَّه بن حذافة وأن أبا سعيد كان من جملة المأمورين.

(**وَأَمَرَهُمْ**) ﷺ (**أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ**) وفي رواية مسلم: فأغضبوه في شيء، (**وَقَالَ**) لهم: (**أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ**): عزمت وفي رواية أبي ذر: قَدْ (**عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ**) بالتخفيف وجاء بالتشديد أي: إلا جمعتهم وجاء لما بمعنى إلا كلمة الاستثناء ومعناه: ما أطلب منكم إلا جمعكم، ذكره الزمخشري في «المفصل».

---

(1) وقال الحافظ العسقلاني في الحديث الأمر بالسمع والطاعة إلّا أن يروا كفرا كما تقدم في حديث عبادة وإنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.

حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، ....

(**حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا**) زاد الكشميهني: (**نَارًا**) فقال: أدخلوها، وقيل: إنما أمرهم بدخولها ليختبر لهم في الطاعة أو فعل ذلك إشارة إلى أن مخالفته توجب دخول النار وإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم.

(**فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ**) فيها، (**فَقَامَ**) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فقاموا (**يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**) وفي المغازي: وجعل بعضهم يمسك بعضًا.

(**قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ**) بكسر الفاء (**أَفَنَدْخُلُهَا؟**) بهمزة الاستفهام.

(**فَبَيْنَمَا هُمْ**) بالميم (**كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ**) بفتح المعجمة والميم وتكسر[1] أي: انطفأ لهبها وإن لم يطفأ جمرها فإن طفأ يقال: همدت بالهاء، (**وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ**) ذلك (**لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا**) أي: لو دخلوا النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم (**مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا**) أي: لما توافيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا، ويحتمل أن يكون الضمير في منها لنار الآخرة، والتأبيد محمول على طول الإقامة لا على البقاء الممتد دائمًا من غير انقطاع؛ لأنهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد.

وقال الداودي: يريد تلك النار؛ لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها إحياء كما أشير إليه قال: وليس المراد بالنار نار جهنم، ولا أنهم مخلدون فيها؛ لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان**» قال: وهذا من المعاريض التي فيها مثل يريد أنه سيق مساق الزجر

---

(1) قاله ابن التين ولا يعرف في اللغة.

إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

5 ـ باب مَن لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

7146 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا،

والتخويف؛ ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادًا، وإنما المراد الزجر والتخويف.

وقال الكرماني: الدخول فيها معصية فإذا استحلوها كفروا وهذا جزءًا من جنس العمل.

(**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**) يعني: إنما تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مر الحديث في المغازي، ومر الكلام فيه.

5 ـ باب مَن لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

زاد أبو ذر: عليها. وقوله: أعانه اللَّه جواب مَنْ.

(**حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ**) بكسر الميم وسكون النون الإنماطي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بالحاء المهملة والأزدي، (**عَنِ الحَسَنِ**) البصري، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ**) أي: ابن حبيب بن عبد شمس أسلم يوم الفتح رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ**) وفي رواية أبي ذر: قال لي: (**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ**) ابنَ سَمُرَةَ، (**لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**) بكسر الهمزة (**فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا**) وفي نسخة: أوتيتها (**عَنْ مَسْأَلَةٍ**) أي: عن سؤال وعن تحمل أن تكون بمعنى الباء أي: بسبب مسألة أو بمعنى بعد أي: بعد مسألة كقوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [الانشقاق: 19] أي: بعد طبق وقول العجاج: ومنهل وردته عن منهل أي: بعد منهل وجواب الشرط قوله: (**وُكِلْتَ إِلَيْهَا**) بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام أي: صرفت إليها ولم تعن عليها

وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

من أجل حرصك ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه الدعاء ولا تكلني إلى نفسي ووكله بالتشديد استحفظه ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، وأن من حرص عليه لا يعان فإن قيل يعارضه في ذلك ما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار» فالجواب أنه يجمع بينهما بأنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أمر يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية فافهم(1).

(وَإِنْ أُعْطِيتَهَا) بضم الهمزة (عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ) وجواب الشرط قوله: (أُعِنْتَ عَلَيْهَا) وعن أنس رضي اللَّه عنه رفعه: «**من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل اللَّه عليه ملكًا يسدده**» أخرجه ابن المنذر والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، ومن بعض الإكراه عليه أن يدعى عليه فلا يرى نفسه أهلًا لذلك هيبة له وخوفًا من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب.

(وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ) أي: محلوف (فَرَأَيْتَ) أي: فعلمت أو ظننت (غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية: غيره يمينك بالنصب على المفعولية (وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) واتفق على أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين، واختلف في توسيطها بين اليمين والحنث فقال: بالجواز أربعة عشرة من الصحابة وبه قال مالك والشافعي:

---

(1) وقال بعضهم إن كان من أهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم أو كان محتاجًا وللقاضي رزق من جهة ليست بحرام استحب له ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه وإن كان مشهورا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى وإما ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه إذا أضرّ به نفعه غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم كذا في فتح الباري وقال ابن التين هو محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: 55] وقال سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: 35] ويحتمل ان يكون ذلك في غير الأنبياء عليهم السلام.

6 ـ باب مَن سَأَلَ الإمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

7147 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

واستثنى الشافعي التكفير بالصوم؛ لأنه عبادة مدنية فلا تقدم قبل وقتها، ومناسبة هذه الجملة لسابقها أن الممتنع من الإمارة قد يؤدي به الحال إلى الحلف إلى عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الأيمان والنذور، والكفارات.

6 ـ باب مَن سَأَلَ الإمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

بضم الواو على البناء للمفعول ولم يعن عليها.

(**حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ**) عبد اللَّه بن عمرو المعقد البصري، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ**) أي: ابن سعيد التنوري البصري أبو عبيدة الحافظ، قال: (**حَدَّثَنَا يُونُسُ**) أي: ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ الحَسَنِ**) البصري أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ**) أي: الولاية، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الإمارة (**فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ**) أي: على محلوف يمين فسماه يمينًا مجازًا للملابسة بينهما والمراد ما شانه أن يكون محلوفًا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفًا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل أن يكون على بمعنى الباء ويؤيده رواية النسائي إذا حلفت بيمين لكن قوله: (**فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**) يدل على الأول؛ لأن الضمير لم يصح عودة على اليمين بمعناها الحقيقي، ولذا رجح في الكشاف الأول فقال

7 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإمَارَةِ

7148 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإمَارَةِ، ....

في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 224] أي: حاجزًا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يمينًا لتلبسه باليمين، كما قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير أي على شيء مما يحلف عليه**» وهذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب الذي قبله وهو حديث واحد غير أنه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف رواته وباعتبار قسمته على شطرين فجعل لكل شطر ترجمة.

7 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإمَارَةِ

(**باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى**) طلب (**الإمَارَةِ**) ويدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وإن من حرص على ذلك لا يعان عليه.

(**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**) نسبه لجده واسم أبيه عبد اللَّه قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمن المدني، (**عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ**) بضم الموحدة، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه هكذا رواه ابن أبي ذهب مرفوعًا، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد، وأبي هريرة رجلًا ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد، وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين فلعله كان عند سعيد، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه موقوفًا على ما رواه عنه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعًا أو وجدت عند كل واحد من الروايتين عن سعيد زيادة، ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع؛ لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف.

(**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ**) بكسر الراء وفتحها ووقع في رواية شبابة عن ابن أبي ذئب ستعرضون بالعين وأشار إلى أنها خطأ.

(**عَلَى الإمَارَةِ**) أي: العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على

وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ»، ....

بعض البلاد[1] وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر.

(**وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ**) أي: لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، وزاد في رواية شبابة وحسرة، ويوضح ذلك ما أخرجه البزار، والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ:

أولها: ملامة.

وثانيها: مذامة.

وثالثها: عذاب يوم القيامة إلا من عدل[2]، وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه من رواية شريك، عن عبد اللَّه بن عيسى، عن أبي الصالح عنه قال شريك: لا أدري رفعه أولًا قال: الأمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه، بلفظ أولها ملامة، وثانيها ندامة أخرجه الطبراني، وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه رفعه: «نعم الشيء الأمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشيء الأمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة»، وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله، ويقيده أيضًا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه، ألا تستعملني؟ قال: «إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها».

قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلًا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار لكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها (**فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ**) أي: الولاية أي نعم أولها؛ لأن فيها المال والجاه ونفاذ الكلمة، وحصول اللذات الحسية والوهمية حال حصولها (**وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**) عند الانفصال عنها بموت أو غيره فإنها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع[3]، ويصير

---

(1) بطريق النيابة. (2) في أوسط الطبراني.

(3) قال الداودي نعمت المرضعة أي: في الدنيا وبئست الفاطمة أي: بعد الموت.

إلى المحاسبة على ذلك، وتبقى عليه الحسرة والتبعات فيصير كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. اعلم أن نعم وبئس فعلان لا يتصرفان؛ لأنهما أزيلا عن موضعهما فنعم منقول من قولك: نعم فلان إذا أصاب نعمة وبئس منقول من بئس إذا أصاب بؤسًا فنقلا إلى المدح والذم فشابها الحروف.

وقيل: إنهما استعملا للحال بمعنى الماضي، ويقال: نعم المرأة هند ونعمت المرأة هند فالحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثًا جواز إلحاق التاء وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث.

وقال الطيبي: إنما لم يلحق التاء بنعم؛ لأن المرضعة مستعارة للأمارة، وثانيها غير حقيقي فترك إلحاق التاء بها، وألحقت ببئس نظرًا إلى كون الإمارة حينئذٍ داهية دهيًا، قال وإنما أتى بالتاء في الفاطمة والمرضعة إشارة إلى تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الإرضاع والفطام فعلى العاقل أن لا يتم بلذة تتبعها حسرات، وفي المصابيح: شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حالة ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند الانفصال عنها بالاستعارة في المرضعة والفاطمة فإن قلت: هل من لطيفة تتلمح في ترك التاء من فعل المدح، إثباتها مع فعل الذم أجيب بأن إرضاعها هو أحب حالتيها إلى النفس وفطامها أشق الحالتين على النفس والتأنيث أخفض حالتي الفعل وتركه أشرف حالتيه إذ هو حالة التذكير وهو أشرف من التأنيث فأتوا استعمال أشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي أشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الأخرى وهي التأنيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام من الولاية لمكان المناسبة فهذا أمر قد يتحصل في هذا المقام انتهى.

وفي حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه عند الترمذي، وقال حديث غريب أن النبي ﷺ قال: «**من ولي القضا أو جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين**» والذبح إذا كان بغير سكين فإن فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه إراحة له بتعجيل إزهاق الروح، وقيل إن الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل ﷺ إلى غيره ليعلم أن المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

قال التوربشتي: وشتان ما بين الذبحين فإن الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره، والمراد أنه ينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه، وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه.

قال المظهري: خطر القضاء كثير وضرره عظيم؛ لأنه قلما عدل القاضي بين الخصمين؛ لأن النفس مائلة إلى من تحبه أو من له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته، وربما يميل إلى قبول الرشوة هو الداء العضال، وما أحسن قول ابن الفضل في هذا المعنى:

ولما أن توليت القضايا وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وإنَّا ولنرجو الذبح بالسكين أيضا

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء.

(**وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الذي يقال له بندار، (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ**) بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء فألف وبعدها نون البصري الأموي مولاهم صدوق، وقال ابن حبان من الثقات: مخطي أو ماله في الصحيح إلا هذا الموضع قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ**) ابْنُ جَعْفَرٍ أي: ابن عبد اللَّه بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني لم يخرج له البخاري إلا تعليقًا وسقط ابن جعفر في رواية غير أبي ذر.

(**عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ**) بضم عين الأول وفتح الحاء المهملة والكاف في الثاني أي: ابن ثوبان المدني الثقة أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقًا.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ**) أي: موقوفًا عليه، وهذا كما رأيت قد وقع بين سعيد المقبري وأبي هريرة رضي اللَّه عنه، عمر بن الحكم بخلاف الطريقة السابقة.

7149 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ**) ابن كريب الهمداني الحافظ أبو كريب المشهور بكنيته قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، (**عَنْ بُرَيْدٍ**) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية هو ابن عبد اللَّه بن أبي بردة، (**عَنْ**) جده (**أَبِي بُرْدَةَ**) بضم الموحدة وسكون الراء، اسمه عامر أو الحارث، (**عَنْ**) أبيه (**أَبِي مُوسَى**) عبد اللَّه ابن قيس الأشعري (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ قَوْمِي**) لم يسميا نعم في معجم الطبراني الأوسط أن أحدهما ابن عمه.

(**فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا**) بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة أي: ولِّنا واجعلنا من أمرائك (**يَا رَسُولَ اللَّهِ**) أو ولِّنا موضعًا.

(**وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ**) ﷺ: (**إِنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**) بفتح المهملة والراء، وفي الحديث أن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء إمّا بالعزل في الدنيا فيصير خاملًا وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد نسأل اللَّه العافية والعفو.

قال القاضي البيضاوي: فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات.

وقال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول؛ فيها لأن يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه كان يموت الوالي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمة غيره وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحول.

وقال الحافظ العسقلاني: وهذا لا يخالف ما فرق في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبًا عمن هذا

8 ـ باب مَن اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

7150 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ ....

شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه وتولية القضاء على الإمام فرض عين، وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في المغازي.

8 ـ باب مَن اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

ذكر (**باب مَن اسْتُرْعِيَ**) بضم التاء على البناء للمفعول أي: جعل راعيًا (**رَعِيَّةً**) أي: استرعاه اللَّه تعالى رعيةً، (**فَلَمْ يَنْصَحْ**) لها، قال الكرماني: أي: استحفظ ولم ينصح الرعية إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم، وإما بإهمال حدودهم وحقوقهم أو ترك حماية حوزتهم أو ترك العدل فيهم، وقيل: وجواب من محذوف اكتفى من ذكره بما في حديث الباب.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) الفضل بن دكين، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ**) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته، (**عَنِ الحَسَنِ**) البصري، (**أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ**) بضم العين (**ابْنَ زِيَادٍ**) بكسر الزاي بعدها تحتية أي: ابن أبي سفيان الذي كان أمير البصرة في زمن معاوية رضي اللَّه عنه ولده يزيد.

(**عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ**) بفتح الميم وسكون المهملة، وكسر القاف، ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة ضد اليمين المزني بالزاي والنون سكن البصرة وابتنى بها دارًا وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة الصحابي شهد الحديبية وتوفي بالبصرة في آخرخلافة معاوية، وقيل إنه توفي أيام يزيد بن معاوية.

(**فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**[1]**، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ**) أي:

---

(1) زاد مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي الأشهب: لو علمت أن لي حياة ما حدثتك.

رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ».

استحفظه وجعله راعيًا وفي رواية أبي ذر: يسترعيه اللَّه (**رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا**) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة، وسكون الطاء المهملة من الحياطة وهي الحفظ والتعهد أي لم يحفظها ولم يتعهد أمرها[1] (**بِنَصِيحَةٍ**) بفتح النون وبعد الصاد المهملة تحتية ساكنة وتنوين آخره، وفي رواية أبي ذر عن المستملي: بالنصيحة، وفي رواية غيره بنصحه بضم النون وهاء الضمير. وقال الحافظ العسقلاني: وكذا الأكثر.

(**إلا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**)[2] زاد في رواية الطبراني من حديث عبد اللَّه بن معقل وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عامًا، وفي رواية مسلم: «إلا حرم اللَّه عليه الجنة» وذلك إذا كان مستحلًا لذلك أو لا يجده مع الفائزين الأولين؛ لأنه ليس عامًا في جميع الأزمان أو خرج مخرج التغليظ.

قال الكرماني: على رواية لم يجد بدون إلا مفهوم الحديث عكس المقصود، وأجاب بأن إلا مقدر أي: إلا لم يجد أو الخبر محذوف أي: ما من عبد كذا إلا حرم اللَّه عليه الجنة، وقوله: لم يجد رائحة الجنة استيناف كالمفسر له أو ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة وقد ثبت إلا في بعض النسخ انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية أبي الأشهب، وقوله: «حرم اللَّه عليه الجنة» وقع في رواية هشام، أي: التالية لهذه فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض، وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه الرواة، وزاد مسلم في آخره قال: ألا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال: لم أكن لأحدثك، قيل: سبب ذلك ما وصفه به الحسن البصري من سفك الدماء، ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم: «لولا أني ميت ما حدثتك فكأنه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين»، وإلى ذلك وقعت الإشارة في رواية لمسلم من طريق أبي المليح أن عبيد اللَّه بن زياد معقل بن يسار فقال له

---

(1) يقال: حاطه إذا استولى عليه وأحاط به مثله.
(2) كذا في رواية أبي ذر والأصيلي.

7151 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ: عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ ....

معقل: لولا أني في الموت لما حدثتك، وقد أخرج الطبراني في الكبير من وجه آخر عن الحسن قال: قام علينا عبيد اللَّه بن زياد أميرًا أمره علينا معاوية غلامًا سفيهًا يسفك الدماء سفكًا شديدًا وفينا عبد اللَّه بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له: أنته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك. قال: ثم خرج إلى المسجد فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس فقال: إنه كان عندي علم فأجبت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد اللَّه بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب.

قال الحافظ العسقلاني: فيحتمل أن يكون القصة وقعت للصحابيين.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في الإيمان.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) ابن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي، قال: (أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ) بضم الحاء المهملة ابن علي (الجُعْفِيُّ) بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبته إلى جعفي بن سعد العشيرة من مدحج، وقال الجوهري: أبو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك قال: (قَالَ: زَائِدَةُ) أي: ابن قدامة (ذَكَرَهُ) أي: الحديث الآتي (عَنْ هِشَام) هو ابن حسان، (عَنِ الحَسَنِ) أي: البصري أنه (قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ) أي: في المرض الذي مات فيه، فدخل عبيد اللَّه زياد وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (فَدَخَلَ) عَلَيْنَا (عُبَيْدُ اللَّهِ) ابن زياد، (فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ) بضم الهمزة ورفع المثلثة (حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا مِنْ وَالٍ) ووقع في رواية أبي المليح عند مسلم: «ما من أمير يدل وال[1]» (يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ) الفاء فيه وفي فلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ

---

(1) وقال فيه: ثم لا يجدد بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر منه الهزل.

وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 8] قال الطيبي: قال في المدارك، أي: ليصير الأمر إلى ذلك لا أنهم أخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلده الوالدة، وهي لم تلد؛ لأن يموت ولدها، ولكن المصير إلى ذلك كذا قاله الزجاج، عن هذا قال المفسرون: إن هذه لام العاقبة والصيرورة، وقال في الكشاف: هي لام كي التي معناها التعليل كقوله: جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز؛ لأن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله، وهو الإكرام الذي هو نتيجته المجيء وقوله:

(**وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**) بفتح الغين المعجمة وبعد الألف شين معجمة مشددة حال مفيدة للفعل مقصودة بالذكر(1) يعني أن اللَّه تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة.

وقال القاضي عياض: المعنى من قلده اللَّه شيئًا من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلا ينصح بل قصد غشهم حرم اللَّه عليه الجنة انتهى.

وقال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه اللَّه أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمه عظيمة، ومعنى حرم اللَّه عليه الجنة أن أنفذ اللَّه عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومون ويجوز أن يتفضل اللَّه تعالى عليه فيرضى عن خصومه فهو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم. ونقل ابن التين: عن الداوودي نحوه قال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر؛ لأن المؤمن لا بد له من نصيحة. قال الحافظ العسقلاني: وهو احتمال بعيد جدًّا والتعليل بالكافر مردود؛ لأن الكافر لا يدخل الجنة ولو كان ناصحًا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر.

وقال الكرماني: معنى حرم اللَّه أي: في أول الحال أو هو للتغليظ أو محمول على المستحل، وقد وقع في رواية مسلم بلفظ: «لم يدخل معهم الجنة»

---

(1) وفي رواية الطبراني في الأوسط فلم يعدل فيهم كبّه اللَّه على وجهه في النار.

9 ـ باب مَن شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

7152 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ ....

وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت وهذا طريق آخر في الحديث السابق، وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في أحدهما، ونفي النصيحة في الأخرى فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم، وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم وروع المفسدين منهم، وترك حمايتهم ونحو ذلك.

9 ـ باب مَن شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

أي: من أدخل على الناس المشقة ثقل اللَّه عليه جزاءً وفاقًا لأعمالهم[1].

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) ابن شاهين هو أبو بشر، (الوَاسِطِيُّ) روى عنه في مواضع ولم يزد على قوله إسحاق الواسطي، قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن عبد اللّه الطحان، (عَنِ الجُرَيْرِيِّ) بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد[2]، واسمه سعيد بن إياس، ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئًا وهو من هذه الطبقة، وخالد الطحان معدود فيمن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط، وكانت وفاة الجريري سنة أربع وأربعين ومائة، واختلط قبل موته بثلاث سنين، وقال أبو عبيدة عن أبي داود: من أدرك أيوب فسماعه من الحريري جيد، وخالد قد أدرك أيوب، فإن أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن احدى وعشرين سنة.

(عَنْ طَرِيفٍ) بالطاء المهملة آخره فاء بوزن كريم (أَبِي تَمِيمَةَ) بالفوقية بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الجهمي بالجيم مصغرًا نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم، وكان مولاهم وهو بصري ماله في البخاري عن أحد من الصحابة إلا هذا الحديث، وحديث آخر مضى في الأدب من روايته عن أبي عثمان النهدي.

(قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ) هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل

---

(1) وفي رواية النسفي: من شق.

(2) أخي الحارث بن عباد بن ضبعة بن قيس بن بكر بن وائل.

وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ،

البصرة، (وَجُنْدَبًا) بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد اللَّه البجلي الصحابي المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحول إلى البصرة قاله الكلاباذي.

(وَأَصْحَابَهُ) أي: أصحاب صفوان (وَهُوَ) أي: صفوان (يُوصِيهِمْ) بسكون الواو كذا قال بعضهم: فجعل الضمير راجعًا إلى صفوان، وقال الكرماني: وهو أي: جندب كان يوصي أصحابه فجعل الضمير راجعًا إلى جندب والصواب مع الكرماني يدل عليه أيضًا ما ذكره المزي في الأطراف بلفظ شهدت صفوان وأصحابه وجندبًا يوصيهم، ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد اللَّه ابن محرز عن عمه صفوان بن محرز أن جندب بن عبد اللَّه بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفرًا من إخواني حتى أحدثهم فذكر القصة في تحديثه لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال: لا إله إلا اللَّه فقتله، وأظن القصتين واحدة ويجمعهما أنه حذرهم من التعرض لقتل المسلم وزمن فتنة ابن الزبير كان عقب موت يزيد بن معاوية.

(فَقَالُوا) أي: صفوان وأصحابه لجندب: (هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ): نعم (سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) بفتح السين وتشديد الميم أي: من عمل للسمعة يظهر اللَّه سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله وقيل: معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر اللَّه عيوبه، وقيل: أسمعه المكروه، وقيل: أراه اللَّه ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه، وقيل: من أراد بعمله الناس أسمعه اللَّه الناس وذلك ثوابه فقط، وفيه أن الجزاء من جنس الذنب.

وقال الخطابي: من راءى بعمله وسمع الناس ليعظموه بذلك شهره اللَّه يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على ما كان منه في الدينا من الشهرة.

وقال الداودي: يعني من سمع بمؤمن شيئًا من شهوته إقامة اللَّه مقاماً يسمع

قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَأْكُلَ إِلا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يُحَالَ

به، وقال صاحب العين: سمعت بالرجل إذا أذعت عنه شيئًا أي: عيبًا والسمعة ما يسمع به من طعام أو غيره ليرى ويسمع. وقال أبو عبيد في حديث الباب: من سمع اللَّه بعمله سمع اللَّه به خلقه وحقره وصغره.

(**قَالَ**) ﷺ: (**وَمَنْ يُشَاقِقْ**) كذا في رواية السرخسي والمستملي بصيغة المضارع، وفك القاف في الموضعين، وفي رواية الكشميهني: «**ومن شاق شق اللَّه عليه**» بصيغة الماضي والإدغام في الموضعين، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير، عن إسحاق بن شاهين شيخ البخاري، «**ومن شاقق يشق اللَّه عليه**» بصيغة الماضي في الأول والمضارع في الثاني، والمعنى من يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر، وقيل المعنى أن يكون ذلك من شقاق الخلاف وهو بأن يكون في شق منهم، وفي ناحية من جماعتهم، وقيل: المعنى النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم.

(**يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ**) أي: يعذبه (**يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالُوا**) له: (**أَوْصِنَا، فَقَالَ**) أي: جندب، ويروى قالوا: آمنا قال بدون الفاء فيهما.

(**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ**) بضم الياء وسكون النون وكسر الفوقية في الصحاح نتن الشيء وانتن فهو منت ومنتن بكسر الميم اتباعًا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الإنسان بعد موته[1].

(**بَطْنُهُ**) وهو موقوف وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن هو البصري عن جندب موقوفًا[2].

(**فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَأْكُلَ إِلا طَيِّبًا**) أي: حلالًا (**فَلْيَفْعَلْ**) وفي رواية صفوان: فلا يدخل بطنه إلا طيبًا.

(**وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يُحَالَ**) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة على البناء

(1) وصرّح به في رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه: واعلموا أن أول ما ينتن من أحدكم إذا مات.

(2) وأخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف فإنه صدّر بقوله سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول من سمع الحدي: واعلموا أن أول ما ينتن.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ، ....

للمفعول، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: أن لا يحول على البناء للفاعل.

(**بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ**) وفي رواية الكشميهني: «ملء كف» بغير باء موحدة ورفع ملء على أنه فاعل فعل محذوف دل عليه المتقدم أي: يحول بينه وبين الجنة ملء كف ووقع في رواية الأصيلي وكريمة كضر بالضمير.

(**مِنْ دَمٍ**) هراقه أي: صبه بغير حقه. قال ابن التين: وقع في روايتنا: (**أَهْرَاقَهُ**) وهو بفتح الهمزة وسكون الهاء. قال الحافظ العسقلاني: هي لمن عدا أبا ذر، والأصل أراقه والهاء زائدة.

(**فَلْيَفْعَلْ**) كذا وقع هذا المتن أيضًا موقوفًا، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن محرز من طريق قتادة، عن الحسن عن جندب موقوفًا وزاد الحسن بعد قوله يهريقه كأنما يذبح دجاجة، كلما يقدم لباب في أبواب الجنة حال بينه وبينه، ووقع مرفوعًا عند الطبراني أيضًا من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن جندب، ولفظه: تعلمون أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف من دم مسلم أهراقه بغير حله**» وهذا لو لم يرد مصرحًا برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق.

قال الكرماني في معنى قوله: ملء كف من دم، هو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلاني من أين هذا الحصر والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالمثال وإلا فلو كان دون ذلك لكان الحكم كذلك، وعند الطبراني من طريق الأعمش عن أبي تميمة قال رسول الله ﷺ: «**لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة**» فذكر الحديث نحو رواية الجريري، وزاد في آخره فبكى القوم، فقال جندب: لم أر كاليوم قط يومًا أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين، قال الحافظ العسقلاني: ولعل هذا هو السر في تصدير كلامه بحديث من سمع وكأنه تفرس فيهم ذلك، ولهذا قال: إن كانوا صادقين، ولقد صدقت فراسته فإنهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والأطفال

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدَبٌ، قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ».

10 ـ باب القَضَاء وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

وعظم البلاء بهم كما تقدمت إليه الإشارة في كتاب المحاربين.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**قُلْتُ**) القائل هو الفربري (**لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ**) هو محمد بن إسماعيل البخاري: (**مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدَبٌ، قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ**) قال الحافظ العسقلاني: وقد خلت رواية النسفي عن ذلك، وفي الفرع كأصله سقوط قوله قلت إلى آخره لأبي ذر.

10 ـ باب القَضَاء وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

جواز (**باب القَضَاء وَالفُتْيَا**) بضم الفاء يقال: استفتيت القضية فأفتاني والاسم الفتيا والفتوى.

(**فِي الطَّرِيقِ**) أي: حال كونهما في الطريق.

(**وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) بفتح التحتية والميم وسكون المهملة وبالراء هو التابعي الجليل المشهور وكان من أهل البصرة وانتقل إلى مرو بأمر الحجاج تولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من أهل الفصاحة والورع، قال الحاكم: قضى في أكثر مدن خراسان وكان إذا تحول إلى بلد استخلف في التي انتقل منها.

(**فِي الطَّرِيقِ**) وفي التوضيح يحيى بن يعمر قضى في الطريق لعله فيما كان نص فيه أو مسألة لا يحتاج إلى رأي دون ما غمض ووصل هذا محمد بن سعد في الطبقات عن شبابه عن موسى بن يسار قال: رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيته يقضي في السوق، وفي الطريق، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بنيهما، وأخرج البخاري في التاريخ من طريق حميد بن أبي حكيم أنه رأى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق.

(**وَقَضَى الشَّعْبِيُّ**[1] **عَلَى بَابِ دَارِهِ**) أي: حال كونه على باب داره.

---

(1) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل بن عبد اللَّه أبو عمرو =

7153 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ....

وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو إسرائيل، رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة، وأخرج الكرابيسي في القضاء من وجه آخر عن الشعبي أن عليًا رضي الله عنه قضى في السوق.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أخو أبي بكر، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم ابن عبد الحميد، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة، واسم أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي مات سنة تسع أو ثمان وتسعين في ولاية سليمان بن عبد الملك أنه قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم (أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا) بكسر القاف وفتح التحتية (رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ) السدة بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين هي ما يبقى من الطاق المسدود، وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس، وقيل: هي الباب نفسه وقيل عتيبة، وقيل: الساحة أمام الباب، والرجل. قال الحافظ العسقلاني: لم أعرف اسمه لكن في الدارقطني أنه ذو الخويصرة اليماني.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟) تقوم (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟») أي: ما هيأت لها، وفي رواية غير أبي ذر: ما عددت بتشديد الدال مثل جمع مالًا و عدده[1]، (فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ) افتعل من السكون فيكون ألفه خارجة عن القياس، وقيل: إنه استفعل من الكون أي: انتقل من كون إلى كون، كما قالوا: استحال إذا انتقل من حال إلى حال، وقوة المعنى تؤيد الأول إذ

= نسبة الى شعب من همدان مات في أول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال منصور ابن عبد الرحمن العدائي من الشعبي أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وروى عنه جماعة كثيرون منهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(1) قال المفسرون جمع ماله وعدده أي: أعدّه لنوائب الدهر وقيل أحصى عدده قاله السدي وقرأ الحسن والكلبي بتخفيف اللام أي: جمع مالا وعدّ ذلك المال.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلا صَلاةٍ، وَلا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

الاستكانة هي الخضوع والانقياد، وهو مناسب للسكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه إذ ليس بينهما يعني المشتق، والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج إثباتها إلى تكلف، وقيل: هو من الكين وهو لحم باطن الفرج إذ هو في أذل المواضع أي: صار مثله في الذل، وقيل: كان يكين بمعنى خضع وذل، وعلى هذا لا يلزم الخروج عن القياس، ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان أحسن الوجوه كذا في «المصابيح».

وقال ابن التين: لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقه، مما يكون فيها، ولو سأل استعجالًا لدخل في قوله تعالى: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾ [الشورى: 18].

(**ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ**) بالهمز كالسابقة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: ما عددت بغير همزة (**لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ**) بالموحدة في رواية الأكثر ولبعضهم بالمثلثة.

(**وَلا صَلاةٍ، وَلا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي**) بكسر النون المشددة، وفي رواية أبي ذر عن الحموي، والمستملي: ولكن بسكون النون المخففة (**أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ**) ﷺ: (**أَنْتَ**) في الجنة (**مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**) فألحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة.

قال ابن بطال في حديث أنس رضي اللَّه عنه جواز سكوت العالم عن جواب السائل، والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف أو كانت مما لا حاجة بالناس إليه أو كانت مما يخشى منها الفتنة أو سوء التأويل، ونقل عن المهلب الفتيا في الطريق، وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع فإن كانت لضعيف فهو محمود، وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه.

وقال الحافظ العسقلاني: والثاني ليس بجيد إذ قد يترتب على المسؤول من ذلك ضرر فيجب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محمودًا، واختلف أصحاب

11 ـ باب ما ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

7154 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ....

مالك في القضاء سائرًا أو ماشيًا، فقال أشهب: لا بأس إذا لم يشغله عن الفهم، وقال سحنون: لا ينبغي، وقال ابن حبيب: لا بأس بما كان يسيرًا[1] أو ما لابتداء بالنظر ونحوه، فلا، قال ابن بطال: وهو حسن وقول أشهب: أشبه بالدليل، وقال ابن التين: لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضًا كذا أطلق، والأشبه التفصيل.

وقال ابن المنير: لا يصح حجة من منع الكلام في العلم في الطريق، وأما الحكاية التي تحكى عن مالك في تعزيره الحكم الذي ساله في الطريق ثم حدثه فكان يقول وودت لو زاداني سياطًا، وزادي في تحديثنا فلا تصح، ثم قال: ويحتمل أن يفرق بين حالة النبي ﷺ، وحالة غيره فإن في مظنة أن يتشاغل بلغو الطرقات، وقد وقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم، وطاف رسول اللَّه ﷺ على راحلته ليراه الناس، وليشرف لهم ليسألوه، والأحاديث في سؤال الصحابة وهو سائر ماشيًا أو راكبًا كثيرة.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عند سدة المسجد؛ لأن السدة في قوله: هي الساحة أمام البيت، وقد سبق الحديث في الأدب في باب علامة حب اللَّه.

11 ـ باب ما ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

راتب ليمنع الناس فإن قيل قد تقدم أن أبا موسى كان بوابًا للنبي ﷺ لما جلس على القف فالجواب أن الجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه وقد تقدم في النكاح أنه كان في وقت خلوية يتخذ بوابًا.

(**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ**) وفي رواية أبي ذر الأصيلي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أي: ابن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي، قال: (**أَخْبَرَنَا**) وفي رواية أبي ذر

---

(1) كالذي يأمر بسجن من وجب عليه أو يأمر بشيء أو يكف عن شيء.

عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، ....

والأصيلي: حَدَّثَنَا (**عَبْدُ الصَّمَدِ**) ابن عبد الوارث، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، قال: (**حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ**) بضم الموحدة وفتح النون.

(**عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي اللَّه عنه، وفي رواية أبي ذر: قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (**يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلانَةَ؟**)[1] لم يقف الحافظ العسقلاني على اسم المرأتين.

(**قَالَتْ: نَعَمْ**) أعرفها، (**قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ**) أي: والحال أنها (**تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ**) وكان قبر ابنها، (**فَقَالَ**) لها: (**اتَّقِي اللَّهَ**) توطئة لقوله: (**وَاصْبِرِي**) بكسر الموحدة لا تجزعي وخافي غضب اللَّه واصبري حتى تتأبى فأجابت.

(**فَقَالَتْ**) له: (**إِلَيْكَ**) أي: تنح وابعد (**عَنِّي، فَإِنَّكَ خِلْوٌ**) بكسر المعجمة وسكون اللام أي: خال (**مِنْ مُصِيبَتِي**) وعند أبي يعلى من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنها قالت: يا عبد اللَّه، إني أنا الحري الثكلى ولو كنت مصابًا عذرتني.

(**قَالَ**) أنس رضي اللَّه عنه: (**فَجَاوَزَهَا**) ﷺ (**وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ**) هو الفضل بن العباس (**فَقَالَ**) لها: (**مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) زاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول اللَّه ﷺ.

(**قَالَ**) أي: أنس (**فَجَاءَتْ**) أي: المرأة (**إِلَى بَابِهِ**) ﷺ (**فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا**) أي: راتبًا تواضعًا منه ﷺ فلا يعارض هذا حديث أبي موسى كما مر أنه كان بوابًا له، وحديث عمر رضي اللَّه عنه لما استأذن له الأسود في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهرًا؛ لأنه ﷺ كان في خلوة نفسه يتخذ البواب، واختلف في مشروعيته الحجاب للحاكم فقال الشافعي: لا ينبغي اتخاذه له وذهب آخرون إلى

---

(1) غير منصرف كناية عن إعلام إناث الأناسي.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

جوازه، وقال آخرون: بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل، ودفع الشرير، ويكره دوام الاحتجاب، وقد يحرم ففي أبي داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «**من ولاه اللّٰه من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن حاجاتهم احتجب اللّٰه عن حاجته يوم القيامة**».

وقيل: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان لاحتمال أن يجيء مخاصمًا والحاكم يظن أنه جاء زائرًا فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصمًا وإيصال الخبر للحاكم بذلك، إما بالمشافهة وإما بالمكاتبة.

وقال الطيبي: فائدة قوله: فلم تجد عنده بوابًا أنه لما قيل لها: إنه لرسول اللّٰه ﷺ استشعرت خوفًا وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصور.

(**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**) لها: («**إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**») وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عند أول الصدمة بالتعريف والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر فالمرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما يوجر على حسن نيته وجميل صبره.

وفي الحديث أيضًا وعيد شديد لمن كان حاكمًا واحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي فوات الرفقة وإن من اتخذ بوابًا أو حاجبًا أن يتخذ ثقة عفيفًا أمينًا عارفًا حسن الأخلاق عارفًا بمقادير الناس، ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب، وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف انتهى.

قال ابن التين: إن كان مراده البطائق التي فيها الأخبار بما جرى فصحيح يعني أنه حارث وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومه من سبق

12 ـ باب الحَاكِم يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

7155 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ ....

فهو من العدل في الحكم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابًا، وقد مضى الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور.

12 ـ باب الحَاكِم يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

أي: الذي ولاه من غير احتياج إلى استيذانه في خصوص ذلك، وقال العيني: أي هذا باب مترجم بقوله الحاكم إلى آخره فقوله الحاكم مرفوع على الابتداء، وقوله: يحكم بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافًا إلى الحاكم انتهى. فليتأمل.

وقال الكرماني: وتبعه البرماوي ~~قوله دون هو ما بمعنى عند~~ وأما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى غير ليس إلا والأول يحتملها.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ**) هو محمد بن يحيى بن عبد اللَّه بن خالد بن فارس (**الذُّهْلِيُّ**) بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط في رواية أبي ذر الذهلي، قال: (**حَدَّثَنَا الأنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ**) بتقديم النسبة على الاسم وهي رواية أبي زيد المروزي، وفي رواية الأكثرين، حَدَّثَنَا محمد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاري قال: (**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أبي ذر: قَالَ: حَدَّثَنِي بالإفراد (**أَبِي**) عبد اللَّه بن المثنى ابن عبد اللَّه بن أنس، (**عَنْ**) عم أبيه (**ثُمَامَةَ**) بضم المثلثة وتخفيف الميم الأولى والثانية بينهما ألف.

عن أنس رضي اللَّه عنه إن قيس بن سعد وزاد في رواية المروزي ابن عبادة، أي الأنصاري الخزرجي كان والده رئيس الخزرج لا قيس بن سعد بن معاذ، وفي رواية أبي ذر: (**عَنْ أَنَسٍ**) ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (**أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ**

يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأمِيرِ».

7156 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ،

يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأمِيرِ) بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة، وزاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن مرزوق عن الأنصاري لما ينفذ من أموره، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الأنصاري كما بينه الترمذي[1]، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لأنهم رزالة الجند، أو لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند.

قال الأزهري: شرطة كل شيء خياره، ومنه الشرطة؛ لأنهم نخبة الجند، وقيل إنهم أول طائفة يتقدم الجيش ويشهد الوقعة، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة، وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده؛ لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودًا في العهد النبوي عند أحد من العمال، وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس رضي اللَّه عنه تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه، وفائدة تكرار لفظ الكون في قوله كأن يكون بيان الدوام والاستمرار، كما قال الكرماني.

وقال الحافظ العسقلاني: وقد وقع في رواية الترمذي، وابن حبان، الإسماعيلي، وأبي نعيم، وغيرهم من طرق عن الأنصاري بلفظ: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ قال فظهر أن ذلك من تصرف الرواة وتعقبه العيني بأن رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية كأن يكون فإن كلًّا لا يروى إلا ما ضبطه فعدم النسبة إلى تصرف الرواة أولى من كونهم تصرفوا في ذلك من عند أنفسهم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن قيس بن سعد لما قدم رسول اللَّه ﷺ كان في مقدمته وتنفيذه أموره وبذلك يدخل في الترجمة وإن كان لا يخلو عن النظر.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، قال: **(حَدَّثَنَا يَحْيَى)** زاد أبو ذر: هُوَ القَطَّانُ، **(عَنْ قُرَّةَ)** وفي رواية أبي ذر زيادة: ابْنِ خَالِدٍ، أي: السدوسي أنه قال:

---

(1) والشرطة: أعوان الأمير الذين يتصرفون في الجند بأمره.

حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ».

7157 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى ....

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ) العدوي البصري، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ) بضم الموحدة عامر أو الحارث، (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد اللَّه بن قيس الأشعري: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ) أي: أرسله إلى اليمن قاضيًا (وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ) بهمزة قطع وسكون الفوقية ويقال هو ابن جبل، وهذا قطعة من حديث سبق في باب حكم المرتد، والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند وأوله عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول اللَّه ﷺ يستاك فكلاهما سأل، فقال: «يا أبا موسى» أو قال: «يا عبد اللَّه بن قيس» قال: قلت: «والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطيلان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته» فقلت فقال: «لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد اللَّه بن قيس إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل» ثم ذكر قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ) بفتح المهملة والموحدة والمشددة وبعد الألف مهملة العطار البصري، قال: (حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ) أي: ابن هلال القرشي البصري وقيل: اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر وهو مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة؛ لأنه قد تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال، قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو الحذاء، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ) العدوي، (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) عامر، (عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري رضي اللَّه عنه: (أَنَّ رَجُلًا) لم يعرف اسمه (أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى) وفي نسخة: فأتاه (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى

فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: «لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ».

فَقَالَ) معاذ لأبي موسى: (**مَا هَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ**)[1] وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم، ثم تهود، فقال: اجلس.

(**قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ**) أي: هذا قضاء اللَّه، وقضاء (**وَرَسُولِهِ ﷺ**) وزاد في الاستتابة: فأمر به فقُتِل، وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولاهم.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء وتنطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثنى ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقيمها إلا أمراء الأمصار ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه.

ونقل ابن القاسم لا يقام الحدود في المياه، بل تجلب إلى الأمصار ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط يعني لكونها تنزل منزلة متولي مصر قال: أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك أي: يستأذن.

وقال أشهب: من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله، وعن الشافعي نحوه.

قال ابن بطال: والحجة في الجواز حديث معاذ رضي اللَّه عنه فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

---

(1) وفي نسخة: ثم ارتد.

13 ـ باب هَل يَقْضِي الحَاكِم أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

7158 - حَدَّثَنَا آدمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ،

13 ـ باب هَل يَقْضِي الحَاكِم أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ

(**باب هَل يَقْضِي**) القَاضِي وفي رواية الكشميهني: (**الحَاكِم**) أي: بين الناس (**أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ**) وجواب الاستفهام محذوف يوضحه حديث الباب.

(**حَدَّثَنَا آدَمُ**) هو ابن أبي إياس، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ**) بضم العين وفتح الميم الكوفي، قال: (**سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ**) نفيع الثقفي، (**قَالَ: كَتَبَ**) أبي (**أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ**) بالنون أي: ولده، وفي رواية الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي ويروى كتب اليّ إلى عبيد اللَّه بن أبي بكرة، وهذا يفسر رواية البخاري المبهمة، وكذا وقع في أطراف المزي إلى ابنه عبيد اللَّه، ووقع في رواية مسلم عن عبد الرحمن قال: كتب أبي ويروى كتب إليَّ وكتبت له إلى عبيد اللَّه بن أبي بكرة، وفي «عمدة الأحكام» أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد اللَّه، وهو موافق لرواية مسلم إلا أنه زاد لفظ ابنه، والضمير في ابنه عائدًا إلى أبي بكرة، وصرح في بعض الروايات فقال: وكتبت له إلى ابنه عبيد اللَّه بن أبي بكرة، والحاصل أن أبا بكرة له ابن يسمى عبيد اللَّه وهو المكتوب إليه، وابن آخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب إلى أخيه عبيد اللَّه به، وهذا التركيب يحتمل أن يكون أبو بكرة كتب بنفسه إلى ابنه عبيد اللَّه وكتب عبد الرحمن لأخيه عبيد اللَّه بمثل ما كتب أبو بكرة، ولكن عبد الرحمن إنما كتب لأجل أبيهما أي: لأجل أمره وطواعيته ونحو ذلك ففيه تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو أن لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو إلى ابنه ويكون قد أعمل أحدهما وأضمر في الآخر، ولكنه حذف لكونه فضلة انتهى[1].

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأنه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر أن قوله كتب إلي أي: أمر بالكتابة، وقوله: كتبت له أي: باشرت الكتابة التي أمر بها والأصل

(1) حاصله أنه كتب أبو بكرة بنفسه مرة وأمر ولده عبد الرحمن أن يكتب لأخيه فكتب مرة أخرى.

وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، ....

عدم التعدد، وتعقبه العيني فقال: الأصل عدم التعدد، والأصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد انتهى.

أو يكون المراد كتب أبي إلي أن أكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور بإلى، ثم قال: وكتبت له إلى ابنه بذلك أي: لأجل أمره لي بأن أكتب، وعلى هذا فلا تنازع في المجرور، بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من أن لا يحكم، وأعمل أحدهما وحذف الآخر؛ لأنه غير عمدة على ما سبق أو يكون المراد أن كلًّا من أبي بكرة وعبد الرحمن كتب إلى عبيد اللَّه، وكتابة ثانيهما إليه تأكيدًا لكتابة الأول، وكتابة عبد الرحمن إنما كانت لأجل أبي بكرة على معنى أنه كتب ذلك[1] لا من نفسه أو يكون أبو بكرة أمر بالكتابة فنسب إليه أنه كتب تجوزًا بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي، قال عبد الرحمن ابن أبي بكرة: كتب إلى أبو بكرة يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول إلى آخره.

(وَكَانَ) عبيد اللَّه (بِسِجِسْتَانَ) أي: قاضيًا بها، وهي حالية وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدها مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقية، وهي إلى جهة الهند بينهما وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخًا مفازة ليس فيها ماء، وينسب إليها سجستاني وسجزي بزاي بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس وسجستان لا ينصرف للعلمية والعجمة وزيادة الألف والنون.

وقال العيني: هي في الأصل اسم إقليم من الأقاليم وهو إقليم عظيم واسم قصبته زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهي مدينة كبيرة من سجستان. وقال ابن حوقل: وقد يطلق على زرنج نفسها سجستان. قال ابن سعد في الطبقات: كان زيد في ولايته على العراق أقرب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وأشرفهم وأقطعهم وولى عبيد اللَّه بن أبي بكرة سجستان، قال: ومات أبو بكرة في ولاية زياد.

(بِأَنْ لا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ) وفي رواية مسلم: أن لا تحكم (وَأَنْتَ غَضْبَانُ) جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب لطلب

(1) من قبل أبيه.

فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

الانتقام، وروى الترمذي عن أبي سعيد مرفوعًا ألا وأن الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه.

(**فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ**) : الفاء في فإني سببية.

(**لا يَقْضِيَنَّ**) بتشديد النون تأكيدًا للنهي.

(**حَكَمٌ**) بفتحتين أي: حاكم[1] (**بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**) وفي رواية مسلم: لا يحكم أحد والباقي سواء، وفي رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير بسنده: «لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهوغضبان» ولم يذكر القصة.

قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه.

قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به التغير للفكر كالجوع والعطش المفرطين وشبع مفرط ومرض مؤلم وخوف مزعج وحزن، وقرع شديدين وغلبة نعاس، وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج، وبرد منكئ وفرح شديد وهلال وسائر ما يتعلق به القلب تعلقًا يشغله عن استيفاء النظر وكذا لو خطره طعام ونفسه تتوق إليه. قال: والمقصود: أن يتمكن من استيفاء الفكر والنظر، وقال الغزالي: فهم من هذا الحديث أنه لا يقضي حافتا أو جائعًا أو متألمًا بمرض أو غيره.

وقال الرافعي: وكذلك لا يقضى بكل حال يسوء خلقه فيها ويتغير عقله، وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رضي اللَّه عنه مرفوعًا "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان" وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره.

وقال ابن دقيق العيد: وهو قياس مظنة على مظنة أي: استنباط معنى دل

(1) وقد يطلق على القيم بما يسند إليه.

عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه فالحق به ما في معناه كالجوع وغيره فإن قيل: هل هذا النهي نهي تحريم أو كراهة فالجواب أنه نهي تحريم عند أهل الظاهر لظاهر الحديث، وحمله العلماء على الكراهة حتى لو حكم في حال غضبه بالحق نفذ حكمه وهو مذهب الجمهور، وقد تقدم أنه ﷺ حكم في حالة غضبه كحكمه للزبير في شراج الحرة حين قال له الأنصاري: إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول اللَّه ﷺ وقال: «**اسق يا زبير**» الحديث، وفي الصحيح أيضًا في قصة عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما حين طلق امرأته وهي حائض فذكره عمر رضي اللَّه عنه لرسول اللَّه ﷺ فتغيظ رسول اللَّه ﷺ لكن لا حجة فيه لدفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا. قال النووي: يجوز الفتوى في حال الغضب، وكذلك الحكم وينفذ، ولكنه مع الكراهة في حقنا، ولا يكره في حقه ﷺ؛ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره وأبعد من قال: يحمل على أنه تكلم بالحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر.

ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه ولذا أطلقه الجمهور، وفصل إمام الحرمين والبغوي فقيد الكراهة بما إذا كان الغضب لغير اللَّه تعالى، واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب.

وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد. وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر.

وقال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهًا منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصًّا بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه وإلا من التعدي أو أن غضبه

7159 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ،

إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع وهو كما قيل في شهادة العدوان كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد.

وقال ابن دقيق العيد وغيره: وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة والمشهور الجواز نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار، بل يقول كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني في كتابه، وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ومثله في الفتوى، وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من الوقوع فيما ينكر، وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وأخرجه مسلم في الأحكام، وأبو داود في القضايا، والترمذي في الأحكام، والنسائي في القضايا، وابن ماجة في الأحكام.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**) المروزي المجاور، قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن المبارك، قال: (**أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) الكوفي الحافظ، (**عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ**) أبي عبد الله البجلي التابعي الكبير فأتته الصحبة بليال.

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم (**الأَنْصَارِيِّ**) الخزرجي البدري أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) لم يسم الرجل أو هو ابن الحارث، (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ**) أي: الصبح فلا أصليها مع الأيام (**مِنْ أَجْلِ فُلانٍ**) هو معاذ بن جبل، أو أبي بن كعب كما في مسند أبي يعلى.

(**مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا**) أي: في صلاة الغداة، ومن ابتدائية متعلقة بقوله: لا تأخر.

(**قَالَ**) أبو مسعود: (**فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ**)

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ».

7160 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ....

فيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة.

(**ثُمَّ قَالَ**) ﷺ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: أيها الناس بإسقاط حرف النداء.

(**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ**) بسكون اللام وبالجيم المكسورة بعدها زاي، وما صلة مؤكدة لمعنى الإبهام في أي: وصلى فعل شرط، وفليوجز جوابه كقوله تعالى: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: 110].

(**فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ**) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث في العلم في باب الغضب في الموعظة، وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الإمام في القيام.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ**) واسم أبي يعقوب إسحاق (**الكِرْمَانِيُّ**) نسبة إلى كرمان، قال الكرماني: المشهور عند المحدثين فتح الكاف لكن أهلها يقولون بالكسر وهو بلد أهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد فيها شيء من العقائد الفاسدة قال: وهي مولدي وأول أرض سن جلدي ترابها.

(**حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين الكرماني العنزي، قال: (**حَدَّثَنَا يُونُسُ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**قَالَ**) محمد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**مُحَمَّدٌ**) هُوَ الزُّهْرِيُّ قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**سَالِمٌ، أَنَّ**) أباه (**عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما (**أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ**) آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر الغين المعجمة وبالفاء.

وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

(**وَهِيَ حَائِضٌ**) الواو للحال من امرأته أو من ضمير الفاصل.

(**فَذَكَرَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه ذلك (**لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ**) أي: غضب فيه أي: في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مضارع غظته فتغيظ، وفي رواية أبي ذر، عن الكشميهني: عَلَيْهِ أي: على ابن عمر.

(**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ**): يحتمل أن يكون ثم هنا بمعنى الواو؛ لأن قوله يقارن بغيظه ويحتمل أن، يكون على بابها وأن قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله: (**لِيُرَاجِعْهَا**) لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله: (**ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا**) ويجوز في المعطوف الرفع على الاستيناف، أي: ثم هو يمسكها كذا قال القسطلاني، وفيه أنه يقتضي أن يكون ذلك على سقوط اللام، والأمر فيه للندب على قول أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، وفقهاء المحدثين، وللوجوب عند مالك وأصحابه، والصارف له عن الوجوب قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2] وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الإمساك بالرجعة أو الفراق بتركها.

وفي رواية مسلم: ثم ليدعها (**حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ**) حيضة أخرى (**فَتَطْهُرَ**) منها (**فَإِنْ بَدَا لَهُ**) بعد طهرها من الحيض الثاني (**أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**) قبل أن يجامعها.

قال البيضاوي: وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه ﷺ وهو لا يتغيظ إلا في حرام، والتنبيه على أن علة التحريم تطويل العدة عليها وأن العدة بالأطهار لا بالحيض، انتهى، وفيه ما فيه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطلاق في مواضع من أوائله.

14 ـ باب مَن رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ».

---

14 ـ باب مَن رَأَى لِلْقَاضِي[1] أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

(بابِ مَن رَأَى) من الفقهاء (لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ) دون حقوق الله كالحدود.

(إِذَا لَمْ يَخَفِ) القاضي (الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ) بفتح الهاء أي: يحكم بشرطين في جواز ذلك أحدهما عدم التهمة والآخر شهرة القضية كما أشار بقوله إذا كان أمرًا مشهورًا.

(كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدَ) هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية زوجة أبي سفيان بن حرب أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها حين قضى لها على زوجها أبي سفيان بنفقتها ونفقة ولدها لعلمه بوجوب ذلك فقال: (خُذِي) من ماله (مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ) كذا وفي رواية أبي ذر، وأبي الوقت، والأصيلي، وابن عساكر بالنصب على أنه خبر كان، وفي رواية غيرهم أمر مشهور بالرفع على أن كان تامة، وفي هذه المسألة أقوال للعلماء، فقال الشافعي: يجوز للقاضي ذلك في حقوق الناس علم ذلك قبل القضاء أو بعده وبه، قال أبو ثور: وقال أبو حنيفة: ما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لا يحكم فيه بعلمه، ويحكم فيما إذا علمه بعد القضاء. وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم فيما علمه قبل القضاء، وقال شريح، والشعبي، ومالك في المشهور عنه، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة: لا يقضي بعلمه أصلًا.

وقال الأوزاعي: ما أقر به الخصمان عنده أخذهما به وأنفذه عليهما إلا الحدود.

وقال عبد الملك: يحكم بعلمه فيما كان في مجلس حكمه.

---

(1) ويروى: للحاكم.

7161 - **حَدَّثَنَا** أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، ....

وقال الكرابيسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحكم مشهورًا بالصلاح والعفاف والصدق لم يعرف بكثير زلة بحيث يكون أسباب التقى فيه موجودة، وأسباب التهمة مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقًا.

وقالت المالكية: لا يحكم بعلمه في أمر من الأمور إلا في التعديل والتجريح؛ لأن القاضي يشارك غيره فيهما فلا تهمة وأنه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر إلى معدلين آخرين وهكذا سلسل.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر قال: أخبرني بالإفراد أيضًا (**عُرْوَةُ**) أي: ابن الزبير، (**أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ**) بالصرف وعدمه بسكون وسطه (**بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ**) ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية وسقط في رواية أبي ذر: ابن ربيعة إلى رسول الله ﷺ، (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ**) بكسر الخاء المعجمة[1] (**أَحَبَّ إِلَيَّ**) بتشديد الياء (**أَنْ يَذِلُّوا**) بفتح التحتية وكسر المعجمة وكلمة أن مصدرية أي: ذلتهم وكذا الكلام في أن يعزوا.

(**مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ**) أرادت بأهل خباء نفسه ﷺ، فكَنَّت عنه به إجلالًا له، ويحتمل أن تريد به أهل بيته أو صحابته، وهذا من الاستعارة والمجاز.

(**وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا**) بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي.

(**مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ**): يا رسول الله (**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ**) صخر بن حرب زوجي (**رَجُلٌ مِسِّيكٌ**) بكسر الميم وتشديد السين المهملة صيغة مبالغة من مسك

---

(1) والمد: هي الخيمة، وقيل: الدار تسمى خباء، والقتيل يسمى: جناء.

فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

اليد تعني بخيل جدًّا، ويجوز فتح الميم وكسر السين المخففة بوزن أمير وهو أصح عند العربية والأول هو الأشهر في رواية المحدثين ورجل خبر أن ولو قالت: إن أبا سفيان مسيك صح، وحصلت الفائدة إلا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو: رأيت رجلًا صالحًا أو لتحقيره نحو: رأيت رجلًا فاسقًا ولما كان البخل مذمومًا قالت رجل، وفي رواية: شحيح بدل مسيك وهو أشد البخل، وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده فليس بشحّك بأس، وعن ابن مسعود رضي اللَّه عنه الشح منع الزكاة، وقال القرطبي: المراد أنه شحيح بالنسبة إلى امرأته وولده لا مطلقًا؛ لأن الإنسان قد يغفل هذا مع أهل بيته؛ لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى وإلا فأبو سفيان لم يكن معروفًا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على أنه بخيل مطلقًا.

(**فَهَلْ عَلَيَّ**) بتشديد الياء (**مِنْ حَرَجٍ**) أي: إثم (**أَنْ أُطْعِمَ**) الذي، وفي رواية أبي ذر عن المستملي: (**مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟**) وهمزة أطعم مضمومة.

(**قَالَ**) ﷺ (**لَهَا: لا حَرَجَ**) أي: لا إثم (**عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ**) من الطعام الذي هو المعروف بأن لا يكون فيه إسراف ونحوه وفي هذا أن للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم أنها زوجة أبي سفيان ولم يكلفها البينة؛ لأن علمه أقوى من الشهادة؛ لأنه يتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبًا، أو يأتي إن شاء اللَّه تعالى عند المؤلف في باب الشهادة يكون عند الحاكم في ولايته القضاء عن آخرين من أهل العراق أنه يقضي بعلمه؛ لأنه مؤتمن وإنما يراده من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة، واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله في حديث أم سلمة رضي اللَّه عنها إنما أقضى له بما أسمع ولم يقل بما أعلم.

وقال للحضرمي: شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك، ويخشى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير البخاري بأنه لا دلالة في الحديث للترجمة لأنه خرج مخرج الفتيا قال: وكلام المفتي

15 ـ باب الشَّهَادَة عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي

يتنزل على تقدير صحة إنهاء المستفتي فكأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك أخذه، وأجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والإلزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبأنه لو كانت فتيا لقال مثلًا لك أن تأخذي فلما أتى بصيغة الأمر بقوله خذي كما في الرواية الأخرى دل على الحكم، وسيأتي مزيد لذلك إن شاء اللَّه تعالى في باب القضاء على الغائب، وفي باب الشهادة يكون عند الحاكم في ولاية القضاء.

تنبيه:

لو شهدت البينة مثلًا بخلاف ما يعلمه علمًا حسًّا لمشاهدة أو سماع يقينًا أو ظنًّا راجحًا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث كما مر الإشارة إليه، وقد سبق الحديث في النفقات.

15 ـ باب الشَّهَادَة عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي

بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة والكاف، وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال، ومعناه: هل يصح الشهادة على خط بأنه خط فلان، وقيد بالمختوم؛ لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط.

(**وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ**) أي: من الشهادة على الخط (**وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ**) أي: ما يجوز لهم الشهادة به، وفي رواية أبي ذر: عليه أي: الشاهد، وحاصل

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلا فِي الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالخَطَأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ ....

المعنى: أن القول بجواز الشهادة على الخط ليس على العموم نفيًا وإثباتًا؛ لأنه لو منع مطلقًا تصنيع الحقوق ولا يعمل به مطلقًا؛ لأنه لا يؤمن فيه التزوير فحينئذٍ يجوز ذلك بشروط.

(**وَكِتَابِ الحَاكِمِ**) عطف على قوله: الشهادة على الخط أي: وحكم كتاب الحاكم إلى عماله بضم العين وتشديد الميم وفي الفرع كأصله (**إِلَى عَامِلِهِ**) بلفظ الإفراد (**وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي**) أي: وحكم كتاب القاضي إلى القاضي، وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أحكام يجيء بيان كل منها مع بيان الخلاف فيها.

(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**) أراد به أبا حنيفة رحمه اللَّه وأصحابه رحمهم اللَّه: (**كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلا فِي الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ**) أي: ناقص حيث قال: (**إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهُوَ**) أي: كتاب الحاكم (**جَائِزٌ، لأَنَّ هَذَا**) أي: قتل الخطأ في نفس الأمر(**مَالٌ بِزَعْمِهِ**) بضم الزاي وفتحها وإنما كان عنده مالًا لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الأموال في هذا الحكم ثم ذكر المؤلف وجه المناقضة فقال: (**وَإِنَّمَا صَارَ**) قتل الخطأ (**مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ**) وفي رواية أبي ذر: بعد أن يثبت (**القَتْلُ**) عند الحاكم.

(**فَالخَطَأُ وَالعَمْدُ**) في أول الأمر حكمهما (**وَاحِدٌ**) لا تفاوت في كونها حدًّا، وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه ما مضى إلا التشنيع على الحنفية لأمر جرى بينه وبينهم وحاصل وجه المناقضة أنه إنما يصير مالًا بعد ثبوته عند الحاكم والخطأ والعمد في أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدًّا، والجواب عن هذا أن يقال لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد، وكيف يكون واحدًا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص، ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطأ هدرًا سواء كان هذا قبل الثبوت أو بعده.

(**وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ**) أي: ابن الخطاب رضي اللَّه عنه (**إِلَى عَامِلِهِ**) في الحدود بالحاء والدالين المهملات والعامل المذكور هو يعلى بن أمية عامله على اليمن

فِي الجَارُودِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ ....

كتب إليه في قصة رجل زنى بامرأة مضيفة إن كان عالمًا بالتحريم فحده وفي رواية الأصيلي، وأبي ذر عن المستملي والكشميهني (**فِي الجَارُودِ**) بالجيم بعدها ألف فراء فواو، ودال مهملة وهو الجارود بن المعنى بن العلاء يكنى أبا غياث كان سيدًا في عبد القيس رئيسًا.

قال ابن إسحاق: قدم على رسول اللَّه ﷺ في سنة عشر في وفد عبد القيس وكان نصرانيًّا فأسلم وحسن إسلامه، ويقال: إن اسمه بشر بن عمرو، وإنما قيل له الجارود؛ لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل فأصابهم وجردهم وسكن البصرة.

وقيل: بأرض فارس.

وقيل: بأرض نهاوند.

وقيل: رجع إلى البحرين وكان بها وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر رضي اللَّه عنه على البحرين أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة قال: استعمل عمر رضي اللَّه عنه قدامة بن مظعون رضي اللَّه عنه فقدم الجارود سيد عبد القيس فقال: إن قدامة شرب فسكر كتب عمر إلى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة، وشهادة الجارود وأبي هريرة رضي اللَّه عنهما عليه، وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد، وغرض البخاري من إيراد هذا الرد على الحنفية أيضًا في عدم رأيهم بجواز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود، والجواب عنه أن كتاب عمر رضي اللَّه عنه إلى عامله لم يكن في إقامة الحد وإنما كان لأجل كشف الحال ألا يرى أن عمر رضي اللَّه عنه هو الذي أقام الحد فيه بشهادة الجارود، وشهادة أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

(**وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**) إلى عامله زريق بن حكيم (**فِي**) شأن (**سِنٍّ كُسِرَتْ**) بضم الكاف وكسر السين وكان كتب إليه كتابًا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وهذا وصله أبو بكر بن الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد اللَّه بن المبارك، عن حكيم بن زريق، عن أبيه بلفظ: كتب إلي عمر بن عبد العزيز كتابًا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ البَصْرَةِ، ....

(**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ**) أي: النخعي (**كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي**[1] **جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ**)[2] الذي يختم به لئلا يلتبس بغيرهما وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه.

(**وَكَانَ الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شراحيل التابعي الكبير.

(**يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي**) وصله ابن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة قال: كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي.

(**وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما (**نَحْوُهُ**) أي: نحو ما روي عن الشعبي.

قال الحافظ العسقلاني: لم يقع لي هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن، ولذلك ذكره بصيغة التمريض.

(**وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ**) المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي بذلك؛ لأنه ضل في طريق مكة وثقه أحمد، وأبو داود والنسائي، ومات سنة ثمانين ومائة ووصل أثره وكيع في مصنفه عنه.

(**شَهِدْتُ**) أي: حضرت (**عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى**) بوزن يرضى التابعي الثقة (**قَاضِيَ البَصْرَةِ**) ولاه يزيد بن هبيرة قضاء البصرة لما ولي إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبه في أخبار البصرة، وقال: إنه مات وهو على القضاء وأرخه ابن حبان في الثقات سنة مائة فوهم وذكر ابن سعد أنه كان قاضيًا قبل الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز والصواب بعد الحسن، وقول عمر بن شبة هو المعتمد وأن ابن هبيرة هو الذي ولاه، ومات على القضاء بعد المائة بسنتين أو ثلاث، ويقال: بل عاش إلى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد بن عبد اللَّه القسري، وولي ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس.

---

(1) القاضي المكتوب إليه.

(2) الذي لا يختم به عليه لئلا يكتب بغيرهما.

وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، ....

(وَ) شهد (إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية، وبالسين المهملة المعروف بالذكاء، وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز ولاه عدي بن أرطاة عاملها من قبل عمر بن عبد العزيز بعد امتناع منه مات سنة ثنتين وعشرين ومائة وهو ثقة عند الجميع.

(وَالحَسَنَ) أي: البصري الإمام المشهور وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عدي بن أرطاة عاملها وأبوه يسار رأى مائة وعشرين من أصحاب رسول اللَّه ﷺ مات في شهر رجب سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة.

(وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ) أي: ابن مالك رضي اللَّه عنه وكان تابعيًا ثقة ولي قضاء البصرة في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر، وقيل: سنة تسع وولي بلال بن أبي بردة ومات ثمامة بعد ذلك.

(وَبِلالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة عامر أو الحارث بن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه، وكان صديق خالد بن عبد اللَّه القسري فولاه قضاء البصرة لما ولي أمرتها من قبل هشام بن عبد الملك وضم إليه الشرطة وكان أميرًا وقاضيًا إلى أن قتله يوسف بن عمر الثقفي لما ولي الإمرة بعد خالد ولم يكن محمودًا في أحكامه وعذب خالدًا وعماله ومنهم بلال وذلك في سنة عشرين ومائة، ويقال: إنه مات في حبس يوسف، ويقال: إنه كان يقول إن الرجلين ليختصمان إلي فأجد أحدهما أخف على قلبي فأقضي له ذكر ذلك أبو العباس المبرد في «الكامل».

(وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة (الأَسْلَمِيَّ) التابعي المشهور وكان ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة وذلك في ولاية أسد بن عبد اللَّه القسري على خراسان وهو أخو خالد القسري وحديث عبد اللَّه بن بريدة بن الخصيب هذا في الكتب الستة.

(وَعَامِرَ بْنَ) عبدة بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا بالوجهين، وقيل فيه أيضًا (عَبِيدَةَ) بضم العين وفتح الموحدة، وقيل بفتح العين وكسر

وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ: الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى،

الموحدة وزيادة ياء، وعامر هو أبو إياس البجلي الكوفي وثقه ابن معين وغيره وهو من قدماء التابعين له رواية عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه وروى عنه المسيب ابن رافع، وأبو إسحاق وحدثه عند النسائي وكان ولي القضاء بالكوفة مرة وعمر.

(وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن منصور الناجي بالنون والجيم أبو سلمة البصري قال أبو داود: ولي القضاء بالبصرة خمس مرات وكان يرمي بالقدر فلذلك ضعفوه وحديثه في السن الأربعة وعلق له البخاري شيئًا مات اثنين وخمسين ومائة.

(يُجِيزُونَ) أي: شهدت الثمانية المذكورين حال كونهم يجيزون (كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ) بضم الشين وفي رواية أبي ذر من المشهود بزيادة ميم وسكون الشين.

(فَإِنْ قَالَ: الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالكِتَابِ) بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة.

(إِنَّهُ) أي: الكتاب (زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ) بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة أي: اطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به، وقالت المالكية: إذا جاء كتاب من قاض آخر مع شاهدين فإنه يعتمد على ما يشهد به الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب، وقيل: ذلك إذا طابقت شهادتهما الدعوى، ولو شهدوا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يفد وحده فلا بد من شهود بأن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي، وزاد أشهب ويشهدون أنه أشهدهم بما فيه انتهى.

واحتج من لم يشترط الإشهاد بأنه ﷺ كتب إلى الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحدًا على كتابه، وأجيب بأنه لما حصل في الناس الفساد واحتيط للدماء والأموال قال المؤلف رحمه اللَّه.

(وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى) محمد بن عبد الرحمن

وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ....

ابن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار قاضي الكوفة، وأول ما وليها في زمن يوسف ابن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه لسوء حفظه وحديثه في السنن الأربعة[1]، ومات سنة أربعين ومائة.

(**وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) بفتح السين المهملة وتشديد الواو ابن عبد اللَّه العنبري نسبة إلى بني العنبر من تميم. قال ابن حبان في الثقات: كان فقيهًا ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائة وحفيده سوار بن عبد اللَّه بن سوار بن عبد اللَّه ولي قضاء الرصفاة ببغداد وحديثه في السنن الثلاثة ومات سنة خمس وأربعين ومائتين قال المؤلف رحمه اللَّه:

(**وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) الفضل بن دكين مذاكرة هو أحد مشايخ البخاري (**حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ**) بضم العين (**ابْنُ مُحْرِزٍ**) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وآخره زاي هو كوفي وماله في البخاري سوى هذا الأثر قال: (**جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ**) هو التابعي المشهور ثقة حديثه في الكتب الستة وكان ولي القضاء بالبصرة في ولاية الحكم بن أيوب الثقفي، وقال ابن حبان في الثقات: مات بعد أخيه النضر بالبصرة وكان وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصري سنة ثمان أو تسع ومائة.

(**وَأَقَمْتُ**) أي: وكنت أقمت (**عِنْدَهُ البَيِّنَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ**) أي: فلان (**بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ**) بالواو وفي رواية الأصيلي وأبي ذر: فجئت به أي: بالكتاب (**القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أي: ابن عبد اللَّه بن مسعود المسعودي يكنى أبا عبد الرحمن قال العجلي: ثقة وكان على قضاء البصرة زمن عمر بن عبد العزيز وكان لا يأخذ على القضاء أجرًا وكان صالحًا من التابعين لقي جابر ابن سمرة قيل إنه مات سنة ست عشرة ومائة.

---

(1) وقال أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه.

فَأَجَازَهُ وَكَرِهَ الحَسَنُ، وَأَبُو قِلابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لأَنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا ....

(**فَأَجَازَهُ**) بضم وزاي أي: أمضاه وعمل به وفي مغني الحنابلة يشترط في قول أئمة الفتوى إن شهد بكتاب القاضي إلى القاضي شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفته خط القاضي وختمه، وحكى عن الحسن وسوار، والحسن العبنري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور أيضًا[1]، وفي التوضيح واختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك: يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب إليه قبول بقول الشاهدين هذا كتابه دفعه إلينا مختومًا، وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وإذا لم يقرأه عليهما القاضي ولم يحرره لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه وروي عن مالك مثله، واختلفوا إذا الكسر ختم الكتاب، فقال أبو حنيفة، وزفر: لا يقبله الحاكم، وقال أبو يوسف: يقلبه ويحكم به إذا شهدت به البينة، وبه قال الشافعي:

(**وَكَرِهَ الحَسَنُ**) البصري، (**وَأَبُو قِلابَةَ**) بكسر القاف وتخفيف اللام هو عبد اللَّه بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء: (**أَنْ يَشْهَدَ**) بفتح الياء وفاعله محذوف تقديره أن يشهد أحد (**عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لأَنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا**) بفتح الجيم وهو في الأصل الظلم، والمراد به هنا غير الحق، وقال الداودي من المالكية: وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها، وتعقبه ابن التين فقال: لا أدري لم صوبه وهي إن كان فيها جور لم يمنع التحمل؛ لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعًا من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد به قال: ووجه الجواز أن كثيرًا من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت فيحتاط بالأشهاد ويكون حاله مستمرًّا على الإخفاء، ومذهب مالك جواز الشهادة على الوصية وإن لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطوي، ويقول الشاهد أن للحاكم نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب؛ لأنه ﷺ كتب إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها وهي مشتملة

(1) وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار أنه أول من سأل البينة وينضم إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم.

وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الشَّهَادَةِ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: «إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلا فَلا تَشْهَدْ».

على الأحكام والسنن وأثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف، وأثر أبي قلابة وصله ابن أبي شيبة ويعقوب ابن سفيان بلفظ: قال أبو قلابة في الرجل: يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال: لا حتى تعلم ما فيها. زاد يعقوب وقال لعل فيها جورًا وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور.

(**وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ**) في قصة حويصة ومحيصة: (**إِمَّا**) بكسر الهمزة وتشديد الميم (**أَنْ تَدُوا**) أي: إما أن يعطوا الدية (**صَاحِبَكُمْ**) هو عبد اللَّه ابن سهل وأضافه إليهم لكونه وجد قتيلًا بين اليهود بخيبر والإضافة تكون بأدنى ملابسة وهذا إن كان تدوا بتاء الخطاب وإن كان بالتحتية فظاهر وأصل تدو تدويوا، لأنه من دوى يدي.

(**وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**) أي: تعلموا به وهذا طرف من حديث سبق في باب القسامة من الديات.

(**وَقَالَ الزُّهْرِيُّ**) ابن شهاب، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن طريق جعفر ابن برمان عنه في شهادة وفي رواية أبي ذر: (**فِي الشَّهَادَةِ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ**) بكسر السين إما بالتنقيب وإما بغير ذلك.

(**إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ**) لها وعليها، (**وَإِلا**) أي: وإن لم تعرفها (**فَلا تَشْهَدْ**) وحاصله: أنه إذا عرفها بأي طريق كان يجوز الشهادة عليها ولا يشترط أن يراها حال الإشهاد، وقال الشافعية: لا تصح شهادة على منتقبة اعتمادًا على صوتها فإن الأصوات تتشابه فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب وأمسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة وأدى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها، وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان أي: فلا يجوز التحمل عليها بذلك، وهذا ما عليه الأكثر والعمل بخلافة وهو التحمل عليها بذلك.

وقال المالكية: لا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها وإن أخبره عنها

7162 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا، «فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

رجل يثق به أو امرأة جاز له أن يشهد وكذا النساء إذا شهدن عنده أنها فلانة إذا وقع عنده العلم بشهادتين، وجوز مالك شهادة الأعمى في الإقرار، وفي كل ما طريقه الصوت سواء عند تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمى.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا تقبل إذا تحملها أعمى، ودليل مالك أن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهن بالصوت وكذا أذان ابن أم مكتوم، ولم يفرقوا بين ندائه ونداء بلال إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أعلى من الشهادة بالحقوق والأعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت وهذا لم يمنع منه أحد.

وقالت الشافعية: لا تقبل شهادة أعمى بقول كعقد وفسخ وإقرار لجواز اشتباه الأصوات، وقد يحكي الإنسان صوت غيره فيشبه به إلا أن يقر شخص في اذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه مفرد في الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار، قال: (**حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ**) هو محمد بن جعفر، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ**) أي: ابن دعامة، (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى**) أهل (**الرُّومِ**) سنة ست، (**قَالُوا: إِنَّهُمْ**) أي قال الصحابة رضي اللَّه عنهم له ﷺ إن الروم (**لا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلا مَخْتُومًا**) ولم يعرف القائل بعينه، (**فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا**) بفتح التاء وكسرها (**مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ**) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة أي: لمعانه وبريقه (**وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**) يستفاد منه أن الكتاب إذا لم يكن مختومًا فالحجة بما فيه قائمة

لكونه ﷺ أراد أن يكتب إليهم وإنما اتخذ الخاتم لقولهم: «إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختومًا» فدل على أن الكتاب حجة مختومًا كان أو غير مختوم، وفي الباب العمل بالشهادة على الخط، وقد أجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه، وقال الطحاوي: خالف مالكًا جميع الفقهاء في ذلك؛ لأن الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم: لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط؛ لأن الناس قد أحدثوا ضروبًا من الفجور، وقد قال مالك يحدث للناس أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي، ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنها مشتملة على أحكام منها الشهادة على الخط المختوم، وقد مضى الحديث في بدء الوحي.

16 ـ باب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ

أي: متى يستحق أن يكون قاضيًا، وقال الكرماني: أي متى يصير أهلًا للقضاء، أو متى يجب عليه القضاء.

قال أبو علي الكرابيسي في كتاب أدب القضاء له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافًا أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بأن فضله وصدقه وعلمه وورعه وأن يكون قارئًا لكتاب اللّه عالمًا بأكثر أحكامه عالمًا بسنن رسول اللّه حافظًا لأكثرها وكذا أقوال الصحابة عالمًا بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، يكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظًا للسانه وبطنه وفرجه فهمًا بكلام الخصوم ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلًا عن الهوى، ثم قال وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع بهذه الصفات، ولكن

يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

وقال المهلب: لا يكفي في استيجاب القضاء أن يرى نفسه أهلًا لذلك بل أن يراه الناس أهلًا لذلك.

وقال ابن حبيب عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالمًا عاقلًا، قال ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع؛ لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل وهو إذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده.

قال ابن العربي: واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنيًّا والأصل قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: 247] الآية.

قال: والقاضي لا يكون في حكم الشرع إلا غنيًّا؛ لأن غناه في بيت المال فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنيًّا أولى من توليه من يكون فقيرًا؛ لأنه يصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز له تناوله.

قال الحافظ العسقلاني: وهذا الذي قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زماننا هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما يقوم به شأنه مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال، واتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية فاستثنوا الحدود، وأطلق ابن الجرير وحجة الجمهور الحديث الصحيح: «**ما أفلح قوم ولوا أمورهم امرأة**»؛ لأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال.

وقال أكثر الشافعية: الشرط كونه أهلًا للشهادة بأن يكون مسلمًا مكلفًا حرًّا ذكرًا عدلًا سميعًا بصيرًا ناطقًا كافيًا لأمر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وإن فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم وأن يكون مجتهدًا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها فمن أنواع القرآن والسنة العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر،

وَقَالَ الحَسَنُ: «أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لا يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ

والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة المتواتر، والآحاد والمتصل وغيره، ومن أنواع القياس الأولى والمساوي، وإلا دون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم وقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفًا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل، والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة نحوًا وصرفًا، وأقوال العلماء إجماعًا واختلافًا فلا يخالفهم في اجتهاد فإن فقد الشرط المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به فولي سلطان ذو شوكة مسلمًا غير أهل كفاسق ومقلد وصبي وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا يتعطل مصالح الناس ذكره الإمام القسطلاني.

(**وَقَالَ الحَسَنُ**) هو البصري: (**أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الحُكَّامِ**) بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم أي: ألزم اللَّه عليهم (**أَنْ لا يَتَّبِعُوا الهَوَى**) أي: هوى النفس وهو ما تحبه وتشتهيه في قضائهم من هوى يهوي من باب علم يعلم والنهي عن اتباع الهوى أمر بالحكم بالحق.

(**وَلا يَخْشَوُا النَّاسَ**) كخشية سلطان ظالم أو خيفة أذية أحد، وفي النهي عن خشيتهم أمر بخشية اللَّه ومن لازم خشية اللَّه الحكم بالحق.

(**وَلا يَشْتَرُوا**) بآياته كذا في رواية أبي ذر ويروى: (**بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**) وهو الرشوة وابتغاء الجاهد ورضي الناس وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض فإنه أعلى من جميع ما حوته الدنيا.

(**ثُمَّ قَرَأَ**) الحسن: (﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾) أي: صيرناك خلفًا عمن كان قبلك في الأرض أي: على الملك من الأرض كمن يستخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه عليها يدبر أمر الناس (﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ

بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: 26].

وَقَرأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟

بِٱلْحَقِّ﴾) أي: بالعدل الذي هو حكم اللَّه (﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾) أي: ما تهوى النفس ولا تمل مع ما تشتهي إذا خالف أمر اللَّه تعالى (﴿فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾) أي: الهوى وهو منصوب على الجواب وقيل مجزوم عطفًا على النهي وفتح اللام لالتقاء الساكنين (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾) أي: عن الدلائل الدالة التي نصبها في عقولهم على توحيد اللَّه أو عن الشرائع التي شرعها وأوحي بها (﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟﴾) أي: بسبب نسيانهم (﴿يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾) المرتب عليه تركهم الإيمان ولو أيقنوا بيوم الحساب لآمنوا في الدنيا ويوم متعلق بقوله انسوا، أو بقوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ بنسيانهم وهو ضلالهم عن سبيل اللَّه.

قال ابن كثير: هذه وصية من اللَّه عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، لا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله، وقد توعد تعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد.

(وَقَرَأَ) أي: الحسن أيضًا (﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ﴾) أي: بيان ونور الفتيا الكاشف للشبهات وذلك أن اليهود استفتوا النبي ﷺ في أمر الزانين فأنزل اللَّه تعالى هذه الآية، والمعنى أن فيها هدى يهدي إلى الحق ونورًا يكشف ماستبهم من الأحكام.

(﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾) وصفهم بالإسلام لا على أن غيرهم من النبيين ليسوا بمسلمين وهو كقوله النبي الأمي الذي يؤمن باللَّه لا أن غيره لم يؤمن باللَّه، وقيل أراد الذين انقادوا حكم اللَّه الإسلام الذي هو ضد الكفر وقيل: أسلموا أنفسهم لله وقيل بما في التوراة والحاصل أنه صفة أجريت على سبيل المدح (﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾) أي: تابوا من الكفر قاله ابن عباس رضي اللَّه عنهما. وقال الحسن: هم اليهود، ويجوز أن يكون فيها تقديم وتأخير أي: للذين هادوا

وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: 44]، وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ

يحكم بها النبيون (﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾) أي: العلماء الحكماء وهو جمع رباني، وأصله رب العلم والألف والنون فيه للمبالغة، وقال مجاهد: هم فوق الأحبار (﴿وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾) أي: العلماء؛ لأنهم يحبرون الشيء وهو في صدورهم محبّر وهما معطوفان على قوله النبيون (﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ﴾) أي: استودعوا (﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾) هذا تفسير أبي عبيدة وقد ثبت هذا للمستملي يقال: استحفظه كذا أي: استودعه إياه، ومن للتبيين والضمير في استحفظوا للنبيين والربانيين والأحبار والاستحفاظ من اللَّه أي: كلفهم اللَّه حفظه (﴿وَكَانُواْ عَلَيۡهِ﴾) أي: على الكتاب أو على ما في التوراة (﴿شُهَدَآءَ﴾) رقباء لئلا يبدل (﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ﴾) أي: في إظهار صفة النبي ﷺ واخشون في كتمان صفته والخطاب لعلماء اليهود، وقيل ليهود المدينة بأن لا تخشوا يهود خيبر، وقيل نهي للحكام عن خشيتهم غير اللَّه في حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم أو كبير (﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾) أي: لا تستبدلوا بأحكامي وفرائضي التي أنزلتها، وقيل بصفة النبي ﷺ (﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾) أي: مستهينًا به (﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾) قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: من لم يحكم جاحدًا فهو كافر، وإن لم يكن جاحدًا فهو فاسق ظالم. ووقع في بعض النسخ قوله: ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ﴾ اسْتُوْدِعُوا ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

(وقرأ) أي الحسن أيضًا: (﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾) أي: واذكرهما (﴿إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾) أي: الزرع وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان حرثهم عنبًا (﴿إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾) أي: رعته ليلًا بلا راع يقال: نفشت الدابة تنفش نفوشًا إذا رعت ليلًا بلا راع وهملت إذا رعت نهارًا بأن انلفتت فأكلته فأفسدته فتحاكم أصحاب الحرث وأصحاب الغنم عند داود عليه السلام فقضى بالغنم لأصحاب الحرث فعمروا بسليمان عليه السلام فأخبروه الجنة فقال سليمان: لا، ولكن اقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها، وسمنها ومنفعتها، والحاصل أن داود عليه السلام كان قد حكم بالغنم لأهل

وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 78 ـ 79]، «فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا، ....

الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث، فقال سليمان عليه السلام: وهو ابن إحدى عشرة سنة غير هذا أرفق بالفريقين، فقال: أرى أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها، والحرث إلى رب الغنم ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم فدخل أصحاب الغنم على داود فأخبروه فأرسل إلى سليمان فعزم عليه بحق النبوة والملك والولد كيف رأيت فيما قضيت فقال عدل الملك وأحسن وغيره كان أرفق بهما جميعًا قال: ما هو خير فأخبره بما حكم به، فقال داود عليه السلام: نعم ما قضيت (﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ﴾) أرادهما والمتحاكين أو استعمل ضمير الجمع لاثنين (﴿شَٰهِدِينَ﴾) [الأنبياء: 78] بعلمنا ومرائي منا (﴿فَفَهَّمْنَٰهَا﴾) أي: الحكومة والقضية (﴿سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا﴾) أي: من داود وسليمان (﴿ءَاتَيْنَا﴾) أي: أعطينا (﴿حُكْمًا﴾) نبوة (﴿وَعِلْمًا﴾) أي: معرفة بموجب الحكم قال الحسن.

(**فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ**) أي: أثنى اللَّه عليه لموافقته الأرجح.

(**وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ**) بفت التحتية وضم اللام من اللوم لموافقة الراجح. وقال العيني: وفي نسخة ولم يذم من الذم قيل قول الحسن البصري ولم يذم داود أن فيه نقصًا لحق داود عليه السلام وذلك أن اللَّه تعالى قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79] فجمعهما في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة والأصح أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الإصلاح وقيل إلى الصلح، وقيل الاختلاف بين الحكمين في الأولوية قال الحسن: (**وَلَوْلا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ**) النبيين عليهما السلام.

أرأيت بفتح الهمزة والراء واللام فيه للتأكيد وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني (**لَرَأَيْتُ**) بضم الراء وكسر الهمزة فالمشددة بعدها تحتية ساكنة على البناء للمفعول وسقط في رواية أبي ذر لفظ أمر.

(**أَنَّ الْقُضَاةَ**) أي: قضاة زمنه (**هَلَكُوا**) لما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ

فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ» وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ:

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] [المائدة: 44].

(فَإِنَّهُ) تعالى (أَثْنَى عَلَى هَذَا) أي: سليمان عليه السلام (بِعِلْمِهِ وَعَذَرَ هَذَا) أي: داود عليه السلام (بِاجْتِهَادِهِ) فاستدل بقوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ الآية أن الوعيد خاص بالعامد وأشار إلى ذلك بقوله: فإنه أثنى إلى آخره، واستدل بهذه القصة على أن للنبي عليه السلام أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي لأن داود عليه السلام اجتهد في المسالمة المذكورة قطعًا؛ لأنه لو كان قضى بالوحي ما خص اللَّه سليمان عليه السلام بفهمها دونه وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده فاستدل من أجاز ذلك بهذه القصة وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ، وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليل على أن داود عليه السلام اجتهد وإلا أخطأ، وإنما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان؛ لأن اللَّه فهمه حكمها ولم يقض فيها داود بشيء، ويرد على من تمسك بذلك ما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعًا حكمًا، وأثر الحسن في أمالي الصولي من طريق حماد بن سلمة بن حميد الطويل قال: دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استقضي، قال: فبكى إياس، وقال أي: أبا سعيد، يعني الحسن البصري يقولون القضاة ثلاثة:

رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار.

ورجل مال مع الهوى فهو في النار.

ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة، فقال الحسن: إن فيما قص اللَّه عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ إلى قوله: ﴿شَٰهِدِينَ﴾ قال: فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه والحديث الذي أشار إليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم.

(وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ) بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الألف حاء

---

(1) ودخل في عمومه العامد والمخطئ.

قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَؤُولًا عَنِ العِلْمِ».

مهملة، وزفر بضم الزاي وفتح الفاء الكوفي وهو ممن أخرجه له مسلم.

(**قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ**) أي: ابن مروان الأموي المعدود من الخلفاء الراشدين: (**خَمْسٌ**) أي: خمس خصال (**إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً**) أي: تجاوز وفات من الخمس خصلة، وقال الكرماني: ويروى منهم أي: من القضاة، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي خطة بخاء معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة مشددة وهما بمعنى.

(**كَانَتْ**) وفي رواية أبي ذر، عن الكشميهني: كان (**فِيهِ وَصْمَةٌ**) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة أي: عيب وعاد (**أَنْ يَكُونَ: فَهِمًا**) بكسر الهاء، . وفي رواية المستملي: فقيهًا والأولى أولى[1].

(**حَلِيمًا**) يعني على من يؤذيه ولا يبادر بالانتقام وقيل الحكم هو الطمأنينة يعني يكون متحملًا لسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير ضجور ولا غضوب.

(**عَفِيفًا**) أي: يكف عن الحرام فإنه إذا كان عالمًا ولم يكن عفيفًا كان ضرره أشد من ضرر الجاهل، وقيل العفة النزاهة عن القبائح أي: لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل إلى ذي جاه ونحوه.

(**صَلِيبًا**) بفتح المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة أي: قويًا شديدًا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويستخلص حق المحق من المبطل ولا يتهاون فيه ولا يحاميه ولا ينافي هذا قوله حليمًا؛ لأن ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره.

(**عَالِمًا**) بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فهما فقيهًا فهو أولى من فقيهًا كما مرّ.

(**سَؤُولًا**) على وزن فعول أي: كثير السؤال (**عَنِ العِلْمِ**) مذاكرًا مع أهل

---

(1) قيل: هو من صيغ المبالغة بل هو من الصفات المشبهة وقوله: أن يكون اسم تفسير لحال القاضي وهو في محل الرفع على الخبرية تقديره وهي أن يكون.

17 ـ باب رِزْق الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي ....

العلم؛ لأنه ربما يظهر له من غيره ما هو أقوى مما عنده، وهذا الأثر وصله سعيد ابن منصور في السنن عن عباد بن عباد، ومحمد بن سعد في «الطبقات» عن عفان كلاهما قال: حَدَّثَنَا مزاحم بن زفر قال: قدمنا على عمر بن عبد العزيز وفدا من أهل الكوفة فسألنا عن بلادنا وقاضينا وأمره وقال خمس إذا أخطأ. . . ، وروى محمد بن سعد من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم، عالم بما كان قبله يستشير ذا الرأي لا يبالي بملاقاة الناس وعن الشعبي قال من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير.

17 ـ باب رِزْق الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا

(الحُكَّامِ) جمع حاكم فمن إضافة المصدر إلى المفعول.

(وَ) رزق (العَامِلِينَ) وهو جمع عامل وهو الذي يتولى أمرًا من أعمال المسلمين كالولاة وجباة الفيء وعمال الصدقات ونحوهم.

(عَلَيْهَا) أي: على الحكومات أو العاملين على الصدقات وصوب بقرينة ذكر الرزق والعاملين[1] والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين، والعطاء ما يخرجه كل عام. وقال في المغرب: الفرق بين الرزق والعطاء أن الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر.

(وَكَانَ شُرَيْحٌ) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة هو ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر رضي اللَّه عنه ثم قضى من بعده بالكوفة دهرًا طويلًا ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ويقال: إن له صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة وروى ابن السكن أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه، إن لي أهل بيت ذوي عذر باليمن قال: «جئ بهم» قال: فجاء بهم والنبي ﷺ قد قبض وعنه أنه قال: وليت القضاء لعمر وعثمان، وعلي

(1) وفي بعض النسخ: باب رزق الحاكم وفي بعضها باب رزق القاضي.

يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا ....

فمن بعدهم إلى أن استعفيت من الحجاج، وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة، وقال ابن معين: كان في زمن النبي ﷺ ولم يسم منه.

(**يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا**) بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الزراق وسعيد بن منصور من طريق مجالد، عن الشعبي بلفظ كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجرًا وكان شريح يأخذ وفي التلويح: هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح، وروى ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا، أو قال: بلغني أن عليًّا رضي اللَّه عنه رزق شريحًا خمس مائة.

قال العيني: هذا يؤيد قول من قال التعليق المذكور ضعيف؛ لأن القاضي إذا كان له شيء في بيت المال ليس له أن يأخذ شيئًا من الأجرة، وقال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه مع ذلك.

وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عن أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الأمصار: لا أعلم بينهم اختلافًا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق، ولا أعلم أحدًا منهم حرمه.

وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: 90] فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه اللَّه تعالى لنبيه ﷺ ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس، وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كان جهة الأخذ من الحلال جائز إجماعًا ومن تركه إنما تركه تورعًا، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزمًا ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حرامًا، وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجازه شرط فيه شروطًا لا بد منها انتهى.

ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم، وقال صاحب الهداية من الحنفية ثم القاضي إذا كان فقيرًا فالأفضل بل الواجب أخذ كفايته وإن كان غنيًّا فالأفضل

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ» وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال رفقًا ببيت المال، وقيل الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرًا لمن يأتي بعده من المحتاجين، ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله.

وعن الإمام أحمد: لا يعجبني وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم.

قال الحافظ العسقلاني: وقد جر القول بالجواز إلى إلغاء الشروط وفساد ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالته ذلك واللَّه المستعان.

(**وَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي اللَّه عنها: (**يَأْكُلُ الوَصِيُّ**) من مال اليتيم (**بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ**) بضم العين وتخفيف الميم، وقيل هو من المثلثات وهي أجرة العمل أي: بقدر أجرة عمله بقدر حاجته وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6] قالت: أنزل ذلك في والي مال اليتيم، يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجًا أن يأكل منه.

(**وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ**) رضي اللَّه عنهما أكلهما كان في خلافتهما لاشتغالهما بأمور المسلمين ولهما من ذلك حق، وأثر أبي بكر رضي اللَّه عنه وصله أبو بكر ابن شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين وفيه فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأسنده البخاري في البيوع من هذا الوجه، وفيه فليأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه وأثر عمر رضي اللَّه عنه وصله ابن أبي شيبة أيضًا، وابن سعد من طريق حارثة مضرب ضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال: قال عمر رضي اللَّه عنه: إني نزلت نفسي من اللَّه منزلة قيم اليتيم إن استغنيت عنه تركت وإن افترقت إليه أكلته بالمعروف وسنده صحيح، وأخرج الكرابيسي: بسند صحيح، عن الأحنف قال: كنا بباب عمر رضي اللَّه عنه فذكر قصة وفيها فقال عمر: أنا أخبركم بما استحل ماله حج عليه واعتمر رحلتي الشتاء والقيظ وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم.

7163 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخبرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخبرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ ....

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع، قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ) من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي أو الأزدي الصحابي بن الصحابي (ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء[1]، (أَنَّ حُوَيْطِبَ) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة (ابْنَ عَبْدِ العُزَّى) بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة اسم الصنم المشهور العامري من مسلمة الفتح وهو أحد المؤلفة قلوبهم أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة أو نحوها، وأعطى من غنائم حنين مائة بعير وكان ممن دفن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه وباع من معاوية دارًا بالمدينة بأربعين ألف دينار مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية وهو ابن مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام كذا قيل.

وقال الحافظ العسقلاني: ولا يتم ذلك تحقيقًا؛ لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة فيكون عاش فيه سبعًا وستين أو الهجرة فيكون عاش فيه أربعًا وخمسين أو زمن إسلامه هو فيكون عاش فيه ستًّا وأربعين والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة جبر الكسر تارة وإلغائه أخرى.

(أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) أي: ابن عبد شمس أو اسم أبيه عمرو (ابْنَ السَّعْدِيِّ) واسمه وقدان بن عبد شمس بن عبد ود، وإنما قيل له السعدي؛ لأنه كان استرضع في بني سعد مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

(أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ) بضم الهمزة

---

(1) وأدرك من زمن النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه وهو من أواخر الصحابة موتا وآخر من مات منهم بالمدينة وقال أبو عمر قيل انزلق في سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين وهو ابن أربع وتسعين وقيل ست وتسعين.

أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى

وفتح الحاء المهملة وتشديد الدال آخره مثلثة.

(**أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا**) بفتح الهمزة أي: الولايات من إمرة أو قضاء أو نحوهما ووقع في رواية بشر بن سعيد عند مسلم استعملني عمر رضي اللَّه عنه على الصدقة بغير الولاية.

(**فَإِذَا أُعْطِيتَ**) على البناء للمفعول (**العُمَالَةَ**) بضم العين أجرة العمل وبفتحها نفس العمل.

(**كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ**) له: (**بَلَى، فَقَالَ**) لي (**عُمَرُ**).

(**مَا**) وفي رواية أبي ذر فَمَا (**تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ**) أي: ما غاية قصدك بهذا الرد، (**قُلْتُ**) وفي رواية أبي الوقت: فقلت: (**إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا**) بالموحدة المضمومة جمع عبد وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني واعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد وهو المال المدخر، ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق قبيصة بن ذويب أن عمر رضي اللَّه عنه أعطى ابن السعدي ألف دينار فذكر بقية الحديث نحو الذي هنا، وفي الجزء الثالث من فوائد أبي بكر النيسابوري من طريق عطاء الخراساني عن عبد اللَّه بن السعدي قال: قدمت على عمر فأرسل إلي ألف دينار فرددتها وقلت أنا عنها غني فذكره أيضًا بنحوه واستفيد منه قدر العمالة المذكورة.

(**وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ**) تفسير لقوله فما تريد؟ (**قَالَ**) لي (**عُمَرُ: لا تَفْعَلْ**) ذلك الرد، (**فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ**) بضم التاء (**الَّذِي أَرَدْتَ**) بفتح التاء من الرد.

وكان وفي اليونينية (**فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ**) من المال الذي يقسمه الإمام في المصالح.

(**فَأَقُولُ**): يا رسول الل (**أَعْطِهِ**) بقطع الهمزة المفتوحة (**أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى**

أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي) وضبب في اليونينية على قوله: حتى أعطاني مرة مالًا إلى آخره، قال الكرماني: جاز الفصل بين أفعل التفضيل وبين كلمة من لأنه لا يجوز ذلك إذا كان الفاصل أجنبيًّا وهنا ليس بأجنبي وهو ألصق به من الصلة؛ لأن ذلك محتاج إليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج إليها بحسب الصيغة.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ) أمر إرشاد على الصحيح، وهو يدل على أن التصدق به إنما يتم بعد القبض؛ لأنه إذا ملك المال وتصدق به طيبة نفسه كان أفضل من التصدق به قبل قبضه لما في النفوس من الشح على المال والنفس أحرص على ما في يده مما لم يحصل بيده[1].

(فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء أي: غير طامع ولا ناظر إليه، **(وَلا سَائِلٍ)** ولا طالب له **(فَخُذْهُ)** ولا ترده **(وَإِلا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ)** بضم الفوقية الأولى وسكون الثانية وكسر الموحدة، وسكون العين أي: وإن لم يجئ إليك فلا تطلبه، بل اتركه إلا لضرورة، والأصح تحريم الطلب على القادر على الكسب، وقيل: يباح بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يؤذي المسؤول فإن فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقًا، وقيل لم منع رسول اللَّه ﷺ عمر رضي اللَّه عنه من الإيثار، وأجيب بأنه أراد الأفضل وإلا على من الأجر؛ لأن عمر رضي اللَّه عنه وإن كان مأجورًا بإيثاره على الأحوج لكن أخذه ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو دفع الشح الذي هو مستول على النفوس.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في الزكاة، وكذا النسائي وأبو داود فيه.

---

(1) فإن استوت عند أحد الحالين فمرتبته أعلى ولذلك أمره بأخذه وبين له جواز تموله إن أحب أداء التصدق به.

7164 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(**وَعَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب هو موصول بالسند السابق أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ**) أباه (**عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما، (**قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ**) زاد أبو ذر: ابْنَ الخَطَّابِ رضي اللَّه عنه (**يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ**) بقطع الهمزة.

(**أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ**) له: يا رسول اللَّه (**أَعْطِهِ مَنْ**) أي: الذي (**هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ**) على مستحقه.

(**فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ**) أي: ناظر إليه، (**وَلا سَائِلٍ**) له، (**فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**) زاد سالم في رواية مسلم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر رضي اللَّه عنه لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يرد شيئًا أعطيه.

قال الحافظ العسقلاني: وهذا بعمومه ظاهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيدة الثقفي، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد اللَّه بن الزبير وأقام أميرًا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل فيها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما يقبل هداياه، وكان مستنده أن له حقًّا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية يصل إليه أو كان يرى أن التبعة على الآخذ الأول وأن للمعطي المذكور مالًا آخر في الجملة وحقًّا ما في المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما كان حرامًا محضًا.

قال الطبري في حديث عمر رضي اللَّه عنه: دليل واضح على أن من شغل بشيء من مصالح المسلمين له أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة

الفيء، وعمال الصدقة وشبههم لإعطاء رسول اللَّه ﷺ عمر العمالة على عمله، وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه كان يأخذ الأجر على القضاء، واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض اللَّه للعاملين على الصدقة، جعل لهم فيها حقًّا لقيامهم وسعيهم فيها، وروي ذلك عن ابن سيرين وشريح وهو قول الليث وإسحاق.

وقال الشافعي: إذا أخذ القاضي جعلًا لم يحرم عليه عندي، وحكى الطبري عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث خذه وتموله للوجوب أو للندب. وقال: إن كان العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة وإن كانت من غير فمستحبة.

قال النووي، والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقًّا فتباح، وقيل: يندب في عطية السلطان دون غيره واللَّه أعلم.

وقال ابن المنذر: وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها، وقال ابن بطال في الحديث: إن أخذ ما جاء من المال من غير سؤال أفضل من تركه؛ لأنه يقع في إضاعة المال، وقد ثبت النهي عن ذلك.

وتعقبه ابن المنير: بأنه ليس من الإضاعة في شيء؛ لأن الإضاعة التبذير لغير وجه صحيح، وأما الترك توفيرًا على المعطي وتنزهًا عن الدنيا وتحرجًا أن لا يكون قام بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة ثم قال والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك؛ لأنه إذا لم يأخذ كان عند نفسه متطوعًا بالعمل فقد لا يجد جد من أخذ ركونًا إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعرًا بأن العمل واجب عليه فيجد جده فيها.

وقال ابن التين في هذا الحديث: كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء وإن كان المال طيبًا كذا قال: وقال: وفيه جواز الصدقة بما لم يقبض إذا كان للمتصدق واجبًا، ولكن قوله خذه فتموله وتصدق به يدل على أن التصدق به إنما يكون بعد القبض، وقد مر الكلام فيه، قال ابن التين: وذهب بعض

18 ـ باب مَن قَضَى وَلاعَنَ فِي المَسْجِدِ

وَلاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَضَى شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ....

الصوفية إلى أن المال إذا جاء بغير سؤال ولا إشراف نفس فلم يقبل فإن الراد له يعاقب بحرمان العطا.

وقال القرطبي في «المفهم»: فيه ذم التطلع إلى ما في أيدي الأغنياء والتشرف إلى فضوله، وأخذه منهم وهي حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة في الدنيا والركون إلى التوسع فيها فنهى الشارع عن الأخذ على هذه الصورة المذمومة قمعًا للنفس ومخالفة لها في هواها.

18 ـ باب مَن قَضَى وَلاعَنَ فِي المَسْجِدِ

(**مَن قَضَى**) في المسجد (**وَلاعَنَ**) أي: حكم بإيقاع التلاعن بين الزوجين، وقيل: معنى لاعن أمر باللعان على سبيل المجاز ونحو: كسا الخليفة الكعبة.

(**فِي المَسْجِدِ**) تنازع الفعلان فيه أو يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فإنه عطف الخاص على العام.

(**وَلاعَنَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه في المسجد (**عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ**) إنما خص عمر رضي اللَّه عنه المنبر؛ لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ، ويؤخذ منه التغليظ في الإيمان وقاسوا عليه الزمان.

وفي التوضيح: يغلظ في اللعان بالزمان والمكان وهي سنة عندنا لا فرض على الأصح، وقال مالك بالتغليظ وأبو حنيفة رحمه اللَّه منعه.

وروى ابن كنانة عن مالك يجري في المال العظيم والدماء، وزمن اللعان بعد العصر عندنا.

وعند المالكية إثر الصلاة واختصاص العصر لاختصاصه بالملائكة أعني ملائكة الليل والنهار، وقيل: وإنما كان كذلك مع أن المحلوف به عظيم؛ لأن للمعظم الذي يشاهده الحالف تأثيرًا في التوقي عن الكذب.

(**وَقَضَى شُرَيْحٌ**) القاضي المشهور، (**وَ**) كذا قضى (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شراحيل، (**وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة

فِي المَسْجِدِ وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ وَكَانَ الحَسَنُ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ.

7165 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

البصري القاضي بمرو (**فِي المَسْجِدِ**) وأثر شريح وصله ابن أبي شيبة ومحمد بن سعد من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحًا يقضي في المسجد وعليه برنس خز وأثر الشعبي وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان من طريق عبد اللَّه بن شبرمة رأيت الشعبي جلد يهوديًّا في قرية في المسجد، وأثر يحيى بن يعمر وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال: رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد، وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق ابن أبي الزناد قال: كان سعد بن إبراهيم، وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول اللَّه ﷺ وذكر ذلك عن جماعة آخرين.

(**وَقَضَى مَرْوَانُ**) هو ابن الحكم (**عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عِنْدَ المِنْبَرِ**) وفي رواية الكشميهني: على المنبر وهذا طرف من أثر مضى في كتاب الشهادات.

(**وَكَانَ الحَسَنُ**) هو البصري، (**وَزُرَارَةُ**) بضم الزاي بعدها راآن بينهما ألف (**ابْنُ أَوْفَى**) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة مقصورًا العامري قاضي البصرة.

(**يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ**) بفتح الراء والحاء بعدها موحدة، وهي الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنه.

(**خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ**) هذه رحبة المسجد ووقع فيها الاختلاف والراجح أن لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف ولا يشترط له المسجد فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد، وأما الرحبة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة. قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة إلى المسجد، وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من وجه آخر أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) المديني، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة،

قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

7166 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا ....

(قَالَ الزُّهْرِيُّ) ابن شهاب، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون الهاء والعين الساعدي الأنصاري المدني رضي اللّه عنه أنه (قَالَ: شَهِدْتُ) أي: حضرت (الْمُتَلاعِنَيْنِ) بفتح النون: عويمر وخولة بنت قيس (وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ) سَنَةً، (وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا) بضم الفاء وتشديد الراء المكسورة، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: وفرق بينهما قد مضى هذا مطولًا في اللعان، وقال مالك، وابن القاسم: يقع الفراق بنفس اللعان ولا تحل له أبدًا، وقال ابن أبي صفرة: اللعان لا يرفع العصمة حتى يوقع الزوج الطلاق.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ذكره اللعان.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن جعفر بن أعين البيكندي أو هو يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت[1] قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أي: ابن همام قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز المكري الفقيه أحد الأعلام قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) الزهري، (عَنْ سَهْلٍ) أي: ابن سعد (أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ) أي: واحد منهم نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج، (أَنَّ رَجُلًا) اسمه عويمر (مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ): يا رسول اللّه (أَرَأَيْتَ رَجُلًا) الهمزة للاستفهام ورأيت العلمية بمعنى أخبرني ولذلك يجوز في الهمزة من رأيت التسهيل ونص سيبويه والأخفش والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم على أن أرأيت وأرأيتك بمعنى أخبرني وهو تفسير معنوي قالوا: فتقول العرب: أرأيت زيدًا ما صنع فيلزم المفعول الأول النصب ولا يرفع على تعليق أرأيت؛ لأنها بمعنى أخبرني، وأخبرني لا يعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها إذا كانت بمعنى

---

(1) لأن كلاهما روى عن عبد الرزاق وروى البخاري عن كل منهما.

وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ؟ «فَتَلاعَنَا فِي المَسْجِدِ» وَأَنَا شَاهِدٌ.

علمت فيجوز تعليقها أي: أخبرني عن رجل.

(**وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ؟ «فَتَلاعَنَا فِي المَسْجِدِ» وَأَنَا شَاهِدٌ**) فيه جواز التلاعن في المسجد وإن كان الأولى صيانة المسجد.

قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم؛ لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف إذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب قال، وبه قال أحمد، وإسحاق، وكرهت ذلك طائفة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا يقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك.

وقال الشافعي: أحب إلي أن يقضي في غير المسجد لذلك. وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول اللَّه ﷺ وغيره وقد قال مالك كان من معنى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز، وإما في رحبته تكون خارجة عن المسجد، قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهوأقرب إلى التواضع.

وقال ابن المنير: لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت منفصلة عنه، ويمكن أن يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة، وقيام الخصوم خارجًا عنها أو في الرحبة المنفصلة، وقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من في المسجد، وقد فرق بين الحريم والرحبة بأن لكل مسجد حريمًا وليس له حكم المسجد، والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد وإن كان سور المسجد محيطًا بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كالدور وإذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة تعطي حكم المسجد، وكذا إذا كان في الجانب القبلي من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطي حكم المسجد.

19 ـ باب مَن حَكَمَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أن كلًّا منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة في الأولى ويصح الاعتكاف في الثانية، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللفظ ونحوه فيها بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها فقد أخرج مالك في «الموطأ» من طريق سالم بن عبد اللَّه ابن عمر قال: بنى عمر رضي اللَّه عنه إلى جانب المسجد رحبته فسماها البطحاء فكان يقول: من أراد أن يلفظ أو ينشد شعرًا أو يرفع صوتًا فليخرج إلى هذه الرحبة.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه.

19 ـ باب مَن حَكَمَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ

(باب مَن حَكَمَ فِي المَسْجِدِ) أي: إذا كان الحكم فيه جاز **(حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ)** من الحدود **(أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ)** من استحق الحد **(مِنَ المَسْجِدِ)** إلى خارجه **(فَيُقَامَ)** عليه الحد ثمة خوف تأذى من بالمسجد وتعظيمًا للمسجد.

وقال الحافظ العسقلاني: كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد أو يقع به نقص للمسجد كالتلويث انتهى.

واختلف العلماء في إقامة الحدود في المسجد، فروي عن عمر وعلي رضي اللَّه عنهما منع ذلك كما يجيء الآن وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي وأحمد، وإسحاق، وروى عن الشعبي أنه أقام على رجل من أهل الذمة حدًّا في المسجد، وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن مالك الرخصة في الضرب الأسواط اليسيرة في المسجد فإذا كثرت الحدود، فلا تقام فيه وهو قول أبي ثور أيضًا.

وقال ابن المنذر: وإلا ألزم من إقامة الحد في المسجد مأثمًا لأني لا أجد

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ وَضَرَبَهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

7167 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ....

دليلًا عليه، وفي التوضيح: وأما الأحاديث التي فيها النهي عن إقامة الحدود في المسجد فضعيفة.

(**وَقَالَ عُمَرُ**) أي: ابن الخطاب رضي اللَّه عنه: (**أَخْرِجَاهُ**) أي: الذي وجب عليه الحد (**مِنَ المَسْجِدِ**) زاد أبو ذر: (**وَضَرَبَهُ**) أي: أمر بضربه، وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه برجل في حد، فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه وسنده على شرط الشيخين.

(**وَيُذْكَرُ**) بضم أوله وفتح الكاف بصيغة التمريض، (**عَنْ عَلِيٍّ**) هو ابن أبي طالب رضي اللَّه عنه (**نَحْوُهُ**) أي: نحو ما ذكر عن عمر رضي اللَّه عنه، وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن معقل بسكون العين المهملة وكسر القاف أن رجلًا جاء إلى علي فساره فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد، فأقم عليه الحد، وفي سنده من فيه مقال فلذلك ذكر بصيغة التمريض وفي التوضيح كما فعل عمر رضي اللَّه عنه فعل علي رضي اللَّه عنه بالسارق الذي قدم إليه فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فاقطع يده.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**) هو يحيى بن عبد اللَّه بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام، (**عَنْ عُقَيْلٍ**) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، (**وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ**) أي ابن حزن الإمام أبي محمد المخزومي سيد التابعين، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: أَتَى رَجُلٌ**[1] **رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ**) حال من رسول اللَّه وجملة.

---

(1) اسمه ماعز.

فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

(**فَنَادَاهُ**) عطف على أتى وفاعل فنادى ضمير الرجل وضمير المفعول لرسول اللَّه ﷺ (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ**) مقول القول واسم المزني بها فاطمة، وقيل: منيرة، وقيل: ميرة.

(**فَأَعْرَضَ عَنْهُ**) النبي ﷺ كراهية سماع ذلك وسترًا له إذ لم يحضر من شهد عليه وأيضًا لم يقم به من له حق.

(**فَلَمَّا شَهِدَ**) أي: أقر (**عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ**) ﷺ: (**«أَبِكَ جُنُونٌ؟»**) بهمزة الاستفهام، وجنون: مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر، وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر.

(**قَالَ: لا**) ليس بي جنون (**قَالَ**) ﷺ: (**اذْهَبُوا بِهِ**) من المسجد (**فَارْجُمُوهُ**) لأنه كان محصنًا، وفي رواية أخرى في الحدود، قال: فهل أحصنت، قال: نعم والباء في به للتعدية، أو الحال أي: اذهبوا به مصاحبين له، و إنما أمر بإخراجه من المسجد؛ لأن الرجم فيه ما لا يناسب المسجد من القذر فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره، وقد ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن بطال: وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى، وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في المسجد انتهى.

والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة رضي اللَّه عنهم مرفوعًا: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم**» الحديث.

وفيه: «**وإقامة حدودكم**» أخرجه البيهقي وأصله عند ابن ماجة من حديث واثلة فقط، وليس فيه ذكر الحد وسنده ضعيف، ولابن ماجة من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما رفعه: «**خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخد طريقًا**» الحديث.

وفيه: «ولا يضرب فيه حد»، وسنده ضعيف أيضًا، وقال ابن المنير: كره إدخال الميت المسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج من شيء وأولى أن يقال: لا

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى»، رَوَاهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ.

20 ـ باب مَوْعِظَة الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

7168، 7169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ....

يقام الحد في المسجد إذ لا يؤمن خروج الدم في المحدود وينبغي أن يكون في القتل أولى بالمنع.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ومضى الحديث في باب رجم المحصن من كتاب الحدود.

(رَوَاهُ) أي: الحديث (يُونُسُ) هو ابن يزيد، (وَمَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (وَابْنُ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز جريج، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن بن عوف، (عَنْ جَابِرٍ) رضي اللَّه عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ) يعني: خالفوا عقيلًا في الصحابي فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وجعلوه من رواية جابر، ورواية يونس ومعمر وصلها البخاري في الحدود، وكذلك رواية ابن جريج فيه، وقوله في الرجم إشعار بعدم روايتهم الإقرار أربعًا.

20 ـ باب مَوْعِظَة الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) أي: ابن قعنب أبو عبد الرحمن، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، (عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ) ،وفي رواية أبي ذر بِنْتِ (أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ) هند المخزومية أم المؤمنين (سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا) بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم.

(بَشَرٌ) مثلكم لا بالنسبة إلى كل شيء فإن له ﷺ أوصافًا أخر، والحصر مجازي؛ لأنه حصر خاص، أي: باعتبار علم البواطن، وفيه الإقرار على نفسه

وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

بصفة البشرية من أنه لا يعلم الغيب إلا ما أعلمه اللَّه تعالى منه، وإنما قال ذلك توطئة لقوله: (وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ) بتشديد الياء وأنا لا أعرف المحق منكم في المبطل حتى يميز المحق منكم من المبطل فلا يأخذ المبطل ما ليس بحقه يعني لا أعرف بواطن أموركم كما هو أصل الخلقة البشرية.

(وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ) بالحاء المهملة يعني أفطن لها، وأجدل وأبلغ في الإتيان بها. وقال ابن حبيب: أنطق وأقوى مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: 30] أي: في نطق القول، وقيل: معناه أن يكون أحدهما أعلم بمواقع الحجج وأهدى لا يرادها ولا يخلطها بغيرها، وقال أبو عبيد: اللحن بفتح الحاء النطق وبالإسكان الخطأ في القول، وذكر ابن سيده لحن الرجل لحنًا فهم، ورجل لحن عالم، بعواقب الكلام ظريف، ولحن لحنًا فطن بحجته وانتبه لها ولاحن الناس فاطنهم.

(مِنْ بَعْضٍ) وهو كاذب.

(فَأَقْضِي) له بسبب كونه الحن بحجته.

(عَلَى نَحْوَ مَا أَسْمَعُ) منه، وفي رواية أبي ذر: نحو ما أسمع بحذف على، وفيه: أن الحاكم مأمور بأن يقضي بما يقربه الخصم عنده.

(فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ) أخيه أي: المسلم، وكذا الذمي، ومن في قوله: فمن قضيت شرطية، وفي رواية أبي ذر عن الحموي، والمستملي مِنْ حَقِّ (أَخِيهِ شَيْئًا، فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) أي: فإنما أقضي له بشيء حرام يؤول إلى النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: 10] وفي الحديث أنه ﷺ: لا يعلم بواطن الأمور إلا أن يطلعه اللَّه تعالى على ذلك، وأنه يحكم بالظاهر ولم يطلعه اللَّه تعالى على حقيقة الأمر في ذلك، حتى لا يحتاج إلى بينة ويمين تعليمًا؛ ليقتدي به أمته فإنه لو حكم في القضاء بنفسه الحاصل من الغيب لما أمكن الحكم لأمته من بعده، ولما كان الحكم

بعده مما لا بدّ منه أجرى أحكامه على الظاهر، وأمر أمته بالاقتداء به، فإذا حكم بما يخالف الباطن، لا يجوز للمقتضي له أخذ ما قضى له به، وفيه دلالة على صحة قول مالك والشافعي وأحمد، وجماهير علماء الأنصار أن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، وأنه لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا بخلاف أبي حنيفة رحمه اللَّه حيث قال: إن حكمه ينفذ ظاهرًا، وباطنًا في العقود والفسوخ، والحاصل أنه ينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذرهما في الظلم، وطلب الباطل اقتداء به ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في المظالم وأوائل كتاب الحيل.

تنبيه:

وفي الحديث أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق بالبلاغة إذًا لا تذم لذاتها، وإنما تذم بحسب التعلق الذي قد يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يذم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها إعجاب ويحقر غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح فإن البلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجة عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كان فطنة توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها، وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها.

واختلف في تعريف البلاغة فقيل إن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، وقيل إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ أو هي الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار، أو هي قليل لا يبهم، وكثير لا يسئم أو هي إجمال اللفظ واتساع المعنى، وقيل هي النطق في موضعه، والسكوت في موضعه، وهذا كله عن المتقدمين، وعرف أهل المعاني، والبيان البلاغة بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوة من التعقيد.

21 ـ باب الشَّهَادَة تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، فِي وِلايَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ القَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: «ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: ....

21 ـ باب الشَّهَادَة تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، فِي وِلايَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَصْمِ

(باب الشَّهَادَة) التي (تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي) زمان (وِلايَتِهِ القَضَاءَ) وفي رواية أبي ذر في ولاية القضاء (أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل ولاية القضاء (لِلْخَصْمِ) متعلق بالشهادة أي: للخصم الذي هو أحد الخصمين هل له أن يحكم بها على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر اختلفوا في أن له ذلك أم لا، فلذلك لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف في المسألة وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها وبيان الخلاف فيه يأتي عن قريب إن شاء اللَّه تعالى.

(وَقَالَ شُرَيْحٌ القَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ) على شيء كان أشهده عليه ثم جاء فخاصم إليه، (فَقَالَ) له شريح: وفي رواية أبي ذر قال: («ائْتِ الأَمِيرَ[1] حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ») عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد اللَّه بن شبرمة عن الشعبي قال: أشهد رجل شريحًا ثم جاء فخاصم إليه، فقال: ايت الأمير فأنا أشهد لك، وأخرج عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة، قال: قلت للشعبي: يا أبا عمرو أرأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضى الآخر فقال: أتى شريح فيها وأنا جالس، فقال: ايت الأمير وأنا أشهدك.

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ) مولى ابن عباس رضي اللَّه عنهما: (قَالَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رضي اللَّه عنه (لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) وكان عند عمر شهادة في آية الرجم، وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما نكالًا من اللَّه أنها من القرآن فلم يلحقها في المصحف بشهادته وحده.

(1) أي: السلطان أو من هو فوقه.

لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ، زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ عُمَرُ: «لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي» وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ»

(**لَوْ رَأَيْتَ**) بفتح التاء (**رَجُلًا عَلَى حَدٍّ، زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ**) أكنت تقيمه عليه، قال: لا، حتى يشهد معي غيري.

(**فَقَالَ**) عمر لعبد الرحمن: (**شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه مفصحًا بالعلة لكونه لم يلحق آية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده.

(**«لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي»**)(1) فأشار إلى ذلك من قطع الذرايع لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعو العلم لمن أحبوا له الحكم بشيء أخرجه ابن أبي شيبة، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة بلفظ: أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي، وأبصرت إنسانًا على حد أكنت تقيمه عليه، قال: لا، حتى يشهد معي غيري قال: أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد بضم المثناة من فوق، وكسر الجيم وسكون الدال من الإجادة، وهذا السند منقطع؛ لأن عكرمة لم يدرك عبد الرحمن فضلًا عن عمر رضي اللَّه عنهما.

(**وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعًا**) أي: أقر أربع مرات، (**فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ**) بإقراره، (**وَلَمْ يُذْكَرْ**) بضم التحتية وفتح الكاف (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ**) على ماعز (**مَنْ حَضَرَهُ**) وقد سبق موصولًا في غير ما موضع وأشار به إلى الرد على من قال: لا يقضي بإقرار الخصم حتى يدعو شاهدين يحضران إقراره.

(**وَقَالَ حَمَّادٌ**) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة: (**إِذَا أَقَرَّ**) أي: زان (**مَرَّةً**) واحدة (**عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ**) بغير بينة ولا إقرار أربعًا.

---

(1) قال المهذب استشهد البخاري بقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر رضي اللَّه عنه هذا إنه كانت عنده شهادته في آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده وأفصح بالعلة في ذلك بقوله لولا أن يقول الناس الخ.

وَقَالَ الحَكَمُ «أَرْبَعًا».

7170 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلاحُ هَذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ ....

(وَقَالَ الحَكَمُ) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب فقيه الكوفة أيضًا لا يرجم حتى يقر.

(«أَرْبَعًا») أي: أربع مرات وصل القولين ابن أبي شيبة من طريق شعبة قال: سألت حمادًا عن الرجل يقر بالزنا كم يرد قال مرة، قال: وسألت الحكم فقال: أربع مرات.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد قال: **(حَدَّثَنَا اللَّيْثُ)** إمام أهل مصر، وفي رواية أبي ذر الليث بْنُ سَعْدٍ، **(عَنْ يَحْيَى)** أي: ابن سعيد الأنصاري، **(عَنْ عُمَرَ)** بضم العين **(ابْنِ كَثِيرٍ)** بالمثلثة مولى أبي أيوب الأنصاري، **(عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ)** هو نافع **(مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ)** الحارث الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ)** بضم الحاء المهملة ونونين أولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة.

(«مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ») بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة هو ما معه من المال من الثياب والأسلحة وغيرها.

قال أبو قتادة: **(فَقُمْتُ لأَلْتَمِسَ)** أي: لأطلب **(بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ)** قتله وفي رواية أبي ذر: على قَتِيلِي بتحتية ساكنة بعد اللام.

(فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي) على قتلي **(فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ)** لم يسم أو هو أسود الأسلمي من خزاعة كما عند الواقدي.

(سِلاحُ هَذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ) أي: أبو قتادة.

عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ، ....

(عِنْدِي) وفي الخمس من الجهاد، فقال رجل: صدق يا رسول اللَّه، وسلبه عندي، (قَالَ) ﷺ للرجل (فَأَرْضِهِ مِنْهُ) بقطع الهمزة وكسر الهاء وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني مني، (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصديق رضي اللَّه عنه: (كَلَّا) كلمة ردع، (لا يُعْطِهِ) بضم التحتية وكسر الطاء المهملة والهاء.

(أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ) بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة مصغر أصبغ صغره تحقيرًا له بوصفه باللون الردي. وقال الخطابي: الأصبغ بالصاد المهملة نوع من الطير ونبات ضعيف كالثمام، ويروى بالضاد المعجمة والعين المهملة مصغر الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا وشبهه بالضبع لضعف افتراسه بالنسبة إلى الأسد وأصيبغ منصوب؛ لأنه مفعول ثان لقوله لا يعطه.

(وَيَدَعَ) قال الكرماني: بالرفع والنصب والجزم ولم يبين وجه ذلك اعتمادًا على أن القارئ الذي له يد في العربية يوجهه.

(أَسَدًا) بفتحتين (مِنْ أُسْدِ اللَّهِ) بضم الهمزة وسكون السين جمع: أسد (يُقَاتِلُ) في محل النصب؛ لأنه صفة قوله أسدًا.

(عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ) أي: أبو قتادة: (فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الرجل الذي عنده السلب، وفي رواية أبي ذر عن الحموي، والمستملي فقام رسول اللَّه، وفي رواية الأصيلي، وأبي ذر عن الكشميهني فعلم رسول اللَّه ﷺ أي: أن السلب لي.

(فَأَدَّاهُ إِلَيَّ) بتشديد الياء فأخذته فبعته من حاطب بن أبي بلتعة أواقي.

(فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مخففة وبعد الألف فاء أي: بستانًا.

(فَكَانَ) هو (أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ) بمثلثة مشددة أي: اتخذته أصل المال واقتنيته ويقال مال مؤثل ومجد مؤثل أي: مجموع ذو أصل وقال الكرماني: فإن قلت أول القصة وهو طلب البينة يخالف آخرها حيث حكم بدونها قلت: لا يخالف

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، ....

لأن الخصم اعترف بذلك مع أن المال لرسول اللَّه ﷺ له أن يعطي من شاء ويمنع من شاء.

ومطابقة الحديث للترجمة وتؤخذ من قوله فأمر رسول اللَّه ﷺ، وقد مضى الحديث في الخمس، والبيوع، والمغازي في غزوة حنين.

قال البخاري قال عبد اللَّه هو ابن صالح كاتب الليث بن سعد والبخاري يعتمده في الشواهد، وفي رواية الكشميهني (**قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ**) أي: السلب (**إِلَيَّ**) بتشديد الياء.

قال المهلب: قوله في رواية قتيبة فعلم النبي ﷺ، يعني علم أن أبا قتادة هو قاتل القتيل المذكور، وهي وهم والصحيح فيه رواية عبد اللَّه بن صالح بلفظ: فقام قال: وقد ورد بعض الناس الحجة المذكورة، فقال: ليس في إقرار ماعز عند النبي ﷺ ولا حكمة بالرجم دون أن يشهد من حضره، ولا في إعطائه السلب لأبي قتادة حدة القضاء بالعلم؛ لأن ماعزًا إنما أقر عند النبي ﷺ بحضرة الصحابة معلوم أنه كان ﷺ لا يقعد وحده فلم يحتج النبي ﷺ أن يشهدهم على إقراره لسماعهم من ذلك، وكذلك قصة أبي قتادة.

وقال ابن المنير: لا حجة في قصة أبي قتادة؛ لأن معنى قوله فعلم النبي ﷺ علم بإقرار الخصم فحكم عليه فهي حجة للمذهب يعني الصائر إلى جواز القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم، واللَّه أعلم.

(**وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ**) يريد مالكًا ومن تبعه في ذلك: (**الحَاكِمُ لا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهِدَ بِذَلِكَ فِي**) وقت (**وِلايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا**) لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سبيلًا إلى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه(1) ومن ثمة قال الشافعي: لولا قضاة السوء، لقلت للحاكم أن يحكم بعلمه.

قال الحافظ العسقلاني: وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى

---

(1) يعني: زوجته.

وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلا بِشَاهِدَيْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا»،

الحكم ممن لا يؤمن على ذلك.

(**وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ**) أي: عند الحاكم (**لآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ لا يَقْضِي عَلَيْهِ**) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة.

(**فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ**) أي: الحاكم (**بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا**) بضم الياء من الإحضار.

(**إِقْرَارَهُ**) وهو وقول ابن القاسم وأشهب (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ**) يريد بهم أبا حنيفة ومن تبعه.

(**مَا سَمِعَ**) القاضي (**أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ**) أي: غير مجلس القضاء (**لَمْ يَقْضِ**) فيه (**إِلا بِشَاهِدَيْنِ**) يحضرا إقراره وهو قول مطرف، وابن الماجشون وأصبغ، وسحنون من المالكية.

وقال ابن التين: وجرى به العمل ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، عن ابن سيرين قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه فقال: أتقضي علي بغير بينة؟ فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك يعني نفسه.

(**وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ**) أي: من أهل العراق يريد أبا يوسف ومن تبعه: (**بَلْ يَقْضِي بِهِ**) بدون شاهدين، (**لأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ**) بفتح التاء المثناة (**وَإِنَّمَا**) وفي رواية أبي ذر: وأنه (**يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ**) بالمثلثة في أكثر ووافقهم الشافعي.

(**وَقَالَ بَعْضُهُمْ**) أي: بعض أهل العراق: (**يَقْضِي**) أي: القاضي (**بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلا يَقْضِي**) بعلمه (**فِي غَيْرِهَا**) فلو رأى رجلًا يزني مثلًا لم يقض بعلمه حتى يكون بنية تشهد بذلك عنده وهو منقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وَقَالَ القَاسِمُ: «لا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ» وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ».

(وَقَالَ القَاسِمُ) القاسم إذا أطلق يراد به ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه أحد الفقهاء السبعة من المدينة. قاله الكرماني: وفي هامش فرع اليونينة وأصلها أنه ابن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، كما قاله أبو ذر الحافظ. وقال الحافظ العسقلاني: كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر؛ لأنه إذا أطلق في الفروع الفقيه انصرف الذين إليه لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه ابن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين، ووافق أهل المدينة في هذا الحكم.

وتعقبه العيني فقال: الكلام في صحة رواية أبي ذر على أن هذه المسالة فقهية وعند الفقها ء إذا أطلق القاسم يراد به القاسم بن محمد بن أبي الصديق ولئن سلمنا صحة رواية أبي ذر فإطباق الفقهاء على أنه إذا أطلق يراد به ابن محمد ابن أبي بكر ر ضي اللَّه عنهم أرجح من كلام غيرهم فليتأمل.

ومقول قول القاسم: (لا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ) بضم التحتية وسكون الميم، هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: أن يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم.

(قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ) أي: إذا كان هو وحده عالمًا به لا غير.

(مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ) بالمثلثة.

(مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ) بتشديد النون[1] (فِيهِ) أي: في القضاء بعلمه دون بينة (تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ) نصب على قوله تعرضًا، وقال الكرماني: منصوب بأنه مفعول معه والعامل ها هنا ما يلزم الظرف وقوله: (وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ») ذكره في معرض الاستدلال في نفي قضاء الحاكم في أمر بعلمه دون علم غيره؛ لأن فيه إيقاع نفسه في الظن، والنبي ﷺ كره الظن ألا ترى أنه قال للرجلين اللذين مرا به وصفية

---

(1) وفي بعض النسخ بالتخفيف فعلى هذا قوله تعرض بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله فيه مقدماً.

7171 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ»، قَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، ....

بنت حيي زوجته معه إنما هذه صفية كما يأتي عقيب هذا الأثر إنما قال ذلك خوفًا من وقوع الظن الفاسد لهما في قلبهما؛ لأن الشيطان يوسوس فقال ذلك دفعًا لذلك.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) الأَوَيْسِيُّ كذا في رواية أبي ذر، وسقط لفظ: الأويسي في رواية غيره قال: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ**) ابْنُ سَعْدٍ بسكون العين ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، وسقط بن سعد في رواية غير أبي ذر.

(**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ**) بضم الحاء المهملة ابن علي ابن أبي طالب رضي اللَّه عنهما الملقب بزين العابدين التابعي.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**) رضي اللَّه عنها وهو معتكف في المسجد تزوره، (**فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ**) لم يسميا، (**فَدَعَاهُمَا**) ﷺ أي: طلبهما، (**فَقَالَ**) لهما: (**«إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ»**) إنما قال ذلك لئلا يظنا ظنًّا فاسدًا.

(**قَالا: سُبْحَانَ اللَّهِ**) تعجبًا من قول رسول اللَّه ﷺ، (**قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»**) يعني أن الشيطان يوسوس فخفت أن يوقع في قلبكما شيئًا من الظنون الفاسدة فتأثمان به فقلته دفعًا لذلك. وقال الخطابي: وقد بلغني عن الشافعي أنه قال في معنى هذا الحديث اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر لإصلاحهما دفعًا لوسواس الشيطان وقيل قولهما سبحان اللَّه يبعده، وهذا الحديث مرسل؛ لأن علي بن حسين تابعي ولذا عقبه بقوله.

(**رَوَاهُ**[1] **شُعَيْبٌ**) بضم الشين هو ابن أبي حمزة، (**وَابْنُ مُسَافِرٍ**) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد، (**وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ**) هو

---

(1) أي: روى الحديث.

وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

22 ـ باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلا يَتَعَاصَيَا

7172 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهم، (وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى) الكلبي الحمصي كلهم رووه، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، (عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ) وقد سقط قوله: يعني ابن حسين في بعض النسخ، (عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ورواية شعيب وصلها البخاري في الاعتكاف والأدب، ورواية ابن مسافر وصلها أيضًا في الصوم وفرض الخمس، ورواية ابن أبي عتيق وصلها في الاعتكاف وأوردها في الأدب أيضًا مقرونة برواية شعيب، ورواية إسحاق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات، ورواه عن الزهري أيضًا معمر فاختلف عليه في وصله وإرساله فتقدم هو موصولًا في صفة إبليس من رواية عبد الرزاق عنه ومرسلًا في فرض الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر، وقد ذكر المصنف هذا الحديث بيانًا لقوله في الأثر المذكور إنما هذه صفية، وأما وجه الاستدلال به على منع الحلم بالعلم فإنه ﷺ كره أن يقع في قلب الأنصار من وسوسة الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه.

22 ـ باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلا يَتَعَاصَيَا

كلمة أن: مصدرية أي: يتطاوعهما يعني: أن يطيع كل منهما الآخر ولا يخالفه، (وَلا يَتَعَاصَيَا) بعين وصاد مهملتين وتحتية أي: لا يظهر أحدهما العصيان للآخر؛ لأنه متى وقع الخلاف بينهما يفسد الحال ويروى يتغاضبا بالغين والضاد المعجمتين وبالموحدة قيل قد ذكر هذين اللفظين من باب التفاعل وكان الذي ينبغي أن يذكرهما من باب المفاعلة؛ لأن باب التفاعل يكون بين القوم على ما عرف في موضعه، وأجيب بأن تبع في ذلك لفظ الحديث فإنه ذكر فيه من باب التفاعل فتأمل.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال:

حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، عَلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»،

(**حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ**) بفتح العين والقاف هو عبد الملك بن عمرو بن قيس ونسبة إلى العقد بفتحتين وهم قوم من قيس وهم صنف من الأزد قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن عبد اللَّه أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي**) أي: أبا بردة عامر بن عبد اللَّه التابعي والحديث مرسل؛ لأن أبا بردة من التابعين سمع أباه وجماعة آخرين من الصحابة كان على قضاء الكوفة فعزله الحجاج، وجعل أخاه مكانه مات سنة أربع ومائة.

(**قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي**) أي: أبا موسى الأشعري رضي اللَّه عنه، (**وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ**) رضي اللَّه عنه قاضيين (**عَلَى اليَمَنِ**) قبل حجة الوداع، (**فَقَالَ**) ﷺ لهما: (**يَسِّرَا**) أي: خذا بما فيه اليسر، (**وَلا تُعَسِّرَا**) والأخذ باليسر عين ترك العسر فذكر تأكيدًا، (**وَبَشِّرَا**) بما فيه تطييب للنفوس (**وَلا تُنَفِّرَا**) بما فيه الشدة، وهذا من باب المقابلة المعنوية أو الحقيقية أن يقال بشرا ولا تنذرا أو أنسًا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة، التأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية كذا قال الطيبي، وسبق في المغازي من يدله.

(**وَتَطَاوَعَا**) يعني تحابا وكونا متفقين في الحكم ولا تختلفان فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف اتباعكما وحينئذٍ يقع العداوة والمحاربة بينهم.

(**فَقَالَ لَهُ**) أي: للنبي ﷺ (**أَبُو مُوسَى**) رضي اللَّه عنه: يا رسول اللَّه (**إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا**) أي: باليمن (**البِتْعُ**) بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة هو نبيذ العسل، وقد تقدم في آخر المغازي أن النبي ﷺ بعث أبا موسى إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «**وما هي؟**» قال: البتع والمزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء نبيذ الشعير.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**) وقال صاحب التوضيح: فيه رد على أبي حنيفة ومن وافقه، وقال العيني: هذا كلام ساقط سمج، ففي أي موضع قال أبو حنيفة: إن المسكر ليس بحرام حتى يشنع هذا التشنيع الباطل.

وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وتطاوعًا، وقد مضى الحديث في آخر المغازي، والحديث مرسل كما مر، ولذلك عقبه المؤلف بقوله: (**وَقَالَ النَّضْرُ**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة ابن حرشة أبو الحسن المازني مات أول سنة أربع ومائتين.

(**وَأَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود الطيالسي من رجال مسلم، (**وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) من الزيادة الواسطي، (**وَوَكِيعٌ**) هو ابن الجراح الكوفي، (**عَنْ شُعْبَةَ**) أي: ابن الحجاج، عن سعيد وفي رواية أبي ذر (**عَنْ سَعِيدِ**) ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، (**عَنْ أَبِيهِ**) أبي بردة، (**عَنْ جَدِّهِ**) أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه، والضمير في جده يرجع إلى سعيد، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) ورواية النضر وأبي داود ووكيع تقدمت في أواخر المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه، وفي الحديث تقديم أفاضل الصحابة على العمل واختصاص العلماء منهم، وقال ابن بطال وغيره في الحديث الحض على الاتفاق لما فيه من ثبات المحبة والألفة التعاون على الحق، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقعد كل منهما في ناحية.

وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركهما فيما أولاهما فكان ذلك أصلًا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به وفيه نظر؛ لأن محل ذلك فيما إذا أنفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولاهما ليشتركا في الحكم في كل واقعة، ويحتمل أن يستقل كل منهما بما يحكم به، ويحتمل أن يكون لكل منهما عمل يخصه، واللَّه أعلم كيف كان.

وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أمر كلًّا منهما صلى مخلاف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن مخلافين.

قال الحافظ العسقلاني: وهو المعتمد والرواية التي أشار إليها تقدمت في غزوة حنين باللفظ المذكور، وتقدم في المغازي أن كلًّا منهما إذا سار في عمله زار رفيقه، وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التهائم وما انخفض منها فعلى هذا فأمره ﷺ لهما بأن يتطاوعا ولا يتخالفا

23 ـ باب إِجَابَة الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما وإلى ذلك أشار في الترجمة، ولا يلزم من قوله تطاوعًا ولا تختلف أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي، وقال أيضًا: فإذا اجتمعا فإن اتفقا في الحكم وإلا تناجيا حتى يقفا على الصواب وإلا رفعا الأمر لمن فوقهما، وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الأيمان إليهم وترك الشدة لئلا ينفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال؛ ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها، بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى إذا أنست بحاله ودامت عليها نقلها بحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى حتى يصل إلى قدر احتمالها ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه، وفيه مشروعية الزيادة وإكرام الزائر وأفضلية معاذ في الفقه على أبي موسى، وقد جاء أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وغيره من حديث أنس.

23 ـ باب إِجَابَة الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

بفتح الدال أي: الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس وبالكسر في النسب وأدعى ابن بطال الاتفاق على وجوب إجابة دعوة الوليمة واختلافهم في غيرها ونظروا فيه والأصل عموم الخبر وقد ورد الوعيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله، وقال العلماء: لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه إلا أن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية المنكر الذي لإيجاب لإزالته فلو كثرت بحيث يشغله في الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب.

(**وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ**) ابْنُ عَفَّانَ رضي اللَّه عنه[1] (**عَبْدًا**) لم يسم (**لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) هذا يوضح معنى الترجمة فإنه لم يذكر فيها الحكم وإجابته عثمان لعبد المغيرة دليل الوجوب وظاهر الأمر أيضًا في قوله ﷺ: «**أجيبوا الداعي**»

(1) وسقط ابن عفان في رواية غير أبي ذر.

7173 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

24 ـ باب هَدَايا العُمَّالِ

7174 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ....

ولكن لإيجاب الإجابة شرائط مذكورة في الفروع الفقهية، وقال ابن بطال عن مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك فالترك أحب إلينا؛ لأنه أنزه إلا أن يكون لأخ في اللَّه أو خالص قرابة أو مودة، وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهى(1).

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، (عَنْ سُفْيَانَ) الثوري أنه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَنْصُورٌ) هو ابن المعتمر، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق ابن سلمة، (عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري رضي اللَّه عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: فُكُّوا العَانِيَ) بمهملة ثم نون وهو الأسير في أيدي الكفار، (وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ) إلى الطعام، وظاهره العموم في العرس وغيره، وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو غيره» وبه قال الشافعية: وهل الإجابة لوليمة العرس سنة أو واجبة الصحيح عند الشافعية أنها سنة، وقيل: واجبة فإن قيل بالوجوب هل هو عين أو كفاية فيه خلاف.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الوليمة وغيرها بأتم من هذا.

24 ـ باب هَدَايا العُمَّالِ

أي: باب بيان حكم الهدايا التي تهدي إلى العمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يتولى أمرًا من أمور المسلمين وروى أحمد من حديث أبي حميد رفعه: «هدايا العمال غلول ويروى هدايا الأمراء غلول».

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن المديني، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو

(1) وهذا الأثر وصله أبو محمد بن صاعد في فوائده بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي أن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه أجاب عبدًا للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ

ابن عيينة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب، (**أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ**) أي: ابن الزبير يقول: (**أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ**) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن وقيل: المنذر (**السَّاعِدِيُّ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ**) وفي رواية الأصيلي: من بني الأسد بالألف واللام وفتح السين فيهما في الفرع والذي في الأصل السكون فيهما.

وقال الحافظ العسقلاني: قوله رجلًا من أسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش، وليس كذلك قال: وإنما قلت كذلك أي: أنه يوهمه؛ لأن الأزد يلازمه الألف واللام في الاستعمال اسمًا وانتسابًا بخلاف بني أسد فبغير ألف ولام في الاسم ووقع في رواية الأصيلي هنا من بني الأسد بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين وقد وقع في الهبة استعمل رجلًا من الأزد أي: بالزاي وكذا قال أحمد والحميدي في مسنديهما عن سفيان ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وفي نسخته بالسين المهملة بدل الزاي، وذكر أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزد بطنًا يقال لهم: بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغرًا ابن مالك بن عمرو بن مالك ابن فهر وبنو فهم بطن شهير من الأزد فيحتمل أن يكون ابن الأتبية صنم فيصح أن يقال فيه الأزدي بسكون الزاي والأسدي بالسكون وبفتح السين من بني أسد بفتح السين، ومن بني الأزد أو الأسد بالسكون فيهما لا غير.

(**يُقَالُ لَهُ**) أي: الرجل يقال له: (**ابْنُ الأُتَبِيَّةِ**) بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية[1] ويقال اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة، ووقع في رواية مسلم باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم بفتحها وقد اختلف على هشام بن عروة، عن أبيه أيضًا أنه باللام أو بالهمزة.

---

(1) كذا وقع في رواية أبي ذر.

عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ المِنْبَرَ ـ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، ....

وقال القاضي عياض: ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السكن قال وهو الصواب وكذا قال ابن السمعاني قيل: وهي اسم أمه، واسمه عبد اللَّه فيما ذكره ابن سعد وغيره.

وقال ابن دريد: بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الأزد ويقال فيه الأسد بالسين.

(**عَلَى صَدَقَةٍ**) أي: صدقات بني سليم كما سبق في الزكاة، وقال العسكري: أنه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين.

(**فَلَمَّا قَدِمَ**) أي: جاء إلى المدينة من عمله حاسبه ﷺ (**قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي**) بضم الهمزة، (**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ قَالَ سُفْيَانُ**) أي: ابن عيينة (**أَيْضًا فَصَعِدَ**) بكسر العين بدل قوله الأول فقام أي قال سفيان: تارة قام وتارة صعد[1] على (**المِنْبَرَ ـ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ**) على العمل، (**فَيأْتِي**) فيقول وفي رواية الكشميهني: (**يَقُولُ**) بحذف الفاء، وفي رواية شعيب فما بال العامل يستعمل فيأتينا فيقول[2]: (**هَذَا لَكَ**) بلفظ الإفراد (**وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**) وفي الهبة أو بيت أمه، (**فَيَنْظُرُ**) برفع الراء، وفي رواية أبي ذر بنصبها (**أَيُهْدَى لَهُ**) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال.

(**أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ**) من مال الصدقة يحوزه لنفسه، وفي الهبة لا يأخذ أحد منه شيئًا.

(**إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**) حال كونه (**يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ**) أي: الذي غله (**بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ**) والبعير يقع على الذكر والأنثى من الإبل والجمع: أبعرة

---

(1) وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم فصعد المنبر وهو مغضب.

(2) وفي رواية هشام بن عروة فإني أستعمل الرجل منكم على أمور مما ولّاني اللَّه.

أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاثًا، قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي،

والرغاء بضم الراء وفتح العين المعجمة المخففة مع المد هو صوت البعير.

(أَوْ) كان المأخوذ (بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقرة ويروى: جؤار بالجيم والهمزة من يجأرون كصوت البقر.

(أَوْ) كان (شَاةً تَيْعَرُ) بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة ويجوز كسرها ووقع عند ابن التين أو شاة لها يعار بفتح التحتية وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة الشديد قاله القزاز، وقال غيره بضم أوله صوت المعز يقال يعرت العنز تيعر بالكسر والفتح يعارا إذا صاحت.

(ثُمَّ رَفَعَ) ﷺ (يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا) عفرة إبطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء البياض المخالط للسمرة ونحوه ويروى (عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ) بالتثنية وفي رواية أبي ذر: عفر إبطيه بفتح العين وسكون الفاء ويروى بفتح الفاء أيضًا بلا هاء يقول: (أَلا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (هَلْ بَلَّغْتُ) بتشديد اللام أي: قد بلغت حكم اللَّه إليكم[1] أو هل للاستفهام التقرير للتأكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال: «ألا هل بلغت» (ثَلاثًا[2] قَالَ سُفْيَانُ) هو ابن عيينة بالسند السابق: (قَصَّهُ) أي: الحديث (عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ) ابن شهاب، (وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير هو أيضًا من مقول سفيان وليس تعليقًا من البخاري، (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ) الساعدي أنه (قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ) بالتثنية ويروى بالإفراد وسمع بصيغة الماضي، (وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي) بالإفراد أي: أعلمه علمًا يقينًا لا أشك فيه، وفي رواية لمسلم: «بصر عيناي وسمع أذناي» وفي رواية أبي عوانة: «بصر عينًا»، أبي حميد، سمع أذناه.

(وَسَلُوا) أي: اسألوا (زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي) وفي رواية أبي ذر فإنه

---

(1) امتثالاً لقوله تعالى له بلّغ وإشارة إلى ما يقع يوم القيامة من سؤال الأمم هل بلّغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم.

(2) أي: ثلاث مرات.

وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي، خُوَارٌ: صَوْتٌ، «وَالجُؤَارُ» مِنْ تَجْأَرُونَ: «كَصَوْتِ البَقَرَةِ».

سمع من بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفيان أيضًا.

(**وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ**) ابن شهاب (**سَمِعَ أُذُنِي**) قال البخاري: (**خُوَارٌ**) بالخاء المعجمة (**صَوْتٌ، وَالجُؤَارُ**) بضم الجيم وهمزة مفتوحة آخره راء (**مِنْ تَجْأَرُونَ «كَصَوْتِ البَقَرَةِ»**) ويروى: كصوت البقر وأشار بقوله: من يجأرون إلى ما في سورة قد أفلح بالغبرات إذا هم يجأرون، وأما خوار بالخاء المعجمة ففي سورة طه ﴿عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ [طه: 88] قال أبو عبيدة في قوله: يجأرون أي: يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور، والحاصل أنه بالجيم[1] للبقر والناس وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وقيل أصله في البقر، وهذا ثابت في رواية الكشميهني دون غيره.

وفي الحديث من الفوائد: أن ألا ما يخطب في الأمور المهملة ومشروعية محاسبة المؤتمن ومنع العمال من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن فقال: «**لا تصيبن شيئًا بغير إذني فإنه غلول**»، ويروى أنه ﷺ قال له: «قد علمت الذي دار عليك في مالك وإني قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ، وأتى بما أهدى إليه» رسول اللَّه ﷺ فوجده قد توفي فأخبر بذلك الصديق رضي اللَّه عنه فأجازه، ذكره ابن بطال.

وقال ابن التين: هدايا العمال رشوة، وليست بهدية إذ لولا العمل لم يهد له كما نبه عليه الشارع وهدية القاضي سحت ولا يملكه.

وقال المهلب: إنها إذا أخذت تجعل في بيت المال؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر لابن اللتبية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها له.

وقال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه.

---

(1) وبالخاء المعجمة بمعنى ألا إنه بالجيم.

25 ـ باب اسْتِقْضَاء المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

7175 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ

وقال ابن المنير: يؤخذ من قوله هلا جلس في بيت أبيه وأمه جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك كذا، قال: ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة، وفيه استشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الزكاة والجمعة، والنذور، والهبة، وترك الحيل، وأخرجه مسلم في المغازي، وأبو داود في الخراج.

25 ـ باب اسْتِقْضَاء المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

أي: توليتهم القضاء واستعمالهم على إمرة البلاد حربًا أو خراجًا أو صلاة، والمراد بالموالي العتقاء والأصل في هذا الباب ما ذكره اللَّه عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13] وقد قدم الشارع في العمل والصلاة والسعاية المفضول مع وجود الفاضل توسعة منه على الناس ورفقًا بهم.

(**حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ**) السهمي المصري، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ**) المصري، قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك، (**أَنَّ نَافِعًا**) مولى ابن عمر (**أَخْبَرَهُ أَنَّ**) مولاه (**ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ**) هو ابن عبيد أو ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف، قال أبو عمر سالم ابن معقل، (**مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ**) ابن عتبة بن ربيعة القرشي وكان من أهل فارس من اصطخر، وقيل: إنه من عجم الفرس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم ويعد في القراء وكان عبداً لبثينة بنت يعار زوج أبي حذيفة فأعتقه سائبة فانقطع إلى أبي حذيفة فتبناه وزوجه بنت أخته فاطمة بنت الوليد ابن عتبة قال البخاري: يعرف به ومولاته امرأة من الأنصار.

يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ».

(**يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ**) الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة، وقيل: هم الذين صلوا إلى القبلتين، وفي الكشاف: هم الذين شهدوا بدرًا، (**وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ**) ممدودًا وغير ممدود منصرفًا وغير منصرف.

(**فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ**) الصديق، (**وَعُمَرُ**) أي: ابن الخطاب، (**وَأَبُو سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي ﷺ.

(**وَزَيْدٌ**) هو ابن حارثة كذا قال الحافظ العسقلاني، وقال الكرماني: هو زيد ابن الخطاب العدوي من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها، والظاهر أن الصواب معه.

(**وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ**) العنزي بفتح المهملة والنون والزاي وهو مولى ثم أسلم قديما بمكة وشهد بدراً والمشاهد كلها ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين رضي اللَّه عنهم وكان سالم أكثرهم قرآنًا، وفي البخاري ومسلم والترمذي، والنسائي، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما رفعه: «خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ ابن جبل».

ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن أبي سفيان، عن ابن سابط أن عائشة رضي اللَّه عنها احتبست على النبي ﷺ فقال: «**ما حبسك؟**» قالت: سمعت قارئًا يقرأ فذكرت من حسن قراءته فأخذه رداءة، وخرج فإذا هو سالم مولى أبي حذيفة، فقال: الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك، وأخرجه أحمد، والحاكم في مستدركه فكان سبب تقديمه في إقامة الصلاة مع كونه من الموالي على من ذكر من الأحرار، ومن كان رضي في أمر الدين فهو رضي في أمور الدنيا فيجوز أن يولي القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج لا الإمامة العظمى إذ شرطها كون الإمام قرشيًا، وقد أخرج مسلم من طريق أبي الطفيل أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة، فقال: من استعملت عليهم. قال ابن أبزى، يعني عبد الرحمن قال:

26 ـ باب العُرَفَاء لِلنَّاسِ

7176، 7177 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي ....

استعملت عليهم مولى قال: إنه قارئ لكتاب اللَّه وأنه عالم بالفرائض، فقال: «إن نبيكم قد قال إن اللَّه يرفع بهذا الكتاب أقوامًا»، ويضع به آخرين.

وبهذا يطابق الحديث الترجمة فإن قيل عد أبي بكر رضي اللَّه عنه في هؤلاء مشكل جدًّا؛ لأنه إنما هاجر صحبة النبي ﷺ فالجواب أنه لا إشكال إلا على قول ابن عمران ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وأجاب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل أن يقال فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قبا.

وقد تقدم في باب الهجرة إلى المدينة من حديث البراء بن عازب رضي اللَّه عنه أول من قدم علينا مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، وكانا يقرآن الناس ثم قدم بلال وسعد وعمار، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين وقد اختلف أيضًا في أول من قدم مهاجرًا من المسلمين، والراجح أنه أبو سلمة بن عبد الأسد فعلى هذا لا يدخل أبو بكر ولا أبو سلمة في العشرين المذكورين، وأن ابن إسحاق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر، ولا ينافي ذلك حديث الباب؛ لأنه كان يأتم بسالم بعد أن هاجر سالم، واللَّه أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظهرت مما قررنا قبل، والحديث من أفراده.

26 ـ باب العُرَفَاء لِلنَّاسِ

بضم العين وفتح الراء بعدها فاء، جمع عَرِيفٍ بوزن عَظِيم وهو القائم بأمر طائفة من الناس يتولى أمر سياستهم، وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لأنه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك، وفي التوضيح اتخاذ العرفاء النظار سنة؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور فلا بد من قوم يختارهم لعونه وكفايته.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**) بضم الهمزة وفتح الواو قال: (**حَدَّثَنِي**)

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

بالإفراد (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) أي: ابن عقبة بن أبي عياش، (**عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ**) أنه قال: (**قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**) الزهري، (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) أي: ابن العوام، (**أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ**) بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني وبالخاء المعجمة.

(**أَخْبَرَاهُ**) كلاهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ**) أي: حين أذن المسلمون له ﷺ ومن تبعه أو من أقامه في ذلك.

(**فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ**) وكانوا جاؤوه مسلمين، وسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لأصحابه: «إني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل» ويروى: «من أحب منكم أن يكون على حظه حتى يغطيه إياه من أول ما يفيء اللَّه علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك، وكان ذلك في قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين ونسبوا إلى هوازن؛ لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة فقال ﷺ: (**إِنِّي لا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ**) في ذلك، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فيكم.

(**مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: العرفاء (**فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا**) ذلك (**وَأَذِنُوا**) له ﷺ أن يعتق السبي وطيبوا بتشديد الياء أي: حملوا أنفسهم على ترك السبايا بطيب أنفسهم وأذنوا في إعتاقهم وإطلاقهم يقال طيبت نفسي هكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك، وقيل: هو من قولهم طاب الشيء إذا كان حلالاً وإنما عداه بالتضعيف فمعنى قوله طيبوا أي: جعلوا حلالاً.

قال ابن بطال: وفيه مشروعية إقامة العرفاء والأمر والنهي إذا توجه إلى الجمع يقع التكاسل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فإذا قام على كل قوم عريضًا لم يسع كل أحد إلا القيام به.

وقال ابن المنير في الحاشية: يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار من غير إشهاد فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد شاهدين بالرضى وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك.

وفيه: أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته.

وفيه: أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء؛ لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية والخبر المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدام بن معدي كرب رفعه: «العرافة حق، ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار» ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «ويل للأمراء ويل للعرفاء».

قال الطيبي قوله: والعرفاء في النار ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي إلى العذاب فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: 10] فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار.

وأما قوله العرافة حق فالمراد به أصل نصبهم فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير في المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي، كما دل عليه حديث الباب.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في غزوة حنين.

27 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْـرَ ذَلِكَ

7178 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أُنَاسٌ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا».

27 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْـرَ ذَلِكَ

أي: من ثناء الناس على السلطان، الإضافة فيه من إضافة المصدر إلى المفعول أي: بحضرته بقرينة قوله: (**وَإِذَا خَرَجَ**) ذلك المثني من عنده (**قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ**) أي: غير الثناء بالمدح وغيره الهجو والخوض فيه بذكر مساوئه.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم**) الفضل بن دكين، قال: (**حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ**) محمد بن زيد أنه قال: (**قَالَ أُنَاسٌ**) أي: (**لابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحاق الشيباني وأبو الشعثاء ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه دخل رجل على ابن عمر أخرجه أبو نعيم من طريقه.

(**إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا**) بالإفراد، وفي رواية الطيالسي عن عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع.

(**فَنَقُولُ لَهُمْ**) أي: نثني عليهم ونمدحهم فنقول لهم (**خِلافَ مَا نَتَكَلَّمُ**) في رواية أبي ذر: ما نتكلم فيهم من الذم (**إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ**)، وفي رواية الطيالسي فنتكلم بين أيديه بشيء ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال: دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال: أتقولون هذا في وجوههم قالوا: بل نمدحهم ونثني عليهم، وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة، والبيهقي قال: أتينا ابن عمر فقلت: إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم أن الحق غيره فنصدقهم[1].

(**قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا**) بضم العين أي: الفعلة الأولى، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني نعد هذا[2] أي: الفعل (**نِفَاقًا**)[3] لأن إبطان أمر وإظهار أمر آخر ولا

(1) فقال كنا نعدّ هذا نفاقاً فلا أدري كيف هو عندكم.

(2) وعند ابن بطال كنا نعد ذلك بدل هذا. (3) على عهد رسول اللَّه ﷺ.

7179 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ».

يراد به أنه كفر بل إنه كالكفر ولا ينبغي بمؤمن أن يثني على سلطان أو غيره من وجه وهو عنده مستحق للذم، ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق، كما قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما، وقال عليه الصلاة والسلام: «شر الناس ذو الوجهين كما سيأتي؛ **لأنه يظهر لأهل الباطل الرضى عنهم، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك ليرضى كل فريق منهم ويريد أنه منهم**» وهذا من المداهنة المحرمة على المؤمنين فإن قيل هذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه الذي يأتي يعارضان، وهو قوله ﷺ للذي استأذن عليه بئس أخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب فالجواب أنه لا يعارضه؛ لأنه ﷺ لم يقل خلاف ما قاله عنه بل أبقاه على التجريح عند السامع ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه ﷺ من الاستيلاف وكان يلزمه التعريف لخاصته بأهل التخليط والتهمة بالنفاق.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**) أي: ابن سعيد قال: (**حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**) أي: ابن سعد الإمام، (**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ**) بفتح الحاء المصري من صغار التابعين، (**عَنْ عِرَاكٍ**) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك الغفاري المدني، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ**): إن أشر الناس وفي نسخة: (**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ**) القوم (**بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاءِ**) القوم (**بِوَجْهٍ**) وفي الترمذي من طريق أبي معاوية: «إن من شر الناس»، وفي رواية مسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «يجدون من شر الناس ذا الوجهين» فرواية: «إن شر الناس» محمولة على التي فيها من شر الناس، ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك.

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس؛ لأن حاله حال المنافق إذ هو يتملق بالباطل وبالكذب ويدخل الفساد بين الناس.

وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها وصنيعة نفاق محض وكذب وخداع وتحيل في الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود انتهى.

وقوله: ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الوجهين مثل المذمة والمدحة قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: 14] أي: إذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين أظهروا لهم الإيمان والموالاة والمصافاة غروا منهم للمؤمنين ونفاقًا وتقية وإذا انصرفوا إلى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من أحبار اليهود ورؤوس المشركين قالوا: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ ساخرون بالقوم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن ذا الوجهين أيضًا يثني على قوم ثم يأتي إلى قوم آخرين فيتكلم بخلافه، والحديث أخرجه مسلم.

28 ـ باب القَضَاء عَلَى الغَائِبِ

في حقوق الآدميين دون حقوق اللَّه بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلًا حكم بالمال دون القطع.

قال ابن بطال: أجاز مالك، والليث، والشافعي، وأبو عبيد، وجماعة الحكم على الغائب، واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار إلا إن طالت غيبته أو انقطع خبره، وأنكر ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك، وقال: العمل بالمدينة الحكم على الغائب مطلقًا حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضى عليه.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة: لا يقضي على الغائب مطلقًا، وأما من هرب واستتر بعد إقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثًا فإن جاء وإلا أنفذ الحكم عليه.

7180 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

وقال ابن قدامة: أجازه أيضًا ابن شبرمة والأوزاعي، وإسحاق وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومنعه أيضًا الشعبي والثوري وهو الرواية الأخرى عن أحمد، واستثنى أبو حنيفة من له وكيل مثلًا فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله واحتج من منع بحديث علي رضي اللَّه عنه رفعه: «لا يقضي لأحد الخصمين حتى يسمع من الآخر» وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وبحديث الأمر بالمساواة بين الخصمين، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبًا عليه وأجاب من أجاز بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب؛ لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق، وحديث علي رضي اللَّه عنه محمول على الحاضرين.

قال ابن العربي: حديث علي: «إنما هو مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صغر» وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة، والحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**) بالمثلثة العبدي البصري، قال: (**أَخْبَرَنَا**) وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدَ**) بغير صرف للتأنيث والعلمية، وفي رواية أبي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

(**قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ**): يا رسول اللَّه (**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ**) صخر بن حرب زوجها (**رَجُلٌ شَحِيحٌ**) بخيل مع حرص وهو أعم من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء (**فَأَحْتَاجُ**) بفتح الهمزة (**أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ**) ما يكفيني وولدي.

(**قَالَ**) ﷺ لها: (**خُذِي**) من ماله (**مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**) من غير إسراف في الإطعام، وقد استدل جمع من العلماء من أصحاب الشافعي وغيرهم

بهذا الحديث على القضاء على الغائب.

قال النووي: ولا يصح هذا الاستدلال؛ لأن هذه القصة كانت بمكة وأبو سفيان حاضر، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبًا عن البلد أو مستترًا لا يقدر عليه أو متعززًا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودًا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء.

وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي: أن هذا لما بايعت وجاء قوله: «ولا يسرقن» قالت: قد أصبت من مال أبي سفيان، فقال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك ففيه أن أبا سفيان كان حاضرًا معها في المجلس، لكن قال الحافظ العسقلاني: ويمكن تعدد القصة، وإن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم وتكون فهمت من الأول أحلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة لابن منده، قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع الحديث، وفيه فلما فرغت قالت: يا رسول اللّٰه، إن أبا سفيان رجل بخيل إلى أن قال: أي النبي ﷺ: «**ما تقول يا أبا سفيان**» قال: إما يابسًا فلا، وإما رطبًا فأحله.

وقال الحافظ العسقلاني: والظاهر أن المؤلف لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضر في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا، والتعبير بقوله: «خذي» يرجع أنه كان قضاء لا فتيا لكن تفويض تقدير الاستحقاق إليها في قوله: «**ما يكفيك**» يرجح أنه كان فتوى ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي هذا.

وقال صاحب التوضيح: وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا لو ادعى رجل عند حاكم أن له على غائب حقًّا، وجاء رجل فقال: إنه كفيله واعترف له الرجل أنه كفيله إلا أنه قال: لا شيء له عليه.

قال أبو حنيفة: يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل وكذلك إذا

قامت وطلبت النفقة من زوجها فإنه يحكم لها عليه عندهم انتهى.

وتعقبه العيني، وقال: سبحان اللَّه، كيف يقول صاحب التوضيح.

قال أبو حنيفة: يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل، وأبو حنيفة لم يحكم على الغائب، وإنما حكم على الكفيل وهو حاضر وفي ضمن هذا يقع على الغائب والضمنيات لا تعتبر، وأيضًا إنكار المدعى عليه شرط جواز القضاء بالبينة ليقع قاطعًا للخصومة ولم يوجد الإنكار فلا يجوز إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل والوصي، وكذلك في المسألة الثانية لا يحكم القاضي على الغائب بل يفرض في ماله المودع عند أحد أو الدين أو المضاربة، ولكن بشروط وهي أن يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح أو باعتراف من كان المال في يده بالمال والنكاح بتحليفه إياها على عدم النفقة وأخذ الكفيل منها انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة تفهم في التقرير السابق.

29 ـ باب مَن قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالًا

(**باب مَن قُضِيَ لَهُ**) بضم القاف على البناء للمفعول (**بِحَقِّ أَخِيهِ**) أي: خصمه مسلمًا كان أو ذميًّا أو معاهدًا، أو مرتدًا؛ لأن الحكم في الكل سواء فالإخوة باعتبار النوعية البشرية، وإنما ذكر بالإخوة مراعاة للفظ الخبر الذي تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عن هشام بن عروة، وقيل يحتمل أن يكون هذا من باب التهييج.

(**فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالًا**) هذا الكلام من كلام الشافعي فإنه لما ذكر هذا الحديث قال فيه: دلالة على أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر وفيه أن قضاء القاضي لا يحرم حلالًا ولا يحل حرامًا، وتحرير هذا الكلام أن مذهب الشافعي وأحمد، وأبي ثور، وداود، وسائر الظاهرية أن كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال أو إزالة ملك أو

7181 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ....

إثبات نكاح أو بطلاق أو بما أشبه لك، فإن كان ذلك في الباطن كما هو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما لم يكن الحكم موجبًا للتمليك ولا للإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف والثوري والأوزاعي، ومالك.

وقال ابن حزم: لا يحل ما كان حرامًا ولا يحرم ما كان حلالًا قبل قضائه إنما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزية له على هذا.

وقال الشعبي: وأبو حنيفة، ومحمد ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن وإن كان في نكاح أو طلاق بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد اللَّه أن يحكم بشهادة مثلهم فإنه ينفذ باطنًا وظاهرًا، وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال، واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين فإنه ﷺ فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل صادقًا فيما رماها به.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) العامري الأويسي الفقيه، قال: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ**) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، (**عَنْ صَالِحٍ**) هو ابن كيسان، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) أي: ابن العوام، (**أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةِ**)، وفي رواية أبي ذر: بِنْتَ (**أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ**) هند (**زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ**) منزل أم سلمة، وفي رواية شعيب ويونس عند مسلم عند بابه ووقع عند مسلم في رواية معمر بباب أم سلمة، وفي رواية شعيب عن الزهري سمع جلبة خصام[1]، والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط الأصوات، وفي رواية يونس عند مسلم جلبة خصم بفتح الخاء وسكون

(1) وهو جمع خصم كالخصوم.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ....

الصاد وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع مذكرًا أو مؤنثًا ويجوز جمعه وتثنيته، ولمسلم من طريق معمر عن هشام لجبة بتقديم اللام على الجيم وهي لغة فيها، وعند أبي داود من طريق عبد اللَّه بن رافع، عن أم سلمة أتى رسول اللَّه ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما، وفي رواية له قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، وعند عبد الرزاق في مصنفه أنها كانت في أرض هلك أهلها وذهب من يعلمها ولم يسم الخصمين.

(**فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ**) ﷺ، (**فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) أي: إنسان وسمي به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان يطلق على الواحد والجماعة يعني أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى قصر قلب لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولًا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم فرد عليهم بأنه لا يعلم الغيب الذي لم يطلعه اللَّه عليه.

وفي شرح «معاني الآثار»: قوله: إنما أنا بشر، أي: من البشر ولا أدري باطن ما يتحاكمون فيه عندي، ويختصمون فيه لدي وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون فإذا كان الأنبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغير جائز أن تصح دعوى غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من الوجوه.

(**وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ**) استعمل لعل استعمال عسى وبينهما مقارضة[(1)].

(**أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ**) أي: أفصح من كلامه وأقدر على إظهار حجته، وفي رواية سفيان الثوري في ترك الحيل وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض.

(**فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ**) هذا يؤذن أن في الكلام حذفًا تقديره وهو في الباطن

---

(1) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فلعل بالفاء.

فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

كاذب، وفي رواية معمر: فأظنه صادقًا.

(**فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ**) أي: أحكم له بما يذكره بظني أنه صادق، وفي رواية أبي داود من طريق الثوري، فأقضي له عليه نحو مما أسمع، وفي رواية عبد اللَّه بن رافع أني إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فيه.

(**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ**) ذكر المسلم ليكون أهول على المحكوم له؛ لأن وعيد غيره معلوم عند كل أحدٍ فذكر المسلم تنبيهًا على أنه أشد في حقه، وفي رواية مالك، ومعمر فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، وفي رواية الثوري «فمن قضيت له من أخيه شيئًا» وكأنه ضمن قضيت معنى أعطيت، ووقع عند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، وفي رواية عبد اللَّه بن رافع عند الطحاوي، والدارقطني فمن قضيت له بقضية أرادها نقطع بها قطعة ظلمًا فإنما نقطع له بها قطعة من نار أسطامًا يأتي بها في عنقه يوم القيامة، والأسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة وبالطاء المهملة القطعة فكأنها للتأكيد.

(**فَإِنَّمَا هِيَ**) أي: الحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر[1].

(**قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**) أي: حرام عليه يؤل به إلى النار، وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: 10].

(**فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**) وفي رواية يونس فليحملها أو ليذرها هو أمر تهديد لا تخيير فهو كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29] كذا أقرره النووي وغيره[2]، وزاد عبد اللَّه بن رافع في آخر الحديث في رواية

---

(1) إذا كان في الباطن لا يستحقه.

(2) وتعقب بأنه إن أريد به أن كلًّا من الصفتين للتهديد ممنوع فإن قوله أو ليتركها للوجوب كما سبق في كلام طويل سبق في كتاب المظالم.

7182 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ،

الطحاوي بعد أن قال: فليأخذها أو ليدعها فبكى الرجلان، وقال: كل واحد منهما حقي لأخي فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أما إذ فعلتما ذلك فاذهبا فاقتسما وتوخّيا الحق ثم استهما ثم تحالا**» أي: ليحلل كل واحد منكما صاحبه وقوله توخيًا الحق أي: تحرياه، وقوله: ثم استهما أي: ثم اقترعا.

وفي الحديث من الفوائد أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر، وإن بعض الناس أدرى بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض، وأن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار أو إنكار أو بينات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك، وأن التحري جائز في أداء المظالم، وأن الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص، أن الصلح على الإنكار جائز خلافًا للشافعي قاله أبو عمر، وأن الاقتراع والاستهام جائز، وقال أبو عمر قد احتج أصحابنا بهذا الحديث في حكم القاضي بصلحه وفيه غير ذلك وقد أطنب في ذلك الحافظ العسقلاني.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «فأقضي له بذلك» إلى آخره، وقد مضى الحديث في المظالم، والشهادات والأحكام وترك الحيل.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس، (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**) أي: ابن العوام، (**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه عنها (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**) بضم العين وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة، ووقاص بتشديد القاف آخره مهملة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي ﷺ في وقعة أحد ومات كافرًا.

(**عَهِدَ**) أي: أوصى (**إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) رضي اللَّه عنه أحد العشرة (**أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ**) ابن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة، والوليدة الجارية ولم تسم واسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة (**مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ**) بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عائشة رضي اللَّه عنها،

فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى.

(فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ) هو (ابْنُ أَخِي) عتبة (قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ) بتشديد الياء (فِيهِ) أن استحلقه به (فَقَامَ إِلَيْهِ[1] عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ) هو (أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي) أي: وابن جارية (وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا) من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد، والمراد هنا المسارعة (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) هذا (ابْنُ أَخِي) عتبة (كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ) أن استلحقه به.

(وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) هو (أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ) أي: الولد (لَكَ) أي: أخوك وابن أمة أبيك.

(يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ) بضم عبد اسم على منادى، وابن زمعة نعته نصب؛ لأنه مضاف وعبد يجوز فتحه؛ لأنه منصوب بابن مضافًا إلى علم.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أي: لصاحب الفراش زوجًا كان أو سيدًا حرة كانت أو أمة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق إلى سيدها ما لم يقر به.

(وَلِلْعَاهِرِ) أي: الزاني (الحَجَرُ) أي: الخيبة ولا حق له في الولد، وقيل يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن وليس بظاهر؛ لأنه مخصوص بالمحصن.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ (لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ) أم المؤمنين رضي اللَّه عنهما: («احْتَجِبِي مِنْهُ») أي: من ابن زمعة المتنازع فيه تورعًا واحتياطًا، وقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع.

(لِمَا) بالتخفيف (رَأَى) عليه (مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى) وجه إيراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق أن الحكم بحسب الظاهر ولو كان

---

(1) أي: إلى سعد.

30 ـ باب الحُكْم فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا

7183 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ،

في نفس الأمر خلاف ذلك فإنه ﷺ حكم بالولد لعبد بن زمعة وألحقه بزمعة ثم لما رأى شبهة بعتبة أمر سودة أن تحتجب عنه احتياطًا فأشار البخاري إلى أنه ﷺ حكم في ولد زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأً في الاجتهاد فيدخل هذا في معنى الترجمة، وليس هو أيضًا من نوادر الاختلاف وقد سبق الحديث في البيوع والفرائض والمحاربين.

30 ـ باب الحُكْم فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا

كالحوض والشرب بكسر الشين المعجمة والدار.

(**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ**) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر بالصاد المهملة السعدي المروزي، وقيل البخاري روى عنه البخاري تارة يقول: حَدَّثَنَا إسحاق ابن نصر وتارة يقول: إسحاق بن إبراهيم بن نصر، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) هو ابن همام الصنعاني، قال: (**أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ**) هو الثوري، (**عَنْ مَنْصُورٍ**) هو ابن المعتمر، (**وَالأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران كلاهما (**عَنْ أَبِي وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة أنه (**قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ**) هو ابن مسعود رضي اللَّه عنه: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا يَحْلِفُ**) أي: أحد (**عَلَى**) موجب (**يَمِينِ صَبْرٍ**) بغير تنوين يمين على الإضافة لتاليها كذا في الفرع كأصله مصححًا عليه لما بينهما من الملابسة السابقة، وينون فصبر صفة له على النسب أي: ذات صبر ويمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها، وقيل أي: يمين حبس الشخص عندها.

(**يَقْتَطِعُ مَالًا**) في موضع صفة ثانيه أي: يكتسب قصعة من المال لنفسه، وفي رواية أخرى: «يقتطع بها مال امرئ مسلم» (**وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**) أي: كاذب والجملة حالية من فاعل يحلف أو من ضمير يقتطع أو صفة ليمين؛ لأن فيها ضميرين أحدهما للحالف والآخر لليمين فبذلك صلحت أن تكون حالًا لكل واحد منهما.

إلا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 77] الآيَةَ.

7184 - فَجَاءَ الأَشْعَثُ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ، ....

(إلا لَقِيَ اللَّهَ) عز وجل يوم القيامة (وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) من غير صرف للصفة وزيادة الألف والنون والشرط هنا موجود وهو انتفاء فعلانة ووجود فعلى وذلك في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما أراده من العقوبة، وذلك لأن الغضب لا يصح على اللَّه تعالى أنه غليان دم القلب لإرادة الانتقام فالمراد لازمه الذي هو العذاب نعوذ باللَّه من عقابه وعذابه.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ) تعالى وزاد في الإيمان تصديقه: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ) وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ (الآية)، وسقط في رواية غير أبي ذر قوله: ﴿وَأَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ إلى آخره.

(فَجَاءَ الأَشْعَثُ) بالشين المعجمة والمثلثة هو ابن قيس الكندي.

(وَعَبْدُ اللَّهِ) أي: ابن مسعود رضي اللَّه عنها (يُحَدِّثُهُمْ) زاد في الإيمان فقال: ما يحدثكم عبد اللَّه، قالوا له: أي كان يحدثنا بكذا وكذا.

(فَقَالَ) أي: الأشعث: (فِيَّ) بتشديد الياء (نَزَلَتْ) هذه الآية.

(وَفِي رَجُلٍ) اسمه الحفشيش الكندي، ويقال الحضرمي قال أبو عمر: يقال فيه بالجيم وبالحاء وبالخاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة يكنى أبا الخير، وقيل اسمه جرير بن معدان قدم على النبي ﷺ في وفد كندة.

(خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ) كانت بيننا فحمدني، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لي: («أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لا) يا رسول اللَّه، (قَالَ) ﷺ: («فَلْيَحْلِفْ») بالجزم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فيحلف بإسقاط اللام والرفع.

(قُلْتُ): يا رسول اللَّه (إِذًا يَحْلِفُ) إذاً حرف جواب، وهي تنصب الفعل المضارع بأن يكون أولًا بأن لا يعتمد ما بعدها على ما قبلها وإلا رفعت نحو قولك: إني إذاً أكرمك، وأن يكون مستقبلًا فلو كان حالًا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج إذاً افرح تريد الحالة التي أنت فيها.

فَنزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 77] الآيَةَ.

31 ـ باب القَضَاء فِي كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: «القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ».

(**فَنزَلَتْ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ الآية).

قال ابن بطال: هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور؛ لأنه ﷺ حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئًا بيمين فاجرة، ولاية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها انتهى.

وتعقبه العيني تبعًا للحافظ العسقلاني: بأن فيه نظرًا من وجهين: **أحدهما**: أنه لم يقتصرفي الترجمة على البئر، بل قال ونحوها، **والثاني**: أنه لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء؛ لأنه يجوز بيع البئر وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد، وقد سبق الحديث في الشرب.

31 ـ باب القَضَاء فِي كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ

وقد سقط سواء في رواية غير أبي ذر يعني لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل؛ لأن كل ذلك مال ولكن الأقل من درهم لا يعد ما لًا عرفًا حتى أنه لو قال لفلان علي مال فإنه لا يصدق في أقل من درهم، والكثير ماله حد، والمال العظيم نصاب الزكاة، وقيل نصاب السرقة عشرة دراهم[1].

(**وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ**) سفيان، (**عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ**) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة: (**«القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ»**)

---

(1) وقال ابن المنير كان البخاري خشي غائلة للتخصيص في الترجمة التي قبل هذه فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قلّ أو جلّ.

7185 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا».

قال العيني: وهذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة. وقال الحافظ العسقلاني: ولم يقع لي هذا الأثر موصولًا، وقال كأنه أشار البخاري بالترجمة وبهذا الأثر إلى الرد على من قال: إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك وهو منقول عن بعض المالكية، أو على من قال: لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا يجب في الشيء التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلًا. قاله ابن المنير قال: وهو نوع من الكبر والأولى أليق بمراد البخاري.

(**حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ**) أي: ابن العوام، (**أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ**) هند رضي اللّٰه عنها، أنها (**قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ**) بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الأصوات ولمسلم حلبة بالمهملة وقد مرّ (**عِنْدَ بَابِهِ**) منزل أم سلمة، (**فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: إليهم.

(**فَقَالَ**) لهم: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ**) وفي ترك الحيل من رواية سفيان الثوري وأنكم تختصمون إلي (**فَلَعَلَّ بَعْضًا**) منكم (**أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ**) أي: أقدر على الحجة (**مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ**) وفي رواية أبي داود على نحو ما أسمع منه.

(**وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ**) وكذا ذمي.

(**فَإِنَّمَا هِيَ**) أي: الحكومة (**قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: من نار (**فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا**) أمر تهديد فتذكر.

32 ـ باب بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله بحق مسلم إذ هو يتناول القليل والكثير، وقد مر الحديث قريبًا.

32 ـ باب بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

جمع ضيعة وهي العقار قاله الكرماني وقال أيضًا: هو من عطف الخاص على العام وقد فسر الجوهري الضيعة بالعقار أيضًا، وقال صاحب دستور: اللغة الضيعة القرية، وفي اصطلاح: الناس كذلك لا يطلقون الضيعة إلا على القرية وإليه أشار ابن الأثير أيضًا قال: هي ما يكون منه معاش الرجل كالضيعة والتجارة والزراعة وغير ذلك، وذكره في باب الضاد مع الياء.

قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام؛ ليشير إلى أن ذلك يقع من في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من يمتنع أو غير ذلك ليتحقق أن للإمام التصرف في الأموال في الجملة.

وقال المهلب: إنما بيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهًا في أحوالهم فأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق عليه.

(**وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا**) بتشديد الموحدة المفتوحة.

(**مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ**) بفتح النون والحاء المهملة المشددة، قيل له ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال له: «**دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم**»، والنحمة: السعلة.

وقيل: النحنحة، ولفظ الابن زائدة[1] وقال أبو عمر سمي بذلك وكان قديم الإسلام يقال: إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبل إسلام عمر رضي اللَّه عنه، وكان يكتم إسلامه وكانت هجرته عام خيبر.

وقيل: بل هاجر في أيام الحديبية، وقيل إمام بمكة حتى كان قبل الفتح قتل بأجنادين شهيدًا سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة أبي بكر رضي اللَّه عنه.

---

(1) كذا قال العيني وقال أبو عمر بن عبد اللَّه النحام القريشي العدوي ونعيم مصغر.

7186 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ».

وقيل: قتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة، وسقط قوله مدبرًا في رواية الحموي والمستملي قال العيني: وإنما ذكره البخاري في معرض الاستدلال لما ذكره قبله وإنما باع مدبره؛ لأنه أنفق جميع ذات يده فتعرض للهلكة فنقض ﷺ فعله، وإنما لم ينقض على الذي قال له قل لا خلابة؛ لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله.

(**حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**) هو محمد بن عبد اللَّه بن نمير بضم النون مصغرًا قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ**) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي الحافظ، قال: (**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي خالد الكوفي الحافظ، قال: (**حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) بضم الكاف وفتح الهاء مصغر كهل أبو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة، (**عَنْ عَطَاءٍ**) هو ابن أبي رباح، (**عَنْ جَابِرٍ**) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنهما وسقطابن عبد اللَّه في رواية غير أبي ذر أنه (**قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ**) هو أبو مذكور.

(**أَعْتَقَ غُلامًا**) اسمه يعقوب كما في مسلم.

وفي رواية أبي ذر، وأبي الوقت: لَهُ (**عَنْ دُبُرٍ**) بضم الدال والموحدة أي: علق عتقه بعد موته.

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهي تصحيف المشهور هو الأول.

(**لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ**) النبي ﷺ من نعيم بن النحام (**بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ**) أي: الذي علق عتقه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في البيوع وأخرجه أبو داود، والنسائي في العتق.

33 ـ باب مَن لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ فِي الأمَرَاءِ حَدِيثًا

7187 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ:

---

33 ـ باب مَن لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ فِي الأمَرَاءِ حَدِيثًا

(**باب مَن لَمْ يَكْتَرِثْ**) بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما راء مكسورة أي: لم يبال ولم يلتفت وأصله من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء بالمثلثة يقال ما اكترثت أي: ما أبالي ولا يستعمل إلا في النفي واستعماله في الإثبات شاذ.

(**بِطَعْنِ مَنْ**) وفي رواية أبي الوقت: لطعن من (**لا يَعْلَمُ**) بفتح التحتية (**فِي الأمَرَاءِ حَدِيثًا**) يعابونه وسقط قوله حديثاً في رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي، قال المهلب: معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به وقيده في الترجمة بمن لا يعلم إشارة إلى أن من طعن يعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعًا إلى رأي الإمام.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) أبو سلمة التبوذكي الحافظ، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**) القسملي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ**) المدني مولى ابن عمر رضي اللَّه عنهما، (**قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ**) وفي رواية أبي ذر قال: (**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا**) أي: جيشًا لغزو الروم وكان قتل زيد بن حارثة، وكان في ذلك البعث رؤوس المهاجرين والأنصار منهم العمران.

(**وَأَمَّرَ**) بتشديد الميم (**أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**) أي: ابن حارثة وكان ذلك في بدء مرضه ﷺ الذي توفي فيه أي: جعله أميرًا على الجيش.

(**فَطُعِنَ**) بضم الطاء المهملة على البناء للمفعول (**فِي إِمَارَتِهِ**) بكسر الهمزة، وقالوا: يستعمل ﷺ هذا الغلام على المهاجرين والأنصار.

(**وَقَالَ**) ﷺ لما بلغه ذلك، وفي رواية أبي ذر فقال بالفاء بدل الواو.

«إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

(إِنْ تَطْعَنُوا) بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية فتحها قال الزركشي: رجح بعضها هنا ضم العين (فِي إِمَارَتِهِ) أي: في إمارة أسامة (فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ) زيد (مِنْ قَبْلِهِ) وذلك أنهم كانوا طعنوا في إمارة زيد من قبل طعن أسامة، وكان رسول اللَّه ﷺ بعثه إلى الحرقات من جهينية وبعثه أميرًا في غزوة مؤتة فاستشهد هناك.

وقال الكرماني: قالت النحاة الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وها هنا ليس كذلك ثم أجاب بأنه يؤول مثله بالأخبار عندهم أي: أن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم في أبيه من قبل، ويلازمه عند البيانية أي: إن طعنتم فيه تأثمتم بذلك؛ لأنه لم يكن حقًّا، والغرض أنه كان خليقًا بالإمارة، وقد ظهرت كفايته وصلاحيته للإمارة، وأنه كان مستحقًّا لها فلم يكن لطعنكم مستند فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده ولا التفات إليه، وقد قيل إنما طعنوا فيه لكونه مولى وقيل إنما كان الطاعن فيه من ينسب إلى النفاق، وفيه نظر؛ لأن من جملة من سمي ممن طعن فيه عياش بتحتانية وشين معجمة ابن أبي زمعة المخزومي، وكان من مسلمة الفتح لكنه كان من فضلاء الصحابة فعلى هذا فالخطاب بقوله: إن تطعنوا لعموم الطاعنين سواء اتحد الطاعن فيهما أم اختلف.

(وَايْمُ اللَّهِ) بهمزة وصل (إِنْ كَانَ) لفظة أن مخففة من الثقيلة أصله أنه كان أي: أن زيد بن أسامة كان (لَخَلِيقًا) بالخاء المعجمة والقاف أي: لجديرًا ولائقًا ومستحقًّا (لِلإِمْرَةِ) بكسر الهمزة وسكون الميم، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني للإمارة بفتح الميم وألف بعدها ولفظ ايم اللَّه في ألفاظ القسم كقولك لعمر اللَّه وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين وغيرهم يقول إنه اسم موضوع للقسم.

(وَإِنْ كَانَ) أي: زيد (لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ) بتشديد التحتية، (وَإِنَّ هَذَا) أي: ابنه أسامة (لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ) فإن قلت قد طعن على أسامة وأبيه

34 ـ باب الأَلَدّ الخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ

﴿لُدًّا﴾ [مريم: 97]: «عُوجًا».

بما ليس فيهما ولم يعزل الشارع واحدًا منها بل بين فضلهما ولم يعتبر عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه بهذا القول في سعد وعزله حين قذفه إبل الكوفة بما هو بريء منه فالجواب أن عمرَ رضي اللَّه عنه لم يعلم من معيب أمر سعد ما علمه الشارع من معيب أمر زيد، وأسامة فكان سبب عزله قيام الاحتمال قاله المهلب، وقال غيره: كان رأي عمر رضي اللَّه عنه احتمال أخف المفسدتين فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلدة، وقال عمر في وصية لم أعزله لضعف ولا لخيانة.

وقال ابن المنير: قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في أمرة أسامة فلم يلتفت لطعن من طعن، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك واللَّه تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة، ظاهرة وقد مضى الحديث في أواخر المغازي في باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد، ومضى الكلام فيه مستوفي.

34 ـ باب الأَلَدّ الخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ

بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة، والخصم بفتح الخاء وكسر المهملة وفسره المؤلف بقوله.

(وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ) أراد أن خصومته لا تنقطع أو المراد الشديد الخصومة فإن الخصم من صيغ المبالغة فتحمل على الشدة أو الكثرة، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: 204] أي: شديد الجدال والعداوة للمسلمين، والخصام المخاصمة والإضافة بمعنى في لأن أفعل يضاف إلى ما هو بعضه تقول زيد أفضل القوم ولا يكون الشخص بعض الحدث فتقديره ألد في الخصومة أو الخصام جمع خصم كصعب وصعاب، والتقدير وهو أشد الخصوم خصومة.

(﴿لُدًّا﴾: «عُوجًا») بضم اللام وتشديد الدال عوجًا بضم العين وسكون الواو يريد تفسير قوله تعالى في سورة مريم: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: 97]

7188 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ألد بهمزة قبل اللام المفتوحة أعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين.

قال ابن كثير الحافظ: أي عوجًا عن الحق مائلون إلى الباطل، وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد لا يستقيمون، وقال الضحاك: الألد الخصم.

وقال القرطبي: الألد الكذاب، وقال الحسن: اللدا الصمم وكأنه تفسير باللازم؛ لأن من اعوج عن الحق كان كأنه لم يسمع، وعن ابن عباس فجارًا وعن قتادة جدلًا بالباطل، وقال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله قومًا لدًّا واحدهم ألدّ وهو الذي يدعي الباطل ولا يقبل الحق.

(حدثنا **مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطان، (**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال: (**سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ**) بضم الميم عبد اللَّه واسم أبي مليكة زهير، يُحَدِّثُ (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْغَضُ الرِّجَالِ**) الأبغض: هو الكافر ثم قال: معناه أبغض الكفار (**إِلَى اللَّهِ**) الكافر (**الأَلَدُّ الخَصِمُ**) بفتح المعجمة وكسر المهملة أو المعنى أبغض الرجال المخاصمين أعم من أن يكون كافرًا أو مسلمًا فإن كان الأول فأفعل التفضيل على حقيقتها في العموم وإن كان مسلمًا فسبب البغض كثرة المخاصمة؛ لأنها تفضي غالبًا إلى ما يذم به صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل ويشهد للأول حديث كفى بك إثمًا أن لا تزال مخاصمًا أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف، وورد الترغيب في ترك المخاصمة فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا»، وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه، والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة سور المدينة.

الترجمة والحديث واحد، وقد مضى الحديث في المظالم والتفسير.

35 ـ باب إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

7189 – حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا ح وحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ،

---

35 ـ باب إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

(باب إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ) أي: ظلم، (أَوْ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ) أي: أو قضى بحكم هو يخالف أهل العلم، (فَهُوَ) أي: قضاؤه (رَدٌّ) أي: مردود يعني ينقض وهذا الاختلاف فيه بين أهل العلم فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه على ما يأتي فإن الإثم فيه ساقط، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم إلا أنهم اختلفوا فيه فقالت طائفة: إذا أخطأ الحاكم في قتل أو جراح فدية ذلك في بيت المال، وكذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد، وإسحاق وعند الأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد والشافعي على عاقلة الإمام.

(حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ) هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة أبو أحمد المروزي الحافظ، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أي: ابن همام، قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه عنهما أنه قال: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا) وسقط في رواية أبي ذر قوله: عن الزهري إلى آخره.

(ح) تحويل من سند إلى آخر (وحَدَّثَنِي) بالإفراد (نُعَيْمٌ) بن حماد بضم النون وفتح العين الرفا بالراء والفاء المشددة المروزي الأعور وفي رواية أبي ذر، وحدثني أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، وفي رواية غير أبي ذر قال أبو عبد اللَّه، أي: البخاري، حدثني نعيم قال: (أَخْبَرَنَا) وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك، قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) اي: ابن راشد (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أنه (قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ) رضي اللَّه عنه (إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ) بفتح الجيم

فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس داعيًا لهم إلى الإسلام لا مقاتل فدعاهم إلى الإسلام، (**فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا**) بهمزة ساكنة فيهما أي: خرجنا من الشرك إلى دين الإسلام فلم يكتف خالد إلا بالتصريح بذكر الإسلام وفهم عنهم أنهم عدلوا عن التصريح ولم ينقادوا.

(**فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ**) منهم (**وَيَأْسِرُ**) بكسر السين، (**وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ**) قال ابن عمر رضي اللَّه عنهما، (**فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي**) من المهاجرين والأنصار (**أَسِيرَهُ**) فقدمنا، (**فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ»**) من العجلة في قتلهم قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك وترك التثبت في أمورهم.

(**مَرَّتَيْنِ**) أي قال ﷺ: «**اللَّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» مرتين.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ: «**اللَّهم إني أبرأ**» الخ فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر رضي اللَّه عنهما ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين.

وقال الخطابي: الحكمة في تبريه ﷺ من فعل خالد مع أنه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدًا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثله.

وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطًا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف كما تقدم وقد سبق الحديث في المغازي.

36 ـ باب الإمَام يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

7190 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدَنِيُّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلالٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ،

---

36 ـ باب الإمَام يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: ليصلح باللام بدل الفاء، أي: لأجل الإصلاح وارتفاع الإمام الابتداء وخبره يأتي قومًا ويجوز إضافة الباب إلى الإمام ويأتي حال.

(**حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**) محمد بن الفضل، قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادٌ**) هو ابن زيد، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي سلمة المديني بالتحتية بعد اللام وفي رواية أبي ذر: (المَدَنِيُّ) بإسقاطها وفتح الدال، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: كَانَ قِتَالٌ) بالتنوين (بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو) بفتح العيان ابن عوف بالفاء قبيلة.

(**فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلالٌ**) وفي رواية أبي ذر سقط لفظ: بلال قيل: ليس هذا محل الفاء سواء كان لما للشرط أو للظرفية وأجيب بأن الجزاء محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه وعند أبي داود عن عمرو بن عوف عن حماد أنه ﷺ قال لبلال: «**إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فَمُرْ أبا بكر فليصلِّ بالناس**» فلما حضرت الصلاة أذن بلال (وَأَقَامَ) الصلاة (وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ) رضي الله عنه أن يصلي بالناس كما أمره النبي ﷺ (فَتَقَدَّمَ) أبو بكر وصلى بهم، (**وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ**) وليس هذا من النهي عن التخطي؛ لأن الإمام مستثنى من ذلك لا سيما الشارع إذ ليس لأحد التقدم عليه وقال المهلب: الشارع ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها؛ ولأنه ليس حركة من حركاته إلا ولنا فيها مصلحة وسنة يقتدي بها.

قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لا يُمْسَكُ عَلَيْهِ التَفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنِ امْضِهْ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى القَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ

(قَالَ) أي: سهل: (وَصَفَّحَ القَوْمُ) بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها حاء مهملة أي: صفقوا وصوتوا باليد تنبيهًا لأبي بكر رضي اللَّه عنه على حضوره ﷺ (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ) منها، (فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لا يُمْسَكُ عَلَيْهِ) بضم التحتية وسكون الميم على البناء للمفعول[1].

(التَفَتَ) رضي اللَّه عنه، (فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ) فأراد أن يتأخر، (فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) زاد أبو ذر: بِيَدِهِ أي: أشار إليه بها (أَنِ امْضِهْ) أمر بالمعنى والهاء للسكت أي: امض في صلاتك، وقيل: إنه من الإمضاء وهو الإنقاذ.

(وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا) أي: أشار إليه بالمكث في مكانه، (وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً) بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة أي: زمانًا يسيرًا وهو تصغير الهنة أصلها الهنوة وقوله: (يَحْمَدُ اللَّهَ) جملة حالية، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فحمد اللَّه (عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) المستفاد من الإشارة بالإمضاء والمكث في المكان، (ثُمَّ مَشَى القَهْقَرَى) وهو نوع من المشي وهو رجوع إلى خلف، (فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ) أي: الذي فعله أبو بكر (تَقَدَّمَ) إلى موضع الإمامة، (فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ) بسكون الذال (أَوْمَأْتُ) أي: أشرت (إِلَيْكَ) أي: تمكث في مكانك (أَنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ) في صلاتك فيه (قَالَ) أبو بكر رضي اللَّه عنه: (لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ) بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبالفاء وهو كنية والد أبي بكر واسمه عثمان التيمي أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر رضي اللَّه عنه.

---

(1) ويروى: عنه بدل عليه.

أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

37 ـ باب يُسْتَحَبّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

7191 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ،

(**أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ**) إنما قال هكذا ولم يقل لي أول لأبي بكر هضمًا لنفسه وتواضعًا واستصغارًا لمرتبته عند رسول اللَّه ﷺ.

(**وَقَالَ**) ﷺ (**لِلْقَوْمِ: إِذَا نَابَكُمْ**) أي: أصابكم وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي: رَابَكُم أي: سنح لكم (**أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ**) أي: ليقولوا: سبحان اللَّه، (**وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**) أي: يصفقن بأن يضربن بأيديهن على ظهر الأخرى، وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم إذا اضطر الأمر لذلك.

فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الصلاة باب: من دخل ليؤم الناس.

37 ـ باب يُسْتَحَبّ لِلْكَاتِبِ[1] أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

في كتابته بعيدًا من الطمع ولا يأخذ أكثر من أجرة المثل في موضع يجوز له الأخذ ولا يأخذ مثل ما يأخذ غالب شهود مصر، قاله العيني.

(**عَاقِلًا**) يعني لا يكون مغفلًا مثلًا بعض قضاة مصر، قال العيني: لأن المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولا سيما إذا كان لا يخرج من كلام بعض خواصه من أكالين أموال الناس المفسدين، وعن الشافعي ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلًا لا يخدع ويحرص على أن يكون فقيهًا.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين مصغرًا (**أَبُو ثَابِتٍ**) مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**) بسكون العين أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ**) بضم العين في الأول وبالسين المهملة وتشديد الموحدة في الثاني وبعد

---

(1) أي: لكاتب الحكم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَد اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ»، قُلْتُ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ:

الألف قاف الثقفي، (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي اللَّه عنه أنه (قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ) بتشديد الياء (أَبُو بَكْرٍ) الصديق رضي اللَّه عنه (لِمَقْتَلِ) وفي رواية أبي ذر عن الحموي: مقتل (أَهْلِ اليَمَامَةِ) بفتح التحتية وتخفيف الميم الأولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة إليها، وهي من اليمن وبها قتل مسليمة الكذاب، وقتل من القراء سبعون أو سبع مائة.

(وَعِنْدَهُ عُمَرُ) اي: ابن الخطاب رضي اللَّه عنه، (فَقَالَ) لي (أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَد اسْتَحَرَّ) بالسين بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية وحاء مهملة فراء مشددة أي: اشتد وكثر (يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ) وسقط في رواية الكشميهني لفظ: قد من قوله: قد استحر، (وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ) أي: يشتد (القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ) قال أبو بكر رضي اللَّه عنه: (قلت[1]: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ) لي (عُمَرُ: هُوَ) أي: جمعه (وَاللَّهِ خَيْرٌ) يحتمل أن يكون أفعل التفضيل وأن لا يكون قيل: كيف يكون فعلهم خيرًا مما كان في زمن رسول اللَّه ﷺ وأجيب: بأنه هو خير في زمانهم وكذا الترك كان خيرًا في زمان رسول اللَّه ﷺ لعدم تمام النزول، واحتمال النسخ فلو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان إلى البلدان ثم نسخ لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم.

قال أبو بكر رضي اللَّه عنه: (فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ:

---

(1) لعمر.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، لا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ»، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي ....

قَالَ) لي (أَبُو بَكْرٍ) رضي اللَّه عنه: (وَإِنَّكَ) يا زيد وفي رواية الكشميهني: إنك بإسقاط الواو (رَجُلٌ شَابٌّ) إشارة إلى حدة نظره وقوه ضبطه.

(عَاقِلٌ، لا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصية بذلك كونه شابًّا فيكون أنشط لذلك وكونه عاقلًا فيكون أوعى له، وكونه لا يتهم فتركن النفوس إليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له، وحكى ابن بطال عن المهلب أنه يدل على أن العقل أجل الخصال المحمودة؛ لأنه لم يوصف زيد بأكثر من العقل، وجعله سببًا لائتمانه، ورفع التهمة عنه.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن أبا بكر رضي اللَّه عنه ذكر عقب الوصف المذكور، وقد كنت تكتب الوحي لرسول اللَّه ﷺ فمن ثمة اكتفى بوصفه بالعقل؛ لأنه لو لم يثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله ولا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الأمانة والكفاية فكم من نازع في العقل والمعرفة وجدت من الخيانة.

(فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ) بالفاء، وفي رواية أبي ذر: وأجمعه بالواو.

(قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي) أي: أبو بكر رضي اللَّه عنه (نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ) نقله (بِأَثْقَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء (مِمَّا كَلَّفَنِي) به أبو بكر (مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ) أي: للعمرين: (كَيْفَ تَفْعَلانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ) رضي اللَّه عنه: («هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ) بالمثلثة بعد المهملة المضمومة وفي رواية أبي ذر: يحب[1] (مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي

---

(1) بالموحدة بدل المثلثة وضم أوله.

شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: 128] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، ....

شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ) حال كوني (**أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ**) بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل إذا نزع منه الخوص وهو المكتوب فيه.

(**وَالرِّقَاعِ**) بكسر الراء وبالقاف وبعد الألف مهملة جمع رقعة من جلد أو ورق، وفي رواية أخرى: وقطع الأديم.

(**وَاللِّخَافِ**) باللام المكسورة والخاء المعجمة وبعد الألف فاء جمع: اللخفة وهي الحجر الأبيض أو الخزف، وقيل: الحجارة الرقيقة.

(**وَصُدُورِ الرِّجَالِ**) الذي حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته ﷺ كاملًا كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل.

(**فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ**) أي: ابن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة الأنصاري الأوسي الذي جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين.

(**أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ**) شك من الراوي وهو أبو خزيمة بن أويس بن زيد بن أصرم وهو مشهور بكنيته الأنصاري للبخاري شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وتوفي في خلافة عثمان رضي اللَّه عنه وعند أحمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت، وفي رواية شعيب في آخر سورة التوبة مع خزيمة بن ثابت الأنصاري.

وفي مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الأنصاري، لكن قول من قال مع أبي خزيمة أصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل من أبي خزيمة، ومن قائل مع خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية والذي معه آية الأحزاب خزيمة فقد مر في باب: جمع القرآن أن الآية التي مع خزيمة ﴿مِّنَ

فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: «اللِّخَافُ: يَعْنِي الخَزَفَ».

ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23] من سورة الأحزاب، وقيل إن آية التوبة كانت عند النقل من العسب إلى الصحف وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف، وعند ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق أبي إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد اللَّه بن الزبير قال: أتى الحارث بن خزيمة إلى عمر بهاتين الآيتين: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: 128] أي: إلى آخر السورة فقال: أشهد أني سمعتها من رسول اللَّه ﷺ ووعيتهما فقال عمرو: أنا أشهد لقد سمعتهما.

(**فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ**) التي كتبوا فيها القرآن، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني فكانت بالفاء بدل الواو.

(**عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ**) رضي اللَّه عنه (**حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ**) رضي اللَّه عنه (**حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ**) تعالى (**ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما فإن قيل: كيف ألحقها بالقرآن، وشرط التواتر أجيب بأن معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره، فإن قيل لما كان متواترًا فما هذا التتبع أجيب هو للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدي رسول اللَّه ﷺ وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا، قيل ما وجه ما اشتهر أن عثمان رضي اللَّه عنه هو جامع القرآن أجيب بأن الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها فجرد عثمان رضي اللَّه عنه اللغة القرشية منها أو كانت صحفًا فجعلها مصحفًا واحدًا جمع الناس عليها، وأما الجامع الحقيقي سورًا وآيات فهو رسول اللَّه ﷺ بالوحي.

(**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه شيخ البخاري المذكور أول هذا الباب.

(**اللِّخَافُ**) المذكور في الحديث (**يَعْنِي**) به (**الخَزَفَ**) بالخاء والزاي المعجمتين ثم فاء، وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وأن يكون الكاتب عاقلًا فطنًا بقول الشهادة، ومراجعة الكاتب للحاكم في الرأي ومشاركته له فيه وأن من

38 ـ باب كِتَاب الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

7192 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ....

سبق له علم بأمر يكون أولى به من غيره إذا وقع، وعند البيهقي بسند حسن، عن عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ استكتب عبد اللَّه بن الأرقم فكان يكتب له إلى الملوك فبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرأه ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك، وكان إذا غابا كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضًا أحيانًا جماعة من الصحابة رضي اللَّه عنهم، ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى أنه استكتب نصرانيًّا فانتهره عمر وقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ﴾ [المائدة: 51] الآية. فقال أبو موسى: واللَّه ما توليته وإنما كان يكتب فقال أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لا تدنهم إذ أقصاهم اللَّه ولا تأتمنهم إذ خونهم اللَّه ولا تعزهم إذا ذلهم اللَّه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد مضى الحديث في تفسير سورة براءة، وفي فضائل القرآن.

38 ـ باب كِتَاب الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها وكتاب.

(**وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ**) بضم الهمزة جمع أمين وهو الذي يوليه القاضي في ضبط أموال الناس كالجباة والشهود الذين يكونون معهم.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) الدمشقي ثم الكلاعي الحافظ قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ أَبِي لَيْلَى**) بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة مقصورًا (ح) تحويل من سند إلى آخر قال المؤلف: (**حَدَّثَنَا**) وفي رواية أبي ذر والأصيلي: وحَدَّثَنَا بواو العطف (**إِسْمَاعِيلُ**) أي: ابن أبي أويس قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام (**عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ**) بسكون الهاء بعد فتح الأنصاري المدني، (**عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ**) بفتح الحاء المهملة

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ

وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير هو ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[1]، وقيل: هو عبد اللَّه بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل.

قال الكرماني: لم يرو عنه إلا مالك فهو نقص عند البخاري حيث قالوا: شرطه أن يكون الراوية راويان.

(**أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ**) أي: عظمائهم: (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ**) أي: ابن زيد بن كعب الحارثي، (**وَمُحَيِّصَةَ**) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة، وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي.

(**خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ**) بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش (**أَصَابَهُمْ**) ليختارا تمرًا، (**فَأُخْبِرَ**) بضم الهمزة وكسر الموحدة.

(**مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ**) أي: ابن سهل (**قُتِلَ وَطُرِحَ**) بضم أولهما على البناء للمفعول.

(**فِي فَقِيرٍ**) بفتح الفاء وكسر القاف[2] إنما في حفيرة قال في الصحاح: والفقير حفيرة تحفر حول الفسيلة إذا غرست تقول منه فقرت للودية فقيرًا[3]، أو قال طرح في.

(**أَوْ عَيْنٍ**) بالشك من الراوي، وعند محمد بن إسحاق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها.

(**فَأَتَى**) محيصة (**يَهُودَ فَقَالَ**) لهم: (**أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ**) قاله لقرائن قامت عنده أو نقل إليه بخبر يوجب العلم.

(**قَالُوا**) مقابلة لليمين باليمين: (**مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ**) محيصة (**حَتَّى قَدِمَ**

---

(1) كما سيأتي في طريق الآتي.

(2) وبالتحتية الساكنة والراء.

(3) وقيل هو فم القناة.

عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ـ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ،

عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذلك، (**وَأَقْبَلَ**) وفي رواية أبي ذر: فأقبل بالفاء بدل الواو محيّصة (**هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ**) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله ﷺ.

(**وَهُوَ**) أي: حويصة (**أَكْبَرُ مِنْهُ**) أي: من أخيه محيصة.

(**وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**) أخو المقتول.

(**فَذَهَبَ**) أي: محيصة (**لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ**) فقال لمحيصة، وفي رواية غير أبي ذر: (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ**)، وفي رواية أخرى: فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز أن يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة أراد أن يتكلم، فقال ﷺ: (**«كَبِّرْ كَبِّرْ»**) أي: قدم الأكبر والأسن في الكلام.

(**يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ**) الذي هو أسن، (**ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ**) أخوه وفي القسامة فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلًا، (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**) بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة أي: إما أن يعطي اليهودية صاحبكم من ودى إذا أعطى الدية ومضارعه يدي أصله يودي حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة فصار يدي على وزن على (**وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ**) أي: إلى أهل خيبر بالخبر الذي نقل إليه، (**فَكُتِبَ**) بضم الكاف في الفرع كأصله وفي غيرهما بفتحها. قال الكرماني: أي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه تكلف، وقال الحافظ العسقلاني: وأقرب منه أن يراد الكاتب منهم؛ لأن الذي يباشر الكتابة إنما هو واحد. قال العيني: هذا أيضًا فيه تكلف والأقرب منه، والأصوب كتبوا كما في رواية الأصيلي، ورواية أبي ذر عن الكشميهن: فكتبوا أي: اليهود (**مَا قَتَلْنَاهُ**) وهذا الرواية أوجه، وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية: ولا علمنا قاتله.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ**) أخي المقتول: (**أَتَحْلِفُونَ**) بهمزة الاستفهام، (**وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**) أي: بدل دم صاحبكم فحذف المضاف إليه أو صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج إلى تقدير والجملة فيها معنى التعليل؛ لأن المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا۟ وَيَعْفُ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [الشورى: 34] المعنى ليعفوه.

قال الكرماني: كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما هي لأخي المقتول الوارث خاصة، وأجاب بأنه كان معلومًا عندهم أن اليمين تختص به وإنما أطلق الخطاب لهم؛ لأنه كان لا يعمل شيئًا إلا بمشورتهما إذ هو كان كالولد لهما.

(**قَالُوا**) وفي رواية أبي ذر: فقالوا: (**لا**): ألا نحلف، (**قَالَ**) ﷺ: (**«أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»**) إنهم ما قتلوه، (**قَالُوا**): يا رسول الله (**لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ**) وفي الأحكام قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود، وفي رواية أبي قلابة: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون.

(**فَوَدَاهُ**) بتخفيف الدال المهملة من غير همزة أي: فأعطى ديته (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ**) النوق (**الدَّارَ**) قطعًا للنزاع وجبرًا لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت.

(**قَالَ سَهْلٌ**) أي: ابن أبي حثمة: (**فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ**) وعند محمد بن إسحاق فوالله ما أنسى ناقة بكرة حمراء ضربتني وأنا أحوزها، وفي القسامة فوداه مائة من إبل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون اشتراها من أهل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده و من مال بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع وإصلاح ذات البين، وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة، وتأول الحديث عليه.

واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لأنه ليس في الحديث أنه ﷺ

39 ـ باب هَل يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأمُورِ

7193، 7194 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا ....

كتب إلى نائبه ولا أمينه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم، وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ مشروعيته مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم، وقد سبق الحديث في القسامة.

39 ـ باب هَل يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأمُورِ

أي: لأجل النظر وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني لينظر (**فِي الأمُورِ**) أي: المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما يوضع ذلك من حديث الباب وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عندي فلان بكذا لا يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه غيره على ذلك، وأجاب عن حديث الباب أنه خاص بالنبي ﷺ قال: وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدًا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا أقر رجل عند القاضي بأي شيء كان وسعه أن يحكم به.

وقال ابن القاسم: على مذهب مالك إن كان القاضي عدلًا وحكم به ينفذ وبه قال الشافعي، وقال ابن القاسم: وإن لم يكن عدلًا لم يقبل قوله وقال المهلب في هذا الحديث حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلًا واحدًا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة قال: وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون إعذار إلى المحكوم عليه قال وهذا ليس بشيء؛ لأن الأعذار يشرط فيما كان الحكم فيه بالبينة لا ما كان بالإقرار كما في هذه القصة لقوله ﷺ فإن اعترفت.

(**حَدَّثَنَا آدَمُ**) هو ابن أبي إياس[1] قال: (**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام قال: (**حَدَّثَنَا**

---

(1) واسمه عبد الرحمن أصله من خراسان سكن عسقلان وهو من أفراده.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، ....

(الزُّهْرِيُّ) ابن شهاب، **(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ)** بضم العين **(ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** اي: ابن عتبة ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة، **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** عبد الرحمن بن صخر رضي اللَّه عنه، **(وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ)** رضي اللَّه عنهما أنهما **(قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ)** واحد الأعراب وهم سكان البادية، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ)** أي: بما تضمنه أو بحكم اللَّه المكتوب على المكلفين.

(فَقَامَ خَصْمُهُ) هو في الأصل مصدر خصمة يخصمه إذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسمًا له فلذا يطلق على المفرد والمذكر وفروعهما ولم يسم الخصم وزاد في رواية وكان أفقر منه.

(فَقَالَ: صَدَقَ) يا رسول اللَّه، وفي رواية: نعم **(فَاقْضِ بَيْنَنَا)** باللَّهِ **(بِكِتَابِ اللَّهِ)** قال البيضاوي: إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب اللَّه مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بكتاب اللَّه ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا أخذ بالأرفق لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضى الخصمين.

(فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا) فعيل بمعنى مفعول كأسير بمعنى مأسور، وقيل: بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم أي: أجيرًا **(عَلَى)** خدمة **(هَذَا)** وعلى بمعنى عند أي: عنده أو بمعنى اللام أي: أجيرًا لهذا **(فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ)** معطوف على كان عسيفًا ولم تسم المرأة.

(فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ) بالرفع، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: أن على ابنك الرجم بزيادة أن ونصب الرجم اسمها.

(فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ) من الرجم **(بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ)** فعيلة بمعنى مفعولة أي: أمة **(ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا)** لي: **(إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ،**

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ) أي: بحكم اللَّه وهو أولى من التفسير بما تضمنه القرآن؛ لأن الحكم فيه التغريب، والتغريب ليس مذكورًا فيه، وكذا الرجم نعم يحتمل أن يكون أراد ما كان متلوًّا فيه ونسخت تلاوته، وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من اللَّه لكن يبقى التغريب.

(**أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ**) أي: مردودة (**عَلَيْكَ**) فأطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: 11].

(**وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ**) مصدر غرب مضاف إلى ظرفه؛ لأن التقدير أن يجلد مائة وأن يغرب عامًا وليس هو ظرفًا على ظاهره؛ لأنه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد يخرج فيلبث عامًّا وهذا يتضمن أن ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فإن إقرار الأب عليه غير مقبول نعم إن كان من باب الفتوى فيكون معناه إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك.

(**وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ**) بضم الهمزة وفتح النون مصغرًا (**لِرَجُلٍ**) من أسلم وهو ابن الضحاك (**فَاغْدُ**) بالغين المعجمة (**عَلَى امْرَأَةِ هَذَا**) أي: أيتها غدوة أو أمش إليها (**فَارْجُمْهَا**) إذا اعترفت (**فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ**) فاعترفت (**فَرَجَمَهَا**).

وفي رواية الليث: فاعترفت فأمر بها رسول اللَّه ﷺ فرجمت وظاهره ابن أبي ذئب اختصره فقال: فغدا عليها أنيس فرجمها أو رجمها أنيس؛ لأنه كان حاكمًا في ذلك، وعلى رواية الليث يكون رسولًا يسمع إقرارها وتنفيذ الحكم منه ﷺ واستشكل من حيث كونه اكتفاء في ذلك بشاهد واحد، وأجيب: بأنه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الأعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد، وأجاب القاضي عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجلين.

وقال الحافظ العسقلاني: والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف

40 ـ باب تَرْجَمَة الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

7195 - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ» ....

فقط، وأما العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تبع القاضي عياض، فقال: لا بد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشاهد واحد في الإقرار بالزنا ولا قائل به، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أنيسًا بعث حاكمًا فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها فأذن له في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية إلا أن يقال: إنها شهادة حسبة فيجاب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاغد يا أنيس على امرأة هذا، وقد مضى الحديث مكررًا في الشروط والوكالة، والصلح، والنذور، والمحاربين.

40 ـ باب تَرْجَمَة الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

بصيغة الجمع، وفي رواية الكشميهني ترجمة الحاكم بالإفراد، والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر.

(**وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ**) بفتح الفوقية وضمها والجمع التراجم وإنما ذكره بلفظ الاستفهام لأجل الاختلاف فيه فعند أبي حنيفة وأحمد يكتفي بواحد واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون، وقال الشافعي، وأحمد في الأصح عنه إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة.

وقال أشهب، وابن نافع عن مالك، وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه فليترجم له عن ثقة مسلم مأمون واثنان أحب إلي والمرأة تجزي ولا يقبل ترجمة كافر وشرط المرأة عند من يراه أن تكون عدلة ولا يترجم من لا يجوز شهادته.

(**وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ**) أبيه (**زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**) رضي اللَّه عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ»**) أي: كتابتهم يعني خطهم، وفي رواية

حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا ....

أبي ذر عن الكشميهني: كتاب اليهودية بياء النسبة.

(حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ) إليهم (وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ) التي يكتبونها (إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ) هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولًا في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد قال: أتى بي النبي ﷺ مقدمة المدينة فأعجب بي فقيل له: هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أنزل اللّه عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت فقال لي: تعلم كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود وقرأت له إذا كتبوا إليه، وفي رواية فما مر بي خمس عشرة ليلة حتى تعلمته، أخرجه أبو داود، والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال الترمذي حسن صحيح، وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم السريانية ويمكن أن يتحد مع قصة خارجة بأن من لازم تعلم كتابة اليهود تعلم لسانهم ولسانهم السريانية، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيدًا تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك.

(وَقَالَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رضي اللّه عنه (وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ) أي: ابن أبي طالب، (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف، (وَعُثْمَانُ) أي: ابن عفان رضي اللّه عنهم: («مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟») أشار بقوله هذه إلى امرأة كانت حاضرة عندهم، (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ) بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف آخره موحدة ابن أبي بلتعة مترجمًا عنها لعمر رضي اللّه عنه عن قولها أنها حملت من زنا من عبد اسمه برغوس بالراء والغين المعجمة والسين المهملة وهي كانت نوبية بضم النون وسكون الواو وكسر الموحدة وتشديد التحتية أعجمية من جملة عتقاء حاطب (فَقُلْتُ): يا أمير المؤمنين (تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا) وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ».

7196 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ....

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه.

(وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري: (كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه عنهما (وَبَيْنَ النَّاسِ) وزاد النسائي فيما وصله عنده: فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث، وقد مضى في كتاب العلم عند المؤلف.

(«وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ») بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن قرقول: لأنه لا بد له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون، وروي بفتح الميم بصيغة التثنية.

قال الحافظ العسقلاني: وهو المعتمد، قال الكرماني قال مغلطاي المصري كأنه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال بعض الناس أراد به أبا حنيفة.

ثم قال الكرماني: أقول غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع تشنيع عليه، وقبح الحال أو أراد به ها هنا بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين غاية ما في الباب أن الشافعي أيضًا قائل به، لكن لم يكن مقصودًا بالذات انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: المراد ببعض الناس محمد بن الحسن فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال فيه رد لقول من قال إن البخاري إذا قال بعض الناس يريد الحنفية؛ لأن محمدًا قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافقه الشافعي كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع، قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ)

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ: «قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ».

بضم العين (**ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) ابن عتبة بن مسعود، (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ**) اسمه صخر بن حرب (**أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ**) قيصر ملك الروم (**أَرْسَلَ إِلَيْهِ**) حال كونه (**فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ**) ثلاثين رجلًا، (**ثُمَّ قَالَ**) أي: هرقل (**لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا**) أي: عن النبي ﷺ (**فَإِنْ كَذَبَنِي**) بتخفيف الذال أي: نقل إلي كذبًا (**فَكَذِّبُوهُ**) بالتشديد.

(**فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ**) هرقل (**لِلتُّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ**) أي: لأبي سفيان (**إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ**) من أوصافه الشريفة (**حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ**) أي: أرض بيت المقدس أو أرض مكة واستشكل جواب هذا الحديث هنا من جهة أن فعل هرقل الكافر لا يحتج به، وأجيب: بأنه يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة أنه كان مطلقًا على شرائع الأنبياء فيحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان يستمسك بها وأيضًا تقرير ابن عباس رضي الله عنهما وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك وهو مستند البخاري، ومن ثمة احتج باكتفائه بترجمة أبي جمرة له فالأمران راجعان إلى ابن عباس رضي الله عنهما أحدهما: من تصرفه، والآخر: من تقريره فإذا انضم إلى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل من غيره خلافه قويت الحجة.

واختلف هل يكفي ترجمان واحد، قال محمد بن الحسن: لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين، وقال الشافعي: هو كالبينة وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد فيرجع الخلاف إلى أنها أخبار أو شهادة فلو سلم الشافعي أنها أخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد والصور المذكورة في الباب كلها إخبارات وقد أطنب في ذلك الحافظ العسقلاني فليرجع إليه[1]

---

(1) وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد وعن أبي يوسف اثنان، وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين، وقال =

41 ـ باب مُحَاسَبَة الإِمَامِ عُمَّالَهُ

7197 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا

وقال الكرماني: ذكر ترجمة الحاكم ولا حكم فيها ونصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وأجاب بأن غرض البخاري ذكر لفظ الترجمة ليس إلا وليس مراده الحكم بالترجمة[1]، وقد مضى الحديث في أول الكتاب مطولًا.

41 ـ باب مُحَاسَبَة الإِمَامِ عُمَّالَهُ

بضم العين جمع عامل وفي رواية أبي ذر: مع عماله.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**) هو ابن سلام، قال: (**أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ**) هو ابن سليمان، قال: (**حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير، (**عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ**) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (**السَّاعِدِيِّ**) رضي اللَّه عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ**) بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية مشددة، وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض: وضبطه الأصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن وقال: إنه الصواب واسمه عبد اللَّه واللتبية أمه (**عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ**) بضم السين وفتح اللام.

(**فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ**[2] ﷺ **وَحَاسَبَهُ**) على ما قبض وصرف (**قَالَ**) لرسول اللَّه ﷺ: (**هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ**) وفي رواية الكشميهني: وهذا (**هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ**) وفي رواية أبي ذر: النبي (ﷺ) له: (**فَهَلَّا**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى.

= الكرماني الحق أن البخاري لم يحرر هذه المسألة، إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة.

(1) وقد نقل الكرابيسي أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد.

(2) وفي رواية أبي ذر إلى النبي.

جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ - إِلا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَلا فَلأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ، ....

(«**جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**») في دعواك.

(**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره وحمد اللّه بالواو وبدل الفاء، (**ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ**) أي: بعد ما ذكر من حمد اللّه والثناء عليه، (**فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ**) وفي رواية أبي ذر: أحدهم (**فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: إلا (**جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا**) أي: من الصدقة التي قبضها (**شَيْئًا، قَالَ هِشَامٌ**) أي: ابن عروة (**بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلا جَاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ**) اي: الذي أخذه (**يَوْمَ القِيَامَةِ**) ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام.

(**أَلا**) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (**فَلأَعْرِفَنَّ**) اللام جواب القسم، وفي رواية أبي ذر عن المستملي: فلا أعرفن باللام بعد فلا بلفظ النفي.

(**مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ**) يحتمل أن يكون ما موصولة بمعنى من أطلقت على صفة من يعقل وهو الجائي ورجل فاعل مقدر أي: جاءه رجل أو موصوفة أي: رجلًا جاءه، وأن تكون مصدرية أي: فلأعرفن مجيء رجل إلى اللّه.

(**بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ**) بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدود أي: صوت.

(**أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ**) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وصوت.

(**أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ**) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ» أَلا هَلْ بَلَّغْتُ».

42 ـ باب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

«البِطَانَةُ: الدُّخَلاءُ».

تصوت، (ثُمَّ رَفَعَ) ﷺ (يَدَيْهِ) بالتثنية (حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) وفي باب هدايا العمال حتى رأينا عفرتي إبطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع قائلًا.

(أَلا) بالتخفيف (هَلْ بَلَّغْتُ) حكم اللَّه إليكم وأعادها في الباب المذكور ثلاثًا، وفي الحديث مشروعية محاسبة العمال، ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في باب هدايا العمال.

42 ـ باب بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

(باب بِطَانَةِ الإِمَامِ) سيجيء تفسير البطانة، (وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ) بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء، هو اسم من: شَاوَرْتُ فلانًا في كذا وتَشَاوَرُوا واشْتَوَرُوا والشُّورى، والمعنى عرضت عليه أمري حتى يدلني على الصواب منه قال الجوهري: المَشُورة الشُّورى، وكذلك المشُورة بضم الشين، تقول منه شَاوَرْتُه في الأمر، واسْتَشَرْتُه بمعنى انتهى.

وقوله: وأهل مشورته من عطف الخاص على العام قال البخاري ناقلًا عن أبي عبيد.

(البِطَانَةُ) بكسر الباء الموحدة في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: 118].

(الدُّخَلاءُ) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدوداً أجمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمور رعيته ويعمل بمقتضاه[1].

---

(1) وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رجلاً قال يا رسول اللَّه ما الحزم قال: «**إن تشاور ذا لب ثم تطيعه**»، وفي رواية ذا رأي.

7198 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى»،

وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ بطانة الرجل: وليجته خصّيصه الذي يفضي إليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري.

(**حَدَّثَنَا أَصْبَغُ**) بالمهملة والموحدة ثم المعجمة هو ابن الفرح المصري، قال: (**أَخْبَرَنَا**) وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد اللَّه المصري، قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**يُونُسُ**) هو ابن يزيد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) سعد ابن مالك (**الخُدْرِيِّ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلا اسْتَخْلَفَ**) بعده (**مِنْ خَلِيفَةٍ**)[1] (**إِلا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ**) والبطانة مصدر وضع موضع الاسم سمي به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث.

(**بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ**) وفي رواية سليمان بالخير بدل قوله: بالمعروف (**وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ**) بحاء مهملة مضمومة ثم ضاد معجمة مشددة ترغبه وتحثه عليه (**وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ**)، وهذا مقصور في بعض الخلفاء لا في الأنبياء فلا يلزم من وجود من يشر عليهم بالشر قبوله منهم للعصمة كما قال: (**فَالْمَعْصُومُ**) بالفاء (**مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى**)[2] أي: من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر أبدًا، وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره، وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل إلا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا هذا فلا حول ولا قوة إلا باللَّه.

والمراد بالبطانتين الوزيران وفي حديث عائشة رضي اللَّه عنها من ولي منكم عملًا فأراد اللَّه به خير جعل اللَّه له وزيرًا صالحًا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه،

---

(1) ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام ما من وال وهو أعم.

(2) وفي رواية: إلا من عصم اللَّه تعالى بدون ضمير.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، بِهَذَا، وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ، ....

ويحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان فيجب على الوالي أن لا يبادر بما يلقى إليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب اللَّه وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه، وينبغي أن يسأل اللَّه العصمة من بطانة الشر وأهله ويحرص على بطانة الخير وأهله.

وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة.

وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي ﷺ الملك والشيطان، وشيطانه قد أسلم فلا يأمره إلا بخير.

وقال الكرماني: أي: لكل نبي وخليفة جلساء صالحة، وجلساء طالحة والمعصوم من عصمه اللَّه من الطالحة أو لكل منهما نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة، والمعصوم من أعطاه اللَّه نفسًا مطمئنة أو لكل قوم ملكية وقوة حيوانية والمعصوم من رجح اللَّه له جانب الملكية.

قال المهلب: غرضه إثبات الأمور لله تعالى فهو الذي يعصم من نزغات الشيطان، والمعصوم من عصمه اللَّه لا من عصم نفسه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في القدر، وأخرجه النسائي في البيعة والسير.

(وَقَالَ سُلَيْمَانُ) أي: ابن بلال **(عَنْ يَحْيَى)** هو ابن سعيد الأنصاري أنه قال: **(أَخْبَرَنِي)** بالإفراد **(ابْنُ شِهَابٍ)** الزهري **(بِهَذَا)** الحديث السابق، ووصله الإسماعيلي من طريق أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد: أخبرني ابن شهاب فذكره.

(وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، **(وَمُوسَى)** هو ابن عقبة، **(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)** الزهري **(مِثْلَهُ)** أي: مثل الحديث السابق، ووصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة به، وقال الكرماني:

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلُهُ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، ....

والفرق بينهما أي: بين قوله بهذا وبين قوله مثل إن المروي في الطريق الأول هو الحديث المذكور بعينه، وفي الثاني انتهى.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر أن سر الإفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخاري على وفقه.

وتعقبه العيني فقال: كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه.

(**وَقَالَ شُعَيْبٌ**) هو ابن أبي حمزة، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبُو سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، (**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدري رضي الله عنه.

(**قَوْلُهُ**): نصب بنزع الخافض أي: من قوله لم يرفعه إلى النبي ﷺ وصله الذهلي في الزهريات.

(**وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو، (**وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ**) بتشديد اللام الدمشقي، (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**الزُّهْرِيُّ**) قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبُو سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أشار بهذا إلى أن الأوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وخالفا شعيبًا أيضًا فإن شعيبًا وقفه وهما رفعاه، ورواية الأوزاعي وصلها أحمد من رواية الوليد بن مسلم عنه، ورواية معاوية بن سلام وصلها النسائي من وراية معمر بالتشديد ابن يعمر بفتح الياء وسكون العين المهملة، حَدَّثَنَا معاوية بن سلام، حَدَّثَنَا الزهري، حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال فذكره.

(**وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ**) بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين

وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلُهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

النوفلي المكي، (**وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ**) بكسر العين وكسر زاي زياد وتخفيف التحتية الأنصاري المدني من صغار التابعين[1].

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدري رضي اللَّه عنه (**قَوْلُهُ**) أي: من قوله: لا مرفوعًا، (**وَقَالَ**) عبد اللَّه بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها (**عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ**) واسمه يسار المصري من صغار التابعين، (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**صَفْوَانُ**) هو ابن سليم بضم السين مولى آل عوف، (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ**) خالد ابن زيد الأنصاري أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) وصله النسائي من طريق الليث عن عبيد اللَّه بن أبي جعفر، عن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب رضي اللَّه عنه فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة: أبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي أيوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابي فجزم صفوان بأنه عن أبي أيوب واختلف على الزهري فيه بل هو أبو سعيد أو أبو هريرة، وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي فسبيله الرفع.

وتقديم البخاري لرواية أبي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده لا سيما مع موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي سعيد وإذا لم يبق إلا الزهري، وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات فمن ثمة يظهر قوة نظر البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد حيث ساقها موصولة وأورد البقية بصيغ التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث كذا قال الحافظ العسقلاني.

---

(1) روى عن جابر وحديثه عند أبي داود والنسائي وما له راوٍ إلا سعيد بن أبي بلال وقد قال فيه أبو حاتم الرازي مجهول وما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع.

43 ـ باب كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

7199، 7200 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ،

---

43 ـ باب كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ

بالنصب على المفعولية والإمام فاعل وفي رواية أبي ذر بنصب الإمام على أنه مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية.

قال الحافظ العسقلاني: المراد بالكيفية الصيغ القولية والفعلية بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة، وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد، وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت، وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم بالقول.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام ابن أنس الأصبحي، (**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) الأنصاري أنه (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ**) بضم العين وتخفيف الموحدة الأنصاري، قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد أيضًا (**أَبِي**) الوليد، (**عَنْ**) أبيه (**عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) بفتح التحتية وسكون العين أي: عاهدنا قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية بمنى.

وقال ابن إسحاق: وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلًا من الأوس والخزرج وامرأتين (**عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**) له (**فِي المَنْشَطِ**) بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط وهو الأمر الذي ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله.

(**وَالمَكْرَهِ**) بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة مصدر ميمي أيضًا أي: في حال نشاطنا وحال عجزنا من العمل بما نؤمر به، وقال السفاقسي الظاهر أن المراد في وقت الكسل، والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويؤيد ما عند أحمد من رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن عبادة في النشاط والكسل.

وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ».

7201 – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ ....

وقال الطيبي: أي: عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء، وقال في الضراء والسراء: وإنما عبر بصفة المفاعلة للمبالغة والإيذان بأنه التزم له أيضًا بالأجر والثواب، والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا.

(**وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ**) أي: الملك والولاية (**أَهْلَهُ**) أي: وفي أن لا نقاتل الأمراء والأئمة، (**وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا**) والشك هل هي بالميم أو باللام من الراوي.

(**لا نَخَافُ فِي اللَّهِ**) أي: في نصرة دينه (**لَوْمَةَ لائِمٍ**) من الناس، واللومة المرة من اللوم. قال في الكشاف: وفيها وفي التنكير مبالغتان؛ لأنه قال لا نخاف من لوم أحد من اللوام ولومة مصدر مضاف إلى فاعلة في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع أو يخالف فإن عدل فله الأجر وعلى الرعية الشكر وإن جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والتضرع إلى اللَّه تعالى في كشف ذلك، وعدَّى بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان للكبار والصغار ولا يداهن فيه أحدًا ولا يخافه ولا يلتفت إلى الأئمة ونحوهم قاله النووي.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه مسلم في المغازي.

(**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ**) الهجيمي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ**) الطويل، (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه قال: (**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ**) بكسر الفاء وكان ذلك في غزوته سنة خمس.

(**فَقَالَ**) ﷺ متمثلًا بقول ابن رواحة: (**«اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ**

لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»، فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

7202 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

7203 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ،

لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ» فَأَجَابُوا) أي: النبي ﷺ وفي رواية أبي ذر فأجابوه:

(**نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا**) صفة للذين لا صفة نحن.

(**عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا**) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث بأتم من هذا في غزوة الخندق.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي أبو محمد الكلاعي الدمشقي الأصل قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ**) العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا**) بسكون العين (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**[1] **يَقُولُ لَنَا**) أي: للمبايع منا («**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**») هكذا في رواية المستملي، والسرخي بالإفراد وفي رواية غيرهما فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ بالجمع قاله النبي ﷺ إشفاقًا ورحمة لهم جزاه اللَّه عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من إفراده.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سعيد القطان، (**عَنْ سُفْيَانَ**) هو الثوري أنه قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ**) مولى ابن عمر رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ**) ابن مروان بن الحكم الأموي يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة إذ كان في الأرض قبل اثنان يدعي لكل منهما بالخلافة هما عبد الملك بن مروان،

---

(1) للأوامر والنواهي.

وعبد اللَّه بن الزبير، وكان أي: ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية[1] فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه الناس بها بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش إلا نحو أربعين يومًا، ومات فبايع معظم الآفاق لعبد اللَّه بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن، ومصر، والعراق، والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن كانوا بفلسطين فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط، فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام ولما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنة فكانت مدة ملكه ستة أشهر وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان، فقام مقامه ويحمل له ملك الشام ومصر والمغرب ولابن الزبير ملك الحجاز، والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك نحو السنتين ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى منها وملك العراق كله ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين إلى أن قتل عبد اللَّه بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو لمعاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي رضي اللَّه عنهما، واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له

(1) وعاذ بالبيت بعد صوت معاوية فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه يحاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين.

قَالَ: «كَتَبَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ».

7204 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

7205 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ....

حينئذٍ، وهذا معنى قوله لما اجتمع الناس على عبد الملك.

(قَالَ: كَتَبَ) أي: ابن عمر رضي الله عنهما (إِنِّي أُقِرُّ) بضم الهمزة وكسر القاف (بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ) اللَّهِ عَبْدِ (المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ) ﷺ (مَا اسْتَطَعْتُ) أي: قدر استطاعتي (وَإِنَّ بَنِيَّ) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية وهم عبد اللّه وأبو بكر، وأبو عبيدة، وبلال وعمر أمهم صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن أمه أم علقمة بنت نافس ابن وهب وسالم، وعبيد اللّه وحمزة أمهم أم ولد وزيد أمه أم ولد.

(قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ) الذي أقررت به من السمع والطاعة زاد إسماعيل والسلام والحديث من إفراده.

(حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أي: ابن كثير بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي، قال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم أبو معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطي، قال: (أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ) بفتح المهملة وتشديد التحتية ابن مروان أبو الحكم العنزي، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل، (عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) البجلي رضي اللّه عنه أنه (قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ) لولي الأمر في أمره ونهيه، (وَالطَّاعَةِ) له (فَلَقَّنَنِي) أي: زاد على سبيل التلقين أن أقول (فِيمَا اسْتَطَعْتُ) شفقة منه ورأفة، (وَ) على (النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) بأمره بالإسلام وتعلقاته.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) أبو جعفر الفلاس الصيرفي أحد الأعلام قال: (حَدَّثَنَا

يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ «إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ».

7206 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: «عَلَى المَوْتِ».

7207 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،

يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ سُفْيَانَ) الثوري، أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) العدوي مولاهم، (قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ) أي: ابن مروان (كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) رضي اللَّه عنهما: من ابن عمر (إِلَى عَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا) له (بِذَلِكَ) وهذا إخبار عن إقرارهم لا إقرار عنهم وعند الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ: رأيت ابن عمر يكتب وكان إذا كتب بكتبه:

بسم اللَّه الرحمن الرحيم، أما بعد، فإني أقر بالسمع والطاعة لعبد اللَّه عبد الملك وقال في آخره أيضًا والسلام والحديث من إفراده.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) أي: ابن قعنب القعنبي، قال: (حَدَّثَنَا حَاتِمٌ) هو ابن إسماعيل الكوفي سكن المدينة، (عَنْ يَزِيدَ) من الزيادة وهو ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ كما في رواية أبي ذر مولى سلمة بن الأكوع أنه (قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ) أي: ابن الأكوع رضي اللَّه عنه (عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟) بالتخفيف تحت الشجرة.

(قَالَ): بايعناه («عَلَى المَوْتِ») أي: على أن نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر إن قتلنا وقد سبق الحديث بأتم من هذا في باب البيعة على الحرب أن لايفروا من كتاب الجهاد.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ) الضبعي، قال: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) بضم الجيم مصغر جارية ابن أسماء وهو عم عبد اللَّه بن محمد بن أسماء الراوي عنه،

عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ، ....

(عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف رضي اللَّه عنه، (أَخْبَرَهُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ) بكسر الميم ومخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ابن نوفل وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف يكنى أبا عبد الرحمن سمع النبي ﷺ.

(أَخْبَرَهُ، أَنَّ الرَّهْطَ) وهو ما دون العشرة، وقيل: إلى ثلاثة (الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ) اي: ابن الخطاب رضي اللَّه عنه أي: عينهم للتشاور فيمن يعقد الخلافة فيهم[1] وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنهم.

(اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا) فيمن يولوه الخلافة.

قال: وفي رواية أبي ذر: (فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف: (لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ) بضم الهمزة وفتح النون وبعد الألف فاء مكسورة فسين مهملة أي: أنازعكم (عَلَى هَذَا الأَمْرِ) أي: الخلافة إذ ليس لي فيها رغبة، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي عن بدل علي[2] والأول أوجه.

(وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ) أي: ممن سماهم عمر رضي اللَّه عنه دونه، (فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ) يعني: أمر الاختيار منهم، (فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ) بسكون الفوقية (أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ) بفتح العين وكسر القاف وبالموحدة أي: ولا يمشون خلفه وهو كناية عن الأعراض.

---

(1) وذلك كان لما طعن عمر رضي اللَّه عنه قيل له استحلف، قال وقد رأيت من حرصهم ما رأيت، إلى أن قال هذا الأمر بين ستة رهط من قريش فذكرهم، وبدأ بعثمان ثم قال وعلي.

(2) من الميل وفي رواية سعيد بن عامر فانثال الناس بنون وثاء مثلثة أي: قصدوه كلهم شيئاً بعد شيء، وأصل النثل الصب، يقال نثل كنانته أي: صب ما فيها من السهام.

وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، ....

(**وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) كرر هذه اللفظة لبيان سبب الميل وهو قوله: (**يُشَاوِرُونَهُ**) في أمر الخلافة (**تِلْكَ اللَّيَالِي**) زاد الزبيدي في روايتة عن الزهري ويشاورونه، ويناجونه تلك الليالي لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحدًا.

(**حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ**) وفي ورواية الكشميهني: تلك الليلة (**الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا**) بسكون العين (**عُثْمَانَ**) أي: ابن عفان رضي اللَّه عنه بالخلافة.

(**قَالَ المِسْوَرُ**) أي: ابن مخرمة: (**طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ**) بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أي: بعد قطعة من الليل[1] يقال: لقيته بعد هجع من الليل، والهجع والهجعة، والهجوع والهجيع بمعنى[2] وقال صاحب العين: الهجوع النوم بالليل خاصة ذكره أو عبيد وهذا يستدعي أن يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الأولى فإنها فيها مخصصة وهو أولى كذا قال البدر الدماميني، وقال الحافظ العسقلاني: وقد أخرجه البخاري في التاريخ بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم.

(**فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ**) من النوم، (**فَقَالَ**) لي: (**أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ**) أي: ما دخل النوم في جفن عيني كما يدخلها الكحل[3] (**هَذِهِ اللَّيْلَةَ**) كذا في رواية المستملي وفي رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني: هذه الثلاث ويؤيده، ورواية سعيد بن عامر: واللَّه ما حملت فيهما غمضًا منذ ثلاث (**بِكَبِيرِ نَوْمٍ**) بالموحدة، وفي رواية أبي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة ووقع في رواية يونس: «ما ذاقت عيناي كثير نوم» وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهرًا بل نام لكن يسيرًا منه.

---

(1) هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي.

(2) يقال هجع يهجع وقوم هجع وهجوع. (3) وهذا كناية عن عدم النوم.

انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ المِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ

(**انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ**) أي: ابن العوام، (**وَسَعْدًا**) اي: ابن أبي وقاص، (**فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا**) بالشين المعجمة من المشاورة وفي رواية أبي ذر عن المستملي: فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء وليس لطلحة هنا ذكر فلعله كان شاوره قبلهما.

(**ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ**) له فجاء، (**فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ**) بسكون الموحدة وتشديد الراء، أي: انتصب وبهرة كل شيء نصفه وفي رواية سعيد بن عامر فجعل يناجيه حتى يرتفع أصواتهما أحيانًا فلا يخفى على شيء مما يقولان ويخفين أحيانًا.

(**ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ**) أي: ابن أبي طالب رضي اللَّه عنه (**مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ**) أي: علي (**عَلَى طَمَعٍ**) أي: أن يوليه.

(**وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا**) أي: من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعابة التي كانت في علي أو نحوها ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي على نفسه، قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر لي انه خاف أنه إن بايع لغيره أن لا يطاوعه وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد فلا تجعلن على نفسك سبيلًا وفي رواية سعيد بن عامر فأصبحنا وما أراه يبايع إلا لعلي يعني مما ظهر له من قرائن تقديمه.

(**ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَوْتُهُ**) فجاء، (**فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا المُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ**) فلما صلى الناس الصبح كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: (**فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ**) الذين عينهم عمر رضي اللَّه عنه للمشورة (**عِنْدَ المِنْبَرِ**) في المسجد النبوي، (**فَأَرْسَلَ**) أي: عبد الرحمن (**إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ**

الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا»،

الأَجْنَادِ) معاوية أمير الشام وعمر بن سعد أمير حمص والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر ليجمع أهل الحل والعقد.

(**وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الحَجَّةَ**) قدموا مكة فحجوا (**مَعَ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنه ورافقوه إلى المدينة، (**فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**) وفي رواية عبد الرحمن ابن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر، (**ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ**) أي: لا يجعلون له مساويًا بل يرجحونه على غيره، (**فَلا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ**) من اختياري لعثمان (**سَبِيلًا**) أي: من الملامة إذا لم توافق الجماعة وهذا ظاهر أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان فإن قيل في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه بدا بعلي فأخذ بيده فقال لك قرابة رسول اللَّه ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت واللَّه عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يديك يا عثمان فبايعه، وبايع له علي رضي اللَّه عنه فالجواب أن طريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى ذكره بعض الرواة، ويحتمل أن يكون وقع ذلك في الليل لما تكلم معهما واحدًا بعد واحدٍ فأخذ على كل منهما العهد والميثاق فلما أصبح عرض على علي فلم يوافقه على بعض الشروط[1]، وإنما قال لعلي ذلك دون من سواه؛ لأن غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن في ذلك وعلى الرضا بعثمان.

---

(1) من المبايعة على كتاب اللَّه وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر فقال فيما استطعت وعرضها على عثمان فقبل.

فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالمُسْلِمُونَ.

(**فَقَالَ**) عبد الرحمن أي: مخاطبًا لعثمان رضي اللَّه عنه: (**أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ**) وسنة رسوله كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: (**وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ**) أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما.

(**مِنْ بَعْدِهِ**) فقال عثمان: نعم.

(**فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ المُهَاجِرُونَ**) وفي رواية أبي ذر: والمهاجرون بواو العطف وهو من عطف الخاص على العام.

(**وَالأَنْصَارُ، وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ**) المذكورون (**وَالمُسْلِمُونَ**) وهو من عطف العام على الخاص، وفي الحديث: «**إن الجماعة الموثوق بديانتهم**» إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد ولم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع لكان لا معنى للتخصيص بهؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه أيضًا أن الشركاء في الشيء إذا وقع بينهم التنازع في أمر من الأمور يسندون أمرهم إلى واحد ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من ذلك الأمر وفيه أن من أسند إليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار ويهجر أهله وليله اهتمامًا بما هو فيه حتى يتكلمه، وذكر ابن المنير في الحديث دليل على أن الوكيل المفوض له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك؛ لأن الخمسة أسند والأمر لعبد الرحمن وأفردوه به فاستقل مع أن عمر رضي اللَّه عنه لم ينص لهم على الانفراد له.

تتمة:

أورد الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد عن عامر جويرية لما طعن عمر رضي اللَّه عنه قيل له استخلف قال: وقد رأيت من حرصهم ما رأيت إلى أن قال هذا الأمر بين ستة رهط من قريش فذكرهم وبدا لعثمان ثم قال وعلي وعبد الرحمن بن عوف، والزبير وسعد بن أبي وقاص، «وانتظروا أخاكم طلحة ثلاث فإن قدم فهو شريكهم في الأمر وقال: إن الناس لن يعدوكم أيها الثلاثة فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق اللَّه ولا تحملن بني أمية وبني

44 ـ باب مَن بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

7208 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلا تُبَايِعُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

أبي معيط على رقاب الناس وإن كنت يا علي فاتق اللَّه ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس وإن كنت يا عبد الرحمن فاتق اللَّه ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس ومن تأمر من غير أن يؤمر فاقتلوه» هذا وكان طلحة غائبًا في أمواله بالسراة وهو بفتح المهملة وتخفيف الراء بلاد معروفة بين الحجاز والشام.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

44 ـ باب مَن بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

في حالة واحدة للتأكيد.

(**حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مخلد النبيل(1)، (**عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ**) بضم العين مولى سلمة بن الأكوع، (**عَنْ سَلَمَةَ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ**) بيعة الرضوان (**تَحْتَ الشَّجَرَةِ**) التي بالحديبية وهي التي نزل فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18].

(**فَقَالَ**) ﷺ (**لِي: يَا سَلَمَةُ أَلا**) بالتخفيف (**تُبَايِعُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ**) أي: في الزمن الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو، وفي رواية الكشميهني في الأولى أي: في الساعة الأولى أو الطائفة الأولى.

(**قَالَ**) ﷺ: («**وَفِي الثَّانِي**») تبايع أيضًا، وفي رواية الكشميهني وفي الثانية، وقال المهلب: أراد أن يؤكد بيعة سلمة بشجاعته وعتائه في الإسلام وشهرته بالثبات فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له فضيلة وأشار بذلك إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين وتقدم في باب البيعة من كتاب الجهاد، ومن رواية المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة الحديث.

وفيه: بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس، قال:

---

(1) والبخاري يروي عنه كثير بالواسطة.

45 ـ باب بَيْعَة الأَعْرَابِ

7209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ....

«يا ابن الأكوع، ألا تبايع» وفي آخره فقلت: يا أبا مسلم على أي شيء تبايعون يومئذٍ؟ قال: على الموت، وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

45 ـ باب بَيْعَة الأَعْرَابِ

(باب بَيْعَة الأَعْرَابِ) على الإسلام أو الجهاد والأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليهما أعرابي وعربي.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) أي: ابن عبد اللَّه المدني الحافظ، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) السلمي بفتحتين الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا) لم يسم، وعند الزمخشري في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم، قال الحافظ العسقلاني في المقدمة: وفيه نظر قال في الشرح: لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات فإن كان محفوظًا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه، وفي الدلائل لأبي موسى في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري، ويحتمل أن يكون هو هذا (بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ) بفتح الواو وسكون العين حمى أو المها أو رعدتها.

(فَقَالَ): يا رسول اللَّه (أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى) أي: فامتنع النبي ﷺ أن يقيله؛ لأنه لا يعينه على معصية وظاهره طلب الإقالة من نفس الإسلام، ويحتمل أن يكون من شيء من عوارضه كالهجرة، وكانت إذ ذاك واجبته فمن خرج من المدينة كراهية فيها أو رغبة عنها كما في فعل هذا الأعرابي فهو مذموم.

ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

46 ـ باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

7210 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، ....

(ثُمَّ جَاءَهُ) ﷺ الأعرابي المرة الثانية، (فقال: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى[1] فَخَرَجَ) الأعرابي من المدينة إلى البدو، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ) بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ الحداد فيه، (تَنْفِي) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء (خَبَثَهَا) بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديها الذي لا خير فيه.

(وَيَنْصَعُ) بضم المثناة الفوقية وسكون النون من انصع إذا أظهر ما في نفسه.

(طِيبُهَا) بكسر الطاء المهملة أي: تظهر طيبها وتخلصه، ويروى وينصع بفتح التحتية وسكون النون أي: يظهر طيبها فهو مرفوع على أنه فاعل ويروى وتبضع بضم المثناة الفوقية وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعته بضاعة إذا دفعتها إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها، وقد روى بالضاد المعجمة وبالحاء المهملة من النضح وهو رش الماء.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ويأتي الحديث في الاعتصام إن شاء اللَّه تعالى، أخرجه مسلم في المناسك، والترمذي في المناقب، والنسائي في البيعة والسير.

46 ـ باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) من الزيادة أبو عبد الرحمن مولى ابن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما، وفي رواية آل عمر[2] قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) بكسر العين (هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ) الخزاعي

---

(1) وتقدم في فضل المدينة من رواية الثوري عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثا والبيعة كانت فرضا على جميع المسلمين أعراباً كانوا أو غيرهم.

(2) وهو الصواب أصله من ناحية البصرة وسكن مكة روى عنه البخاري في غير موضع وروى عن علي بن عبد اللَّه عنه وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

المصري واسم أبي أيوب مقلاص، وإنما قال هو ابن أبي أيوب إشعارًا بأن ذكر نسبه منه لا من شيخه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**أَبُو عَقِيلٍ**) بفتح العين وكسر القاف (**زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ**) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد اللَّه بن هشام القرشي المصري سمع جده عبد اللَّه بن هشام الصحابي، وقال أبو عمر عبد اللَّه بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي جد زهرة بن معبد يعد في أهل الحجاز.

(**عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ**) وفي رواية أبي ذر: بِنْتُ (**حُمَيْدٍ**) بضم الحاء وفتح الميم ابن زهير بن الحارث ابن أسد بن عبد العزى بن قصي.

(**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ**) بكسر التحتية وسكون العين.

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»**) أي: لا يلزمه البيعة، (**فَمَسَحَ**) ﷺ (**رَأْسَهُ**) أي: رأس زهرة.

(**وَدَعَا لَهُ**) فعاش ببركة دعائه ﷺ له زمانًا كثيرًا بعد الزمن النبوي.

(**وَكَانَ**) أي: عبد اللَّه بن هشام (**يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ**) قال الحافظ العسقلاني: وهذا الأثر الموقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد اللَّه وإنما ذكره البخاري مع أن من عادته أنه يحذف الموقوفات غالبًا لأن المتن قصير، وقد تقدم الحكم المذكور في باب الأضحية عن المسافر والنساء والنقل عمن قال لا يجزئ أضحية الرجل عن نفسه، وعن أهل بيته، وفي بيعة الصغير خلاف فقال جماعة من العلماء: البيعة لا تلزم إلا من يلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين وقال بعض العلماء: إنها تلزم الأصاغر بمتابعة آبائهم وقد بايع عبد اللَّه بن الزبير رضي اللَّه عنهما ومات رسول اللَّه ﷺ وهو ابن ثمان سنة.

47 ـ باب مَن بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ

7211 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ هو صغير، والحديث طرف من حديث مضى في كتاب الشركة.

47 ـ باب مَن بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ

أي: طلب الإقالة منها.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) التنيسي، قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**) الحافظ، (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) الأنصاري رضي اللَّه عنهما: (**أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ**) بسكون العين حمى.

(**فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي**) لم يرد الارتداد عن الإسلام إذ لو أراده لقتله وحمله بعضهم على الإقامة بالمدينة.

(**فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أن يقبله لأنه لا يحل للمهاجر ان يرجع إلى وطنه.

(**ثُمَّ جَاءَهُ**) ثانيًا، (**فَقَالَ**): يا رسول اللَّه (**أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى**) ﷺ أن يقيله، (**ثُمَّ جَاءَهُ**) بهاء الضمير في هذه الثالثة (**فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ**) من المدينة، (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا المَدِينَةُ**) بزيادة إنما الساقطة في الرواية السابقة قريبًا في باب: بيعة الأعراب.

(**كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ**) بالتحتية (**طِيبُهَا**) بكسر الطاء وسكون التحتية وفي وراية أبي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها نصب والمعنى إذا نفت الخبيثة تميز الطيب واستقر فيها.

48 ـ باب مَن بَايَعَ رَجُلًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِلدُّنْيَا

7212 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ،

وفيه: روايات أخر سبقت في الباب المذكور.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الباب المذكور.

48 ـ باب مَن بَايَعَ رَجُلًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِلدُّنْيَا

(باب مَن بَايَعَ رَجُلًا) أي: إمامًا (لا يُبَايِعُهُ إلا لِلدُّنْيَا) لا يقصد من مبايعته طاعة اللَّه.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد اللَّه بن عثمان بن جبلة المروزي، (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري، (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاثَةٌ) أي: ثلاثة أشخاص من الناس (لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ) أي: كلامًا يسرهم ولكن بنحو اخسؤوا فيها[1] أو لا يكلمهم بشيء أصلًا، والظاهر أن عدم تكليم اللَّه إياهم عبارة عن عدم الالتفات إليهم وكناية عن غضبه عليهم.

(وَلا يُزَكِّيهِمْ) ولا يثني عليهم[2]، والظاهر أن عدم تزكيته إياهم عبارة عن عدم قبول أعمالهم.

(وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) على ما فعله أحدهم: (رَجُلٌ) كان (عَلَى فَضْلِ مَاءٍ) زائد عن حاجته (بِالطَّرِيقِ)، وفي رواية أبي معاوية بالفلاة وهي المرادة بالطريق هنا.

(يَمْنَعُ مِنْهُ) أي: من الزائد (ابْنَ السَّبِيلِ) أي: المسافر وفي باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد، وإن تغاير المفهومات لتلازمهما لأنه إذا

---

(1) أو لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

(2) أو لا يطهرهم من الذنوب.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

منعه من الماء فقد منع الماء منه، وقال ابن بطال فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل.

(وَ) الثاني: (**رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا**) أي: عاقده (**لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَاهُ**) وفي رواية أبي ذر: لدنيا بغير ضمير ولا تنوين، وفي رواية الأصيلي: للدنيا بالتعريف.

(**إِنْ أَعْطَاهُ**) منها (**مَا يُرِيدُ وَفَى**) بالتخفيف (**لَهُ**) ما عاقد عليه (**وَإِلا**) أي: وإن لم يعطه ما يريد (**لَمْ يَفِ لَهُ**) فوفاؤه بالبيعة لنفسه لا لله وإنما استحق الوعيد الشديد لكونه غش إمام المسلمين، ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من السبب إلى إثارة الفتنة ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك.

وقال الخطابي: الأصل في مبايعة الإمام أن يبايع على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانًا مبينًا، ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز اللَّه عنه والثالث:

(**وَرَجُلٌ يُبَايِعُ**) بكسر التحتية بعد الألف وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بايع (**رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ**) بضم الهمزة وكسر الطاء.

(**بِهَا**) أي: بسبب السلعة أو في مقابلتها (**كَذَا وَكَذَا**) ثمنًا عنها (**فَصَدَّقَهُ**) المشتري (**فَأَخَذَهَا**) منه بما حلف عليه كاذبًا اعتمادًا على قوله والحال أنه (**وَلَمْ يُعْطَ**) الحالف (**بِهَا**)[1] ذلك القدر المحلوف عليه، وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها، وعند مسلم وشيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر، وعنده أيضًا من حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه المنان الذي لا يعطي شيئًا إلا منه، والمسبل إزاره، ويأتي من البخاري إن شاء اللَّه بعون اللَّه في التوحيد[2]، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال،

---

(1) أي: بمقابلة سلعة.

(2) وقد سبق أيضاً في الشرب.

49 ـ باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

7213 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا،

ويحتمل أن تبلغ عشرًا لما في حديث أبي ذر المذكور، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لأنه مغاير للذي حلف لقد أعطى بها كذا وكذا؛ لأن هذا خاص بمن يكذب في أخبار الشرى والذي قبله أعم منه فيكون خصلة أخرى ثم إن التخصيص بعدد لا ينفي الزيادة، وقيل يحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر، واللَّه أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث في الشرب.

49 ـ باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ

(رَوَاهُ) أي: ذكر بيعة النساء (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه عنهما، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أشار بذلك إلى ما ذكر في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما الذي تقدم في العيدين من رواية طاوس عنه، وفيه فقال أي النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: 12] الآية، ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع، قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحافظ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (وَقَالَ اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام فيما وصله الذهلي عن الزهريات كما في المقدمة.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو إِدْرِيسَ) عائذ اللَّه بن عبد اللَّه بن عمرو (الخَوْلانِيُّ) بفتح الخاء المعجمة وبعد الألف نون الدمشقي قاضيها مات سنة ثمانين.

(أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) رضي اللَّه عنه (يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وسقط في رواية أبي ذر لفظ: لنا (وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ) وفي رواية أبي ذر: في المجلس: (تُبَايِعُونِي) أي: تعاقدوني (عَلَى) التوحيد (أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا)

وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

أي: على ترك الإشراك وهو عام؛ لأنه نكرة في سياق النهي كالنفي.

(**وَلا تَسْرِقُوا**) بحذف المفعول ليدل على العموم.

(**وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ**) نهى عما كانوا يفعلونه من وأدهم بناتهم خشية الفاقة وهو أشنع القتل؛ لأنه قتل وقطيعة رحم.

(**وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ**) بكذب يبهت سامعه أي: يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا (**تَفْتَرُونَهُ**) تختلقونه (**بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**) خصمها بالافتراء؛ لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هي العوامل والحواصل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك، وقال الكرماني: المراد الأيدي وذكر الأرجل تأكيدًا، وقيل المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب؛ لأنه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسبت إليه الافتراء كان المعنى لا ترموا أحدًا بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهون صاحبكم بألسنتكم.

(**وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ**) عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا.

(**فَمَنْ وَفَى**) بالتخفيف ويشدد (**مِنْكُمْ**) بأن ثبت على العهد (**فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**) فضلًا، (**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**[1] **وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا**) سوى الشرك، (**فَسَتَرَهُ اللَّهُ**) عليه في الدنيا.

(**فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**) بعدله (**وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ**) بفضله، (**فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ**) وفي التوضيح وهذه البيعة في أحاديث الباب كانت بيعة العقبة الأولى بمكة قبل أن يفرض عليهم الحرب ذكره ابن إسحاق وأهل السير وكانوا اثنى عشر رجلًا، وقال ابن المنير: أدخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى.

---

(1) صريح في الرد على من قال: إن الحدود زاجرات لا كفارات.

7214 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلامِ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: 12]، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا».

7215 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، ....

وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال: أخذ علينا رسول اللَّه ﷺ كما أخذ على النساء «أن لا نشرك باللَّه شيئًا ولا نسرق ولا نزني» الحديث.

وبهذا ظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة، وقد سبق الحديث في الإيمان في أوائل الكتاب.

(**حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ**) هو ابن غيلان أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) أي: ابن همام الحافظ أبو بكر الصنعاني، قال: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد الأزدي مولاهم عالم اليمن، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب، (**عَنْ عُرْوَةَ**) أي: ابن الزبير (**عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) أنها (**قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلامِ**) من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصحافة الرجال عند المبايعة (**بِهَذِهِ الآيَةِ**) وهي قوله تعالى: (﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ **قَالَتْ**) عائشة رضي اللَّه عنها: (**وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ**) زاد في روية أخرى: قط (**إلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا**) بنكاح أو ملك يمين وروى النسائي والطبري من طريق محمد ابن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغرًا أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع فقلن: يا رسول اللَّه ابسط يدك نصافحك، فقال: «**إني لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكن**» فأخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال: «**فيما أطعتن واستطعتن**»، فقلنا: اللَّه ورسوله أرحم بنا من أنفسنا.

قال الحافظ العسقلاني: وقد جاءت أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجه الترمذي.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري الحافظ أبو الحسن، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ**) أي: ابن سعد التميمي مولاهم البصري

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: 12]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ،

التنوي، (**عَنْ أَيُّوبَ**) أي: ابن أبي تميمة السختياني، (**عَنْ حَفْصَةَ**) بنت سيرين أي: أم الهذيل البصرية الفقهية، (**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**) نسيبة بنون مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية موحدة مصغرًا بنت الحارث الأنصارية[1] أنها (**قَالَتْ: بَايَعْنَا**) بسكون العين[2] (**النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ**) بتشديد الياء وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: عَلَيْنَا بلفظ الجمع، أي: قرأ قوله تعالى في سورة الممتحنة: (﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ **وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ**) على الميت، (**فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ**) لم تسم وهي أم عطية أبهمت نفسها (**مِنَّا**) أي: من المبايعات (**يَدَهَا**) عن المبايعة فيه إشعار بأنهن كن يبايعن بأيديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة يحتمل أن يكون بحائل من ثوب ونحوه كما مر أو المراد بقبض اليد التأخر عن القبول.

(**فَقَالَتْ**): يا رسول الله (**فُلانَةُ**) غير منصرف لم تسم (**أَسْعَدَتْنِي**) أي: أقامت معي في النياحة على ميت (**وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا**) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها زاي أي: أكافئها على إسعادها بالنياحة، وذهبت لأن تشاهدها أو لغيره ورجعت وبايعها.

(**فَلَمْ يَقُلْ**) ﷺ لها (**شَيْئًا**) بل سكت، (**فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ**) فإن قيل: لم ما قال ﷺ شيئًا لها وسكت عنها ولم يزجرها، فالجواب لعله عرف أنه ليس من جنس النياحة المحرمة أو ما التفت إلى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن أو كان جوازها من خصائصها، وعند النسائي من رواية أبي أيوب فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك، قال: «**اذهبي فأسعديها**» قالت: فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته. قال النووي: وهذا محمول على الترخيص لأم عطية خاصة، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء انتهى.

---

(1) وقيل بفتح النون أيضاً ومر في كتاب الزكاة ما يوهم أنها غير أم عطية حيث قالت عن أم عطية قالت: بعث إلى نسيبة بشاة لكن الصحيح أنها هي إياها لا غيرها.

(2) وإن صحت الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح.

فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ».

وأورد عليه غير أم عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لأم عطية، واستدل به بعض المالكية على أن النياحة ليست حرامًا وإنما المحرم ما كان معه من شيء من أفعال الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه وفي المسلم أقوال منها أنه كان قبل التحريم ومنها أن قوله في الرواية الأخرى إلا آل فلان فليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة فيمكن أن تساعدهم بنحو البكاء الذي لا نياحة معه وأقرب إلا وجه أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت أم عطية.

(**فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ**) بتخفيف الفاء بترك النوح ممن بايع معي (**إِلا أُمُّ سُلَيْمٍ**) بنت ملحان والدة أنس واسمها مليكة، (**وَأُمُّ العَلاءِ**) امرأة من الأنصار من المبايعات قاله ابن عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة الأنصارية وكان رسولًا لله ﷺ يعودها في مرضها.

(**وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ**) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة (**امْرَأَةُ مُعَاذٍ**) أي: ابن جبل رضي اللَّه عنهما، (**أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ**) بواو العطف وقد مر في الجنائز في باب ما ينهى من النوح والبكاء فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين أو بنت أبي سبرة، وامرأة معاذ وامرأة أخرى، والشك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو هي غيرها.

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح؛ لأن امرأة معاذ هي أم عمر بنت خلاد بن عمر السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها، وفي الدلائل لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية، وأم معاذ بنت أبي سبرة.

وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم، وامرأة معاز بن أبي سبرة كذا فيه، والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم، وإن كانت الرواية التي

50 ـ باب مَن نَكَثَ بَيْعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ

فيها أم معاذ محفوظ فلعلها أم معاذ بن جبل، وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضًا، وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس المذكورات في الجنائز وهن أم سليم. وأم العلاء، وأم كلثوم، وأم عمرو، وهند إن كانت الرواية محفوظة، وإلا فالخامسة أم عطية، كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة، عن أم عطية فما وفت غيري، وغير أم سليم كما أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان، عن حفصة عن أم عطية قالت: كان فيما أخذ علينا أن لا ننوح الحديث، وفي آخره وكانت لا تعد نفسها؛ لأنها لما كانت يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ففيه رد للسابق ويجمع بأنها تركت نفسها من يوم الحرة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الجنائز.

50 ـ باب مَن نَكَثَ بَيْعَةً

بالمثلثة أي: نقضها وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير.

(**وَقَوْلِهِ تَعَالَى**) بالجر عطفًا على من نكث وهكذا هو في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره وقال اللَّه تعالى: (﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ﴾) الخطاب للنبي ﷺ يعني بالحديبية وكانوا ألفًا وأربع مائة (﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾) في الكشاف لما قال: إنما يبايعون اللَّه أكده توكيدًا على طريقة التخييل فقال: (﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾) يعني عند المبايعة يريد أن يد رسول اللَّه ﷺ التي تعلوا أيدي المبايعين هي يد اللَّه واللَّه سبحانه منزه عن الجوارح وعن صفات الأجسام، وإنما المعنى تقدير أن عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع اللَّه من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80] انتهى.

وفي اختصاص الفوقية بينهم معنى الظهور، وقال أبو البقاء: إنما يبايعون خبر أن ويد اللَّه مبتدأ وما بعده الخبر والجملة خبر آخر؛ لأن أو حال من ضمير الفاعل في يبايعون أو مستأنف (﴿فَمَن نَّكَثَ﴾) أي: فمن نقض البيعة بعد العهد

فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الفتح: 10].

7216 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

ولم يف به (﴿فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾) فلا يعود ضرر نكثه إلا عليه (﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾) يقال وفيت بالعهد وأوفيت به أي: وفى في مبايعته (﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾) [الفتح: 10] أي: الجنة وفي رواية كريمة سيقت الآية بتمامها، وفي رواية أبي زيد ساقها إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ ثم قال إلى قوله: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

(**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**) الفضل بن دكين، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ**) أنه قال: (**سَمِعْتُ جَابِرًا**) هو ابن عبد اللَّه الأنصاري السلمي بفتح السين واللام له ولأبيه صحبة رضي اللَّه عنهما، (**قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ**) لم يسم وقيل: قيس بن أبي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الأعراب قريبًا.

(**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ**): يا رسول اللَّه (**بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلامِ، فَبَايَعَهُ**) ﷺ (**عَلَى الإِسْلامِ، ثُمَّ جَاءَ**) من الغد كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وفي رواية غيره: (**الغَدَ**) بإسقاط من.

(**مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي**) أي: بيعتي على الإقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الإسلام إذ لو أراده لقتله كما مر قريبًا.

(**فَأَبَى**) أي: فامتنع ﷺ أن يقيله لأن الخروج من المدينة كراهة لها حرام.

(**فَلَمَّا وَلَّى**) الأعرابي (**قَالَ**) ﷺ: (**المَدِينَةُ كَالكِيرِ**) الذي يتخذه الحداد مبنيًا من الطين أو الكير الرق والكور ما يبنى من الطين.

(**تَنْفِي خَبَثَهَا**) بفتح الخاء المعجمة والموحدة هو ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما يميزه منها من ذلك وأنث ضمير خبثها؛ لأنه نزل المدينة منزلة الكير فأعاد الضميرعليها.

(**وَيَنْصَعُ**) بفتح التحتية (**طِيبُهَا**) بكسر الطاء والرفع، وفي رواية أبي ذر:

51 ـ باب الاسْتِخْلاف

7217 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهْ،

وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب، وقال الطيبي: ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي أقوم؛ لأنه ذكر في مقابلة الخبيثة وأنه لا مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه ﷺ المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه أزكى ما كان وأخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع، ويطهر خيارهم ويزكيهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما مرفوعًا: «من أعطى بيعة ثم نكثها لقى اللَّه وليست معه يمينه».

وعند أحمد من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه رفعه: «**الصلاة كفارة إلا من ثلاث الشرك باللَّه، ونكث الصفقة**» الحديث.

وفيه تفسير نكث الصفقة أن تعطي رجلًا بيعتك ثم تقاتله، وقد مضى حديث الباب في باب بيعة الأعراب.

51 ـ باب الاسْتِخْلاف

أي: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا واحدًا منهم.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**) ابن أبي زكريا أبو زكريا الحنظلي، قال: (**أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) الأنصاري أنه قال: (**سَمِعْتُ القَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ**) أي: ابن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهْ**) في أول ما بدا رسول اللَّه ﷺ وجعه الذي توفي فيه متفجعة من وجع رأسها(1).

---

(1) وهو قول المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ ـ أَوْ أَرَدْتُ ـ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ ....

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لها (ذَاكِ)[1] بكسر الكاف أي: موتك كما يدل عليه السياق (لَوْ كَانَ) أي: موتك (وَأَنَا حَيٌّ) الواو للحال (فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ) بكسر الكاف فيهما.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي اللَّه عنها له ﷺ: (وَا ثُكْلِيَاهْ) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام محصصًا عليها في الفرع كأصله، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني واثكلاه بإسقاط الياء بعد اللام أي: وافقدان المرأة ولدها، وهذا كلام يجري على لسانهم عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه أو نحو ذلك.

(وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي) فهمت ذلك من قوله لها لو كان وأنا حي، (وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ) بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام بعدها، أي: لدنوت وقربت (آخِرَ يَوْمِكَ) حال كونك (مُعَرِّسًا) بكسر الراء مشددة أي: بانيًا (بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ) يقال: أظلك أمر وأظلك شرًّا أي: دنا منك وأظلك فلان إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظله، ويقال: أعرس بأهله إذا بنى بها، ويقال: أعرس الرجل فهو معرس وأيضًا عرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ) إضراب عن كلامها، أي: أضرب أنا عن حكاية رأسك واشتغل بوجع رأسي إذ لا بأس بك فأنت تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي ثم قال ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ) قال: (أَرَدْتُ) بالشك من الراوي (أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي اللَّه عنه (وَابْنِهِ) قيل: ما فائدة ذكر الابن إذا لم يكن له دخل في الخلافة، وأجيب: بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة رضي اللَّه عنها يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك وأقاربك هم أهل أمر وأهل مشورتي أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء

(1) وقد سقط ذاك في نسخة.

فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، ـ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ ـ».

7218 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ....

حاجة لتصدي لذلك، ويروى أو آتيه من الإتيان، قال في المطالع: قيل إنه هو الصواب.

(**فَأَعْهَدَ**) بفتح الهمزة وبالنصب عطفًا على أرسل أي: أوحي بالخلافة لأبي بكر كراهية (**أَنْ يَقُولَ: القَائِلُونَ**) الخلافة لنا أو لفلان.

(**أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ**) أن يكون الخلافة لهم فأعينه قطعًا للنزاع والأطماع.

(**ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ**) إلا أن تكون الخلافة لأبي بكر (**وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ**) خلافة غيره، (**أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ**) خلافة غيره.

(**وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ**) إلا خلافته والشك من الراوي في التقديم والتأخير، وفي مسلم: «يأبى اللَّه ويدفع المؤمنون إلا أبا بكر رضي اللَّه عنه».

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: لقد هممت أو أردت إلى آخره، وقد مضى الحديث في الطب، وفي رواية لمسلم: «ادعوا لي أبا بكر أكتب كتابًا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويأبى اللَّه والمؤمنون إلا أبا بكر»، وفي رواية للبزار: «معاذ اللَّه أن يختلف الناس على أبي بكر» ففيه إشارة إلى أن المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) الفريابي، قال: (**أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ**) الثوري، (**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) عروة بن الزبير، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) ابن الخطاب (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أنه (**قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ**) رضي اللَّه عنه لما أصيب.

(**أَلا**) بالتخفيف (**تَسْتَخْلِفُ؟**) خليفة بعدك على الناس (**قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ**) أي: حيث استخلفه، (**وَإِنْ أَتْرُكْ**) أي: الاستخلاف (**فَقَدْ تَرَكَ**) التصريح بالتعيين فيه (**مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**)

فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لا لِي وَلا عَلَيَّ، لا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلا مَيِّتًا».

فأخذ عمر رضي اللَّه عنه وسطًا من الأمرين فلم يترك التعيين بالمرة ولا فعله منصوصًا فيه على الشخص المستخلف، وجعل الأمر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذي جعلت الشورى بينهم.

(**فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ**) أي: أثنت الصحابة الحاضرون على عمر رضي اللَّه عنه خيرًا، (**فَقَالَ**) أي: عمر رضي اللَّه عنه: (**رَاغِبٌ رَاهِبٌ**) بإثبات الواو وسقطت في اليونينية أي: راغب في الثناء في حسن رأي وراهب من إظهار ما بنفسه من الكراهة أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني أو المراد أن الناس راغب في الخلافة، وراهب منها فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعان عليها وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم به، وقال القاضي عياض: هما وصفان لعمر رضي اللَّه عنه أي: راغب فيما عند اللَّه وراهب من عقابه فلا أعول على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنص الإمام السابق.

(**وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا**) أي: من الخلافة (**كَفَافًا**) بفتح الكاف وتخفيف الفاء[1] (**لا لِي**) خيرها (**وَلا عَلَيَّ**) شرها، (**لا أَتَحَمَّلُهَا**) أي: الخلافة ويروى: أأتحملها بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار (**حَيًّا**) وميتًا وفي رواية أبي ذر: (**وَلا مَيِّتًا**) فلا أعين لها شخصًا بعينه فأتحملها في حال الحياة والممات، قال ابن بطال وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده وإن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن بعدهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده ليكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام انتهى.

وقال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بأهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى

---

(1) أي: تكفّ عني وأكف عنها أي: رأسا برأس.

7219 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَدُ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا،

جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد مخصوص أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج، فقالوا: لا يجب نصب الخليفة، وقال بعض المعتزلة: يجب بالعقل لا بالشرع وهما باطلان، أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر رضي اللَّه عنه ولا حجة له في ذلك؛ لأنهم لم يطبقوا على الترك، بل كانوا ساعين في نصب الخليفة آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له، ويكفي في الرد على الأصم أنه محجوج بإجماع من قبله، أما القول الآخر ففساده ظاهر؛ لأن العقل لا يدخل له في الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وإنما يقع ذلك بحسب العادة انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**) هو ابن يزيد الفراء الصغير أبو إسحاق الرازي وهو شيخ مسلم أيضًا قال: (**أَخْبَرَنَا هِشَامٌ**) هو ابن يوسف الصنعاني، (**عَنْ مَعْمَرٍ**) هو ابن راشد، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**) ابن شهاب أنه قال: (**أَخْبَرَنِي**) بالإفراد (**أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ**) منصوب على أنه صفة الخطبة، وأما الخطبة الأولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة، وقال: إن محمدًا لم يمت وأنه سيرجع وهي كالاعتذار من الأولى.

(**حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ**) وكانت خطبته الأخيرة بعد عقد البيعة لأبي بكر رضي اللَّه عنه في سقيفة بني ساعدة (**وَذَلِكَ الغَدُ**) نصب على الظرفية أي: إتيانه بالخطبة في الغد (**مِنْ يَوْمٍ**) بالتنوين، أي: في يوم (**تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ**) عمر رضي اللَّه عنه، (**وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ**) أي: والحال أن أبا بكر رضي اللَّه عنه صامت أي: ساكت (**لا يَتَكَلَّمُ، قَالَ**) عمر رضي اللَّه عنه: (**كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا**) بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال ساكنة، أي:

يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ .....

يموت بعدها ويخلفنا يقال: دبرني فلان أي: خلفني وقد فسره في الحديث بقوله: (يُرِيدُ) أي: عمر رضي اللَّه عنه (بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ) النبي ﷺ (آخِرَهُمْ) أي: موتًا، ووقع في رواية عقيل، عن ابن شهاب عند الإسماعيلي، ولكن رجوت أن يعيش رسول اللَّه ﷺ حتى يدبرنا بتشديد الموحدة من التدبير ثم قال عمر رضي اللَّه عنه: (فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ) وفي رواية أبي ذر جعل بإسقاط كلمة قد.

(نُورًا) أي: قرآنًا (تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ)، ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام بلفظ: وهذا الكتاب الذي هدى اللَّه به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى اللَّه به رسوله ﷺ.

(وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال ابن التين: قدم الصحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر رضي اللَّه عنه وهو كونه (ثَانِيَ اثْنَيْنِ) إذ هما في الغار، وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون خليفة من بعد النبي ﷺ، ومن ثمة قال عمر رضي اللَّه عنه: (فَإِنَّهُ) بالفاء في اليونينية، وفي غيرها وأنه بالواو (أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا) أيها الحاضرون (فَبَايِعُوهُ) بكسر التحتية.

(وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ) بفتح التحتية (قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ) السقيفة الساباط والطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات وبنو ساعدة بن كعب ابن الخزرج، قال ابن دريد: ساعدة اسم من أسماء الأسد.

وفيه: إشارة إلى أن السبب في هذه المبايعة، مبايعة من لم يحضر في السقيفة.

(وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ) في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه في السقيفة.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: «اصْعَدِ المِنْبَرَ»، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

7220 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

(قَالَ الزُّهْرِيُّ) ابن شهاب بالسند السباق: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي اللَّه عنه (سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لأَبِي بَكْرٍ) رضي اللَّه عنهم: (يَوْمَئِذٍ: «اصْعَدِ المِنْبَرَ»، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ) بكسر العين وفي رواية الكشميهني حتى أصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد.

(فَبَايَعَهُ النَّاسُ) مبايعة (عَامَّةً) أراد أن البيعة الثانية كانت أعم وأشهد من البيعة الأولى التي وقعت في سقيفة بني ساعدة.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: وإنه أولى المسلمين بأمورهم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الأويسي المدني الأعرج، قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، (عَنْ أَبِيهِ) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي اللَّه عنه، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي رضي اللَّه عنه أنه (قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ) لم تسمّ، (فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ) يعطيها، (فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: فقالت بالفاء: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ) أخبرني (إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ) قال جبير بن مطعم: (كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ) تعني إن جئت فوجدتك قدمت ماذا أعمل، (قَالَ) ﷺ لها: («إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»).

وفيه: إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعده ﷺ وفي معجم الإسماعيلي من حديث سهل بن أبي حثمة قال: بايع النبي ﷺ أعرابيًّا فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه، فقال أبو بكر: ثم سأله من يقضيه بعده، قال عمر الحديث وأخرجه الطبراني في الأوسط، من هذا الوجه مختصرًا.

ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مر في فضل أبي بكر رضي اللَّه عنه.

7221 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ».

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن سعيد القطان، (**عَنْ سُفْيَانَ**) هو الثوري أنه قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ**) الجدلي بضم الجيم أبو عمرو الكوفي العابد، (**عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ**) البجلي الأحمسي أبو عبد اللَّه الكوفي قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، (**عَنْ أَبِي بَكْرٍ**) الصديق (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه (**قَالَ: لِوَفْدِ بُزَاخَةَ**) الوفد بفتح الواو وسكون الفاء هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع، وغيره ذلك وبزاخة بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالخاء المعجمة موضع بالبحرين أو ماء لبني أسد وغطفان كان فيها حرب للمسلمين في أيام الصديق رضي اللَّه عنه، وهم من طي وأسد وغطفان قبائل كثيرة، وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعده ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد، وكان ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فقاتلهم خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم إلى أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه يعتذرون فأحب أبو بكر رضي اللَّه عنه أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال لهم: (**تَتْبَعُونَ**) بسكون الفوقية الثانية (**أَذْنَابَ الإِبِلِ**) في الصحارى (**حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ**) وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد بزاحة من أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي اللَّه عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال: تنزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يري اللَّه خليفة نبيه[1]، والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به فعرض أبو بكر رضي اللَّه عنه ما قاله على القوم فقام عمر رضي اللَّه عنه فقال: قد رأيت رأيًا وسنشير عليك أما ما ذكرت من أن

---

(1) رسوله.

تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت، وأما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت على أمر اللَّه وأجورها على اللَّه ليست لها ديات، قال فتتابع الناس على ما قال عمر رضي اللَّه عنه، وذكره ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثوري بهذا السند مطولًا أيضًا لكن قال فيه وفد بزاخة وهم من طي، وقال فيه فخطب أبو بكر الناس، فذكر ما قال، والباقي سواء، والمجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد معناه الخروج من جميع المال والمخزية بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها مأخوذة من الخزي ومعناها القرار على الذل والصغار.

والحلقة بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف السلاح[1]، والكراع: بضم الكاف على الصحيح وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل، وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم.

وقوله: وتغنم ما أصبنا منكم أي: يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة[2] منا أي: ما انتهبوه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة.

وقوله: تدون بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة أي: تعطون دياتهم، وقوله قتلاكم في النار أي: لا ديات لها في الدنيا؛ لأنهم ماتوا على شركهم فقتلوا بحق فلا دية لهم.

وقوله: وتتركون بضم أوله وتتبعون أذناب الإبل أي: في رعايتها وإذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابًا في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم.

وقال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها أن يظهر توبتهم وصلاحهم وحسن إسلامهم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حتى يري اللَّه نبيه خليفة إلى آخره، والحديث من إفراده.

---

(1) عاماً وقيل أي: الدروع خاصة.

(2) وتردون ما أصبتم.

52 ـ باب

7222، 7223 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

52 ـ باب

كذا في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر عن الكشميهني وقد ذكر غير مرة أنه كالفصل لما قبله.

(**حَدَّثَنِي**) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (**مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى**) أبو موسى العنزي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ**) محمد بن جعفر، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ عَبْدِ المَلِكِ**) ابن عمير وصرح به في رواية مسلم أنه قال: (**سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ**) بفتح المهملة وضم المهملة رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»**) وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة، عن عبد الملك لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا.

(**فَقَالَ**) ﷺ: (**كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي**) سمرة (**إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»**) ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزًا إلى اثني عشر خليفة قال: فكبر الناس وضجوا[1] فلعل هذا سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الإسلام عزيزًا أي: قويًا، وفي رواية أخرى عن الشعبي منيعًا، وعند أبي داود أيضًا من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن جابر بن سمرة: «لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجمع عليه الناس».

وفي رواية: «تجتمع عليه الأمة»[2]، وأخرج أبو داود أيضًا من طريق الأسود بن سعيد، عن جابر بن سمرة نحوه وزاد: فلما رجع إلى منزله أتته قريش

---

(1) فقال كلمة خفيفة فقلت لأبي يا أبت ما قال فذكره وأصله عند مسلم دون قوله فكبّر الناس وضجّوا.

(2) وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة من عاداهم.

فقالوا: ثم يكون ماذا قال: ثم يكون الهرج، قال المهلب: لم ألق أحدًا يقطع في هذا الحديث بمعنى فقوم يقولون يكون اثنا عشر أميرًا بعد الخلافة مرضيين وقوم يقولون: يكونون متولين إمارتهم وقوم يقولون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الإمارة والذي يغلب على الظن أنه إنما أراد أن يخبر بأعاجيب ما يكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرًا قال: ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرًا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما أعراهم من الخير علمنا أنه أراد أن يخبر بكونهم في زمن واحد انتهى.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأنه كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التي ذكرت عند مسلم وغيره أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزًا منيعًا، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى، وهي أن كلهم يجتمع عليه الأمة، فالحاصل يحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة، وقوة الإسلام، واستقامة أموره، والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية أبي داود كلهم يجتمع عليه الأمة، وهذا قد وجد فيمن أجمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية، وقعت بينهم الفتنة زمن الوليد ابن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيرًا بينًا وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر، ويحتمل أن يكون المراد أنهم يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الإمارة يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج، وهذا الاحتمال متعقب عليه كما مر.

ويحتمل أن يكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فإن جميع من ولي الخلافة من الصديق رضي اللَّه عنه إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفسًا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد، ومروان بن

الحكم، والباقون اثنا عشر نفسًا على الولاء كما أخبر ﷺ وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيرت الأحوال بعده، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر «تجمع عليه الناس»، لأنه يحمل على الأكثر الأغلب؛ لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد اللَّه بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن، وقتل ابن الزبير وكانت الأمور في غالب أزمنة هؤلاء الاثنا عشر منتظمة وإن وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر.

وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعة والذي وقع أن الناس أجمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان، ثم علي رضي اللَّه عنهم إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فسمى معاوية يومئذٍ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولي أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذٍ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك؛ لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد ثم لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدتهم لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانقرض الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان

يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقًا وغربًا وشمالًا ويمينًا مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعًا فاشيا يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام، وكذا كان واللَّه المستعان.

وقيل: يحتمل أن يكون اثنا عشر بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمن ففي كتاب دانيال إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ثم ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكًا كل واحد منهم إمام مهدي.

قال ابن المنادي: وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما المهدي اسمه محمد بن عبد اللَّه وهو رجل ربعة مشرب بحُمرة يفرج اللَّه به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلًا ستة من ولد الحسن، وخمسة من ولد الحسين رضي اللَّه عنهما وآخر من غيرهم، ثم يموت فيفسد الزمان، وعن كعب الأحبار يكون اثنا عشر مهديًّا ثم ينزل روح اللَّه فيقتل الدجال.

وقيل: المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم يتوال أيامهم، ويؤيده ما أخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق أبي بحرٍ أنَّ أبًا لجلد حدثه أنه لا يهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدي ودين الحق منهم رجلان من أهل بيت محمد يعيش أحدهما أربعين سنة، والآخر ثلاثين سنة.

وعلى هذا فالمراد بقوله ثم يكون الهرج أي: الفتن المؤذنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم يأجوج ومأجوج إلى أن تنقضي الدنيا كذا قرره ابن الجوزي، واللَّه تعالى أعلم.

ومطابقة الحديث لما قبله ظاهرة.

53 ـ باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

7224 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ....

---

53 ـ باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

(باب إِخْرَاجِ الخُصُومِ) إخراج الخصوم أي: أهل المخاصمات والنزاع (وَأَهْلِ الرِّيَبِ) بكسر الراء جمع: رِيبَة، وهي التهمة والمعصية (مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ) أي: بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران بهم ومجاهرتهم بالمعاصي(1).

(وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ) رضي اللَّه عنه (أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ) فروة بنت أبي قحافة (حِينَ نَاحَتْ) على أخيها أبي بكر رضي اللَّه عنه لما مات ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال: لما مات أبو بكر رضي اللَّه عنه بكى عليه، قال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء الحديث وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة حتى خرجت أم فروة، وإنما أخرجها من البيت؛ لأنه نهاها فلم تنته، وقيل: إنه أبعدها عن نفسه ثم بعد ذلك رجعت إلى بيتها.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد اللَّه بن ذكوان، (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَ) اللَّه (الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أي: بقدرته (لَقَدْ هَمَمْتُ) أي: عزمت وقصدت (أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ) ويروى: يحطب، ويروى: يحطب بالتشديد من التحطيب أي: يكسر ليسهل اشتعال النار به، (ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا) بفتح الذال المعجمة

---

(1) قال المهلب إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الإمام لأجل تأذي من جاورهم ومن أجل مهاجرتهم بالعصيان وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن أمرهم لأنه من التجسس المنهي عنه وقيل ليس إخراج اهل المعاصي بواجب فمن ثبت عليه ما يوجب الحد أقيم عليه.

ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ يُونِسُ، قَالَ مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَان، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَرمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْل مَنْساة وَمَيْضَاة ....

المشددة، (ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ) أي: آتيهم من خلفهم قال الجوهري: خالف إلى فلان أتاه إذا غالب عنه، والمعنى: أخالف الفعل الذي ظهر مني وهو إقامة الصلاة فأتركه وأسير إليهم[1]، (فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ) بتشديد راء فأحرق، والمراد به التكثير يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه وفيه إشعار بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعًا للقاطنين فيها.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ) أحدهم كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: (أَحَدُكُمْ) بالكاف بدل الهاء وفيه: إعادة اليمين للتأكيد (أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف هو العظم الذي أخذه منه اللحم.

(أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ) بكسر الميم الأولى تثنية مرماة، وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل هي الظلف، وقيل هي سهم يتعلم عليه الرمي وهو أرزل السهام أي: لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعًا دنيويًا (لَشَهِدَ العِشَاءَ) وإن كان خسيسًا حقيرًا لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب.

(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفربري، (قَالَ يُونِسُ) قال العيني: ويونس ما وقفت عليه وبيض له الحافظ العسقلاني في النسخة التي عندي، (قَالَ مُحَمَّدُ ابن سُلَيْمَانَ) أبو أحمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري، (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَرمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْل مَنْساة وَمَيْضَاة) المنسأة بالوزن الذي ذكره بغير همز قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ [سبأ: 14] وقال الشاعر:

إذا دببت على المنسأة من هرم ... فقد تباعد عنك اللهو الغزل

---

(1) أي: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا منها إلى الصلاة وأقرّها عليهم.

الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

54 ـ باب هَل لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

7225 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ....

أنشده أبو عبيدة، ثم قال وبعضهم يهمزها فيقول منسأته، وهي قراءة الباقين بهمزة مفتوحة إلا أن ابن ذكوان فسكن الهمزة هي العصا اسم آلة من أنسأ الشيء إذا أخره وفي الميضاة اللغات المذكورة (الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ) أي: مكسورة في كل من المنسأة والميضأة وقد أنزل الفربري في هذا التفسير درجتين فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين أحدهما عن الآخر، وثبت هذا التفسير في رواية أبي ذر عن المستملي وحده وسقط في رواية غيره، وفي الحديث: «إن من طلب بحق فاختفى أو تمنع في بيته مطلًا» أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه بها كما أراد النبي ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل فاسد يأوي إليه أهل فسق وشر ما يصنع به قال يخرج من منزله قلت: لا يباع عليه، قال: لا لعله يتوب فيرجع إلى منزله، وعن ابن القاسم يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثًا فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه، وقال بعض الحنفية: إذا لم ينته بعد النهي مرارًا يهدم بيته، وحديث الباب من أقوى الحجج فيه.

ومطابقته للترجمة من حيث إنه أبلغ من معناها فإن فيها الإخراج من البيوت وفيه إحراقها بالناس، وقد مضى الحديث في الجماعة والأشخاص وقبله في الصلاة في باب الصلاة بالجماعة.

54 ـ باب هَل لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ

من الإجرام، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني المجنونين والأول أولى؛ لأن المجنون لا يتحقق عصيانه (وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ) له (وَنَحْوِهِ) ونحو ذلك وعطف أهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا (يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي:

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا».

ابن سعد الإمام المصري، (**عَنْ عُقَيْلٍ**) بضم العين هو ابن خالد الأيلي، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) وفي رواية أبي ذر عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك.

(**وَكَانَ**) أي: عبد اللَّه (**قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ**) بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة (**حِينَ عَمِيَ**) وفي رواية معقل، عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين أصيب بصره، وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث رسول اللَّه ﷺ أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ**) أبي بن (**كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ**) بغير صرف في رواية الأكثر زاد أحمد في رواية معمر وهي آخر غزوة غزاها، (**فَذَكَرَ حَدِيثَهُ**) بطوله السابق في آخر المغازي إلى أن قال: (**وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا**) أيها الثلاثة المتخلفين وهم كعب، وهلال ابن أمية، ومرارة بن الربيع، (**فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ**) بالمد أي: أعلم (**رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا**) أيها الثلاثة.

ومطابقة الحديث للجزء الأخير من الترجمة ظاهرة.

وفي الحديث: جواز الهجر أكثر من ثلاث وإنما النهي عنه فوق ثلاث لمن لم يكن هجرانه شرعيًا، وسبق الحديث مطولًا ومختصرًا مرات واللَّه الموفق، وهذا آخر كتاب الأحكام فرغت منه يوم الجمعة آخر يوم شهر رمضان المبارك المنسلك في عقد شهور السنة الثانية والستين بعد المائة والألف أحسن اللَّه فيها، وفيما بعدها عاقبتنا وكفانا جميع المهمات وأفاض علينا من فواضل فيضه العميم، وهدانا إلى الصراط المستقيم، وأعانني على إكمال هذا الشرح كتابة وتحريرًا وجعله خالصًا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك وجميع ما أنعم به عليَّ، وأن يطيل عمري ويلبسني أثواب عافيته، ويجعل وفاتي في طيبة الطيبة مع الرضا والإسلام، والحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وتسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

95 ـ كِتَابُ التَّمَنِّي[1]

95 ـ كِتَابُ التَّمَنِّي

هو تفعل من الأُمْنِية، والجمع أَمَانِي، والتَّمَنِّي طلب ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر **فالأول**: نحو قول الطاعن في السن: ليتَ الشَّبابَ يعود يومًا، فإن عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة، **والثاني**: نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لي مالًا فأحج به فإن حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدًا يجيء فإن غدًا واجب المجيء، والحاصل أن التمني يكون في الممتنع، والممكن ولا يموت في الواجب، وقيل التمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كان في خير من غير أن يتعلق بحسد فهو مطلوب وإلا فهو مذموم[2]، وأما الترجي فيكون في الشيء المحبوب، نحو لعل الحبيب قادم وللإشفاق في الشيء المكروه نحو ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ [الكهف: 6] أي: قاتل نفسك، والمعنى اشفق على نفسك أن تقتلها حسرة على ما فاتك من إسلام قومك، قاله في «الكشاف» فتوقع المحبوب يسمى ترجّيًا وتوقع المكروه يسمى إشفاقًا ولا يكون التوقع إلا في الممكن، وأما قول فرعون: ﴿لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ۝٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [غافر: 36، 37] فجهل منه أو أفك قاله في المغني، والإشفاق لغة الخوف يقال أشفقت

---

(1) قال الحافظ: التمني تفعل من الأمنية والجمع أماني، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بحسد فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة، وقد قيل: إن بين التمني والترجي عمومًا وخصوصًا، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك إلى آخر ما قال، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، فقد يترجى الرجل أحيانًا ما لا يتمنى.
ثم الغرض من الكتاب عندي أنه قد ورد في القرآن العظيم والأحاديث النبوية الآيات والروايات المختلفة في التمني من الإباحة والندب والنهي، فذكر البخاري كتاب التمني، وأورد فيه الأبواب المختلفة في ذلك ليرى الناظر مواقع النهي وغيره.

(2) وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود لأنه يتمنى حصول ما يود.

1 ـ باب ما جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

7226 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ ....

عليه بمعنى خفت عليه، وأشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته، والحاصل أن الفرق بين التمني والترجي عموم وخصوص، والتمني أعم.

1 ـ باب ما جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

كذا في رواية أبي ذر عن المستملي بإثبات البسملة وما بعدها، وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ باب، وفي رواية النسفي بعد البسملة ما جاء في التمني، وفي رواية القابسي بحذف الواو والبسملة وكتاب، واقتصر الإسماعيلي على باب ما جاء في تمني الشهادة.

(**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة، وفتح الفاء الحافظ أبو عثمان الأنصاري المصري، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**اللَّيْثُ**) هو ابن سعد الإمام، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد أيضًا (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ**) أي: ابن مسافر الفهمي أمير مصر، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري، (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه، (**وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) أي: ابن حزن الإمام أبي محمد المخزومي سيد التابعين ونصف السند من الأول مصريون والنصف الثاني مدنيون.

(**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**) أي: في تصريف قدرته (**لَوْلا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي**) عن الغزو معي لعجزهم عن آلة السفر من مكروب وغيره.

(**وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ**) عليه (**مَا تَخَلَّفْتُ**) من سرية تغزو في سبيل اللَّه (**لَوَدِدْتُ**) بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الأولى وسكون الثانية[1]،

---

(1) من الودادة وهي إرادة وقوع شيء على وجه مخصوص يراد وقال محبة وتمني حصوله.

أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

7227 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا»، ....

واللام للقسم وفي الجهاد «والذي نفسي بيده» لوددت (**أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا**) بضم الهمزة فيهما كاللاحق.

(**ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ**) بتكرير ثم ست مرات وختمة بأقتل؛ لأن الغرض الشهادة فجعلها آخرًا وتمني الخير والفضل لا يستلزم الوقوع فقد قال ﷺ: «**وددت أن موسى عليه السلام صبر**» فكأنه أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين، وبهذا يجاب عن استشكال صدور هذا التمني منه ﷺ أنه يعلم لا يقتل وأجاب ابن التين عنه باحتمال أن يكون قبل نزول آية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: 67].

وتعقب: بأن نزولها كان في أوائل قدومه المدينة، والحديث صرح به أبو هريرة بأنه سمعه من النبي ﷺ وإنما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة.

وحكى ابن الملقن: إن بعضهم زعم أن قوله: لوددت مدرج من كلام أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: وهو بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة أنه يستفاد من لفظ: وددت إذ التمني أعم من أن يكون بلفظ: ليت أو غيره، وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد في باب: تمني الشهادة.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**) أي: ابن مالك التنيسي الكلاعي الحافظ، قال: (**أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**) بالنون عبد اللَّه بن ذكوان، (**عَنِ الأَعْرَجِ**) عبد الرحمن بن هرمز، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ**) بغير لام (**أَنِّي لَأُقَاتِلُ**) بلام التأكيد من باب المفاعلة، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أُقَاتِلُ بلا لام (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا**) بتكرير ثم أربع مرات.

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلاثًا، أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

2 ـ باب تَمَنِّي الخَيْرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا».

7228 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا، لأَحْبَبْتُ أَنْ لا يَأْتِيَ ثَلاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ـ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصِدُهُ ....

(فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه (يَقُولُهُنَّ) أي: كلمات أقتل (ثَلاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ) أنه ﷺ قال: وذلك، وفائدته التأكيد، وظاهره، أنه من كلام الراوي عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أي: أشهد باللَّه أن أبا هريرة كان يقول: كلمات أقتل ثلاثًا، وهذا طريق آخر للحديث السابق.

2 ـ باب تَمَنِّي الخَيْرِ

وهذه الترجمة أعم من الترجمة التي قبلها؛ لأن تمني الشهادة في سبيل اللَّه من جملة الخير وأشار بهذا العموم إلى أن التمني لا ينحصر في طلب الشهادة.

(وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) بالجر عطفًا على قوله: تمني الخير (لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا) وجواب لو محذوف هو قوله لأجبت على ما سيأتي في الحديث إلا أن في الحديث لو كان عندي على ما تقف عليه وباللفظ المذكور هنا مضى في الرقاق موصولًا.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ) نسبه إلى جده واسم أبيه إبراهيم البخاري، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) ابن همام بن منبه أبو بكر الصنعاني، (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشد الأزدي مولاهم، (عَنْ هَمَّامٍ) ابن منبه الصنعاني أنه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ) الجبل المعروف (ذَهَبًا) وفي وراية الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عند أحمد في أوله والذي نفسي بيده.

(لأَحْبَبْتُ أَنْ لا يَأْتِيَ) عَلَيَّ (ثَلَاثٌ) أي: ثلاث ليال ويروى: ثلاثة أي: ثلاثة أيام (وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ) الواو للحال (لَيْسَ شَيْءٌ) أَرْصُدُهُ بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة، وفي نسخة أبي ذر: (أَرْصِدُهُ) بضم الهمزة وكسر الصاد.

فِي دَيْنٍ عَلَيَّ ـ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».

3 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

7229 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي

(فِي دَيْنٍ) بفتح الدال المهملة (عَلَيَّ) بتشديد الياء، (أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ) الضمير للدينار أو للدين والجملة حالية قال الزركشي: وفي الكلام تقديم وتأخيراختل به الكلام وأصله وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيء أرصده في دين ففصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله أجد بالمستثنى، وقال البدر الدماميني: لا اختلال إن شاء اللَّه، ولا تقديم ولا تأخير والكلام مستقيم وذلك بأن يجعل قوله ليس شيء أرصده لدين علي صفة لدينار وإن كان نكرة لكونه تخصص بالصفة.

وحاصل المعنى أنه لا يجب على تقدير ملكه لأحد ذهبًا أن يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصد الوفاء دين عليه في حال أن له قابلًا لا يجده وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه، وليس في الكلام تقديم ولا تأخير على ذلك التقدير، وذكر الصنعاني أن الصواب ليس شيئًا بالنصب، وقال في اللامع: أنه في رواية الأصيلي بالنصب، وفي رواية غيره بالرفع هذا قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني وأجيب بأن كلمة لو هنا بمعنى أن لمجرد الملازمة ومحبة كون غير الواقع واقعًا وهو نوع من التمني فغايته أن هذا تمن على هذا التقدير قال السكاكي: الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا فهو تمن بالشرط، وقد مضى الحديث في الرقاق في باب قول النبي ﷺ: «**ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا**».

3 ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) في حجة الوداع: («لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ») وجواب لو محذوف تقديره: ما سقت الهدى على ما سيأتي الآن في حديث الباب.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد اللَّه بن بكير بضم الموحدة، وفتح الكاف أبو زكريا المصري، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين ابن خالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري أنه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد

عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

7230 - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْنَحِلَّ، إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ

(**عُرْوَةُ**) أي: ابن الزبير(**أَنَّ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه عنها، وفي رواية أبي ذر عن عروة عن عائشة أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**) كلمة ما: موصولة والعائد محذوف أي: الذي استدبرته والمعنى: لو علمت في أول الحال ما علمت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحج، وجواب لو قوله: (**مَا سُقْتُ**) معي (**الهَدْيَ**) أي: ما قارنت وما أفردت، (**وَلَحَلَلْتُ**) أي: لتمتعت (**مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا**) لأن صاحب الهدي لا يمكن له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك ﷺ تطييبًا لقلوبهم؛ لأنه ليس عليهم أن يحلوا ورسول اللَّه ﷺ محرم، ومباحث ذلك مرت في كتاب الحج، والترجمة جزء الحديث.

(**حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ**) بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري، قال: (**حَدَّثَنَا يَزِيدُ**) من الزيادة ابن زريع البصري، (**عَنْ حَبِيبٍ**) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الأولى ابن أبي مزينة أبو محمد المعلم البصري، (**عَنْ عَطَاءٍ**) أي: ابن أبي رباح، (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) الأنصاري رضي اللَّه عنهما أنه (**قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) في حجة الوداع (**فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ**) مفردًا (**وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا**) أي: الحجة (**عُمْرَةً**) وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

(**وَلْنَحِلَّ**) بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة، وفي رواية أبي ذر وَنَحِلَّ، (**إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**) استثناء من قوله: فأمرنا، وسقط في رواية غير الحموي لفظ: كان.

(**قَالَ**) أي: جابر رضي اللَّه عنه: (**وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ**

وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ»، قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لا، بَلْ لأَبَدٍ»، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ، وَلا تُصَلِّي، حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ،

وَطَلْحَةَ) بنصب غير على الاستثناء في رواية: غير أبي ذر وجرها على أنها صفة لأحد في رواية أبي ذر، وطلحة هو ابن عبد اللَّه أحد العشرة المبشرة.

(**وَجَاءَ عَلِيٌّ**) هو ابن أبي طالب رضي اللَّه عنه (**مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ فَقَالَ**) له النبي ﷺ: بما أهللت، (**أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا**) أي: المأمورون أن يجعلوها عمرة (**نَنْطَلِقُ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: أننطلق (**إِلَى مِنًى**) بالتنوين، (**وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ**) أي: منيًّا لقربهم من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب العيش فكيف يكون ذلك.

(**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) لما بلغه ذلك: (**إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**) أي: لو كنت مستقبلًا الآن زمن الأمر الذي استدبرته (**مَا أَهْدَيْتُ**) أي: ما سقت الهدي، (**وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ**) إذا وجوده مانع من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها.

(**قَالَ**) أي: جابر رضي اللَّه عنه: (**وَلَقِيَهُ**) ﷺ (**سُرَاقَةُ**) بضم المهملة، أي: ابن مالك جشعم الكناني بالنونين.

(**وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ**) ﷺ: (**«لا، بَلْ لأَبَدٍ»**)، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: للأبد بزيادة اللام في أوله.

(**قَالَ**) أي: جابر رضي اللَّه عنه: (**وَكَانَتْ عَائِشَةُ**) رضي اللَّه عنها (**قَدِمَتْ**) مكة، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: مَعَهُ (**مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ**) بفتح الفوقية وضم المهملة بينهما نون ساكنة (**المَنَاسِكَ كُلَّهَا**) أي: تأتي بأفعال الحج كلها (**غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ**) بالبيت ولا بين الصفا والمروة، (**وَلا تُصَلِّي، حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ**) وهي المحقب وطهرت وطافت.

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ.

4 ـ باب قَوْله ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

7231 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ ....

(**قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة.

(**قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ**) ﷺ (**عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**) رضي اللَّه عنهما (**أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ**) لتعتمر منه، (**فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ**) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنها جزء منه، وقد سبق الحديث في الحج في باب: تقضي الحائض المناسك كلها.

4 ـ باب قَوْله ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

قول النبي وفي اليونينية (**باب قَوْله ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»**) كلمة ليت حرف تَمَنٍّ تتعلق بالمستحيل غالبًا وبالممكن قليلًا ومنه حديث الباب فإن كلًّا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد.

(**حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال: (**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ**) أبو محمد مولى الصديق رضي اللَّه عنه قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاري، قال: (**سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) العنزي المدني خليفة بني عدي أبو محمد، ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة رضي اللَّه عنه.

(**قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي اللَّه عنهما: (**أَرِقَ**) بفتح الهمزة وكسر الراء أي: أسهر (**النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ**) كلمة ذات مقحمة.

(**فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ**

السِّلاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قِيلَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلالٌ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

السِّلاحِ، قَالَ) ﷺ: (**«مَنْ هَذَا؟»، قِيلَ سَعْدٌ**) بسكون العين هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه[1]: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ**) بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الأولى صوت النائم ونفخه، وفي باب: الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد كان النبي ﷺ فلما قدم المدينة قال: «**ليت رجلًا**»، وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله ﷺ مقدمة المدينة ليلة فقال: «**ليت رجلًا**» وظاهر أن السهر والقول معًا كان بعد قدومه المدينة بخلاف ما في باب الحراسة المذكورة فإن ظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير، وليس المراد بقدومه المدينة أول ما قدم إليها في الهجرة؛ لأن عائشة رضي الله عنهما إذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد قيل لم احتاج النبي ﷺ إلى الحراسة؟ والله عز وجل قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: 67] أجيب: لعله كان قبل نزول الآية.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث في الجهاد في باب: الحراسة.

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**) هو البخاري نفسه، (**وَقَالَتْ عَائِشَةُ**) رضي الله عنها: (**قَالَ بِلالٌ**) عند مرضه أول قدومهم في الهجرة:

(**أَلا**) بالتخفيف (**لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ**) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة حشيش طيب الرائحة (**وَجَلِيلُ**) بالجيم الثمام واحدة جليلة وهو نبت قصير لا يطول قالت عائشة رضي الله عنها، (**فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) بقوله، وقد سبق موصولًا بتمامه في مقدمة النبي ﷺ في كتاب الهجرة، وموضع الدلالة منه قولها: فأخبرت النبي ﷺ.

---

(1) وفي رواية أبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني: ثم قال سعد.

5 ـ باب تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ

7232 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحَاسُدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

---

5 ـ باب تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ

أي: تمني قراءة القرآن وتحصيل العلم وأضاف إليه العلم بطريق الإلحاق به في الحكم، وهذا حسن وكذا كل تمن في أبواب الخير، ولكن إنما يجوز منها ما كان في معنى هذا الحديث إذا خلصت النية وخلص ذلك من البغي والحسد.

(**حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**) أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ، قال: (**حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد، (**عَنِ الأَعْمَشِ**) سليمان بن مهران، (**عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السمان، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَحَاسُدَ**) بفوقية قبل الحاء المهملة وألف بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة وأطلق الحسد عليها مجازًا وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه أي: لا غبطة[1] (**إِلا فِي اثْنَتَيْنِ**) بتاء التأنيث أي: لا حسد محمودًا في شيء إلا خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تاء أي: في شيئين:

(**رَجُلٌ**) بالرفع على تقدير إحدى الاثنتين: خصلة رجل فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

(**آتَاهُ اللَّهُ**) أي: أعطاه اللَّه (**القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**) أي: ساعاتهما وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: من آناء الليل والنهار بزيادة من.

(**يَقُولُ**) أي: سماعه (**لَوْ أُوتِيتُ**) أي: أعطيت (**مِثْلَ مَا أُوتِيَ**) أي: أعطى (**هَذَا**) من تلاوة القرآن آناء الليل والنهار (**لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ**) أي: لقرأت كما يقرأ.

---

(1) وقال الكرماني معناه لا حسد إلا فيهما ولكن لا حسد فيهما فلا حسد كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: 56].

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

6 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ....

(وَ) الثاني: (رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ): أي: الذي يراه ينفقه: (لَوْ أُوتِيتُ) أي: أعطيت (مِثْلَ مَا أُوتِيَ) هذا من المال (لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ) أي: أنفقه كما أنفق وسيأتي الحديث في التوحيد إن شاء اللَّه تعالى، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لو أوتيت؛ لأن فيه معنى التمني، وفي فضائل القرآن فقال: ليتني أوتيت.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (بِهَذَا) الحديث السابق فيه إشارة إلى أن فيه له شيخين: عثمان بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد وسقط ذلك في رواية أبي ذر.

6 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

(باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي) وهو الذي يكون فيه إثم كالذي يكون داعيًا إلى الحسد والبغضاء، وعن الشافعي: لولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا كذا.

(﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾) لأن ذلك التفضيل قسمة من اللَّه تعالى صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد وما ينبغي لكل من بسط له في الرزق أو نقص أن يرضى بما قسم له ولا يحسد أخاه على حظه فالحسد كما مر أن يتمنى أن ذلك الشيء يكون له ويزول عن صاحبه والغبطة أن يتمنى مثل ما لغيره والأول منهي عنه لما فيه من اعتراض على اللَّه تعالى مما يلقيه في الكفر وفساد الدين.

وأما الثاني: هو الغبطة فجوزه قوم، ومنعه آخرون؛ لأنه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا، ولذا قالوا: لا يقول اللَّهم أعطني دارًا مثل دار فلان، وزوجة مثل زوجة فلان، بل ينبغي أن يقول: اللَّهم أعطني ما يكون صلاحًا في ديني ودنياي، ومعادي ومعاشي، وإذا تأمل الإنسان لم يجد

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [النساء: 32].

7233 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ»

دعاء أحسن مما ذكره اللَّه تعالى في القرآن تعليمًا لعباده، وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: 201]، ولما قال الرجال نرجو أن يكون أجرنا على الضعف من أجر النساء كالميراث وقالت النساء يكون وزرنا على النصف من وزر الرجال كالميراث فأنزل اللَّه تعالى: (﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾) [النساء: 32] وليس ذلك على حسب الميراث (﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾) فإن خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل (﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾) فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق هكذا سيقت الآية بتمامها في رواية كريمة، وفي رواية أبي ذر: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ قال المهلب: بين اللَّه في هذه الآية ما لا يجوز تمنيه وذلك ما كاف من عرض الدنيا وأسبابه، وقال الطبري: قيل إن هذه الآية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال وأن يكون لهن ما لهم فنهى اللَّه سبحانه عن الأماني الباطلة إذ كان الأماني الباطلة تورث أهلها الحسد، والبغي بغير حق، وعلى هذا يحمل قول الشافعي لولا أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون كذا، وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما في هذه الآية لا يتمنى الرجل يقول: ليت لي مال فلان وأهله فنهى اللَّه عن ذلك وأمر عباده أن يسألوه من فضله.

(**حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**) بفتح الحاء والراء فيهما ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي[1]، قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ**) هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي، (**عَنْ عَاصِمٍ**) هو ابن سليمان المعروف بـ «الأحول»، (**عَنِ النَّضْرِ**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (**ابْنِ أَنَسٍ**) أنه (**قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ»**) بتائين، وهي رواية

---

(1) وهو شيخ مسلم أيضاً.

لَتَمَنَّيْتُ.

7234 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ»، لَدَعَوْتُ بِهِ.

7235 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

الكشميهني، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي قال: «**لا تمنوا الموت**» بحذف التاء الأولى للتخفيف.

(**لَتَمَنَّيْتُ**) الموت وإنما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد؛ ولأن اللَّه تعالى قدر الآجال فمتمني الموت غير راض بقضاء اللَّه تعالى وقدره، ولا يسلم لقضائه نعم إذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وأخرجه مسلم في الدعوات.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**) هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدَةُ**) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان، (**عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ**) إسماعيل واسم أبي خالد سعد البجلي، (**عَنْ قَيْسٍ**) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي أنه (**قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ**) بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة وبالموحدتين أولاهما مشددة بينهما ألف التيمي حليف بني زهرية البدري حال كوننا (**نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى**) في بطنه (**سَبْعًا**) أي: سبع كيات، (**فَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ»، لَدَعَوْتُ بِهِ**) على نفسي، وقال ذلك لأنه ابتلي في جسده ببلاء شديد قيل الكي منهي عنه وأجيب بأنه عند عدم الضرورة أو عند اعتقاد أن الشفاء منه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الطب، وفي الدعوات.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المسندي الجعفي، قال: (**حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ**) الصنعاني قاضيها، قال: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ**) هو ابن راشد، (**عَنِ**

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ».

الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (**عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ**) بضم العين وفتح الموحدة (**اسْمُهُ سَعْدُ ابْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ**) وسقط لفظ: اسمه وابن أزهر في رواية أبي ذر: أن رسول اللَّه وفي رواية أبي ذر: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لا يَتَمَنَّى**) قال التوربشتي: الياء المثناة التحتية في قوله: لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فأجرى مجرى الصحيح، ويحتمل أن بعض الرواة أثبتها في الخط فروي على ذلك.

وقال البيضاوي: هو نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد، وفي رواية أبي ذر: لا يتمنين (**أَحَدُكُمُ المَوْتَ**) زاد في رواية أنس السابقة في الطب من ضر أصابه (**إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ**) خيرًا (**وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**) أي: يسترضي اللَّه بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الأعتاب والهمزة للإزالة أي: يطلب إزالة العتاب بالرضى وهو على غير قياس إذ الاستفعال إنما يبنى من التلاقي لا من المزيد قال الزركشي تبعًا لابن مالك حيث قال في توضيحه تقديره إما يكون محسنًا وإما يكون مسيئًا فحذف يكون مع اسمها مرتين، وأبقى الخبر وتعقبه في المصابيح بأن جزمه بأن كلًّا من قوله محسنًا ومسيئًا خبر ليكون محذوفة[1] مع احتمال أن يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو أحدكم وعطف أحد الحالين على الآخر، وأتى بعد كل حال ما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والأصل لا يتمن أحدكم الموت إما محسنًا وإما مسيئًا أي: سواء كان على حالة الإحسان أو الإساءة أما إن كان محسنًا فلا يتمنى الموت لعله يزداد إحسانًا على إحسانه فيضاعف أجره وثوابه، وأما إن كان مسيئًا فلا يتمنى أيضًا إذ لعله يندم على إساءته، ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك سببًا لمحو سيئاته التي اقترفها[2]،

---

(1) غير مسلم.

(2) ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الأصل.

قال النووي في الحديث: التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقه أو محنة بعد ونحوه من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضررًا أو فتنة فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائق في السلف لذلك انتهى، فليتأمل.

قال الحافظ العسقلاني: وفي مناسبة الأحاديث الثلاثة للآية المسوقة قبلها غموض إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث.

وحاصل ما في الآية: الزجر عن الحسد.

وحاصل ما في الحديث: الحث على الصبر؛ لأن تمني الموت غالبًا ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فإذا نهي عن تمني الموت كأنه أمر بالصبر على ما نزل به ويجمع الحديث والآية الحث على الرض بالقضاء والتسليم لأمر اللَّه تعالى.

وقد وقع في حديث أنس رضي اللَّه عنه من طريق ثابت عنه في باب تمني المريض الموت بعد النهي عن تمني الموت فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: «اللَّهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي» ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلًا؛ لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى اللَّه تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعي إليها فقد تكون قدرت له إن دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة وهي طلب إزالته نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد لا سيما لمن يكون مؤمنًا فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال كذا أفاد الحافظ العسقلاني.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الطب، وأخرجه النسائي في الجنائز.

7 ـ باب قَوْل الرَّجُلِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

7236 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَى ....

7 ـ باب قَوْل الرَّجُلِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

(باب قَوْل الرَّجُلِ) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: النبي ﷺ (لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا).

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد اللَّه بن عثمان، قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عثمان ابن جبلة بن أبي رواد البصري، (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج أنه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد اللَّه السبيعي الكوفي، (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي اللَّه عنهما أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ) ونحن نحفر الخندق (يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ) ﷺ (وَارَى) بألف وفتح الراء من غير همز أي: غطى (التُّرَابُ بَيَاضَ) إبطه ويروى: (بَطْنِهِ) حال كونه (يَقُولُ) أي: يرتجز بكلام عبد اللَّه بن رواحة أو هو من كلام عامر بن الأكوع، وفي رواية أبي ذر، عن الكشميهني: وأن التراب لمواد بياض إبطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة، وفتح الطاء المهملة تثنية إبط، والجملة حالية.

(لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا)[1] قال ابن بطال: لولا عند العرب لامتناع الشيء لوجود غيره تقول: لولا زيد ما صرت إليك أي: كان مصيري إليك من أجل زيد وكذلك لولا اللَّه ما اهتدينا، أي: كانت هدايتنا من قبل اللَّه.

(نَحْنُ، وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ) بنون التأكيد الخفيفة (سَكِينَةً) هي الوقار والطمأنينة (عَلَيْنَا، إِنَّ الأُلَى) بضم الهمزة فلام مفتوحة من غير مدّ أي: أن

(1) قوله لولا أنت ما اهتدينا وفي بعضها لولا اللَّه، كذا وقع محذوف بعض الجزء الأول ويسمى مخرم بالخاء المعجمة والراء الساكنة، وتقدم في غزوة الخندق، بلفظ واللَّه لولا اللَّه ما اهتدينا وهو موافق للفظ الترجمة، وعن أبي إسحاق اللَّهم لولا أنت ما اهتدينا، وفي أول الجزء زيادة سبب خفيف وهو الخزم بالزاي والرواية الوسطى سالمة من الخرم والخزم.

ـ وَرُبَّمَا قَالَ: المَلا ـ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا»، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

8 ـ باب كَرَاهِيَة التَّمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

7237 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ ....

الذين، (**وَرُبَّمَا قَالَ**) ﷺ: إن (**المَلا قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا**) أي: ظلموا علينا وتقدم في الجهاد أن الأعداء (**إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا**) مرتين من الإباء أي: امتنعنا.

(**يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ**) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنها جزء من الحديث، وقد مضى الحديث في باب: حضر الخندق وفي غزوة الخندق، ومضى في الجهاد أيضًا.

8 ـ باب كَرَاهِيَة التَّمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ

كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غير كراهية التمني لقاء العدو بنصب لقاء على المفعولية، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام، ومضى في أواخر الجهاد باب: «**لا تتمنوا لقاء العدو**».

(**وَرَوَاهُ**) أي: روي المذكور من كراهية تمني لقاء العدو.

(**الأَعْرَجُ**) عبد الرحمن بن هرمز، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وقد مر هذا في الجهاد معلقًا من رواية عبد الملك العقدي عن مغيرة ابن عبد الرحمن، عن أبي الزناد عن الأعرج، ومضى الكلام فيه هناك.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المسندي، قال: (**حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) بفتح العين ابن المهلب الأزدي البغدادي أصله كوفي وهو أيضًا أحد مشايخ البخاري روى عنه في الجمعة، وروي عن عبد اللَّه المسندي، ومحمد بن عبد الرحيم، وأحمد بن أبي رجاء عنه قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ**) هو إبراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي، (**عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ**) بضم العين المهملة وسكون القاف الإمام في المغازي، (**عَنْ سَالِمٍ**) بالتنوين (**أَبِي النَّضْرِ**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (**مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ**) بضم العين فيهما القرشي (**وَكَانَ**) أي:

كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ».

9 ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

....

أبو النضر (**كَاتِبًا لَهُ**) أي: لمولاه عمر (**قَالَ**) أي: أبو النضر: (**كَتَبَ إِلَيْهِ**) أي: إلى عمر بن عبيد اللَّه.

(**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**) الصحابي واسم أبي أوفى علقمة أي: كتابًا (**فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَتَمَنَّوْا**) بفتح النون المشددة (**لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ**) أي: السلامة من المكاره والبليات في الدنيا والآخرة فإن قيل: لا ريب أن تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب فالجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة، وقيل لعل الكراهة مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الجهاد.

9 ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

بالألف واللامين وواو ساكنة مخففة من الفرع، وأصله ويروى بتشديدها واستشكل بأن لو حرف وأهل العربية لا يجيزون دخول الألف واللام على الحروف قاله القاضي عياض.

وأجيب: بأن لو هنا مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو أخرى ثم أدغمت الأولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا بدع إذن في دخول علامات الأسماء عليها إذ لم تدخل هي حرف إنما دخلت وهي اسم. وقال صاحب النهاية: أصل لو ساكنة وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبًا فلما سمي بها زيد فيها فلما أرادوا إعرابها أتوا فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك، ومن ثمة تشدد الواو وقد سمع بالتشديد منونًا قال الشاعر:

الأم على لو ولو كنت عالمًا   باد بار لو لم يفتني أوائله

وقال آخر:

لـيـت شـعـري وأيـن مـنـي لـيـت   إنّ لَـيـتًـا وإن لـوًّا عَـنـاء

وقال آخر:

حـاولـت لـوًّا فـقـلـت لـهـا   إن لـوًّا ذاك أعـيـانـا

وقال الشيخ تقي الدين بن السبكي: لو أنما يدخلها الألف واللام إذا بقيت على الحرفية، أما إذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني ومن شواهد قوله:

وقـدمًـا أهـلـكـتـه لـو كـثـيـرًا   وقـبـل الـيـوم عـالـجـهـا قِـدار

فأضاف إليها واوًا أخرى وأدغمها وجعلها فاعلًا وحكى سيبويه أن بعض العرب تهمز سواء كانت باقية على حرفيتها أو سمي بها، وأما حديث: إياك ولو فإن لو يفتح عمل الشيطان فلا يلزم من جعلها اسم أن، أن تكون خرجت من الحرفية بل هو إخبار لفظي يقع في الاسم والفعل والحرف كقولهم حرف عن ثنائي وحرف إلى ثلاثي وهو إخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية، وأما إذا أضيف إليها الألف واللام فإنها تصير اسمًا ويكون إخبارًا عن المعنى المسمى بذلك اللفظ، ومقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلولا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فأشار إلى التبعيض، ولورودها في الأحاديث الصحيحة، وقيل: إن البخاري أشار بقوله ما يجوز من اللو إلى أن اللو في الأصل لايجوز إلا ما استثني نحو ما عند النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى اللَّه من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر اللَّه وما شاء اللَّه فعل وإياك واللو فإن اللو يفتح عمل الشيطان**» هذا لفظ ابن ماجة، ولفظ النسائي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**والباقي سواء**» إلا أنه قال: «ما شاء وإياك»، وأخرجه النسائي، والطبري، والطحاوي من طريق عبد اللَّه بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان فقال: عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج، ولفظ النسائي:

«وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن باللَّه ولا تعجز وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فلعت كذا وكذا، ولكن قل قدر اللَّه وما شاء اللَّه فعل».

قال الحافظ العسقلاني: وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث، وقوله فإن لو يفتح عمل الشيطان، أي: يلقي في القلب معارضة القدر فيشوش به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهي؛ لأن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي يقع فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع إني لو فعلت كذا لوقع قاضيًا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة اللَّه تعالى، وما ورد من قول لو محمول على ما إذا كان قائله مؤقتًا بالشرط المذكور وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة اللَّه تعالى قاله الطبري وهو كقول أبي بكر رضي اللَّه عنه الغار لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا بجزم ذلك مع تيقنه أن اللَّه قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة اللَّه تعالى[1] هذا، وقيل الظاهر: إن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما من قال ذلك تأسفًا على ما فاته من طاعة اللَّه تعالى فلا بأس وعليه يحمل أكثر ما ورد في الاستعمال الموجود في الأحاديث واللَّه تعالى أعلم.

وقال القرطبي في المفهم: إن الذي يتعين بعد ووقع المقدر التسليم لأمر اللَّه، والرضى بما قدر والإعراض عن الالتفات لما فات فإنه إذا فكر فيما فات من ذلك، فقال: لو أني فعلت كذا لكان كذا جاءته وساوس الشيطان فلا تزال به حتى تفضي إلى الخسران فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان المنهي عن تعاطي أسبابه بقوله: فلا تقل لو فإن لو يفتح عمل الشيطان، وليس المراد ترك النطق بلو مطلقًا إذ قد نطق بها النبي ﷺ في عدة أحاديث، ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه

(1) أو ما هو متعذر عليه منه.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود: 80].

7238 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، المُتَلاعِنَيْنِ ....

وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي إلى تحريم.

(**وَقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾) هذا حكاية عن قول لوط عليه السلام وتمامه: ﴿أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ وجواب لو محذوف كأنه قال: لقابلتكم ولحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد، وحذفه أبلغ؛ لأنه يحصر بالنفي ضروب المنع، و إنما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والمعنى لو كان لي قوة أي: منعة وشيعة تنصرني وإلا فهو يعلم أن له من اللَّه ركنًا شديدًا، ولكنه جرى على الظاهر، وتضمنت الآية البيان عما يوجبه حال المؤمن إذا رأى منكرًا لا يقدر على إزالته أن يتحسر على فقد المعين على دفعه ويتمنى وجوده حرصًا على طاعة ربه وجزعًا من استمرار معصيته ومن ثمة وجب أن ينكر بلسانه ثم بقلبه إذا لم يطق الدفع واللَّه المعين، ثم مقصود البخاري هو الاحتجاج به على جواز استعمال لو في الكلام، وقد مر الكلام في ذلك، وكلمة لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول لو جاء زيد لأكرمتك معناه إني امتنعت من إكرامك لامتناع مجيء زيد، وتكون بمعنى أن الشرطية نحو: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221] أي: وإن أعجبتكم وللتقليل نحو: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» وللعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرًا وللحض نحو لو فعلت كذا يعني أفعل، وبمعنى التمني نحو: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ [الشعراء: 102] أي: فليت لنا كرة، ولهذا نصب فيكون في جوابها كما نصب فأفوز في جواب ليت، واختلف هل هي الامتناعية أشربت معنى التمني أو المصدرية أو قسم برأسها رجح الأخيرين ابن مالك.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) هو ابن المديني، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ**) بالزاي والنون عبد اللَّه بن ذكوان، (**عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) أي: ابن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، (**قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما (**المُتَلاعِنَيْنِ**) بفتح النون الأولى على التثنية أي: قصتها،

فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

7239 - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(**فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ**) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة الأولى ابن الهاد، واسمه أسامة بن عمرو الليثي الكوفي.

(**أَهِيَ**) بهمزة الاستفهام، وفي رواية أبي ذر: هي (**الَّتِي**) أي: أهي المرأة التي (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً**) محضبة زنت (**مِنْ غَيْرِ**) وفي رواية أبي ذر عن المستملي: عن غير، وعن الكشميهني بغير (**بَيِّنَةٍ**) وجواب لو محذوف أي: لرجمتها.

(**قَالَ**) أي: ابن عباس رضي اللَّه عنهما: (**لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ**) بالسوء في الإسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك بينة ولا اعتراف ولم يسمها، وقد مضى في اللعان ما يوضحه وهو الذي رواه القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ الحديث.

وفيه: فأتاه رجل من قومه يشكو إليه وقد وجد مع امرأته رجلًا إلى آخره، وهي المرأة التي قال عبد اللَّه بن شداد أهي التي قال رسول اللَّه ﷺ: «**لو كنت راجمًا امرأة من غير بينة**».

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «لو كنت راجمًا»، وقد مضى الحديث في اللعان.

(**حَدَّثَنَا عَلِيٌّ**) هو ابن عبد اللَّه المديني، قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة، (**قَالَ عَمْرٌو**) بفتح العين هو ابن دينار، (**حَدَّثَنَا عَطَاءٌ**) هو ابن أبي رباح، (**قَالَ**) أي: عطاء (**أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ**) أي: أبطأ عن صلاة العشاء واحتبس حتى دخلت ظلمة الليل من العتمة.

(**فَخَرَجَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه (**فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) بنصب الصلاة على الإغراء بفعل محذوف أي: أحضر الصلاة يا رسول اللَّه، ويجوز الرفع على تقدير هي الصلاة أي: وقتها.

رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا عَلَى أُمَّتِي ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ عَمْرٌو، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ،

(**رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**) أي: الذين بالمسجد وأسقط العلامة من الفعل مثل: ما قال نسوة، وقال نسوة، ويتقوى هنا بعطف الصبيان على النساء.

(**فَخَرَجَ**) رسول اللَّه ﷺ (**وَرَأْسُهُ**) أي: شعر رأسه (**يَقْطُرُ**) أي: ماء؛ لأنه كان اغتسل قبل أن يخرج، والجملة: مبتدأ وخبر في موضع الحال من النبي ﷺ وكذا الجملة الثانية في موضع الحال أيضًا أي: خرج حال كونه (**يَقُولُ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ**) قال: (**عَلَى النَّاسِ**) شك من الراوي أي: ولولا أن أثقل عليهم وأدخلهم في المشقة.

(**وَقَالَ سُفْيَانُ**) هو ابن عيينة بالسند السابق (**أَيْضًا عَلَى أُمَّتِي ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**) أي: لولا مخافة أن أشق عليهم لأمرتهم أمر إيجاب أن يصلوها في هذا الوقت، وهذا الحديث مرسل لأن عطاء تابعي.

(**قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور إلى سفيان بن عيينة عن ابن جريج، (**عَنْ عَطَاءٍ**) أي: ابن رباح، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما أنه قال: (**أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلاةَ**) أي: صلاة العشاء ليلة.

(**فَجَاءَ عُمَرُ**) رضي اللَّه عنه (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ**) جمع: وليد وهو الصبي.

(**فَخَرَجَ**) ﷺ (**وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ**) أي: ماء الغسل (**عَنْ شِقِّهِ**) بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف حال كونه (**يَقُولُ: إِنَّهُ لَلْوَقْتُ**) بفتح اللام الأولى وسكون الثانية أي: أن هذا الوقت لوقت صلاة العشاء.

(**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**) لحكمت بأن هذه الساعة هي وقت صلاة العشاء وهذا موصول.

(**وَقَالَ عَمْرٌو**) هو ابن دينار: (**حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ**) أي: في سنده (**ابْنُ عَبَّاسٍ**)

أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رضي اللَّه عنهما، (أَمَّا عَمْرٌو) بفتح الهمزة وتشديد الميم.

(فَقَالَ) في روايته: (رَأْسُهُ يَقْطُرُ) أي: ماء.

(وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك في روايته: (يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ) بكسر المعجمة.

(وَقَالَ عَمْرٌو) المذكور: («لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) أبو إسحاق الخرامي المديني وهو أحد مشايخ البخاري روى عنه في غير موضع، وروى عن محمد بن أبي غالب عنه حديثًا في الاستيذان.

(حَدَّثَنَا مَعْنٌ) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون هو ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الطائفي، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن دينار، (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه عنهما، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا موصول بذكر ابن عباس رضي اللَّه عنهما فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة، عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس، قيل هذا يعد من أوهام الطائفي وهو موصوف بسوء الحفظ.

وتعقبه العيني بأنه إذا كان الأمر كذلك فكيف رضي البخاري بإخراجه فيه موصولًا، وهذا وصله الإسماعيلي، قيل: لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة معقودة على لو، وفي الحديث: «لولا ولو لامتناع الشيء لامتناعه غيره، ولولا لامتناع الشيء لوجود غيره» فبينهما بون بعيد، وأجيب: أن مال لولا إلا لواذ معناه لو لم يكن المشقة لأمرتهم، ويحتمل أن يقال أصله لو زيد عليه لا وقد ذكر في هذا الباب تسعة أحاديث في بعضها النطق بلو وفي بعضها: لولا، وقد مضى متن الحديث في الصلاة.

7240 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

7241 - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ ....

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ) الكندي، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن هرمز الأعرج أنه قال: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ») أمر إيجاب وتحتيم وإلا فالمندوب مأمور به على المرجح والمقتضي لهذا التوجيه حينئذٍ أن السواك مندوب إليه، ومن يرى أن المندوب غير مأمور به لا يحتاج إلى هذا التأويل؛ لأن الأمر هو الإيجاب عنده، وزاد في رواية أخرى عند كل صلاة، والسر في ذلك أن يخرج القرآن من فيه وفوه طيب؛ لأنه إذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف ذلك الملك، كما رواه البزار مرفوعًا من حديث علي رضي اللَّه عنه بإسناد حسن: «والملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة».

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه وهو من إفراده.

(حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ) بتشديد التحتية وبالشين المعجمة الرقام البصري، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) هو ابن عبد الأعلى الشامي البصري، قال: (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) هو ابن أبي حميد الطويل، (عَنْ ثَابِتٍ) البناني، (عَنْ أَنَسٍ) أي: ابن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: لم يأكل ولم يشرب وقت الإفطار (آخِرَ الشَّهْرِ) أي: شهر رمضان.

(وَوَاصَلَ) معه (أُنَاسٌ) بضم الهمزة هو الناس قال الكرماني: التنوين فيه للتبعيض كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: 1] أو للتقليل كما في قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: 72].

مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

7242 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ،

(مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ) ذلك (النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ) ﷺ: (لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ) بضم الميم وتشديد الدال المهملة على البناء للمفعول وبي جار ومجرور، وفي رواية أبي ذر: مدني بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وخبر لو قوله: (لَوَاصَلْتُ) بهم (وِصَالًا يَدَعُ) أي: يترك (الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) بضم العين من يدع وفتحها في الأخيرين من قولهم تعمق في كلامه أي: تنطع وتكلف فإن قيل الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه أجيب: بأنه محذوف للقرينة الحالية أي: وصالًا يترك لأجله المتكلفون المتشدقون تنطعهم وتكلفهم.

(إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ) أي: أصير حال كوني (يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ) طعامًا وشرابًا من الجنة لا يقال: إذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلًا؛ لأن المحضر من الجنة لا يجري عليه أحوال المكلفين أو المراد لازمه وهو القوة فكأنه قال يعطيني: قوة الأكل والشرب.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: لو مد بي الشهر، وقد مضى الحديث في الصوم.

(تَابَعَهُ) أي: تابع حميدًا كما ستقف عليه (سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ) القليسي البصري، (عَنْ ثَابِتٍ) البناني، (عَنْ أَنَسٍ) رضي اللَّه عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قد ذكر هذه المتابعة في كثير من النسخ بعد حديث أنس الذي يأتي قيل وقع كذا في رواية كريمة وهو غلط والصواب ثبوته بعد حديث أنس[1] فحينئذٍ معنى تابعه تابع حميدًا عن ثابت سليمان بن المغيرة، وقال الحافظ العسقلاني: إنها ثابتة هنا في نسخة الصغاني وهو خطأ وفي الفرع كأصله علامة سقوط المتابعة.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع، قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (وَقَالَ اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، وهذا

---

(1) كما وقع في رواية الباقين.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ».

7243 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ ....

التعليق وصله الدارقطني من طريق أبي صالح عنه.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ) اي: ابن مسافر الفهمي أمير مصر، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري (أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه، (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ») نهي تحريم أو تنزيه.

(قَالُوا): يا رسول اللَّه، (فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ) ﷺ: (أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَلَمَّا أَبَوْا) أي: امتنعوا (أَنْ يَنْتَهُوا) عن الوصال (وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلالَ) ظاهره أنه قدر المواصلة بهم يومين.

(فَقَالَ) ﷺ: (لَوْ تَأَخَّرَ) أي: الشهر (لَزِدْتُكُمْ) من الوصال إلى أن ترجعوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بركة قال لهم ذلك.

(كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ) بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف المشددة بعدها لام أي: كالمعاقب لهم، واستدل به على جواز قول له، وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالأمور الشرعية كما مر قريبًا في هذا الباب.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الصوم أيضًا.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ، قال: (حَدَّثَنَا أَشْعَثُ) ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي، (عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ) النخعي (عَنْ عَائِشَةَ) رضي اللَّه عنها أنها (قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له: الحطيم.

(أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ) ﷺ: («نَعَمْ») هو من البيت قالت عائشة رضي اللَّه عنها: (قُلْتُ): يا رسول اللَّه (فَمَا لَهُمْ) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: فما

لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقْ بَابَهُ فِي الأَرْضِ».

7244 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، ....

بالهم (لَمْ يُدْخِلُوهُ) بضم أوله وكسر الخاء المعجمة من الإدخال والضمير المنصوب للجدر.

(فِي البَيْتِ قَالَ) ﷺ: (إِنَّ قَوْمَكِ) قريشًا (قَصَّرَتْ) بفتح القاف وضم الصاد، وفي اليونينية بفتح الصاد المشددة.

(بِهِمُ النَّفَقَةُ) على عمارته من الحجر وغيره.

(قُلْتُ): يا رسول اللَّه (فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، قَالَ) ﷺ: (فَعَلَ ذَاكِ) الارتفاع (قَوْمُكِ) بكسر الكاف فيهما أي: قريش (لِيُدْخِلُوا) بضم الياء وكسر الخاء المعجمة (مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلا) وفي رواية أبي ذر: ولولا بدون الهمزة (أَنَّ قَوْمَكِ) ويروى أن قومي (حَدِيثٌ) بالتنوين (عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ)، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: حديثُ عهدٍ بالإضافة أي: جديد عهد وجواب لولا محذوف أي: لفعلت.

(فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ) بضم الهمزة وكسر الخاء.

(الجَدْرَ) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وفي رواية أبي ذر، عن المستملي: الجدار (فِي البَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقْ بَابَهُ فِي الأَرْضِ) ومطابقة الحديث للترجمة بقوله: لولا، وقد مضى الحديث في الحج.

(حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بن نافع، قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد اللَّه بن ذكوان، (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه عنه، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ) قال الطيبي: أي لولا فضلي على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحدًا من الأنصار، وهذا تواضع منه ﷺ، وحثٌّ للناس على إكرامهم واحترامهم لكن لا

وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا ـ أَوْ شِعْبًا ـ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، ـ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ ـ».

7245 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا» ....

يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم وأحبابهم وحرموا أوطانهم وأموالهم، وقال محيي السنة: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي؛ لأنه حرام مع أنه أفضل الأنساب، وإنما أراد النسب البلادي أي: لولا الهجرة أمر ديني وعبادة مأمور بها لانتسبت إلى دارهم والغرض منه التعريض بأن لا فضيلة أعلى من النصرة بعد الهجرة، وبيان أنهم بلغوا في الكرامة مبلغًا لولا أنه من المهاجرين لعد نفسه من الأنصار.

(**وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا ـ أَوْ شِعْبًا ـ**) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين.

(**لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، ـ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ ـ**) وهم الصحابة المدينون الذين آووا ونصروا أي: أتابعهم في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات، قيل أراد موافقة إياهم وترجيهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم فإن متابعته حق على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع.

وجه مطابقته للترجمة ظاهر، وقد مضى الحديث في مناقب الأنصار.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى**) هو ابن إسماعيل التبوذكي، قال: (**حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ**) بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري، (**عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى**) بفتح العين المازني الأنصاري، (**عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ**) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد، (**عَنْ**) عمه (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ**) المازني المدني الأنصاري رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: لَوْلا الهِجْرَةُ**) أي: لا يجوز تبديلها (**لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني: وشعبًا بحذف الألف وفتح الواو (**لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**).

تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الشِّعْبِ.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقة، ومضى الحديث في غزوة الطائف بعين هذا الإسناد.

(**تَابَعَهُ**) أي: تابع عباد بن تميم (**أَبُو التَّيَّاحِ**) بفتح الفوقية والتحتية المشددة، وبعد الألف حاء مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري.

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي اللَّه عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الشِّعْبِ**) أي: من قوله لو سلك الناس واديًا أو شعبًا إلى آخره.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

96 ـ كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ(1)

1 ـ باب ما جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأذَانِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأحْكَامِ

---

96 ـ كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ

1 ـ باب ما جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأذَانِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأحْكَامِ

أي: الإنفاذ والعمل به والقول بحجته (فِي) دخول وقت (الأذَانِ) فجازت صلاة ذلك الوقت، (وَالصَّلاةِ) أي: الإعلام بجهة القبلة لأجل الصلاة (وَالصَّوْمِ) أي: الإعلام بطلوع الفجر وغروب الشمس في الصوم، (وَالفَرَائِضِ) من عطف العام على الخاص، (وَالأحْكَامِ) جمع حكم وهو خطاب اللَّه تعالى المتعلق بأفعال

---

(1) قال الكاندهلوي: الحاصل أن الخبر إذا كان متواترًا يفيد الجزم والقطع، وما كان غير متواتر يسمى خبرًا واحدًا، سواء كان مستفيضًا أو عزيزًا أو غيرهما، وهو موجب للعمل غير موجب للعلم والقطع، قال صاحب نور الأنوار في الأنواع الأربعة للمشروعات: الثاني الواجب، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، كالعام المخصوص البعض والمجمل وخبر الواحد، وحكمه اللزوم عملا لا علمًا، ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد، بأن لا يرى العمل بها واجبًا إلا أن يتهاون بها، فإن التهاون بالشريعة كفر، اهـ.

ثم قال صاحب نور الأنوار بعد ذكر المتواتر: أو يكون اتصالا فيه شبهة صورة؛ أي: من حيث عدم تواتره في القرن الأول، كالمشهور، وهو ما كان من الآحاد في الأصل؛ أي: في القرن الأول، ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، قال صاحب قمر الأقمار: قوله: «وهو ما كان من الآحاد في الأصل»؛ أي: كان رواته من الصحابة أقل من عدد التواتر واحدًا كان راويه أو أكثر، وهذا على رأي الأصوليين، وأما على رأي أهل الحديث، فالسنة قسمان: متواتر وخبر واحد، وينقسم إلى مشهور وعزيز وغريب، انتهى مختصرًا.

والبسط في المستصفى وأصول البزدوي والتلويح، وقال صاحب الفيض في مبدأ كتاب أخبار الآحاد: دخل المصنف في بعض مسائل الأصول، فذكر إجازة خبر الواحد، وحاصله أنه يفيد القطع إذا احتف بالقرائن، كخبر الصحيحين على الصحيح بيد أنه يكون نظريًا، ونسب إلى أحمد رحمه اللَّه أن أخبار الآحاد تفيد القطع مطلقًا، ثم إن ما ذكره المحدثون في =

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

المكلفين من حيث إنهم مكلفون بالاقتضاء أو التخيير وهو من عطف العام على عام رخص منه؛ لأن الفرائض فرد من الأحكام، والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الأصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدق لا بد منه والصدوق بناء المبالغة والمراد أن يكون له ملكة الصدق يعني: أن يكون عدلاً وهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، ولا يحتج بالكذوب اتفاقًا، أما من لم يعرف حاله فيجوز أن اعتضد وقد سقطت البسملة في رواية أبي ذر والقابسي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعله بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب أخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء إلى آخره، والمقصود من الترجمة الرد على من يقول إن الخبر لا يحتج إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وكان كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر أو يرى تقسم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهما وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين؛ كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجياني ونسب إلى الحاكم أبي عبد اللَّه وأنه ادعى أنه شرط الشيخين، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث انتهى.

(**وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى**) بالجر عطفًا على السابق وسقطت الواو في غير رواية أبي ذر فقول رفع وسبب نزول هذه الآية أن اللَّه تعالى لما أنزل في حق المنافقين ما أنزل بسبب تخلفهم عن الغزاة مع رسول اللَّه ﷺ قال المؤمنون واللَّه لا نتخلّف عن غزوة يغزوها رسول اللَّه ﷺ ولا سرية أبدًا فلما أرسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعًا وتركوه ﷺ وحده فنزلت هذه الآية ولفظها لفظ الخبر ومعناه الأمر والمعنى ما كان لهم أن ينفروا جميعًا بل ينفر

= تعريفات أقسام الحديث من المتواتر وخبر الآحاد والمشهور ليس بجيد، والأحسن ما ذكره الحسامي كأنه روح الكلام ومخه فراجعه، اهـ.

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، «وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى»: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: 9]، «فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الآيَةِ»،

بعضهم ويبقى مع النبي ﷺ بعض، وساق الآية الكريمة كلها في رواية كريمة وفي رواية غيرها وقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية وأول الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: 122].

(﴿فَلَوْلَا﴾) أي: فهلا (﴿نَفَرَ﴾) أي: فحين لم يكن نفير الكافة مصلحة فهلا نفر (﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾) قال الزمخشري: أي: من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير (﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾) أي: ليتكلفوا الفقاهة فيه يتجشموا المشاق في تحصيلها (﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾) وليجعلوا مرمى همتهم إلى التفقه إنذار قومهم وإرشادهم (﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾) دون الأعراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس(﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾) ما يجب اجتنابه أي: إرادة أن يحذروا اللَّه فيعملوا عملًا صالحًا، ومراد البخاري أن لفظ: طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما والنخعي، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أيضًا من أربعة إلى أربعين، وعن الزهري ثلاثة، وعن الحسن عشرة، وعن مالك أقل الطائفة أربعة، وعن عطاء اثنان فصاعدًا.

وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ويراد بها الواحد، وقد استدل بهذه الآية على وجه آخر فقيل لما قالوا: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ من كل فرقة، وكان أقل الفرقة ثلاثة، وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس.

(**وَيُسَمَّى الرَّجُلُ**) الواحد (**طَائِفَةً**) لو قال: ويسمى الواحد أو الشخص لكان أولى (**لِقَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ **فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلانِ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: الرجلان (**دَخَلَ**[1] **فِي مَعْنَى الآيَةِ**) استدل بهذه الآية أن الواحد يسمى طائفة فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية لإطلاق

---

(1) ويروى دخلا وقيل هو الصواب.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: 6]، «وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ».

الطائفة على الواحد، وعن مجاهد في الآية المذكورة أنهما كانا رجلين.

(**وَقَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾) أي: بخبر وتنكير الفاسق والنبأ للتعميم كأنه قال أي: فاسق جاءكم بأي خبر (﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾) أي: فتواقفوا فيه وتطلبوا بيان الخبر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق؛ لأن من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه[1]، وفي الآية دليل على إجازة خبر الواحد العدل؛ لأنا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة، وهذا توضيح ما قاله الحافظ العسقلاني من أن وجه الدلال يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد العدل انتهى. وتعقبه العيني بأنه بعيد جدًّا؛ لأن الخصم لا يقول بالمفهوم والذي يظهر أنه إنما ذكر هذه الآية لقوله في الترجمة خبر الواحد الصدوق، واحتج بها على أن خبر الواحد الفاسق لا يقبل فافهم.

وقال ابن كثير: من هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول خبر مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر وقبله آخرون؛ لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق؛ لأنه مجهول الحال.

(**وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ**) جمع أمير وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أمراء بحذف الضمير أي: إلى الجهات.

(**وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ**) استدل بهذا أيضًا على إجازة خبر الواحد الصادق فإن النبي ﷺ كان يبعث أمراءه إلى الجهات واحدًا بعد واحدٍ فلو لم يكن خبر الواحد مقبولًا لما كان في إرساله معنى. وقال الكرماني: إذا كان خبر الواحد مقبولًا فما فائدة بعث الآخر بعد الأول، وأجاب بأنه لرده إلى الحق عند سهوه وهذا معنى قوله: (**فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ**) أي: من الأمراء المبعوثين (**رُدَّ**) على البناء للمفعول (**إِلَى السُّنَّةِ**) أي: الطريقة المحمدية والمنهج الصواب، وقال الكرماني: والسُّنَّة هي الطريقة المحمدية، يعني شريعته الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما.

---

(1) وقرأ حمزة والكسائي: فتثبتوا من الثبات.

7246 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا ـ أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا ـ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، ....

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**) الحافظ، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ**) أي: ابن عبد الحميد الثقفي، قال: (**حَدَّثَنَا أَيُّوبُ**) السختياني، (**عَنْ أَبِي قِلابَةَ**) بكسر القاف عبد اللَّه بن زيد الجرمي أنه قال: (**حَدَّثَنَا مَالِكٌ**) ابْنُ الحُوَيْرِثِ بضم الحاء المهملة وآخره مثلثة ابن حشيش بشينين معجمتين على وزن عظيم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة أربعين وسبعين، وثبت قوله بن الحويرث في رواية أبي ذر أنه (**قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ**) أي: وافدين عليه[1] (**وَنَحْنُ شَبَبَةٌ**) بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع: شاب وهو من كان دون الكهولة.

(**مُتَقَارِبُونَ**) أي: في السن، ووقع عند أبي داود متقاربين في العلم، وعند مسلم متقاربين في القراءة، (**فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا**) بفاء وقاف من الرفق وعند مسلم رقيقًا بقافين، وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة (**فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا**) بفتح اللام، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: أهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها جمع: أهل (**أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا**)، وفي الصلاة اشتقنا إلى أهلها، والمراد بالأهل الزوجات أو أعم.

(**سَأَلَنَا**) بفتح اللام أي: ﷺ (**عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ**) بذلك، (**قَالَ**) ويروى: فقال: (**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ**) بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجع إلى اختيار الوافد إليها.

(**فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ**) أي: الشرائع الإسلامية (**وَمُرُوهُمْ**) بالإتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات[2]، قال أبو قلابة.

---

(1) وكانت وفادتهم قبل غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع.

(2) ذكر بصيغة الأمر ضد النهي والمراد أعم من ذلك لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ذلك =

ـ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا، ـ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

7247 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ يُنَادِي ـ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، ....

(**وَذَكَرَ**) أي: مالك بن الحويرث (**أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا**) ليس بشك بل هو تنويع ومن جملة الأشياء التي حفظها أبو قلابة عن مالك قوله ﷺ: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ**) أي: دخل وقتها (**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ**) في الصلاة (**أَكْبَرُكُمْ**) أي: أفضلكم أو أسنكم عند التساوي في الفضيلة[1].

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فليؤذن لكم أحدكم»؛ لأن أذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به، وقد مضى الحديث بعين هذا الإسناد والمتن في الصلاة في باب الأذان للمسافر.

(**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**) هو ابن مسرهد، (**عَنْ يَحْيَى**) هو ابن سعيد القطان، (**عَنِ التَّيْمِيِّ**) هو سليمان بن طرخان، (**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء، (**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**) عبد اللَّه رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ**) هو بالضم التسحر وبالفتح ما يتسحر به أي: من أكله.

(**فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ قَالَ يُنَادِي ـ**) بالشك أي: بالليل (**لِيَرْجِعَ**) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء، وكسر الجيم المخففة من رجع الثلاثي أي: ليرد (**قَائِمَكُمْ**) وفي اليونينية قائمكم بالنصب على أن يرجع من الرجع المتعدي، وقيل من الرجوع فقائمكم يكون مرفوعًا: إلا أنه ليس في نسخ البخاري إلا النصب على ما أفهمه

= اتفاقا وعطف الأمر على التعليم لكونه اخص منه أو هو استئناف كأن سائلاً قال ماذا نعلّمهم فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا.

(1) ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الإمامة مروهم فليصلوا صلاة كذا وكذا وصلاة كذا وكذا في حين كذا فعرف بذلك المأمور المبهم في رواية الباب فكأنه ترك ذلك لشهرتها عندهم.

وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ـ وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ ـ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

7248 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

كلام الشارحين، وفي الفرع كأصله عن أبي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة، وفتح الراء وكسر الجيم المشددة وقائمكم بالنصب على المفعولية والمراد به القائم في التهجد أو للتحسرإن أراد الصوم.

(**وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**) أي: يوقظه ليستعد للصلاة أو للتسحر، (**وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ**) أي: يظهر (**هَكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ ـ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى**) أي: ابن سعيد القطان المذكور.

(**إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ**) أي: حتى يصير مستطيلًا منتشرًا في الأفق ممدودًا من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه إطلاق القول على الفعل.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يخبرأن الوقت الذي أذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد صدوق، وقد مضى الحديث في باب الأذان قبل الفجر.

(**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) التبوذكي، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ**) القسملي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ**) المدني مولى ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: (**سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ**) أي: ابن الخطاب (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: إِنَّ بِلالًا يُنَادِي**) أي: يؤذن (**بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**) اسمه عبد اللَّه، وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري، واسم أم مكتوم عاتكة بنت عبد اللَّه، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي اللَّه عنها هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وكان أعمى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إن بلالًا ينادي بليل، وقد مضى الحديث في باب الأذان أيضًا.

7249 - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

7250 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ:

(**حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ**) ابن غياث، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنِ الحَكَمِ**) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرًا، (**عَن إِبْرَاهِيمَ**) النخعي، (**عَنْ عَلْقَمَةَ**) أي: ابن قيس (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) أي: ابن مسعود رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا**) أي: خمس ركعات، (**فَقِيلَ**) له لما سلم: يا رسول اللَّه (**أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟**) أي: ركعة (**قَالَ**) ﷺ: (**«وَمَا ذَاكَ؟»**) أي: وما سؤالكم عن الزايدة في الصلاة، (**قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ**) ﷺ (**سَجْدَتَيْنِ**) للسهو (**بَعْدَ مَا سَلَّمَ**) لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا: صليت بلفظ الجمع، وفي باب: إذا صلى خمسًا من طريق أبي الوليد هشام، عن شعبة، قال: صليت خمسًا بلفظ الإفراد وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا إذ الحديثان واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة، رواه البخاري عن شيخين أحدهما حفص بن عمر بن غياث كما هنا، والآخر أبو الوليد هشام، عن شعبة إلى آخره مثله سواء غير أن فيه قال: وما ذاك ؟ قال: صليت خمسًا فالقائل واحد وقد صدقه النبي ﷺ وعمل بأخباره لكونه صدوقًا عنده، وقال الحافظ العسقلاني: ولم أقف على تعيين المخاطب له ﷺ.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) أي: ابن أنس الإمام، (**عَنْ أَيُّوبَ**) أي: السختياني، (**عَنْ مُحَمَّدٍ**) هو ابن سيرين، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ**) أي: ركعتين أي: من إحدى صلاتي العشي، كما في الرواية الأخرى.

(**فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ**) خرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة وبالقاف ولقب بذي اليدين؛ لأنه كان في يديه طول.

أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ.

7251 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ ....

(**أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ**) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة.

(**يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ**) ﷺ للناس (**«أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»**) فيما قبله والهمزة للاستفهام.

(**فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ**) صدق، (**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ**) بتحتيتين بعد الراء.

(**ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ**) الذي للصلاة (**أَوْ أَطْوَلَ**) شك من الراوي، (**ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ**) سجودًا (**مِثْلَ سُجُودِهِ**) للصلاة فهو نعت لمصدر محذوف أو هو حال أي: سجد السجود حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد إضماره.

(**ثُمَّ رَفَعَ**) من سجوده ثم سلم من غير أن يتشهد، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه ﷺ عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد، وإنما قال: أصدق ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطأه في ذلك، ولا يلزم منه رد خبره مطلقًا وهذا على قول من يرى رجوع الإمام في السهو إلى أخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي البخاري ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الأمر على أنه تذكر فلا يتجه إيراده في هذا المحل، وقد مضى الحديث في الصلاة في باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو.

(**حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**) هو ابن أبي أويس، قال: (**حَدَّثَنِي**) بالإفراد (**مَالِكٌ**) الإمام، (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ**) المدني، (**عَنْ**) مولاه (**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما، (**قَالَ: بَيْنَا**) بغير ميم (**النَّاسُ بِقُبَاءٍ**) بالهمزة والمد منصرف على أنه مذكر، ويجوز المنع من الصرف بتأويل البقعة ويجوز فيه القصر وبين ظرف

فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

7252 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ....

والناس مبتدأ وبقباء متعلق الخبر أي: مستقرون بقبا.

(**فِي صَلاةِ الصُّبْحِ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: الفجر (**إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ**) هو عباد بن بشر وإذ هنا للمفاجأة كإذ وآتٍ اسم فاعل من أتى يأتي صفة لموصوف محذوف أي: رجل.

(**فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**) يريد قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: 144] الآيات.

(**وَقَدْ أُمِرَ**) بضم الهمزة فيه أي: ﷺ (**أَنْ يَسْتَقْبِلَ**) القبلة أي: (**الكَعْبَةَ**) في نسخة صحيحة والذي أظن أنه هو الصواب.

(**فَاسْتَقْبِلُوهَا**) بكسر الموحدة فيه على الأمر في الثاني ويفتح فيه على الخبر وضمير الفاعل على كسرها لأهل قبا وعلى فتحها عليهم أو على أصحاب النبي ﷺ المصلين معه.

(**وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**) بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخرة ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال ولم تتوال خطاهم عند التحويل بل وقعت مفرقة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله: إذ أتاهم آت لأن الصحابة رضي اللَّه عنهم قد عملوا بخبره، وقد مضى الحديث في أوائل الصلاة في باب ما جاء في القبلة.

(**حَدَّثَنَا يَحْيَى**) هو ابن موسى البلخي، قال: (**حَدَّثَنَا وَكِيعٌ**) هو ابن الجراح، (**عَنْ إِسْرَائِيلَ**) هو ابن يونس، (**عَنْ**) جده (**أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد اللَّه السبيعي، (**عَنِ البَرَاءِ**) أي: ابن عازب رضي اللَّه عنه أنه (**قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ**) في الهجرة من مكة (**صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ**) أي: جهته

سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: 144]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ»، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، ....

(**سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا**) من الهجرة، (**وَكَانَ**) ﷺ (**يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ**) بضم التحتية وفتح الجيم المشددة على البناء للمفعول أي: يؤمر بالتوجه إلى الكعبة، (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى**: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾) أي: تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء، وكان ﷺ يتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة موافقة لإبراهيم عليه السلام، ومخالفة لليهود؛ لأنها أدعى للعرب إلى الإيمان؛ لأنها مزارهم ومطافهم (﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾) أي: فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها أو فليجعلنك على سمتها دون سمت بيت المقدس (﴿قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾) تحبها وتميل إليها لأغراضك الصحيحة التي أضمرتها موافقة لمشيئة اللَّه وحكمته.

(**فَوُجِّهَ**) بضم الواو وكسر الجيم المشددة على البناء للمفعول.

(**نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ**) اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال أو عباد بن نهيك[1] (**العَصْرَ**) قال الكرماني: فإن قلت في الحديث السابق إنها صلاة الفجر قلت التحويل كان عند صلاة العصر وبلوغ الخبر إلى قباء في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح يعني فلا تنافي بينهما؛ لأن العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لأهل قباء في اليوم الثاني، فإن قلت فصلاة أهل قبا في المغرب والعشاء، قبل وصول الخبر إليهم كيف تكون صحيحة، قلت: لأن النسخ لم يؤثر في حقهم إلا بعد العلم به.

(**ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ**) وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصًا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوي كلامه بالمعنى.

(**وَأَنَّهُ**) ﷺ (**قَدْ وُجِّهَ**) بضم الواو وكسر الجيم المشددة (**إِلَى الكَعْبَةِ،**

---

(1) قال العيني: الصحيح أن الرجل لم يعرف اسمه.

فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ العَصْرِ.

7253 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ....

(فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ) أي: راكعون **(فِي صَلاةِ العَصْرِ)** نحو الكعبة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة، قال في «مصابيح الجامع»: فإن قلت: إن كان مقصود البخاري أن يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فإن ذلك إثبات الشيء بنفسه، وأجاب بأنه إنما مقصوده التنبيه على مثال من أمثلته قبولهم خبر الواحد ليضم إليه أمثال لا تحصى يثبت بذلك القطع بقبولهم خبر الواحد، وقال: ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال أهل قبا إلى الكعبة عند مجيء الآتي لهم وهم في صلاة الصبح؛ لأنه ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة أن نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، هل يجوز أولًا الأكثرون على المنع؛ لأن المقطوع لا يزول بالمظنون، ونقل عن الظاهرية جواز ذلك، واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل بأنهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

قال ابن دقيق العيد: وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فإن المسألة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ويمتنع في العادة في أهل قباء مع قربهم منه ﷺ وإتيانهم إليه وتيسر مراجعتهم له أن يكون مستندهم في الصلاة إلى بيت المقدس خبرًا عنه ﷺ مع طول المدة ستة عشر شهرًا من غير مشاهدة لفعله أو مشافهة من قوله.

وقال البدر الدماميني: ليس الكلام في صلاتهم إلى بيت المقدس مع طول المدة، وإنما هو في الصلاة التي استداروا في إتيانها إلى الكعبة بمجرد إخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي ﷺ وهذا هو الذي استدلوا به فيما يظهر والنسخ لم يدفعه والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا **(يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ)** بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال: **(حَدَّثَنِي)** بالإفراد **(مَالِكٌ)** الإمام، **(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ)** زيد بن سهل الأنصاري، **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ ـ وَهُوَ تَمْرٌ ـ»، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: «فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ».

7254 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: ....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (**قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ**) عامر بن عبد اللَّه بن الجراح، (**وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ**) الأنصاري رضي اللَّه عنهم.

(**شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ**) بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة شراب يتخذ من البسر.

(**وَهُوَ**) أي: الفضيخ (**تَمْرٌ**) مفضوخ أي: مكسور يتخذ منه ذاك الشراب.

(**فَجَاءَهُمْ آتٍ**) ولم يسم هذا الآتي، (**فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ**) لي: (**يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ**) التي فيها شراب الفضيخ، (**فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ**) رضي اللَّه عنه: (**فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا**) بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة[1] (**فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ**) وفي باب نزل تحريم الخمر فأهرقها فهرقتها، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجاءهم آت، وورد في بعض طرق الحديث: فواللَّه ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال الحافظ العسقلاني وهو حجة قوية في «قبول خبر الواحد»؛ لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحًا حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك، وقد مضى الحديث في أوائل كتاب الأشربة في باب نزل تحريم الخمر.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الإمام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد اللَّه السبيعي، (**عَنْ صِلَةَ**) بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة ابن زفر العيسي، (**عَنْ حُذَيْفَةَ**) أي: ابن اليمان رضي اللَّه عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لأَهْلِ نَجْرَانَ**) بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقصتهم ما رواه البخاري في المغازي

---

(1) حجر منقور يدق فيه ويتوضأ منه.

«لأبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

7255 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

7256 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، ....

حدثني عباس بن الحسين، نا يحيى بن آدم، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال: جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول اللَّه ﷺ الحديث، وفيه ابعث معنا رجلًا أمينًا فقال ﷺ: («**لأبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**») فيه تأكيد والإضافة أن زيدًا لعالم حق عالم وجد عالم أي: عالم حقًّا وجدًّا يعني عالم مبالغ في العلم جدًّا.

(**فَاسْتَشْرَفَ لَهَا**) أي: تطلع لها ورغب فيها (**أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ**) حرصًا على أن يكون هو الأمين الموعود الموصوف لا حرصًا على الولاية والإمارة، وإن كانت الأمانة مشتركة بين الكل لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص كالحياء بعثمان رضي اللَّه عنه.

(**فَبَعَثَ**) لهم (**أَبَا عُبَيْدَةَ**) أي: ابن الجراح، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «لأبعثن إليكم رجلًا أمينًا» وقد مضى الحديث في مناقب أبي عبيدة، وفي المغازي.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ خَالِدٍ**) هو ابن مهران الحذاء البصري، (**عَنْ أَبِي قِلابَةَ**) عبد اللَّه ابن زيد، (**عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنه قال: (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**) المحمدية (**أَبُو عُبَيْدَةَ**) أي: ابن الجراح، وقد سبق الحديث في مناقبه أيضًا، وذكره هنا مناسبة للحديث الذي قبله فيكون مناسبًا للترجمة؛ لأن المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي، قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بفتح الحاء وتشديد الميم أي: ابن درهم أبو إسماعيل الأزدي الأزرق، (**عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ**) الأنصاري، (**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ**) بضم العين والحاء المهملتين فيهما

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

7257 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ:

مصغرين مولى زيد بن الخطاب، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**) أنه (**قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**) اسمه أوس بن خولي.

(**إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ**) أي: وحضرته (**أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: من أقواله وأفعاله وأحواله.

(**وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) وشهد هو وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني (**وَشَهِدَهُ**) أي: حضر عند النبي ﷺ وشاهد ما كان عنده من الأقوال والأفعال.

(**أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن عمر رضي اللَّه عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد، وقد سبق الحديث بتمامه في تفسير سورة التحريم، وفي باب: التناوب في العلم من كتاب العلم.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف بـ «بندار» قال: (**حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ**) هو لقب محمد بن جعفر، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ زُبَيْدٍ**) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر زبد بن الحارث اليمامي بالتحتية.

(**عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ**) بسكون العين في الأول وضمها في الثاني ختن أبي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد اللَّه، (**عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) السلمي، (**عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا**) اسمه عبد اللَّه ابن حذافة السهمي المهاجري زاد في الأحكام من الأنصار ويؤول بأنه أنصاري بالمخالفة أو بالمعنى الأعم من كونه ممن نصر النبي ﷺ في الجملة.

(**فَأَوْقَدَ**) بالإفراد وفي رواية أبي ذر: فأوقدوا (**نَارًا وَقَالَ**) بالواو، وفي رواية

ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

7258، 7259 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

7260 - وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

أبي الوقت فقال: (**ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا**) ذلك (**لِلنَّبِيِّ** ﷺ**، فَقَالَ**) ﷺ: (**لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**) أي: لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفي الأحكام لو دخلوا فيها ما خرجوا منها أبدًا، ويحتمل أن يكون الضمير لنار الآخرة والتأبيد محمول على طول الإقامة لا على البقاء.

(**وَقَالَ**) ﷺ: (**لِلْآخَرِينَ**) الذين لم يريدوا دخولها: (**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ**) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: في المعصية (**إِنَّمَا الطَّاعَةُ**) أي: إنما يجب الطاعة (**فِي المَعْرُوفِ**).

قال ابن التين: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنهم لم يطيعوه في دخول النار، وأجاب الحافظ العسقلاني: بأنهم كانوا مطيعين له في غير دخول النار، وبه يتم المقصود، وقد سبق الحديث في أوائل الأحكام في باب السمع والطاعة للإمام.

(**حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**) بضم الزاي مصغر زهر ابن حرب بن شداد أبو خيثمة الحافظ نزيل بغداد، قال: (**حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) قال: (**حَدَّثَنَا أَبِي**) إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (**عَنْ صَالِحٍ**) هو ابن كيسان، (**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**) الزهري (**أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**) بتصغير الابن وتكبير الأب، (**أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ**) الجهني رضي اللَّه عنهما (**أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ**»**) ح بتحويل من سند إلى آخر.

(**وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ**) الحكم بن نافع، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ**) هو ابن

عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، ـ وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ،

أبي حمزة، **(عَنِ الزُّهْرِيِّ)** ابن شهاب أنه قال: **(أَخْبَرَنِي)** بالإفراد **(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ)** رضي اللَّه عنه، **(قَالَ: بَيْنَمَا)** بالميم **(نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وفي رواية: ابن أبي ذئب وهو جالس في المسجد.

(إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ) الذي حكم به على عباده أو المراد بما تضمنه القرآن، **(فَقَامَ خَصْمُهُ)** زاد في رواية أخرى وكان أفقه منه، **(فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ)** وفي رواية أخرى: فاقض له بزيادة الفاء، **(وَأْذَنْ لِي)**[1] زاد ابن أبي شيبة عن سفيان حتى أقول: **(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ»، فَقَالَ)** أي: الثاني كما هو ظاهر السياق: **(إِنَّ ابْنِي)** زاد في باب الاعتراف بالزنا هذا، وفيه: أن الابن كان حاضرًا فأشار إليه ومعظم الروايات ليس فيها هذا.

(كَانَ عَسِيفًا) بفتح العين وكسر السين المهملتين آخره فاء[2].

(عَلَى هَذَا) إشارة لخصمه وهو زوج المرأة قال الزهري أو غيره.

(وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ)[3] وسمي به لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور وقوله على هذا ضمن على معنى عنده وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببًا لما وقع له معها.

(فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ) لم يعرف اسمها ولا اسم الابن.

(فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ) بالفاء **(مِنْهُ)** أي: من الرجم **(بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ)** أي: جارية وكأنهم ظنوا أن ذلك حق له يستحق أن يعفو عنه على مال يأخذه وهو ظن باطل.

---

(1) أي: في التكلم وعرض الحال.

(2) أي: أجيرا.

(3) وهو مدرج.

ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

(ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ) لأنها محصنة، (وَأَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) فيه جواز الإفتاء على زمانه ﷺ وبلده.

(فَقَالَ) ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ) وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي: «لأقضين بينكما بالحق» وذلك يرجح الاحتمال الأول في قوله: «اقض لي بكتاب اللَّه» (أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّوهَا) على صاحبها، (وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ) لأنه اعترف وكان بكرًا، (وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ) بضم الهمزة مصغر أنس (لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ).

قال أبو السكن في كتاب الصحابة: لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرًا إلا في هذا الحديث، وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الأسلمي[1].

(فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا) أي: فاذهب إليها (فَإِنِ اعْتَرَفَتْ) بالزنى (فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا) أي: فذهب إليها (أُنَيْسٌ) فسألها (فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا) بعد استيفاء الشروط الشرعية[2]، وعدى غدًا بعلى لفائدة الاستعلاء أي: متأمرًا عليها وحاكمًا عليها، وقد عديت بعلى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ﴾ [القلم: 22] ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع منها عن قريب في المحاربين في باب إذا رأى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم، وأسفل منه بعد سبعة أبواب في باب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه، ومضى الكلام فيه مرارًا.

ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من تصديق أحد المتخاصمين الآخر وقبول خبره، وأخرجه هنا من طريقين كما عرفت.

---

(1) فاغد بالغين المعجمة الساكنة.

(2) وفي الحديث أن المخدّرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها.

2 ـ باب بَعْث النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

7261 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» ....

---

2 ـ باب بَعْث النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

(بَعْث النَّبِيِّ) بإسكان العين على أنه مصدر مضاف إلى النبي، وفي نسخة بعث النبي بفتح العين على أنه فعل ماض، والنبي مرفوع على أنه فاعل(ﷺ الزُّبَيْرَ) أي: ابن العوام حال كونه (طَلِيعَةً) بفتح الطاء وهو الذي ليطلع على أحوال العدد ويجمع على طلائع.

(وَحْدَهُ) يوم الأحزاب.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) وفي رواية أبي ذر: ابْنِ الْمَدِينِيِّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ) محمد، (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري رضي اللَّه عنهما، (قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ) النَّاسَ أي: دعاهم وطلبهم وحثهم (يَوْمَ الخَنْدَقِ) أن يأتوه بأخبار العدو، قال موسى بن عقبة: وكان في شوال سنة أربع.

(فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ) أي: أجاب وأسرع (ثُمَّ نَدَبَهُمْ) ﷺ (فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ) بتكرير ثم مرتين، وزاد في رواية أبي ذر ثَلَاثًا أي: كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات.

(فَقَالَ) ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ) بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو وكسر الراء وتشديد التحتية أي: ناصر، (وَحَوَارِيَّ) أي: ناصري (الزُّبَيْرُ) والمراد أنه كان له زيادة اختصاص بالنصرة على سائر أقرانه لا سيما في ذلك اليوم وإلا فكل الصحابة رضي اللَّه عنهم كانوا أنصارًا له ﷺ ثم هو لفظ مفرد منصرف وإذا أضيف إلى ياء المتكلم جاز حذفه، والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف إذ فيه استثقال.

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ: فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا ـ فَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا ـ قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ، كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، قَالَ سُفْيَانُ هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ».

(**قَالَ سُفْيَانُ**) أي: ابن عيينة: (**حَفِظْتُهُ**) أي: الحديث (**مِن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ**) أي: لابن المنكدر (**أَيُّوبُ**) السختياني: (**يَا أَبَا بَكْرٍ**) هي كنية محمد بن المنكدر، (**حَدِّثْهُمْ**) بكسر الدال (**عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ**) كلمة أن: مصدرية.

(**فَقَالَ**) أي: ابن المنكدر (**فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا ـ فَتَابَعَ**) بفوقية واحدة، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين (**بَيْنَ أَحَادِيثَ**) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: بين أربعة أحاديث (**سَمِعْتُ جَابِرًا**) قال علي بن المديني (**قُلْتُ لِسُفْيَانَ**) أي: ابن عيينة: (**فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ**) أي: سفيان الثوري (**يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ**) يعني بدل قوله: يوم الخندق.

(**فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ**) مِنْهُ أي: من ابن المنكدر ولفظة منه ثابتة في رواية أبي الوقت.

(**كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ**) أي: حفظته حفظًا ظاهرًا محققًا كظهور جلوسك هنا، ويوم الخندق ظرف لقوله كذا حفظته.

(**قَالَ سُفْيَانُ**) أي: ابن عيينة: (**هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ**) يعني: يوم الخندق ويوم قريظة يوم واحد.

(**وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ**) أي: ابن عيينة، وقريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود.

قال الحافظ العسقلاني: وهذا إنما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الكثير سواء قلت أيامه أو كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الأيام التي أقام فيها ﷺ بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت أيامًا آخرها لما انصرفت الأحزاب ورجع ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاءه جبريل عليه السلام بين

3 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى:
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: 53]

«فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ».

7262 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ،

الظهر والعصر فأمره بالخروج إلى بني قريظة، وقال: «لا يصلين أحد العصر إلى في بني قريظة» فخرجوا ثم حاصرهم أيامًا حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي اللَّه عنه.

وقال الإسماعيلي: إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة، وقال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي اللَّه عنه قال: ندب رسول اللَّه ﷺ يوم الخندق» من يأتيه بخبر بني قريظة فمن قال يوم قريظة أراد اليوم الذي أراد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه، وذلك مراد سفيان واللَّه أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ندب النبي ﷺ فانتدب الزبير، وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده.

3 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى:
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: 53]

قوله: (﴿أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾) في موضع الحال أي: لا تدخلوا إلا مأذونًا لكم، أو في معنى الظرف تقديره وقت أن يؤذن لكم قال قتادة ومقاتل: دخلت جماعة في بيت أم سلمة رضي اللَّه عنها فأكلوا، ثم أطالوا الجلوس فتأذى بهم رسول اللَّه ﷺ واستحيى منهم، يأمرهم بالخروج واللَّه لا يستحيي من الحق فأنزل اللَّه هذه الآية، والمعنى أي: لا تدخلوا بيوته إلا أن تدعوا إلى طعام فيؤذن لكم فتأكلونه.

(**فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ**) له الدخول لعدم تعيين العدد في النص فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن. قال الحافظ العسقلاني: هو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم يثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق.

(**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الواشحي، قال: (**حَدَّثَنَا حَمَّادُ**) وفي رواية أبي ذر:

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ البَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

7263 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ ....

حماد بْنُ زَيْدٍ أي: الأزرق، (**عَنْ أَيُّوبَ**) السختياني، (**عَنْ أَبِي عُثْمَانَ**) عبد الرحمن النهدي، (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) عبد اللَّه بن قيس الأشعري رضي اللَّه عنه: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا**) يعني بستان أريس، (**وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ البَابِ**) ولا مغايرة بين قوله هنا: وأمرني وقوله في السابقة: ولم يأمرني بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله هنا وأمرني وقوله في السابقة ولم يأمرني بحفظه؛ لأن النفي كان في أول ما جاء ودخل ﷺ الحائط وجلس أبو موسى بالباب، وقال: لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ وقوله: ولم يأمرني بحفظه كان في تلك الحالة ثم لما جاء أبو بكر رضي اللَّه عنه واستأذن له وأمره أن يأذن له أمره حينئذٍ بحفظ الباب تقريرًا له على ما فعله ورضي به تصريحًا أو تقريرًا فيكون مجازًا.

(**فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ**) في الدخول عليه فذكرت له، (**فَقَالَ**) ﷺ (**ائْذَنْ لَهُ**) في الدخول (**وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»**) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في مناقب أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما مطولًا وهذا مختصر منه.

(**حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**) العامري الأويسي الفقيه، قال: (**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ**) أبو محمد مولى الصديق، (**عَنْ يَحْيَى**) هو ابن سعيد الأنصاري، (**عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ**) بالتصغير فيهما أنه (**سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما، (**عَنْ عُمَرَ**) أي: ابن الخطاب (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ**) بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة

لَهُ، وَغُلامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، «فَأَذِنَ لِي».

4 ـ باب ما كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

أي: غرفة وذلك بعد أن أخبره صاحبه أوس بن خولي أن النبي ﷺ اعتزل أزواجه.

(**لَهُ، وَغُلامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ**) اسمه رباح (**عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ**) قاعد، (**فَقُلْتُ**) له: (**قُلْ**) لرسول اللَّه ﷺ: (**هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**) يستأذن في الدخول فدخل الغلام واستأذن (**فَأَذِنَ لِي**) ﷺ فدخلت ففيه الاكتفاء بالواحد في الخبر فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل به.

فمطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث بطوله في تفسيرسورة التحريم وهذا طرف منه.

4 ـ باب ما كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

(**باب مَا كَانَ**) النبي ﷺ (**يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَمَرَاءِ**) كعتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، والعلاء بن الحضرمي على البحرين، وعمرو بن أبي العاص على عمان، وأبي سفيان بن حرب على نجران وغيرهم.

(**وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ**) فإنه ﷺ أرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب إسكندرية فمضى بكتاب النبي ﷺ فقبل الكتاب وأكرم حاطبًا، وأحسن نزله وسرحه إلى النبي ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين إحديهما مارية أم إبراهيم والأخرى وهبها النبي ﷺ لمحمد بن قيس العبدي وأرسل شجاع بن وهب إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشام، وقال ابن إسحاق: بعث رسول اللَّه ﷺ شجاع بن وهب إلى المنذر ابن الحارث بن أبي شمر الغساني صاحب دمشق قال: شجاع فانتهيت إليه وهو بغوطة دمشق فقرأ كتاب رسول اللَّه ﷺ ورمى به، وقال ها أنا أسير إليه، وعزم

على ذلك فمنعه قيصر ولما بلغ رسول اللَّه ﷺ ذلك قال: «**باد ملكه**»، وأرسل دحية بن خليفة إلى قيصر ملك الروم فأكرمه قيصر ووضع كتاب رسول اللَّه ﷺ على فخذه وسأله عن النبي ﷺ وثبت عنده صحة نبوته فهم بالإسلام فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فأمسك ورد دحية ردًّا جميلًا، وأرسل عمر بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة واسمه أصحمة فأخذ كتاب رسول اللَّه ﷺ ووضعه على عينيه ونزل عن سريره على الأرض وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب، ولما مات صلى عليه النبي ﷺ وأرسل عبد اللَّه بن حذافة إلى كسرى برويز بن هرمز فمزق كتابه، وقال: يكاتبني وهو عبدي، ولما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «**مزق اللَّه ملكه**» ثم كتب كسرى إلى باذان وهو نائبه على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتياني به فبعث بأذان قهرمانه وكان كاتبًا حاسبًا بكتاب فارس وبعث معه رجلًا من الفرس يقال له خرخرة وكتب معهما إلى رسول اللَّه ﷺ يأمره أن ينصرف معهما إلى كسرى فخرجا وقدما على رسول اللَّه ﷺ ودخلا عليه ﷺ وقد حلقا لحاهما واعفيا شواربهما فكره النظر إليهما، وقال لهما: «**ارجعا حتى تأتيان غدًا**»، وأتي الخبر من السماء إلى رسول اللَّه ﷺ بأن اللَّه عز وجل قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا، وفي ليلة كذا، ومن الليل كذا فدعاهما النبي ﷺ فأخبرهما فأعطى خرخرة منطقته فيها ذهب وفضة كان أهداها له بعض الملوك فخرجا من عنده حتى قدما على باذان وأخبراه الخبر فقال: واللَّه ما هذا بكلام ملك، وإني لأرى الرجل نبيًّا كما يقول وليكونن ما قد قال فلم ينشب باذان أن قدم عليه كتاب شيرويه فيه أنه قتل كسرى في تاريخ كذا وكذا فلما وقف عليه قال: إن هذا الرجل لرسول اللَّه ﷺ وأسلمت الأبناء من فارس وقرره النبي ﷺ في موضعه وهو أول نائب من نوابه ﷺ ويقال: إنه ﷺ أرسل العلاء بن الحضرمي إلى منذر بن ساوى العبدي ملك البحرين من قبل الفرس فأسلم، وأسلم جميع العرب بالبحرين، وأرسل الحارث بن عمير إلى ملك بصرى فلما نزل أرض موتة عرض له عمرو بن شرحبيل الغساني فقتله ولم يقتل لرسول اللَّه ﷺ رسول

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

7264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ،

غيره، وأرسل جرير بن عبد اللَّه البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو فأسلما وتوفي رسول اللَّه ﷺ وجرير عندهما وأرسل السائب بن العوام أخا الزبير إلى فروة بن عمرو الحذامي وكان عاملًا لقيصر بمعان فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة شهباء، يقال لها فضة، وفرس يقال لها الضرب، وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل ﷺ هديته، وأجاز مسعودًا اثنتي عشرة أوقية.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه عنهما: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ) أي: ابن خليفة ابن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس (الكَلْبِيَّ) من كلب وبرة بن الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي آخره جيم.

(بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ) أهل (بُصْرَى) بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن أبي شمر.

(أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ) أي: لأن يدفعه إلى قيصر ملك الروم هذا قطعة من الحديث الطويل المذكور في بدء الوحي، وهذا التعليق لم يثبت إلا في رواية الكشميهني وحده.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بن عبد اللَّه بن بكير المخزومي مولاهم المصري، قال (حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) أي: ابن سعد إمام مصر، (عَنْ يُونُسَ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري، (أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) أي: ابن مسعود: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه عنهما (أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى) أبرويز بن هرمز مع عبد اللَّه بن حذافة السهمي، (فَأَمَرَهُ) أي: أمر ﷺ حامله عبد اللَّه بن حذافة (أَنْ يَدْفَعَهُ) أي: الكتاب (إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ) المنذر بن ساوى

يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى»، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ».

7265 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ

(يَدْفَعُهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى) ملك الفرس فدفعه إليه.

(فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ) قال ابن شهاب: (فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيِّبِ) سعيدًا، (قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ) أي: على كسرى وجنوده.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ») أي: كل تمزيق بأن يتفرقوا ولا يتقطعوا وقد استجاب اللَّه تعالى دعاء نبيه ﷺ فقد انقرضوا بالكلية ولم يبق من الأكاسرة أحد وآخرهم مزدجر قتل في أيام عمر رضي اللَّه عنه وقيل في أيام عثمان رضي اللَّه عنه.

وفي تنقيح الزركشي ما نصه عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في الأمهات، ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث والصواب إثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقًا، وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: بعث النبي ﷺ بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر وهو الصواب انتهى.

ونقله عند «صاحب المصابيح» ساكتًا عليه، وقال الحافظ العسقلاني: وكأنه توهم أن القضيتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس رضي اللَّه عنهما والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد اللَّه بن حذافة وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بعد ما بين بصرى والبحرين فإن بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس، قال: وإنما نبهت على ذلك خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك واللَّه الموفق.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) بضم العين مولى سلمة بن الأكوع، قال: (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ

الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»[1].

(الأَكْوَعِ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ) اسمه هند بن أسماء بن حارثة: (أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ، أَوْ) قال: (فِي النَّاسِ ـ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ـ) بالهمز والمد.

(أَنَّ مَنْ أَكَلَ) في أول اليوم (فَلْيُتِمَّ) أي: فليمسك عن الفطر (بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) حرمة لليوم.

(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ) زاد في كتاب الصوم فإن اليوم يوم عاشوراء وقد سبق الحديث في الصوم ثلاثيًا وهو ها هنا رباعي.

ومطابقته للترجمة في قوله: قال لرجل من أسلم أذن في قومك فإنه من جملة الرسل الذين أرسلهم ﷺ.

---

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: أن صوم يوم عاشوراء يجزئ لمن أمسك فيه عن الأكل والشرب وإن لم يكن بيت صومه من الليل بخلاف غيره من الصوم لقوله ﷺ في غير عاشوراء: «**لا صوم لمن لم يجمع على الصوم من الليل**» أو كما قال عليه السلام.

والحكم الثاني: أن حرمته ليست كحرمة غيره من النوافل بل هو مثل حرمة الفرض لأن غيره من النوافل إذا أكل أحد فيه متعمدا لا يمسك بقية يومه والفرض إذا أكل أحد فيه متعمدا يمسك بقية يومه، والكلام عليه من وجوه:

أن يقال هل هذا الحكم فيه مستصحب إلى هلم جرا أو ذلك كان في ذلك اليوم لكونهم لم يكونوا يعلمون حرمته فيفوتهم ولا يكون ذلك بعد بلوغ العلم به وأما صومه لمن لم يعلم به إلا بعد طلوع الفجر أو الشمس أو علم ونسي ولم يبيت صومه فالظاهر أنه يجزيه صومه إذ أمسك ولم يأكل ولم يشرب بعد والدليل عليه من الحديث أنه سماه ﷺ صومًا وقد قال بعضهم إنما ذلك حين كان هو الفرض قبل فرض رمضان وأما الذي أكل وشرب وهو عالم هل يمسك أو لا موضع خلاف أيضا لأن منهم من قال إنما ذلك حين كان فرضا صومه فكان حكمه حكم الفرض فأما اليوم فلا وأما هل يكون له أجر صومه فكذلك أيضا موضع خلاف وليس في الحديث ما يدل عليه لأن قوله ﷺ: «**من أكل فليتم بقية يومه**» احتمل أن يريد فليتم بقية يومه صائما أو ممسكا الأكل فمن جعله صوما قال هو فيه مأجورا ومن لم يجعله صوما قال ليس له أجر الصوم وعلى كلا الوجهين قد ثبتت له حرمة ليست لغيره لا سيما قوله ﷺ في صومه: «**إنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده**» ومنها أي: يوم هو فقد اختلف العلماء فيه فقيل اليوم التاسع وقيل اليوم العاشر فمن أراد الخروج من الخلاف جمع بين اليومين لكن ظاهر الحديث =

5 ـ باب وَصَاة النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ.

5 ـ باب وَصَاة النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

(**بابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ**) بفتح الواو وبالقصر وقد تكسر أي: وصية النبي ﷺ (**وُفُودَ العَرَبِ**) جمع: وفد وقد مر تفسيره.

(**أَنْ يُبَلِّغُوا**) أي: بأن يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة من التبليغ وكلمة أن مصدرية أي: ما سمعوه من العلم (**مَنْ وَرَاءَهُمْ**) في محل النصب على المفعولية.

(**قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ**) أشار به إلى حديثه الذي مضى في أوائل باب:

= يدل على أنه اليوم العاشر وكذلك ما نقل عنه ﷺ أن اليوم الذي صامه كان العاشر وأنه ﷺ قال إذا كان إن شاء اللَّه في السنة الآتية أصوم التاسع فانتقل إلى كرامة ربه عز وجل قبل وصوله إليه ﷺ وأما قوله: «**أذن في الناس أو في قومك**» الشك هنا من الراوي وهذا مما قد تكرر الكلام عليه مرارا أنه مما يدل على صدقهم وتحريهم في النقل وأذن بمعنى أعلم ويؤخذ منه الدليل على جواز النيابة في تبليغ العلم لأن سيدنا ﷺ استناب هذا الرجل من أسلم أن يعلم الناس عنه ويؤخذ منه أن من السنة أن يعظم ما عظم اللَّه تعالى من أي المخلوقات كان من جماد أو حيوان أو زمان اتباعا لحكمة الحكيم يؤخذ ذلك من تعظيم سيدنا ﷺ لهذا اليوم لأنه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود يصومونه فسأل لم يصومونه فأخبروه أنه اليوم الذي نجا اللَّه فيه موسى عليه السلام وأغرق فيه فرعون فقال عليه السلام «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه وأمر بصومه وكان هو الفرض حتى فرض رمضان.

وفيه دليل: على أن تعظيم ما عظمه اللَّه تعالى من هذه الأزمنة والأماكن إنما هو بعمل الطاعات فيها لله تعالى بحسب ما تقتضيه الشريعة مع اعتقاد الائثار على غيره من جنسه.

وفيه دليل: لمن يقول من العلماء أن لسيدنا ﷺ أن يشرع من الأحكام ما شاء وإن ذلك حكم اللَّه تعالى يجب العمل به وهو الحق يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بصوم هذا اليوم ولم يذكر فيه عن اللَّه شيئا لأن الأمور التي أمر عليه السلام بها عن اللَّه مخبر أنها عن اللَّه وهذا مستقر من السنة وفي قوله عليه السلام: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد عليه نسخ في شريعتنا وعلى هذا جماعة من العلماء ويقويه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 90] وفي ترفيع اللَّه تعالى بعض الأزمنة على بعض وكذلك الأماكن إلى غير ذلك على عظيم رحمته عز وجل بعباده المؤمنين يؤخذ ذلك من إرشاد الرسل عليهم السلام إلى تعظيمها وإلى أعمال البر فيها وزيادة الأجور في ذلك للعاملين وذلك مثل ما قال عليه السلام: «**صيام يوم عاشوراء أحتسب على اللَّه أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**» متفق عليه فظاهر منها كثرة الأجور والخير لنا فضلا من اللَّه ونعمة لله الحمد على ذلك.

7266 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالوَفْدِ ـ وَالقَوْمِ ـ ....

ما جاء في إجازة خبر الواحد فليرجع إليه.

(**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ**) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي، قال: (**أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج.

(ح) تحويل من سند إلى آخر.

(**وحَدَّثَنِي**) بالإفراد (**إِسْحَاقُ**) هو ابن راهويه، قال الحافظ العسقلاني: كما في رواية أبي ذر، قال: (**أَخْبَرَنَا النَّضْرُ**) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل أبو الحسن المازني البصري النحوي شيخ مرو ومحدثها قال: (**أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ**) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري أنه (**قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه عنهما (**يُقْعِدُنِي**) بضم أوله وكسر ثالثه (**عَلَى سَرِيرِهِ**) وكان ترجمانًا بينه وبين الناس فيما يستفتونه وفي مسند إسحاق ابن راهويه أن النضر بن شميل وعبد اللَّه بن إدريس، قالا: حَدَّثَنَا شعبة فذكره، وفيه: ويجلسني معه على السرير فأترجم بينه وبين الناس.

فقال: إن وفي رواية أبي ذر والأصيلي في نسخة: (**فَقَالَ**) لِي: (**إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ**)، وهو أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وحوالي بالقطيف بفتح القاف.

(**لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) عام الفتح.

(**قَالَ**) لهم: («**مَنِ الوَفْدُ؟**») وفي كتاب الإيمان بكسر الهمزة من القوم أو من الوفد بالشك.

(**قَالُوا: رَبِيعَةُ**) أي: نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان فخذ من عبد القيس؛ لأنهم من أولاده.

(**قَالَ: مَرْحَبًا بِالوَفْدِ**) أَوِ (**وَالقَوْمِ**)[1] مرحبًا مأخوذ من رحب رحبًا بالضم إذا وسع منصوب بعامل مضمر لازم إضماره، والمعنى أصبتم رحبًا وسعة.

(1) كذا في رواية أبي ذر بالشك من الراوي وفي رواية غيره بالواو بدل أو.

غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، ـ وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ ـ وَتُؤْتُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ» ....

(**غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى**) جمع: نادم على لغة ذكرها القزاز، وخزايا: جمع خزيان وهو المفتضح وغير حال من الوفد أو القوم والعامل فيه الفعل المقدر.

(**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ**) بضم الميم وفتح الضاد المعجم مخفوض للإضافة بالفتحة للعلمية والتأنيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ويقال ربيعة، ومضر أخوان يقال ربيعة: الخيل ومضر الحمراء؛ لأنهما لمّا اقتسما الميراث أخذ مضر الذهب وربيعة الفرس، ولم يكن لهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم وكانوا يخافون منهم إلا في الشهر الحرام.

(**فَمُرْنَا بِأَمْرٍ**) زاد في الإيمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية.

(**نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ**) إذا قبل منا برحمة اللَّه.

(**وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا**) من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا، وقال العيني: أي بحسب المكان من البلاد البعيدة أو بحسب الزمان من الأولاد ونحوهم، ويروى: من ورائنا بكسر الميم.

(**فَسَأَلُوا**) النبي ﷺ (**عَنِ الأَشْرِبَةِ**) أي: عن ظروفها، (**فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ**) أي: وحده، (**قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ**) ﷺ هو: (**شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، ـ وَأَظُنُّ فِيهِ**) في الحديث (**صِيَامُ رَمَضَانَ ـ وَتُؤْتُوا**) وفي الإيمان وأن تعطوا وهو معطوف على قوله بأربع أي: أمرهم بالإيمان وبأن تعطوا (**مِنَ المَغَانِمِ**) بلفظ: الجمع (**الخُمُسَ**) قال الكرماني: لم

عدل عن أسلوب أخواته وأجاب بأنه للإشعار بمعنى التجدد؛ لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف الخمس فإن فرضيته كانت متجددة، ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض حينئذٍ أو لأنهم لا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر فإن قيل المذكور خمس لا أربع فالجواب: أنه لم يجعل الشهادة من الأربع لعلمهم بذلك وإنما أمرهم بأربع لم تكن في عملهم أنها من دعائم الإيمان.

وفي شرح «المشكاة» للطيبي قوله بأمر فصل يحتمل أن يكون الأمر واحد الأوامر، وأن يكون بمعنى الشأن وفصل يحتمل أن يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل، وأن يكون بمعنى المفصل أي: مبين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه فإذا كان بمعنى الشأن والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم لشهادة قوله ندخل به الجنة، كما قال ﷺ: «**سألتني عن عظيم**» في جواب معاذ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذٍ أن يكون الفصل لتفصيله ﷺ عليه الإيمان بأركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ رضي اللَّه عنه وإن كان بمعنى واحد الأوامر فيكون التنكير للتقليل فإذا المراد به اللفظ والباء للاستعانة والمأمور به محذوف أي: مرنا بعمل بواسطة أفعل وتصريحه في هذا المقام أن يقال لهم آمنوا وقولوا آمنا هذا هو المعنى بقول الراوي أمرهم بالإيمان باللَّه، وعلى أن يراد بالأمر الشأن يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل أي: مرنا بأمر فاصل جامع قاطع كما في قوله ﷺ: «**قل آمنت باللَّه ثم استقم**» فالمأمور ها هنا أمر واحد وهو الإيمان والأركان الخمسة كالتفسير للإيمان بدلالة قوله ﷺ: «**أتدرون ما الإيمان باللَّه وحده؟**» ثم بينه بما قال: فإن قيل على هذا في قول الراوي إشكالان أحدهما أن المأمور واحد وقد قال: أربع، وثانيهما إن الأركان خمسة وقد ذكر أربعًا، والجواب عن الأول: أنه جعل الإيمان أربعًا باعتبار أجزائه المفصلة، وعن الثاني: أن من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منطويًا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وتوجهه إليه كان ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: 14] أي: فعززناه ترك المنصوب وأتى بالجار والمجرور؛ لأن الكلام لم يكن مسوقًا له فهاهنا لما لم يكن الغرض في الإيراد

وَنَهَاهُمْ عَن: الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَم، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»، قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

ذكر الشهادتين؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادتين وبدليل قولهم اللَّه ورسوله أعلم، وترحب النبي ﷺ بهم، ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما وأنهما كافيان لهم وكان الأمر في صدر الإسلام كذلك[1]، ولذلك خصص أن يقضوا من الغنائم الخمس حيث أتى بالفعل المضارع على الخطاب؛ لأن القوم كانوا أصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم بيننا وبينك كفار مضر؛ لأنه هو الغرض من إيراد الكلام فصار أمرًا من الأوامر انتهى.

(**وَنَهَاهُمْ**) ﷺ (**عَن: الدُّبَّاءِ**) أي: عن الانتباذ في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد أي: القرع، (**وَالحَنْتَم**) والخنتم أي: وعن الانتباذ في الخنتم بالخاء المعجمة الجرة الخضراء، (**وَالمُزَفَّتِ**) أي: وعن الانتباذ في المزفّت بتشديد الفاء أي: المطليّ بالزفت.

(**وَالنَّقِيرِ**) أي: وعن الانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة أصل خشبة تنقر فينتبذ فيه، (**وَرُبَّمَا قَالَ**) أي: ابن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: («**المُقَيَّرِ**») بضم الميم وفتح القاف وتشديد التحتية ما طلي بالقار نبت يحرق إذا يبس يطلى به السفن كما تطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا**» وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن وأنهاكم عن شرب نبيذ الدباء والخنتم والمزفت والنقير.

(**قَالَ: احْفَظُوهُنَّ**) بهمزة وصل، (**وَأَبْلِغُوهُنَّ**) بهمزة مفتوحة وكسر اللام، وفي نسخة: وبلغوهن من التبليغ.

(**مَنْ وَرَاءَكُمْ**) من قومكم وفيه دليل على أن إبلاغ الخبر وتعليم العلم واجب إذ الأمر للوجوب وهو يتناول كل فرد فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه، وهذا يطابق الحديث الترجمة، وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في باب أداء الخمس من الإيمان.

---

(1) لم يجعله الراوي من الأوامر وقصدوا به انه ﷺ نبّههم على موجب توهمهم أتدرون بالايمان.

6 ـ باب خَبَـر المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

7267 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا، مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا

---

6 ـ باب خَبَـر المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ

هل يعمل به أم لا وفي التوضيح فيه الإمساك على ما شك فيه حتى تيقن أمره.

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ**) هو ابن عبد الحميد النسري القرشي البصري، قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غندر، قال: (**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) أي: ابن الحجاج، (**عَنْ تَوْبَةَ**) بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة هو ابن كيسان (**العَنْبَرِيِّ**) نسبة إلى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم أنه (**قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شراحيل من كبار التابعين قيل إنه أدرك خمس مائة صحابي.

(**أَرَأَيْتَ**) أي: أبصرت من رؤية البصر والاستفهام للإنكار (**حَدِيثَ الحَسَنِ**) أي: البصري، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وكان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن النبي ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عند وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولًا، وقال الكرماني: غرضه أن الحسن مع أنه تابعي يكثر الحديث عن النبي ﷺ يعني أنه جرئ على الإقدام عليه وعبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما مع أنه صحابي يقلل فيه محتاط محترز مهما أمكن ولذا قال: (**وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ**) رضي اللَّه عنهما أمي جالسة (**قَرِيبًا، مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ**) ولأبي ذر وأبي الوقت روي (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا**) وأشار به إلى الحديث الذي بعده وهو قوله كان ناس إلى آخره، وكان ابن عمر رضي اللَّه عنهما يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ خشية أن يحدث عنه بما لم يقل؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان.

وقال الحافظ العسقلاني: وقوله وقاعدت ابن عمر جملة حالية.

وتعقبه العيني بأنه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر رضي اللَّه عنهما في التحديث.

قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلالٌ ـ أَوْ قَالَ لا بَأْسَ بِهِ شَكَّ فِيهِ ـ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

(قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ) بسكون العين هو ابن أبي وقاص رضي اللَّه عنه، (فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ) وعند الإسماعيلي من طريق معاذ، عن شعبة فأتوا بلحم ضب، وسبق في الأطعمة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول اللَّه ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى إليه رسول اللَّه ﷺ بيده.

(فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) وهي ميمونة رضي اللَّه عنها كما عند الطبراني: (إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا) أي: الصحابة عن الأكل، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا) منه، (أَوِ اطْعَمُوا) بهمزة وصل.

(فَإِنَّهُ حَلالٌ ـ أَوْ قَالَ) ﷺ: (لا بَأْسَ بِهِ) قال شعبة: (شَكَّ فِيهِ)، أي: توبة العنبري.

(وَلَكِنَّهُ) أي: قال النبي ﷺ: ولكن الضب (لَيْسَ مِنْ طَعَامِي) أي: من طعامي المألوف أي: أترك أكله لا لكونه حرامًا وفيه إظهار الكراهة لما يجده الإنسان في نفسه لقوله في الحديث الآخر فأجدني أعافه.

ومطابقة الحديث تؤخذ من قوله فامسكوا حيث سمعوا من كلام تلك المراة فدل ذلك على أن خبر المرأة العدلة يعمل به وقوله ﷺ: «**كلوا غير متوجه**» إلى نفي كلامها بل هو إعلام بأنها تؤكل وإنما منعتهم المرأة لكون النبي ﷺ ما كان يأكل فنبت على هذا ومنعتهم وما علمت أن ترك أكل النبي ﷺ ذلك لكونه يعافه لا لكونه حرامًا، وقد مضى الحديث في كتاب الذبائح وكتاب الأطعمة.

خاتمة:

اشتمل كتاب الأحكام وما بعده من التمني وأجازه خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثًا المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون طريقًا وسائرها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة

حديث وتسعة وأربعون والخالص أربعة عشر حديثًا شاركه مسلم في تخريجها سوى حديث أبي هريرة أنكم ستحرصون[1]

وحديث عمر في بيعة أبي بكر الثانية، وفي التمني سبعة وعشرون حديثًا كلها مكررة، منها ستة طرق معلقة، وفي خبر الواحد اثنان وعشرون حديثًا كلها مكررة منها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثرًا واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

قد وقع الفراغ من تنميق هذه القطعة التاسعة والعشرين على يد جامعها الفقير أبي محمد عبد اللَّه بن محمد المدعو بيوسف أفندي زاده، وفقه اللَّه تعالى لما يحبه ويرضاه بين الصلاتين يوم الخميس العشرين من أيام شهر شوال المنتظم في سلك شهور السنة الثانية والستين بعد المائة والألف ويتلوها القطعة الثلاثون المبتدأة بكتاب الاعتصام عصمنا اللَّه عن كل ما يصم ووفقنا لإتمام هذا الكتاب المستطاب بحرمة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام وبحرمة الآل والأصحاب رضوان اللَّه تعالى عليهم أجمعين.

(1) وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك.

فهرس المحتويات

90 ـ كِتَابُ الإِكْرَاهِ 3

1 ـ باب 5

2 ـ باب مَن اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ 16

3 ـ باب فِي بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ 21

4 ـ باب لا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ 24

5 ـ باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ 28

6 ـ باب مِن الإِكْرَاهِ كُرْهٌ وَكَرْهٌ وَاحِدٌ 30

7 ـ باب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلا حَدَّ عَلَيْهَا 32

8 ـ باب يَمِين الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ 36

91 ـ كِتَابُ الحِيَلِ 43

1 ـ باب فِي تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا 46

2 ـ باب فِي الصَّلَاةِ 51

3 ـ باب فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ 55

4 ـ باب الحِيلَة فِي النِّكَاحِ 63

5 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَلا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلإِ 68

6 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ 70

7 ـ باب ما يُنْهَى مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ 70

8 ـ باب ما يُنْهَى مِنَ الاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لا يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا 72

9 ـ باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ

لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا 74
10 ـ باب 77
11 ـ باب فِي النِّكَاحِ 79
12 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ المَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ .. 88
13 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ 92
14 ـ باب فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ 95
15 ـ باب احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ 105

92 ـ كِتَابُ التَّعْبِيرِ 113

1 ـ باب أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ 114
2 ـ باب: رُؤْيا الصَّالِحِينَ 134
3 ـ باب الرُّؤْيا مِنَ اللَّهِ 141
4 ـ باب الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ 148
5 ـ باب المُبَشِّرَات 153
6 ـ باب رُؤْيا يُوسُفَ 158
7 ـ باب رُؤْيا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ 163
8 ـ باب التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا 167
9 ـ باب رُؤْيا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ 169
10 ـ باب مَن رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ 179
11 ـ باب رُؤْيا اللَّيْلِ 194
12 ـ باب الرُّؤْيا بِالنَّهَارِ 199
13 ـ باب رُؤْيا النِّسَاءِ 202

14 ـ باب الحُلْم مِنَ الشَّيْطانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 204
15 ـ باب اللَّبَن 205
16 ـ باب إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ 210
17 ـ باب القَمِيص فِي المَنَام 210
18 ـ باب جَرّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ 214
19 ـ باب الخُضَر فِي المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ 217
20 ـ باب كَشْف المَرْأَةِ فِي المَنَامِ 223
21 ـ باب ثِيَاب الحَرِيرِ فِي المَنَامِ 224
22 ـ باب المَفَاتِيح فِي اليَدِ 226
23 ـ باب التَّعْلِيق بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ 228
24 ـ باب عَمُود الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ 229
25 ـ باب الإِسْتَبْرَق وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ 231
26 ـ باب القَيْد فِي المَنَامِ 233
27 ـ باب العَيْن الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ 245
28 ـ باب نَزْع المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ 247
29 ـ باب نَزْع الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ 250
30 ـ باب الاسْتِرَاحَة فِي المَنَامِ 252
31 ـ باب القَصْر فِي المَنَامِ 255
32 ـ باب الوُضُوء فِي المَنَامِ 259
33 ـ باب الطَّوَاف بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ 260
34 ـ باب إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ 262
35 ـ باب الأَمْن وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ 263

36 ـ باب الأَخْذ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ 268
37 ـ باب القَدَح فِي النَّوْمِ 269
38 ـ باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي المَنَامِ 270
39 ـ باب إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ 275
40 ـ باب النَّفْخ فِي المَنَامِ 278
41 ـ باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ 282
42 ـ باب المَرْأَة السَّوْدَاءِ 285
43 ـ باب المَرْأَة الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ 285
44 ـ باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي المَنَامِ 286
45 ـ باب مَن كَذَبَ فِي حُلُمِهِ 287
46 ـ باب إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلا يُخْبِرْ بِهَا وَلا يَذْكُرْهَا 296
47 ـ باب مَن لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ 302
48 ـ باب تَعْبِير الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ 312

93 ـ كِتَابُ الفِتَنِ 331

1 ـ باب ما جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ 332
2 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» 337
3 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ» 347
4 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ» 352
5 ـ باب ظُهُور الفِتَنِ 356
6 ـ باب لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ 370
7 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» 377

8 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» 383

9 ـ باب تَكُون فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ 394

10 ـ باب إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا 398

11 ـ باب كَيْف الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ 406

12 ـ باب مَن كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ 416

13 ـ باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ 418

14 ـ باب التَّعَرُّب فِي الفِتْنَةِ 421

15 ـ باب التَّعَوُّذ مِنَ الفِتَنِ 427

16 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ» 430

17 ـ باب الفِتْنَة الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ 434

18 ـ باب 446

19 ـ باب 450

20 ـ باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا 454

21 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ» 458

22 ـ باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلافِهِ 467

23 ـ باب لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ 475

24 ـ باب تَغْيِير الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانُ 477

25 ـ باب خُرُوج النَّارِ 480

26 ـ باب 485

27 ـ باب ذِكْر الدَّجَّالِ 494

28 ـ باب لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ 511

29 ـ باب يَأْجُوج وَمَأْجُوجَ 520

94 ـ كِتَابُ الأَحْكَامِ 531

1 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: وَ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ 532

2 ـ باب الأُمَرَاء مِنْ قُرَيْشٍ 537

3 ـ باب أَجْر مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ 545

4 ـ باب السَّمْع وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً 549

5 ـ باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا 554

6 ـ باب مَن سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا 556

7 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ 557

8 ـ باب مَن اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ 562

9 ـ باب مَن شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ 566

10 ـ باب القَضَاء وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ 570

11 ـ باب مَا ذُكِر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ 573

12 ـ باب الحَاكِم يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ 576

13 ـ باب هَل يَقْضِي الحَاكِم أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ 580

14 ـ باب مَن رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ 587

15 ـ باب الشَّهَادَة عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي 590

16 ـ باب مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ 600

17 ـ باب رِزْق الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا 608

18 ـ باب مَن قَضَى وَلاعَنَ فِي المَسْجِدِ 616

19 ـ باب مَن حَكَمَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَيُقَامَ 620

20 ـ باب مَوْعِظَة الإِمَامِ لِلْخُصُومِ 623

21 ـ باب الشَّهَادَة تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ، فِي وِلايَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَصْمِ 626

22 ـ باب أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلا يَتَعَاصَيَا 634

23 ـ باب إِجَابَة الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ 637

24 ـ باب هَدَايَا العُمَّالِ 638

25 ـ باب اسْتِقْضَاء المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ 643

26 ـ باب العُرَفَاء لِلنَّاسِ 645

27 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ 648

28 ـ باب القَضَاء عَلَى الغَائِبِ 650

29 ـ باب مَن قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لا يُحِلُّ حَرَامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالًا 653

30 ـ باب الحُكْم فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا 659

31 ـ باب القَضَاء فِي كَثِيرِ المَالِ وَقَلِيلِهِ 661

32 ـ باب بَيْع الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ 663

33 ـ باب مَن لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثًا 665

34 ـ باب الأَلَدّ الخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ 667

35 ـ باب إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ 669

36 ـ باب الإِمَام يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ 671

37 ـ باب يُسْتَحَبّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا 673

38 ـ باب كِتَاب الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ 678

39 ـ باب هَل يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الأُمُورِ 682

40 ـ باب تَرْجَمَة الحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ 685

41 ـ باب مُحَاسَبَة الإِمَامِ عُمَّالَهُ 689
42 ـ باب بِطَانَة الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ 691
43 ـ باب كَيْف يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ 696
44 ـ باب مَن بَايَعَ مَرَّتَيْنِ 707
45 ـ باب بَيْعَة الأَعْرَابِ 708
46 ـ باب بَيْعَة الصَّغِيرِ 709
47 ـ باب مَن بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ 711
48 ـ باب مَن بَايَعَ رَجُلًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنْيَا 712
49 ـ باب بَيْعَة النِّسَاءِ 714
50 ـ باب مَن نَكَثَ بَيْعَةً 719
51 ـ باب الاسْتِخْلاف 721
52 ـ باب 730
53 ـ باب إِخْرَاج الخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ 734
54 ـ باب: هَل لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ المُجْرِمِينَ وَأَهْلَ المَعْصِيَةِ مِنَ الكَلامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ 736

95 ـ كِتَابُ التَّمَنِّي 739

1 ـ باب ما جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ 740
2 ـ باب تَمَنِّي الخَيْرِ 742
3 ـ باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» 743
4 ـ باب قَوْله ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا» 746
5 ـ باب تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ 748
6 ـ باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي 749
7 ـ باب قَوْل الرَّجُلِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا 754

8 ـ باب كَرَاهِيَة التَّمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ 755

9 ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ 756

96 ـ كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ 769

1 ـ باب ما جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ 769

2 ـ باب بَعْث النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ 787

3 ـ باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ 789

4 ـ باب ما كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ 791

5 ـ باب وَصَاة النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ 796

6 ـ باب خَبَر المَرْأَةِ الوَاحِدَةِ 801

فهرس المحتويات 805